

مَقَاتِلُ

أَبْنِ شَدَّادٍ

دار صادر

مَقَاتِلُ

أَبْنِ شَكْرَانَ

٢-١

طبعة جديدة بالأوفست

دار صادر
بيروت

كِتَابٌ

المقدمات للمهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من
الاحكام الشرعية، والتعميمات المحكمات الشرعية
لامهات مسائلها المشكلات

— ❦ —
تأليف ❦ —

الشيخ الامام الأجل الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة
الأعدل أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠ هجرية رحمه الله تعالى
ونفعنا به والمسلمين آمين

— ❦ —
﴿ اول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ على نفقة ﴾

ابحاج محمد فديسي الشافعي المغربي البوشي

(التاجر بجوار محافظة مصر)

— ❦ —
« طبع مطبعة السادة بجوار ديوان محافظة مصر — لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ قال ﴾ الفقيه محمد بن أحمد بن رشد ﴿ أما بعد ﴾ حمد الله تعالى الذي هدانا للإيمان والاسلام. والصلاة على نبيه الذي استنقذنا به من عبادة الاوثان والاصنام. وعلى جميع أهل بيته وصحابته النجباء البررة الكرام. فان بعض أصحابنا المجتمعيين الى المذاهب الكفرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة. سألتني أن أجمع له ما أمكن مما كنت أوردته عليهم عند استفتاح كتبها وفي أثناء بعضها مما يحسن الدخول به الى الكتب أو الى ما استفتحت عليه من فصول الكلام وتعظم الفائدة بسطه وتقديمه وتمهيدته من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه وردها اليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لما يهاجر يا على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق رحمه الله تعالى وطريقته في ذلك واقتفاء لأثره فيه وان كنت أكثر احتفالا منه في ذلك لا سيما في أول كتاب الوضوء فاني كنت أشبع القول فيه بينائي آياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات. وأصول الفقه في الأحكام الشرعية. لا يسع جهلها. ولا يستقيم التفقه في فن من الفنون قبلها. فله التفضل بالتقدم والسبق لانه نهج الطريق وأوضح السبيل وهدل عليه. بما كان يعتمد من ذلك مما لم يسبقه من تقدم من شيوخه اليه فاقدم سألته رحمه الله تعالى عما كان يستفتح به شيخه الفقيه أبو عمر بن القطان مناظرته في ابتداء كتب المدونة فقال لي كان لا يزيد على ما ذكره ابن أبي زيد في أوائل الكتب من مختصره وكل يستيق لي ما وفق اليه فلقد كان أكمل الله كرامته لديه

أقنه من شيوخه وأنفع الطلاب منهم وليس ذلك بغير فرب حامل فقه الى من هو
أقنه منه ومبلغ حديث الى من هو أوعى له منه والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء
﴿فأجبت﴾ السائل لما سأني من ذلك رجاء ثواب الله تعالى ورغبة في حسن المثوبة عليه
﴿ووصلت﴾ ذلك ببعض ما استكن ذا القول فيه من أعيان مسائل وقمت في المدونة
ناقصة مفرقة فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعلمها مينة ﴿فاجتمع﴾ من ذلك
تأليف مفيد لم يستغنى أحد ممن تقدم الى مثله ﴿سميته﴾ بكتاب المقدمات الممهديات
ليبان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات
لأمهات مسألها المشكلات ﴿والله أسأله التوفيق في القول والعمل . من الزينغ
والزلل . بعزته ورحمته .

فصل في معرفة الطريق الى وجوب التفقه والدخول في نوع من الشرائع

قال الله عز وجل (شرع لكم من الدين ما وصى نوحا والذين أوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) والدين الذي أمر باقامته
هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله سواه قال الله عز وجل (ان الدين عند الله
الاسلام) وقال عز وجل (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين) واقامته تقتصر الى شرائعه التي شرعها الله لعباده وأوجبها عليهم في حكم
كتابه من الوضوء والصلاة والزكاة وسائر شرائع الدين والتفقه فيها لا يستقيم الا
بعد المعرفة بوجوبها ولا طريق الى المعرفة بوجوبها الا بعد المعرفة بالله تعالى على
ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله أو ما يقوم مقام المعرفة من الأدلة والتصديق على
القول بأن أول الواجبات الايمان بالله تعالى لان المعرفة بوجوب الواجبات وحظر
المحظورات اقرار لها بوجوبها والجدل له من المستحيل في العقل فلا يعلم الله تعالى الا
بالنظر في الادلة التي نصبها لمعرفته ليستدل بها . ولا يصح النظر والاستدلال الا
بمن له عقل ينظر به ويستدل وقد جعل الله تبارك وتعالى لمن أراد من عباده عقولا
يكشفون بها ما نصب لهم من الادلة على معرفته ويعقلون بها ما خاطبهم به وشرعه

لمن كلفه اذ لا يصح تكليف من لا يعقل التكليف . وأنهم على المؤمنين بأن وقهم
 وشرح صدورهم لمعرفته قال الله عزوجل (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره
 للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء) وقال الله
 عزوجل (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها)

﴿ فصل في معرفة شرائط التكليف ﴾

وشرائط التكليف ثلاثة ﴿ أحدها ﴾ العقل ومحلّه عند مالك القلب وحده بعضهم
 بأنه العلوم الضرورية كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الجسمين لا يجتمعان
 في مكان واحد وأن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا وأن الجبل لا يلج في سم الخياط وما
 أشبه ذلك مما تم معرفته المتلاء وأخصر من هذا الحد أن يقال فيه انه مادة يتأتى بها
 درك العلوم والأول أصح وأبين وهذا أخصر * والدليل على أن العقل شرط في
 صحة التكليف من الكتاب قول الله عز وجل وما يذكر إلا أولوا الألباب وقوله تعالى
 ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب وقوله
 (آيات لقوم يعقلون) ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
 فذكر فيها المجنون حتى يفيق ﴿ والثاني ﴾ البلوغ وهو الاحتلام في الرجال أو بلوغ
 حده من الاعوام واختلف في ذلك فقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية
 عشر والاحتلام أو الحيض أو الحمل في النساء أو بلوغ ذلك أيضاً من الاعوام والدليل
 على ذلك قول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من
 قبلهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم
 ﴿ فصل ﴾ وللصبي فيما دون الاحتلام حالان حال لا يعقل فيها معنى القرية وحال يعقل فيها
 معناها . فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة
 ولا مندوب الى فعل طاعة . وأما الحال التي يعقل فيها معنى القرية فاختلف هل هو فيها
 مندوب الى فعل الطاعة كالصلاة والصيام والوصية عند المات وما أشبه ذلك فقيل
 انه مندوب اليه وقيل ليس بمندوب الى شيء من ذلك وأن وليه هو المخاطب بتعليمه

وتدريه والمأجور على ذلك والصواب عندي أنهما جميعاً مندوبان الى ذلك مأجوران عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أخذت بضبي الصبي ورفعته من الحفة اليه وقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر وهذا واضح ﴿والثالث﴾ بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك قول الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما أشبه ذلك من الآيات

﴿ فصل في وجوب الاستدلال ﴾

وقد نبه الله تبارك وتعالى عباده المكافين على الاستدلال بمخلاقه على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله في غير ما آية من كتابه وضرب لهم في ذلك الامثال وتلا عليهم فيه القصص والاحبار ليتدبروها ويهدوا بها فقال تعالى أولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلمهم فأى حديث بعده يؤمنون . وقال أفلم ينظروا الى السماء فونهم كيف بيناها وزيناها وما لها من فروج والارض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب . وقال أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت . وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفقالت التي تجرى في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون . وقال أفرايتم ما تمنون أنتم الآية الى آخرها . وقال وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون . وقال وفي الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون . وقال تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيسطه في السماء كيف يشاء ويجمله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله فاذا أصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون وان كانوا

من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها ان ذلك لمحي الموتى وهو على كل شئ قدير وقال تعالى يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب. وقال ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم كذلك فضل الايات لقوم يعقلون. وقال عز وجل أم اراى الذى حاج ابراهيم فى ربه ان آناه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذى يحيى ويميت قال انا احيى واميت قال ابراهيم فان الله ياتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين

﴿فصل﴾ وليس رجوع ابراهيم صلى الله عليه وسلم عما استدلل به أولا من أن الله يحيى ويميت الى أنه يأتى بالشمس من المشرق احتمالا من دليل الى دليل لان التنقل من دليل الى دليل معجز عن قطع الخصم بالدليل الذى استفتح الكلام به ولا يصح ذلك بل انما قطع الكافر بالدليل الذى استدلل به أولا ولم يخرج عنه الى غيره لانه انما حكم بالربوبية لمن يقدر على خلق الافعال واختراعها فقال ان الله يحيى ويميت أى يفعل الموت والحياة فلما ادعى الكافر القدرة على ما يصح أن يراد بالاحياء والامانة من فعل ما أجرى الله العادة بخلق الموت والحياة عنده فى الجسد المفعول به ذلك كما قال الله تعالى ومن أحيانا فكلأنا أحيانا الناس جميعا وكان القتل أيضا قد يعبر عنه بالامانة عند العرب بين له ابراهيم صلى الله عليه وسلم أن علته ليست الأفعال التى حل عليها كلامه جهلا منه بمراده أو تحويرها لأن الاحياء والامانة اذا أطلقت أظهرت فى اختراع الموت والحياة منها فيما حمله عليه الكافر فكيف اذا اقتربت بها قرينة تدل على أنه لم يزد بها الا ذلك وهى ما استفتح بها الكلام معه من الربوبية التى تقتضى ذلك وأناه صلى الله عليه وسلم بالفاظ لا يمكنه فيها تحويه ولا يسهه فيها عمل ولم يخرج عما ابتدأ به الكلام معه من الحكم بالربوبية لمن يقدر على اختراع

الافعال وخلقها لان الصفة في ذلك واحدة لا تزايد ولا تخلف فقال له ان الله
 يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب أي ان كان ما ادعيت حقا من أن
 الاحياء والامانة أنت فاعلمها وتقع بحسب ارادتك لأن من يقدر على فعل شيء
 يقدر على فعل مثله فلما رأى الكافر ما أئزمه عليه الصلاة والسلام به ولم يقدر على دفعه
 ولا أمكنه فيه تمويه ولا عمل بهت كما قال تعالى فلم يخرج ابراهيم صلى الله عليه
 وسلم من دليل الى دليل بل انما قطعه وأبته بالدليل الذي استفتح به كلامه والحمد
 لله . وقال تبارك وتعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
 من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لأحب الآفلين
 الى قوله وما أنا من المشركين فاستدل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بما عاين من حركة
 الكواكب والشمس والقمر على أنها محدثة لأن الحركة والسكون من علامات
 المحدثات ثم علم أن كل محدث فلا بد له من محدث وهو الله رب العالمين وهذا وجه
 الاستدلال وحقيقته قصة الله تبارك وتعالى علينا تقيها لنا وارشادا الى ما يجب علينا
 وهذا في القرآن كثير لا يحصى كثرة . ولم يستدل ابراهيم صلى الله عليه وسلم بما عاينه
 في الكواكب والشمس والقمر لنفسه اذ لم يكن جاهلا بربه ولا شاكا في قدمه وانما
 أراد أن يرى قومه وجه الاستدلال بذلك ويميرهم بالذهول على هذا الدليل الواضح
 ويوقفهم على باطل ما هم عليه وكان من أحج الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
 وذلك بين من كتاب الله تعالى الأرى الى ما حكى الله من قوله بعد أن أراهم أنهم
 على غير شيء أتى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيقا وما أنا من
 المشركين وحاجه قومه قال أتجاجون في الله الى قوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم
 على قومه وقوله في أول الآية وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض
 وليكون من الموقنين وقد قيل ان ذلك كان في صباه وفي أول ما عقل والاول أصح
 وأبين والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في وحدانية الله عز وجل وأسمائه وما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله *

فإنه تبارك وتعالى له واحد قديم بصفاته العلى وأسماؤه الحسنى لا أول لوجوده وبقا
أبدأ إلى غير غاية ولا انتهاء تعالى عن مشابهة المخلوقات وارتفع عن مماثلة المحدثات
ليس كشله شيء وهو السميع البصير وردت بذلك كله النصوص عن الرسول عليه
الصلاة والسلام ودلت عليه دلائل العقول فمن أدلة العقول على أنه واحد أي لو كانا
أثنين فأكثر لجاز أن يختلفا وإذا اختلفا لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام لا رابع لها
أحدها أن يتم مرادها جميعا والثاني أن لا يتم مرادها جميعا والثالث أن يتم مراد
أحدها ولا يتم مراد الآخر فيستحيل منها وجهان وهو أن يتم مرادها جميعا
وأن لا يتم مراد واحد منهما لأنه لو أراد أحدهما أحياء جسم وأراد الآخر إمامته
فتمت ارادتهما جميعا لكان الجسم حيا ميتا في حال واحد ولو لم تتم ارادة واحد منهما
لكان الجسم لاهيا ولا ميتا في حال واحد وهذا من المستحيل في العقل فلم يبق
الا أن يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر فالذي تتم ارادته هو الله القادر الذي
لم تتم ارادته ليس باله لأنه عاجز مغلوب وهذا الليل يسمونه دليل التمانع وقد
تبعه الله تعالى عليه في كتابه بقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا ولقوله ما اتخذ
الله من ولد وما كان معه من اله اذا ذهب كل اله بما خلق ولعل بعضهم على بعض
سبحان الله مما يصفون ومن أدلة العقول على أنه قديم أنه لو كان محدثا لوجب
أن يكون له محدث اذ لجاز وجود محدث دون محدث لجاز وجود كتابة دون
كاتب وبناء دون بان وهذا من المستحيل في العقل وكذلك القول في محدثه ومحدث
محدثه حتى يسند ذلك الى محدث أول لا محدث له وهو الله رب العالمين

فصل في أسماؤه التي دلت دلالات العقول على استحقاتها لها كونه حيا عالما
قادرا مريدا فمن أدلة العقول على أنه عالم قادر مريد كونه خالقا لجميع المخلوقات
نمخرجا لها من الدم الى الوجود فلم يكن قادرا لما تأتي له الفعل لأن الفعل لا يأتي
الا لقادر وقد نبه الله تعالى عليه بقوله أوليس الذي خلق السموات والارض بقادر
على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق المليم ولو لم يكن عالما لما ميز ما يوجد ويخلق

مما لا يوجد ولا يخفقه ولا يشبهت عليه صفات المخلوقات على اختلاف أجناسها تعالى
 الله عن ذلك علواً كبيراً وقد نبه الله تعالى على هذا الدليل بقوله (ألا يعلم من خلق وهو
 اللطيف الخبير) ولو لم يكن مردياً لما صح تقدم المتقدم من الحوادث والمخلوقات على
 المتأخر منها ولا تأخر المتأخر منها على المتقدم إذ ليس المتقدم بأولى بالتقدم من المتأخر
 ولا المتأخر بأولى بالتأخر من المتقدم ولما صح اختصاص كل جنس منها بصفته دون
 صفة صاحبه لاحتماله صفة صاحبه فعلمنا بهذا أن المتقدم إنما تقدم على المتأخر وأن
 المتأخر إنما تأخر عن المتقدم وأن كل جنس من الأجناس إنما اختص بصفته دون
 صفة صاحبه لتقصد الفاعل الى ذلك وإرادته له وقد نبه الله تبارك وتعالى أيضاً على هذا
 الدليل بقوله (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون)

فصل ١٠ واذا علمنا أنه عالم قادر مردي علمنا أنه حي لاستحالة وجود العلم والقدرة
 والارادة من الموات وقد نبه الله تبارك وتعالى على هذا وأعلم به بقوله (هو الحي لا إله
 إلا هو قادمه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين) وقوله تعالى (الله لا إله إلا هو
 الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) وقوله (الم الله لا إله الا هو الحي القيوم نزل عليك
 الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه) يريد عز وجل من الكتب المنزلة على من قبله
 من الانبياء ومثل هذا في القرآن كثير . واذا علمنا أنه حي عالم قادر ومردي علمنا
 أنه سميع بصير متمك مدرك لجميع المدركات من المشعومات والمذوقات واللموسات
 لاستحالة خلوه منها إذ لو خلا منها لكان موصوفاً بضدها وأضدادها تعاقص يستحيل
 وجودها به تعالى إذ لو جازت عليه صفات النقص وصفات الكمال لما اختص باحداها
 دون صاحبتها إلا بمخصص يخصصه بها وذلك باطل واذا علمنا أنه حي مردي عالم قادر سميع
 بصير متمك مدرك لجميع المدركات علمنا أنه علماً وحياة وقدرة وإرادة وسماعاً وبصراً
 وكلاماً وادراكاً يدرك به جميع اللدوسات وادراكاً يدرك به جميع المذوقات وادراكاً
 يدرك به جميع المشعومات لاستحالة وجود حي بلا حياة وعالم بلا علم وقادر بلا قدرة
 ومردي بلا ارادة وسميع بلا سمع وبصير بلا بصير وبلا بصير ومتمك بلا كلام ومدرك بلا ادراك

﴿ فصل ﴾ فهذه عشر من صفات ذاته تعالى لا تقارنه ولا تمايزه تدرك من جهة العقل ومن جهة السمع لا اختلاف فيها بين أحد من أهل السنة ﴿ وأما ﴾ ما وصف به نفسه تعالى في كتبه من أن له وجهاً ويدين وعينين فلا مجال للعقل في ذلك وإنما يعلم من جهة السمع فيجب اعتماد ذلك والايان به من غير تكيف ولا تحديد إذ ليس بذى جارحة ولا وجه ولا صورة هذا قول المحققين من المتكلمين وقد توقف كثير من الشيوخ عن إثبات هذه الصفات الخمس وقالوا لا يجوز أن يثبت في صفات الله تعالى ما لم يعلم بضرورة العقل ولا بدليله وتأولوها على غير ظاهرها فقالوا المراد بالوجه الذات كما يقال وجه الطريق ووجه الأمر أى ذاته ونفسه والمراد بالعينين ادراك المراتب والمراد باليدين نعمتان وقوله تعالى (يدي) أى لى لأن حروف الخفض يبدل بعضها من بعض والصواب قول المحققين الذين أثبتوا صفات لذاته تعالى فعلى هذا تأتي صفات ذاته تعالى خمس عشرة صفة ﴿ واختلوا ﴾ فيما وصف به نفسه من الاستواء على العرش فمنهم من قال أنها صفة فعل بمعنى أنه فعل في العرش فعلا سعى به نفسه مستويًا على العرش ومنهم من قال أنها صفة ذات من العلو وإن قوله استوى بمعنى علا كما يقال استوى على الفرس بمعنى علاه وأما من قال إن الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ لأن الاستيلاء لا يكون إلا بعد المناوبة والمقاومة والله تعالى أن يعلو أحد وحمل الاستواء على العلو والارتفاع أولى ما قيل كما يقال استوت الشمس في كبد السماء أي علت ولا يمتنع أن يكون صفة ذات وإن لم يصح وصفه تعالى بها إلا بعد وجود العرش كما لا يوصف بأنه غير لما غيره إلا بعد وجود سواه ﴿ واختلوا ﴾ أيضاً ﴿ في القدم والبقاء فمنهم من أثبتهما صفتين ومنهم من نفي أن يكونا صفتين وقال أنه قديم لنفسه وابق لنفسه لا معنى لوجود به والذى عليه الأكثر والمحققون أثبات البقاء ونفي القدم

﴿ فصل ﴾ وأما صفات أفعاله تعالى فكثيرة . منها التفضل والانعام والاحسان والخلق والامانة والاحياء وما أشبه ذلك

﴿فصل﴾ وكذلك أسماؤه تعالى كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة وهي تنقسم على أربعة أقسام (قسم) منها راجع الى نفسه وذاته ككثير وموجود وغير لما غايه وخلاف لما خالفه وقديم وابق على مذهب من قال من أهل السنة إنه قديم لنفسه وابق لنفسه وما أشبه ذلك (وقسم) منها راجع الى صفة ذاته كحي وعالم وقدير وسميع وبصير وما أشبه ذلك (وقسم) منها راجع الى نفي النقائص عنه تعالى كغني وقُدوس وسلام وكبير وعظيم ووكيل وجليل لأن معنى غني لا يحتاج الى أحد والقُدوس الظاهر من السيوب والسلام السالم من العيوب والكبير والعظيم التي لا يقع عليه مقدار لعظمته وكبره والجليل الذي جل عن أن يجري عليه النقائص والوكيل إنما تسمى الرب به لما كانت المنافع في أفعاله لتغيره إذ لا تلحقه المنافع والمضار فهو على هذا التأويل راجع الى نفي نقیصة ويحتمل أن يكون الوكيل بمعنى الرقيب والشهيد فيرجع ذلك الى معنى العالم (وقسم) منها راجع الى صفة فعله كخالق ورازق وعحي ومميت وما أشبه ذلك

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمت الأمة عليه هذا قول أبي الحسن الأشعري وذهب القاضي أبو بكر ابن الباقلاني الى أنه يجوز أن يسمى الله تعالى بكل ما يرجع الى ما يجوز في صفة مثل سيد وجيل وجميل وحنان وما أشبه ذلك ما لم يكن ذلك الجائز في صفة مما أجمت الأمة على أن تسميته به لا تجوز مثل عاقل وفقية وسخي وما أشبه ذلك والى القول الاول ذهب مالك رحمه الله تعالى فقد سئل في رواية أشهب عنه من العتبية عن الرجل يدعو بياسيدي فكفره وقال أحب إلى أن يدعو بما في القرآن وبما دعت به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكره الدعاء بياحزان

﴿فصل﴾ فأما ما لا يجوز في صفة تعالى فلا يجوز باساق أن يسمى الله تعالى به وان كان الله عز وجل قد وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم نحو قوله الله يستهزي بهم وقوله سخر الله منهم فلا يقال ياستهزي ولا يلساخر لأن ما يستحيل في صفة

تعالى فلا يجوز أن يجري عليه منه إلا قدر ما أطلقه السمع عليه مع الاعتقاد بأنه على ما يجب كونه تعالى عليه من صفاته الجائزة عليه • واختلف في وقور وصبور فذهب القاضى أبو بكر الى أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى بها لأن الوقور الذى يترك العجلة بدفع ما يضره والصبور الذى يصبر على ما يصيبه من الأذى وذلك ما لا يجوز في صفة تعالى ومن أجاز ذلك على أحد المذهبين فإنا يرجع معناها الى الحلم

﴿فصل﴾ ولا يجوز عليه تعالى ما يجوز على الجواهر والأجسام من الحركة والسكون والزوال والانتقال والتنير والمنافع والمضار ولا تحويه الأمكانة ولا تحيط به الأزمنة • ﴿فصل﴾ • فإذا علمنا الله تبارك وتعالى على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله وما يجوز عليه مما لا يجوز عرفنا صحة نبوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما أظهره الله تعالى على أيديهم من المعجزات لأن المعجزة لا تكون إلا من الله تعالى فإذا أظهرها على يدي من يدعي الرسالة عليه فهي بمنزلة قوله تعالى صدق رسولى ولا يصح عليه تعالى أن يصدق إلا صادقاً لأنه لو صدق كاذباً لكان كاذباً والكذب مستحيل عليه تعالى لأنها صفة نقص وصفات النقص لا يجوز عليه تعالى ولا تليق به سبحانه وتعالى على ما قلناه وبيناه

﴿فصل﴾ • وإذا علمنا صحة نبوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علمنا صدقهم فيما جاؤا به عن الله تبارك وتعالى من الشرائع وغيرها وأنه أوجب على عباده أن يؤمنوا به ويوحده ويمبدوه ولا يشركوا به شيئاً لأنه قال فى كتابه الذى أنزل على رسوله (ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيراً) وقال تعالى (فالهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بل الذين كفروا يكذبون والله أعلم بما يوعون فبشرهم بمذاب ألم إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون) وقال تعالى (آمنوا بالله ورسوله) والأمر على الوجوب ومن قال من أصحابنا إن الأمر ليس على الوجوب فقد وافقنا على أن الأمر بالإيمان على الوجوب لما اقترن به من الإجماع وقال تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والدين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال تعالى (واعبدوا الله ولا

تسركوا به شيئاً) وقال تعالى (فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه
ترجمون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لكم نفعون) وهذا في القرآن كثير وأما قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون) فانها آية عامة وليست على عمومها والمراد بها السعداء من الجن والانس
لانهم هم الذين خلقهم الله تعالى لعبادته وأما الاشقياء منهم فانما خلقهم لايسرهم له واستعملهم
به من الكفر والضلال قال الله تبارك وتعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره
للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء) وقال تعالى
(كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء) وقال النبي عليه الصلاة والسلام كل
ميسر لما خلق له وجاء في الحديث أن رجلاً من مزينة أتى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدهون أشيئ قضى عليهم ومضى أو
فيما يستقبلون فقال شئ قضى عليهم ومضى قال فلم تعمل إذا قال من خلقه الله لو احدة
من المنزلتين فهو يستعمل لها وتصديق ذلك في كتاب الله (ونفس وما سواها
فألهما فجورها و تقواها) وقد قيل ان معنى الآية وما خلقت الجن والانس الا لآمرهم
بعبادتي وقيل منها ليدعنوا لي بالعبودية ولتترفوا لي بالربوبية لان معنى العبادة التذلل
للمعبود فكل الخلق على هذا التأويل متذلل لامر الله مدعن لقضائه لانه جار عليه
تعالى لا قدرة له على الامتناع منه اذا نزل به وان خالف الكافر أمر الله تعالى فيما أمره
به من الايمان والطاعة فالتذلل لقضاء الله الجارى عليه موجود منه

﴿ فصل ﴾ وحكم الله تعالى أن لا يمدب الخلق على ترك ما أمرهم به واتيان ما نهام
عنه الا بعد اقامة الحجبة عليه بعثة الرسل اليهم قال تعالى (وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا) وقال تعالى (كلما أتني فيها فوج سألمهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى)
وقال عز وجل (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله) فبعث الله عز وجل في كل
أمة رسولا بما أوجب عليهم من الايمان به والالتقياد لعبادته والتزام طاعته واجتناب
مغصبته فكان من آخر المرسلين بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً

فبينما محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وأمين رب العالمين أكرم البشر وأفضل الأنبياء والرسل بعثه الله إلى الخلق كافة كما قال تعالى (يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً) بالمعجزات التي دلت على نبوته وأوجب العلم بصحة رسالته فدعا إلى الاسلام والايان ونهى عن عبادة غير الرحمن وبين بحمل التنزيل ودل على طرق العلم ووجوه التأويل لأن الله تعالى فصل كتابه فجعل منه نصاً جلياً ومتشابهاً خفياً ابتلاءً واختباراً ليرفع الله الذين آمنوا والذين أتوا العلم درجات بتدبرهم آياته واعتبارهم بها واستنباطهم منها الاحكام التي فرض الله عليهم امتثالها وتدبرهم بها لانه تعالى رد اليهم الامر في ذلك بعد الرسول عليه الصلاة والسلام فقال تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعدوه الذين يستنبطونه منهم) فجعل المستنبط من الكتاب علماً والمصير اليه عند عدم النص والاجماع فرضاً

فصل في الطريق إلى معرفة أحكام الشرائع

وأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه (أحدها) كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (والثاني) سنة نبيه عليه الصلاة والسلام الذي قرن الله تعالى طاعته بطاعته وأمرنا باتباع سنته فقال عز وجل (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (واذكرون ما ينزل في بيوتكم من آيات الله والحكمة) والحكمة السنة وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والثالث الاجماع الذي دل تعالى على صحته بقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصه جهنم وساءت مصيراً) لانه عز وجل توعد باتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمراً واجباً باتباع سبيلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة (والرابع) الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والاجماع لأن الله تعالى جعل

المستنتظ من ذلك علماً وأوجب الحكم به فرضاً فقال عز وجل (ولوردوه الى الرسول
 والى أولى الأمر منهم لعله الذين يبتاطونهم منهم) وقال عز وجل (إنا أنزلنا اليك
 الكتاب بالحق لتتحكم بين الناس بما أراك الله) أى بما أراك فيه من الاستنباط
 والقياس لأن الذى أراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما أنزل الله عليه وأمره بالحكم
 به حيث يقول (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)

﴿ فصل ﴾ فاذا ثبت هذا فالكتاب يتسم الى قسمين مجاز وحقيقة ﴿ فالجواز ﴾ ما تجوز
 به فى اللفظ عن موضوعه وهو فى القرآن كثير يتسم على أربعة أضرب . زيادة
 كقوله تعالى (ليس كمثل شي) وقوله (فيما تقضهم ميثاقهم) وتقضان كقوله تعالى
 (واسئل القرية) وقوله (فإبكت عليهم السماء والأرض) وتقديم وتأخير كقوله
 (أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى) وإنما تقدير الكلام وحقيقته أخرج المرعى أحوى
 فجعله غثاء واستمارة كقوله (قل بثما يأمركم به إيمانكم) والإيمان لا يأمر فى الحقيقة
 وكقوله (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والصلاة لانتهى فى الحقيقة وكقوله
 (جداراً يريد أن ينقض فأقامه) والموات لانصح منه الارادة وكقوله تعالى (واخفض
 لها جناح الذل من الرحمة) والذل لاجناح له فى الحقيقة وهو فى القرآن كثير أكثر
 من أن يحصى عدداً * وقد ذكر ابن خوارزمنداد من أصحابنا أن القرآن لا مجاز فيه
 وحجته أن القرآن حق ومحال أن يكون حقاً ما ليس بحقيقة وهو خطأ واضح لأن
 الحق ليس من الحقيقة بسبيل لأن الحق ضد الباطل والحقيقة ضد المجاز وقد يؤتى
 بحقيقة اللفظ ويكون الكلام باطلاً ويؤتى بالمجاز فيه ويكون الكلام حقاً لو رأيت
 رجلاً قد قاتل فأبلى بلاء عظيماً فقلت رأيت اليوم أسداً قاتل فأبلى بلاء عظيماً كنت
 قد قلت الحق ولم تأت بالحقيقة فى اللفظ اذ عبرت عن الرجل بالأسد وليس بأسد
 على الحقيقة ولو قلت قاتل فلان اليوم قتلاً شديداً وهو لم يقبل لكنت قد قلت
 الباطل وأتيت بحقيقة اللفظ دون تجوز فيه

﴿ فصل ﴾ والحقيقة تنقسم على قسمين مفصل ومجمل ﴿ فأما المجمل ﴾ فهو ما لا يفهم

المراد به من لفظه ويفتر في البيان الي غير مثل قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)
 فلا يفهم من لفظ الحق جنسه ولا مقداره إلا بحد البيان مثل قوله تعالى وأقيموا
 الصلاة وآتوا الزكاة . وكتب عليكم الصيام . والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
 سبيلا) قد قيل في هذه الآية إنها عامة وليست بمجتمعة والصحيح أنها مجتمعة وهو
 مذهب مالك رحمه الله فقد قال الحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لها
 في كتاب الله بيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك ﴿ وأما المفصل ﴾ فإنه
 ينقسم على وجبين محكم ومنسوخ ﴿ فالمنسوخ ﴾ ما نسخ حكمه وبقي خطه وهو في
 القرآن كثير مثل قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
 صدقة) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا
 الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) ومثل قوله (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
 مائة وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن
 خفف الله عنكم) ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها ﴿ وأما المحكم ﴾ فإنه ما لم ينسخ وهو
 ينقسم على تسمين محتمل وغير محتمل (فأما غير المحتمل) فهو النص وحده ماري في
 في بيانه الى أبعد غاية مأخوذ من النص في السير وهو أبعد وقيل أنه مأخوذ من منصة
 العروس التي ترفع عليها لتجلى للناس وذلك مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن
 ثلاثة قروء) فهو نص في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك مثل قوله تعالى اطعام عشرة
 مساكين وصيام شهرين متتابعين

﴿ فصل ﴾ ويجرى مجرى النص عندنا ما عرف المراد به من جهة عرف التخاطب
 ان لم يكن نصاً نحو قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . وحرمت عليكم
 البيته اذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات ولا بنص في تحريم أكل الميتة وإنما هو
 مجاز لأنه علق التحريم في الأمهات وسائر المحرمات على الأعيان والمراد به تحريم
 الأفعال في الأعيان لأن اللفظ اذا كثر استعماله فيما هو فيه مجاز خرج عن حد المجاز
 ولحق بالمفصل انهم المراد به من جهة عرف التخاطب نحو قوله تعالى (أو جاء أحد

منكم من الفأط) ونحو ذلك فقد علم وفهم من لغة العرب أن التحريم والتحليل اذا عاق على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود فالمقصود من الميتة أكلها والمقصود من النساء الاستمتاع بهن بالوطء فادونه وهو الذي وقع عليه التحريم دون ما سواه لانه الفعل المقصود منه وان قال له حرمت عليك الفرس فهم منه تحريم ركوبه لانه المقصود منه وان قال حرمت عليك الجارية فهم منه تحريم الوطء

﴿فصل﴾ وقد ادعى بعض أصحاب أبي حنيفة الاحتمال في ذلك وليس يصحح لما قدمناه. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام الأعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بطهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل فانه قد ادعى بعض أصحاب أبي حنيفة في ذلك الاحتمال وذهب الى ذلك القاضي أبو بكر والصحيح ما قدمناه لانه يعرف بعرف التخاطب أن المراد بذلك نفي الانتماع بالعمل دون نية لا نفي العمل بعد وقوعه

﴿فصل﴾ وأما لحن الخطاب وهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به نحو قوله تعالى (فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) معناه فحنتم فجرى مجرى النص سواء عند الجميع وكذلك فحوى الخطاب مثل قوله تعالى (ولا تقل لها أف ولا تنهرها) يفهم منه المنع من الضرب أو الشتم ويجري مجرى النص سواء في وجوب العمل به عند الجميع ولا خلاف في ذلك

﴿فصل﴾ وأما المختل فانه ينقسم على قسمين . أحدهما أن لا يكون أحد محتملانه أظهر من الآخر . والثاني أن يكون أحد محتملانه أظهر من الآخر (فأما القسم الأول) وهو أن لا يكون أحد محتملانه أظهر من الآخر فانه مجرى مجرى الجمل في أنه لا يصح امتثال الأمر به الا بعد البيان (وأما القسم الآخر) وهو أن يكون بعض محتملانه أظهر من الآخر نحو الأمر التي ترد والمراد بها الوجوب والندب والاباحة والتعجب إلا أنها أظهر في الوجوب عند أكثر أصحابنا فتحمل عليه ونحو الفاظ العموم فانه قد

نرد والمراد بها الخصوص وترد والمراد بها العموم إلا أنها في العموم أظهر فتحمل عليه ا
 عند أكثر أصحابنا حتى يدل الدليل على تخصيصها ويندرج تحت هذا النحو من الخطاب
 الحكم بالقياس لانا قد استدلنا عليه بعموم قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) وما
 أشبه ذلك أيضاً من الالفاظ ومن ذلك أيضاً ألفاظ الحصر مثل إنما وما أشبه ذلك
 الظاهر منها أنها ترد لتحقيق الحكم في المنصوص عليه ونفيه عما سواه فيحمل على ذلك
 وإن كانت قد ترد لا يجاب الحكم في المنصوص عليه لانه مما سواه

﴿فصل﴾ * والسنة تنقسم على أربعة أقسام (سنة) لا يردها الا كافر يستتاب فان
 تاب والا قتل وهي ما نقل بالتواتر فصل العلم به ضرورة كتحریم الخمر وان الصلوات
 خمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاذان وان القبلة هي الكعبة وما أشبه
 ذلك (وسنة) لا يردها الا أهل الزيغ والزلل والتمطيل إذ قد أجمع أهل السنة على
 تصحيحها وتأويلها ككحو أحاديث الشفاعة والرؤية وعذاب القبر وما أشبه ذلك
 (وسنة) توجب العلم والعمل وان خالف فيها مخالفون من أهل السنة وذلك نحو
 الأحاديث في المسح على الخفين وان مادونه مأذونه حرام (وسنة) توجب العمل ولا
 توجب العلم وهو ما نقله الثقة عن الثقة وهو كثير في كل نوع من أنواع الشرائع وهو
 نحو ما أمر الله به من الحكم بشهادة الشاهدين العدلين وان كان الكذب والوهم
 جائزاً عليهما فيما شهدا به

﴿فصل﴾ * والاجماع لا يصدر الا عن دليل إما توقيف عن النبي عليه الصلاة والسلام
 وإما استدلال من الكتاب والسنة وإما اجتهاد ككحو اجماعهم على جلد شارب الخمر
 وما أشبه ذلك وهو ينقسم قسمين . فنه ما يجتمع فيه العلماء والعامّة كالوضوء والصلاة
 والزكاة والصيام . ومنه ما يجتمع عليه العلماء دون العامة غير أن العامة مجتمعة على أن
 ما اجتمعت عليه العلماء . من ذلك فهو الحق وهو فروع المبادات وأحكام الطلاق
 الحدود وما أشبه ذلك



﴿ فصل في وجوب الحكم بالقياس ﴾

(وأما الاستنباط) وهو القياس فالتميد به جائز في العقل وواجب في الشرع والذي يدل على أنه أصل من أصول الشرع الكتاب والسنة واجماع الأئمة فأما الكتاب فقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الابصار) والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه روى عن ثعلب انه فسر قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الابصار) بأن المراد به القياس وقال الاعتبار هو القياس وهو ممن يعول على قوله في اللغة والنقل عن العرب. ودليل آخر من الكتاب وهو أن الله تعالى كلّفنا تنفيذ الاحكام وأعلمنا أن جميع ذلك في القرآن بقوله تعالى (تينانا لكل شيء) وقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) فلما لم توجد جميع الاحكام في القرآن نصاً علمنا أنه أراد أنه نص على بعضها وأحال على الاستنباط والقياس في سائرهما فن منع من الاستنباط وهو القياس فقد كذب بقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) اذ لا يجوز له أن يدعى أنه نص على جميع الاحكام في القرآن نصاً. ودليل آخر من الكتاب وهو قوله تعالى (ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا نذكرون) فوجبهم على انكارهم النشأة الثانية مع أن لهم طريقاً الى معرفتها وهو القياس على النشأة الاولى التي يقررون بها وهي في معناها ومثل ذلك (أو ليس الذى خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم) ومثله في القرآن كثير ﴿ وأما السنن الواردة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فكثيرة أيضاً ترفع العذر وتوجب القطع عن النبي عليه الصلاة والسلام فحكم بالرأى والاجتهاد وأقر أصحابه على ذلك في زمنه ومع وجوده ونزول الوحي فكيف به اليوم بمد موت النبي صلى الله عليه وسلم واقطاع الوحي (ومن ذلك) الخبر المشهور لمعاذ بن جبل حين أفضده الى اليمن حاكماً فقال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال أجهد رأيي قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله . ومن ذلك قوله للخثعمية أرأيت لو كان على أهلك دين أ كنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى فقياس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجوب قضاء دين الخالق على وجوب قضاء دين المخلوق وقال صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحى إنما نهيتكم من أجل الدأفة التى دفت عليكم فأعلمهم بالعلة ليعتبروها وهذا نص منه على وجوب الحكم والقياس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أيتقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال فلا اذا . ففى سؤاله أيام هل ينقص الرطب اذا يبس دليل واضح على أنه إنما أراد بذلك تقيهم على العلة فى بيع الرطب بالتمر وتوقيهم عليها ليعتبروها حينما وجدها إذ لا جائز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص وإنما أراد أن يعلمهم أن معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلا موجود فى بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل وهذا بين وروى أم سلمة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال إني أفضي بينكم بالرأى فيما لم ينزل به وحى ومصداق هذا الخبر فى كتاب الله عز وجل (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال تعالى (وشاورهم فى الأمر)

• (فصل ١٠) • وأما الاجماع فى ذلك فمعلوم حصوله وتقرره قبل خلق أهل الظاهر القائلين بنيه والدليل على ذلك أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى أشياء كثيرة كتورث الجذ والعول فى الفرائض وديات الانسان وما أشبه ذلك واحتج كل واحد منهم على صاحبه بمذهبه فى القياس وشاع ذلك منهم وذاع من غير تكدير ولو كان باطلاً ومنكراً لتسارعوا الى إنكاره على ما وصفهم الله تعالى به فى كتابه حيث يقول (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ونهون عن المنكر) ولو لم يوجد فى ذلك الاحديث عمر فى أمر الوباء لصح به الاجماع ووجب له الاتقياد والاتباع حين سرج الى الشام بأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فلما كان يسرغ بلفه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه فمنهم من قال له لا تقر من قدر الله ومنهم من قال لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوباء ثم دعا الانصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه وأمره بالجوع ولم تكن منهم أحد ذكر فى ذلك آية من

كتاب الله ولا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار كل واحد منهم عليه برأيه وما أذاه اجتهاده اليه ولم ينكر عليه أحد فعله فقال عمر اني .صبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها بأبا عبيدة ثم فراراً من قدر الله الى قدر الله أرايت لو كانت لك ابل في واد له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأى وجاوبه عمر بالرأى والقياس ولم يحتاج أحدهما في ذلك بكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم شاعت هذه القضية وذاعت ولم يكن في المسلمين من أنكر على واحد منهم القول فيها بالرأى وما أعلم مسألة يدعى الاجماع فيها أثبت في حكم الاجماع من هذه المسئلة والتوفيق من عند الله

﴿فصل﴾ فطريق التمدد به السمع من الكتاب والسنة وإجماع الأمة دون دلالة العقول على ما قدمناه وقد ذهب جماعة من الفقهاء الى أنه واجب بالعقل وان الشرع ورد بتأكيده مافي العقل منه ولو لم يرد فيه شرع لا كفى بإيجاب العقل له والصحيح أن العقل لا يجوز فيه ولا اباحة

﴿فصل﴾ وانما منع من الحكم بالقياس أهل التعطيل والريغ فقال منهم قائلون انه محال لا يصح ورود الشرع به وقال داود وابنه ليس من المستحيل ولو ورد في الشرع لكان جائزاً ولكنه لم يرد به شرع فنهى من يدعى أنه لانازالة الا وفي الكتاب عليها نص ومن يبلغ هذا الحد فقد سقط تكليبه لانه عائد الحق وجهد الضرورة وان كلمناه مسامحة وأوردنا عليه نوازل مثل المول في الفرائض وتقدير أروش الجنائيات وتقويم التتقات ومقاسمة الجد الاخوة والاخوات ومثل ثوب أطارنه الريح في قدر صباغ ودينار وقع في بجمرة رجل وما أشبه ذلك وطالبناه بالنص على ذلك من الكتاب فلا شك في مجزئه عن ذلك والحدائق منهم يقرون أن النص لم يحط بجميع أحكام النوازل وان منها عفواً مسكوتاً عنه لاحكم لله فيه وانه قد بين في الكتاب والسنة لانه لاحكم له فيما سكت عنه وقائل هذه المقالة لا يخلو من أحد وجهين إما أن يحكم في

هذه النوازل عند نزولها بهواه فيقع في أشد مما أنكر علينا لانا لا نحكم فيها بالمهوى وإنما نحكم فيها بأدلة الشرع لان الله تعالى قد نهى عن الحكم به فقال (ولا تتبع المهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال (ونهى النفس عن المهوى فان الجنة هي المأوى) وإما أن يترك الحكم فيها فيؤول ذلك الى إبطال الاحكام ووقوع الحرب والقتال وهو باطل باجماع ومنهم من يقول ان ما لا نص فيه فهو باق على حكم العقل من حظر وإباحة كل على مذهبه وهذا باطل اذ لا يمكن من جهة تنفيذ الاحكام ولو أمكن ذلك لما صح اعتقاده لانه يبطل فائدة قول الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

﴿فصل﴾ فالقياس هو حمل الفرع على الاصل في آيات الحكم أو اسقاطه لعله يدل الدليل على أن الحكم انما ثبت في الاصل أو سقط منه لتلك العلة وتكون تلك العلة موجودة في الفرع فيقتضى ذلك الحاقه بالاصل في آيات ذلك الحكم فيه أو اسقاطه منه ﴿فصل﴾ فاذا علم الحكم في الترع صار أصلاً وجاز القياس عليه بعله أخرس مستنبطة منه وانما سمي فرعاً مادام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بمدً وكذلك اذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعله مستنبطة منه أيضاً ثبت الحكم فيه صار أصلاً وجاز القياس عليه الى ما لا نهاية له وليس كما يقول بعض من يجهل ان المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض وانما يصح القياس على الكتاب والسنة والاجماع وهذا خطأ بين إذ الكتاب والسنة والاجماع هي أصول أدلة الشرع فالقياس عليها أولاً ولا يصح القياس على ما استنبط منها الا بعد تعذر القياس عليها فاذا نزلت النازلة ولم توجد لافي الكتاب ولا في السنة ولا في اجمعت عليه الامة نعتاً ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك ﴿فصل﴾ واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالكا وأصحابه ولا يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض وهو صحيح في المعنى وان خالف فيه مخالفون لأن الكتاب والسنة والاجماع أصل في الأحكام الشرعية كما أن علم

الضرورة أصل في العلوم العقليات كما بينى العلم العقلي على علم الضرورة أو على ما بينى على علم الضرورة هكذا أبداً من غير حصر بحدود على ترتيب ونظام الاقرب على الاقرب ولا يصح أن يبنى الاقرب على الابد فكذا العلوم السمعية تبنى على الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو على ما بينى عليها أو ما بينى على ما بينى عليها بصحته هكذا أبداً الى غير نهاية ونظام الاقرب على الاقرب ولا يصح بناء الاقرب على الابد مثال هذا الذي ذكرناه أنى أعلم نفسى ضرورة فاذا علمتها ضرورة نظرت هل أنا محدث أو قديم فعلمت بالنظر أنى محدث ولا يصح أن أنظر هذا النظر قبل علمي بوجود نفسى فعلي باني محدث علم نظري مبني على علم الضرورة فاذا علمت أنى محدث نظرت هل لي محدث أم لا فعلمت بالنظر ان لي محدثاً فالعلم بأن لي محدثاً علم نظري مبني على علم الضرورة فاذا علمت بان لي محدثاً نظرت هل محدثي قديم أو محدث فعلمت بالنظر أنه قديم وهو الله رب العالمين فعلي بأنه قديم علم نظري مبني على علم نظري وهو أن لي محدثاً واللم بان لي محدثاً مبني على علم نظري وهو العلم بمحدوثي واللم بمحدوثي مبني على علم الضرورة وهو العلم بوجود نفسى

﴿فصل﴾ والعلة الشرعية لا توجب الحكم في الأصل بنفسها وإنما توجب به حمل صاحب الشرع لها علة. مثال ذلك أن السكر قد كان موجوداً في الخمر ولم يدل ذلك على تحريمها حتى جمعه صاحب الشرع علة في تحريمها فليست علة عن الحقيقة وإنما هي اشارة على الحكم وعلامة عليه

﴿فصل﴾ والذى يدل على صحة العلة في الأصل الكتاب والسنة وإجماع الامة والتأثير المالك وشهادة الأصول. والتأثير هو أن يمدم الحكم بدم العلة والعلة في موضع ما، وشهادة الاصول هو مثل ان يتدل المالك على الحنفي بان القهقهة لا تنقض الوضوء في الصلاة كما لا تنقضه قبل الصلاة كالكلام فيطالب عن صحة العلة فيقول الأصول منقذة على التسوية بين الامرين

﴿فصل﴾ وهذا كله يرجع الى وجهين ﴿أحدهما﴾ أن تكون العلة معلومة قد ثبتت

بدليل قاطع لا يحتمل التأويل من نص كقول النبي عليه الصلاة والسلام إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم. أو تنبيهه كقوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا. ودليل أولى كنهيه عن التضحية بالموءاء فإنه يدل على أن العمياء بذلك أولى. أو مفهوم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الدائم والأمر باراقة السمن الذائب إذا ماتت فيه فأرة لأن هذا يعرف من لفظه ان الدم مثل البول وان الزيت مثل السمن الذائب. أو اجماع كاجماعهم على أن حد العبد انما تنقص لرقه وما أشبه ذلك وهذا كله هو القياس الجلي وان كان بعضه أجلى من بعض * والثاني * أن تكون العلة مظنونة غير معلومة اذا لم تثبت بدليل قاطع لا يحتمل التأويل كنعو ما عرف بالاستنباط وحمل عليه التأثير كالشدة المطربة في الخمر فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة ولا يقطع على ذلك لان أبا حنيفة يقول انما حرمت لاسمها وهو محتمل لان الاسم يوجد بوجود الشدة ويحول بزوالها وكنحو علة الربا التي اختلف فيها الفقهاء وفي أوصافها وشروطها فذهب كثير من المالكيين الى أنها كون الجنس الواحد. طعوماً مدخراً مقتاتاً أو مصلحاً للقوت وزاد بعضهم في صفات العلة أصلاً للمعاش غالباً وذكر كثير من الشافعيين أن الطعم بالضرارة هو العلة حتى حرم التفاضل في السقمونيا والطين الأرميني * وذهب الحنفيون الى ان العلة فيه الكيل والوزن فكل واحد من هؤلاء الفقهاء يغلب على ظنه ترجيح علته على علة صاحبه وما منهم أحد يعلم أنها العلة ولا يدعى ان له عليها نصاً من الكتاب والسنة أو ما يقوم مقام النص من التنبيه وانما الدليل عليه عنده غلبة ظنه على صحتها فهي مظنونة والحكم بها اذا غلب على الظن صحتها معلوم مقطوع على وجوده وهذا النوع من القياس هو القياس الخفي وكذلك العلة المنصوص عليها مظنونة أيضاً اذا جلى النص عليها في السنة من طريق الأحاد والحكم بها معلوم مثال هذا الذي ذكرناه وبناء شهادة الشاهدين لا يقطع الى الشاهدين على عدالتها وانما يقال انها عدلان لغالب الظن فاذا غلب على ظن الحاكم عدالة الشاهدين كان الحكم عند غلبة ظنه بذلك معلوماً مقطوعاً عليه

﴿ فصل ﴾ فكل قايِس حامل لأحد المعلومين على الآخر بالمعنى الجامع بينهما وقالوا أنه على ثلاثة أضرب قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبهة بقياس العلة نحو قياس الارز على البر وقياس التبيد على الحرق وقياس الكل في رمضان على الجماع بالعلة الجامعة بين كل واحد من ذلك وبين صاحبه وما أشبه ذلك وقالوا بقياس الدلالة أن ذلك مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحة فإن جوازه على الراحة من أحكام التوافل ومثل أن يستدل بنظير الحكم على الحكم فتقول الصبي لا تجب الزكاة في ماله فلا يجب العشر في زرعه ولا يلزمه الظهار فلا يلزمه الطلاق فيستدل برُبْع العشر على العشر وبظهار على الطلاق . وقالوا في قياس الشبهة أنه يحل الفرع على الاصل بضرب من الشبهة وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصليين ويشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفتين فيرد إلى أشبه الاصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البيهة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به وهذان القياسان يسندان إلى العلة وإن لم يكونا قياس علة على التحقيق وبقائه تعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والقياس لا يكون إلا مارد إلى أصل وهو أحد أقسام الاجتهاد لأن الاجتهاد يقع على مارد إلى أصل وعلى ما لم يرد إلى أصل نحو أروش الجنائيات ونفقات الزوجات وما يحمل الرجل من المأفلة من الديات وما أشبه ذلك وكل قايِس مجتهد وليس كل مجتهد قايِسا فالاجتهاد أعم من القياس فأما الرأي فهو اعتقاد ادراك صواب الحكم الذي لم يرد فيه نص فلا يكون إلا بعد كمال الاجتهاد

﴿ فصل ﴾ وكل ما ذكرنا من أصول الدين وأصول الفقه وأقسام الكتاب ومعاني الخطاب ووجوب العمل بالقياس وتبيين وجوهه وشرح معانيه مما يحتاج إليه ولا يستغنى عنه من انتدب إلى مآذنب الله إليه في كتابه وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من التفقه في دينه والعلم بشرائمه وأحكامه

﴿ فصل في وجوب طلب العلم ﴾

وطلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد أوجه الله تعالى على الجملة فقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ومن للتبويض فاذا قام به بمض الناس سقط الفرض عن سائرهم الا ما لا يسع الانسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته ان كان ممن يجب عليه الزكاة فان ذلك واجب عليه لا يسقط عنه الفرض معرفة غيره به وكذلك من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد فطلب العلم عليه واجب قاله مالك رحمه الله تعالى وقد سئل عن طلب العلم أو واجب هو أم لا فقال أما على كل الناس فلا ﴿ وروى ﴾ عنه أن ابن وهب كان جالساً معه فحضرت الصلاة فقام إليها فقال له ما الذي قتت إليه بأوجب عليك من الذي قتت عنه . وهذا كلام فيه نظر كيف يكون طلب العلم على أحد أوجب عليه من صلاة الفريضة فالعنى في ذلك عندي ان صحت الرواية أنه أراد ما الذي قتت إليه بأوجب عليك في هذا الوقت من الذي قتت عنه لان الصلاة لا يجب ول الوقت الا وجوباً موسماً فأراد رضى الله تعالى عنه أن اشتغاله بتقيد ما يحشى فواته من العلم أكد عليه من البدار الى الصلاة في أول الوقت

﴿ فصل ﴾ وكما يجب على المتعلم التعلم فكذلك يجب على العالم التعليم قال الله عز وجل (بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) وقرأ تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجتمع القراءات الثلاث العلم والتعلم والتعليم وقال الله عز وجل (واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقال تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايني ولو آية وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الشاهد الغائب ﴿ وروي عن أبي ذر أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذا وأشار الى ففاه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا على لا تفتبها

• فصل • ولا يحصل العلم إلا بالعناية والملازمة والبحث والنصب والصبر على
 الطلب كما حكي الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال للخضر (ستجدني
 إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً) وأنه قال لفتاه (انقد لقبنا من سفرنا هذا نصيباً)
 وقال سعيد بن المسيب اني كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة
 الايام والليالي وبذلك ساد أهل عصره وكان يسمى سيد التابعين (وقال مالك) رحمه
 الله تعالى أقت خمس عشرة سنة أغدو من منزلي الى منزل ابن هرمز وأقيم عنده الى
 صلاة الظهر مع ملازمته لنيره وكثرة عنايته وبذلك فات أهل عصره وسمى امام دار
 الهجرة وأقام ابن القاسم متغرباً عن بلده في رحلته الى مالك عشرين سنة حتى مات
 مالك رحمه الله • ورحل سحنون أيضاً الى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة
 والمختلطة ودونها فحصلت أصل علم المالكيين وهي مقدمة على غيرها من الدواوين
 بعد موطأ مالك رحمه الله ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك رحمه
 الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب
 سيدييه عند أهل النحو وكتاب اقليدس عند أهل الحساب وموضعها من الفقه موضع
 أم القرآن من الصلاة تجزي من غيرها ولا يجزي غيرها منها وكانت مؤلفة على مذهب
 أهل العراق فسأل أسد بن القرات منها الاسئلة وقدم بها المدينة يسأل عنها مالكا
 رحمه الله ويردها على مذهبه فألفاه قد توفي فأشهب ليسأله عنها فسمعه يقول أخطأ
 مالك في مسألة كذا وأخطأ في مسألة كذا فتقصه بذلك وعابه ولم يرض قوله فيه وقال
 ما أشبه هذا الا كرجل بال الى جانب البحر فقال هذا بحر آخر فدل على ابن القاسم
 فأناه فرغب اليه في ذلك فأبى عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فجعل يسأله
 مسألة مستهينة فما كان عنده فيها سماع عن مالك قال سمعت مالكا يقول فيها كذا وكذا
 وما لم يكن عنده من مالك فيه الا بلاغ قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وبلغني عنه
 انه قال فيها كذا وكذا وما لم يكن عنده فيه سماع ولا بلاغ قال لم أسمع من مالك في
 ذلك شيئاً ولا بلغني يتجنبه حينئذ والذي أراد فيه كذا وكذا حتى أكلمها فرجع الى بلده

فطلبها منه سخنون فأؤد. عليه فتحيل سخنون حتى صارت الكتب عنده فانتسخها ثم رحل بها الى ابن القاسم ققرأها عليه فرجع منها عن مسائل وكتب الى أسد بن فرات أن يصلح كتبه على . افي كتب سخنون فأنت أسد من ذلك وأباه فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك له فيها وكان مجاب الدعوة فأجبت دعوته ولم يشتل بكتبه ومال الناس الى قراءة المدونة وتقع الله بها وكان سخنون اذا حث على طلب العلم والصبر عليه تمثل بهذا البيت

أخلق بذى الصبر أن يحظى بمجاخته * ومدمن القرع للابواب أن يابجا
 * (فصل) * ومن أفضل ما يستعان به على الطلب تقوى الله العظيم فانه عز وجل يقول (واتقوا الله ويطعكم الله)

* (فصل) * ويجب على طالب العلم أن يخلص النية لله تعالى في طلبه فانه لا ينفع عمل لانية لفاعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله . وقال صلى الله عليه وسلم فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى ذنب يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ويجب عليه أيضاً أن لا يريد بتلنه الرياء والسمة ولا عرضاً من أعراض الدنيا فان الله تبارك وتعالى يقول (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبذون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) وقال تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب) وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً ومن أراد الآخرة وسعي لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) (وروى) أن رهطاً من أهل العراق مروا على أبي ذر فسألوه فخدمهم ثم قال لهم تعلمون أن هذه الاحاديث التي ينتهي بها وجه اللدان يتلم أحد يريد بها عرض الدنيا يجد عرف الجنة وعرفها ربحها (وروى)

عن سفیان الاصبحي أنه دخل المدينة فاذا هو برجل قد اجتمعت الناس عليه فقال من هذا فقالوا أبو هريرة قال فدنوت منه حتى قدمت بين يديه وهو يحدث الناس فكلماسكت وخلي قلت له أنشدك بحق وبحق لما حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته فقال أبو هريرة أفعل لاحتدثك حديثاً حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وهو في هذا البيت وعلمته ثم نشع أبو هريرة نشعة فسكت قليلاً ثم أفاق فقال لاحتدثك حديثاً حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت مامعنا أحد غيري وغيره ثم نشع أبو هريرة نشعة أخرى ثم نكس حتى أفاق فسح وجهه ثم قال أفعل لاحتدثك حديثاً حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت مامعنا أحد غيري وغيره ثم نشع أبو هريرة نشعة شديدة ثم مال خاراً على وجهه فاشتد به طويلاً ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى اذا كان يوم القيامة نزل الى العباد ليقضى بينهم فكل أمة جأية فأول ما يدعي به رجل جمع قرآناً ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير للمال والصدقة فيقول الله تعالى للقاتل ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي فيقول بلى يارب فيقول ماذا عملت فيما علمت فيقول كنت أقوم به آناه الليل وآناه النهار فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت ثم يقول الله له أردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج الى أحد فيقول بلى يارب فيقول فماذا عملت فيما آتيتك فيقول كنت أصل الرحم وأصدق فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت ويقول الله له بل أردت بذلك أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالرجل الذي قتل في سبيل الله فيقال له فيما ذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فتأملت حتى قتلت فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول الله له بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبته فقال ياأبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسميهم النار يوم القيامة (وحدث) سفیان بهذا الحديث معاوية فقال تدنبل بهم ولاع هذا فكيف بمن بقي من الناس

فبكي حتى ظننا أنه هالك ثم أفاق فسبح على وجهه وقال صدق الله ورسوله (من كان يريد
الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين) الآية وروى
عن مجاهد أنه قال في قول الله تعالى (والذين يذكرون السيئات لهم عذاب شديد
ومكر أولئك هو يبور) أنه الرياء

* فصل * وهذا الوعيد والله أعلم إنما هو لمن كان أصل عمله الرياء والسدعة فأما من
كان أصل عمله لله تعالى وعلى ذلك عقديته فلا تضره إن شاء الله الخطرات التي تقع بالقلب
ولا تملكه (ولقد سئل مالك وربيعة عن الرجل يحب أن يلقى في طريق المجد ويكره
أن يلقى في طريق السوء فأما ربيعة فكره ذلك وأما مالك فقال إذا كان أول ذلك وأصله
لله تعالى فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل (وأقيم عليك محبة مني)
وقال (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون
قلها أحب إلي من كذا وكذا إذا أخبره بما كان وقع في نفسه من أن الشجرة التي مثلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقوا في شجر البوادي
هي النخلة . قال فأى شيء هذا إلا هذا فأنما هذا أمر يكون في القلب لا يملكه هذا إنما
يكون من الشيطان لينمعه من العمل فمن وجد ذلك فلا يكسل عن التماس في فعل الخير
ولا يياس من الاجر ويدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لذلك ولقد
روى عن بعض المتقدمين أنه قال طلبنا العلم لغير الله فردنا لله وقدروي عن النبي عليه
الصلاة والسلام ما يؤيد ما ذهب إليه مالك . وقع في جامع المستخرجة في سماع ابن قاسم
من رواية معاذ بن جبل أنه قال يارسول الله أنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل فمنهم
من القتال طيبته ومنهم من يقابل رياء ومنهم من يقابل احتساباً فأى هؤلاء الشاهدين
من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره
أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (وروى) أن رجلاً قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجز السر وأجز العلانية

﴿فصل﴾ * ويجب على من تعلم العلم أن يعمل به فإن لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد الا وسيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالفريلة البدر أو قال ليلته ثم يقول يا ابن آدم ما عرك بي ابن آدم ما عرك بي ابن آدم ما عركت فيما علمت ابن آدم ماذا أجبتم المرسلين (وروى) عن أبي الدرداء أنه قال شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه وقال النبي عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأجره طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي يقرأ القرآن ولا يعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ربح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن ولا يعمل به كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثله طعمها مر ولا ربح لها

﴿فصل﴾ * وكان العلم في الصدر الاول والثاني في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وصارت مفاطمه في صدور الرجال فلا بد لطالب العلم من مفتاح يفتح عايه ويطرق له وقد قال بعض الحكماء العلم ينقر الى خمسة أشياء متى نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي ذهن ثاقب وشهوة باعثة وعمر طويل وجسده وأستاذ وله خمس مراتب أولها ان تنصت وتستمع ثم أن تسأل فتعلم ما تسمع ثم أن تحفظ ما تفهم ثم أن تعمل بما تعلم ثم أن تعلم ما تعلم

﴿فصل﴾ * وطلب العلم اذا أريد به وجه الله تعالى وأخلصت النية فيه لله من أفضل أعمال البر وأجل نوازل الخير قال الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقال تعالى (وما يعقلها الا العالمون) وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) جاء في التفسير أنه الفقه في دين الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وقال من سلك طريقاً يطلب فيها علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة وروى أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما صنع (وقال) أبو هريرة من غدا أودح الى المسجد لا يريد

غيره ليعمل خيراً أو ليملمه كان كالجهاد في سبيل الله رجح غانماً (وروى) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ما أعمال البر كلها في الجهاد الا كبصقة في بحر وما أعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر فنص في هذا الحديث علي ان طلب العلم أفضل من الجهاد ومعناه في الموضع الذي يكون الجهاد فيه فرضاً علي الكفاية اذا كان قد قسيم به بأنه لا يكون له نافلة وأما القيام بفرض الجهاد أو الجهاد في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الاعيان فلاشك أنه أفضل من طلب العلم والله أعلم وظاهر الحديث يدل على ان طلب العلم أفضل من الصلاة وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلاة لاول ميقاتها معناه في القرائض وأما في التوافل فطلب العلم أفضل لنا على ظاهر الحديث المذكور والله أعلم (وقد سئل) مالك عن القوم يتذاكرون الفقه القعود أحب اليك في ذلك أم الصلاة فقال بل الصلاة وروى عنه أن العناية بالعلم أفضل وليس ذلك عندي اختلافاً من قوله ومعناه أن طلب العلم أفضل من الصلاة لمن ترجى امامته والصلاة أفضل من طلب العلم لمن لا ترجى امامته اذا كان عنده منه ما يلزمه في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وقال سحنون يلزم أثقلهما عليه

﴿فصل﴾ والاجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد وضع أجره على قدر نيته والله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال وفضل عليهم بالثواب ﴿وروي﴾ أن بعض العباد كتب الى مالك يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا فمدد أشياء ثم قال وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله والسلام



الايمان بالله تعالى وبوحدانيته وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله وملائكته وكتبه
 ورسله وكل ما جاؤا به من عنده والايمان هو التصديق الحاصل في القلب قال الله
 عز وجل وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق لنا ولو كنا صادقين ﴿١٠﴾ وأما الاسلام ﴿١١﴾ فهو
 اظهار الايمان والاعلان به مأخوذ من الاستسلام وهو الاتقياد لأن من أظهر
 الايمان فقد انقاد واستسلم لجرىان حكمه عليه وكل مؤمن مسلم لأن من اعتقد
 الايمان في الباطن فهو معلن به في الظاهر وليس كل مسلم مؤمناً لأن المنافق والزنديق
 يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر فهما مسلمان في الظاهر كافرين في الباطن والاسلام
 أعم من لايمان وهذا في مبدأ الاسلام حيث يجب على المؤمن اظهار ايمانه ولا يحل
 له كتمه وأما في بلد الحرب اذا أكره على الكفر فواجب عليه اذا خاف على نفسه
 فأظهر الكفر أن يعتقد الايمان بقلبه فيكون اذا فعل ذلك مؤمناً غير مسلم لأن الله
 تبارك وتعالى قد سماه مؤمناً في كتابه فقال وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم
 ايمانه وقال الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان وليس بمسلم اذا لم يستسلم باظهار
 الايمان. وقد قيل ان الاسلام والايمان اسمان واقعان على معنى واحد واحتج من ذهب
 الى هذا بقول الله عز وجل وقوله الحق فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
 فيها غير بيت من المسلمين. وهذا لاحجة فيه لأن المؤمنين اذا أظهروا الايمان
 مسلمون باظهار الايمان كما بيناه والدليل على أن الايمان غير الاسلام قول الله تبارك
 وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا أى انقدنا ولما يدخل
 الايمان في قلوبكم فنفي عنهم الايمان الحاصل في القلب وأوجب لهم الاسلام الذى هو
 الاتقياد باظهار الايمان دون اعتقاده وما روى أيضاً أن جبريل عليه السلام أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابي وقال يا محمد ما الايمان فقال أن تؤمن بالله
 وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وياتمدر خيره وشره حلوه ومره فقال فما
 الاسلام فقال أن تشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
 وتصوم رمضان وتحتج البيت فقال صدقت ففرق صلى الله عليه وسلم بين الايمان

والاسلام بأن جعل الايمان من أقدس القلوب الباطنة والاسلام من أفعال الجوارح
الظاهرة والايان خصلة من خصال الاسلام التي يتقاد بها المكلف لأمر الله تعالى
كما يتقاد للصوم والصلاة والحج وسائر العبادات

﴿فصل﴾ • فهذا هو الايمان في الشرع وأما في اللغة فكل من ظهر منه التصديق
يسمى مؤمناً فالسلم في اللغة مؤمن ويصح أن يسمى في الشرع مؤمناً مجازاً لأن
إظهار الشهادة يدل على الايمان فيحكم لمن أظهرها بحكمه في الدنيا لانه ايمان ينتفع به
في الآخرة والعرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه ويصح على هذا أن يسمى
ما يظهر من أعمال الطاعات كلها ايمانا لانها دالة على الايمان ومن أفعال المؤمنين
وشماثلهم • ووجه آخر أيضاً صحيح جيد وهو أن أعمال الطاعات كلها لا تكون طاعة
وقربة الا مع مقارنة الايمان لها ومتى لم يقارنها لم تكن طاعة ولا قربة فسميت
الطاعات باسم الاصل الذي لا يثبت لها الحكم بأنها طاعة وقربة الا به وهذا بين في
المعنى عليه ويحتدل قول من قال من أهل السنة ان الايمان قول باللسان واخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح وروى أن معنى قول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
أى صلاتكم الى بيت المقدس لأن صلاتهم الى بيت المقدس كانت مقارنة الايمان
ولذلك حصل الانتفاع بها والجزاء عليها فيان بما قلناه وأوردناه أن أنفس الطاعات
من الاقوال والافعال اذا لم يصح أن تسمى طاعات الا لمقارنة الايمان لها فلا يصح
أن يقال انها غير الايمان اذ لا يصح مفارقتها له ولا أنها الايمان كالصفة القديمة لا يصح
أن يقال انها هي الموصوف ولا أنها غيره

﴿فصل﴾ • وأما قول من قال من أهل السنة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال
ويتقص بتقص الاعمال ففيه تأويلان ﴿أحدهما﴾ أن المعنى في ذلك أن ثواب الايمان
يزيد مع الطاعة ويتقص مع تركها بمعنى أنه تجدد ثواب الايمان عن ثواب الطاعة اذا
تركها الى مباح أو معصية فلا يكون ثواب الايمان في حال الصلاة كثوابه في
حال الجلوس ولا كثوابه في حال المعصية يؤيد هذا التأويل ما روي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن أى ليس هو فى تلك الحال مؤمناً يثاب على إيمانه فيها مثل ما كان يثاب عليه لو كان فى عمل مباح أو مندوب إليه أو واجب عليه على هذا يحمل الحديث اذ لا يصح أن يقال ان المؤمن فى حال المعصية منسلخ عن الايمان . وقد قيل فى معنى هذا الحديث ان الايمان ايمانان فإيمان يؤمن به من الخلود فى النار وإيمان يؤمن به من دخول النار فالإيمان الذى يؤمن به من دخول النار هو الايمان الذى لا معصية معه والإيمان الذى يؤمن به من الخلود فى النار هو الايمان الذى معه المعاصى فالزاني والسارق فى حال السرقة والزنا ليس بمؤمن بالإيمان الذى يؤمن به من دخول النار لانه فى تلك الحال مصر على المعصية غير نائب منها فإيمانى عنه على هذا التأويل الايمان المدوح وكان بعض الشيوخ يرويه لا يشرب بكسر الباء على معنى الامر بقول اذا كان مؤمناً فلا يشرب الخمر ولا يسرق ولا يزني . وقيل فى معنى الحديث ان الايمان لما كان أحد مضمّناته تصديقاً بالوعيد بالعقاب على هذه الكبائر صار كالمناقض للشهوة الباعثة فأيهما غلب صاحبه نجاه فلما كان مرتكب الكبائر فى حال ارتكابه اياها قد غلبت شهوته تصديقه وخوفه جاز أن يوصف بانقضاء الايمان عنه على ضرب من التوسع والمجاز وقد قيل ان معنى الحديث انما هو فيمن زنى أو سرق وهو مستحل لذلك (والتأويل الثانى) فى معنى زيادة الايمان زيادة الاعمال ونقصانه بتقصان الاعمال أنه يزيد بتكراره بفعل الطاعة لان الطاعة لا تكون طاعة الا مع مقارنّة الايمان لها فاذا كثر عمله زادت أجزاء ايمانه بتكررها واذا نقص عمله نقصت أجزاء ايمانه على قدر ما كانت لو كثر عمله وهذا كما يقال نقص ماء الدين وزاد . على هذا التأويل لا يخرج الكلام عن الحقيقة الى المجاز بخلاف التأويل الاول لان حقيقة المراد بالزيادة فى الشيء هو أن يضاف اليه غيره وحقيقة المراد بالنقصان منه هو أن ينقص منه بعض أجزاءه وأما الشيء الواحد فلا ينقص فى نفسه ولا يزيد فى نفسه لان ذلك من المحال

﴿ فصل ﴾ * وقد نص الله تبارك وتعالى على زيادة الإيمان فقال وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أئيمكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ومعنى ذلك زيادة اليقين في الإيمان والبعد من دخول الشك فيه عليه لأن آيات الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله وما ينزل عليه يصدق بمضه بعضاً وذلك يوجب زيادة اليقين فالإيمان والاستبصار في التمسك به والبعد من دخول الشك عليه

﴿ فصل ﴾ * فالإيمان يتفاضل في زيادة اليقين والقوة فيه والعلم به والبعد من دخول الشك عليه فيه فكما قوى اليقين بالله والعلم به فمن عرفه كان أبعد من طرود الشكوك عليه فليس من آمن بالله ولم يعرفه بالاستدلال عليه كمن عرفه به ولا من عرفه بوجه واحد كمن عرفه من وجوه كثيرة ولا من عرفه بالدلة دون مائة الآيات كمن شاهدناها وعانينا كحضرة النبي عليه الصلاة والسلام في قوة اليقين في القلب وبعده عن أن يفتن فيه أو يزينه الشيطان عنه (روى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أصحابي من الإيمان في قلبه أثبت من الجبال الرواسي وقال في بعض أصحابه أراه أبا بكر لو رفع له النطاء ما زاد يقيناً ﴿ وروى ﴾ أن عمر بن الخطاب أتاه منكر وتكبر فقالا له من ربك وما دينك فقال لها أما أنا فإله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وسلم نبي وأتت من ربكما وما دينكما فنظر بعضهما إلى بعض فقالا أنه عمر وانصرفا فمهل يساويه أحد من أهل هذا الزمان في قوة اليقين هذا ما لا يكون والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في زيادة الإيمان وتقضائه ﴾

يكون على هذه الوجوه الثلاثة زيادة في اليقين وزيادة في العدد وزيادة في الثواب وهو أبعد التأويلات لأن الكلام يحمل في هذا التأويل على المجاز وحمله على الحقيقة أولى وقد روى عن مالك رحمه الله أنه كان يطاق القول بزيادة الإيمان وكف عن إطلاق تقضائه إذ لم ينص الله تعالى الأعلى زيادته فروى عنه أنه قال عند موته لابن

نافع وقد سأله عن ذلك قد أبرمتوني اني تدبرت هذا الامر فما من شئ يزيد الا
ويتقص وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وهذا هو حقيقة القول في الايمان والاسلام على مذاهب أهل السنة
وذهب المعتزلة الى أن الايمان هو فعل الواجبات من العبادات وترك المحظورات
وأنه قد نقل هذا الاسم في الشرع على مقتضى اللفظ فجعل اسما لجميع الواجبات وترك
المحظورات فكفروا المسلمين بالذنوب وقال منهم قائلون انه أعم في الدين لجميع
الطاعات فرائضها ونوافلها وقالت طائفة من المرجسة ان الايمان هو الاقرار باللسان
وان وجد مع عدم المعرفة وهذا كله باطل يرده القرآن

﴿فصل﴾ وهذا الذي قلناه من أن أول الواجبات الايمان بالله تعالى على مذهب
من يرى أن الايمان بالله هو التصديق الحاصل في القلب وليس من شروط صحته
المعرفة هو الذي اختاره القاضي أبو الوليد الباجي واحتج له وأما على مذهب من رأى
أن الايمان بالله تعالى لا يصح الا بعد المعرفة فيقول ان أول الواجبات النظر والاستدلال
لان الله تبارك وتعالى لا يعلم ضرورة وإنما يعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها
لمعرفته والى هذا ذهب البخاري في كتابه فوئب باب العلم والعمل لقول الله عز وجل
فاعلم أنه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وهو الذي ركن اليه القاضي أبو بكر بن الباقلاني
لانه قال ان الايمان هو العلم وكل مؤمن بالله فهو عالم به والذي ذهب اليه أن من لم
يكن عالمًا بالله تعالى فهو جاهل به والجاهل بالله تعالى كافر به وليس ذلك بين لان
الايمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد وأول وهلة من الاعتبار
بما أُرشد الله تعالى الى الاعتبار به في غير ما آية من كتابه فإذا قال ان الايمان بالله
هو العلم به والعلم به لا يصح الا بالنظر والاستدلال وقد قال القاضي أبو بكر المذكور
في بعض كتبه ان الايمان ليس هو العلم وإنما سبيله أن يتضمن العلم فان الايمان في
اللفظ هو التصديق والتصديق هو من قبيل الاقوال التي تكون في النفس ويمبر عنها
تارة بالقول وذلك القول الموجود بالقلب لا يصح وجوده مع الجهل فلا بد أن يكون

متضمناً للعلم قال بعض من تكلم على قوله من الفقهاء وهذا هو التحقيق الذي يرمع النظر. وقد حكى القاضي أبو الوليد عن شيخه القاضي أبي جعفر أنه كان يقول يقول بأن النظر أول الواجبات مسئلة من مسائل الاعتزالية في المذهب عند من التزمها لان من جملة أول الواجبات أوجه العقل اذ لا يصح أن يعلم أحد أن الله أوجب عليه النظر وهو لا يعلم الله الا بعد النظر ومن أصول أهل السنة أن العقل لا يحظر فيه ولا اباحة * وليس قوله عندي بصحيح لان الشيء الواجب في ذاته لا يخرج عنه عن الوجوب في حق أحد جهله بمعرفة وجوده عليه ألا ترى أن الايمان واجب بالشرع على من لا يعلم الشرع عند من جملة أول الواجبات فكذلك يكون النظر واجباً بالشرع على من لا يعلم الشرع عند من جملة أول الواجبات . وقد استدلل البايجي على من قال ان النظر والاستدلال أول الواجبات باجماع المسلمين في جميع الاعصار على تسمية العامة والمقلدين مؤمنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه صحيحاً لما صح أن يسمى مؤمناً الا من عنده علم بالنظر والاستدلال (قال) وأيضاً لو كان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار اذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم لا يحمل لكم قتلنا لان من دينكم أن الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل وهذا يؤدي الى تركهم على كفرهم وأن لا يقاتلوا حتى ينظروا ويستدلوا (قال) ولا خلاف في بطلان هذا . وهذا لا يلزم لان من جعل النظر والاستدلال أول الواجبات لا يقفهما على الحد الذي رتبه أهل الكلام من الاستدلال بالاعراض المتوالية على الاجسام على حدوث العالم وثبات محدثه على ماهو عليه من صفات ذاته وأفعاله بل يقول انه يصرّف ذلك بأول بديهة العقل فان العاقل اذا نظر الى السماء والارض واختلاف الليل والنهار والى نفسه واختلاف أحواله وخروجه من العدم الى الوجود علم أن لذلك كله خالقاً ومدبراً ليس كمثل شيء * والذي أقول به أن النظر والاستدلال على هذا الوجه هو أول الواجبات عند من جعل النظر أول الواجبات ويصح به الايمان لان اليقين يحصل به وان لم يقع به العلم اذ لا يقع العلم الا بعد

امان النظر وقد يصح بتيقن المتقدم من غير علم فمن آمن بالله بتقليد أو نظر يحصل به اليقين أو يقع به العلم فهو مؤمن حقيقة وان كانت مرتبة من آمن بالله وعلمه بالنظر والاستدلال أرفع من مرتبة من آمن به بيقين حصل عنده من غير علم

﴿فصل﴾ فاذا قلنا ن أول الواجبات الايمان بالله وهو التصديق به وبما أخبر به عن نفسه من صفات ذاته وأفعاله فان النظر والاستدلال الموجب الى معرفة الله تعالى واجب أيضا أوجه الله على عباده واقترضه عليهم وتعبدهم به كسائر العبادات الواجبات والدلائل على وجوبه قول الله عز وجل قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تنفى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون وقال تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الآية وقال تعالى وفي أنفسكم أفلا تبصرون وقال تعالى أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها الآية ومثل هذا في القرآن كثير ومن الدليل أيضا على وجوب النظر والاستدلال أن الله تعالى قد أوجب للمعرفة به وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله في غير ما آتت من كتابه فقال تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وقال اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم وقال اعلموا أن الله يحيي الارض بعد موتها قد بينا لكم الآيات لعلكم تفلحون واللم من بيان ذلك لا يصح الا من جهة النظر والاستدلال وما لا يصح الواجب الابه فهو واجب مثله فمن عرف الله تعالى بالدلة التي نصبها لمعرفة فهو مؤمن ومرتبته في الايمان أرفع من مرتبة من آمن به من غير علم قال الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال يرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

﴿فصل﴾ وكل عالم بالله مؤمن وليس كل مؤمن بالله عالما به

﴿فصل﴾ وقولنا ان الايمان شرط في جميع العبادات ليس على الاطلاق لأن ما يصح فعله بغير نية من العبادات يصح مع عدم الايمان اذا قلنا ان الكافر متعبد بشرائع الاسلام وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف وكذلك النظر الموجب الى معرفة

الله تعالى عند من جملة أول الواجبات ليس من شرطه الايمان ولا النية وقد دللنا على فساد هذا القول

﴿فصل﴾ والعبادات لا تقتصر الى النية بالخمسة شروط ﴿الاول﴾ أن تكون فعلاً أو تركاً مختص بزمن معلوم مؤقت كالصيام فان كانت العبادة تركاً لا تختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه ذلك لم تقتصر الى نية ﴿والثاني﴾ أن تكون العبادة مما يصح أن يفعل الله ويصح أن يفعل لغيره فان كانت العبادة مما لا يصح أن يفعل الا لله كإرادة التقرب اليه بالعبادة أو كانت مما لا يصح أن يفعل الا لغير الله كالنظر المؤدى الى معرفة الله عند من جملة أول الواجبات لم يقتصر ذلك الى نية ﴿والثالث﴾ أن تكون العبادة واجبة لحق الله كالصلاة والزكاة والصيام فان كانت واجبة لحق مخلوق لم تقتصر الى نية كقضاء الديون وأداء الودائع والامانات وبر الآباء والامهات وما أشبه ذلك من العبادات ﴿الرابع﴾ أن لا تكون العبادة واجبة لعملة ترتفع بامتثال العبادة دون نية فان كانت واجبة لعملة ترتفع بامتثالها دون نية لم تقتصر الى نية كالاستنجاء وغسل النجاسات من الثياب والابدان وما أشبه ذلك ﴿والخامس﴾ أن تكون العبادة يفعلها المتعبدها في نفسه فان كانت مما يفعلها في غيره لم تقتصر الى نية كغسل الميت وغسل الاناء سبماً من ولوغ الكلب فيه ومن وضأ غيره لان النية انما تجب على المتوضا لا على المتوضى وهذا بين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل في أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات والاحكام﴾

وأحكام الشريعة تنقسم على خمسة أقسام واجب ومستحب ومباح وحرام ومكروه فالواجب حده ما حرم تركه وقيل ما توعد الله على تركه وتركه بدله ان كان له بدل بالمقابل والاول أخصر وهذا أبين وفائدة هذا التقييد أن من العبادات ما لا يدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه ومنها ما لا يدل كغسل الرجلين فلا يستحق

العقاب الا بترك النسل والمسح على الخفين الذي هو بدل النسل * وله خمسة أسماء . واجب وفرض وحتم ولازم ومكتوب وكلها دئمة من القرآن . وهي تنقسم على ثلاثة أقسام واجب بالقرآن وواجب بالسنة وواجب بالاجماع وهي كلها سواء في لحقوق الاثم بترك الامتثال وانما يفترق التوعد به في العقاب فرب ذنب أعظم من ذنب وان كان الاصغر اذا انفرد عظما * والواجب والفرض عندنا سواء بخلاف ما ذهب اليه أهل المراق من أن الفرض أكد من الواجب وأن الفرض ما واجب بالقرآن والواجب ما واجب بالسنة والاجماع (والمستحب) ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب فبالوصف الاول بان من المكروه والمباح والمحذور اذ ليس في ثبوت من ذلك كله ثواب ووافق الواجب . وبالوصف الثاني بان من الواجب ووافق المكروه والمباح والمحذور * وهو ينقسم على ثلاثة أقسام - ثبوت ورتاب ونوافل فالثبوت ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به التذنب أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الاوامر على التذنب ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب . أو ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بخلاف صفة النوافل (والرغائب) ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا (والنوافل) ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله (والمباح) ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب نحو القيام والجلوس والحركة والسكون والاستمتاع بالمباحات من المظم والملبس والمركب وما أشبه ذلك (والحرام) ضد الواجب وهو ما توعد الله على فعله بالعقاب (والمكروه) ضد المستحب وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب وهو المشابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات الحديث

﴿ فصل ﴾ * والمبادئ التي لها هذه الاحكام تنقسم على ثلاثة أقسام . قسم منها توجه الى القلوب . وقسم منها يتوجه الى الابدان . وقسم منها تشترك فيه القلوب

والابدان * فالذى يتوجه منها الى القلوب خمسة أجناس نظر واعتقاد وعلم وظن
وارادة * والذى يتوجه منها الابدان ما لم يفتقر فى امتثاله الى نية * والذى تشترك
فيه القلوب والابدان ما افتقر في أدائه الى نية وقد تقدم بيان ذلك

﴿فصل﴾ * فن العبادات المتوجهة الى الابدان أو الى القلوب والابدان على
ما بيناه طهارة الثياب والاجسام * وأصل الطهارة فى اللغة النظافة والزهارة ولذلك
كانت العرب تستعملها فى الطاهر دون النجس فيفترق بين الامرين . ومنه قول
الله عز وجل . وثيابك فطهر أى قلبك فتق من الآثام والادناس . ومنه قول الله
عز وجل إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً أى
ينزهكم عن الدناءة ويبعدكم عنها ويملى درجاتكم . وقوله تعالى ان الله اصطفىك
وطهرك واصطفاك معناه نزهك وأبعدك مما نذفت به ورفع درجاتك

﴿فصل﴾ * والطهارة فى الشرع من هذا المعنى مأخوذة وهى تنقسم على وجهين
طهارة لازالة نجاسة وطهارة لرفع حدث (فأما الطهارة) لازالة النجاسة فحدها ازالة
النجاسة وهى من العبادات المتوجهة الى الابدان دون القلب اذ لا تقتصر فى أدائها
الى نية . واختلف فيها فقيل أنها فرض وقيل أنها سنة وقيل أنها استحباب وليس ذلك
بصحيح على ما أصلناه وقيل أنها فرض مع القدرة والذكر تسقط مع النسيان
كالكلام فى الصلاة وستر العورة فيها وهذا غير صحيح على ما سنورده فى موضعه
ان شاء الله تعالى (وأما) الطهارة لرفع الحدث فإنها من العبادات المتوجهة الى الابدان
والقلوب لاقتنارها الى النية على مذهب مالك والشافعى وهى تنقسم على ثلاثة
أقسام غسل ووضوء وبدل منهما عند عدم القدرة عليهما وهو التيمم ومن الناس
من يذهب الى أنه لا يصح أن يقال فى التيمم على مذهب مالك أنه بدل من الوضوء
لأنه لا يرفع الحدث عنده على الاطلاق كما يرفعه النسل والوضوء وان كان يستباح به
عنده جميع ما يستباح بالوضوء من الفرائض والتوافل والاطهر أنه بدل منه على
مذهبه لأنه يستباح به عنده جميع ما يستباح بالنسل والوضوء وانما لم يرفع الحدث

عنده لان الاصل كان يجاب الوضوء * والتيمم عند عدم الماء لكل صلاة بظاهر قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فخرج من هذا الظاهر الوضوء بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بوضوء واحد وبني التيمم على الاصل فلم يقس على الوضوء لان البدل لا يقوى قوة المبدل منه ولا اختلاف في أنه بدل من الوضوء عند من رأى أنه برفع الحدث على الاطلاق أو الى أن يجرد الماء ولا في أنه استباحة للصلاة عند من رأى أنه لا يصلى به سوى الفريضة خوف فوات وقتها

* فصل * فأما النسل فإنه يتنوع فمنه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب (فالواجب) منه النسل من الجنابة والحیضة والنفاس (والمسنون) منه غسل الجمعة (والمستحب) منه غسل العيدين وغسل المستحاضة اذا ارتفع عنها دم الاستحاضة وغسل الاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة

* فصل * وكذلك الوضوء أيضا منه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب (فالواجب) منه ما لا يصح فعله الا بظاهرة من الفرائض والسنن والنوافل لا يتنوع تنوعا لانه لا يراد لفسه وانما يجب لغيره فلا يقال فيه انه واجب على الاطلاق وانما يقال انه واجب لكذا بمعنى أنه شرط في صحة ذلك الفعل وغير واجب لكذا بمعنى أنه غير شرط في صحته (والمسنون) منه وضوء الجنب قبل أن ينام (والمستحب) منه الوضوء للنوم ووضوء المستحاضة والذي تسلسل منه البول لكل صلاة وتجديد الوضوء أيضا لكل صلاة مستحب مرغّب فيه

* فصل * في معرفة اشتقاق الوضوء * الوضوء مشتق من الوضوءة وهي النظافة أيضا والحسن ومنه قيل فلان وضئ الوجه أى نظيفه فكان الفاسل لوجهه أو اشئ من أعضائه وضأه أى نظفه بالماء وحسنه . والوضوء في اللغة يقع على غسل العضو الواحد فافوقه والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلا من أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويصحح البصر وسمى غسل اليد

وضوياً وأما في الشرع إذا أطلق فلا ينطاق الا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص وهو يشتمل على فروض وسنن ومستحباب على ما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ فيما يجب منه الوضوء ﴿ ﴾ ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب وهي المذي والودي والبول والغائط والريح اذا خرج ذلك كله على المادة سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت . والقبلة مع وجود اللذة أو القصد اليها والمباشرة واللمس مع وجود اللذة وزوال العقل بنوم مستعمل أو انغماء أو سكر أو تحنيط جنون وانما شرطنا الاستئصال في النوم لانه ليس يحدث في نفسه وانما هو سبب للحديث . والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه وهي على أربعة مراتب أقربها الى انتقاض وضوئه فيها النوم بالاضطجاع ثم السجود ثم الجلوس والركوع ثم القيام والاحتباء * واختلف في الركوع فقيل انه كالقيام وقيل انه كالسجود * واختلف في الاستناد فقيل انه كالجلوس وقيل انه كالاضطجاع فاذا نام الرجل مضطجعا وجب عليه الوضوء بالاستئصال وان لم يطل واذا نام ساجدا لم يجب عليه الوضوء الا أن يطول وقيل انه يجب عليه بالاستناد وان لم يطل واذا نام جالسا فلا وضوء عليه الا أن يطول واذا نام قائما أو محتبيا فلا وضوء عليه لانه ثبت . ومن أهل العراق من زد على هذه التسعة الاشياء الحفنة وليس بصحيح لان الحفنة ليست بحديث تنقض الطهارة اذ لو ارتفعت بعد وجودها لما لزم الوضوء منها (ويجب) من تسعة أشياء أيضاً على اختلاف في المذهب وهي مس الرجل ذكره أو مس المرأة فرجها والتسكّر مع الاشتباه وخروج شيء من المعتادات من أحد المخرجين على غير المادة والقبلة مع عدم اللذة وعدم القصد اليها ممن يشتهي لان من لا يشتهي اصغره أو لكونه من ذوات المحارم فلا وضوء في قبلته على الصفة المذكورة والمباشرة والملاسة مع عدم اللذة ووجود القصد اليها والارتداد ورفض الوضوء والشك في الحدث يوجب الوضوء . والاخصر

من هذا أن تقول إن الوضوء يجب من وجبين . أحدهما ما يخرج من المخرجين من المعتادات على المادة بأفراق أو على غير المادة باختلاف . والثاني ما هو سبب لما يخرج منهما قوى بأفراق أو ضعيف على اختلاف فيندرج تحت هذا الوجه زوال العقل بالنوم المستثقل أو الاغماء والسكر والجنون ويندرج تحته أيضاً القبلة والمباشرة واللمس مع وجود اللذة أو النقص اليها على الاختلاف في ذلك ويندرج تحته أيضاً مس الرجل ذكره ومس المرأة فرجها والتذكر مع الاشتهاء على مذهب من يوجب الوضوء لذلك لأن أصل من يوجب الوضوء من ذلك كله هو ما يخشى أن تكون اللذة قد حركت المذمى عن موضعه وأخرجته الى قناة الذكر من غير أن يشعر بذلك وهذه الأقوال في الاحداث الموجبة للوضوء بحملة وستأتي مفسرة في مواضعها ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ ولوجوب الوضوء من هذه التسعة الاشياء خمس شرائط وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة

﴿فصل﴾ والاصل في وجوبه من هذه التسعة الاشياء بهذه الخمس الشرائط قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فمضوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . والامر على الوجوب ومن قال من أصحابنا انه ليس على الوجوب فقد وافقنا في أمر الله تعالى بالوضوء انه على الوجوب للأثر الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما أبان ذلك ورفع الاحتمال منه (من ذلك) قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بنير طهور ولا صدقة من غلول وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا هو أحدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة 'مريض' حتى يضع الوضوء مواضعه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تبارك وتعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وقوله عليه

الصلاة والسلام للاعرابي لما عامه الوضوء تَوْضُأً كما أمرك الله ووجوب ذلك معلوم من دين الامة ضرورة فلا معنى للاطالة في جاب النصوص في ذلك

﴿فصل﴾ وآية الوضوء قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية نزلت بالمدينة وكان سبب نزولها التيمم وكان الوضوء قبل ذلك واجبا بالسنة فان قوله في حديث التيمم فأصبحوا على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ولم يقل آية الوضوء دليل واضح على أنه انما طرأ عليهم في ذلك الوقت العلم بالتيمم وأن الوضوء قد كان معلوما عندهم مشروعا لهم لا خلاف بين أحد من الامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قط وهو على غير وضوء روى زيد بن حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحى اليه يريد الصلاة أتاه جبريل فقلنه الوضوء وجاء في الخبر أن جبريل أتاه حين اقترضت الصلاة فهز بعقبه في ناحية الوادي فأنفجرت عين ماء عذب فتوضأ جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فوضأ وجهه وتمضمض واستنشق ومسح برأسه وغسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين ونضح فرجه ثم قام فركع ركعتين وأربع سجعات

﴿فصل﴾ والوضوء مما خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبه يعرف النبي عليه الصلاة والسلام أمته يوم القيامة من بين سائر الامم على ما جاء في الحديث قيل يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بمدك من أمتك قال أرايت لو كانت لرجل خيل غر حجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى قال فأنهم يأتون يوم القيامة غرأ محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء تضاعف به الحسنات ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي رواه المسيب بن واضح عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقال أبو محمد أراه الاصيلي ليس هذا بثابت والمسيب بن واضح ضيف وليس يصح عن ابن عمر حديث في الوضوء وهذه الامة مخصوصة بالوضوء والله سبحانه وتعالى

اعلم وان صح الحديث فالمنى فيما روي أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم انما خصت
بالغرة والتحجيل

﴿فصل﴾ * واختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلاً. فأما الاختلاف في تأويلها جملة
فهو ما قيل ان فيها تقديمًا وتأخيرًا وان تقديرها يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى
أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه
وانما قدر هذا التقدير من ذهب الى هذا التأويل وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا
لان ظاهرها أن السفر والمرض حدث بوجوب الوضوء كاللحيء من الغائط سواء
وذلك لا يصح باجماع وقيل انها على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير واستدل من
ذهب الى ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا على نسق الآية فسح
رأسه قبل غسل رجله على ما عليه العمل ولو كانت الآية مقدرة على غير تلاوتها
من التقديم والتأخير لوجب أن تغسل الرجلان قبل مسح الرأس لان التقدير بمنزلة
التفسير ولا يصح أن يكون العمل بخلاف التفسير فيكون معنى قوله تعالى وان كنتم
مرضى اذا حلت الآية على تلاوتها دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير أى مرضى
لا تقدر على مس الماء أو على من تناولكم اياه لان المرض يتعذر معه مس الماء أو
الوصول اليه في أغلب الاحوال واكتفى الله تبارك وتعالى بذكر المرضى وفهم منه
المراد كما فهم من قوله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدت من أيام
آخر أن معناه فأفطر وكذلك قوله عز وجل أو على سفر يريد غير واجدين للماء
فاكتفى بذكر السفر وفهم منه المراد به لان السفر بعدم فيه الماء في أغلب الاحوال
ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء صرح بشرط عدمه فقال أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً هذا أولى وأظهر من
حمل الآية على التقديم والتأخير مجازاً وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله

على الجواز لا سيما ومن أهل العلم من نفى أن يكون في القرآن مجاز
 ﴿فصل﴾ وعلى أن الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير فيها ذهب مالك
 في المدونة لانه قال فيها ان المريض الذي لا يقدر على مس الماء يتيم وان كان واجداً
 له وان الصحيح الحاضر غير المسافر يتيم اذا عدم الماء على التأويل الذي ذكرنا وهو
 قول مجاهد في المدونة للمجدود وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو وان كنتم
 مرضى أو على سفر وقال زيد ذلك مما يخفى من تأويل القرآن ومن حمل الآية على
 التقديم والتأخير لا يميز التيم للمريض مع وجود الماء وان لم يقدر على مسه ولا
 للصحيح الحاضر وان عدم الماء لانه قيد قوله فان لم تجدوا ماء على السفر والمرض
 ﴿فصل﴾ والذي أقول به في تأويل الآية أن أو في قوله أو جاء أحد منكم من
 الغائط بمعنى الواو ولأن الآية على هذا تبقى على ظاهرها لا يحتاج فيها الى تقديم
 وتأخير ولا يفترق فيها الى اضرار فتأتي بينة لا اشكال فيها لتبين معناها مع كونها على
 تلاوتها دون تقديم ولا تأخير ولا اضرار لانه اذا قال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا
 قمم الى الصلاة فاعسلوا وجوهكم الى قوله فان لم تجدوا ماء فقد بين أن من جاء من
 المرضى والمسافرين من الغائط أو لابس النساء يتيم ان لم يجد الماء وعلى هذا
 التأويل لا يكون أيضا المريض الواحد لاء اذا لم يقدر على مسه ولا الحاضر العادم
 للماء من أهل التيم

﴿فصل﴾ وأما الاختلاف في تأويل بعض وجوهها تفصيلاً فمن ذلك قوله تعالى
 اذا قمم الى الصلاة فقيل معناه اذا قمم محدثين وقيل معناه اذا قمم من المضاجع
 وهو قول زيد بن أسلم وهو أولى من التأويل الاول لان الاحداث مذكورة في
 الآية والنوم ليس بمحدث وانما هو مسبب للحديث فحمل الكلام على زيادة فائدة
 أولى من حمله على التكرار لغير فائدة وقيل ان الكلام على غير عمومه بالامر بالوضوء
 لكل قائم الى الصلاة وان الوضوء كان واجبا لكل صلاة فنسخ الله ذلك بفعل النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة تخفيفاً عن عباده وهذا على مذهب من ذهب الى

جواز نسخ القرآن بالسنة وقد اختلف في ذلك وحمل الحديث على البيان للقرآن على ما ذهب اليه زيد بن أسلم أولى من حمله على النسخ وان النسخ انما يكون في النصوص التي تتعارض والله سبحانه وتعالى أعلم . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة ثم يتلو يا أيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وكل قائم الى الصلاة يتوضأ على مذهبه على ظاهر الآية ولم يبلغه الحديث والله أعلم ويحتمل أن يكون انما كان يتوضأ لكل صلاة لما اقتص به النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته من اسباغ الوضوء (روى) عن ابن عباس أنه قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث اسباغ الوضوء وأن لا تأكل الصدقة وأن لا تنزي الحجر على الخليل وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان اذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوء صلاة فنسخ الله هذا وأمر بالطهارة عند القيام للصلاة ثم نسخ هذا بفعله يوم فتح مكة ومن العلماء من قال ينبغي لكل من قام الى الصلاة أن يتوضأ طلباً للفضل فحمل الآية على الندب

• فصل • ومعنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أي اذا أردتم القيام الى الصلاة وفي الكلام دليل على هذا ومنه قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون واليه المرجع والشيطان الرجيم أي اذا أردت أن تقرأ القرآن وليس المراد بذلك القيام الذي هو ضد الجلوس وانما المعنى بذلك اذا نهضت اليها أو عمدت لها أو أردت اصلاح أمرها من قولهم هو يقوم بأمر القوم وفلان قائم بأمر فلان وبدولة السلطان وقائم بشأنه وقائم على ماله أو بالاصلاح والتعاهد . ومن تليق الله الامر بالوضوء بإعادة الصلاة بيان ظاهر أن الوضوء يراد للصلاة ويفعل من أجلها وأنه فرض من فرائضها وشرط في قبولها وصحتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بنير طهور . وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ . ودليل واضح على افتقاره الى الثنية لان الله تعالى قد شرط من صفة فعل الصلاة ارادة وفعله من أجلها واذا فعله تبرداً أو تنظفاً فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله وذلك يوجب

أن لا يجزئه وهذا أمر متفق عليه في المذهب خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم ان
 الغسل والوضوء يجزئ بغير نية بخلاف التيم وخلافاً للاوزاعي في قوله ان الغسل
 والوضوء والتيم تجزئ بغير نية . والدليل على صحة قول مالك قول الله عز وجل وما
 أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . وقال تعالى هو الحي لا اله الا هو فادعوه
 مخلصين له الدين والوضوء من الدين ووجب أن لا يجزئ بغير نية وقوله عليه الصلاة
 والسلام انما الاعمال بالنيات والوضوء عمل من الاعمال فوجب أن لا يجزئ بغير نية
 (ومن) طريق الفياس على من فرق في ذلك بين الوضوء والتيم أن الوضوء طهارة
 تعدى محل موجبها فافتقرت الى النية كالتييم وانما الكلام في المذهب هل من شرط
 صحة النية في الوضوء والغسل من الجنابة أن تكون مقارنة لاول الغسل أم لا
 ويجزئ اذا تقدمتها بسيرة . قد أشبعنا الكلام في هذا في كتب رددنا فيها على المرادى
 فن أراد الوقوف على ذلك فليأمله هناك

﴿فصل﴾ وقوله تعالى فاعسلوا وجرهكم والوجه مأخوذ من المواجهة . وحد
 الوجه الذى يجب عليه في الوضوء من منابت شعر الرأس الى اللحية الاسفل الى
 الصدغ واختف في البياض الذى بين الصدغ الى الاذن على ثلاثة أقوال . أحدها
 أنه من الوجه يجب غسله . والثانى أنه ليس من الوجه فلا يجب غسله . والثالث أن
 الامر د يغسله ولا يغسله المتحجى وقيل ان غسله سنة ذكر ذلك عبد الوهاب
 (واختلف) فيما طال من شعر اللحية فقيل ليس عليه أن يغسله وهو ظاهر ما فى سماع
 موسى عن ابن القاسم وحكى سحنون فى سماعه عن مالك أن اللحية من الوجه وعليه
 أن يمر الماء عليها ويغسلها فان لم يفعل أعاد وقال به سحنون (واختلف) فى تحليل
 اللحية فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك ايجاب تحليلها فى الوضوء وروى أشهب
 عن مالك وابن القاسم عن مالك فى التبية أنها لا تخلل وقد قيل ان ذلك مستحب
 وليس بواجب والصواب أن تحليلها ليس بواجب فى الوضوء لان الفرض انما هو فى
 غسل ظواهر الاعضاء دون البواطن فاذا كان شعر اللحية الذى على الوجه كثيفاً

انتقل الفرض الى الشعر ولم يجب عليه تحليل الشعر وايصال الماء الى البشرة لان ذلك من البواطن وقد نص على ذلك عبد الوهاب في كتبه

﴿فصل ١٠﴾ وأما غسل الأيدي والأرجل في الوضوء فقد حدها الله تبارك وتعالى في كتابه فقال في اليدين الى المرافق وفي الأرجل الى الكعبين الا أن أهل العلم اختلفوا في ايجاب غسل المرافق من اليدين والكعبين من الرجلين فظاهر ما في المدونة ايجاب غسل ذلك وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس عليه أن يجاوز بالنسل المرفقين والكعبين وإنما عليه أن يبلغ اليهما لان الى غاية وهو الاظهر الا أن ادخالهما في الغسل أحوط لزوال تكلف التحديد ومن قال بايجاب غسلها قال الى بمعنى مع وذلك موجود في اللسان قال الله عز وجل من أنصاري الى الله أي مع الله وقال ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقد قال المبرد ان الحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه فتقول بعت الثوب من الطرف الى الطرف فالطرفان داخلان في البيع ويلزم من قال في آية الوضوء ان الى بمعنى مع أن يوجب غسل اليدين الى المنكبين لان العرب تسمى ذلك يداً (وأما) قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم فاختلف في هذه الباء فقيل انها للتبويض وقيل انها للارتقا وليست للتبويض فأما مالك رحمه الله تعالى فذهب الى أن الواجب مسح الرأس كله وان من اقتصر على ذلك وجبت عليه الاعادة كمن قصر عن غسل بعض وجهه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وقال محمد بن مسلمة ان مسح ثلثيه أجزاءه وقال أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزاءه وقال أشهب في بعض روايات العبدة انه لا اعادة على من مسح مقدم رأسه والدليل على صحة قول مالك قول الله تبارك وتعالى وامسحوا برؤوسكم كما قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما لم يميز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض وان كان الله يقول في كتابه وليطوفوا بالبيت المتيق لان الباء انما دخلت للارتقا لا للتبويض. ومن الدليل على صحته أيضاً أن الاستثناء يصلح فيها لو قلت امسح برأسك الا ثلثه جاز كأنك قلت امسح برأسك الا ثلثه ولو صح أن الباء تصلح للمعنيين وأشكل الامر لكان فعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم دافعا للاشكال لانه مسح جميع رأسه وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الابيه وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بمضى رأسه شاذ لا يعمل به . ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجداً من غير حدث . ولا يجوز عند مالك أن يمسح رأسه على حائل الالهة وقد رويت اجازة ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري وأحمد بن حنبل والاوزاعي وأبي ثور واسحاق بن راهوية وأبي عبيد القاسم بن سلام وبه قال داود بن علي للأثار الواردة في ذلك وقياسا على الخلفين والصحيح ما ذهب اليه مالك لان الله تبارك وتعالى يقول وامسحوا برؤوسكم فمن مسح على حائل لم يمسح على رأسه والآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مضطربة فقد روى أنه مسح على عمامته فأدخل يده من تحتها وان صح أنه مسح عليها فالعله فعل ذلك لعذر أو لتجديد من غير حدث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ * وأما قوله تعالى وأرجلكم الى الكمينين فان الناس اختلفوا في قراءتها فقرأها قوم وأرجلكم بالنصب عطفا على اليدين وقرأها قوم وأرجلكم بالخفض فأما من قراها وأرجلكم بالنصب عطفا على اليدين فهو الغسل لا كلام فيه لان الشيء يصح عطفه على ما يليه وعلى ما قبله وهذا كثير . وجود في القرآن ولسان العرب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأما من قرأ وأرجلكم بالخفض ففي قراءتها لأهل المدينة أربعة أوجه * الاول أنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجواز فيها والاتباع كما قالوا جحر ضب خرب وقد قرئ يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس بالخفض * والثاني أنها معطوفة على مسح الرأس وأن الغسل إنما وجب بالسته قول النبي عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار فتكون السنة على هذا ناسخة للقرآن * والثالث أن المراد بذلك المسح على الخفين * والرابع أن الغسل يسمى مسحاً عند العرب لأنها تقول تمسحنا للصلاة أى اغتسلنا فينبى النبي صلى الله عليه وسلم أن مراد الله تعالى بقوله فامسحوا برؤوسكم امرار اليد على الرأس دون نقل

الماء اليه وأن مراد أمره بمسح الرجلين إمرار اليد عليهما مع نقل الماء اليهما .
 وذهبت طائفة من الشيعة الى اجازة مسح الرجلين في الوضوء وروى ذلك عن
 بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلق به بعض المتأخرين وهو شذوذ لا يعتد به في
 الخلاف لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينسل رجله في وضوئه
 مرتين أو ثلاثاً وأنه قال ويل للاعقاب من النار ويل للاعقاب من النار والوعيد
 لا يكون الا في ترك الواجب

﴿فصل﴾ وقوله في الآية أولامستم النساء اختلف في الملامسة التي عنها الله
 تعالى ما هي فذهب مالك ماقدمناه أنها مادون الجماع وقد روى جماعة من الصحابة
 والتابعين أنها كناية عن الجماع ومن ذهب الى ذلك لم يوجب الوضوء في القبلة ولا في
 المباشرة ولا في اللبس اذا سلم في ذلك من المذى

﴿فصل﴾ وفي قوله عز وجل فلم تجدوا ماء دليل على أن الوضوء لا يجوز الا بالماء
 وقد اختلف أهل العلم في حد الماء الذي يجوز به الوضوء فحده عند مالك الماء المطلق
 الذي لم يتغير أحد أوصافه بشئ طاهر أو نجس حل فيه . وحده عند أبي حنيفة ومن
 أجاز الوضوء بالبيذ الماء الذي لم تحل نجاسة لان الماء الذي حلت نجاسة فهو عنده نجس
 وان لم يتغير بها شئ من أوصافه الا أن يكون الماء الكثير المستبحر الذي لا يقدر
 آدمى أن يحرك طرفه . وحده عند الشافعي فيما دون القلتين ما لم تحل نجاسة وفيما
 فوقهما ما لم يتغير أحد أوصافه من شئ طاهر أو نجس حل فيه

﴿فصل﴾ في تبين فرائض الوضوء من سننه ومستحباته وقد ذكرنا فيما تقدم
 أن الوضوء الشرعي يشتمل على فرائض وسنن ومستحبات ففرائض الوضوء ثمانية
 منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها غسل الوجه
 واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وأثنان متفق عليهما في المذهب وهما النية والماء
 المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشئ طاهر حل فيه أو نجس وأثنان مختلف فيهما في
 المذهب وهما الفور والترتيب (فأما الفور) ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه فرض على

الاطلاق وهو قول عبد البر بن أبي سلمة . والثاني أنه سنة علي الاطلاق وهو المشهور في المذهب . والثالث أنه فرض فيما يغسل وسنة فيما يمسح وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو أضعف الأقوال فقل القول بأنه فرض يجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسياً أو متمداً وعلى القول بأنه سنة ان فرقه ناسياً فلا شيء عليه وان فرقه عامداً ففي ذلك قولان . أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول محمد بن عبد الحكم . والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سنها عامداً لأنه كالتلعب المتهاون وهذا مذهب ابن القاسم . من أصحابنا من يقيد على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة فملى التأويل الأول من أهرق ماؤه في أثناء الوضوء وابتدأ وضوءه بما يقبل على ظنه أنه يكفيه فعجزه أنه لا يضره القيام لاخذ الماء وان بعد وعلى التأويل الثاني ان بعد عنه الماء في الوجهين ابتد الوضوء لأنه ذا كر

﴿فصل﴾ * وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سنة وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك . وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضاً والى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن أهل المدينة ومعلوم أن مالكا منهم وإمام فيهم

﴿فصل﴾ * فإذا قلنا أنه سنة فإن كان بحضرة الوضوء آخر ما قدم ثم غسل ما بعده ناسياً كان أو عامداً وان كان قد تباعد وجف وضوءه وكان متمداً ففي ذلك ثلاثة أقوال . أحدها أن يعيد الوضوء والصلاة . والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب . والثالث أنه لا إعادة عليه لا للصلاة ولا للوضوء . وهو قول مالك في المدونة لأدرى ما وجوبه . وان كان ناسياً فقال ابن حبيب يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده وفي قوله نظر لأنه اذا فعل ذلك لم يعيد الوضوء من أوله فقد حصل وضوءه مفرقا ومن قوله ان من فرق وضوءه ناسياً أو متمداً أعاد الوضوء والصلاة في الوقت ويعده ﴿وقال ابن القاسم﴾ يؤخر ما قدم ولا يغسل ما بعده وهو بعيد لأنه لا يخلص بذلك من

التنكيس والذي يأتي على أصالة في تفرقة الوضوء ناسياً أن لاشئ عليه في تنكيسه إذا فرق وضوءه ووجهه قوله ان ما قدم فوضعه في غير موضعه بمنزلة مانسيه فذكره وقد تباعد أنه يفعله وحده ولا يعيد مابعده وإذا جعل ما قدم كأنه تركه فيلزمه على هذا إذا نكس وضوءه إعادة الوضوء والصلاة خلاف ما في المدونة وهذا في ترتيب المفروض مع المفروض (وأما) في ترتيب المفروض مع المسنون فظاهر ما في الموطأ ان الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب لانه قال فيمن غسل وجهه قبل ان يضمض أنه يضمض ولا يعيد غسل وجهه وعلى ما ذهب إليه ابن أبي حبيب هو سنة الا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض فقال مرة يعيد الوضوء إذا نكس متمهلاً كالمفروض مع المفروض وله في موضع آخر ما يدل على أنه لاشئ عليه (قال) فضل معناه إذا فارق وضوءه وأما إذا لم يفارق وضوءه فإنه يؤخر ما قدم ويغسل مابعده على أصالة فمن نسي شيئاً من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوءه فإنه يفعل مانسي وما بعده ويحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله فيكون أحد مثل قوله ما في الموطأ

* فصل * وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة منها أربع متفق عليها في المذهب وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديده الماء لهما . والمنصوص لملك أنهما من الرأس والسنة في تجديده الماء لهما وقد قيل في غير المذهب أنهما من الرأس يسحان معه ولا يجدد لهما ماء وقيل أنهما من الوجه ينسلان معه وقيل ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس والصواب ما ذهب إليه مالك شهد بصحته الحديث إذا توضأ العبد المؤمن فضمض خرجت الخطايا من فيه الى قوله فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه (وثمان) قيل فيها أنها ستة وقيل أنها مستحب وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاطراف إذا أيقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد العموم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين في مسحه وغسل البياض الذي بين العارض والأذن على ما قاله عبد الوهاب

واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون * وأما مستحباته فقسمان وهي التسمية وجعل الاناء على اليمن وأن لا يتوضأ في الخلاء وتحليل أصابع اليدين وتحليل أصابع الرجلين وتحليل الاحية وقد قيل ان ذلك واجب في الرضوء عن مالك وليس بصحيح والسواك عند الرضوء وبجزي* الاصبغ منه اذا لم يجد سواك قاله مالك وذكر الله على الرضوء مستحب وبالله التوفيق

القول في توقيت الرضوء

هذا الباب يشتمل على سبع مسائل * احدها أن الاعداد في الرضوء غير واجبة وان الواجب الاسباع أسبغ في مرة واحدة أو مرات * والثانية أن تكرار الغسل ثلاثاً مستحب فيه ان أسبغ فيما دونها * والثالثة أن ما فوق الثلاث مكروه ان أسبغ بها أو بما دونها * والرابعة أن الثلاث أفضل من الاثنتين وأنه خير بين الاثنتين والثلاث والخامسة الاقتصار على الواحدة مكروه واختلف في وجه الكراهية في ذلك فقيل انما كره لترك الفضيلة جملة وقيل انما كره ذلك مخافة أن لا ييم فيها وهو دليل ماروي عن مالك أنه قال لا أحب الواحدة الا للعالم بالوضوء * والسادسة ان استحباب التكرار مقصور على المفسول دون المسوح * والسابعة ان التكرار انما يكون باستئذان أخذ الماء ولذلك لا يقال في رد اليدين على الرأس في مسحه انه تكرار لمسحه وقوله قد اختلفت الآثار في التوقيت يريد في الاعداد وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ومرتين في بعض الاعضاء وثلاثاً في بعضها وليس الاختلاف في هذا اختلاف تعارض وانما هو اختلاف تخيير واعلام بالتوسعة

القول في المياه

الاصل في هذا الباب قول الله عز وجل وأزرننا من السماء ماء ظهوراً وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم وقوله فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقول النبي عليه

الصلاة والسلام لما سئل عن بثر بضاعة^(١) وما يبق فيها من الافذار والنجاسات خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته يريد الا ما غير أحد أوصافه على ما بين في الحديث المتقدم

❦ (فصل ١٠) ❦ فالأصل في المياه كلها الطهارة والنظهير ماء السماء وماء البحر وماء الانهار وماء العيون وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جودها الا أن تكون مالحة فتدوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحاً فانتقلت عنه فان اصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال . أحدها أنها على الاصل لا يؤثر فيها جودها . والثاني أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها ويضاف بها ما غيرت من سائر المياه . والثالث أن جودها ان كان بعناية وعمل وصنعة كان له تأثير فلا يتطهر بها وان لم يكن بعناية وعمل لم يكن فيه تأثير

❦ (فصل ١١) ❦ وهي تنقسم على ثلاثة أقسام ماء طاهر مطهر وماء طاهر لا مطهر وماء لا طاهر ولا مطهر ❦ فأما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه وانما سمي مطلقاً لانه اذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ماء كان كافياً في الاخبار عنه على ما هو عليه . وأما الماء الطاهر غير المطهر فهو الذي تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات ومعنى قولنا فيه انه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن ومعنى غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وان أزال عينها . وذهب أبو حنيفة الى أنه يرفع الحدث على أصله في اجازة الوضوء بالبيد ويرفع حكم النجاسة اذا أزال عينها على أصل مذهبه أن كل ما أزال العين رفع الحكم . وأما الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر فهو الماء الذي تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه وان لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة فلا يؤثر ذلك في حكمه كان الماء قليلاً أو كثيراً على أصل مذهب مالك وهي رواية المدنيين عنه وروى للصريون

(١) بثر بضاعة (يضم الباء الموحدة وقد تكسره بثر معروفة ببلدينة قطر رأسها ستة أذرع

كان يطرح فيها خرق الحبيص ولحوم الكلاب التي التفتن اه كتبه مع حجه

عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلاً وقاله كثير من أصحابه فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه أنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المشابه لاعلى طريق الحقيقة يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضع به بإعادة الصلاة أبداً كما يأمر من توضعاً بالتغيير ومن أصحابه من عبر عنه بأنه مشكوك فيه وهي عبارة غير مرضية لأن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه وإنما يكون الماء مشكوكاً فيه إذا شك في تغيير أحد أوصافه نجاسة حلت فيه أو في حلول النجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء ينجسه وإن لم يغير له وصفاً وأما إذا أوتن أن أوصافه لم يتغير منها شيء بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول ونجس في قول

﴿فصل﴾ * وقد اختلف أصحاب مالك الذين أبهوه ولم يحققوا القول فيه بأنه نجس في الحكم فيه فقال ابن القاسم يتيم ويتركه فإن لم يفعل وتوضاً في الوقت ولم يفرق بين أن يكون جاهلاً أو متعمداً أو ناسياً لذلك وقال ابن حبيب في الواضحة إن كان جاهلاً أو متعمداً أعاد في الوقت وبمده وقال ابن الماجشون يتوضاً ويتيم ويصلى وقال سحنون يتيم ويصلى ويتوضاً ويصلى

﴿فصل﴾ * وحد هذا الماء الذي تلقى عين النجاسة فيه هو أن يكون قدر ما يتوضأ به فتقع فيه القطرة من البول أو الخمر أو يكون قدر الفصيرة فيتطهر فيها الجنب ولا يغسل مابه من الأذى قفس على هذا وكذلك إذا كان الماء قدر ما يتوضأ به فرأى الهرة أو الكلب أو شيطاناً من السباع وانغ فيه وفيه نجاسة أو شيئاً من الطير التي تأكل الجيف والنجاسات وفي مناقرها نجاسة . فإن لم تر في أفواها ولا في مناقرها نجاسة في وقت شربها ففي ذلك تفصيل أما الهر فهو عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة للحديث الوارد فيه من الطوافين والطوافات عليكم وأما السماع والدجاج المخلاة فهي في مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك محمولة على النجاسة ويغسل ما ولنت فيه فلا يتوضأ بالماء ولا يؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيراً لقول عمر بن الخطاب لا تخبرنا بإصاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا وغير ابن قاسم قال في الطعام انه لا

يطرح الايقين لحرمتها وهو استحسان على غير قياس لان النبي عليه الصلاة والسلام
 لما أعلم بطهارة سؤر الهرة وبين أن العلة في ذلك طوافها علينا ومخالطتها لناوجب باعتبار
 هذه العلة أن يكون ماعداها من السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة
 فلا يتوضأ بسؤرها ولا يؤكل بقيتها من الطعام وان لم يوقن بنجاسة أفواها في حين
 ولوغها وقال علي بن زياد الطعام والماء سوا ان رؤى في منافرها أذى طرح والالم
 يطرح وهو قول ابن وهب وأشهب أنها محمولة على الطهارة في الماء والطعام فلا يطرح
 شيء من ذلك اذا ولت فيه الا أن يوقن بنجاسة أفواها تملقا بظاهر ما روي أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهوراً.
 وتلقا أيضاً بظاهر قول عمر بن الخطاب رضی الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا فانا
 نرد على السباع وترد علينا لما سأله عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع وهذا
 لا حاجة فيه لان الحياض ماؤها كثير فهي تحمل هذا القدر من النجاسة وأما الكلب
 فاختلف فيه اختلافاً كثيراً من أجل الحديث الوارد بفعل الاناء من ولوغه سبع
 مرات فروى ابن وهب عن مالك أنه يفسل الاناء من ولوغه فيه سبع مرات كان
 طعاما أو ماء فظاهر الرواية أن الطعام يطرح فحملة على النجاسة وجعله أشد من
 السباع وجعله ابن القاسم أخف من السباع لانه حملة فيها على الطهارة في الماء واللبن
 جميعا فقال انه يؤكل الطعام ولا يتوضأ بالماء الا من ضرورة ويفسل الاناء سبع مرات
 في الماء خاصة تعبداً وقال ابن الماجشون عن مالك انه يفسل سبعا من الماء واللبن
 جميعاً ويؤكل اللبن ويطرح الماء الا أن يحتاج اليه فاذا احتاج اليه توضأ به ولم يقيم على
 مذهبه ومذهب ابن القاسم في المدونة ثم لا إعادة عليه وان وجد ماء غيره في الوقت
 وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم ويصلى على
 مذهبه في الماء المشكوك فيه فان توضأ به ولم يقيم أعاد في الوقت كما لو رأى في فيه
 نجاسة حين ولوغه فحملة على النجاسة كسائر السباع (قال) وان عجن بذلك الماء خبزاً أو
 طبخ طعاما لم يأكله كان بدويا أو حضريا وأما ان شرب من اناء فيه لبن فانه يأكل

الابن ويشربه ان كان بدويا أو كان له زرع أو ماشية أو لم يكن ثم ينسل الاناء سبع مرات
 للحديث ويطرحة ان لم يكن بدويا وقال أصبغ أهل البادية وأهل الحاضرة في ذلك
 سواء والماء والابن سواء يؤكل الابن وينتفع بالماء ان احتيج اليه ولا بأس بما صرف فيه
 من خبز وطبيخ وقال مطرف ان كان الابن كثيراً أكله وان كان يسيراً طرحه والبدوي
 والحضري في ذلك سواء * واختلف قول مالك في الحديث الوارد في الكلب مرة حمله
 على عمومه في جميع الكلاب ومرة رآه في الكلب الذي لم يؤذن في أتخاذه وتفرقة
 ابن الماجشون بين البدوي والحضري قول ثالث * فيتحصل في سؤر الكلب أربعة
 أقوال (أحدها) أنه طاهر وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشب وعل بن زياد
 ان السباع محمولة على الطهارة لان الكلب سبع من السباع وهو مذهب ابن القاسم
 في المدونة وروايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كثيره من
 السباع (والثاني) أنه نجس كثيره من السباع وهو قول مالك في رواية ابن وهب
 عنه لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من الامر بفعل الاناء سبعا من ولوغه فيه
 (والثالث) الفرق بين الكلب المأذون له بأخاذه وغير المأذون له في أتخاذه وهو أظهر
 الاقوال لان علة الطهارة التي نص النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهرة موجودة
 في الكلب المأذون في أتخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في أتخاذه (والرابع) الفرق بين
 البدوي والحضري وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه فن رأى سؤر
 الكلب طاهراً قال أمر النبي عليه الصلاة والسلام بفعل الاناء سبعا من ولوغه فيه
 تعبد لالعة ومن رآه نجسا قال ما يقع به الانقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقيّة
 السبع غسالات تعبد لالعة كالامر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يقع
 به الإبقاء وبقيّة الثلاث تعبد * واختلف متى ينسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فقيل
 بفور ولوغه وقيل عند ارادة استعماله واذا كان غسله تعبدا فلا معنى لتأخير
 العبادة وانما يجب غسله عند ارادة استعماله على القول بأنه ينسل للنجاسة لا لعبادة
 قال القاضي ولا يتعلق بالاستعمال * واندى أقول به في معنى أمر النبي صلى الله عليه

وسلم بنسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه والله أعلم وأحكم أنه أمر نذب
وارشاد مخافة أن يكون الكلب كلباً يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الاناء قبل
غسله منه ضرر في جسمه والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر بالناس في دينهم
ودنياهم فقد قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن أنهي عن الغيلة^(١) حتى ذكرت
أن الروم وفارسا يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً. لا لنجاسة اذ هو محمول على
الطهارة بالأدلة المذكورة وإذا لا توقيت في عدد النسل من النجاسة فاذا ولغ الكلب
المأذون في اتخاذه في اناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل
ووجب أن يتوق من شربه أو أكله أو استعمال الاناء قبل غسله مخافة أن يكون
الكلب كلباً فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالابدان على ما أرشد
النبي صلى الله عليه وسلم اليه بما أمر به من غسل الاناء الذي ولغ فيه سبعا اشفاقا منه
صلى الله عليه وسلم على أمته فانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤفا رحيماً ويبل على
هذا التأويل تحديده صلى الله عليه وسلم لغسل الاناء سبعا لان السبع من العدد
مستحب فيما كان طريقه التداوى لا سيما فيما يتقى منه السم فقد قال صلى الله عليه وسلم
في مرضه هريقوا على من سبغ قرب لم تحال أو كيتهن لعل أعهد الى الناس وقال صلى
الله عليه وسلم من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

﴿فصل﴾ فعل هذا التأويل لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب لما أرشد النبي
عليه الصلاة والسلام اليه مما يتقى منه ولا يمنع غسل الاناء به ويجوز الوضوء به وجد
غيره أو لم يجد وعلى القول بأنه ينسل سبعا من النجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الاناء
به لانه نجس * ويختلف في الوضوء به اذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال . أحدها أنه
يتوضأ به ولا يتيم وهو مذهب ابن القاسم . والثاني أنه يتوضأ به ويتيم ويصلى وهو
مذهب ابن الماجشون . والثالث أنه يتيم ويصلى ثم يتوضأ به ويصلى وهو قول سحنون

(١) الغيلة (في القاموس الغيل اللبن رضعه المرأة ولدها وهي تؤتي أو وهي حامل ثم قال وأغالت
ولدها وأغيتته سقته الغيل ثم قال والاسم الغيلة بالكسر وفي الحديث لقد هممت أن أنهي عن الغيلة اه

وعلى القول بأنه يغسل سبعا تمبداً لا لتجاسة يجوز شربه ولا يفتني الوضوء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف في التجاسة وكذلك لا يفتني أن يغسل الاناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف وأما ان لم يجد غيره فقيل انه يغسل الاناء به كما يتوضأ به والاظهر أنه لا يغسل الاناء به وان كان يتوضأ به لان المفهوم من أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا ان يغسل بما غيره قد ولغ فيه كلب

﴿فصل﴾ وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم وكان يضعفه فقيل انه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث لانه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه وما ثبت أيضاً في السنة من تعليل النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف العدد. فالتأويل الاول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى اذ ليس في الامر بغسل الاناء سبعا ما يقتضى نجاسته وعارضه ظاهر القرآن وما عيل به النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة. والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى لان الامر محتمل للوجوب والتدب فاذا صح الحديث وحمل على التدب والتباعد لغيره لم يكن معارضاً لظاهر القرآن ولا لما عيل به النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة. وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى اذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث لانه نص فيه على السبع ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف قول مالك في غسل الاناء من ولوغ الخنزير فيه ففيه عنه روايتان (احدهما) أنه لا يغسل (والثانية) أنه يغسل سبعا قياساً على الكلب وهي رواية مطرف عنه حكى الروايتين عنه ابن القصار

﴿فصل﴾ واذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها وهي أنها أكثرأ كلا للانجاس من الكلب وأيضاً فان الكلب اسم للجنس

يدخل تحته جميع السباع لانها كلاب روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه الأسد فقتله

• (فصل) • وموت الدابة في الماء الدائم على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك بخلاف حلول النجاسة فيه لان النجاسة تناع في الماء ويخشى أن يخرج من الدابة عند موتها شيء لا يتناع في الماء ويبقى على وجهه فان كان الماء غير معين مثل القصيرية أو الجب طرح ولم يتوضأ منه مخافة أن يكون ذلك الشيء النجس قد حصل فيما يتوضأ به وان كان بئراً نرف منها^(١) قدر ما تطيب النفس به الا أن يتغير الماء فلا بد أن ينرف منها حتى يزول التغير

• (فصل) • وهذا في الدواب التي لها دم سائل وأما الخشاش مثل التي ليس لها دم سائل ودواب الماء مثل السرطان والضفدع فلا يفسد الماء موته فيه فان قطعت أجزاء الخشاش في الماء جرى ذلك على الاختلاف في جوازها بطيئاً ذكاة

• القول في استقبال القبلة لبول أو غائط •

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة أنه نهى أن تستقبل القبلة لبول أو غائط وروى عن ابن عمر انه قال لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحابته وفي غير رواية مالك مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة وهو مفسر لما وقع في رواية مالك وروى عن عائشة أنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بمروجهم القبلة فقال استقبالوا القبلة بجمعهم وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية جابر بن عبد الله أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط قال ثم رأيت بعد ذلك مستقبل القبلة يبوله قبل موته بعام. واختلف أهل العلم في تخريج هذه الأحاديث واستعمالها فمنهم من أخذ بالحديث الأول وحمله على عمومته في القرى والمدائن والقباني والقفار ومنهم من جعل حديث جابر ناسخاً له

(١) نرف منها) في القاموس نرف ماء البئر يزنه نرجه اه

فأجاز استقبال القبلة للبول والنائط وهم أهل الظاهر وأما مالك فاستعمل
الحديثين الحديث الاول وحديث ابن عمر وجعل حديث ابن عمر مخصصاً للحديث
الاول وقال إنما عنى بذلك الصحارى والقيافي ولم يمن بذلك القري والمدائن هذا
قوله في المدونة فعلى قوله فيها يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القري والمدائن
من غير ضرورة الى ذلك والدليل على ذلك أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته الى القبلة
ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة استقبلوا
بمقعدى القبلة المعنى على هذا في النهي من أجل ان لله عباداً يصلون له فإذا استتر
في القري والمدائن بالأنفة ارتفعت العلة وكذلك على هذا لو استترى الصحراء بشئ
لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته وقد فعل هذا عبد الله بن عمر روى مروان الاصفهري
عنه أنه أتاه راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن
أليس قد نهى عن هذا فقال إنما نهى عن هذا في القضاء فإذا كان بينك وبين القبلة
شئ يسترك فلا بأس به . ولما كان في المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في
القري والمدائن الا في الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها
فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي اعظام القبلة فلا يجوز له أن يجامع امرأته
مستقبل القبلة على هذه الرواية اذ لا ضرورة الى ذلك ويجعل حديث ابن عمر أن
الابنتين كانتا مبينتين ولم يصح عنده حديث عائشة أو لم يأنه والله أعلم وذ كر أبو
اسحق التومى أنه قد تُؤول على ما في المدونة أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته في
الصحراء الى القبلة وهو بعيد والله أعلم

فصل في القول في الملامسة المعنى في الملامسة الطلب قال الله عز وجل وأنا
لسنا السماء فوجدناها مئت حرساً شديداً وشبها أى طلبنا السماء وأردناها فوجدناها
مئت حرساً شديداً وشبها أى حفظة يحفظونها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام هل معك
شيء تصدقها قال ما عندي الا ازارى هذا قال فان أعطيتها ازارك قدمت لا ازارك

فالتمس شيئاً أى اطلب قال ما أجد شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً

﴿فصل﴾ فلا يقال لمن مس شيئاً قد لمس له إلا أن يكون معه ابتغاء معنى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته قال الله عز وجل ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين ألا ترى أنه يقال تماس الحجران ولا يقال تلامس الحجران لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة عليهما

﴿فصل﴾ فلما كان المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن علم أن معنى قول الله عز وجل أولامستم النساء هو اللمس الذى يبتغى به اللذة دون ما سواه من المعاني

﴿فصل﴾ وقد اختلف فى قول الله تعالى أولامستم النساء قيل المراد بذلك الجماع روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو قول عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما روى عن عبيد بن عمرو وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح أنهم اختلفوا فى الملاسة فقال سعيد وعطاء هو اللمس والتمز وقال عبيد بن عمير هو الشكاح فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال أخطأ المولىان وأصاب الربى هو الجماع ولكن الله يفر ويكفر وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة روى عنه أنه قال ما أبالى قبلت امرأتى أو شممت ريحانة والى هذا ذهب أهل العراق وحجتهم ما روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ثم يخرج الى الصلاة فلا يتوضأ وقوله تعالى أولامستم النساء قالوا فالملاسة مفاعلة من استين فلا يكون إلا الجماع وقيل ان المراد به مادون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وتأول اسماعيل القاضي مثله على عمر بن الخطاب فى قوله ان الجنب لا يتيم وقال به جماعة من التابعين واليه ذهب مالك وأصحابه والدليل على ذلك أن الله عز وجل قد ذكر فى أول الآية وان كنتم جنبا فاطهروا فلو كان معنى أولامستم النساء الجماع لكان مكرراً لتغير فائدة ولا معنى

ودليل آخر وهو أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الوطء وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز . ودليل ثالث وهو أن الملامسة واقعة على التقاء البشريتين فإذا كانت كذلك لم يحل اللمس باليد من أن يكون أولى باطلاق هذا الاسم عليه من الجماع فيقتصر عليه أو أن يكون هو وغيره من أنواعها سواء فيجب حمل الظاهر على عمومه في كل ما يقع عليه الاسم ولأن الآية قد قرئت أو لمستم النساء ولاخلاف ان ذلك لغير اللمس باليد فصح ماذهب اليه مالك

﴿فصل﴾ فإذا ثبت أن الملامسة مادون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه أحدها أن يقصد بهذه الاشياء الى الالتذاذ فيلتذ والثاني أن لا يقصد بها الالتذاذ ولا يلتذ والثالث أن يقصد بها الى الالتذاذ فلا يلتذ والرابع أن لا يقصد بها الى الالتذاذ فيلتذ

﴿فصل﴾ فأمَّا الوجه الاول ﴿ وهو أن يقصد بها الى الالتذاذ فيلتذ فلاخلاف عندنا في إيجاب الوضوء لوجود الملامسة التي سماها الله وجود معناها وهو الالتذاذ ﴾ وأما الوجه الثاني ﴿ وهو أن لا يقصد بها الى الالتذاذ ولا يلتذ فتفترق فيه القبلة من المباشرة واللمس . فأمَّا المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيهما وضوء اذا لم يلامس اللمس الذي عناه الله تعالى بقوله أو لامستم النساء ولا وجد معناه . وأما القبلة فاختلف فيها على قولين (أحدهما) إيجاب الوضوء منها وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصعب ودليل المدونة وعلّة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع أو ما أشبه ذلك (والثاني) أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة وهو قول مطرف وابن الماجشون وغيرهما ﴿ وأما الوجه الثالث ﴾ وهو أن يقصد بها الى اللذة فلا يلتذ ففي ذلك اختلاف روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء وهو ظاهر ما في المدونة والعلّة في ذلك وقوع الملامسة التي عناه الله تعالى بقوله أو لامستم النساء وهي الملامسة ابتداء اللذة على ما بيناه فإذا ابتاعها بلمسه وجب عليه الوضوء وجدها أو لم يجدها على ظاهر القرآن

اذ لم يشترط في الملامسة وجود لذة واعتل في الرواية بأنه قد وجدها بقلبه حين وضع يده على امرأة وليس ذلك بعملة صحيحة لان اللذة اذا لم تكن كائنة عن اللمس وموجودة به فلا معنى للاعتبار بها وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه ووجه ذلك أن المعنى في إيجاب الملامسة الوضوء اقتران اللذة بها فان عدت لم يجب الوضوء وهذا الاختلاف فيما عدا القبلة وأما القبلة فانها توجب الوضوء اذا قصد بها اللذة وان لم يلتذ لا أعرف في المذهب نصا خلاف ذلك ولا يبعد دخول الاختلاف فيه بالمعنى ﴿ وأما الوجه الرابع ﴾ وهو أن لا يقصد بها الى اللذة فيلتذ فهذا لا اختلاف فيه في المذهب أنه يوجب الوضوء لانه وجد للمعنى الملامسة والاحكام انما هي للمعاني

﴿ فصل ﴾ وسواء على مذهب مالك كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب الا أن يكون الثوب كشيئا روى ذلك عن ابن زياد عن مالك وهو مفسر لجميع الروايات عندي

﴿ فصل ﴾ وهذا التفصيل كله في اللباس وأما اللمس فان التذ وجب عليه الوضوء وان لم يلتذ فلا وضوء عليه هذا تحصيل مذهب مالك . والشافعي يوجب الوضوء على اللباس اذا لمس على غير حائل قصد يلمسه اللذة أو لم يقصد بها وجدها أو لم يجدها وله في اللمس قولان أحدهما كقول مالك والثاني أنه لا وضوء عليه وحيثه في ذلك حديث عائشة فقعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدميه وهو يصلي

— القول في الوضوء من مس الذكر —

﴿ ومما ﴾ يتعلق باللامسة وهو من معناها مس الذكر اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام في إيجاب الوضوء من مس الذكر فروى عنه الامر بالوضوء من مس الذكر جماعة منهم أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وزيد بن خالد الجهني وأبو أيوب الانصاري وابن عمر وجابر وبسرة وأم حبيبة وروى بألفاظ مختلفة وممان

متفقة في بعضها من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ومن أفضى يده الى فرجه ليس بينها وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء، ووضوء من مس الذكركر وويل للذين يسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون. وروى قيس بن طاق عن أبيه طلق بن علي أنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضمة منك

﴿فصل﴾ واختلف أهل العلم في تأويل هذه الاحاديث وتخريجها وما المعمول به منها فذهبت طائفة منهم الى الاخذ بوجود الوضوء من مس الذكركر جملة من غير تفصيل وصحوا الآثار الواردة بالامر بالوضوء من مسه وضعفوا حديث طلق بن علي ومنهم من جملة منسوخا بحديث بسرة واستدل على نسخه بأن ايجاب الوضوء وارد من جهة الشرع وقوله وهل هو الا بضمة منك حجة عقلية بخاز أن ينسخ ما في العقل بالشرع ولا يصح أن ينسخ الشرع بما في العقل ومنهم من تأوله فقال ليس فيه نص باسقاط الوضوء فيحتمل أن يكون المراد به اجازة مسه واسقاط غسل اليدين من مسه كسائر الاعضاء ومنهم من ذهب الى أن لا وضوء من مس الذكركر جملة من غير تفصيل وهم أهل العراق وصحوا حديث طلق وضعفوا الاحاديث الواردة بالامر بالوضوء منه بأن قالوا ان هذا أمر تم البلوى به فلو كان الوضوء منه واجبا لأتقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمته القاء بانما ولو فعل ذلك لم يخف على أكبر الصحابة مثل عثمان وعلي وابن عباس وعمران بن الحصين وغيرهم ممن أنكروا الوضوء من مس الذكركر وهذا يعكس عليهم فيقال لهم لو كان الوضوء غير واجب منه لم يخف ذلك على أكبر الصحابة الذين أوجبوا الوضوء منه مثل عمر بن الخطاب وسعيد وابن عمر وغيرهم ومنهم من فرق بين العمد والنسيان فاستعمل حديث طلق في مسه ناسيا والآثار الواردة بالامر بالوضوء في مسه عامداً

﴿فصل﴾ وأما مالك رحمه الله تعالى فاختلقت الروايات عنه في ذلك فروى عنه

أشهب أنه سئل عن مس الذكر فقال لا أوجبه أنا فراجع في ذلك فقال يمد ما كان في
الوقت والا فلا وروى عنه في موضع آخر من مس ذكره انتقض وضوءه وقال
في المدونة ان مسه باطن كفه أو أصابعه انتقض وضوءه وان مسه بظاهر الكف أو
الذراع لم ينتقض وضوءه واختلف قوله في مسه ناسيا على قولين رواهما عنه ابن وهب
في التبتية فتحصيل هذا ان له في المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا وضوء من مس
الذكر ناسيا كان أو متعمداً كذهب أهل العراق وهي رواية أشهب الأولى عن
مالك لان الاعادة في الوقت استيجاب وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم
في التبتية (والثاني) ايجاب الوضوء من مسه ناسيا كان أو متعمداً قيل اذا مسه باطن
الكف أو الاصابع التذ أو لم يلتذ لانه الموضع المقصود بمسه له فخرج الحديث
عليه وان مسه بظاهر الكف أو الذراع لم يجب عليه الوضوء وان التذ وقيل بل اذا
التذ مسه باطن الكعب أو بظاهرة أو بأي عضو كان * وأما التأويل الاول فهو
لبعض أهل النظر على قول مالك في المدونة * وأما التأويل الثاني فهم من يتأوله
على ما في المدونة ويقول ان تخصيصه فيها باطن الكف من ظاهره فبمسه منه على
مرعاة اللذة ومنهم من يتأوله على مذهب مالك قياسا على ملامسة النساء (والقول
الثالث) أنه ان كان ناسيا فلا وضوء عليه بحال وان كان متعمداً فعليه الوضوء على
التأويلين المذكورين وقد قيل ان معنى رواية أشهب عن مالك اذا مسه على غير
الصفة المرعية في نقض ذلك الوضوء اما ناسيا واما متعمداً بظاهر الكف أو الذراع
التذ أولم يلتذ على الاختلاف المتقدم هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسئلة وهذا
اذا مسه على غير حائل وأما ان كان مسه على حائل دقيق فاختلف فيه قول مالك روي
عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر وروى علي بن زياد عن مالك أن عليه
الوضوء وأما ان مسه على حائل كشيء فلا وضوء عليه فلي ما حكينا من الاختلاف
في المذهب أنه ان مس ذكره ناسيا أو متعمداً بظاهر الكف أو الذراع ولم يلتذ فلا
وضوء عليه

﴿فصل﴾ وأما مس المرأة فرجها فمن مالك في ذلك أربع روايات (أحدها) سقوط الوضوء (والثانية) استحيابه (والثالثة) إيجابه (والرابعة) التفرقة بين أن تلتف أو لا تلتف وهي رواية ابن أبي أويس عنه فاما الرواية الأولى والثانية فهما واحدة في سقوط الوجوب وذهب أبو بكر الأبهري الى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية وإنما هو اختلاف أحوال فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء معناها إذا لم تلتف ولا قبضت عليه فالتذت ورواية علي بن زياد عن مالك في وجوب الوضوء معناها إذا ألتفت على ما بين في رواية ابن أبي أويس عن مالك . ومن أصحابنا من يحمل الروايات كلها على روايتين أحدهما وجوب الوضوء والثانية سقوطه والوجوب متعلق بالالطاف والالتذاذ

﴿فصل﴾ فإذا مست المرأة فرجها فلم تلتف ولم تاتذ فلا وضوء عليها عند مالك ولم يختلف عنه في ذلك فإذا ألتفت والتذت وجب عليها الوضوء عند مالك بلا خلاف وقيل ان عنه في ذلك روايتين على ما بيناه

﴿فصل﴾ ولم يختلف قول مالك في أنه لا وضوء على الرجل في مس دبره التذ أولم يتذ وأوجب عليه الشافعي الوضوء لظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام من مس فرجه فقد وجب عليه الوضوء

﴿فصل﴾ في القول في الرعاف ﴿الرعاف ليس يحدث يتقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه قل أو أكثر خلافا لابي حنيفة وأصحابه في قولهم انه يتقض الوضوء اذا كان كثيرا ولجاهد في قول انه يتقضه وان كان يسيرا وهو أعنى الرعاف ينقسم في حكم الصلاة على قسمين . أحدهما أن يكون دائما لا ينقطع . والثاني أن يكون غير دائم ينقطع ﴿فأما القسم الأول﴾ وهو أن يكون دائما لا ينقطع فالحكم فيه أن يصلى صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله التي هو عليها والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى حين طمن وجرحه يشب^(١) دما فان لم يقدرد على السجود والرکوع

(٣) (ينصب) بالعين للملأة أى يسيل ام كتبه مدحه

مالانه يضربه ويزيد في رعافه واما لانه يخشى ان يتلطخ بالدم ان ركب أو سجد أو ما
 في صلاته كلها ايماء كما قال سعيد بن المسيب فكل الأولين قد تؤولا عليه فان
 انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة را كما أو ساجدا لم تجب عليه
 اعادة لان ايماءه ان كان لاضرار الركوع أو السجود فهو كالمرض الذي لا يقدر على
 السجود فيصلى ايماء ثم يصح في بقية من الوقت انه لاعادة عليه وان كان مخافة ان
 تمتلى ثيابه بالدم فهو عذر يصح له به الايماء اجماعا فوجب أن لا تكون عليه اعادة
 كالسافر الذي لا علم عنده بالماء يقيم ثم يجرد الماء في الوقت انه لاعادة عليه من أجل
 أنه من أهل التيمم اجماعا بخلاف المريض والخائف وقد قيل انها ليسا من أهل
 التيمم وبخلاف المصلي في الطين ايماء اذ قيل انه ليس من أهل الايماء ويلزمه أن يركع
 ويسجد في الطين وان فسدت ثيابه فاذلك على الله بميزر وقد سجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الماء والطين فانصرف من الصلاة وعلى جبينه وأثقه أثر الماء والطين
 ﴿وأما القسم الثاني﴾ وهو أن يكون غير دائم يتقطع فان أصابه قبل ان يدخل آخر
 الصلاة حتى يتقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة القامة للظهر والقامتان للمصر
 وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بان يتكمن اصفرة الشمس للظهر
 والمصر فيخشى ان لا يدرك تمامهما قبل غروب الشمس فان خشى ذلك صلاحهما قبل
 خروج الوقت كيفما أمكنه ولو ايماء * ولو أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة فلا
 يخلو من وجهين (أحدهما) أن يكون يسيراً يذهب النسل (والثاني) أن يكون كثيراً
 قاطراً أو سائلاً لا يذهب النسل . فأما ان كان يسيراً يذهب النسل فإنه ينسله ويتمادى
 على صلاته فذا كان أو اماماً أو مأموماً ولا اختلاف في ذلك على ما روى عن جماعة
 من السلف منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهم كانوا يرفعون في الصلاة
 حتى تحتضب أصابعهم أي الانامل الأولى منها من الدم الذي يخرج من أوفهم
 ينسلونه ويمضون على صلاتهم واما أن يجاوز الدم الأنامل الأولى وحصل منه في
 الأنامل الوسطى قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب أو أكثر من الدرهم على رواية

على بن زياد عن مالك فيقطع ويتدنى لأنه قد صار بذلك حامل نجاسة فلا يصح له التمدد على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم وأما إن كان كثيراً فطراً أو سائلاً لا يذبه النسل فالذي يوجه القياس والنظر أن يقطع وينصرف فينسل الدم ثم يتدنى بصلاته لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة لأنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين اجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم ومعناه لم يتفاحش بعد الموضع الذي ينسله فيه وقال بذلك مالك وجميع أصحابه في الامام والمأموم واختلفوا في الغد فذهب ابن حبيب الى أنه لا يبني الغد قال لان البناء انما هو ليحوز فضل الجماعة وقال محمد بن مسلمة يبنى ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات المتبية وهو قول أصبغ أيضاً وظاهر ما في المدونة على ما قاله ابن لباثة واختلفوا أيضاً فيمن رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم هل يصح له البناء على احرامه أم لا على أربعة أقوال . أحدها أنه يبني على احرامه جملة من غير تفصيل وهو قول سحنون . والثاني أن لا يبني ويستأنف الإقامة والاحرام جملة أيضاً من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم . والثالث انها ان كانت جملة ابتداء الاحرام وان كانت غير جملة يبني على احرامه وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه وظاهر ما في المدونة عندي واستحب أشهب في الجملة أن يقطع والرابع انه ان كان وحده أو اماما ابتداء الاحرام وان كان مأموماً يبني على احرامه واختلفوا أيضاً فيمن رعف في أثناء الركعة قبل أن تتم ركوعها وسجودها على أربعة أقوال (أحدها) أنه يصح له ماضى منها ويبنى عليها كانت الاولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى فان رعف وهو راكع فرفع رأسه للرعاف رفع من الركعة وإذا رجع رجع الى القيام فينثر منه الى السجود وان رعف وهو ساجد فرفع رأسه للرعاف رفع من السجدة فاذا رجع سجد السجدة الثانية أو جلس فتشهد ان كان رعافه في السجدة الثانية وان كان رعافه وهو جالس في التشهد الاول فقيامه للرعاف قيام من الجلسة فاذا رجع ابتداء قراءة الركعة الثالثة الا

أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس فيرجع الى الجلوس حتى يتم تشهده وهو قول ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون (والثاني) أن يلغى ما مضى من تلك الركعة ولا يبني على شيء منه ويبتدئها بالقراءة من أولها اذا رجع كانت الركعة الاولى أو الثانية بعد أن عقد الاولى وهو ظاهر ما في المدونة عندى وقد روى ذلك عن ابن القاسم (والثالث) أنه ان كان في الركعة الاولى لم يبين واستأنف الاحرام وان كان في الثانية بعد ان عقد الاولى ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة اذا رجع وقد تؤول ما في المدونة على هذا وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم سلمة سماها مرة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية ومرة فرق بينهما على ما ذكرته عنه (والرابع) أنه ان كان في الركعة الأولى لم يبين واستأنف الاحرام وان كان في الثانية بعد أن عقد الأولى صح له ما مضى منها وبني عليه اذا رجع وروى هذا القول عن ابن الماجشون فيتحصل اذا عرف في أثناء الركعة الاولى خمسة أقوال واذا عرف في أثناء الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قولان .

﴿ فصل ﴾ ولصحة البناء في الرعاف أربعة شروط متفق عليها (أحدها) أن لا يجرد الماء في موضع فيجأوزه الى غيره لانه ان وجد الماء في موضع فتجأوزه الى غيره بطلت صلاته باتفاق (والثاني) أن لا يطاء على نجاسة رطبة لانه ان وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق أيضا (والثالث) أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يفتقر لكثرتة وقد تقدم الخلاف في حده لانه ان سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق (والرابع) أن لا يتكلم جاهلاً أو متعمداً لانه ان تكلم جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاته باتفاق * وشرطان مختلف فيهما (أحد ما) أن لا يتكلم ناسياً لانه قد اختلف ان تكلم ناسياً فقال ابن حبيب لا يبني لان السنة انما جاءت في بناء الرعاف ما لم يتكلم ولم يخص في ذلك ناسياً من متعمد حكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني على صلاته ويسجد لسهوه الا أن يكون الامام لم يفرغ بعد من صلاته فانه يجعله عنه (والثاني) أن لا يطاء على قشب يابس لانه قد اختلف ان وطئ على قشب

يأيس فقال ابن سحنون تنتقض صلاته وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته وأما
مشيه في الطريق لنسل الدم وبها أرواث الدواب وأبوها فلا تنتقض بذلك صلاته
لانه مضطرا إلى المشي في الطريق لنسل الدم كما يضطر إلى الصلاة فيها وليس بمضطر
إلى المشي على القشب اليابس قاله ابن حارث

﴿فصل﴾ وليس البناء في الرعاف بواجب وإنما هو من قبيل الجائز وقد اختلف
في المختار المستحب من ذلك فاختر ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس قال
فإن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة واختار مالك رحمه الله تعالى البناء على الاتباع للسلف
وإن خالف ذلك التياس والنظر وعلى هذا أصله إلا عن توقيف وقد ذكر ابن حبيب
مادل على وجوب البناء وهو قوله أن الإمام إذا رجع فاستخف بالكلام جاهلاً أو
متعمداً بطلت صلاته وصلاتهم فجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم
كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعاف والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل
لانه إذا رجع فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم
بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له

﴿فصل﴾ ولا يخرج الرعاف من حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يميز له
البناء إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة وهذا وجه قول
ابن حبيب أن من رجع وهو جالس في وسط صلاته أو رآه أو سجد فأن قيامه
من الجلوس أو رفعه من الركوع أو السجود لرعافه يعتد به من صلاته

﴿فصل﴾ واختلف إذا كان مأموماً فأنصرف لنسل الدم وهو يريد البناء وهل يخرج
من حكم الإمام أم لا على أربعة أقوال . أحدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه
جملة من غير تفصيل . والثاني أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل . والثالث أنه
إن رجع قبل أن يمقد معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع إليه وإن رجع بعد
أن عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه . والرابع أنه إن أدرك من صلاة الإمام ركعة
بعد رجوعه كان في حكمه حال رجوعه عنه وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه

لم يكن في حكمه حال خروجه فتكون على هذا القول أحكامه حال خروجه في ارتباط صلاته بصلاة امامه معتبرة بما يكشفه الغيب من ادراك ركلة فأكثر من صلاته فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول ان أفسد الامام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم يفسد عليه هو وان تكلم سهواً سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الامام خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء وان ظن أن الامام قد أتم صلاته فأتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لادركه في الصلاة أجزأته صلاته وان سها الامام لم يلزمه من سهوه شيء ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه يقول ان أفسد الامام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته وان أتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الامام في الصلاة لم تجزه صلاته وان سها الامام لزمه سهوه وان تكلم هو ساهياً حمل ذلك عنه الامام خلاف أصل ابن حبيب المذكور وان قرأ الامام بعد آية سجدة فسجدها فرجع هو بعد سلام الامام كان عليه أن يقرأها ويسجدها قاله ابن المواز على قياس هذا القول

﴿فصل﴾ وحكم الامام في الرعاف حكم المأموم في جميع الاشياء لانه يستخلف عند رجوعه من يتم بالقوم صلاحهم فيصير المستخلف له اماماً يصلى معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم ويقضي ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع اليه على الاختلاف المذكور فوق هذا فان ظن الامام أنه قد رعف فالنصر فثم تبين أنه لم يرعف بطلت صلاته واختلف في صلاة القوم فقال ابن عبدوس لا تبطل وحكى ذلك عن سحنون في المجموعة وقال ابن سحنون تبطل

﴿فصل﴾ فاذا رعف الرجل خلف الامام فخرج ينسل الدم عنه فان علم أنه يدرك الامام في صلاته رجع اليه فأتم معه وان علم أنه لا يدركه أتم صلاته في موضعه فان كان قد فاته بعض صلاة الامام وصلّى معه بعضها ثم رعف في بقيتها بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن المواز وابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم وقال محمد بن سحنون يبدأ بالقضاء قبل البناء مثال ذلك أن يقوت الرجل ركلة من صلاة الامام

فيدخل معه في الثانية فيصليها معه ثم يعرف في الثالثة فلا ينصرف حتى يتم الامام
 صلاته فانه على القول بتقديم البناء على القضاء يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد لله
 وحدها كما قرأ فيها الامام لانها ثالثة صلاته ويجلس فيها لانها ثانية بنائه لذلي ليس بيده
 الا الركعة الثانية التي صلى مع الامام ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ بالحمد لله وحدها
 ويقوم عند ابن حبيب لانها ثالثة بنائه ويجلس عند ابن المواز لانها رابعة صلاته وآخر
 صلاة الامام فلا يقوم للقضاء الا من جلوس ثم يأتي بالركعة الاولى التي فاتته بالحمد
 وسورة كما فاتته فتصير صلاته جلوسا كلها على مذهبه وعلى القول بتقديم القضاء على
 البناء يأتي بالركعة الاولى فيقرأ فيها بالحمد وسورة كما قرأ الامام ويجلس فيها لانها ثانية
 للركعة التي صلى مع الامام ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويقوم ولا
 يجلس فيها لانها ثالثة لما قد صلى ثم يأتي بالركعة الرابعة بالحمد لله وحدها أيضا ويشهد ويسلم
 ولو فاتته مع الامام الاولى وصلى معه الثانية ودرع في الثالثة وأدرك معه الرابعة لكان
 عليه قضاء الاولى والثالثة يبدأ بقضاء الاولى فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة
 ولا يجلس لانها ثالثة له ثم يأتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويجلس ويشهد
 ويسلم قاله ابن حبيب ولم يقل انه يبدأ ببناء الثالثة التي رجع فيها على الثانية التي
 صلاها مع الامام على أصله في تبدئة البناء على القضاء اذ قد حالت بينه وبين بنائها
 عليها الركعة التي أدرك مع الامام وأما على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على
 البناء فلا اشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة لان البناء لما بعد فيها ووجب
 قضاء الركعتين ووجب أن يبدأ بقضاء الاولى قبل الثالثة وقد وقع لحنون في المجموعة
 انه يقضى الثالثة بالحمد لله وحدها قبل الاولى وذلك مخالف لاصله بعيد من قوله

﴿فصل﴾ وحكم الراعي خاف الامام من الجمعة وغيرها سوا الا في موضعين
 (أحدهما) أنه اذا رجع في الجمعة بعد أن صلى مع الامام ركعة فلم يفرغ من غسل الدم
 حتى أتم الامام صلاته أنه لا يصلّي الركعة الثانية الا في المسجد الذي ابتداء الصلاة
 فيه لان الجمعة لا تكون الا في المسجد فان حال بينه وبين الرجوع الى المسجد واد

وأمر غالب أضاف إليها ركعة وصلى ظهراً أربعاً قاله المفيرة (والثاني) أنه اذا رعت قبل أن يتم مع الامام ركعة بسجديتها ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الامام صلاته لا يبني على صلاة الامام تمام ركعتين ويصلى أربع ركعات في موضعه على قول من رأى أنه يبني على الاحرام في الجمعة وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق * (فصل) * واذا رعت الامام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد استخلف من يتم بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة سواءً وأما اذا رعت المأموم فيهما فانه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الامام ما بقي من تكبير الجنائز وصلاة العيد فان علم أنه لا يدرك شيئاً من ذلك مع الامام أتم في موضعه حيث يغسل الدم عنه الا أن يعلم أنه يدرك الجنائز قبل أن ترفع فانه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها وقال أشهب فان كان رعت قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنائز شيئاً وخشى ان انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنائز وتمادى على صلاته في العيد وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف ان انصرف لغسلها فاته صلاة الجنائز أو صلاة العيد يتمادى على صلاته ولم ينصرف لان صلاة الجنائز والعيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما وبخلاف صلاتهما بالثيم لمن لم يجد الماء اذ ليس الصحيح الحاضر من أهل الثيم هذا كله على ما ذكرته في هذا الفصل هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليه وان كان ظاهر بعضه مخالفاً لبعضه وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في القول في التيمم ﴿ أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما لان الامر لهما بالتيمم مع عدم الماء نص من الآية لا يَحْتَمَلُ التَّأْوِيلَ واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه هل هما من أهل التيمم أم لا لما احتملته الآية من التأويل فن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقدماً ولا تأخيراً رأها من أهل التيمم لان شرط عدم الماء في الآية يمود على الحاضر ويتأول اضماره

في المريض والمسافر واضمار عدم القدرة على مسه في المريض أيضاً ومن قدر في
 الآية تقديماً وتأخيراً لم يرهما من أهل التيمم لأن شرط عدم الماء على التقديم
 والتأخير لا يعود الا على المريض والمسافر وكذلك اذا حملت الآية على التأويل الذي
 ذكرناه فيما تقدم فيها من أن أوفي قوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط بمعنى
 الواو لا يكونان أهل التيمم وهو أظهر من التأويلين المتقدمين لأن التلاوة تبقى على
 ظاهرها دون تقديم وتأخير ولا يحتاج فيها الى اضمار فتأتي بينة لا اشكال فيها
 ولا احتمال لأن تقديرها على هذا التأويل يأبىها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا
 وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم
 جنباً فاطهروا الآية الى وأيديكم منه والتيمم المقصد قال الله عز وجل ولا آين البيت
 الحرام أى قاصديه والصعيد ما صعد من الارض وقيل التراب والطيب الطاهر يقول
 الله تعالى وان كنتم على هذه الاحوال فاقصدوا تراباً طاهراً فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم منه ومذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الارض
 تراباً كان أو غيره لانهم يميزون التيمم بالرمل والحصى والجبل والدليل على صحة قول
 مالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجداً وجعلت تربتها
 طهوراً فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ما هو مشا كل للارض
 لم تدخله صنعة كما تجوز الصلاة عليه ويجوز على هذا التيمم بالحشيش النبات
 على وجه الارض اذا عم الارض وحال بينك وبينها وقال يحيى بن سعيد ما حال
 بينك وبين الارض فهو منها، واختلف قول مالك في التيمم على الثلج اذا عم الارض
 فأجازه في رواية على بن زياد ومنع منه في رواية أشهب وغيره وذهب الشافعي
 الى أن التيمم لا يجوز الا على التراب واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال جعلت لى الارض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً فحصل الاجماع على
 اجازة التيمم على التراب والاختلاف فيما سواه مما هو مشا كل للارض فالاختيار
 أن لا يتيمم على الحصياء وما أشبهها الا عند عدم التراب فان تيمم عليها وهو واجد

للتراب فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد في الوقت وأما الثلج فان تيمم عليه وهو يصل الى الارض فيعيد أبداً قاله ابن حبيب وهو معنى ما في المدونة فان تيمم عليه وهو لا يصل الى الارض فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد في الوقت وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك وأما على رواية أشهب عنه فيعيد أبداً ان تيمم عليه كان يصل الى الارض أو لا يصل اليها .

﴿ فصل ﴾ وعند مالك رحمه الله تعالى أن التيمم بالتراب على غير وجه الارض جائز مثل أن يرفع الى المريض في طبق أو الى الراكب في محمل أو يكون مريضاً فيتيمم على جدار الى جانبه ان كان من طوبىء وذهب ابو بكر الى أن العبادة إنما هي القصد الى وجه الارض فلم يجز شيئاً من ذلك

﴿ فصل ﴾ وأطلق الله تبارك وتعالى الايدي في التيمم ولم يقيد بها بالحد الى الرقيقين كما فصل في الوضوء واختلفت الآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه الامر بالتيمم الى الرقيقين والى الكوعين بضربة واحدة وبضربتين وروى عن عمار ابن ياسر أنه قال لما نزلت آية التيمم عمد المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمة، والى المناكب والآباط فيجتمل أن يكونوا فعلوا ذلك اتباعاً لظاهر القرآن بكل ما يقع عليه اسم يد عند العرب قبل أن يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء اذ لا يوجد ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث وعلى هذا اختلف أهل العلم في حد التيمم فمنهم من ذهب الى ايجاب التيمم الى المنكبين وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا ومنهم من ذهب الى أن التيمم لا يجب الا الى الرقيقين على ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام قياساً على الوضوء وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم واليه ذهب من أصحابنا ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم ومنهم من ذهب الى أن التيمم لا يجب الا الى الكوعين قياساً على التقطع في السرقة قيل في ذلك كله بضربة واحدة أو بضربتين لضربة لوجه وضربة لليدين فهذه ستة أقوال (وقال الحسن وابن أبي ليلي يضرب ضربتين فيمسح بكل واحدة

منهما وجهه ويديه وحكي ابن لبابة في المنتخب قولاً تامناً في المسئلة وهو أن الجنب
يتيمم إلى الكوعين بالسنة لا بالقرآن وغير الجنب إلى المذكيين على ظاهر ما في القرآن
واحتج لذلك بما يقف عليه من تأمله في موضعه من كتابه

﴿فصل﴾ ومذهب مالك أن الجنب يتيمم لظاهر القرآن لأن الله تبارك وتعالى أمر
بالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة للصلاة ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنص
على ذلك وعند عدم القدرة على استعماله بالتأويل الظاهر فوجب أن يحمل ذلك على
الوضوء والغسل من الجنابة جميعاً وأن لا يخصص في أحدهما دون الآخر إلا بدليل
ولا دليل على ذلك بل قد دلت السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
تيمم الجنب على خلافه وأن التيمم عنده أعنى عند مالك من الجنابة والحدث الذي
يقض الوضوء سواها وأن فرض التيمم فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين
الأنه يستحب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فإن تيمم إلى الكوعين
أعاد في الوقت وإن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين لم يعد

﴿فصل﴾ ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو
مذهب عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن مسعود يقوله ثم رجع عنه وقد روى أن
رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال انى أجنت فلم أجده الماء فأمره أن لا يصلى فقال له
تباركاً أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنت أنا
وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت بالتراب فصليت فأيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض فنفخ
فيهما فمسح وجهه وكفيه فلم يقنع عمر بقول عمار وخشي أن يكون قد دخل عليه فيما
حدثه به وهم أو نسيان إذ لم يذكر هو شيئاً من ذلك

﴿فصل﴾ وقد ذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث إلى أن الجنب يتيمم إذا
عدم الماء ويتوضأ إذا وجدته ولم يقدر على مسحه على ما روى عن عمرو بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من

للمهاجرين والانصار منهم عمر بن الخطاب فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد
 فأشفق أن يموت ان اغتسل فتوضأ ثم أم أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تقدم عمر بن الخطاب فشكوا عمرو بن العاص حتى قال وأما جميعا فأعرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب فلما قدم عمرو دخل على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجعل يخبره بما صنع في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أصليت جنباً يا عمر؟ فقال نعم يا رسول الله أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي
 مثلاً قط تغيرت نفسى بين أن أغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله عز وجل قبلت
 رخصة الله تعالى وعلمت أن الله غفور أرحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أحدثت ما أحب أنك تركت شيئاً مما صنعته ولو كنت في القوم
 لصنعت كما صنعت . ومن كان يذهب الى هذا أحمد بن ضالح وقال ان الوضوء
 فوق التيمم وليس ذلك بصحيح لان الله تبارك وتعالى جعل التيمم بدل الغسل من
 الجنابة ولم يجعل الوضوء بدلا منه فليس بأرفع منه في ذلك وإنما هو أرفع منه في
 الحدث الا صغر حيث جعل بدلا منه وأما الحديث فيحتمل أن يكون ما كان من
 عمرو بن العاص قبل نزول آية التيمم والحكم حينئذ في الجنب اذا عدم الماء أن يصلى
 بلا غسل فلما سقط عنه فرض الاغتسال بالخوف على نفسه صار في حكم من لا جنابة
 عليه فتوضأ وصلى كما يفعل من استيقظ من نومه ولا جنابة عليه وكما يصلى عريانا من
 لم يجد سترة وقد صلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فرض التيمم وهم
 محدثون على غير وضوء فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم على ما روى
 فصح ما تأولناه والله سبحانه وتعالى أعلم

• (فصل) • والتيمم لا يرفع الحدث الاكبر ولا الاصغر عند مالك رحمه الله تعالى
 وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم خلافا لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما انه
 يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر وخلافا لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن في أنه
 يرفع الحدين جميعا حدث الجنابة والحدث الذي يتقضى الوضوء ومعنى هذا أنه اذا

تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارته أبداً ولم يجب عليه التسل ولا الوضوء وإن وجد ماء ما لم يحدث أو يجب وقد وقع في المدونة عن ابن مسعود ما ظاهره أنه كان يقول مثله ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره فإن المحفوظ عن ابن مسعود ما حكيناه عنه قبل من أن الجنب لا يتيمم بحال ثم رجع إلى هذا أي أنه ينتسل ومعناه أنه كان يقول أنه لا يتيمم بحال ثم رجع إلى هذا الذي ذكره عنه وعن مالك وسعيد بن المسيب من أنه إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء أنه ينتسل

﴿فصل﴾ * وإن كان التيمم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة فإنه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والتسل من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن ظاهراً ونظراً وسجود تلاوة وما أشبه ذلك مما تنعمه الجنابة أو الحدث الذي يقتض الوضوء ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يستباح به نافلة منهم عبد العزيز ابن أبي سلمة فن ذهب إلى أن التيمم يرفع الحدثين جميعاً فهو عنده بدل من الوضوء والتسل حقيقة ومن رأى أنه لا يرفع الحدث الأصغر ولا يرفع الحدث الأكبر فهو عنده بدل من الوضوء حقيقة ومن رأى أنه لا يرفع الحدثين ولا أحدهما ولا يستباح به إلا الفرائض فليس عنده بدلا منهما ولا من أحدهما وإنما هو استباحة للصلاة خاصة خوف فوات الوقت وأما على مذهب من يرى أنه يستباح به جميع ما يمنع منه الحدث دون أن يرفعه فليل أنه استباحة لفعل ما يمنع منه الحدث وليس ببدل من الطهارة بالماء إذ لا يرفع الحدث كما ترفعه الطهارة وقيل أنه بدل منهما وإن كان لا يرفع الحدث وهو الأظهر ودليله أن تقول إن الأصل كان في الطهارة بالماء والتيمم عندهم وجوبهما لكل صلاة بظاهر قول الله سبحانه وتعالى يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فخصصت السنة من ذلك الطهارة بالماء وهي صلاة النبي عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على أصله إذ لا يقوى البديل قوة المبدل منه

﴿فصل﴾ * فإذا قلنا أنه يستباح به ما لا يجوز فعله إلا بطهارة الماء فإن الذي يستباح

على ضربين أحدهما عبادة مؤقتة بوقت والثاني عبادة غير مؤقتة بوقت فأما العبادة المؤقتة بوقت فإن التيمم لها لا يصح الا بعد دخول وقتها ولصحتها بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ومختلف فيها . فأما المتفق عليها فهي عدم الماء وعدم القدرة على الوصول اليه عند عدمهما . وأما المختلف فيها فهي عدم الماء في الحضراً وعدم القدرة على استعماله لمرض مع طلبه أيضاً عند عدمه أو طلب القدرة على استعماله . وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله أو سؤال من يليه عن برجوعه وجوده عنده ولا يخشى أن يمنعه إياه أو العدول اليه عن طريقه ان كان مسافراً على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في المليون انه كثير وفي الميل ونصف الميل مع الامن انه يسير وذلك للراكب والراجل القوي القادر . وعدم القدرة على استعماله هو مثل أن يخشى من استعماله الموت أو المرض أو زيادة فيه ان كان مريضاً قال أبو الحسن القاسبي مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حمى وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الا أن يخاف تلف نفسه باستعماله

﴿ فصل ﴾ فإذا قلنا ان ذلك شرط في صحة التيمم قبل ذلك شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام اليها أو في صحته لما اتصل به من الصلوات عند القيام لها أو في صحة التيمم على الاطلاق في ذلك بين أهل العلم اختلاف أما من ذهب الى ما حكيناه من أن الاصل كان ايجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فظاهر قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وان السنة خصصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الاصل فلا يصح عنده صلاتان بتيمم واحد وان اتصلتا ونواه لهما ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها ولا صلاة بتيمم نواه لها اذا صلى به غيرها أو تراخى عن الصلاة اشتغالا بما سواها ويجيء على مذهبه ان طيب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل صلاة

عند القيام اليها فان صلى صلاتين بتيمم واحد وصلاة بتيمم نواه لغيرها اولها فصلى
 به غيرها أو تراخي عن الصلاة به وجبت عليه الاعادة في الوقت وغيره وهو ظاهر
 مافي المدونة ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ومن لم يوجب عليه الاعادة
 الا في الوقت أو فرق بين المشتركين من غير المشتركين أو بين أن يتيمم لناقلة
 فيصلي فلم يجر في ذلك على أصل وانما ذهب في ذلك الى مراعاة الخلاف وكان يلزم
 على قياس هذا القول أن لا يصلي نافلة بتيمم مكتوبة لاقبلها ولا بعدها وان اتصلت
 بها ولا نافلتين بتيمم واحد الا أنه أباح ذلك مراعاة لقول من يرى أن التيمم اذا صح
 على شروطه يرفع الحدث كالوضوء ولقول من يرى أن الطلب لا يتعين على عدم
 الماء الا مرة ثم لا يتكرر عليه وجوبه وان التيمم اذا صح على شروطه كان على
 طهارة مالم يحدث أو يجد الماء من غير أن يطلبه اذ لا يتكرر عليه وجوب طلبه على
 مذهبه أو يعلم أنه يقدر على مس الماء ان كان تيممه لعدم القدرة على استعماله ففلى
 قول هؤلاء جميعا يكون طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرطا في صحة التيمم
 على الاطلاق وان كان ينقض في قول بعضهم بوجود الماء ولا ينقض في قول بعضهم
 الا بالحدث على ما بيناه ويجرى على رواية أبي الفرج في ذا ذكر الصلوات أنه يصليها
 بتيمم واحد أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل
 من الصلوات التي نواها عند القيام لها واذا قلنا ان رواية أبي الفرج هذه مبنية على
 هذا الاصل يلزم عليها اجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد اذا اتصلت
 وكان تيممه لها كلها تقدمت النوافل أو تأخرت ولا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من
 النوافل الا مانواه أيضا بتيممه أو اتصل عمله وان لا يجوز له أن يصلي بتيممه لمكتوبة
 نافلة لم ينوها وان اتصلت بالمكتوبة ﴿ فان قال قائل ﴾ الاختلاف في المذهب في
 جواز صلاة النافلة بتيمم المكتوبة اذا اتصلت بها ﴿ قيل ﴾ له ان أجاز ذلك على هذه
 الرواية فليس على أصله فيها وانما هو مراعاة للاختلاف في الاصل وقد ذكرناه
 ﴿ فصل ﴾ فيتحصل من هذا أن في وجوب تكرار الطلب قولين (أحدهما) أنه لا

يتكرر (والثاني) أنه يتكرر وإذا قلنا انه لا يتكرر فهل يجب ارضوء بوجود الماء أم لا في ذلك قولان. أحدهما أنه يجب . والثاني أنه لا يجب وإذا قلنا انه يتكرر فهل يتكرر لكل صلاة عند القيام اليها أو لا يتكرر الا عند التراخي عنها بالاشتغال بما سواها في ذلك قولان

﴿فصل﴾ وأما دخول الوقت فهو مراعى في المشهور من المذهب وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط في صحة التيمم والدليل على صحة مذهب مالك أن الله تعالى أوجه عند القيام للصلاة ولا يكون القيام لها الا عند دخول وقتها

﴿فصل﴾ والدليل على صحة اشتراط الطلب قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ولا يصح أن يكون غير واجد للماء الا بعد أن يطلبه

﴿فصل﴾ وأما العبادات التي هي غير مؤقتة فيستباح في كل وقت ما اتصل منها بالتيمم على الشرائط التي ذكرناها فيما له وقت بعد دخول الوقت

﴿فصل﴾ والمادمون للماء على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه (والثاني) أن يشك في الامر (والثالث) أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه (فأما الاول) فانه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليجوز فضيلة أول الوقت اذ قد فاتت فضيلة الماء وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء (وأما الوجه الثاني) فيتيمم في وسط الوقت معنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت فاذا خاف فواتها تيمم وصلى لثلاث تقوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان (وأما الوجه الثالث) فانه يؤخر الصلاة الى أن يدرك الماء في آخره لان فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت لان فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها فضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم ويريد في المدونة بقوله آخر الوقت ووسطه آخر الوقت المختار خلاف ما ذهب اليه

﴿ القول في الميض والاستحاضة وأحكامهما ﴾

قال الله عز وجل ويسألونك عن الميض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الميض ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن مبيض النساء وكيفية اعتزالهن فيه بين أهل العلم اختلاف

﴿ فصل في ذكر الاختلاف في السبب الباعث لهم على ذلك ﴾ فأمّا سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن الميض فقيل إنما كان ذلك لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يساكنون حائضاً ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما كانت اليهود تفعل فعرفهم الله تعالى بهذه الآية أن الذي بهن في الدم لا يبلغ أن تحرم به مجامعتن في البيوت ولا مؤاكلتهن ومشاربتهن بقوله قل هو أذى لأن الأذى لا يبر به إلا عن المكروه الذي ليس بشديد قال الله عز وجل إن يضرركم إلا أذى وقال وإن كان بكم أذى من مطر وأعلمهم أن الذي عليهم في أيام حيض نساكنهم تجنب جماعهن لا غير والدليل على ذلك من الآية قوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أي فجامعوهن في موضع جماعهن فدل ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عما نص على إباحته بعد الطهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير وقيل إنما سألوه عن ذلك لأنهم كانوا يمتنعون النساء في الميض ويأتوهن في أدبارهن فلما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله تعالى ويسألونك عن الميض قل هو أذى إلى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله أي في الفرج لا تمدوه وهو أظهر من القول الأول وأبين في المعنى

﴿ فصل في ذكر الاختلاف في كيفية الاعتزال المأمور به في الآية ﴾

وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لاهل العلم ثلاثة أقوال (أحدها) اعتزال جميع بدنهن أن يباشره بشئ من بدنهن على ظاهر قول الله عز وجل لانه أمر باعتزالهن عموماً ولم يخص منهن شيئاً دون شئ وهذا إنما ذهب إليه من

اتبع ظاهر القرآن وجاهل ما ورد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من الآتار
 (والثاني) اباحة مباشرة ما فوق الازار على ما وردت به الآتار وعلى هذا جمهور فقهاء
 الامصار وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين
 (والثالث) اباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة رضی الله
 تعالى عنها أنها قالت لمن سألهما عن ذلك كل شيء لك منها حلال ما عدا الفرج والى
 هذا ذهب أصبغ فقال إنما أمرت أن تشد عليها ازارها لئلا يصيبه شيء من دمها في
 مضاجعتها اياها وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الازار من باب حماية
 الذرائع لئلا يجامعها في الفرج

﴿ فصل * في تقسيم ما تراه المرأة من الدم ﴾ والدم الذي تراه المرأة ينقسم على ثلاثة
 أقسام دم حيض ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد ودم نفاس (وأما) دم الحيض
 فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس وهو شيء
 كتبه الله على بنات آدم وجمعه حفظاً للانساب وعلماً لبراءة الارحام وقد قيل ان
 اول ما أرسل الحيض على نبي اسرائيل والاول من جهة المعنى أظهر والثاني من جهة
 النقل أصح (وأما) دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج على المادة عند النفاس
 ويوجب ما يوجب الحيض ويمتنع ما يمتنع منه الحيض (وأما) دم الاستحاضة فهو ما زاد
 على دم الحيض والنفاس وهو دم علة وفساد فلا حكم له على طريق الوجوب والذي
 يستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة وقد استحب
 بعض العلماء لزوجها أن لا يطأها واستحب لها بعضهم أن تمتثل من طهر الى طهر وفي
 البخاري عن أم حبيبة أنها كانت تمتثل لكل صلاة وليس في الحديث أن النبي عليه
 الصلاة والسلام أمرها بذلك فلعلها شرعت بذلك احتياطاً وقال الخطابي ليس كل
 مستحاضة يجب عليها النسل لكل صلاة وإنما يجب ذلك على التي تسمى التحيرة وهي
 التي لا تميز الدم ولا كانت لها أيام معلومة أو كانت ففسيتها ولا تعرف عددها فهذه
 يجب عليها الغسل لكل صلاة لا مكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت

انقطاع دم الحيض ومن هذه حالها من النساء فلا يطرؤها زوجها وتصوم رمضان مع الناس وتفضيه بعد ذلك لتحيط علماً أن قد استوفت عدد الثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من حصول أحد طوافين في وقت يصح لها فيه وهذا ليس على المذهب وفيه نظر

﴿فصل﴾ فلا يتبين دم الاستحاضة من دم الحيض والنفاس الا بمعرفة أكثر دم الحيض والنفاس وهو يزيد وينقص قال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الارحام وما تزداد فأخبر بتقصان ذلك وزيادته

﴿فصل﴾ ودم الحيض انما هو دم يتحادر من أعماق الجسم الى الرحم فيجمعه الرحم طول مدة الطهر ومن ذلك سعى الطهر قرأ من قولهم قرئت الماء في الحوض اذا جمته فيه قال الله عز وجل ان علينا جمعه وقرآنه (وقال الشاعر)

(ذراعى حريرة أدماء بكرى * هجان الأون لم تقرأ جنيناً)

أى لم تجمع في بطنها جنيناً ثم تدفعه في أيام الحيض فقد تدفعه دفعا متواليا متصلا وقد تدفعه متقطعا شيئاً بعد شيء فاذا كان بين الدمين من الايام أيام يسيرة لاتكون طهراً فاصلا بين حبستين علم أن الدم الثانى من الدم الاول وأنها حيضة واحدة وان كان بينهما أيام كثيرة تكون فاصلا علم أن الدم الثانى ليس من الدم الاول وأنه حيضة ثانية مما تحادر الى الرحم وجمته في هذا الطهر الذى قبله

﴿فصل﴾ في مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلهما ﴿﴾

والذى يحتاج الى تفصيله في هذا الباب معرفة أقل الطهر ليعلم بذلك الفصل بين الحيضين وأقل الحيض الذى يكون حيضة تعتد به المرأة في الطلاق وأكثر الحيض والنفاس ليعلم بذلك الفصل بينه وبين دم الاستحاضة وأما أكثر الطهر فلا حد له لان المرأة ما دامت طاهرة تصلى وتصوم ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر (فأما) أقل الطهر فاختلاف فيه على أربعة أقوال (أحدها) قول ابن الماجشون وروايته

عن مالك ان أقله خمسة أيام فكلما قل الطهر كثر الحيض وكلما قل الحيض كثر الطهر وهو قول ضعيف لانه يقتضى أن المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها وذلك يردده الأثر (والثاني) قول سحنون وهو دليل المدونة على ما تأوله ابن أبي زيد ان أقله ثمانية أيام (والثالث) رواية التونسي عن مالك ورواية أصبغ عن ابن القاسم أن أقله عشرة أيام (والرابع) قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يوماً وهذا القول الرابع له حظ من القياس وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات الاقراء في الطلاق ثلاثة قروء فقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وجعل عدة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر فقال واللائق يئسن من الحيض من نساءكم ان اردتم فمدنهن ثلاثة أشهر واللائق لم يحضن فجعل بازاء كل شهر طهراً واحيضاً فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام. أحدها أن يكون أكثر الحيض وأقل الطهر. والثاني أن يكون أقل الطهر وأقل الحيض. والثالث أن يكون أكثر الطهر وأقل الحيض. والرابع أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض فأكثر الحيض وأكثر الطهر وأقل الحيض وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح لان الطهر لا حد لا كثره وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح لان أقل الطهر أكثر ما قبل فيه خمسة عشر يوماً وأقل الحيض أكثر ما قبل فيه خمسة أيام فيبقى من الشهر عشرة أيام فاذا بطلت هذه الثلاثة الاقسام لم يبق الا القسم الرابع وهو أن يكون بازاء الشهر أقل الطهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يوماً فاذا نقصتها من الشهر بقي أقل الطهر وذلك خمسة عشر يوماً وأما سائر الاقوابل فلا حظ لها في القياس وانما أخذت من عادة النساء لان كل ماوجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه الى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك وقد حكي أحمد بن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء «وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يوماً والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب النساء فقال انكن ناقصات عقل ودين فقالت امرأة منهن ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله فقال ان احدا كن

تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلى فذلك تقصير دينك فساوى صلى الله عليه وسلم بين ما تصلى فيه وبين ما لا تصلى فيه فجعله شطرين وذلك يقتضى أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر لأن الحديث خرج مخرج الدم لمن فدل على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى ما يترك الصلاة فيه بسبب الحيض هذا قول مالك وأصل مذهبه وقد قال إن المرأة إذا تبادى بها الدم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر أيامها ثم اغتسلت وصلت وصامت ولم يبين أن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً ويكون حكمها حكم المستحاضة أم لا واختلفت تأويلات أصحابنا عليه في ذلك . فذهب بعضهم من قال إن اغتسالها بعد الاستظهار استحسان واحتياط للصلاة ولا يطؤها زوجها حتى تتم خمسة عشر يوماً فتطهر طهراً آخر واجباً وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك قوله فرأيت أن احتاط لها فنصلى وليس ذلك عليها أحب إلى من أن تترك الصلاة وهي عليها فإذا نجي قوله على الاحتياط فن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يوماً وإيجاب التمسك عليها إذا تكلمت الخمسة عشر يوماً وقضاء الصيام . ومنهم من ذهب إلى أنها إذا اغتسلت وصلت وصامت أجزاءها صومها ووطئها زوجها وكان حكمها حكم المستحاضة فلا يجب عليها غسل عند تمام الخمسة عشر يوماً إلا استحساناً وهو دليل ما في كتاب الحج الثالث من قوله في الخائض في الحج إن الكرى يجبس عليها أقصى ما يسكبها الدم والاستظهار فدل أنها تطوف بعد الاستظهار كالمستحاضة وإن كان ابن أبي زيد قد تأول أن الكراء يفسح بينها وبين الكرى إن تبادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد . فعلى هذا التأويل في أكثر الحيض لمالك قولان . أحدهما أكثره خمسة عشر يوماً . والثاني أن أكثر حيض كل امرأة أيامها المتتادة مع الاستظهار ما بينها وبين خمسة عشر يوماً وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول لا يعضده أثر ولا يوجه نظره وأما أقل الحيض فاختلف فيه على ستة أقوال (أحدها) الأخذ له من الأيام وأن الدقة واللعة حيض فإن كان قبله طهر فاصل وبعده طهر فاصل كان حيضة تمتد به المطلقة في أقرانها وإن لم يكن قبله طهر

فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة وكان حيضها مضافا الى الدم الذي قبله وان كان قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة أيضا وكان مضافا الى ما بعده من الدم هذا مذهب مالك (والثاني) أن أقل الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء وما دونه يكون حيضا يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها وهو قول ابن مسلمة (والثالث) أن أقل الحيض خمسة أيام يريد في العدة والاستبراء فلا اختلاف في المذهب أن ما رآه المرأة من الدم في وقت يصح فيه الحيض منها يكرن حيضا يمنع الوطء والصيام والصلاة . يسقط وجوب الصلاة وإنما الاختلاف فيه اذا كان أقل من ثلاثة أيام وخمسة أيام هل يكون حيضة تمتد بها في الطلاق على ما بيناه (والرابع) مذهب أهل العراق أن أقل الحيض ثلاثة أيام وما دون الثلاثة الايام لا يحكم عليها بحكم الحيض فتقضى المرأة صلاة تلك الايام (والخامس) مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة وروى عن علي بن أبي طالب ان أقل الحيض يومان هذا كله بعيد لان الله تبارك وتعالى يقول ويسئلكم عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض فلو كان لا يعلم كون الدم حيضا قبل تقضى وقته ثلاثة أيام أو يوم وليلة لكان الامر باعتزالهن مشروطا بما لا طريق الى العلم بمحصله الا بعد تقضيه وذلك باطل

﴿فصل﴾ وأما النفاس فلا حد لقله عندنا وعندنا كثير الفقهاء وذهب أبو يوسف الى أن أقل النفاس خمسة عشر يوما فرقا بينه وبين أكثر الحيض فأما أكثره فاختلاف قول مالك فيه فقال مرة ستون يوما وقال مرة يسئل النساء عن ذلك ولم يحدد حداً وقال ابن الماجشون لا يسئل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن وقد سئل النساء عن ذلك قديما فقلن أقصاه من الستين الى السبعين والاقتصار على الستين حسن وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة أكثره أربعون يوما وقد قيل انه اجماع من الصحابة وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوما

﴿فصل﴾ وأما الاستحاضة فلا حد لأكثرها ولا لأقلها عند الجميع ان شاء الله

﴿ فصل فيما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها ﴾

وما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض بأن تراه المرأة في مدة الاستحاضة أو في حال لا يشبه أن يكون حيضاً من صفر أو كبير ويان هذه الجملة أن النساء الواجدات للدم خمس . طفلة صغيرة لا تشبه أن تحيض . وبقية مراهقة يشبه أن تحيض . فأما الطفلة الصغيرة فإرأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لا تنفاه الحيض مع الصفر وليس لها حد من السن الا ما يقطع النساء ان مثلها لا تحيض . وأما اليقعة التي تشبه أن تحيض فأرأت من الدم حكم له بأنه حيض وكان ذلك دلالة على البلوغ . وأما البالغة فأرأت من الدم حكم له بأنه حيض الا أن تراه في مدة الاستحاضة وذلك أن ترى الدم خمسة عشر يوماً ثم يقطع ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة قبل مضي أقل مدة الطهر فهذا دم استحاضة اذ لا يمكن أن يضاف الى الحيضة المتقدمة ولأنه يحمل حيضة مستأنفة اذ لا فاصل بينهما من الايام . فأما السنة التي لا يشبه أن لا تحيض فأرأت من الدم حكم له بحكم الحيض لان الله تعالى قال ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فأخبر أن الحيض هو الأذى الخارج من الفرج فاذا احتمل ممن وجدها ذلك الأذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيضة . وأما المجوز التي لا يشبه أن تحيض فأرأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لا تنفاه الحيض مع الكبير كما ينتق مع الصفر وليس لذلك أيضاً حد من السنين الا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض الا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض

﴿ فصل ﴾ • فان تمدى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض ففي ذلك ستة أقوال (أحدها) أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة تمتسل وتصلى وتصوم وتطوف ان كانت حاجة مباحة وأتيتها زوجها ما لم تر ما تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة لانه قال في الحج ان الكرى لا يحبس عليها الا أيامها المعتادة والاستظهار فظاهر قوله أنها تطوف بعد الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوماً كالمستحاضة وعلى هذه الرواية

تنتسل عند تمام الخمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً (والقول الثاني) أنها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار ثم تنتسل استحباباً وتصلى احتياطاً وتصوم وتقضى الصيام ولا يطؤها زوجها ولا تطوف طواف الأفاضة إن كانت حاجة إلى تمام الخمسة عشر يوماً فإذا بلغت الخمسة عشر يوماً اغتسلت إيجاباً وكانت مستحاضة وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الرضوء من المدونة (والقول الثالث) أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يوماً ثم تنتسل وتصلى وتكون مستحاضة (والقول الرابع) أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تنتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار وهو قول محمد بن مسلمة (والقول الخامس) أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تنتسل وتصلى وتصوم ولا يأبى زوجها فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً علم أنها حيضة انتقلت إليها ولم يضرها ما صامت ولا ما صلت يريد وتنتسل عند انقطاعه وإن تمادى بها الدم إلى خمسة عشر يوماً علم أنها كانت مستحاضة وإن ما مضى من الصيام والصلاة في موضعه ولم يضره امتناعه من الرطبة هذا في المعتادة * وأما المبتدأة أيضاً ففيها خمسة أقوال كالمعتادة لأن عادة بدائتها في الحيض تجعل كمادة لها إلا أن ابن القاسم يقول في المبتدأة كقول محمد بن مسلمة في المعتادة فلا يرى أن تستظهر بثلاثة أيام وروى عن نافع أنها تستظهر بثلاثة أيام وإن زاد على خمسة عشر يوماً وهو شذوذ من القول وهو القول السادس * واختاف إن اختلفت أيامها المعتادة فالمشهور أنها تستظهر على أكثر أيامها وقال ابن حبيب أنها تستظهر على أقل أيامها وذهب ابن ليابة إلى أنها تنتسل عند أقل أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة وهو خطأ صراح يرد به القرآن ويبطله الاعتبار

* (فصل) * والحيض قد تنصل أيامه وقد تنقطع على ما بيناه من أن الرحم يشج^(١) الدم المجتمع فيه في مدة القرء نجماً متصلاً وقد يشج شيئاً بعد شيء وقد مضى القول في اتصاله وأما انقطاعه فحسبكم أن تلتفق فيه أيام الدم وتلقى أيام الطهر فإذا اجتمع في أيام

(١) (يشج) كيبس وزنا ومعنى اه كتبه مصححه

الدم أيامها المعتادة والاستظهار أو خمسة عشر يوماً على الاختلاف الذي قدمنا ذكره كانت مستحاضة ولم تلفت إلى الدم الذي تراه بعد ذلك ما بينها وبين مضي أقل مدة الطهر من اليوم الذي حكم فيه باستحاضتها وتنتسل متى ما انقطع عنها وتصلي وتصوم وتعد اليوم الذي ترى الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر وإن لم تر الدم فيه إلا ساعة أو لمة ولا تلفق أيام الطهر في مذهب مالك وأصحابه حاشى محمد بن مسلمة فإنه ذهب إلى أنها تلفق أيام الدم وأيام الطهر فتكون في أيام الدم حاضراً وفي أيام الطهر طاهراً أبداً إن ساوت أيام الدم أيام الطهر أو كانت أقل منها مثل أن تحيض يوماً وتطهر يوماً أو تحيض يومين وتطهر يومين وأما إن كانت تحيض يومين وتطهر يوماً فتلفق أيام الدم وتلفق أيام الطهر وتكون مستحاضة إذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة لأنه لا يقول بالاستظهار على ما قدمناه عنه * وكذلك الحكم في النفاس إذا قطع دمه ولم يتصل أعنى أنه تلفق أيام الدم وتلفق أيام الطهر حتى تبلغ أقصى مدة النفاس على الاختلاف في حد ذلك ثم تكون مستحاضة إن زاد الدم على ذلك الأكثر إذا لا استظهار فيه كالحيض الذي هو جار على عادة وله أيام معتادة ولا تساويه في المدة وانظر هل يصح أن تلفق فيه أيام الطهر على مذهب ابن مسلمة ولا يعد ذلك عندي

﴿ فصل ﴾ ودم الحيض دم أسود غليظ ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلي الدم عنك وصلي

﴿ فصل ﴾ والصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم فإن وجدتا في أيام الحيض كأنتا حياء وإن وجدتا في أيام النفاس كأنتا نفاساً وإن وجدتا في أيام الاستحاضة كأنتا استحاضة هذا قولنا وقول الشافعي وأبي حنيفة وحكي الطحاوي عن أبي يوسف أنه لا يكون حياء إلا أن يتقدم الدم يوم وليلة وهذا دليل قول ابن شهاب في المدونة

ولا تصلى المرأة مادامت ترى من الترية^(١) شيئاً إذا كانت الترية عند الحيضة أو الحمل وحكي عن بعض الفقهاء أنه لا يكون حيضاً إلا أن يوجد في الايام المعتادة فما وجدته المبتدأة أو المعتادة بعد انقضاء أيام عدتها أو في غير أيام العادة بعد مضي أقل أيام الطهر لم يكن حينئذ بخلاف الدم لو وجد في هذه المواضع والدليل على صحة قولنا وفساد هذا القول ما روي أن النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله تعالى عنها بالدرجة^(٢) فيها الكرسف في الصفرة من دم الحيض فتقول لمن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء

﴿فصل﴾ وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضاء وقد اختلف أيهما أيراً فعند ابن القاسم أن القصة البيضاء أبرأ فإن كانت ممن تراها فلا تغتسل بالجفوف حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها وقال ابن عبد الحكم ان الجفوف أبرأ فلا تغتسل اذا رأت القصة البيضاء حتى ترى الجفوف إلا أن يطول ذلك بها وحكي ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تغتسل بعد ما يظهر من أسرها ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها ان رأت الجفوف تطهرت به ثم تراعي ما يظهر بعد من أسرها من جفوف أو قصة وقال ان هذا هو القياس لانهما جميعا علتان فأيهما وجدت قامت مقام الاخرى ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك وقوله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكي ابن حبيب عنهما لانه كلام متناقض في ظاهره

﴿فصل﴾ والحامل تبيض عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي في أحد قولي ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها فان تمدد بها اليوم ففي ذلك ثمانية أقوال (أحدها) أنها تبقى أيامها من غير استظهار ثم تغتسل وتصلي (والثاني) أنها تستظهر

(١) الترية) وزان غنية ما رآه الحائض عند الاغتسال وهو الشيء الخفيف اليسير أقل من

الصفرة والكدره اه قاموس

(٢) بالدرجة) الدرجة بالضم الحرقه (والكرسف) كصفر القطن أى أمن كن يبعثن

بالخرقة محشوة بالقطن ملوثة بالصفرة من دم الحيض اه

على أيامها المعتادة (والثالث) أنها تبقى الى خمسة عشر يوماً (والرابع) التفرقة بين أول
 الحمل وآخره فتمسك عن الصلاة في أول الحمل الخمسة عشر يوماً ونحو ذلك وفي آخره
 العشرين يوماً ونحو ذلك . وقيل وفي آخره ما بين العشرين الى الثلاثين وهو القول
 الخامس (والسادس) أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة (والسابع) أنها ان
 أصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل أمسكت عن الصلاة قدر أيامها المعتادة وان
 أصابها ذلك في الشهر الثاني تركت الصلاة ضعف أيامها المعتادة وان أصابها ذلك في
 الشهر الثالث تركت الصلاة ثلاثة أمثال أيامها المعتادة وان أصابها ذلك في الشهر الرابع
 تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة هكذا أبداً ما لم يتجاوز أكثر مدة دم النفاس
 (والثامن) تفرقة أشهب في الاستظهار بين أن تسترِب من أول ما حملت أو
 لا تسترِب . وفي المسئلة قول ناسح حكاه ابن لباية وهو أن تترك الصلاة عدد الايام
 التي كانت تحيضهن من أول الحمل ما بلغت من رواية أصبغ عن مالك من الثمانية

﴿ فصل ﴾ * ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً العشرة الاشياء منها
 متفق عليها والخمسة مختلف فيها (فأما العشرة المتفق عليها) فأولها رفع حكم الحدث
 من جهتها لا خلاف أن التطهر منها لا يرفع حكم الحدث ما داما متصلين وانما يرفعه
 بعد انقطاعهما * والثاني وجوب الصلاة لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض
 والنفساء * والثالث صحة فعلهما لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما فعل
 الصلاة * والرابع صحة فعل الصيام من غير اسقاط وجوبه لا خلاف أن الحيض
 أو النفاس لا يصح معهما الصيام * والخامس من المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ
 في غير المذهب * والسادس الوطء في الفرج لا خلاف بين الأئمة أن ذلك محظور
 في حال الحيض والنفاس * والسابع دخول المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا أحل المسجد لحائض ولا جنب * والثامن الطواف بالبيت * والاسع الاعتكاف
 والعاشر منع صلاة ما عدا الصلوات الخمس من السنن والفضائل والنوافل (والحسنة
 المختلف فيها) أحدها الوطء فيما دون الفرج أباحه أصبغ من أصحابنا وجعل ماروى

عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله لتشد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها من باب
 حماية الذرائع * والثاني قراءة القرآن ظاهراً اختلف فيه قول مالك * والثالث رفع
 الحدث من غيرهما قيل انهما بمنعان فلا يكون للمرأة اذا أجنبت ثم حاضت أن
 ترفع حكم الجنابة عنها بالاعتسال لقراءة القرآن ظاهراً وقيل ان حكم الجنابة مرتفع
 مع الحيض فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وان لم تنسل للجنابة وهو الصواب
 وقيل انهما لا يمنعان فيكون لها اذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حدث الجنابة
 بالنسل فتقرأ القرآن ظاهراً لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة . فيأتي في المرأة تجنب
 ثم تحيض ثلاثة أقوال . أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وان لم تنسل للجنابة .
 والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وان اغتسلت للجنابة . والثالث أنه
 ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً الا أن تنسل للجنابة * والرابع منع وطئها اذارت
 النقاء قبل أن تنسل بالماء * والخامس منع استعمال فضل ماها اختلف في ذلك قول
 عبد الله بن عمر فقال في أحد قوله لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً
 وبالله تعالى التوفيق

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

* فصل في معرفة اشتقاق اسم الصلاة * أصل الصلاة في اللغة الدعاء قال الله
 عز وجل (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
 وصلوات الرسول) أي دعاءه وقال الله تبارك وتعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
 وتزكيتهم بها وصل عليهم) أي ادع لهم (ان صلاتك سكن لهم) أي ان دعوتك سكن لهم
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الناس بصدقاتهم يدعوا لهم قال عبد الله
 ابن أبي أوفى بحثت مع أبي بصيرته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على
 آل أبي أوفى، وقال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا

صلوا عليه وسلموا تسليماً) فسميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء اذ هي طاعة لله
 ووسيلة اليه وموضع للرغبة في مغفرته ورحمته ودخول جنته ألا ترى أن الصلاة
 على الميت لما كانت دعاء له سميت صلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود قال
 الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره * وقد قيل ان
 الصلاة مأخوذة من الصلوة وهما عرفان في الردف فيخيان في الركوع والسجود
 ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو. وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود
 اذا قومته لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهى عن المصيبة قال الله
 عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها
 تصل بين العبد وبين خالقه بمنى انها تدينه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته
 والاول هو المشهور المعروف أن الصلاة مأخوذة من الدعاء

﴿فصل﴾ فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وهي في الشرع واقعة على دعاء
 مخصوص في أوقات محددة تقترب به أفعال مشروعة

﴿فصل﴾ وقد اختلف في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
 موقوتاً وما أشبه ذلك من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن. فقيل انها مجملة لا يفهم
 المراد بها من افظها وتفتقر في البيان الى غيرها فلا يصح الاستدلال بها على ذلك
 على صفة ما أوجبه وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج
 قوله الحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لها في كتاب الله بيان ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك وبين ذلك في أخرى. وقد قيل انها عامة يصح
 الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها في كل ما تناولها أسماؤها من أنواع
 الدعاء الا أن الشرع قد خصها في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترب به
 أفعال مشروعة من قيام وجلس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك

﴿فصل﴾ فالصلاة من معالم الاسلام وهي تنقسم على خمسة أقسام منها فرض
 واجب من فروض الاعيان ومنها فرض على الكفاية ومنها سنة ومنها فضيلة ومنها

نافلة (فأما) الفرض المتعين على الاعيان فهي الصلوات الخمس أو جيبها لله تعالى على عباده وذکر فرضها في آيات متعددة من كتابه وتوعد على اجرائها وأمر بالمحافظة عليها فقال الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وما أمرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال تعالى أرأيت الذي نهى عبداً اذا صلى وقال تعالى ما سلككم في سقر قارا لم تك من المصلين ولم تك نظم المسكين وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال عز وجل أضاعوا الصلاة وآتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

• (فصل) • وقد اختلف في الصلاة الوسطى . فقيل انها الصبح وهذا مذهب مالك ودليله على ذلك أن قبلها صلاتين من ليل وبعدها صلاتين من نهار وهي وسطين منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وأيضا فانها صلاة يضيعها الناس كثيرا لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها فنقصت بالتأكيده هذه العلة . وقيل انها صلاة العصر وهو قول أكثر الرواة منهم الشافعي وأبو حنيفة وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله يطوفونهم وقبورهم ناراً أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة التي فتن عنها نبي الله سليمان عليه السلام حتى توارت الشمس بالحجاب قال الله تبارك وتعالى انه أواب اذا عرض عليه بالعشي الصافيات الجياد الآية الى قوله فطفق مسحاً بالسرق والاعناق وقال من ذهب الى قراءة عائشة وحفصة وصلاة العصر بالواو ان المني في ذلك وهي صلاة العصر لقول الله عز وجل ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقد روى عنهما صلاة العصر بغير واو على البدل . وقد قيل انها صلاة الظهر وهو قول لا دليل لتأمله اذ لا يوجد في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام فيرجع اليه وما قيل من أنه إنما قيل لها وسطى لانها تصلى في وسط النهار بعيد لان لفظ وسطى إنما يمتثل أحد

معنيين اما بتوسطه بين أخواتها من الصلوات واما فاضلة من قولهم فلان أوسط القوم
 يعنى أفضلهم قال الله عز وجل وكذلك جئناكم أمة وسطا أى خياراً عاد ولا وقال
 أوسطهم أى أعدلهم وأفضلهم ألم أقل لكم لولا تسبحون . وقيل انها المغرب ودليل
 من ذهب الى ذلك انها ثلاث ركعات فلا نظير لها من الصلوات وان أول الصلوات
 الظهر لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت الصلاة
 وبذلك سميت الاولى . وقيل انها الجمعة وهذا الاختلاف كله يدل والله أعلم على أن
 الله خصها بالذكر وأهمها ليكون ذلك سبباً للمحافظة عليها كلها ككيلة القدر . وأحسب
 انى قد رأيت لبعض العلماء انها العشاء الآخرة ولا أحقق ذلك في وقتى هذا

﴿ فصل ﴾ والصلوات الخمس أحد دعائم الاسلام الخمس قال النبي عليه الصلاة
 والسلام نبى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
 وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً

﴿ فصل ﴾ فن جحد الصلاة فهو كفر يستتاب فان تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين
 كالمرتد اذا قتل على ردة باجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه * وأما من أقر
 بفرضيتهما وتركهما عمدًا من غير عذر فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال ﴿ أحدها ﴾
 أنه كافر ينتظر به آخر وقت الصلاة فان صلى وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين
 كالمرتد روى هذا عن على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي
 الدرداء وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وهو
 قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى
 يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم ان لم يتب فان تاب وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين
 كالمرتد اذا قتل على ردة

﴿ فصل ﴾ واستتابته اذا أبى من الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها والوقت في
 ذلك للظهر والمصر الى غروب الشمس وللصبح الى طلوع الشمس والمغرب والعشاء
 الى طلوع الفجر وقال اسحاق بن راهويه وقد أجمعوا في الصلاة على شئ لم يجمعوا

عليه في سائر الشرائع وهو أن من عرف بالكفر ثم روى بصلى الصلاة في وقتها حتى
 صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه فانه يحكم له بالايمن
 بخلاف الصوم والزكاة والحج يريد والله أعلم أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الايمان
 والاسلام فكذلك يحكم له اذا تركها بحكم الكفر والارتداد وهو قول أحمد بن حنبل
 انه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة الا بترك الصلاة عمداً وحجة من ذهب الى هذا
 ظواهر الآثار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام بتكفير تارك الصلاة . من ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم ليس
 بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك الا ترك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
 الصلاة حشر مع هامان وفرعون وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل
 قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر وعليه الجزية . وقال ابن حبيب
 من ترك الصلاة مفرطاً فيها أو مكذباً بها أو مضيعاً لها فهو كافر في تركه اياها وكذلك
 أخوات الصلاة من الصيام وزكاة والحج وحجته بعد ذلك ظواهر الآثار للذكورة
 في الصلاة وقول أبي بكر الصديق رضى الله تبارك وتعالى عنه والله لا فائان من
 فرق بين الصلاة والزكاة ونفر دابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم ﴿ والنول الثاني ﴾
 هو ما ذهب اليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أن من ترك الصلاة وأبى من فعلها
 وهو مقر بفرضها ليس بكافر ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لاعلى كفر وبرئه
 ورثته من المسلمين والحجة قول أبي بكر الصديق في جماعة الصحابة في الذين منعوا
 زكاة أموالهم والله لا فائان من فرق بين الصلاة والزكاة قتالهم ولم يستبهم لانهم
 لم يكفروا بعد الايمان ولا أشركوا بالله وقالوا لأبي بكر ما كفرنا بعد ايماننا ولكننا
 شحنا على أموالنا وقول النبي عليه الصلاة والسلام نهيت عن قتل المصلين فدل
 ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سيكون
 عليكم أمراء فتقربون وشكرون فنكره قعد برئ ومن أنكر قعد سلم ولكن من
 رضى وتابع لم برأ قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا الحس فدل ذلك على أن

من لم يصل الخمس قوتل وقوله في مالك بن الوحشي أليس يصلى قالوا بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهانا الله عنهم فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم بل كان يكون ممن أمر الله بقتلهم . فدلّت هذه الآثار كلها على القتل ولم تدل على الكفر وتناولوا الآثار الواردة بتكفير من ترك الصلاة في ظاهرها على ما تناولوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن وعلى ما تناولوا عليه سباب المسلم فسوق وقتله كفر وعلى ما تناولوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض * وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال ليس سباب المسلم بالكفر الذي يذهبون إليه انه كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴿١﴾ والقول الثالث ﴿٢﴾ أن من ترك الصلاة فسقاً وتهاوفاً من غير أن يتدع ديناً غير الاسلام فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الامة واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال داود ومن اتبعه وحجة هؤلاء . ومن قال بقولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها . قالوا وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حقها ما هو فقال لا يحمل دم امرئ مسلم الا بأحد ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس

﴿فصل﴾ وفرض الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس في السماء حين الاسراء بخلاف سائر الشرائع وذلك يدل على حرمتها وتأكد وجوبها واختلف كيف فرضت فروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة

الحضر وقيل انها فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر ويؤيد هذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والوضوء لا يكون الا من تمام * وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غداً وركعتين عشياً وروى عن الحسن في قول الله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك بالشعبي والأبكار أنها صلواته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غداً وركعتين عشياً فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمكة تسع سنين فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ثم عرج به جبريل من بيت المقدس الى السماء الدنيا ثم مضى به من سماء الى سماء حتى انتهى به الى السماء السابعة ثم الى سدرة المنتهى فأوحى الى عبده ما أوحى وفرض عليه عند ذلك وعلى أمته أن يصلوا كل يوم وليلة خمسين صلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفت بهن لقيت موسى بن عمران في السماء السادسة فقال ماذا أمرت فقلت أمرت بخمسين صلاة في كل يوم وليلة فقال لي ان أمتك لا تطيق ذلك وقد بلوت الناس قبلك وقاصيت نبي اسرائيل أشد المقاساة لقد فرضت عليهم صلاتان في كل يوم وليلة فما أطاقتوهما فارجع الى ربك وسله التخفيف عن أمتك ففعلت فجعلها ربي أربعين صلاة فمررت بموسى فقال لي ما فعلت فقلت جعلها ربي أربعين صلاة فقال سله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فما زلت أنطلق بين ربي وموسى ويتقصها حتى جعلها خمس صلوات ثم قال لي قد أمضيت فريضتي وخففت عن أمتك وجعلت لهم الحسنة بمشأمتها خمس وخمسون ففعلت أنها عزيمة من ربي فمضى قوله خمس بخمسين أنها خمس في العدد وخمسون في تضعيف الحسنات جعل الصلاة بعشرة وجعل سائر الحسنات بسبب ما كان من فرض الصلوات كل حسنة بعشرة أمثلها تفضلاً منه لحمد صلى الله عليه وسلم وأمه ولم يخط ذلك نبي قبله * (فصل) * وذكر الله تبارك وتعالى الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقرآنها

وأوقاتها وأسمائها فقال وقم الصلاة طرفي النهار وزاناً من الليل في الطرف الاول صلاة الصبح وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والمصر وزاناً من الليل المغرب والعشاء وقال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فدلوك الشمس ميلها وذلك وقت صلاة الظهر والمصر وغسق الليل اجتماع الليل في ظلمته وذلك وقت صلاة المغرب والعشاء وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يعني أن صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يبرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وقال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فقوله حين تمسون يريد المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقبل طلوعها صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة الظهر والعصر. وقال تعالى في الركوع والسجود اركعوا واسجدوا وقال تعالى في القيام وقوموا لله قانتين وقال تعالى في القراءة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لان معناه في الصلاة وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى يسمع لشركون لئلا يسبوا قراءتك ولا تخافت بها حتى لا يسمك أصحابك وقيل معناه في الدعاء والله سبحانه وتعالى أعلم

هو فصل ١٠٤ الا ان هذا كله يحمل اجمله الله في كتابه فلم يحد فيه الاوقات ولا بين فيه عدد السجودات والركعات ولا شيئاً من رتبة عملها في القيام والجلوس فلو تركنا ظاهره في القرآن لم يصح لنا منه امتثال ما أمرنا به من افاة الصلاة لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ما أجمل الله تعالى في كتابه من ذلك قولاً وعملاً كما أمره الله سبحانه وتعالى حيث يقول وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين صلى

الله عليه وسلم مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجادات وصفة جميع الصلوات وما
 لاتصح الا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل ونقلت ذلك عنه
 الكافة عن الكفاة ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بين جميع ما يال الناس الحاجة الى
 يانه فكل الدين قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
 ورضيت لكم الاسلام ديناً نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع يوم الجمعة في يوم عرفة

﴿ فصل ﴾ * فالصلاة تجب بأربع شرائط متفق عليها وشرط خامس مختلف فيه
 هل هو شرط في وجوب الصلاة أو في صحة فعلها (فأما الاربدة المتفق عليها) فهي
 البلوغ والعقل ودخول الوقت وارتفاع الحيض والنفس . فأما البلوغ والعقل فالدليل
 على صحة اشتراطهما في وجوب الصلاة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
 عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم
 أن الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متمدين بالصلاة ولا بشئ من الشرائع . وأما
 دخول الوقت فالدليل على صحة اشتراطه في وجوب الصلاة اجماع أهل العلم أن من
 صلى صلاة قبل دخول وقتها فانه لا تجزئه فلا خلاف بين أحد من المسلمين أن
 الصلاة لا تجب على أحد قبل دخول وقتها الا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتماد
 وجوبها عليه اذا دخل وقتها

﴿ فصل في تحقيق حدود الاوقات ﴾ * فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد
 السماء وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شئ مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
 وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال وآخر وقتها المستحب
 أن يصير ظل كل شئ مثليه وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة الى غروب الشمس
 وتشارك الظهر العصر في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للمعذر وقد قيل ان
 الظهر يختص من أول الزوال بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيه العصر وتشارك
 الظهر العصر في وقتها المستحب الى تمام القامتين للمعذر أيضاً . واختلف هل تشارك

المصر للظهر عند اعتدال القامة في الوقت المستحب أم لا على قولين فذهب ابن حبيب الى أنها لا تشاركها فيه وان آخر وقت الظهر عند تمام القامة وأول وقت المصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويبدأ بالمصر دون فاصلة بين القولين وهذا مذهب الشافعي وقد قيل ان مذهبه أن بين الوقتين فاصلة وان قلت لا تصح للظهر ولا للمصر في الاختيار وليس ذلك بصحيح عنه والمشهور في المذهب أن المصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار وذلك بين في حديث امامة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه المصر في اليوم الاول . واختلف الذين ذهبوا الى هذا المذهب هل المصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى أو الظهر هي المشاركة للمصر في أول ابتداء القامة الثانية والظاهر أن المصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى * وأول وقت المغرب اذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز أن تؤخر عنه الا بقدر مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفي المطر وقيل انه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الاعذار ويجمع بين الصلاتين عند الغروب وقيل ان لها وقتين في الاختيار وان آخر وقتها لمختار مغيب الشفق بخلاف أن تؤخر صلاة المغرب الى مغيب الشفق من غير عذر وهو ظاهر قول مالك في موطنه الا أن أول الوقت أفضل لحمل الاجماع في المغرب على أن المبادرة لها عند الغروب أفضل * وأول وقت العشاء المستحب مغيب الشفق وهو الحمرة عند مالك وآخر وقتها المستحب ثلث الليل الاول وقيل نصفه . وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة الى طلوع الفجر وتشارك العشاء المغرب في وقتها المستحب لها من أول الغروب للمذمور . وقد قيل ان المغرب يختص من أول الغروب بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيه العشاء * وأول وقت الصبح انصداع الفجر وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق الشرقي وأما في الفجر الاول الذي يسمونه الكاذب وهو المشبه بذب السرحان فانه لا يحل الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل باجماع . وآخر وقتها طلوع الشمس وقيل الاسفار بين

الذي يكون قرب طلوع الشمس ذهب الى هذا من رأى أن الصبح وقت ضرورة
 ﴿فصل﴾ فالأوقات تنقسم على خمسة أقسام. وقت اختيار وفضيلة وهو أن يصل
 قبل انقضاء الوقت المستحب. ووقت رخصة للعذر وهو أن يؤخر الظهر الى وقت
 العصر المستحب أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب أو بعده بمقدار ما يصل
 فيه صلاة الظهر على ما ذكرناه في ذلك من الاختلاف. ووقت تضيق من ضرورة
 وهو أن يؤخر الظهر والعصر الى غروب الشمس والصبح الى طلوع الشمس والمغرب
 والعشاء الى طلوع الفجر. ووقت سنة أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة وهو الجمع بين
 الصلاتين بمرقة والمزدلفة

﴿فصل﴾ وأول الوقت في الصلوات كلها أفضل قال الله تبارك وتعالى والسابقون
 السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وقال الله سبحانه وتعالى وسارعوا الى
 مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين ومعلوم أن من بادر
 الى طاعة ربه أفضل ممن تأخر عنها وتأني عنها. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها * وروى أن الصلاة في أول
 الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله فكان أبو بكر الصديق
 رضي الله تعالى عنه يقول رضوان الله أحب الى من عفو الله هذا هو المنصوص عن
 مالك المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره وقد تأول بعض الشيوخ على
 مذهبه في المدونة أن أول الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء من انكاره
 لحديث يحيى بن سعيد أن المصلى ليصلي الصلاة وما فاتته وما فاتته من وقتها أعظم
 وأفضل من ماله وأهله وهذا بعيد لانه إنما أنكره لان ظاهره يوجب أن من فاته
 بعض الوقت كمن فاتته جميعه على ما جاء في حديث عبد الله بن عمر الذي تفوته صلاة
 العصر كأنما وتر أهله وماله

﴿فصل﴾ وهذا التأويل إنما يصح فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب. أما صلاة
 المغرب فلما وضعنا فيها من الاجماع على أن أول الوقت أفضل * وقد روى أن عمر

ابن عبد لامر يز آخر المغرب حتى طلع نجم أو نجان فأعق رقبة أو رقتين خوفاً من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو نكرة . وأما صلاة الصبح فإنه نص في سماع أشهب على أن التغايس بها أفضل من الاسفار لانه الذي كان يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضی الله تعالى عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء منلفمات بمروطهن ما يعرفن من العاس فيبعد أن يتأول قوله علي خلاف المنصوص عنه * وقد روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً أفضل من الصلاة في آخره جماعة

﴿ فصل ﴾ واتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب الى ما بعده من وقت الضرورة الا من ضرورة وهو القاعة في الظهر والقامتان في العصر أو ما لم تصفر الشمس . ومنيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى أن لها وقتين . واتفقوا نصف الليل في العشاء الاخرة والاسفار في الصبح على مذهب من رأى أن له وقت ضرورة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا أسفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فقرأ ربما لا يذكر الله فيها الا قليلا ولانه لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة من الصلوات حتى خرج وقتها المختار المستحب

﴿ فصل ﴾ فمن فعل ذلك فهو موضع لصلاته مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه وان كان مؤديا لها غير قاض وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر قال الله عز وجل تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا واضاعتها على ما قال أكثر أهل التأويل تأخيرها عن موافقتها والنبي بئر في قمر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار وقيل النبي الحرمان وقيل الشر والمغنى في ذلك متقارب

﴿ فصل ﴾ فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها واختلف في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال (أحدها) قول أصحاب مالك ان

الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسماً وان جميع الوقت وقت للوجوب (والثاني) قول أصحاب الشافعي ان الصلاة تجب بأول الوقت وانما ضرب آخره تمييزاً للأداء عن القضاء وهذا فيه نظر لانك اذا أطلقت القول بوجوب الصلاة في أول الوقت لمك أن لا تجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب وهذا أول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد (والقول الثالث) قول أصحاب أبي حنيفة ان الصلاة لا تجب الا بآخر الوقت وهو الحين الذي لم يأتهم المكاف بتأخير الصلاة عنه وهذا فيه نظر أيضاً لان الصلاة اذا لم تجب عنده في أول الوقت فينبغي أن لا تجزئه ان صلاحها فيه كما لا تجزئ من صلى قبل دخول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد ولهذا قال الكرخي ان الصلاة المفولة في أول الوقت تطوع وهي تسد مسد الفرض (والرابع) أن وقت الوجوب منه غير معين وللمكلف تمينه بفعل الصلاة فيه وهذا أظهر الاقوال وأسدها وأجراها على أصول المالكيين لان معظمهم قالوا ان الافعال المتخير فيها كالاطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب منها غير معين وللمكلف تعيين وجوبه وفعله ولم يخالف في ذلك الا ابن خوزيمنداد فإنه قال ان جميعها واجب فاذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرهما وما قدمناه هو الصحيح ان شاء الله تعالى لان الافعال الواجب جميعها لا يسقط بمضها بفعل بعضها

﴿فصل﴾ فأما ارتفاع دم الحيض والنفاس فالدليل على صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة ان الصلاة لا تصح الا بطهر لقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والطهور لا يصح للحائض والنفاس الا بعد ارتفاع الدم لقول الله عز وجل ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى الى قوله حتى يطهروا فاذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله الآية فوجب أن لا تجب عليها الصلاة الا بعد كمال الطهارة وهذا مما لا اختلاف فيه لان الحائض والنفاس غير مخاطبتين بالصلاة فوجب صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة ﴿فصل﴾ فأما الشرط المختلف فيه فهو الاسلام لانه انما يشترط في وجوب الصلاة

على مذهب من يرى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الاسلام لقول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كـ: بما وقونا وقوله تعالى يمظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وما أشبه ذلك من الآيات التي خص بالخطاب بها المؤمنون فأما على مذهب من يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو الظاهر من مذهب مالك لقول الله عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطم المسكين وكنا نحوض مع الخائضين فالاسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة وانما هو شرط في صحتها كالتبعية وسائر فرائضها

﴿فصل في ذكر فرائض الصلاة﴾ والصلوات الخمس تشتمل على فرائض وستين ومستحبات وفضائل فلا تصح الا بجميع فرائضها ولا تكمل الا بسننها وفضائلها (وفرائضها ثمان عشرة فريضة) منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع وهي النية والطهارة ومعرفة دخول الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الاخير وترتيب أفعال الصلاة

﴿فصل﴾ فأما الية فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله تبارك وتعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات والصلاة عبادة من العبادات وعمل من الاعمال فوجب أن لا تجزى الا بالية

﴿فصل﴾ ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي في قلبه الايمان فيقرن بذلك اعتقاد القربة الى الله تعالى بأداء ما اقترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوي على أربع نيات وهي اعتقاد القربة واعتقاد الوجوب واعتقاد القصد الى الاداء وتعيين الصلاة واستشمار الايمان شرط صحة ذلك كله فاذا أحرم نيته على هذه الصفة فقد أتى باحرامه على أكل أحواله فان سها في وقت احرامه عن استشمار الايمان لم يفسد عليه احرامه لتقدم علمه به واعتقاده له لانه موصوف به في حال

الذكر له والغفلة عنه وكذلك اذا سها عن أن ينوي مع الاحرام بها وجوب الصلاة عليه والتصد الى أدائها والتقرب بها الى الله تعالى لم يفسد عليه احرامه اذا عين الصلاة لان التعمين لها يقتضى الوجوب والقربة والاداء لقدم علمه بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه وأما ان لم يبين الصلاة فليس بمحرم لها ولهذا قال انه من ذكر صلاة من يوم لا يدري أيتها هي أنه يصلي خمس صلوات بخلاف ما حكى بعض أصحاب الشافعي أنه يصلي أربع ركعات يجهر في الأولىين ويجلس في الثانية والثالثة ويتشهد ويصلي على النبي ويجزئه وإنما اختلف أصحاب مالك فيمن ذكر صلاة لا يدري من السبت أو من الأحد فقيل أنه يصليها مرة واحدة ينويها عن اليوم الذي تركها فيه وقيل أنه يصليها مرة للسبت ومرة للأحد وقد اختلف أهل العلم هل من شرط صحتها أن تكون مقارنة للاحرام أم ليس ذلك شرطاً في صحتها ويجزئ تقديمها قبل الاحرام يسير فقال ابن أبي زيد في رسالته والدخول في الصلاة بنية القرض فريضة والى هذا ذهب عبد الوهاب في شرح الرسالة والاصح أن تقدم النية قبل الاحرام يسير جائز كالوضوء والغسل في مذهبنا والصيام عند الجميع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا معنى لتفرقة من فرق في هذا بين الوضوء والغسل وبين الصلاة للاختلاف الحاصل في وجوب اشتراط النية في صحة الغسل والوضوء

﴿ فصل ﴾ وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه ﴿ فصل ﴾ وأما الطهارة فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وهذا معلوم من دين الأمة واجماع المسلمين فلا معنى ليراد الصوص فيه ﴿ فصل ﴾ وأما معرفة الوقت فالدليل على وجوب اشتراطها في صحة الصلاة لاجماع على أن الصلاة لا تجب عليه ولا تجزئ عنه قبل دخول الوقت لقول الله عز وجل

(أقم الصلاة للدلوك الشمس الى غسق الليل) ولان جبرائيل عليه السلام أقام للنبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة ثم قال بهذا أمرت فاذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئه صلاته وان انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت لانه صلاها وهو غير عالم بوجودها وقيل انها تجزئه ان انكشف له أنها وقعت بعد دخول الوقت واستدل من ذهب الى ذلك بما جاء من أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهما محرمان فساءلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أهلتما فقال كل واحد منهما البك باهلل كاهلال النبي عليه الصلاة والسلام فصوب النبي عليه الصلاة والسلام ففعلها وأمرهما أن يفلا في بقية احرامهما ولا دليل في ذلك لانهما انما أحرما في وقت يجوز لهما الاحرام بالهيج فيه وان لم يعلم هل كان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أم لا ولا بما أحرم ان كان أحرم وقاس ذلك أيضا بالنبي يصوم أول يوم من رمضان متحريرا دون أن يرى الهلال وليس ذلك بقياس صحيح لان هذا احتياط مخافة أن يأكل يوما من رمضان وهذا ترك الاحتياط اذ لم يؤخر صلاته حتى يوقن بدخول الوقت وأما اذا لم ينكشف له انه صلاها بعد دخول الوقت فينبى أنها لا تجزئه لانها ثابتة عليه ولازمة لذمته فلا تسقط الا يتبين ولو صلاها وهو غير عالم بدخول الوقت مخافة أن يفوته الوقت اذ لا يدري لعله قد دخل ومضى حتى لم يبق منه الا قدر ما يصل في لجرى ذلك على الاختلاف في الذي يصوم أول يوم من رمضان مخافة أن يكون من رمضان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وأما التوجه الى القبلة فاللدليل على وجوبه واشتراطه في صحة الصلاة قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فعلى المأين للقبلة استقبالها وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها للدالة للنصوصة عليها فان ظن بغير اجتهاد لم تجزئه صلاته وان وقعت الى القبلة وان اجتهد فتيين له أنه أخطأ فصلى مستدبر القبلة أو مشرقا أو مغربا أعاد في الوقت على طريق الاستحباب وقال الشافعي ان استدبر القبلة فالاعادة عليه واجبة في الوقت وبمده

وهو قول المغيرة من أصحابنا والدليل لنا ماروي عن عاصم بن ربيعة أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر تخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا الى وجهه وعلنا علما فلما أصبحنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل مضت صلاتكم ونزلت فأبينا تولوا فثم وجه الله ولما كان المجتهد في طلب القبلة اذا أخطأ لا ينصرف الى يقين وانما يرجع الى اجتهاد . مثله لم يجب عليه الاعداء الا في الوقت بخلاف من صلى الى غير القبلة وهو بوضع يمانها ويرجع اذا أخطأ الى يقين لا الى اجتهاد

﴿ فصل ﴾ وأما الركوع والسجود فالدليل على وجوبهما قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله تعالى يا صبريم اقن ربك واسجدي واركي مع الراكمين وقوله عز وجل والركع والسجود وقوله تعالى الراكون الساجدون

﴿ فصل ﴾ وأما الرفع من السجود فالدليل على وجوبه أن السجود لا يتم الا به وهو يفصل بين السجدين وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله

﴿ فصل ﴾ وأما القيام فالدليل على وجوبه قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم وأقل ما يتعين منه في كل ركعة على الامام والنفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الالرام

﴿ فصل ﴾ وأما الجلوس الآخر فهو من فرائض الصلاة باجماع وأقل ما يجزئ منه عند مالك قدر ما يوقع فيه السلام

﴿ فصل ﴾ وأما ترتيب أفعالها والبداءة فيها بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود وبالسجود قبل الجلوس فهو واجب باجماع لان الله تعالى قال وأقيموا الصلاة وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة فعلها قولاً وعملاً فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزئ صلاته باجماع

﴿ فصل ﴾ ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والنفذ . فأما تكبيرة الاحرام فلها فرض عند مالك وجميع

أصحابه وأكثر أهل العلم وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب
 للمأموم إذا لم يكبر للأحرام ولا للركوع إعادة الصلاة ولم يوجب ذلك وقال أرجو
 أن يجزئ عنه أحرام الإمام وهو شذوذ في المذهب ولا يجزئ فيها إلا الله أكبر
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وذهب ابن شهاب وسعيد
 ابن المسيب إلى أنها سنة وروى ذلك عن ابن مسعود ولذلك قال مالك فيمن ترك
 تكبيرة الأحرام مع الإمام وكبر للركوع أنه يتمادي مع الإمام استجاباً مراعاة
 للاختلاف ثم يمد استجاباً على مذهبه كذا حفظنا عن بعض شيوخنا في تأويل
 ما وقع في المدونة من مراعاة قول مالك لسعيد بن المسيب في التمادي مع الإمام
 والصواب أن تكبيرة الأحرام عند سعيد بن المسيب فرض وسند ذلك فيما يأتي
 إن شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وكذلك السلام من الصلاة هو واجب عند مالك وأصحابه وأكثر
 أهل العلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم
 وذهب أبو حنيفة إلى أن السلام في الصلاة غير واجب وأنه إذا قعد في آخر صلاته
 مقدار التشهد فقد خرج من الصلاة وإن لم يسلم ولهذا قال ابن القاسم إن الإمام إذا
 أحدث بعد التشهد وتمادي حتى سلم بالقوم عامداً إن صلاتهم تجزئهم

﴿فصل﴾ وكذلك قراءة أم القرآن في الصلاة هي واجبة على الإمام والقد على
 مذهب مالك وجميع أصحابه وجل أهل العلم قيل في جملة الصلاة وقيل في كل ركعة
 منها واختلف قول مالك وأقوال أصحابه فيمن ترك أم القرآن من ركعة أو أكثر
 من صلاة ثلاثية أو رباعية أو من ركعة واحدة من صلاة هي ركعتان اختلافاً كثيراً
 سند كره فيما يأتي إن شاء الله تعالى . ومن أهل العلم من لم يوجب قراءة أم القرآن
 ولا غيرها في الصلاة على ظاهر قول عمر بن الخطاب حين ترك القراءة في الصلاة
 فقيل له إنك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس إذا
 ﴿فصل﴾ ومنها خمس يختلف فيها في المذهب وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب

والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة (فأما) الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب * روى عن ابن القاسم أنه لا يمتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه واستحب أن يتمادي ثم يعيد وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه وعلى هذا يأتي اختلاف مالك في عقد الركعة هل هو بالركوع أو الرفع منه فمن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة بالركوع ومن أوجب الرفع منه جعل عقد الركعة بالرفع من الركوع

﴿فصل﴾ وكذلك طهارة الثوب والبقعة والاختلاف فيه في المذهب ذهب ابن وهب إلى أنه فرض وقال ابن القاسم وأكثر أصاب مالك إنه سنة ومن أهل العلم من يعتبر أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان

﴿فصل﴾ وكذلك ستر العورة الاختلاف فيه أيضاً في المذهب قيل أنه فرض من فرائض الصلاة مع القدرة عليه وقيل أنه فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة في الصلاة فمن ذهب إلى أنه فرض من فرائض الصلاة أوجب إعادة أبدأً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمداً ومن ذهب إلى أنه ليس من فرائض الصلاة وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة من سنن الصلاة لم يوجب عليه إعادة إلا في الوقت إن كان ناسياً أو جاهلاً وأما إن كان متعمداً فيعيد أبدأً ولا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن ترك سنة من سنن الصلاة عامداً إذا قيل إن ذلك فرض وهو الاظهر^(٣) لقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

﴿فصل﴾ وكذلك ترك الكلام الاختلاف فيه في المذهب ذكر أبو بكر الأبهري في الشرح أنه سنة وبناء على أصليين في المذهب وإنما قال فيه أنه سنة لقولهم إن من تكلم في صلاته ساهياً كن سباعاً سنة من سننها تميزه صلاته ويسجد لسبوه بخلاف

(٣) (قوله لقول الله عز وجل خذوا الخ) كذا بالأصل ولم يظهر لي كونه علة لقوله ولا يدخل

من سها عن فريضة من فرائضها فرأى على قياس هذا أنه إنما يمد إذا تكلم عامداً لترك
السنة عامداً والظاهر أنه فرض والدليل على وجوبه قول الله تعالى وقوموا لله قانتين
أى صامتين وقد كان الناس في أول الاسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فهوا عن الكلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث
من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة والفرق بين الكلام وترك
الفريضة ساهياً أن الكلام شئ قد فرط لا يمكن استدراكه لا استحالة ترك فصل
الشئ بعينه بعد فعله وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز الله
لأمتي عن الخطأ والنسيان والفريضة يقدر أن يعود الى فعلها بعد تركها فان لم يفعل
تممداً أو نسياناً حتى فاته ذلك وجب عليه إعادة الصلاة وفي هذا المعنى يفترق الحكم
فيمن سها فزاد في صلاته ركعة أو سجدة أو أسقط ذلك منها فيجزئه سجود السهو
في الزيادة ولا يجزئه ذلك في النقصان

﴿فصل﴾ وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب
ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض والأكثر أنه غير فرض فن لم يمتدل في رفعه
من الركوع والسجود استنفر الله ولم يعد روى ذلك عيسى عن ابن القاسم وقيل
ان الاعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي صلى ولم يمتدل في صلاته ارجع فصل فأنك لم تصل

﴿فصل في ذكر سنن الصلاة﴾ وأما سنن الصلاة ثمان عشرة سنة وهي اقامة الصلاة
في المساجد والاقامة وقيل الأذان والاقامة والصواب أن الأذان ليس بسنة على
الاعيان وانما هو سنة في مساجد الجماعات وفرض في جملة المصر وقد قال أهل الظاهر
انه سنة وهو قول ضعيف لوجه له . ورفع اليدين عند الاحرام وقد قيل في رفع
اليدين أنه استحباب . وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه
قوة قال لا يرفع واستحسن مرة الرفع ومرة خير فيها وقد روى أبو زيد عن ابن
القاسم انه أنكر رفع اليدين عند الاحرام وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة ونحوها في

بعض روايات المدونة. والسورة التي مع أم القرآن. والجهر بالقراءة في. ووضع الجهر والاسرار بها في موضع الاسرار. والانصات مع الامام فيما يجهر فيه. والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة منها سنة. وسمع الله من حمده للامام والقدو. والتشهد الأول. والجلوس له. والتشهد الآخر. والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها. وورد السلام على الامام. وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين. وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله من حمده. أو القناع للمرأة. والتسبيح في الركوع

﴿ فصل ﴾ فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها واعادة الصلاة على اختلاف تركها عمداً وهي السورة التي مع أم القرآن والجهر في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الآخر وسأرها لاحكم تركها فلا فرق بينها وبين المستحبات الا في تأكيد فضائلها حاشا المرأة تصلى بغير قناع فاز الاعادة في الوقت مستحبة لها

﴿ فصل في ذكر مستحبات الصلاة ﴾ وأما مستحباتها ثمان عشرة وهي أخذ الرداء. والتأمين في السلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بمد قراءة أم القرآن للقدو وللإمام فيما يسر فيه وقول القدو ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع والقنون في الصبح وقيام الامام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتدال وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ووضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهه مالك في المدونة ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة والصلاة على الارض أو على ما أثبتت الارض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة في الصلوات فأنها فرض في الجمعة وسنة في كل مسجد

﴿ فصل ﴾ وأما الصلاة التي هي فرض على الكفاية فصلاة الجنائز وقد قيل انها

سنة وهو قول أصبغ والدليل على أنها فرض على الكفاية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة على النجاشي اذ لم يكن له من يصلى عليه بموضعه الذي توفي فيه وأجمع على العمل بذلك جميع المسلمين في جميع بلاد الاسلام فصار ذلك سبيل المؤمنين الذي توعده الله على ترك اتباعه بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فلو أن قوما تركوا الصلاة على جنازتهم للحقهم الوعيد المذكور في الآية وهذا دليل بين على الوجوب وقد استدلل على ذلك ابن عبد الحكم بقول الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبداً لانه سئل عن الصلاة على الجنازة فقال هي فرض وتلا الآية وليس ذلك بدليل بين لان النهي عن الصلاة على المناقين ليس بأمر كالصلاة على المؤمنين اذ ليست بضد لها وانما يفهم الامر من ذلك بدليل الخطاب وقد اختلف في القول فيه وفي حمل الامر على الوجوب فضعف الاستدلال بذلك

﴿فصل﴾ وأما السنة فهي خمس صلوات سنها النبي عليه الصلاة والسلام وهي الوتر و صلاة الخسوف والاستسقاء والعيدين وقد قيل في صلاة العيدين انها واجبتان بالسنة على الكفاية والى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى والاول هو المشهور والمعروف انهما سنة على الاعيان

﴿فصل﴾ واختلف في ركعتي الفجر وركعتي الاحرام وركعتي الطواف فقيل انهما سنة وقيل انهما استحباب . فأما الاختلاف في ركعتي الفجر فنصوص عليه روى أبو زيد عن ابن القاسم انهما سنة وهو مذهبه في المدونة بدليل اشتراطه لهما النية فيهما ومثله في سماع ابن القاسم من العتبية وروى أشهب عن مالك أنه يستحب العمل بهما وليستنا بسنة ومثله في سماع عيسى من كتاب الحاربيين والمرتدين لاصبغ . وأما ركعتا الاحرام فالصواب فيهما انهما نالة على مذهب مالك لانه لا يمنع من الزيادة عليهما وانما يستحب أن لا يحرم الا بأثر صلاة نافلة أقلها ركعتان ما لم يكن من النوافل مقدر حتى لا يزد عليه ولا ينقص منه فلا يسمى سنة عند جميع أصحابنا لان السنة

أما تبين ما رسم ليحتذى فلا يزداد عليه ولا ينقص منه وقد اختلف أصحابنا في الصفة التي لأجلها تسمى النوافل سنة فمنهم من ذهب إلى أنه لا يسمى سنة إلا ما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عليه أمته وشرع له الجماعة كصلاة العيدين والخسوف والاستسقاء فن ذهب إلى هذا لم يركعتي الفجر من السنن ومنهم من ذهب إلى أنه يسمى منها سنة ما كان مقدراً لا يزداد عليه ولا ينقص منه فن ذهب إلى هذا قال في ركعتي الفجر انهما سنة ألا ترى أنه لا يقال في صلاة الليل ولا في صلاة الضحى انهما من السنن لما كانت غير مقدرة

﴿فصل﴾ وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف فان كان واجبا فهما واجبتان وان كان نفلا فهما نافلتان ﴿وأما الفضيلة﴾ فهي خمس صلوات أيضاً تحية المسجد وخسوف القمر وقيام رمضان وقيام الليل وسجود القرآن وسائر الصلوات نوافل كاركوع قبل الظهر وبمده وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبمدها وصلاة الضحى وما أشبه ذلك

﴿فصل﴾ فالصلوات كلها ما عدا الخمس غير واجبة إلا أن منها سنة ومنها فضيلة ومنها نافلة على ما بيناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لضمام بن ثعلبة اذ جاء يسأله عن الاسلام قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة إلى صلواتكم ألا وهي الوتر ومعنى ذلك عندنا زادكم ثواباً إلى ثواب صلواتكم اذ لو كان المعنى ما ذهب إليه أبو حنيفة لقال زاد عليكم صلاة إلى صلواتكم وقد استدلل بعض أصحابنا على أنه غير واجب بخلاف الصلوات الخمس بمد خروج وقتها وذلك لا يلزم المخالف لانه بوجوب قضاءه بمد خروج وقته وكذلك استدلل

أيضاً بمض الناس على أنه غير واجب باجازه صلاته على الراحة وذلك لا يلزم المخالف
اذ لا يقول بذلك فن تركه عامداً أو من غير عذر قائما بأنهم لرغبته عن السنة وقصده
الى تضييقها

﴿ فصل ﴾ والفضل في الصلوات على قدر مراتبها وأعظم الصلوات أجراً صلاة
الفريضة ثم صلاة الجنائز لانه قد قيل فيها أنها سنة وقد قيل انها فرض على الكفاية
ثم صلاة الوتر لانه لم يختلف فيها أنها سنة وقد قيل انها واجبة ثم صلاة العيدين وصلاة
الحسوف وصلاة الاستسقاء لانه لم يختلف فيها أنها سنة ثم ركعتا الفجر لانه قد قيل
فيهما انها سنة ثم ما أطلق عليه من النوافل اسم فضيلة ثم ما لم يطلق عليه اسم
الفضيلة والاجر وذلك كله على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد أوقع أجره على قدر نيته وقال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله

﴿ فصل ﴾ فالصلاة من أفضل أعمال البر فرائضها أفضل من سائر الفرائض
ونوافلها أفضل من سائر النوافل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة يريد بعد الايمان بالله تعالى وقال صلى الله
عليه وسلم انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر باب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يسقى من درنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصلها
وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم
يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسئل صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل
قال ايمان بالله قيل ثم أى قال الصلاة على موافقتها قيل ثم أى قال جهاد في سبيل الله
وفي حديث آخر قال ايمان بالله قيل ثم أى قال جهاد في سبيل الله فان لم يكن سقط
عن هذا الراوى من هذا الحديث ما زاد في الحديث الاول فليس ذلك بتعارض
ومعناه أن الصلاة أفضل من الجهاد اذا كان الجهاد فرضاً على الكفاية فقيم بالفرض
لان الفرض على الكفاية اذا قيم به كان لسائر الناس نفلاً وان الجهاد أفضل من

الصلاة لجميع الناس في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الاعيان ولن قام بالفرض في
 الموضع الذي هو فيه فرض على الكفاية والمجاهد يجوز الأجرين جميعاً أجر الجهاد
 وأجر الصلاة لأن الجهاد لا يكون الا بصلاة فاذا جاهد في الموضع الذي يتعين فيه
 الجهاد على الاعيان أو كان ممن قام بفرض الجهاد في الموضع الذي يكون فيه الجهاد
 فرضاً على الكفاية كان أجره في جهاده أعظم من أجر الصلاة في الجهاد بما الله أعلم
 بقدره واذا جاهد وقام بفرض الجهاد كان أجره في الصلاة أعظم من أجره في الجهاد
 بما الله أعلم بقدره وهنا يكون أجر من قعد ولم يجاهد في صلته أعظم من أجر المجاهد
 في جهاده اذا تجرد عن أجره في صلته فلا يبلغ القاعد درجة المجاهد في حال من
 الأحوال ولو صام لا يفتقر وقام لا يفتقر وقد قال عليه الصلاة والسلام مثل المجاهد
 في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتقر من صلاة ولا صيام حتى يرجع
 وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لو صمت النهار ووقت الليل ما بلغت أجر يوم مجاهد.

﴿ فصل في القول في الاحرام في الصلاة ﴾ الدخول في الصلاة والتحرّم بها يفتقر
 الى نية ولفظ فالنية اعتقاد أداء ما اقتضى عليه من الصلاة التي قام اليها وعمد لها
 واللفظ التكبير وصيغته الله أكبر لا يجزئ عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه في ذلك
 ما سواه من تسبيح أو تهليل أو تحميد خلافاً لابن حنيفة ولا التكبير بخلاف هذه
 الصيغة خلافاً للشافعي في قوله أنه يجوز فيه الله الاكبر ودليلنا عليهما جميعاً قول النبي
 عليه الصلاة والسلام بتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وما روى عنه من رواية
 أبي هريرة وغيره أنه قال للرجل الذي علمه الصلاة اذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء
 ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً الحديث ولفظ التكبير
 باطلاقة لا يقع الا على الله أكبر ودليلنا على أبي حنيفة من جهة القياس أن هذا ذكر
 عرى من لفظ التكبير فلم يجز في الاحرام أصله اذا قال اللهم اغفر لي ودليلنا على
 جهة القياس على الشافعي أن هذه زيادة في لفظ التكبير عبرت عن نية الله أكبر
 فلم يجز في الاحرام أصله اذا قال الله الكبير

﴿فصل﴾ واختلف أهل العلم هل من شرط صحة الاحرام أن تكون النية مقارنة للفظ الذي هو التكبير عندما أوليس ذلك من شرطه ويجزئ أن تتقدمه يسير بعد اجاعهم أنه لا يجوز أن تتقدمه بكثير ولا أن يتقدمها اللفظ يسير ولا كثير فذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز أن تتقدمه يسير وذهب للشافعي الى أنه لا يجوز أن تتقدمه يسير ولا كثير والى هذا ذهب عبد الوهاب من أصحابنا وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة وليس عن مالك رحمه الله تعالى في ذلك نص ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكلموا عليه ولما أغفلوا ذكره ولا وسع أحداً عندهم جهله ولا أجازوا امامة من يجهله كما لا يجوز عندهم امامة من يجهل أن القبلة والمباشرة تنقضان الوضوء وما أشبه ذلك مما أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وان كان الخلاف فيه موجوداً . والصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم أنه ليس من شرط صحة الاحرام مقارنة النية للتكبير وأنه يجزئ أن تتقدمه يسير فاذا قام الرجل ولم يجدد النية مع الاحرام مما نسيانا فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تلبسه بالصلاة اذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها قياساً على قولهم في الغسل والوضوء وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام للنص الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام . وفرق بين الموضوعين من خالف في ذلك بتفاريق لا نسلم من الاعتراض لبس هذا موضع ذكرها والافصال عنها وأغرق بعضهم في القياس فقالوا ان جدد النية للاحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزئه حتى ينويه من أوله ومنهم من قال ان تجديد النية عند الاحرام لا تجزئه حتى يسمى الصلاة التي يريد بلفظه فيقول صلاة كذا وهذا لا يوجه نظر ولا يعضده أثر

﴿فصل﴾ فتكبير الاحرام هي التكبير التي تتقدم بها نية أداء فرض الصلاة أو تقدمها يسير على ما قدمناه وهي فرض عند مالك وجميع أهل العلم الا من شذ منهم على الفخذ والامام والمأموم وقد روي عن ابن شهاب أنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تكبيرة الاحرام على الفذ والامام والمأموم . وقول سعيد بن المسيب وابن
 شهاب فيمن نسي تكبيرة الاحرام مع الامام وكبر للركوع انها تجزئه من تكبيرة
 الاحرام وان لم ينوبها تكبيرة الاحرام . لا يدل أن تكبيرة الاحرام عندهما ليست
 بفرض خلاف ما ذهب اليه بعض المتأولين من التأخرين وانما معنى ما ذهب اليه
 والله أعلم وأحكم أنها تجزئه من تكبيرة الاحرام لان النية قد تقدمت منه على القيام
 الى الصلاة اذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاة فانضمت النية المتقدمة
 بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما فصح الاحرام وأجزاء الركعة لان الامام يجعل
 عنه القراءة ولم يرد ذلك مالك رحمه الله فقال وذلك اذا نوي بها تكبيرة الاحرام وان
 كان من مذهبه جواز تقدم النية على الاحرام على ما ذكرناه لأنه لما نوي بها
 تكبيرة الركوع وهي سنة كان قد نفى بذلك نيته المتقدمة وانما كانت تجزئه من
 تكبيرة الاحرام وتنظم عنده بالنية المتقدمة لولم تكن له فيه نية فحصل الاختلاف
 بينهما وبينه وهو انه هل ترتفع بذلك نيته المتقدمة تجولها الى نية تكبيرة الركوع
 الذي هو سنة أم لا فرأى مالك رحمه الله تعالى أنها ترتفع بذلك ورأى سعيد
 ابن المسيب وابن شهاب أنها لا ترتفع به وذلك نحو قول مالك فيمن طاف تطوعاً
 انه يجزئه من طواف الافاضة اذا تباعد ومثل قول أشهب فيمن فرأ سجدة في صلاته
 فركع بها ساهياً ان الركعة تجزئه ومثل قولهم فيمن حالت نيته وهو في الصلاة الى
 نافلة ان صلاته تامة والفرق عند مالك رحمه الله تعالى بين من حالت نيته في الصلاة
 الى نافلة وبين القائم الى الصلاة تحول نيته فيكبر بنية الركوع الذي هو سنة مراعاة
 الاختلاف وذلك ان كثيراً من العلماء يوجبون عليه تجديد النية عند الاحرام ولا
 خلاف عند أحد من العلماء في أنه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من أركان
 الصلاة ومن مذهبه مراعاة الاختلاف وأما سعيد بن المسيب وابن شهاب فظردوا
 قولهما على أصل مذهبهما ولم يراعيا خلاف غيرهما ولو كبر للركوع وهو ذا كر
 للاحرام متممداً لما أجزأته صلاته باجماع كما لو رجع في صلاته الى نية النافلة متممداً

لبطلت صلاته ومن تأول على ابن المسيب وابن شهاب ان تكبيرة الاحرام عندهما سنة وان سجود السهو يجزئ فيه عن الفذ وأن الامام يحملها عن المأموم فقد أخطأ خطأ ظاهراً اذ لو كانت عندهما سنة لحملها الامام عن المأموم كبر للركوع أو لم يكبر كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصلاة وان كثرت ولاجزأ الفذ والامام من تركها سجود السهو وان لم يكبر للركوع وان كان القوم سهوا عنها بسهوه أجزأهم سجود سجدة السهو بهم وان كانوا كبروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة بطلت صلاتهم لدخولهم فيها قبله ان كان مذهبه أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة امامهم وهذا لا يصح لانه خلاف ما نصا عليه في قولها أجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الاحرام لانها لما قيدت بالاجزاء بتكبيرة الركوع دل ذلك من مذهبهما على أن تكبيرة الاحرام عندهما فرض الا أنه يجزئ منها للفذ والامام والمأموم تكبيرة الركوع فلا يكون واحد منهم داخل في الصلاة على مذهبهما اذا لم يكبروا للاحرام الا تكبيرة الركوع الثابتة منابها عندهما على التأويل الذي وصفناه من أن النية المتقدمة انتظمت بها فصح الاحرام فان تركها المأموم وكبر للركوع صححت صلاته على مذهبهما وكان داخل فيها لتكبيرة الركوع التي أجزأته من تكبيرة الاحرام لانتظامها بالنية المتقدمة وحمل الامام عنه القراءة وهذا ان كبر للركوع في حالة القيام وان تركها الفذ وكبر للركوع أجزأته تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام فصح احرامه وسجد قبل السلام لتركه القراءة في تلك الركعة على الاختلاف في ذلك ان كان وقع تكبيرة الركوع في حال القيام وأما ان كان كبر للركوع وهو راكع بطلت الركعة لاسقاطها منها القيام وأتى بها بعد سلام الامام وكذلك ان تركها الامام ومن معه وكبر للركوع وأما ان أحرموا هم ونسى الامام تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فلا تجزئهم صلاتهم لانهم أحرموا قبله ويصح هو صلاته بالسجود أو الناء الركعة على ما تقدم وقد قيل ان من أحرم قبل امامه فهو بمنزلة من لم يحرم في جميع الاحوال فيتخرج على هذا القول ان كبروا للركوع بعده أن يكونوا بمنزلة في اصلاح

الصلاة بالسجود أو الغناء الركعة

﴿ فصل ﴾ فاذا نسي المأموم تكبيره الاحرام وكبر للركوع ولم ينوبها تكبيرة الاحرام تبادى مع الامام وأعاد وان نوى بها تكبيرة الاحرام أجزأه صلته وحمل عنه الامام القراءة وأما ان ترك الامام والفذ تكبيرة الاحرام فلا بد لهما على مذهب مالك من استئناف الصلاة وان نوبا بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرام لانها ان لم ينوبها تكبيرة الاحرام فليسا في صلاة وان نوبا بها تكبيرة الاحرام فقد بدأ من صلاتهما بالركوع قبل القراءة متمدين بذلك فافسدوا

﴿ فصل ﴾ وكذلك ان فاتته الركعة الاولى ودخل مع الامام في الثانية فنسى الاحرام وكبر للركوع الحـكـم في ذلك حواء ان لم ينوبها تكبيرة الاحرام تبادى مع الامام وأعاد بعد قضاء الركعة التي فاتته وان نوى بها تكبيرة الاحرام أجزأه الصلاة وقضى الركعة بعد سلام الامام كذا روى عن علي بن زياد عن مالك وذهب ابن حبيب الى أنه اذا فاتته الاولى ونسى الاحرام وكبر للركوع ولم ينوبها تكبيرة الاحرام انه يقطع على كل حال ولا وجه لقوله وأما من دخل مع الامام في الاولى ونسي الاحرام والتكبير للركوع وكبر في الركعة الثانية ولم ينوبها الاحرام فقال مالك في الموطأ انه يقطع والفرق عنده بين هذه وبين الاولى تباعد ما بين النية والتكبير والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ واختلف اذا ذكر المأموم تكبيرة الاحرام وهو راكع قد كبر للركوع وهو يطعم أن يرفع ويحرم ويدرك الركعة فقيل انه يتبادى ويعيد وقيل انه يرفع ويحرم ويدرك الركعة وقيل يقطع بسلام ويدرك الركعة فان لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية كبر لها أو لم يكبر قاله في كتاب ابن المواز فان ركع تبادى وأعاد بعد قضاء ركعة وان نوى بتكبير السجود الاحرام أجزأه وقضى ركعة بعد سلام الامام فهذا حكم المأموم ينسى تكبيرة الاحرام . وأما ان شك فيها فذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر للركوع فقيل انه يقطع ويحرم

يريد بسلام وفي الواضحة دليل على أنه يقطع بغير سلام والله أعلم . وقيل انه يتأدى
 ويعيد وأما ان لم يذكر حتى كبر لاركوع فانه يتأدى ويعيد وأما من كبر قبل امامه
 فقيل انه بمنزلة من لم يكبر في جميع شأنه وقيل انه ان ذكر قبل أن يركع أو بعد أن
 ركع ولم يكبر يقطع بسلام ويدخل مع الامام وقيل انه ان ذكر قبل أن يركع قطع
 بغير سلام وان ذكر بعد أن ركع ولم يكبر قطع بسلام وهو قول ابن القاسم وأما ان
 لم يذكر حتى كبر لاركوع فانه يتأدى ويعيد قولاً واحداً

﴿ فصل ﴾ وأما من نسي تكبيرة الاحرام وهو وحده أو امام فانه يقطع متى
 ما ذكر ويحرم فان كان قبل ركعة قطع بغير سلام وان كان بعد ركعة فقيل انه يقطع
 بسلام وقيل بغير سلام ويعيد الاقامة

﴿ فصل ﴾ فان شك فيها وهو وحده أو امام فقيل انه يتأدى حتى يتم ويعيد
 فان كان اماماً سأل القوم فان أيقنوا باحرامه صحّت صلاتهم وان لم يوقنوا أعادوا
 الصلاة وفي هذا القول دليل على ما ذهبنا اليه من اجازة تقديم النية الاحرام على مذهب
 مالك وقيل انه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم وقيل انه ان كان قبل أن يركع قطع وان
 كان قد ركع تتأدى وأعاد الا أن يكون اماماً فيوفن القوم أنه قد أحرم وفي رجوعه
 الى يقين القوم باحرامه واجتزائه بذلك دليل على اجازة تقديم النية الاحرام وقد
 ذكرنا ذلك

﴿ فصل في السلام من الصلاة ﴾ * والسلام من الصلاة بمنزلة الاحرام لها في حج
 حالته لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال تحريم الصلاة التكبير وتحليله
 التسليم فكما لا يدخل في الصلاة الا بتكبيره ينوي بها الدخول في الصلاة والتحريم
 بها فكذلك لا يخرج منها الا بتسليمه ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها
 فان سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته اذ ليس عليه أن
 يحدد الاحرام لكل ركن من أركان الصلاة وان نسي السلام الاول وسلم السلام
 الثاني لم يجزه ذلك على مذهب مالك وأجزأه على ما تأولناه على مذهب سعيد بن

المسيب وابن شهاب وان سلم ساهيا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته
 باجماع فليتيم صلاته ويسجد لسهوه ان كان وحده أو اماما فان سلم شاكافي تمام
 صلاته لم يصح له الرجوع الى تمامها واختلف ان أيقن بمد سلامه أنه قد كان أتم
 صلاته فقال ابن حبيب صلاته جائزة كمن تزوج امرأة وهو لا يدري ان كان زوجها
 حيا أو ميتا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة ان نكاحه جائز . وقد قيل ان
 صلاته فاسدة وهو أظهر وان سلم قاصداً الى التحلل من الصلاة وهو يرى أنه قد
 أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع الى اصلاحها واختلف
 هل يرجع اليها باحرام أم لا على قولين . أحدهما أن السلام على طريق السهو لا يخرججه
 عن الصلاة فيرجع اليها بنفي احرام وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن
 المواز في كتابه . والثاني أنه يخرججه عن الصلاة فلا يرجع اليه الا باحرام وهو قول
 ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك والى هذا ذهب أحمد بن خالد وقال انه قد
 روى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال أحمد بن خالد فان لم يرجع باحرام أعاد
 الصلاة ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطلي الا أنه قد يكبر ثم يجلس وبني وحكاه ابن
 القاسم وانما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني لانه اذا كبر قائما فقد زاد في الصلاة
 الانحطاط من حال القيام الى حال الجلوس

﴿فصل﴾ فمن نسي السلام فن رأى أن السلام يخرججه من الصلاة وقال انه
 يرجع باحرام فلا بد له من الرجوع في الموضع الذي فارق فيه الصلاة فان كان سلم
 من ركعتين رجع الى الجلوس وان كان سلم من ركعة أو ثلاث ركعات فذكر وهو
 قائم رجع الى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس اذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه
 وانما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخيرة دون أن يرجع الى الجلوس
 وهذا بين ومن رأى أن السلام لا يخرججه من الصلاة فيأتي على مذهبه أنه ان
 ذكر وهو قائم كبر وابتدأ القراءة ولم يرجع الى الجلوس لان قيامه للانصراف
 محسوب له من صلاته اذا لم يخرججه عنها السلام وان ذكر وهو جالس في موضعه

قام وكبر وابتدأ القراءة وهذا على مذهب ابن القاسم ان كان سلم من ركعتين وأما ان كان سلم من ركعة أو ثلاث فيرجع الى صلاته وبتدئ القراءة دون تكبير قائماً كان أو قاعداً وليس في المدونة في هذا بيان ان كان يرجع الى الجلوس أم لا الا ما يظهر من مذهب سخنون في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع يوم ذي اليمين بتكبير ويحتمل أن تكون تلك التكبيرة انما ثبت تكبيرة احرام وأن تكون تكبيرة القيام من اثنتين . ولقد نازعى بعض أصحابنا في مسألة المدونة وهي قوله فيمن قاته بعض صلاة الامام فظن أن الامام قد سلم فقام لقضاء ما فاته فسلم الامام وهو قائم انه يلغى ما قرأ ويستأنف قراءته من أولها ولا يرجع الى الجلوس ويسجد قبل السلام يريد لتقصان النهضة فقال فيها ان هذا من قوله في المدونة مثل قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتين ساهياً ثم ذكر بالقرب وهو قائم انه لا يرجع الى الجلوس (فقلت) له مسألة المدونة هذه صحيحة لا يصح دخول ذلك الاختلاف فيها لانها مسألة أخرى والفرق بينهما أن الذي سلم من ركعتين ساهياً اختلف هل يخرج من الصلاة بالسلام على طريق السهو أم لا على قولين فن ذهب الى أنه يخرج به عن الصلاة يقول يرجع باحرام ويعود الى الجلوس لان نهضته لم يفعلها للصلاة وهو مذهب ابى القاسم . ومن يقول ان السلام على طريق السهو لا يخرج به المصلي عن الصلاة يقول انه لا يحتاج الى رجوعه الى احرام ولا يرجع الى الجلوس لان قيامه يمتد به من صلاته وهو مذهب ابن الماجشون وابن نافع وأشهب واختيار محمد بن المواز والذي قام قبل سلام الامام فعلم بسلامه وهو قائم لم يخرج بفعله ذلك عن صلاته وصارت النهضة التي فعل في حكم الامام وقبل سلامه ملغاة لا يمتد بها فكأنه أسقطها فوجب أن لا يرجع اليها ويسجد قبل السلام قياساً على من أسقط الجلسة الوسطى ساهياً فلم يذكر حتى اعتدل قائماً انه لا يرجع اليها ويسجد قبل السلام (فقال) لي لافرق بين القراءة والنهضة التي فعل قبل سلام الامام في انه لا يمتد بشيء من ذلك فكأنما يستأنف قراءته من أولها فكذلك يلزمه أن يرجع الى الجلوس ليأتي بالنهضة التي فعل في حكم الامام فلم

يستد بها على مذهب ابن القاسم فيمن سلم من ركعتين (فقلت له) لا يلزم ذلك والفرق بين القراءة والنهضة ان النهضة قد فات موضعها ولا يقدر ان يرجع اليها الا بزيادة الانحطاط من حال القيام الى حال الجلوس وليس ذلك من الصلاة والقراءة لم يفت موضعها فهو يستأنفها من غير ان يزيد في صلاته شيئاً (فقال لي) قول ابن القاسم في الذي سلم من ركعتين ساهيا انه يحرم ثم يجلس فقد قال ابن القاسم انه يرجع الى الجلوس فلا يصح ذلك الفرق بين القراءة والنهضة بذلك (قلت له) لا يصح عن ابن القاسم ولا عن غيره في مسائلك ان يحرم ثم يرجع الى الجلوس وقد أخطأ على ابن القاسم من حمل قوله على ذلك وانما مدنى قوله ان يرجع الى الجلوس قبل ثم يحرم بدليل اجماعهم على أن مسقط الجلوسة الوسطى لا يرجع اليها بعد اعتداله قائماً من أجل زيادة الانحطاط وبذلك يمل السنة الثابتة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فسكت وسلم ﴿فان قال قائل﴾ فان الذي يسقط سجدة فيذكرها وهو قائم في الثانية يؤمر ان يرجع اليها وهو في رجوعه اليها يزيد في صلاته ما لبس منها وهو الانحطاط من حال القيام الى الجلوس فما الفرق بين ذلك وبين رجوعه الى النهضة التي يجب العاؤها ﴿قيل له﴾ السجدة ركن من أركان الصلاة وهي لا يجزئ عنها سجود السهو فوجب الرجوع اليها ما لم تفت بعقد ركعة والنهضة يجزئ عنها سجدتنا السهو كاجلوسة الوسطى فلم يرجع اليها بزيادة ما ليس من الصلاة وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فصل في القراءة في الصلاة﴾ القراءة في الصلاة واجبة عند جمهور العلماء بدليل قول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون لان المعنى في ذلك اذا قرئ القرآن في الصلاة فاستمعوا له وأنصتوا اذ لا يجب الانصات للقارئ واستماع قراءته الا على المأموم للامام بدليل قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً لان المعنى في ذلك عند بعض أهل التفسير ولا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمعا المشركون لئلا يسبوا قراءتك ولا

تخافت بها حتى لا يسمها أصحابك الذين معك في صلاتك وبدليل قول الله عز وجل
 أيضا فافروا ما يسر منه لان معناه في الصلاة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها
 لعبدى ولعبدى . اسأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث لانه لما سعى
 القراءة في الصلاة صلاة دل على أن الصلاة لا تجزئ الا بها الا ترى أنه سعى الصلاة
 ايماناً لما كانت الصلاة لا تصح الا بالايمان فقال الله عز وجل وما كان الله ليضيع
 ايمانكم أى صلاتكم الى بيت المقدس على ما قاله أهل التأويل

فصل ١٠ والذي يتمين من القراءة في الصلاة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه
 وأكثر أهل العلم قراءة أم القرآن على الامام والنفذ . قيل في جملة الصلاة بدليل قول النبي
 صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير
 تام وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن . وقيل في كل ركعة
 بدليل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن وبدليل
 قول جابر بن عبد الله من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل الا وراء امام . فعلى
 القول بأنها واجبة في جملة الصلاة ان ترك قراءتها جعله أعاد الصلاة وان تركها في ركعة
 واحدة من أى الصلوات كانت أجزاء سجود السهو وعلى القول بأنها واجبة في كل
 ركعة ان ترك قراءتها في ركعة أو ركعتين أو ثلاث ألتاها ونبي صلته على الركعة
 التي قرأها فيها على حكم من ترك سجدة أو ركعة من ركعة أو من ثلاث انه يصلح صلته
 بالفاء ما يبطل عليه من الركعات والسجود للسهو بعد السلام أو قبله ان كان قد اجتمع
 له في سهوه زيادة ونقصان على ما يأتي لهم في مسائلهم وفرق مالك رحمه الله تعالى
 بين أن يترك أم القرآن من ركعة واحدة وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر
 فقال انه ان تركها من ركعتين أو أكثر أعاد الصلاة ولم يختلف في ذلك قوله واختلف
 قوله ان تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال . أحدها أن يسجد قبل السلام وتصح
 صلته . والثاني أنه يانفي الركعة . والثالث أنه يسجد قبل السلام وبعد الصلاة . قيل كانت

الركعة من أي الصلوات كانت وهو ظاهر ما في المدونة على معنى ما قاله ابن الماجشون من أنه إنما ينظر إلى قلة السهو من كثرة لا إلى مقدار ما يقع في الصلاة وقبل أنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وهو قوله في رواية مطرف عنه وحكاة ابن حبيب أيضاً عنه من رواية ابن القاسم . واختلف اختيار ابن القاسم في ذلك فرة أخذ بالإناء وهو قوله في الصلاة الأولى من المدونة ومرة أخذ بالاعادة وهو قوله في الوضوء . منها وفي كتاب ابن المواز وهذا كله استحسان على غير قياس مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة وهو عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي سلمة على ما أخذ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من أنه لا اعادة في صلاته إذا كان الركوع والسجود حسنا وعن عمر بن الخطاب من أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس إذاً وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى ذلك على عمر بن الخطاب فقال أنا أنكر أن يكون عمر فعله وإنما هو حديث سمعناه لا أدري ما حقيقته . وقد روى أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليه فقال يا أمير المؤمنين صليت بنا ولم تقرأ فقال أجل اني جهزت عيراً إلى الشام فأنزلتها منازلها فخرج عمر إلى الناس فأعاد بهم الصلاة

فصل في القول بالاعادة ان ذكر قبل أن يركع أنه لم يقرأ استأنف القراءة وسجد بعد السلام على الاختلاف في السجود بزيادة القرآن سهواً وان ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع فقبل أنه يقطع وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وقيل أنه يتصرف إلى القيام فيقرأ أو يركع ويسجد بعد السلام وهو قوله في سماع سحنون وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه وقال أصبغ يعضى على صلاته ويسجد لسهوه ويجترى بها إلا أن يشاء أن يعيدها وان ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد أو بعد أن يسجد إحدى السجدين قطع وان ذكر بعد أن يسجد السجدين مالم يركع في الثانية فرة قال يقطع وهو قول

ابن القاسم في سماع أبي زيد ومرة قال يتم ركعتين وهو قوله في كتاب ابن المواز وكذلك ان ذكر بعد أن ركع في الثانية على القول بأن عقد الركعة لا يكون الا برفع الرأس من الركوع وأما على القول بأن عقد الركعة يكون بالركوع فيتم ركعتين كما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع وان ذكر وهو واقف في الثالثة رجع الى الجلوس وسلم وان ذكر بعد أن صلى الثالثة أتم الرابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة في الوقت وبعده قال ابن القاسم في موضع احتياطاً وقال في موضع يمد أحب الى وقال في موضع يتم الرابعة وتكون نافذة ويمد

هو فصل في وأما على القول بالالغاء فان ذكر أنه لم يقرأ قبل ان يتم الركعة بسجديتها أننى ماضى منها واستأنف القراءة من أولها وسجد بعد السلام وان ذكر ذلك وهو واقف في الركعة الثانية جعلها أولى وأننى الأولى التي لم يقرأ فيها وسجد بعد السلام وكذلك ان ذكر وهو قائم في الثالثة جعلها ثانية وقرأ فيها بالحمد لله وسورة وجلس وتشهد وسجد بعد السلام وان ذكر ذلك بعد أن ركع في الثالثة وان لم يرفع رأسه من الركوع عمداً وجعلها ثانية وجلس وتشهد وسجد قبل السلام وكذلك ان ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة وهو واقف في الرابعة جعلها ثالثة ويسجد قبل السلام وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصنغ بالاعادة في الركعة الواحدة وبالالغاء في الركعتين والثلاث قال ابن عبد الحكم ما لم يسلم فان سلم أعاد وقال أصنغ وان سلم فإنه يرجع الى صلاته ويلتني ما كان بالقرب اذ لم يختلف قول مالك في ان من ترك القراءة في ركعتين فما زاد انه يمد فراعى هؤلاء اختلاف قول مالك كما راعى مالك اختلاف قول غيره . فمن تقدمه . فتحصيل الاختلاف في هذه المسئلة ان في تارك القراءة من ركعة واحدة من صلاة ثلاثية أو في رباعية ثلاثة أقوال للمالك وفي تارك القراءة من ركعتين أو ثلاث من صلاة رباعية أو من ركعتين من صلاة ثلاثية قولان أحدهما الاعادة وهو قول مالك والثاني الالغاء وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصنغ واختلف في تارك القراءة من ركعة من صلاة ركعتان كالصبح والجمعة

وصلاة السفر فقيل ان ذلك كترك القراءة في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية يدخل في ذلك الثلاثة الافوال للملك وقيل ان ذلك كترك القراءة في ركعتين من صلاة رباعية لا يكون في ذلك الا قولان الاعادة والالقاء

﴿ فصل فيما يجب على المرأة من الستر في الصلاة ﴾ قال الله عز وجل وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا بما عولتهن أو آباءهن أو إبنوتهن الآية وقال الله عز وجل يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين . فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الاجنبيين وأن لا تبدي عند غير ذى المحرم منها من زينتها الا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان على ما قاله أهل العلم بالتأويل وجب عليها مثل ذلك في الصلاة سنة واجبة لا يفتى لها تركها . وأقل ما يجزئها من اللباس في الصلاة الخمار والدرع السابغ الذى يستر ظهور قدميها على ما قالته أم سلمة رضی الله عنها التى سألتها عما تصلى فيه المرأة من الثياب ولا يجوز لها أن تصلى في ثوب خفيف يصف جسدها ولا في ثوب صفيق رقيق يلتصق بها فيصف خلقها لانها اذا فعلت ذلك كانت كاسية في حكم العارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام فان فعلت ذلك أو صلت بادية الشعر أو الصدر أو الذراعين أو القدمين اعادت في الوقت (وأما الامة) فخكها فيما يجوز لها أن تصلى فيه من الثياب حكم الرجل الا في وجوب ستر نخفها اذا لا اختلاف في أن النخذ من المرأة عورة وانما اختلف في النخذ من الرجل فروى ابن عباس وجرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النخذ عورة وقال أنس بن مالك أجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس نخفه صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار عن نخفه حتى أتى أنظر الى بياض نخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخارى

حديث أنس أسند وحديث جرهم أحوط حتى يخرج من اختلافهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في حائط بعض الانصار مديا رجليه في بثرها وبعض فخذها . مكشوف فدخل عليه أبو بكر وعمر رضی الله عنهما وهو على حاله لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فغطى فخذها وقال ألا استحي ممن استحييت منه ملائكة الرحمن . فان صلت الامة . مكشوفة الفخذ والسرة لانه منها أيضا عورة أعادت في الوقت . واختلف ان صلت مكشوفة البطن فقال أصبغ لاعادة عليها وقال أشهب تعيد في الوقت وكذلك الرجل عنده وهو بعيد وان صلى الرجل . مكشوف البطن والظهر فلا اعادة عليه في المشهور في المذهب وان صلى مكشوف الفخذ تخرج وجوب الاعادة عليه في الوقت على الاختلاف فيه هل هو عورة أم لا والذي أقول به أن ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام في الفخذ ليس باختلاف تمارض ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضا كالقبيل والدير وانه عورة يجب سترها في مكارم الاخلاق ومحاسنها فلا يفتني التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند ذوى الاقدار والهيآت فلي هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها كلها أولى من بعضها

﴿فصل﴾ وقد اختلف في ستر العورة فقيل انها من فرائض الصلاة وقيل انها ليست من فروض الصلاة وانما هي فرض في الجملة وسنة في الصلاة فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الاعادة على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الاعادة الا في الوقت . وحكم المرأة في النظر الى فخذ المرأة وسترها كحكم الرجل في نظره الى ذلك من الرجل . وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل الاجنبي كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من ذوات عارمه على القول بأن الرجل لا يفسل ذوات عارمه كما لا يفسل النساء الرجل الاجنبي وهو الصحيح من الاقوال وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من ذوى عارمها كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من الرجل وقد قيل ان حكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من المرأة وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت ﴾ الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت وهو في الظهر والمصر والمغرب والعشاء في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة والاصل في جواز ذلك ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء في سفره الى تبوك وأنه أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والمصر جميعا ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء جميعا وأنه كان إذا أراد أن يسير يجمع بين الظهر والمصر وإذا أراد أن يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء وما روى عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير يجمع بين الظهر والمصر وما روى عن ابن عباس من أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والمصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر وروى في غير خوف ولا مطر قال ابن عباس فعل ذلك للإيلاج أمته وما أشبه ذلك من الآثار

﴿ فصل ﴾ واتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت لمذر السفر والمرض والمطر في الجملة على الاختلاف بينهم في ذلك على التفصيل واختفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر فالشهور أن ذلك لا يجوز وقال أشهب ذلك جائز على حديث ابن عباس وغيره واختلفو أيضا في صفة الجمع وكثير من أحكامه بحسب اختلاف الأعذار المبيحة لها * وتحصيل القول في ذلك يفترق الى مزفة حقيقة وفتحها وكيفية اشتراكها فيه * فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء * وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس أيضا على اختلافه في الصيف والشتاء وهو بعينه أول وقت المصر المختار المستحب * وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس أيضا على اختلافه في الصيف والشتاء لأن الظل الذي تزول عليه الشمس لا يعتبر في حال من الأحوال ولا في بلد من البلدان ويدخل المصر على الظهر في وقتها المختار المستحب فيشاركها فيه للمذر قيل من أول

الزوال وقيل بعد بمقدار ما تصلى فيه صلاة الظهر . ويدخل أيضا الظهر على العصر في وقتها المختار المستحب فيشاركها فيه للمذر الى آخره وهو تمام القامتين . واختلف هل تشارك الظهر العصر في وقت الاختيار عند اعتدال القامة فقيل انهما لا يشتركان في ذلك وان تمام وقت الظهر المستحب بتمام القامة واتداء وقت العصر المستحب بابتداء القامة الثانية وقيل انهما مشتركتان واختلف على القول بأنهما يشتركان في وقت اشتراكهما فقيل في آخر القامة الاولى وقيل في أول القامة الثانية وقد قيل ان بين الظهر والعصر فاصلة لا تصلح في الاختيار للظهر ولا للعصر

﴿فصل﴾ وكذلك القول في المغرب والعشاء فأول وقت المغرب غروب الشمس وآخر وقته المختار المستحب مغيب الشفق على مذهب من رأى أن له وقتين وهو بعينه أول وقت العشاء المختار المستحب وآخر وقته ثلث الليل أو نصفه وتدخل العشاء على المغرب في وقته المختار المستحب فتشاركه فيه للمذر قيل من أول المغرب وقيل بل هو بعد مقدار ما يصلى فيه صلاة المغرب ويدخل أيضا المغرب على العشاء في وقته المختار المستحب فيشاركه فيه للمذر الى آخره وهو ثلث الليل أو نصفه . واختلف هل يشارك المغرب العشاء في وقت الاختيار عند مغيب الشفق فقيل انهما لا يشتركان في ذلك وان أول وقت المغرب المختار يقضى بانقضاء مغيب الشفق ثم يدخل وقت العشاء دون فاصلة بين الوقتين وقيل انهما يشتركان فيه . واختلف على القول بأنهما يشتركان فيه في وقت اشتراكهما فقيل في آخر مغيب الشفق وقيل عند انقضاء مغيبه وقد قيل ان بين المغرب والعشاء فاصلة لا تصلح في الاختيار للمغرب ولا للعشاء وذلك مبني على انقول بأنه ليس للمغرب الا وقت واحد

﴿فصل﴾ ويشترك الظهر والعصر الى الغروب والمغرب والعشاء الى طلوع الفجر لأهل الضرورات وهم خمسة الصبي يحتلم والكافر يسلم والمعنى عليه يفوق والحائض تطهر أو الطاهر تبيض والحاضر يسافر أو المسافر يقدم

﴿فصل﴾ فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يرتحل من المنهل

بالسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وقياساً على الجمع بمرقة هذا هو المشهور
في المذهب وقد قيل انه لا يجمع الا أن يجده السير . وقد قيل انه لا يجمع وان جد
به السير وهذان القولان في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع
والمرضى الذي يخشى عليه أن يغلب على عقله على اختلاف في ذلك . ويجمع في آخر
وقت العصر المختار وهو القامتات المريض الذي يدخل عليه وقت الظهر وهو
مريض لا يقدر على الصلاة الا بمشقة قائماً أو قاعداً وهو يرجو أن ينكشف عنه
ذلك المرض ما بينه وبين آخر الوقت فتخف عليه الصلاة على اختلاف في ذلك اذ
قيل انه لا يؤخر صلاة الظهر الى آخر وقت العصر ويصلى كل صلاة لوقتها كيفما
استطاع أو يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ان كان ذلك أرفق به .
والذي يرشح قبل زوال الشمس ويريد النزول آخر وقت العصر بالسنة الثابتة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقياساً على الجمع بالمرقة . ويجمع في آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرشح
من قبل الزوال الى ما بعد انقضاء القامتين . قيل اذا جد به السير وهو قول ابن القاسم
: وروايته عن مالك على ظاهر حديث عبد الله بن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين الظهر والعصر . وقيل وان لم يجد به السير
وهو مذهب ابن حبيب على ظاهر قوله في الحديث فخرج فصلي الظهر والعصر جميعاً
ثم دخل فخرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً * وفي تحقيق وقت جمع هذين ثلاثة
أقوال (أحدها) أن يجمع بينهما في آخر القامة الأولى (والثاني) أن يجمع بينهما في
أول القامة الثانية (والثالث) أن يجمع بينهما بأن يصلى الظهر في آخر القامة الاولى
والعصر في أول القامة الثانية . والقول الاول والثاني على اختلافهم في الوقت الذي
يشتركان فيه في الاختيار . والقول الثالث على القول بأنها لا يشتركان في وقت الاختيار
* فصل * والقول في المغرب والعشاء فالقول في الظهر والعصر يجمع في أول الغروب
الذي يرشح من المنهل باتفاق والذي يخشى أن يغلب على عقله باختلاف . وعند انقضاء

نصف الليل الذي يتحمل قبل الغروب الى ما قبل انقضاء نصف الليل باتفاق والمريض الذي يدخل عليه وقت المغرب وهو مريض يرجو أن ينكشف عنه المرض في آخر وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه على اختلاف . وعند منيب الشفق المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يتحمل من قبل الغروب الى ما بعد انقضاء وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه . قيل اذا عجل به السير . وقيل وان لم يعجل به السير ولا يجوز لشيء من هذه الاعذار تأخير الظهر والعصر الى الغروب ولا الى ما بعد القامتين لئله النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله تلك صلاة المنافقين الحديث وكذلك لا يجوز لشيء منها تأخير المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ولا الى ما بعد نصف الليل الا أن يكون المريض لا يقدر على الصلاة أيضاً لشدة مرضه الا بشقة لا يلزمه تكافئها فيكون ذلك له . ولو كان لا يقدر على تكافئ ذلك بحال لأشبه المعني عليه الا في سقوط الصلاة عنه بخروج الوقت على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من أجل أن معه عقله

﴿ فصل ﴾ واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء لسبب المطر والطين والظلمة . فقيل انه يكون قبل منيب الشفق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب . وقيل انه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايتهما عن مالك فالقول الاول مبني على أن وقت المغرب المختار المستحب يمتد الى منيب الشفق . وانما فارق الجمع في المطر جمع المسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل منيب الشفق أو عند غروب الشمس من أجل أنه لا رفق للمسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل منيب الشفق وللناس رفق في تعجيل الجمع في المطر قبل منيب الشفق لينصرفوا في بقية من الضياء

﴿ فصل ﴾ ولما كان على القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار الا وقت واحد لا يجوز أن يؤخر المغرب عن وقت الغروب الا لعذر وكانت العشاء لا يجوز أن تعجل عن وقت منيب الشفق الا لعذر أيضا واستوى الطرفان جميعا وجب أن يفعل من

ذلك الذي هو أرفق بالناس وهو الجمع عند أول الغروب لرجوعهم والضياء متمكن
 فهذا وجه تمجيد الجمع عند الغروب بناء على هذا القول وبالله التوفيق
 ﴿فصل في سجود القرآن﴾ الاصل في هذا الباب قول الله عز وجل واذا تسلى
 عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً وقوله عز وجل قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ان
 الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً وقوله عز وجل فما لهم
 لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الآية ومداره على أربع مسائل
 معرفة عزائم السجود فأنها عند مالك رحمه الله تعالى احدى عشرة سجدة ليس في
 المفصل منها شيء ولا في الحج الا سجدة واحدة وهي التي في أول السورة قال في
 الموطن الامر عندنا أن عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل
 منها شيء وقال في رواية ابن بكير وغيره الامر المجتمع عليه عندنا ورواية يحيى
 أولى لان الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة وقد تقول قوله
 الامر المجتمع عليه عندنا على أنه انما أراد أنه اجتمع على أن الاحدى عشرة من العزائم
 ولم يجتمع على أن ما سواه من العزائم وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية فالتى
 ليست من العزائم عند مالك سجدة آخر الحج وسجدة والنجم واذا السماء انشقت
 واقرأ باسم ربك وانما لم يرها مالك من العزائم لما جاء فيها من الخلاف فقد روى أنه
 ليس في الحج الا سجدة واحدة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد
 في المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب ابن وهب من أصحاب مالك الى أنها كلها
 عزائم يسجد فيها وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء وقد روى ذلك ابن وهب
 عن مالك وقال الشافى وأبو حنيفة والثورى عزائم السجود أربع عشرة سجدة الا
 أن الشافى أسقط سجدة ص وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج وأسقط الثورى
 سجدة والنجم وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال عزائم السجود أربعة ألم تنزل
 وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وقال بعض العلماء ان الذي يوجه النظر أن
 يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر

لان ما جاء منها على سبيل الامر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة وعلى هذا يأتي مذهب مالك اذا اعتبرته لان جميع ما لم يرو فيه السجود جاء على سبيل الأمر وجميع ما روى فيه السجود جاء على سبيل الخبر ﴿فان قال قائل﴾ سجدة اذا السماء انشقت جاءت على سبيل الخبر ولا يسجد فيها عنده ﴿قيل له﴾ الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الامر ﴿وان قال قائل﴾ سجدة حم السجدة جاءت على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده ﴿قيل له﴾ المعنى فيها الاخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر والنهي عن التشبه بهم في ذلك الأمر بمجرد السجود لله فيحصل على سجود الصلاة ويدل على ذلك قوله في آخر الآية فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لان المعنى في ذلك فان استكبر الكفار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله وهم لا يسأمون ليكون عند ذكر الاخبار على الاصل الذي ذكرناه

﴿فصل﴾ وأما وجوب السجود فيها فانه واجب قيل وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم وقيل وجوب الفرائض التي من تركها أثم ومذهب مالك رحمه الله انه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أتى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به وفعله النبي عليه الصلاة والسلام فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء فمن سجدها على مذهب مالك أجر ومن ترك السجود لم يأثم الا من جهة الرغبة عن آيات السنن وذهب أبو حنيفة الى أن السجود واجب من تركه أثم وقول مالك هو الصحيح اذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في السنة ولا اجتمعت عليه الامة والفرائض الواجبات لا تؤخذ الا من أحد هذه الوجوه الثلاثة

﴿فصل﴾ وأما معرفة من يجب عليه السجود فيها ممن لا يجب في ذلك تفصيل أما التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة فيجب عليه السجود في مواضع السجود

بإجماع إلا أنه يكره للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة ثلاثاً مخلطاً على من خلفه وقد
 قيل أنه يجوز له أن يقرأها إذا كان من خلفه قليلاً وأمن أن يخلط على أحد منهم
 وأما فيما يسرفه فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال وقد استحب ابن القاسم للمنفرد
 ترك القراءة بسورة فيها سجدة في الفريضة ثلاثاً يدخل على نفسه سهواً بذلك في صلاته
 وقال أنه هو الذي رأى مالكاً يذهب إليه وأما المستمع للتلاوة فإن جلس لاستماع
 تلاوة التالي على سبيل التعليم والتحفظ سجد بسجوده إن سجد واختلف هل يجب
 عليه السجود إن لم يسجد وإن جلس لاستماع تلاوته ابتغاء الثواب في ذلك لم يجب
 عليه السجود إن لم يسجد واختلف إن سجدها هل يجب عليه السجود بسجوده أم لا
 على قولين وهذا كله إذا كان التالي ممن تصح إمامته وأما إن جلس إليه ليقرأ السجدة
 فيسجد بسجوده فلا يسجد بسجوده لأن ذلك مكروه من الفعل . واختلف في المعلم
 والمقريء يجلس لقراءة القرآن عليه فقيل أنه يسجد في أول ما تقرأ به سجدة بسجود
 القارئ عليه إذا كان بالغا وليس عليه سجود بعد ذلك كلما جاءت سجدة وقيل ليس
 ذلك عليه ولا في أول مرة وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته
 على وجه من الوجوه فليس عليه أن يسجد بسجوده وقيل إن ذلك عليه وهو شذوذ .
 ﴿فصل﴾ وأما معرفة أحكام السجود فإن أحكامها أحكام صلاة النافلة في أنه
 لا يكون بغير طهارة ولا في موضع غير طاهر ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة ولا
 لتغير القبلة إلا للمسافر على دابته حينما توجهت به * وقد اختلف في سجود سجدة
 التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال
 (أحدها) أنه لا يسجد في شيء من هذه الاوقات وهو قوله في الموطأ قياساً على
 التوافل (والثاني) أنه يسجد فيها وهو قوله في المدونة قياساً على صلاة الجنائز
 (والثالث) إنما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهو قول مطرف وابن
 الماجشون في الواضحة

فرض الله تبارك وتعالى الصلاة في كتابه على المكلفين من عباده فرضاً بجملاً وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة فعلها والحكم في السهو فيها أو عن شيء منها قولاً وعملاً لأن الله تبارك وتعالى كان ينسبه في صلاته ليسنّ لأمته على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنى لأنسى أو أنسى لأسنّ لحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه سها في الصلاة في أربعة مواضع قام من اثنتين وأسقط الجلسة فلم يرجع إليها وسجد سجدة السهو قبل السلام وسلم من ركعتين فكلمه في ذلك ذو اليمين فرجع إلى بقية صلاته وسجد سجدة السهو بعد السلام وصلى خامسة فسجد بعد السلام لسهوه وأسقط آية من سورة البقرة فلم يسجد لسهوه وقال صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذكركم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدة وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين وإن كانت رابعة فالسجدتان تزعم للشيطان . فنيين بما سنّ لأمته بقوله وفعله أن السهو في الصلاة على ثلاثة أقسام . منها ما لا يجزئ فيه سجود السهو . ومنها ما لا يجب فيه سجود السهو . ومنها ما يصلحه سجود السهو وأن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في كل سهو سجدةً ليس على عمومه وأن المراد بذلك السنن دون الفرائض والفضائل لأن الفرائض هي التي لا يجزئ فيها سجود السهو والفضائل هي التي لا يجب فيها سجود السهو

﴿ فصل ﴾ والصلاة أقوال وأفعال بجميع أفعال الصلاة فرض حاشاً ثلاثة رفع اليدين في الاحرام والتيامن في السلام والجلسة الوسطى وحاشاً الرفع من الركوع فقيل انه فرض لان الركوع لايم الاب و قيل انه سنة وجميع أقوال الصلاة سنة وفضيلة حاشاً ثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة أم القرآن والسلام وقد اختلف في ذلك حسباً ذكرنا كلا في موضعه

﴿ فصل في أقسام السهو في الصلاة ﴾ والسهو في الصلاة يتقسم على قسمين سهو

يوقن به وسهو يشك فيه . فالسهو الذي يوقن به ينقسم على قسمين زيادة ونقصان وكذلك السهو الذي يشك فيه فهذه أربعة أقسام وقد يجتمع في السهو اليقين بالزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة والشك فيهما جميعاً والشك في الزيادة واليقين بالنقصان واليقين بالزيادة والشك في النقصان فهذه ثمانية أقسام

﴿ فصل ﴾ فاما السهو في الزيادة فلا يخلو من وجهين (أحدهما) أن يكون في الافعال (والثاني) أن يكون في الاقوال * فان كان في الافعال فلا يخلو أيضاً من وجهين (أحدهما) أن يكون في الاقوال * فان كان في الافعال فلا يخلو أيضاً من وجهين (أحدهما) أن يكون من جنس أفعال الصلاة فيجزئ فيه سجود السهو بعد السلام فيما قل باتفاق وفيما كثر على اختلاف والكثير ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر . وأما ان كان من غير جنس أفعال الصلاة فان ذلك ينقسم على قسمين (أحدهما) أن يكون ذلك كثيراً (والثاني) أن يكون ذلك يسيراً . فأما ان كان ذلك كثيراً مثل أن يأكل أو يخطب ثوبه أو يصقل سيفه فيطول ذلك فان صلاته تبطل بذلك ولا يجزئه سجود السهو فيه . وأما ان كان ذلك يسيراً فهو على ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون مما يجوز له أن يفعله في صلاته . والثاني أن يكون مما يكره له أن يفعله في صلاته . والثالث أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله في صلاته . فالاول لا سجود عليه فيه وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلها . والثاني يخرج على قولين . أحدهما أن عليه السجود . والثاني أنه لا سجود عليه وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلها دون أن يريدها (والثالث) قيل فيه أنه يسجد وتجزئه صلاته وقيل أنه تبطل صلاته ولا تجزئه في ذلك سجود السهو وذلك مثل أن ينسى أنه في صلاة فيأكل أو يشرب ولا يطول ذلك

﴿ فصل ﴾ وان كان في الاقوال فلا يخلو أيضاً من وجهين (أحدهما) أن يكون من جنس أقوال الصلاة أو من غير جنسها . فأما ان كان من جنس أقوال الصلاة فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أو لا على قولين وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في

الركعتين الأخيرتين أو يذكر الله فيما بين السجدين وما أشبه ذلك وأما ان كان من غير جنس أقوال الصلاة فيسجد سجدة السهو بعد السلام

﴿فصل﴾ فهذا حكم الزيادة في الصلاة على سبيل السهو. أما الزيادة فيها على طريق العمدة فإن كانت في الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتفاق فيما قل أو أكثر وإن كانت في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة أبطلتها في الكثير دون القليل وأما ان كانت في أقوال من جنس أقوال الصلاة فقليل أنها تبطل الصلاة وقيل انه يستغفر الله ولا يسجد عليه لأنه لم يسه

﴿فصل﴾ وأما السهو في التقصان فلا يخلو أيضا ان يكون في الأفعال أو في الأقوال فإن كان في الأفعال فلا يخلو أن يكون فيها هو منها فرض أو فيها هو منها سنة أو فيها هو منها فضيلة فإن كان فيها هو منها فرض مثل الركوع والسجود والقيام أو الجلسة الآخرة لم يجزئ فيه سجود السهو دون أن يأتي بما سها عنه من ذلك وإن أتى بما سها عنه من ذلك فإن أوجب عليه أتياه به زيادة في صلاته سجد بعد السلام وإن أوجب عليه أتياه به زيادة أو نقصانا سجد قبل السلام على اختلاف قول مالك في ذلك إلا أن يكون مع الإمام وتكون الزيادة أو التقصان وزيادة في داخل صلاة الإمام فلا يجب عليه سجود لأن الإمام يحمل عن خلفه جميع السهو الذي يجزئ عنه سجود السهو في الزيادة أو التقصان أو فيهما جميعا والأصل في ذلك أنه يحمل عنه جميع سنن الصلاة دون فرائضها فلا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا السجود ولا الجلسة الآخرة ولا السلام ولا النية ولا الطهارة من الحدث ولا طهارة الثوب والبقة ولا استقبال القبلة ولا تكبيرة الإحرام على اختلاف في ذلك وقد ذكرناه فيما تقدم

﴿فصل﴾ وكل ما يحمله الإمام عن خلفه فسهو عنه سهو لهم وإن فعلوه وكل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهو عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه إلا في النية

وتكبيره الاحرام لانهم اذا فارقوه في النية أو في الاحرام لم يدخلوا معه في الصلاة
﴿فصل﴾ وان كان فيما هو منها سنة كالجلسة الوسطي وجب عليه سجود السهو
وان كان فيما هو منها فضيلة كرفع اليدين في الاحرام وان قيل انه سنة فليس من السنن
المؤكدات وهو في الفضائل أدخل^(٢)

﴿فصل﴾ وان كان التخصيص من الاقوال فلا يخلو أيضا أن يكون فيما هو منها فرض
أو سنة أو فضيلة فان كان فيما هو منها فرض كتكبيره الاحرام والسلام فلا يجزي
فيه سجود السهو وبطلت الصلاة وان كان مما هو منها سنة كقراءة السورة التي مع
أم القرآن أجزاء منها سجود السهو قبل السلام وان كان فيما هو منها فضيلة كالتفوت
والتسبيح في الركوع والسجود لم يجب في ذلك سجود

﴿فصل﴾ واختلافهم فيمن نسي تكبيرة واحدة من صلاته ليس بخارج عن هذا
الاصل وانما هو جار على اختلافهم هل كل تكبيرة منها سنة على حدة أو جملة
التكبير كله ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة في الصلاة فن جعل كل تكبيرة
سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة والتكبيرتين وأوجب الاعادة فيما زاد
على ذلك اذا ترك السجود حتى ظال الامر ومن لم ير كل تكبيرة سنة وانما جعل
جملة التكبير سنة واحدة في الصلاة لم يوجب السجود في التكبيرة الواحدة وهو
أحد قولي ابن القاسم في المدونة ولا أوجب الاعادة فيما زاد على التكبيرة الواحدة
اذا ترك السجود حتى ظال وذلك منصوص لابن القاسم في رواية أبي زيد عنه
﴿فصل﴾ وكذلك اختلافهم في ترك قراءة أم القرآن في الصلاة ليس بخارج على
ما أصلناه وانما هو جار على اختلافهم في قراءتها هل هو فرض في جملة الصلاة أو في
كل ركعة منها أو ليس بفرض جملة فن لم ير ذلك فرضا أجزاء عنده فيه سجود السهو
ومن رآه فرضا في كل ركعة قال بالانفاء ومن رآه فرضا في الجملة أوجب عليه الاعادة
ان لم يقرأها رأسا وان قرأها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت سجد ولم يعد
الصلاة وما يوجد من أقوالهم خارجا عن هذا فليس بخارج على قياس وانما هو استحسان

مراعاة للخلاف فهذا حكم النقصان على طريق السهو * وأما النقصان على طريق العمد فإن كان فريضة أبطل الصلاة كان من الاقوال أو من الافعال وان كان سنة واحدة فقبل تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وان كثرت السنن التي ترك متممات أبطلت الصلاة وان كانت فضيلة فلا شيء عليه

﴿فصل﴾ فان اجتمع عليه في صلاته زيادة ونقصان فيما يجب فيه سجود السهو فقبل انه يسجد قبل السلام وقيل انه يسجد بعد السلام والقولان قائمان من المدونة ومنصوص عليهما في رواية عيسى من العتبية والاشهر انه يسجد قبل السلام وهو قائم من حديث النبي عليه الصلاة والسلام قوله اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم الحديث لان الركعة التي شك في اسقاطها ان كانت الركعة الاولى أو الثانية فقد صارت الثالثة نافية وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس فقرأ فيها بالحمد وحدها وقام فحصل معه الشك في نقصان السورة والجلسة الوسطى واليقين في الزيادة ولا فرق بين أن يشك في النقصان أو يوقن به هذا توجيه الحديث على هذا المذهب وقد نحا الى ذلك ابن المواز في كتابه

﴿فصل﴾ ولا يفرق اليقين بالسهو من الشك فيه الا في موضعين (أحدهما) أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة فانه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة (والثاني) هو أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف الذي يكثر عليه الشك في السهو فالذي يكثر عليه السهو لا بد من اصلاحه وانما اختلف في وجوب سجود السهو عليه بعد اصلاح ما سبب فيه والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهي عنه ولا يبنى على اليقين واختلف قول مالك هل يسجد لسهو أم لا على قولين وذهب محمد بن المواز الى أن ذلك ليس باختلاف من القول وانه انما أوجب سجود السهو على الذي يكثر عليه الشك في السهو قليلة عنه ولا يبنى على اليقين وانما أسقطه عن الذي يكثر عليه السهو فليصلحه ليقينه به قال فضل وقول ابن المواز بميد

والاظهر أنه اختلاف من القول . يريد في الذي يكثر عليه الشك في السهو وأما الذي يكثر عليه السهو ويوقن به فإنه يصلحه ويسجد لسهوه عنده خلاف مذهب اليه ابن المواز من أنه لا سجود عليه تأويلا على مالك فهذه جملة في السهو تأتي عليها المسائل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ فأما السهو عنها جملة فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلى بعد خروج الوقت وقال اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها فان الله تبارك وتعالى يقول أمم الصلاة لذكرى فأجمع أهل العلم على أن من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه أن يصلها بعد خروج وقتها

﴿فصل﴾ وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى فقال انه اذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة انه يبدأ بها وان فاته وقت التي هو في وقتها قياسا على من نسي الظهر والمصر الى قرب الغروب انه يبدأ بالظهر وان فاته وقت العصر وخالفه الشافعي رضى الله تعالى عنه فقال انه يبدأ بالتي هو في وقتها قبل القاسمة وحجته ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وهي حجة ظاهرة الا أن ذلك لم يصح عند مالك رحمه الله تعالى فقد استدل في سماع أشهب هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادي ركعتي الفجر فقال ما سمعت وأما تأخير الصلاة الى أن خرج من الوادي فلا حجة للمخالف فيه لانه قد بين علة ذلك في الحديث فقال ان هذا وادبه شيطان

﴿فصل﴾ ترتيب الصلوات اليسيرة مع ما هو في وقته واجب ابتداء عند مالك كوجوب ترتيب ما هو في وقته يبدأ بالصلوات المنسيات وان خرج وقت التي هو في وقتها كما يبدأ اذا نسي الظهر والمصر الى وقت الغروب بالظهر وان فاته وقت العصر وكذلك أيضاً يجب على مذهبه ترتيب الفوائت في القضاء الاولى فالاولى فان ترك

الترتيب في شيء من ذلك كله ناسيا فلا اعادة عليه للتي قدم الا اربعة في الوقت على طريق الاستحباب مثال ذلك ما هو في وقته من الصلوات أن ينسى الظهر والعصر الى قرب الغروب بقدر ما يصلي فيه صلاة واحدة فيذكر العصر وحدها فيصليها ثم يذكر بعد السلام منها الظهر فانه يصلي الظهر التي ذكرها ولا اعادة عليه للعصر ولو بقي من الوقت ما يصلي فيه العصر أو ركعة منها لاعاد العصر استحبابا وقد قيل انه اذا ترك إعادتها في الوقت فلم يفعل حتى خرج الوقت انه يعيدها بعد الوقت وكان أيضاً تأكيداً في الاستحباب ﴿فان قيل﴾ قد روى عن مالك في الحائض تطهر لمقدار خمس ركعات فتظن أنها لم يبق عليها من الوقت الا قدر أربع ركعات فتصلي العصر ويبقى عليها من النهار قدر ركعة انها تصلي الظهر ثم تميد العصر بعد الغروب وهي كالناسية اذا لم تعلم ان صلاة الظهر واجبة عليها ﴿فمن ذلك جوابان﴾ (أحدهما) ما قاله ابن المواز معنى ذلك أنها علمت باتساع الوقت للصلتين قبل سلامها من صلاة العصر ففسدت عليها العصر كمن ذكر صلاة في صلاة (والجواب الثاني) أن الاعادة انما وجبت عليها للعصر بعد الوقت على مذهب من يرى أن الظهر مختص بأربع ركعات من أول الزوال لإتشاركها فيها العصر فصارت في صلاتها العصر في الوقت المختص بالظهر كمن صلى الظهر قبل الزوال لان طهر الحائض آخر الوقت أول الوقت لها كزوال الشمس لغير الحائض بخلاف التارك للصلاة الى آخر الوقت . ومثال ذلك في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته أن لا يذكرها حتى يصلي ما هو في وقته فلا تتم بالمنسيات حتى يتقضي الوقت فلا اعادة عليه لها ومثال ذلك في الفوائت أن ينسى الظهر والعصر أو الصبح والعصر فيذكر العصر فيصليها ثم يذكر بعد تمامها الصبح أو الظهر فيصليها انه لا اعادة عليه للعصر ولا خلاف في ذلك

﴿فصل﴾ وأما ان ترك الترتيب في ذلك متعمداً أو جاهلاً فالصواب فيما هو في وقته من الصلوات أنه يعيد الثانية وان خرج الوقت مثل أن يصلي العصر قبل الظهر وهو ذاكر للظهر فانه يعيد العصر ولا خلاف في ذلك أعلمه وأما ان ترك الترتيب

في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته متعمداً أو جاهلاً للصواب في ذلك مثل ان يصلي العصر وهو ذا كرا لصبح يومه أو اصبح أهـه ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يعيد العصر أبداً وهو الذي يأتي على ما في رسم أوصى ورسم يع من كتاب الصلاة اذا تدرته (والثاني) أنه لا إعادة عليه للعصر الا في الوقت وهو الذي يأتي على ما في سماع سحنون (والثالث) الفرق بين أن يصلي العصر وهو ذا كرا للصبح أو يذكرها وهو فيها بعد الاحرام بها وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة وكذلك ان ترك الترتيب في الفوات متعمداً أو جاهلاً للصواب في ذلك مثل أن يكون قد نسي الصبح والظهر أو الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلي الظهر وهو ذا كرا للصبح أو العصر وهو ذا كرا للظهر في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ليس عليه إعادة الصلاة التي صلى لانه اذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه قد وضعا في موضعها فلا إعادة عليه لها بعد خروج وقتها وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم (والثاني) أن عليه إعادة (والثالث) الفرق بين أن يتعمد الثانية قبل الاولى أو يدخل في الثانية ثم يذكر الاولى فيتأدى عليها وهذا يأتي على قول ابن القاسم في المدونة فقد قال فيمن نسي الصبح والظهر فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فلما دخل فيها ذكر الصبح انه يصلي الصبح ثم يعيد الظهر وان كان وقتها قد خرج بتمامها وقال فيمن ذكر صلوات بسيرة فصلي قبلها ما هو في وقته جاهلاً أو متعمداً أنه لا إعادة عليه الا في الوقت وهذا بين اذ لافرق بين المسئتين

﴿فصل﴾ ويلزم على هذا القول الآخر وعلى القول الأول فيمن ذكر صلاتين لا يدري أيتهما قبل صاحبتهما مثل أن يذكر الظهر والعصر أو الصبح والظهر من يومين لا يدري أيتهما قبل صاحبتهما انه ليس عليه أن يصلي الاصلتين الصبح والظهر أو العصر والظهر خلاف مانص في سماع عيسى في رسم أوصى ورسم يع من كتاب الصلاة وخلاف ما في الواضحة وكتاب ابن المواز وخلاف قول سحنون وابن عبد الحكم وعلى القول الثاني ان عليه إعادة الصلاة التي صلى وان خرج وقتها

بتمامها يأتي على قولهم فيمن نسي صلاتين من يومين مختلفين لا يدري أيتهما قبل صاحبها مثل ظهر وعصر أنه يصلي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين حتى يوقن أنه قد خلس من التنكيس وأنى بما نسي على الترتيب ولو ذكر على هذا القول ثلاث صلوات صباحاً وظهراً وعصرًا لا يدري أيتهن قبل صاحبها لوجب عليه أن يصلي سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختم بها ولو ذكر أربع صلوات صباحاً وظهراً وعصرًا ومغرباً لا يدري أيتهن قبل صاحبها لوجب عليه أن يصلي ثلاث عشرة صلاة يبدأ بالصبح أيضاً ويختم بها ولو ذكر خمس صلوات صباحاً وظهراً وعصرًا ومغرباً وعشاء لا يدري أيتهن قبل صاحبها لوجب عليه أن يصلي إحدى وعشرين صلاة يبدأ بالصبح أيضاً ويختم بها إذ لا يصح له اليقين والترتيب بما دون ذلك وأصل ما يقاس عليه هذا أن تسقط أبدأً من عدد الصلوات المنسيات واحداً ثم تضرب ما بقي في عددها فما اجتمع من ذلك حملت عليه الواحد الذي أسقطت من عددها وإن شئت أسقطت من عددها واحداً ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت على ما اجتمع عدد الصلوات وذلك سواء

﴿فصل﴾ ولو نسي الظهر والعصر أحدهما للسبب والآخر للأحد لا يدري أيتهما للسبب ولا أيتهما للأحد انخرج ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) أن لا يمتد في ذلك بالتعيين ولا بالترتيب فيصلى ظهراً وعصرًا إلا أكثر (والثاني) أنهما يعتبران جميعاً باعتبار التعيين لأن اعتبار الترتيب داخل تحته إذ لا شك أن السبب قبل الأحد فيصلى ظهراً أو عصرًا للسبب ثم ظهراً أو عصرًا للأحد على ما قال ابن حبيب أو ظهراً للسبب ثم عصرًا للأحد ثم عصرًا للسبب ثم ظهراً للأحد على ما روى عيسى عن ابن القاسم وذلك كله صحيح لا يانه بذلك على شكه وحصول الترتيب به يقينا إذ لا يشك أن السبب قبل الأحد (والثالث) أنه يعتبر في ذلك الترتيب دون تعيين الأيام فيصلى ظهراً وعصرًا ثم ظهراً أو يبدأ بالعصر فيصلى عصرًا وظهراً ثم عصرًا إلا أكثر * فلو نسي ظهراً أو عصرًا أحدهما للسبب الآخر للأحد لا يدري

أيتها ليست للسبت ولا أيتهما ليست للأحد ولا إن كان السبت قبل الأحد أو
 الأحد قبل السبت من جمعة أخرى لتخرج ذلك على أربعة أقوال (أحدها)
 أن لا يعتبر التمين ولا الترتيب فيصلى ظهراً وعصراً إلا أكثر (والثاني) أن يعتبر
 التمين والترتيب جميعاً فيصلى ظهراً وعصراً للسبت ثم ظهراً وعصراً للأحد ثم ظهراً
 وعصراً للسبت وإن بدأ بالأحد ختم به (والثالث) أن يعتبر التمين دون الترتيب
 فيصلى ظهراً وعصراً للسبت وظهراً وعصراً للأحد (والرابع) أن يعتبر الترتيب دون
 التمين فيصلى ظهراً ثم عصراً ثم ظهراً أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً يختم بالذي بدأ
 به وهذا كله بين

﴿فصل﴾ فأما إن ترك اعتبار تمين الأيام فهو قول سحنون وذهب إليه ابن لباة
 وقال يلزم من قال باعتبار تمين الأيام أن يقول إذا ذكر صلاة لا يدري من أي يوم
 أن يصلى سبع صلوات صلاة لكل يوم من أيام الجمعة وهذا يلزم وكذلك يجب أن
 أن يقول في أيام الجمعة وما قل من الصلوات مما لا كبير مشقة فيه إلا أن قول ابن
 لباة عندي أظهر لأنه إذا نوى بصلاته قضاء صلاة ذلك اليوم التي تركها فيه وان لم
 يعرفه بعينه وجب أن يجزئه قياساً على من نذر صوم يوم بعينه فأفطره ناسياً ثم نسي
 أي يوم كان من أيام الجمعة أنه ليس عليه الا صوم يوم واحد ينوي به ذلك اليوم
 وانظر لو ظن أنه يوم بعينه فنواه لفضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم هل
 يجزئه أم لا والظاهر عندي أنه لا يجزئه وكذلك الصلاة وأما ترك اعتبار الترتيب في
 ذلك فقد ذكرنا أنه الذي يأتي على ما في المدونة في ذاكر صلوات يسيرة يصلى
 صلاة أنه لا يميدها إلا في الوقت

﴿فصل﴾ وأما من صلى قبل أن يذكر الصلوات المناسبة فلا يميدها إلا في الوقت
 للرتبة استحساناً فإن لم يتسع له الوقت لاعادة ذلك فلا اعادة عليه بعد الوقت إلا أن
 يتسع له الوقت للاعادة فلم يفعل فقد قيل أنه يعيد بمد الوقت وذلك تأكيد
 في الاستحباب

﴿فصل﴾ فيتحصل في ترتيب الفوائت اليسيرة مع ما حضر وقته من الصلاة قولان .
أحدهما أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان كاللحلام في الصلاة . والثاني أنه إنما يجب
بالسنة وجوب السنن وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلاة فلا خلاف أعرفه في
وجوبه مع الذكر على ما بيناه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وأما ذكر صلوات كثيرة فلم يختلف قول مالك أنه يبدأ بما حضر وقته
قبلها قيل ان خشي أن يفوته فيما حضر وقت الاختيار وهو ظاهر قول ابن حبيب
في الواضحة وقيل ما لم تصفر الشمس في الظهر والعصر وهو قول ابن القاسم في
مختصر يحيى بن عمر وقيل ما لم تغب الشمس وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون
من العتبية

﴿فصل﴾ ووجه تفرقة مالك بين الصلوات الكثيرة والقليلة هو أن ظاهر الحديث
بجمله على ما يقتضيه من العموم يوجب أن يبدأ بالفوائت قلت أو كثرت قبل ما هو
في وقته وان فات الوقت لقوله فليصلها إذا ذكرها في الصلاة التي هي من أفاظ العموم
نخصص الاجماع من ذلك الصلوات الكثيرة وبقي الحديث مستعملا في اليسيرة
وقد اختلف في حدها ما هو قليل الاربع وقيل الخمس وقيل الست وهو الصواب
اذ لا يصح أن يخصص عموم الحديث الا بما يتفق انه كثير وهو الست صلوات
وبالله التوفيق

﴿فصل في القول في قصر الصلاة﴾ اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في
السفر مع الامن على أربعة أقوال . أحدها أن القصر لا يجوز . والثاني أنه واجب فرضا .
والثالث أنه سنة مسنونة . والرابع أنه رخصة وتوسعة . واختلف الذين رأوه رخصة
وتوسعة في الافضل من ذلك فمنهم من رأى القصر أفضل ومنهم من رأى الاتمام
أفضل ومنهم من خير بين الامرين من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه

﴿فصل﴾ والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في كيفية فرض الصلاة وفي
تأويل قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فبني كل واحد مذهبه في ذلك ذلك ما ثبت
 عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة وصح عنده من التأويلات في
 معنى تفسيرها وذلك أنه اختلف في كيفية الصلاة على ثلاثة أقوال . قيل أنها فرضت
 ركعتين في السفر وأربعا في الحضر . وقيل أنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر
 والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر . وقيل أنها فرضت أربعا أربعا في
 السفر والحضر فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر . واختلف في القصر
 الذي رفع الله الجناح فيه بقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا
 من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا على ستة أقوال (أحدها) أنه أراد به
 القصر من طول القراءة والركوع والسجود دون أن يتقص من عدد الركعات عند
 الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف (والثاني) أنه القصر من حدود الصلاة كصلاتهم
 أياما الى القبلة والى غيرها عند شدة الخوف والتحام الحرب كقوله تعالى في آية البقرة
 فان خفتم فرجالا أو ركباناً (والثالث) أنه القصر من أربع ركعات الى ركعتين عند
 الخوف (والرابع) أنه القصر من ركعتين الى ركعة عند الخوف وعلى هذا يأتي ما روى
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (والخامس) أنه القصر
 من أربع ركعات الى ركعتين في السفر من غير خوف على ما روى عن علي رضي الله
 تعالى عنه أنه قال سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
 الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فأنزل الله عز وجل واذا ضربتم في الارض
 فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك تحول النبي
 عليه الصلاة والسلام فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم
 هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في أثرها فأنزل الله تعالى بين
 الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا الكم عدوا ميينا واذا
 كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الى آخرها فنزلت آية الخوف قال الطبري وهذا تأويل
 حسن في الآية لو لم يكن في الكلام اذا لان اذا لم تؤذن باقطاء ما بعدها على معنى

ما قبلها ولو لم يكن في الكلام اذا لكان معنى الكلام ان خفتم ايها المؤمنون ان يفتنكم
الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك الآية (والقول السادس) المراد به ما بينه في الآية التي بعدها من صلاة الخوف
بقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك على الاختلاف
المروي في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته بكل طائفة ركعتين ركعتين
فقصير له أربعا ولكل طائفة ركعتين. وبكل طائفة ركعة ركعة دون أن يقضوا شيئا فنصير
له ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة. وبكل طائفة ركعة ركعة ثم يقضون جميعا ركعة ركعة
بعد سلامه صلى الله عليه وسلم. وبكل طائفة ركعة ركعة فتتم الطائفة الاولى قبل مجيء
الثانية ثم تقضى الثانية قبل سلام الامام أو بعد سلامه. أو على ما روى أن المدوّ كان
في جهة القبلة فلما رأوه يصلون الظهر تآمروا على الهجوم عليهم في صلاة العصر فأنزل
الله على النبي عليه الصلاة والسلام الآية فجعل النبي عليه الصلاة والسلام لصلاة العصر
أصحابه صنفين خلفه فكبر بهم جميعا ثم ركع بهم جميعا ثم سجد بالنصف الذي يليه
سجدتين ووقف الصف الثاني يحرسونه من العدو فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام
من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم تقدموا مكان الصف الاول وتأخر الصف
الاول مكان الصف الثاني فركع بهم النبي عليه الصلاة والسلام جميعا ثم سجد بالنصف
الذي يليه سجدتين والصف الثاني يحرسونهم من العدو فلما فرغ من سجوده سجد
الصف المؤخر ثم قدموا فتشهدوا مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم سلم بهم جميعا فلما
نظر اليهم المشركون قالوا لقد أخبروا بالنبي أردنا

هو فصل ١٠ فمن ذهب الى ما روى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر والسفر والى
ما روى أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح على عباده في الآية المذكورة هو
القصر في الخوف من أربع الى ركعتين أو من طول الصلاة أو من حدودها على
ما ذكرناه ولما لم يصح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في غير
خوف لم يجوز للمسافر قصر الصلاة مع الامن وذهب الى هذا جماعة من العلماء وقد

قيل انه مذهب عائشة رضی الله تعالى عنها في اتمامها في السفر روى عنها أنها قالت
 في سفرها أتتوا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
 السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان
 يخاف فهل تخافون أنتم شيئاً (ومن) ذهب الى أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين
 في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر أو الى أن الصلاة
 فرضت أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وصح عنده نصر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصلاة في السفر من غير خوف وتأول أن مراد الله عز وجل بالقصر
 الذي رفع فيه الحرج وهو القصر مع الخوف من ركعتين الى ركعة أو من طول
 الصلاة أو من حدودها (رأى) القصر في السفر فرضاً وهو مذهب أبي حنيفة
 وأصحابه وجاعة من العلماء والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحق وأبو بكر بن الجهم
 وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الاعادة
 أبداً على من أتم صلاته في السفر متممداً صلى وحده أو في جماعة كما يقول أبو حنيفة
 وأصحابه ولا يوجد ذلك في المذهب للمالك ولا لأحد من أصحابه والذي رأيت للمالك
 من رواية أشهب عنه أن فرض المسافر ركعتان وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم
 اذا تدبرته . ومن ذهب الى ما روى أن الصلاة فرضت أربعا أو ثماناً في السفر والحضر
 فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر وتأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح
 عن عباده على أنه القصر من أربع ركعات الى ركعتين مع الامن على ما ذكرناه فيما
 روي عن علي رضي الله تعالى عنه وصح عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في
 سفره وهو آمن (قال) ان القصر في السفر سنة من السنن التي لاخذ بها فضيلة
 وتركها غير خطيئة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يختار مما خيره الله فيه الا
 الذي علم أنه الأفضل عنده وقد نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم صدقة
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته تخض على قبول الصدقة والاقتداء به في ذلك
 من غير وجوب اذا لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه وانما المختار

له ذلك ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها وذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى وهي رواية أبي المصعب عن مالك والمعالم من مذهبه ومذهب أصحابه في مسأله ومسائلهم لا هم لم يخيروا المسافر بين القصر والاتمام ولا أوجبوا عليه الامادة أبدا اذا تم وانما رأوا عليه في الوقت استحبابا ليدرك فضيلة السنة الا أن يكون صلاها في جماعة فلا يعيد لأحراره فضل الجماعة وان كانت فضيلة السنة عنده أكد من فضيلة الجماعة لانه لم ير له أن يصلي في جماعة ويترك القصر الى أن تنشأ الصلاة في موضعه الذي هو فيه من مسجد أو غيره لما في ذلك من الجفاء وتمريض نفسه الى سوء الظن وقد ذهب ابن حبيب الى أنه يعيد في الوقت وان صلى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة عنده . ومن ذهب الى هذا ولم يصح عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في سفره مع الامن رأي المسافر مخيراً بين القصر والاتمام بالقرآن ويحتمل أن يكون هذا أعني التخيير بين القصر والاتمام مذهب من صح عنده قصر النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة في السفر مع الامن اذا تأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عبادته أنه هو القصر من أربع ركعات الى ركعتين مع الخوف ويرى أن قصر النبي عليه الصلاة والسلام مع الامن انما هو زيادة بيان لما في القرآن لاسنة مسنونة ومن ذهب الى هذا ورأي أن القصر أفضل استدلل على ذلك بما روى أن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يجب أن تؤتى شديده ولقول النبي عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ومن ذهب الى هذا ورأي الاتمام أفضل رآه زيادة عمل وقاسه على الضيام في السفر ومن استوت عنده في ذلك الأدلة لم يفضل أحد الاصرين على صاحبه

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف في حد ما قصر فيه الصلاة من السفر اختلفا كثيراً من مسافة ثلاثة أميال وهو مذهب أهل الظاهر الى مسيرة ثلاثة أيام وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والذي ذهب اليه مالك رحمه الله ان الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة

اليوم التام واختلف في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون ميلا وقيل
أربعون ميلا فان قصر فيما دون الثمانية والاربعين ميلا فلا اعادة عليه فيما بينه وبين
الاربعين ميلا فان قصر فيما دون الاربعين فقيل يبعد في الوقت وقيل لا اعادة عليه
فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلا فان قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا أعاد في
الوقت وبعده

﴿فصل﴾ ويتم المسافر الى أن يبرز عن بيوت القرية ويقصر الى أن يدخل الى مثل
ذلك الحد قال ابن حبيب الا في الموضع الذي تجتمع فيه الجمعة فانه يقصر وتم الى الحد
الذي يلزمه منه الايمان الى الجمعة

﴿فصل﴾ ولا يزال المسافر يقصر ما لم يمر بموطن يكون له محل اقامة باجماع أو بنوى
اقامة أربعة أيام على اختلاف والاختلاف في هذا كثير خارج المذهب من تسعة
عشر يوما على ما روي عن ابن عباس الى يوم ليلة وهو مذهب ربيعة قياسا على حد
ما يقصر فيه الصلاة فيتحصل فيه اثنا عشر قولاً

﴿فصل﴾ والاطم يجب بمجرد نية الإقامة أو بحلول موضعها ولا يجب القصر الا
بالنية مع العمل وحد العمل الذي يحسب به القصر لمن خرج من موطنه البروز عن
بيوت البلدة وسائرنا ولن نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن ثم نوى السفر بالتحرك
من موضعه

﴿فصل﴾ ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قيل أن يصل اليه ثم رجعت نية عن
الإقامة قبل أن يصل اليه بطلت نية الاولى وقصر بذلك الموضع ان وصل اليه وان لم
يتحرك منه وذلك بخلاف المسافر يكون بطريقه قرية يكون له بها أهل فينوي دخولها
ثم ترجع نية عن ذلك ولا تخلو هذه المسئلة من أحد أربعة أوجه (أحدها) أن يكون
فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهي سفره أربعة برد فصاعداً (والثاني) أن لا يكون
فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منتهي سفره الا أقل من أربعة برد (والثالث) أن
يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعداً ولا يكون فيما بينها وبين منتهي سفره الا

أقل من أربعة برد (والرابع) بمكس ذلك وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها الا أقل من
أربعة برد ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً (فأما الوجه الأول)
فلا تأثير لنية دخوله فيها على حال لكون المسافتين مما يجب في كل واحدة منها
القصر فهو يقصر من حين خروجه نوى دخول القرية أو لم ينو فان دخلها أتم فيها حتى
يخرج منها ويجاوز بيوتها (وأما الوجه الثاني) فان نوى دخولها أتم فيما بينه وبينها وفيما
بينها وبين منتهى سفره اذ ليس في واحدة من المسافتين ما يجب فيه قصر الصلاة وان
نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه لكون المسافتين باجماعهما ما يجب فيه
قصر الصلاة وان نوى دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى
أن لا يدخلها نظر الى ما بقى من سفره فان كان ما يقصر فيه الصلاة قصر والا لم
يقصر وان نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن
ذلك فنوى دخولها في ذلك قولان (أحدهما) أنه يتمادى على تقصيره حتى يدخلها
وهو مذهب سخنون ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا ينقل عنه الى الاتمام
الابنية المقام أو بحلول موضعه (والثاني) أنه يرجع الى الاتمام بمنزلة أن لو نوى
دخولها من أول سفره اذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد وعلى هذا يختلف فيمن نوى
الرجوع عن سفره الى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقيل أنه يتمادى
على تقصيره حتى يرجع الى بلده وهو قول سخنون وقيل أنه يتم في رجوعه اذ ليس
فيما بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن
المواز وكذلك لو سار في سفره بردين ثم نوى أن يرجع بعد أن يتمادى بردياً ثالثاً
(والوجه الثالث) من المسئلة محمول على الوجه الاول منها فهو يقصر فيما بينه وبين
القرية نوى دخولها أو لم ينو ولا يقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره الا أن
يدخل القرية ولا ينوى دخولها (والوجه الرابع) محمول على الوجه الثاني فيما بينه وبين
القرية ويقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره على كل حال دخل القرية أو لم
يدخلها نوى دخولها أو لم ينو لانها مسافة يجب فيها قصر الصلاة

﴿فصل﴾ والاسفار تقسم على خمسة أقسام سفر واجب وسفر مندوب اليه وسفر مباح وسفر مكروه وسفر محظور (فأما السفر الواجب والمندوب اليه فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما) (وأما سواهما) فاختلف في قصر الصلاة فيهما على ثلاثة أقوال (أحدها) أن الصلاة لا تقصر في شيء منها وهو مذهب بعض أهل الظاهر وروى مثله عن ابن مسعود (والثاني) أنها تقصر فيها كلها وهو قول أكثر أهل الظاهر لعموم قوله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض ولم يخص سفراً وهي رواية ابن زياد عن مالك (والثالث) أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور وهو قول جل أهل العلم والمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى

﴿فصل﴾ وقصر الصلاة في السفر على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه سنة من السنن التي أخذ بها فضيلة وتركها غير خفيفة فإن أتم المسافر للصلاة على مذهبه أعاد في الوقت ان افتتح الصلاة بنية الاتمام متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لسفره وأما ان أحرم بنية القصر ثم أتم عامداً فقبل أنه يميد في الوقت ويمد ويقبل في الوقت . فالقول الاول مبنى على أن المسافر بخير بين القصر والاتمام يتثبت بفعل الصلاة فإن ثبت بها لزمه ما أحرم عليه من قصر أو اتمام . والثاني مبنى على أنه بخير وإن ثبت بها ولا يلزمه الاتمام على ما أحرم عليه من قصر أو اتمام وأما ان أحرم بنية القصر ثم أتم ساهياً فقبل أنه يسجد بمد السلام لسهوه ويجزئه صلاته وقيل أنه يميد في الوقت ويمد لكثرة السهو وقيل أنه يميد في الوقت وهذا على القول بأن للمسافر أن يتم وإن أحرم بنية القصر وعلى القول بأن ما صلى على السهو يجزئ من الفرض مثل أن يصلي الرجل في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعة خامسة على سبيل السهو فيذكر سجدة من الأولى وهذا الاختلاف كله لابن القاسم

﴿فصل﴾ واختلف اذا دخل المسافر خلف المقيم وهو يظنه مسافراً فألفاه مقبياً أو دخل خلف المسافر وهو يظنه مقبياً فألفاه مسافراً فقبل ان صلاته جائزة في الوجهين جميعاً وقيل أنها فاسدة في الوجهين جميعاً وعليه الاعادة وقيل أنه ان ظنه مسافراً فألفاه

مقياً جازت صلاته وان ظنه مقياً فألفاه مسافراً فسدت صلاته ووجب عليه الاعادة وقيل بمكس ذلك في الوجهين جميعاً فهي أردسة أقوال والاعادة في الوقت وبدءه وقيل في الوقت خاصة

﴿فصل﴾ واختلف اذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لاتمام الصلاة فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال . أحدها أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون وقيل أنهم يقدمون من يسلم بهم . والثاني أنهم ينتظرونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه . والثالث أنهم يتبعونه ويميدون الصلاة

﴿فصل﴾ فان سلموا على قول من يرى ذلك تمت صلاتهم على كل حال كان الامام ناسياً لسفره أو قاصداً للاتمام من أول صلاته عامداً أو جاهلاً أو متأولاً ولو كان قد أحرم على ركعتين فأتم عامداً أو ساهياً الا أن يكون الامام انما أتم لأنه نوى الاقامة فعليهم الاعادة ويميد الامام صلاته في الوقت ان كان أحرم بنية الاتمام وان كان أحرم بنية ركعتين ثم أتم عامداً أعاد في الوقت وبدءه وقيل في الوقت وقيل يجزئ بسجدة السهو ولا اعادة عليه

﴿فصل﴾ وأما ان قدموا فسلموا بسلامه على قول من يرى ذلك وكان الامام ناسياً لسفره أو قاصداً للاتمام من أول صلاته فقيل أنهم يميدون في الوقت وهذا قول سخنون وقيل انه لا اعادة عليهم وهو قوله في المدونة وأما ان أحرم بنية ركعتين فأتم عامداً فاتهم يمدون في الوقت وبدءه لانه قد أفسد عليهم الصلاة بافساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال وأما ان كان انما أحرم بنية ركعتين فأتم ساهياً فانه يسجد سهوه ويسجدون بسجوده على القول الذي يرى فيه أنه يصلح صلاته بسجود السهو ولا شيء عليهم على قول من يوجب عليه اعادة الصلاة بكثرة سهوه لانهم لم يتبعوه على سهوه وهذا على مذهب ابن القاسم في المدونة وعلى قول سخنون فيها يميدون في الوقت وبدءه كما يميد الامام وأما على قول من يوجب عليه الاعادة في الوقت فيميدون هم في الوقت على قياس سخنون للتقدم وعلى قياس ابن القاسم لا اعادة

عليهم وأما إن كان إنما أتى لانه نوى الإقامة قبل الاحرام فعليهم الاعادة في الوقت وبمده
 ﴿فصل﴾ وأما إن أتبعوه على قول من يرى ذلك فأتهم يعيدون صلاتهم في الوقت
 وبمده وإن كانوا أتبعوه بنية الاعادة وإن كانوا إنما أتبعوه بنية الاتمام في السفر وتأولوا
 اتباع إمامهم وقد كان الامام أحرم بنية الاتمام في السفر أعادوا في الوقت وبمده وقيل
 أنهم يعيدون في الوقت ولا يجب على الامام أن يعيد الا في الوقت وإن كان الامام إنما
 أحرم بنية ركعتين ثم تمادى عامداً كان بمنزلة وأعاد هو وهم في الوقت وبمده وقيل
 في الوقت على ما تقدم من الاختلاف . وإن كان الامام نوى الإقامة فيتخرج ذلك
 على ثلاثة أقوال (أحدها) أن الصلاة تامة ولا اعادة عليهم (والثاني) أنهم
 يعيدون في الوقت وبمده لان ذلك مبني على ما تقدم من الاختلاف في المسافر
 يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم مقبضين

﴿فصل﴾ وأما إن صلى المسافر بالقيمين ركعتين ثم قام لاتمام صلاته فإن أتبعوه
 وكان الامام قد أحرم على الاتمام متأولاً أعادوا في الوقت وبمده وقيل لا اعادة
 عليهم وهذا على اختلافهم فيمن وجب عليه أن يصلي فداً فصلى بامام وقيل يعيدون
 في الوقت كالامام وإن قدموا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم بحلوسهم عن اتباعه على القول
 بأنهم إن أتبعوه أعادوا في الوقت وأجزأتهم صلاتهم وصحت على القول بأنهم إن أتبعوه
 أعادوا في الوقت وبمده ويخرج على قول سحنون أنهم يعيدون في الوقت كما يعيد الامام
 ولا أذكر في ذلك نص رواية وأما إن كان الامام إنما أحرم بنية ركعتين ثم أتى عامداً
 فأتبعوه فأتهم يعيدون في الوقت وبمده على قول من يوجب على الامام الاعادة في
 الوقت وبمده وعلى قول من لا يوجب عليه الاعادة الا في الوقت يجري الامر في
 إيجاب الاعادة عليهم على الاختلاف المذكور إذا أحرم بنية الاتمام عامداً فأتبعوه
 وأما إن لم يتبعوه فالحكم في ذلك على ما تقدم في المسئلة التي قبلها وأما إن كان الامام
 إنما أحرم على نية ركعتين ثم أتى ساهياً فأتبعوه فقبل ان ذلك لا يجوزهم وقيل ان
 صلاتهم تامة على الاختلاف في الامام إذا صلى خامسة ساهياً فاتبه فيها من فاتت

ركعة من الصلاة وهذا على القول بأن الامام يحترق بسجود السهو وأما على القول بأنه يعيد في الوقت أو في الوقت وبعده فملى ما تقدم في المسئلة التي قبلها وأما ان قعدوا ولم يتبعوه فبتموا صلاتهم اذا سلم الامام وتجزئهم ويسجدون للسهو كما سجد الامام على القول بأن الامام بسجد لسهوه وتجزئه صلاته وأما على القول بأن الامام يعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو فلا سجود عليهم للسهو ولا اعادة لانهم لم يسهوا ﴿فصل﴾ وأما ان كان الامام السفري انما تم بهم الصلاة لانه نوى الاقامة قبل دخوله فيها فان اتبعوه صححت صلاتهم وان قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم وبالله تعالى التوفيق

﴿القول في صلاة الجمعة﴾

قصد الجمعة وسجودها فرض على الاعيان قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق فلا يجوز التخلف عنها الا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث والاعذار في ذلك منقسمة على ثلاثة اقسام . منها ما يباح للتخلف عنها بسببه باتفاق كالمرض والشغل بمنازة ميت لينظر في أمره على ما في سماع ابن القاسم ومعنى ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشى عليه التغيير ان أخر ذلك الى أن يصلي الجمعة أو يكون في الموت يجوز بنفسه قاله في السماع المذكور وحكاه ابن حبيب عن مالك وقال في الاصحى الذي لا قائده ان الجمعة ساقطة عنه . ومنها ما يباح على اختلاف كالجمداء لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع . والمطر وعندى أن قولهم في المطريس باختلاف قول وانما ذلك على قدر حال المطر والله تعالى أعلم . وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف . ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المدين يخشى أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه وما أشبه ذلك

﴿فصل﴾ وصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة بدل من صلاة الظهر وتجزئ من لا تجب عليه من صلاة الظهر فوقتها وقت صلاة الظهر قبل الاضطرار وقيل الى أن يبقى بعد اقامتها قدر أربع ركعات للمصر قبل الغروب وقيل الى أن يبقى من الوقت ركعة لصلاة المصر . وقيل وقتها الى الغروب وان لم تصل العصر الا بعد غروب الشمس وقد اختلف متى يتعين الاقبال اليها فقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن والاختلاف في هذا انما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهود الخطبة على الاعيان أوجب على الرجل الايمان من أول الزوال ليدركها ومن لم يوجب شهود الخطبة على الاعيان لم يوجب على الرجل الايمان الا بالأذان لانه معلوم انه اذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه ستفوته الخطبة أو بعضها

﴿فصل﴾ وهذا لمن قرب موضعه من الجمعة وأمان بعد موضعه ولا يدرك الخطبة أو الصلاة الا بالايان اليها قبل الزوال فيلزمه الايمان في الوقت الذي ينطب على ظنه أنه يدرك الخطبة والصلاة على اختلاف في ذلك

﴿فصل﴾ وحد البعد الذي يلزمه منه الايمان الى الجمعة فرسخ وهو ثلاثة أميال قال في المدونة ان كانت زيادة بسيرة فأرى ذلك عليه وقال في رواية أشهب ثلاثة أميال فما دون وقال في رواية على بن زياد عن مالك لان ذلك منتهى صوت للمؤذن وقال في رواية أشهب عنه لان ذلك منتهى أبعده العوالي الى المدينة ولم يعلم أن من كان أبعد من العوالي أتوا الى الجمعة ولا ألزموا الايمان

﴿فصل﴾ وهذا الحد لمن كان خارج المصر وأما من كان في المصر فمتعين عليه الايمان الى الجمعة وان كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر كما روى ابن أبي أويس عن مالك وابن وهب أيضا وهو عندي تفسير للمذهب

﴿فصل﴾ وللجمعة شرائط لا تجب الا بها وتصح دونها وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها وفرائض لا تصح الا بها وسنن وفضائل لا تكمل الا بها (فأما) الشرائط التي لا تجب الا بها وتصح دونها فهي ثلاثة الذكورية والحرية والاقامة لان العبد والمسافر

والرأفة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها (وأما) الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضاً الامام والجماعة وموضع الاستيطان قرية كانت أو مصراً على مذهب مالك رحمه الله تعالى وقد قيل في الامام والجماعة أنهما من شرائط الصحة كالوضوء والنية والتوجه الى القبلة وما أشبه ذلك وقيل انهما من شرائط الوجوب لا يصح أن يقال فيهما انهما من شرائط الوجوب دون الصحة ولا من شرائط الصحة دون الوجوب وإنما يصح أن يقال فيهما انهما من شرائط الوجوب والصحة جميعاً وقد يمدان ولا يمكن وجودهما فهما من شرائط الوجوب اذا عدما ومن شرائط الصحة اذا وجداء. ويان هذا أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة أو لم يكن معهم امام يحسن اقامة الجمعة بهم سقط عنهم فرض الجمعة ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة و امام يحسن اقامة الجمعة بهم وجبت عليهم اقامة الجمعة بالجماعة والامام فان أخلوا بهما أو بأحدهما لم تجزئهم الجمعة ووجبت عليهم اعادتها في الوقت وظهراً بعد الوقت وكذلك موضع الاستيطان على تأويل ما والا ظهر فيه أنه شرط في الوجوب خاصة

﴿فصل﴾ وأما المسجد فقيل فيه انه من شرائط الوجوب والصحة جميعاً كالامام والجماعة وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجداً الا ما كان يتأوله سقف بدليل قول الله عز وجل في بيوت أذن الله أن ترفع وقول النبي صلى الله عليه وسلم من بني مسجداً ولو مفضص قطة الحديث اذ قد يمدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد فاذا عدم كان من شرائط الوجوب واذا وجد كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول أفنى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية أنهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ويصلون ظهراً أرلما وهو بعيد لأن المسجد اذا جعل مسجداً لا يعود غير مسجد اذا أنهدم بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وان كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يبنى وهو فضاء وقيل فيه أعنى المسجد انه من

شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان من الفضاء يكون
 مسجداً ويسمى مسجداً بتعيينه وتحيسه للصلاة فيه واعتقاده اتخاذاً للصلاة موضعاً
 لها اذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجداً فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل
 حال صار من شرائط الصحة كالخطبة وكسائر فرض الصلاة فهذا وجه هذا القول
 ولا يصح أن يقول أحد في المسجد انه ليس من شرائط الصحة اذ لا اختلاف في
 أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد. ومن أهل العلم من ذهب الى أنه لا يصح
 أن تقام الا في الجامع والى هذا ذهب البايجي فقال انه لو منع عذر من اقامتها في
 المسجد للجامع لم تصح اقامتها فيما سواه من المساجد الا أن تنقل الجمعة اليه على التأييد
 وهو بعيد لأنه مسجد وصلاة الجمعة فيه جائزة اذا تعذرت اقامتها بالمسجد للجامع واذا
 لم تنقل الجمعة اليه على التأييد وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان بالبرص
 الغربي ولا أرى ذلك كان الا لعذر من اقامتها في المسجد للجامع دون أن تنقل الجمعة
 اليه على التأييد والعلماء متوافرون لو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد
 الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة تجزئه ﴿ فان قال قائل ﴾
 لو جاز أن تصلى الجمعة في غير المسجد للجامع من غير أن تنقل اليه الجمعة على التأييد لجاز
 لمن رجع مع الامام في صلاة الجمعة أن يتم صلاته في أقرب المساجد اليه حيث يغسل
 الدم عنه وقد قالوا انه لا يتم صلاته الا في المسجد للجامع ﴿ فالجواب عن ذلك ﴾ أن
 من أصحابنا من قال يتم صلاته في أقرب المساجد اليه الا أن يعلم أنه يدرك من صلاة
 الامام شيئاً فيرجع الى المسجد للجامع ليتم صلاته مع الامام فعلى هذا القول لا يلزمنا
 هذا السؤال ومن أوجب عليه الرجوع الى المسجد للجامع وان لم يدرك من الصلاة
 مع الامام شيئاً فالمنى عنده انما هو الرجوع الى المسجد الذي ابتداء فيه الصلاة مع
 الامام لا ابتداءه معه الصلاة فيه لأنه للمسجد للجامع والله سبحانه وتعالى أعلم
 ﴿ فصل ﴾ وأما الخطبة فانما هي شرط في صحة الجمعة وذهب ابن الساجشون الى أنها
 سنة والدليل على وجوبها قول الله عز وجل وتر كوكب قائماً. ومن شرطها أن تكون

قبل الصلاة. واختلف هل من شرطها الجماعة أم لا وظاهر المدونة أن من شرط صحتها الجماعة، واختلف أيضا هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها على ثلاثة أقوال (أحدها) أن ذلك من شروط صحتها وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام من الصلاة حتى لم يبق معه الا النساء والعبيد ومن لا عدد له من الرجال لبطلت الصلاة (والثاني) أن الصلاة جائزة ان لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة قياسا على من أدرك ركعة من صلاة الامام أن يقضى ركعة وحده وتكون له جمعة (والثالث) أنه اذا أحرم بالجماعة فصلاة الجمعة جائزة وان انفضوا عنه قبل ركعة والقول الاول أظهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وظاهر ما في المدونة أنه أجاز تمام الصلاة اذا انفض الناس عنه بعد الاحرام بعدد لا يميز إقامة الجمعة بهم وأراه ذهب في ذلك الى ما روى في تفسير قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوا قائما من أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الا اثنا عشر رجلا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وكل ما يشترط في وجوب الصلوات الخمس من البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت والاسلام على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع الاسلام فهو مشترط أيضا في وجوب صلاة الجمعة وقد بينا ما يختص به وجوب الجمعة من الشرائط وكل ما يشترط في صحة ماعدا الجمعة من الصلوات من النية والاحرام والتوجه الى القبلة وما أشبه ذلك فهو يشترط في صحة صلاة الجمعة وهو فرائضها التي لا تصح الا بها وكل ما هو سنة أو فضيلة فيما عدا الجمعة من الصلوات فهو سنة في صلاة الجمعة وفضيلة فيها وتختص الجمعة بسنن وفضائل تفرد بها دون سائر الصلوات منها الغسل والطيب والانصات وتعجيل الرواح وترك التخبطي وما أشبه ذلك مما هو مذكور في أمهات الكتب وبالله التوفيق

﴿ فصل في الامامة والاحياء ﴾ قال الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال تعالى وهو الذي احياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال تعالى انه احياكم في الدنيا بعد ان كانوا نطفة في اصلاب آبائهم واجنحة في بطون امهاتهم ثم املتهم فيها ثم يحييهم الحياة الدائمة واما قول الله تبارك وتعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين فانها آية اختلف أهل العلم في تأويلها فقيل ان معناها كمنى الآيتين المتقدمتين وان قوله فيها امتنا بمعنى جعلتنا امواتا فهما موتان وحياتان الموتة الاولى لم تقدمها حياة والحياتة الآخرة لا يكون بعدها موت وقيل ان قوله في هذه الآية امتنا اثنتين يدل على انهما موتان تقدمت كل موة منها حياة . واختلف الذين ذهبوا الى هذا في هاتين الاماتين فنهم من ذهب الى أن الامامة الاولى اذاحيهم من ظهر آدم فأخذ عليهم الميثاق والثانية املتهم في الدنيا بعد أن احياهم فيها . ومنهم من ذهب وهم الأكثر الى أن الامامة الاولى املتهم في الدنيا بعد أن احياهم فيها والثانية املتهم في القبور بعد أن احياهم فيها لمساءلة منكر ونكير وهذا أظهر الأقوال وأولها بالصواب

﴿ فصل ﴾ وهذان التأويلان يقتضيان أن الاحياء أربع مرات (أولها) الاحياء من صلب آدم . ثم الاحياء في الدنيا ثم الاحياء في القبور ثم الاحياء في الآخرة الحياة الدائمة وهذا لا يردده قول الله تعالى وأحييتنا اثنتين لأن من أحيأ أربع مرات فقد أحيأ مرتين ليس بناف للزيادة عليهما وكذلك قوله في هذه الآية امتنا اثنتين ليس بناف لقوله وهو الذي احياكم ثم يميتكم ثم يحييكم انما هو زيادة بيان

﴿ فصل ﴾ وقال الله عز وجل حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون فقال رسلنا بلفظ الجماعة وقد علم أن ملك الموت واحد لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم فالعنى في ذلك على ما روى عن جماعة من السلف

أن الله تبارك وتعالى أعان ملك الموت بأعوان من عنده فيسلبون الروح من الجسد حتى إذا كان عند خروجه قبضه ملك الموت وجعل الله تعالى له الأرض كالطست بين يديه يتناول منها حيث يشاء وقد قيل إن ملك الموت له أعوان يتولون قبض الأرواح بأمره ثم يلي هو قبضها منهم فيرفع روح المؤمن إلى ملائكة الرحمة وروح الكافر إلى ملائكة العذاب فيكون فصل أعوان ملك الموت مضافا إلى ملك الموت كما يقال قتل السلطان وجلد وكتب ولم يفعل ذلك بيده وإنما فعله أعوان بأمره والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك

﴿فصل﴾ فملك الموت يقبض أرواح كل حي في البر والبحر وذهب أهل الاعتزال إلى أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم وأن أعوانه يقبضون أرواح البهائم وهذا محكم بغير دليل ولا برهان إذ لا يصح أن يقال هذا إلا بتوقيف ممن يصح له التسليم فإذا عدنا ذلك صح ما ذهب إليه أهل السنة لأن الله تبارك وتعالى قد نص على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم وقام الدليل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض كل روح حي من الجن والانس وغيرهم لأن الموت اسم مستغرق للجنس فلا يصح أن يخص في بعض أنواع الحيوان دون بعض

﴿فصل﴾ وليس ينافي شيء من هذا قول الله تبارك وتعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل وقول الله تبارك وتعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها لأن ملك الموت وإن كان قابض الأرواح ومتوفى الأنفس بأذن ربه فالقابض على الحقيقة والمتوفى هو الله رب العالمين المجي الميعت خالق الموت والحياة وإنما ملك الموت في ذلك الكسب بفعل ما قدره الله عليه مما أجرى الله المادة أن يفجل الموت لا غير

﴿فصل﴾ وكل ميت فيأجله يموت مات ختف أنه أو مات مقتولا قال الله عز وجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون هذا قول أهل السنة وذهبت القدرية بحسب هذه الأمة إلى أنه من قتل فلم يستوف أجله الذي كتب الله له وأنه

مات قبل بلوغه وهو كفر صريح بنوه على أصلهم الفاسد أن المباد خالقون لأنفسهم
 فجعلوا موت المقتول . من فعل القاتل . وقد أعلم الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن
 قاتل هذا ومعتقده كافر بقوله تعالى ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله
 الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله
 يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر

﴿ فصل في تمييز الروح من النفس ﴾ واختلف في الروح والنفس فذهب ابن حبيب
 في الواضحة إلى أن النفس غير الروح وأن الروح هو النفس المتردد في الإنسان
 وأن النفس جسد مجسدة لها يدان ورجلان ورأس وعينان وإنما هي التي تلد وتفرح
 وتألم وتحزن وإنما هي التي تتوفى في المنام فتخرج وتسرح فتري الرؤيا فتسر بما تراه
 وتفرح به أو تألم وتحزن ويبقى الجسم دونها بالروح لا يلد ولا يفرح ولا يتألم ولا
 يحزن ولا يمقل حتى تعود إليه النفس فإن أمسكها الله تعالى ولم يرجعها إلى جسدها
 تبعها الروح فصار معها شيئاً واحداً ومات الجسم وإن أرسلها إلى أجل مسمى وهو
 أجل الوفاة حيي الجسم واحتج لذلك كله بقوله عز وجل الله يتوفى الأنفس حين موتها
 والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل
 مسمى وحكي ذلك كله عن عبد الرحيم بن خالد . والذي وقع في العتبية عن عبد الرحيم
 ابن خالد أن الروح هي الجسد المجسد خلاف حكايته عنه

﴿ فصل ﴾ وقول ابن حبيب فيه نظر والذي ذهب إليه أهل النظر وأكثر أهل
 العلم أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد وكل واحد منهما قد يقع بأفرادها على
 سميات فيقع الروح على الملك قال الله عز وجل فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرأ
 سويًا ويقع أيضاً على القرآن قال الله عز وجل وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا
 ويقع أيضاً على الحياة الموجودة في الإنسان وغيره من الحيوان يقال ما في فلان روح
 إذا مات وذهبت حياته وفيه روح إذا كانت فيه حياة بأمية ويقع أيضاً على النفس
 المتردد في الإنسان على ما ذهب إليه ابن حبيب . والنفس قد تقع على ذات الشيء

وحقيقته يقال هذا نفس الامر ونفس الطريق أى حقيقته ورأيت فلانا نفسه أى ذاته حقيقة ويقع أيضا على الدم يقال سالت نفسه وحيوان له نفس سائلة وليس له نفس سائلة ويقع أيضا على الحياة الموجودة في الانسان وغيره من الحيوان يقال ذهب نفسه اذا مات ولم يبق فيه حياة

﴿فصل﴾ وما يسمى من هذه الاشياء روحا فلا يسمى نفساً وما يسمى نفساً فلا يسمى روحا فاذا عبر بالنفس والروح عن شئ واحد فالمراد به ما يحيا به الجسم وهو الذى يتوفاه ملك الموت ويقبضه فيدفنه الى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب وهي النسمة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجرة من شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه فالنفس والروح والنسمة شئ واحد وقد يسمى الانسان نسمة مجازاً واتساعاً

﴿فصل﴾ والدليل على أن الروح والنفس شئ واحد أن الله تبارك وتعالى قال الله يتوفى النفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام عن الصلاة ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردّها الينا في حين غير هذا فسمى صلى الله عليه وسلم روحا سماه الله تعالى في كتابه نفسا وناسما هو أيضا في الحديث نفسا لانه قال فيه أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك وهذا بين

﴿فصل﴾ وانما قلنا انه ما يحيا به الجسم ولم نقل انه الحياة الموجودة بالجسم لان الحياة الموجودة معنى من المعانى والمعانى لا تقوم بأنفسها ولا يصح عليها ما وصف الله تبارك وتعالى به الأنفس والارواح في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من القبض والاخراج والرجوع والطأينة والصعود والتعميم والتعذيب فعنى قولنا ما يحيا به الجسم أى ما أجرى الله تعالى العادة بأن يحيي الجسم بكونه وبميتة باخراجه منه لان ما يحيا به الجسم وجوبا لاعادة هذه الحياة ولا يصح أن تكون الامعنى لان الجواهر لا توجب الاحكام فى الاجسام

﴿فصل﴾ فاذا قلنا ان النفس والروح شئ واحد وانه هو الذى أخبر الله عز وجل

في كتابه أنه يتوفاه عند الموت وعند النوم فقال بمض المتقدمين ان قبضه في حال النوم هو أن يقبض وله جبل ممدود الى الجسم كشماع الشمس فاذا حرك الجسم رجع اليه الروح أسرع من طرف العين وقد قال بمض العلماء ان النوم آفة تعرض للروح وليس هذا بشئ . والظاهر في ذلك عندي أن قبضه في حال الوفاة هو بإخراجه من الجسم وقبضه في النوم ليس بإخراج له من الجسم وإنما معناه منعه من الليز والحس والادراك وقبضه عن ذلك كما يقال قبض فلان عبده وقبض السلطان وزيره اذا منعه عما كان مطلقا عليه قبل وان لم يزله عن مكانه في الحقيقة . والقبض على هذا والتوفى في الوفاة حقيقة وفي حال النوم مجاز والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله قال الله عز وجل ويستلوك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا

فصل فيما يستحب عند الاحتضار

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا اله الا الله فقد جاء أن من كان آخر قوله شهادة أن لا اله الا الله دخل الجنة وأن يوجه الى القبلة على شقه الايمن كما يجمل في لحده وكما يصلى المريض الذي لا يقدر على الجلوس فانه لم يمكن ذلك فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال في التوجيه ما هو من الامر القديم وذلك نحو ما روى عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به عند مرضه وتأول ابن حبيب أنه انما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن تنزل به أسباب الموت والظاهر أنه كرهه بكل حال والذي يدل على أنه غير مشروع أن ذلك لم يرو أنه فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام ولو كان ذلك لتقل وذكروا والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل ويستحب أن يكون ماتمته وما حوله طاهرا أن أمكن ذلك وأن يحضره أفضل أهله وأحسنهم هديا وكلاما فان الملائكة تحضره فاذا قضى غمض عيناه ونظر

في غسله وتجهيزه الى قبره فقد قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أسرعوا بمجنائكم فانما هو خير تقدمونه اليه أو شرتضمونه عن رقابكم الا للفرق فانه يستحب أن يؤخر دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فليس تدين حياته

فصل فيما يتوجه على الاحياء في الميت من العبادات

اذا مات الميت ارتفعت العبادات عنه ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى ان الميت اذا مات يحنط. وان كان محرما وتوجهت على الاحياء فيه أمور . فالذي يتوجه فيه على الاحياء أربعة أشياء وهو غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . فأما غسله فانه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا للشهداء من المجاهدين وشرعه الله في الأولين والآخرين (روى) أن آدم صلى الله عليه وسلم لما توفى أتى بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فمسلوه وكفنوه في تر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصفت الملائكة خلفه ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيت معهم فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك واخوتك فانها ستحكم . الا أنها سنة تخص وتم فنخص مال الميت وتعين فيه ان كان له مال فان لم يكن له مال اختص غسله بمن يلزمه تكفينه وتعين عليه أن يبلى ذلك بنفسه أو يستأجر عليه من ماله فان لم يكن له من يلزمه ذلك من قرابه عم لزوم ذلك سائر الناس ولزمهم القيام به على الكفاية وسيأتي الكلام على صفة قلعه في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وقد قيل ان غسله واجب قاله عبد الوهاب واحتج من نص على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته رضى الله تعالى عنها اغسلنها ثلاثا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم اغسلوه لان الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذي قد كان قبل معلوما معمولا به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه^(١) وتخمير رأسه فالقول بأن الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبي زيد

﴿ فصل ﴾ وما يستحب فيه الوتر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنته

اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماه وسدر واجعلن في الآخرة
 كافوراً أو شيئاً من كافور . ويستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح والثانية
 بالماء والكافور وقال ابن شعبان ولو غسل بماء الورد لم يكره الا من ناحية السرف
 فقيل انه ليس بخلاف للمذهب بدليل قوله في الحديث بماه وسدر وليس ذلك بظاهر
 لاحتمال أن يريد أن يفصل بالماء والسدر دون أن يضاف السدر الى الماء والله سبحانه
 وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ ويجزئ بغير نية والاصل في ذلك أن كل مايفعله الانسان في غيره فلا
 يحتاج فيه الى نية كغسل الاناء سبأ من ولوغ الكلب ولو قيل ان ذلك يقتصر الى
 نية لما بعد والله سبحانه وتعالى أعلم
 ﴿ فصل ﴾ فان ترك غسله استدرك ما لم يدفن وقيل ما لم يخش عليه التنير وان دفن
 وتماد الصلاة عليه

﴿ فصل في وجوب تكفين الميت ﴾ وكذلك تكفينه أيضاً واجب ويتعين في ماله
 من رأس المال ان كان له مال ثم على من يلزمه ذلك من سيد ان كان عبداً باتفاق أو
 زوج أو أب أو ابن على اختلاف هو المذكور مسطور في الامهات ثم على جميع
 المسلمين على الكفاية والذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة وما زاد على ذلك
 فهو سنة فان تشاح الاولياء فيما يكفونوه به قضى عليهم أن يكفونوه في نحو ما كان يلبسه
 في الجمع والاعياد الا أن يوصى بأقل من ذلك فتتبع وصيته وان أوصى أن يكفن
 بسرف فقيل انه يبطل الزائد وقيل انه يكون في الثلاث وما يستحب في صفة الكفن
 ويتقى منه المذكور في الامهات فلا معنى لتذكره

﴿ فصل في وجوب الصلاة على الميت ﴾ وأما الصلاة عليه فقيل انها فرض على
 الكفاية كالجهاد يحمله من قام به وهو قول ابن عبد الحكم ودليله قول الله عز وجل
 ولا تصل على أحد منهم مات أبداً لان في النهي عن الصلاة على المناقنين دليلاً على الامر
 بالصلاة على المسلمين وهو دليل ضعيف اذ قد اختلف في صريح الأمر هل هو محمول

على الندب أو على الوجوب فكيف إذا لم يثبت الا بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به وقد قيل انها سنة على الكفاية وهو قول أصبغ

﴿ فصل ﴾ ومن سنة الصلاة عليه أن يكون قبل أن يدفن فإن دفن قبل أن يصلى عليه أخرج وصلى عليه ما لم يفت فإن فات صلى عليه في قبره وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وقيل أنه ان فات لم يصل عليه لثلاث يكون ذرمة الصلاة على القبور وهو مذهب أشهب وسحنون واختلف بم يكون القوت فقيل يقوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللابن وان لم يفرغ من دفته وما لم يهل عليه التراب وان نصبت اللابن فإنه يخرج ويصلى عليه وهو قول أشهب وقيل أنه لا يقوت الا بالفراغ من الدفن وهذا قول ابن وهب في سماع عيسى وقيل أنه لا يقوت وان فرغ من دفته ويخرج ويصلى عليه ما لم يخش عليه التغير وهو قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم في سماعه وانما يصلى عليه في القبر ما لم يغلب على الظن أنه قد دفن ببلى أو غيره وقال أبو حنيفة لا يصلى على قبر بعد ثلاث قالوا لانه بعد ثلاث يخرج من حد من يصلى عليه والمعلوم خلاف ذلك مع ما قد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى على قبر بعد ثلاث

﴿ فصل في ترتيب الجنائز للصلاة عليها ﴾ ومن سنة الصلاة على الجنائز اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والاحرار والعبيد والصغار والكبار أن يقدم الاحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً والذكور على الاناث صغاراً كانوا أو كباراً ولا يقدم الكبار على الصغار الا اذا استوت مراتبهم في الحرية والرق وفي الذكورة والانوثة

﴿ فصل ﴾ فصفة ترتيبهم على مراتبهم وهي اثنتا عشرة مرتبة اذا اجتمعوا أن يقدم الى الامام أعلى المراتب وهم الرجال الاحرار البالغون فإن تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم الى الامام أعلمهم ثم أفضاهم ثم أسنهم وقيل أنه يقدم الافضل على الاعلم وهو بعد لان فضيلة العلم مزية يطلع عليها وزيادة الفضل مزية لا يطلع عليها ثم الصبيان

الاحرار فان تفاضلوا أيضاً في حفظ القرآن ومعرفة شئ من أمور الدين والمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات وفي السن قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات ثم الاسن . فان لم يكن لأحدهم على صاحبه مزبة الاسن قدم الاسن على المسن . ثم العبيد الكبار فان تفاضلوا أيضاً في العلم والفضل والسن نطى ما تقدم في الاحرار . ثم العبيد الصغار فان تفاضلوا أيضاً فيما بينهم فلي ما تقدم في الاحرار الصغار وهذا علي ما أصلناه فوق هذا من تقديم الاحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً وهو قول ابن القاسم وابن أبي حازم واليه ذهب ابن حبيب وحكاه عن ابي من أصحاب مالك . وقد روى عن ابن القاسم أنه قدم العبيد الكبار على الاحرار الصغار لان العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير . ووجه القول الاول أن تقيصة البيودية أثبتت من تقيصة الصنير لان الصنير يبلغ على كل حال مع حياته والعبد قد لا يستق . ثم الخنثى المشكولون الاحرار الكبار ثم الخنثى المشكولون الاحرار الصغار ثم الخنثى العبيد الصغار ثم النساء الاحرار الكبار ثم النساء الاحرار الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار

﴿فصل في صفة الصلاة على الجنائز﴾ وصلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه تنزل التكبير فيها منزلة الركعة في الصلاة للدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة ومن شرط صحتها الامامة كصلاة الجمعة فان صلى عليها بغير امام أعيدت الصلاة مالم يفت ذلك

﴿فصل في وجوب دفن الميت﴾ وأما دفنه فانه واجب قال الله عز وجل في ابني آدم فتوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غراباً يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ولئي أعجزت أن أكون مثل هذا فأواري الغراب سوءة أخى فأصبح من النادمين من أجل ذلك وروى أنه حمله على عنقه سنة يدور به لا يدري ما يصنع الى أن بعث الله الغراب منها له على دفنه ففعل ذلك وكانت سنة له ولن يمد له الى يوم القيامة أنعم الله بها على عباده وعدد النعمة بها

عليهم في غير ما آية من كتابه فقال تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا وقال
تعالى ثم أماته فأقبره ثم اذا شاء أنشره وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة أخرى وهو أيضا من فروض الكفاية يحمله من قام به من الناس ويجرى
مجرى الكفن في كون الاستنجار عليه من رأس المال والحكم به ان لم يكن له مال
على من يحكم عليه بالكفين والله التوفيق

﴿ كتاب الصيام ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فصل في معرفة اشتقاق الصيام ﴾ الصيام في اللغة هو الامساك والكف والترك
فن أمسك عن شيء وتركه وكف عنه فهو صائم عنه قال الله عز وجل قمولى انى
نذرت للرحمن صوما وهو الامساك عن الكلام والكف عنه قال النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تملك اللججا
﴿ ومنه قول امرئ القيس ﴾

فدع ذا وسلّ المم عنك بحسرة * ذمول اذا صام النهار وهجرا

معناه اذا انتصف النهار وقام قائم الظهيرة لان الشمس اذا كانت وسط السماء نصف
النهار فكأنها واقفة غير متحركة لابطاء مشيها والعرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه
﴿ فصل ﴾ والصيام في الشرع هو أيضا امساك على ما هو عليه في اللغة غير منقول
عنها الي اسم غير لغوى الا أنه في الشرع امساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة
على وجوه مخصوصة فهو امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى
غروب الشمس مع اقتران النيات به على اقتران وجوهها من فرض واجب أو تطوع
غير لازم أو كفارة يمين أو غيره ففى انحرام وجه من هذه الوجوه لم يكن صائماً شرعاً
وان صح أن يسمى صائماً في اللغة على امساك ما قدمناه .

﴿ فصل ﴾ والصيام الشرعى يتقسم على وجهين واجب وتطوع (فالواجب أيضاً) يتقسم

علي قسمين واجب بالنص وواجب بالشرع ﴿ فالواجب بالنص ﴾ هو الذي نص الله تعالى على وجوبه وهو يتقسم على قسمين أيضاً واجب تعبد الله به عبادة لغير علة وواجب تعبدهم به لعله . فالواجب الذي تعبدهم به لغير علة هو صيام شهر رمضان . والواجب الذي تعبدهم به لعله هو صيام كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وقضاء رمضان ﴿ والواجب بالشرع ﴾ هو ما أوجه العبد على نفسه بالنذر أو باليمين فوجب عليه لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود بقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . وهو أيضاً على قسمين معين بوقت مثل قوله لله على أن أصوم يوماً أو شهراً أو سنة وما أشبه ذلك فاليمين يوافق رمضان في وجوب صيامه ووجوب قضاؤه على من أفطره متعمداً في حضر أو سفر ويقارقه في وجوب الكفارة على من أفطره متعمداً وفي وجوب قضاؤه على من أفطره من عذر من مرض أو حيض الا على رواية ابن وهب عن مالك الواقعة في بعض روايات المدونة بإيجاب القضاء والاغلاظ في ذلك على من أفطره ناسياً على قول سحنون خلافاً لابن القاسم . والثابت في الذمة الذي هو غير معين بوقت ان نواه متتابعاً أشبه صيام كفارة القتل وكفارة الظهار في جميع وجوهه وان نواه متفرقاً أشبه قضاء رمضان في جميع وجوهه

﴿ فصل ﴾ وأما التطوع فهو ما عدا الواجب فيما عدا شهر رمضان وأيام التشريق ويوم النحر ويوم الفطر وسائر أيام السنة وبعضها أفضل من بعض على ما ذكره ان شاء الله ﴿ فصل ﴾ وصيام شهر رمضان واجب على الاعيان أوجه الله تعالى في كتابه واقترضه على عباده فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال النبي عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله

واقام الصلاة وايته الزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
﴿فصل﴾ وهو يتحتم بستة أوصاف وهي البلوغ والاسلام والعقل والصحة والاقامة
والطهارة من دم الحيض والنفاس وهذه الستة الاوصاف تنقسم على أربعة أقسام
(منها) ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قضاءه وهو الاسلام
لان الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه ان فعله ولا يجب عليه قضاؤه اذا
أسلم لقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان يتهموا ينقر لهم ما قد سلف وانما
استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بطنه والامساك في بقية عن الاكل
مراعاة لقول من يري أنه مخاطب بالصيام في حال كفره (ومنها) ما هو شرط في
في وجوب الصيام لاني جواز فعله ولا في وجوب قضاءه وهما الاقامة والصحة لان
المسافر والريض مخاطبان بالصوم بخير ان بينه وبين غيره وقد قيل انهما غير مخاطبين
بالصوم وهو بعيد اذ لو لم يكونا مخاطبين بالصوم لما أتيا على صومهما ولما أجزأهما فعله
(ومنها) ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله لاني وجوب قضاءه وهما العقل
والطهارة من دم الحيض والنفاس لان الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما والقضاء
واجب عليهما وقد قيل في الجنون انه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين
واختلف في حدها. وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم وقد قيل في
الحائض انها مخاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد اذ لو كانت
مخاطبة به لآيبت عليه ولا جزأ عنها وانما وجب عليها القضاء بأمر آخر وهو قوله
عز وجل ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر (ومنها) ما هو شرط في
وجوبه ووجوب قضاءه لاني صحة فعله وهو البلوغ لان الصغير عليه الصيام ولا يجب
عليه القضاء وفسح منه الصيام وقد اختلف هل هو مأثور به قبل البلوغ على طريق
التدب أم لا على قولين وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وما عدا شهر رمضان من الايام فصيامه تطوع حاشا يوم النحر ويوم الفطر
وأيام منى فأما يوم الفطر ويوم النحر فلا يحل صيامها لاحد وأما اليومان الأ ولان

من أيام منى فلا يصومهما الا المتنع الذي لا يجحد هديا أو من كان في معناه في المشهور في المذهب وأما اليوم الرابع فيصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع ﴿فصل﴾ فأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام (منها) ما يجب صومه ولا يحل فطره الا بعلم وصف من الاوصاف الستة وهو شهر رمضان (ومنها) ما يجب فطره ولا يحل صومه وهو يوم النحر ويوم الفطر (ومنها) ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان يمد يوم النحر (ومنها) ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق (ومنها) ما يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيب مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام الشريق (ومنها) ما يستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب . من ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع أصحابه اذ أقبل رجل من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول وهو حماد بن ثعلبة السعدي حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع قال وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها فقال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لأزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع ندب منه الى التطوع بالصيام في غير رمضان وحض عليه

﴿فصل﴾ فالتطوع بالصيام من نوافل الخير المرغب فيها المندوب اليها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك انما يندر شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصيام لي وأنا أجزى به كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وأنا أجزى به

﴿فصل﴾ وفضائل الصيام كثيرة وأفضل الايام للصيام بمد رمضان يوم عاشوراء وقد كان هذا الفرض قبل أن يكتب رمضان وقد خص لفضله بلم يخص به غيره

من أن يصومه من لم بيت صيامه ومن لم يعلم به حتى أكل أو شرب وقد قيل ان
ذلك انما كان حين كان صومه فرضاً وروى أن صيامه يكفر سنة وأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يتحر بصيامه يوماً بعينه الا يوم عاشوراء وقد اختلف فيه فقيل
هو العاشر وقيل هو التاسع فمن أراد أن يتحره صام التاسع والعاشر وقد كان
ابن شهاب يصومه في السفر ويأمر بفطر رمضان فقيل له في ذلك فقال رمضان فيه
عدة من أيام أخر وهذا يفوت * وصيام عشر ذى الحجة ومنى وعرفة مرغّب فيه قيل
في قول الله عز وجل وليال عشر أنها عشر ذى الحجة وفي الشفع والوتر ان الشفع
يوم النحر والوتر يوم عرفة وقيل في شاهد ومشهود ان شاهداً يوم الجمعة ومشهوداً يوم
عرفة . وروى أن صوم يوم عرفة كصيام سنتين وأن صيام يوم منى كصوم سنة وأن
صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر وهذا في غير الحج وأما في الخيخ ففطر
يوم عرفة أفضل من صومه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مفطراً . وصيام
الاشهر الحرم أفضل من غيرها وهي أربعة الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة
وفي الاشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرهما وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رأته أكثر صوماً منه في شعبان ففي هذا دليل على
فضل صيام شعبان وأنه أفضل من صيام سواه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال ترضى على الله فيهما فأنا أحب أن يرضى
عملي على الله وأنا صائم فيهما فصيامهما مستحب (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله فكره مالك رحمه
الله تعالى ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجباله والجفاء وأما للرجل
في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها وكره مالك رحمه الله تعالى أن يتعمد صيام الايام
النز وهي يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روى فيها مخافة أن يجعل
صيامها واجباً وروى أن صيام الايام البيض هو أول يوم ويوم عشر ويوم عشرين

يعدل صيام الدهر وأن ذلك كان صوم مالك بن أنس رحمه الله تعالى ولم ير مالك رحمه الله تعالى النهي الذي جاء في صيام يوم الجمعة منفرداً لا يصوم قبله ولا بعده وقال لا بأس بصيامه منفرداً وأن يجزئ ذلك وذكر أن بعض أهل الفضل كان يجزئ صيامه ولا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن صيام الدهر فقال من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهذا والله أعلم ما خشى عليه من السامة والملل وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يعمل حتى تملوا أكفوا من العمل ما لكم به طاقة اذ قيل له في الحولاء بنت نويت أنها لا تنام ليلاً وقد قال صلى الله عليه وسلم إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن اللبث لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى وقال صلى الله عليه وسلم لن يشاذ هذا الدين أحد الا غلبه

﴿فصل﴾ ومن شروط صحة الصيام وفرائضه النية فلا يجزئ صوم بغير نية للنص الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات والصيام عمل من الأعمال لأنه من أعمال القلوب فوجب أن لا يجزئ بغير نية لقول الله عز وجل وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصيام من الدين فوجب أن تخلص العبادة لله تعالى به. والذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتقاد القرية إلى الله تعالى بأداء ما اقترض الله عليه من استغراق ظرفي النهار بالامساك عن الطعام والشراب والجماع فيه

﴿فصل﴾ وإنما افتقر الصيام إلى النية وإن لم يكن فعلاً مأموراً به من أفعال الأبدان وإنما هو امساك عن فعل وهو ترك والتروك في الشرع لا يفتقر إلى نية لأنه ترك مختص بزمن معلوم فإنه يفتقر إلى النية بخلاف ما كان منها لا يختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك وقد أطلق القول جماعة من أهل اللغة أن

الصيام ليس بعمل والى هذا ذهب الطحاوي وقال فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حكاية عن ربه كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام فانه لى وأنا أجزي به انه استثناء منفصل بمعنى لكن والصواب ما ذكرناه

﴿فصل﴾ وانما انقر الأرك المختص بزمن معلوم الى النية بخلاف الترك الذى لا يختص بزمن معلوم لان الترك على كل حال عمل من أعمال القلوب بدليل تناول الأمر له ألا ترى أنك تقول أترك كذا كما تقول اعمل كذا فاذا اختص بزمن معلوم تعين أوله وآخره وجبت النية عند أوله كسائر العبادات لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لأن معنى النية اخلاص العمل لله اذ قد يصح أن يفعل تغير الله ألا ترى أنه قد يصح أن ينوى الصيام لمنفعة نفسه تطيبا فلا يثاب عليه اذ لم يصم لله وانما صام لنفسه فكان صائما لعله لا شرعا واذا لم يخص الترك بزمن معلوم ولم يتعين أوله من آخره سقطت النية فيه اذ لم يتعين لها وقت تختص به وسقط الجزء أيضا فكان مناقبا على الفعل غير مأجور على الترك

﴿فصل﴾ ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتثبت به باجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له من غير أن يخص أوله من آخره قيل بخلاف الصلاة من جهة أن إيقاع نية الصوم مع طلوع الفجر مما في حالة واحدة عسير فلو كلف ذلك اليأس لكان من الحرج في الدين والله تعالى قد رفعه عن عباده لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وليس ذلك بفرق بين بين الموضوعين اذ لو كانت النية في الصيام قبل الفجر كالعدم لوجب إيقاعها مع الفجر مما وان في ذلك مشقة اذ لا ينفع عمل بغير نية فلا يمنع عندي قياس الصلاة على الصيام في جواز تقدم النية قبل ابتداء الصلاة على وجه القياس لأن جواز ذلك في الصيام اجماع من أهل العلم فيه سنة قائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أصل يجب أن ترد اليه الصلاة المختلف فيها كما زد اليه النسل والوضوء فيجوز فيها من تقدم النية قبل ابتدائها ما جوز في الغسل والوضوء قياسا على الوضوء

﴿فصل﴾ ورمضان كله كيوم واحد اذ لا يخلقه وقت فطر يصح صومه فتجزئ فيه نية واحدة في أوله ويكون حكم النية باقيا مستصحباً لا يحتاج الى تجديد النية عند كل يوم كالصلاة التي يلزمه احضار النية لها عند أولها ولا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من أركانها وكذلك من كان شأنه سرد الصيام ومن نذر صوماً متتابعاً لا يحتاج الى تديته كل ليلة وكذلك من نذر صوم يوم معين من الجمعة يجزئه ما تقدم من نيته ولا يحتاج الى تجديد النية ليلة ذلك اليوم. وقد قال ابن الماجشون في الواضحة ان أهل البلد اذا علموا علم رؤية الهلال بجماعة مستفيضة أو بالشهادة عند حاكم الموضع فذلك يجزئ من لم يعلم وان لم يبيت الصيام. وكذلك الغافل والمجنون فكانه رأى^(١) لما تعين صوم اليوم أجزاءه ما تقدم من نيته لصيام رمضان كذا في يوم من أيام الجمعة معين وعلى هذا لا يحتاج الى أن يفرق بين أن يعمم علم الرؤية أولاً بعممهم وقال سحنون لا يجزئ الا أن يعلم وببيت. وقد اختلف في هذا المعنى في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر هل عليها تجديد نية الصيام أم لا على قوايين (أحدهما) أن النية الاولى تجزئها لأن أيام الحيض لا يصلح لها صومها فأشبهت الليل (والثاني) أن تجديد النية يلزمها لنخلل صومها الفطر

﴿فصل﴾ وقوله تعالى في شهر رمضان وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ نسخه قول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان في أول الاسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر أفطر وأعلم عن كل يوم مسكيناً على ما ورد في هذه الآية فاسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه. وقد قيل ان الآية محكمة وردت في الشيخ الكبير والمعجوز والمرضع والحامل وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية دروي عنه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انهما قرآا وعلى الذين يطوقونه ومعنى هذه القراءة يكلفونه فلا يطيقونه الا بجهد ومشقة وقد وردت الآية عامة في هؤلاء وفي الصحيح المقيم

ففسخ من ذلك الصحيح المقيم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقية الآية محكمة في المذكورين

فصل في المريض الذي يصح له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه فاختلف إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة فتحقه من أجل مرضه إلا أن يخشى أن يزيد الصيام في مرضه فليل أن الفطر له جائز وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في التبية وقيل إن ذلك لا يجوز له لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه فلا يترك فريضة بشك والاول أصح وقد قيل إن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضاً بظاهر قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً روى عن طريف بن تمام المطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين وهو يأكل في رمضان فلم يسأله فلما فرغ قال له انه وجدت اصبغ هذه والاولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالفطار معه هو المرض الذي يجهد الصائم الصيام معه جهداً غير محتمل أو يخشى زيادة المرض به

فصل في أول الاسلام من نام من أول الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولا يجامع بقية ليلته ويومه حتى يمسى على ما كان عليه أهل الكتاب لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهم أهل الكتاب وقيل الناس كلهم وقيل إن النصاري كتب عليهم صيام شهر رمضان على أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم فاشتد عليهم ذلك حين كان يئلب عليهم ذلك في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتهدوا فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعتنا فجعلوا صيامهم خمسين يوماً فلم يزل المسلمون على ذلك^(١) حتى نسخه الله بقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية * واختلف في سبب نزول هذه الآية الناسخة لما تقدم مما كان

(١) (قوله على ذلك) الإشارة إلى ما كان في أول الاسلام من أن من نام من أول الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولا يجامع بقية ليلته ويومه حتى يمسى اه كتبه مصححه

الأمر عليه فقيل كان سبب ذلك أن قيس بن ضمرة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الفطر أتى الى امرأته فقال لها أعندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فقلبت عينه فجاءته امرأته فلما رآته قالت له خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فنزلت هذه الآية ففروا بها فرحاً شديداً وقيل كان سبب ذلك أن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه أراد امرأته فقاتل له قدمت فظن أنها تعتل فلم يصدقها وواقعتها ثم ندم فبات يتقلب بطناً وظهراً فانزل الله تعالى الآية فاستخمت ما كانوا عليه

﴿فصل﴾ ومضى قول الله عز وجل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر هو بياض النهار المتعرض في الأفق الشرقي من سواد الليل وروى عن عدي بن حاتم أنه قال لما نزلت وكلموا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر عمدت الى عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر اليهما فلم يتبين لي الأسود من الأبيض فندوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ان وسادك اذا لم يربض انما ذلك سواد الليل من بياض النهار وقد كان على ماروى رجال اذا أرادوا الصيام ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى من الفجر فعلموا أنه انما يبنى بذلك الليل والنهار

﴿فصل﴾ والفجر فجران (فالأول) هو الذي يسمى الكاذب وهو البياض المرتفع في الأفق ويشبهه بذب السرحان لارتفاع ضوئه لانه لا تحمل الصلاة به ولا يحرم الطعام (والفجر الثاني الصادق) هو المرتفع في الأفق آخذاً من القبلة الى دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها وهو الذي يعتبر به في تحريم الطعام وتحليل الصلاة وقد اختلف اذا شك في الفجر هل يأكل أم لا فقال مالك اذا شك في الفجر فلا يأكل فان أكل فليله القضاء وقال ابن حبيب استجابا وقال جماعة من أهل العلم وهو مذهب ابن عباس رضی الله عنهما انه يأكل ماشك في الفجر حتى يتبين له

على ظاهر قول الله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وأما من شك في غروب الشمس فلا يأكل باتفاق وإن أكل فعليه القضاء والكفارة لقول الله عز وجل ثم أنمو الصيام إلى الليل ومن جهة المعنى أن الأكل بالليل مباح فلا يمنع منه الا يتبين وهو تين الفجر والأكل بالنهار في رمضان محذور فلا يستباح الا يتبين وهو تين غروب الشمس وهذه المسئلة انفرد باتفاقها ابن عبيد الطيلطي في مختصره وقوله في الظاهر من المدونة فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس ان عليه التضاء ولا كفارة عليه معناه أيقن بغروبها والظن قد يكون بمعنى اليقين قال الله عز وجل فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا يريد أيقنوا وظوا أنه لا ملجأ من الله الا إليه معناه أيقنوا ومن الناس من حمل الظن في مسألة المدونة على بابه من الشك فتأول أن مذهب مالك في المدونة المساواة بين الفجر والغروب في أنه لا كفارة في الأكل مع الشك فيهما وهو بعيد وإن المساواة بين الفجر والغروب في استقاط الكفارة عن أكل شأكا فيهما واليه ذهب ابن القصار وعبد الوهاب وهو بعيد في الغروب مع أنه لا يغاب على ظنه أحد الطرفين فلمهما أرادا بالمساواة بينهما إذا أكل شأكا فيهما الا غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع وإن الشمس قد غابت فيكون لقولهما وجه لأن الحكم بعلية الظن أصل في الشرع

﴿ فصل ﴾ ولا يجب صيام شهر رمضان الا بروية الهلال أو اكمال شعبان ثلاثين يوما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له . وقال في حديث ابن عباس فان غم عليكم فمدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا أدخله مالك رحمه الله تعالى في موطنه يمد حديث ابن عمر على طريق التفسير له لأن أهل العلم اختلفوا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له فروى عن ابن عمر أنه كان إذا كانت السماء صاحية أصبح مفطرا وإن كانت منيمة أصبح صائما فكان يتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قيل ان معنى قوله فاقدروا له من التفسير أن يقدر لمنازل القمر وطريق

الحساب . فروى عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير أنه كان يقول يستبر الهلال اذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب . وروى مثل ذلك عن الشافعي رضى الله تعالى عنه في رواية والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام الا برؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذى عليه الجمهور والصواب ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس لأن التقدير يكون بمعنى التمام قال الله عز وجل قد جعل الله لكل شئ قدرا أى تماما وقد زدنا هذا المعنى بيانا في كتاب الجامع

﴿فصل﴾ ورؤية الهلال تكون على وجهين رؤية عامة ورؤية خاصة فالرؤية العامة أن يراه العدد الكثير والجلم الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا التشاعر^(٦) من غير أن يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة والرؤية الخاصة هو أن يراه نفر البشير

﴿فصل﴾ فاذا رآه نفر البشير فلا يخلو أن يكون ذلك في الصحوا أو في النيم فان كان ذلك في النيم فلا خلاف في اجازة شهادة شاهدين في ذلك وأما ان كان ذلك في الصبح فقبل ان شهادة شاهدين جائزة في ذلك وهو ظاهر ما في المدونة وقيل انها لا تجوز وهو قول أبي حنيفة ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب المجلس وقول سحنون لانه روى عنه أنه قال وأى رؤية أكبر من هذه وهذه الرواية الخاصة تختص بالحكام فاذا ثبت عند الامام رؤية الهلال بشهادة شاهدين عدلين أمر الناس بالصيام أو الفطر وحمل الناس عليه فان شهد عنده شاهد عدل على هلال شبان وشاهد على هلال رمضان فقد قال يحيى بن عمر لا تجوز الشهادة وقال غيره من أهل العلم تجوز ومعنى ذلك اذا شهد الشاهد على هلال رمضان أنه رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الشاهد على هلال شبان أنه ليس في شهادة الشاهد الثاني تصديق الشاهد الاول وأما لو رآه الشاهد الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول لوجب أن تجوز شهادتهما لان الشاهد الثاني يصدق الشاهد الاول اذا لصح أن يصدق الشاهد الثاني الا والاول صادق في شهادته بذلك فيصام للتمام من رؤيته

قال وهو معنى خفي ﴿قلت﴾ وليس هو عندي بينا في المعنى لانه كما يصدق هاهنا
 الشاهد الثاني للشاهد الاول من أجل أنه لا يمكن أن يرى الهلال ليلة تسع وعشرين
 فنكذلك يصدق في المسئلة الاولى الشاهد الاول للشاهد الثاني من أجل أنه لا بد
 أن يرى ليلة أحد وثلاثين فالصحيح عندي أن لافرق المسئتين وأنها جميعا يتخرجان
 على قولين لانها جميعا متفقان على ايجاب الصيام للتمام من رؤية الاول وان اختلف
 فيما قد شهدا به اذ قد اختلف الشاهدان في شهادتهما واتفقا فيما يوجب الحكم فالمشهور
 أن لا يجوز

﴿فصل﴾ فاذا رأى الهلال الجم الغفير أو ثبت عند الامام بشهادة شاهدين فأمر
 بصيامه وجب الصيام على كل من بلده ذلك ينقل الواحد العدل من باب قبول خبر
 الواحد لامن باب الشهادة وذلك مروى عن أحمد بن ميسر قال اذا أخبرك عدل
 أن الهلال ثبت عند الامام وأمر بالصيام أو نقل ذلك اليه عن بلد أخرى لزمك الصوم
 باخباره من باب قبول خبر الواحد لامن طريق الشهادة (قال ابن أبي زيد) كما ينقل
 الرجل الى أهله وولده فيلزمهم الصوم بقوله وحكى عن أبي عمران أنه طعن في هذا
 وقال لا يلزم الرجل الصيام في هذا بقول واحد لانه شاهد وليس ذلك كقتل الرجل
 الى أهله وولده لانه القائم عليهم فيلزمهم الصيام بقوله قال واما الرواية عن ابن ميسر
 في الاصل واذا وجه القوم رجلا الى بلد فأخبرهم أنهم رأوا الهلال لزمهم الصيام
 وهذا لا حجة فيه لانهم لما يمشوه لذلك صار كالمستكشف لهم ولزمهم الصيام باخباره
 وقول أبي عمران لا معنى له ولا فرق أن يخبرهم دون أن يمشوه أو بمدان يمشوه ويخبر
 بذلك أهله وولده

﴿فصل﴾ واما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الامام فان الامام اذا بعث رجلا الى
 أهل بلد ليخبره ان كانوا رأوا الهلال فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت
 الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم بقوله من باب قبول
 خبر الواحد وان أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب عليه هو الصيام في خاصته ولم

يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر لانه حكم فلا يكون الا بشهادة شاهدين

﴿ فصل ﴾ فصيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء اما أن يرى هلاله واما أن يخبره الامام أن قد ثبت عنده رؤيته واما أن يخبره العدل عنه بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤوية عامة وكذلك ان أخبره ان أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم واما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه واما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه امام يتفقد أمر الهلال بالاهتمام به ووجه ذلك أن الشهادة فيه لما تعذرت بعد الحكم أو بتضييعه رجع الى أثباته من جهة الخبر كما رجع الى أثباته بالشهادة عند الحكم عند تعذر الرؤية العامة وكما جاز قبول المؤذن العادل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم اذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر أن الصيام يصح ايقاع النية به قبل الفجر ولا يصح اعتماد الصوم في أول يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر ولا غروب الشمس للفطر لانه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها

﴿ فصل ﴾ فان كان هذا الذي وصفناه في هلال شعبان وأغمي عليه هلال رمضان أتم شعبان ثلاثين يوماً وكذلك ان كان ذلك في هلال رجب وأغمي هلال شعبان ورمضان أكمل رجب وشعبان ثلاثين يوماً ثلاثين يوماً

﴿ فصل ﴾ وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الرفث والخطا والغيبة وقول الزور روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل انى صائم انى صائم

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الاعتكاف في كلام العرب هو الإقامة وال لزوم يقال منه اعتكف فلان مكان كذا إذا أقام فيه ولازمه ولم يخرج عنه وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه ولازمه ومنه قول الله عز وجل وانظر الى الملك الذي ظلت عليه عاكفاً أى مقبياً وملازماً وقال عز وجل ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون أى ملازمون وقال فأتوا على قوم يكفون على أصنام لهم أى يلازمونها وقيدهون على عبادتها. وهو في الشريعة الإقامة على ما هو عليه في اللغة الا أنه في الشريعة لإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك

﴿ فصل ﴾ واختلف في العمل قليل أنه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى دون ما سوى ذلك من أعمال البر وهو مذهب ابن القاسم لانه لا يجوز للمعتكف عبادة المرضى ولا مدارس العلم ولا الصلاة على الجنائز وان كان ذلك كله من أعمال البر وقيل انه جميع أعمال البر المختصة بالآخرة وهو مذهب ابن وهب لانه لا يرى بأساً للمعتكف بمدرسة العلم وعبادة المرضى يريد في موضع معتكفه وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه اذا انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون عليها وانما قلنا المختصة بالآخرة تحرزاً من الحكم بين الناس والاصلاح بينهم

﴿ فصل ﴾ وأما الموضع فإنه المسجد وقد اختلف هل يكون في كل مسجد أم في بعض المساجد دون بعض مذهب مالك رحمه الله تعالى في المشهور عنه أن الاعتكاف يصح في كل مسجد وأنه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه الجمعة اذا كان ممن لا تلزمه الجمعة أو بموضع لا يلزمه منه الأتيان الى الجمعة أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه لظاهر قول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد اذ عمها ولم يخص منها شيئاً دون شيء . وروى ابن عبد الحكم عنه أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد

الجامع وهو قول جماعة من السلف . وروى عن حذيفة بن اليان وسعيد بن المسيب أن الاعتكاف لا يكون الا في مسجد نبي كسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إيلياء والبيت الحرام . والمرأة والرجل في ذلك سواء عند مالك رحمه الله تعالى خلاف قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرأة لا تعتكف الا في مسجد بيتها واحتج من أنص قولهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وبحديث عائشة لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل * قالوا لا حجة لمن أجاز ذلك في اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أذن لمن من أزواجه أن يمتكن معه لأنه يحتمل أن يكون اتسع ذلك لمن بخلاف غيرهن لكونه معين بحق الزوجية أو لحرمتين على جميع المسلمين سواء وقد تسافر المرأة مع زوجها ومع ذوى محارمها الاسفار البعيدة وليس لمن أن يفعل ذلك مع سواهم وذهب ابن لباية الى أن الاعتكاف يصح في غير مسجد وان ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف الا اذا اعتكف في مسجد على ظاهر ما في القرآن وهو شذوذ من القول فتدبر ذلك

﴿ فصل ﴾ ومن شرائطه ترك مباشرة النساء فن جامع امرأته أو باشرها أو قبلها أو تلذذ بشيء من أمرها ناسياً أو متعمداً في ليل أو نهار بطل اعتكافه واستأنفه من أوله لقول الله عزوجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وكذلك ان كانت امرأة فجومت في اعتكافها نائمة أو مكرهة بطل اعتكافها وكذلك اذا أفطر متعمداً بطل اعتكافه واستأنفه نذراً كان أو تطوعاً على مذهب مالك في المدونة وان كان ناسياً قضى ما أفطر ووصله باعتكافه في الوجيز وقال ابن حبيب لا يلزمه قضاء في التطوع

﴿ فصل ﴾ ومن شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم فلا يكون اعتكاف الا بصوم لان الله جل ذكره انما ذكره مع الصيام فقال تعالى وأنتم الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأجاز الشافعي والمزني رحمهما الله تعالى

الاعتكاف بغير صوم واحتج من نُسِّ مذهبهما بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية عليّ وابن عباس أنه قال ليس على المعتكف صوم الا أن يوجه على نفسه والى
هذا ذهب ابن لبابة فقال لو لزم المعتكف الصيام وان لم يرد له ما جاز أن يتكف في
رمضان كما لا يجوز لمن نذر اعتكافا يصوم أن يجمله في رمضان وهذا لا يلزم لانا
لا نقول ان من شرط صحة الاعتكاف أن يكون الصيام له وانما نقول ان من شرط
صحة الصيام وان فعله لغيره كالطهارة التي هي من شرط صحة الصلاة وان فعلها لغيرها
ودللتنا على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عائشة رضی الله تعالى
عنها أنه قال لا اعتكاف الا بصوم وهو قول عليّ وابن عباس وابن عمر ولا يخالف
لهم من الصحابة وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فانه ضعيف اذ لو وجب بها الصيام على
كل معتكف لذكر الاعتكاف فيها مع الصيام لوجب فيها أيضا الاعتكاف على
كل صائم لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف وقد استدلل بعض من ذهب الى الاحتجاج
للشافعي على جواز الاعتكاف بغير صوم بأن الليل يدخل على المعتكف فيكون فيه
معتكفا وهو غير صائم وهذا لا يلزم لان دخول الليل الذي لا يصح فيه الصوم على
المعتكف لا يخرججه من حرمة اعتكافه وان كان غير صائم فيه كما ان خروج المعتكف
الى ما لا بد له منه كحاجة الانسان لا يخرججه من حرمة اعتكافه وان كان الاعتكاف
لا يصح الا في المسجد فلو جاز أن يتكف من غير صوم من أجل أن الليل هو فيه
معتكف غير صائم لجاز أن يتكف في الطرقات والسكنف لانه فيها عند خروجه
معتكف في غير المسجد فاذا لم يلزم هذا في الخروج الذي هو من فعله فأحرى أن
لا يلزم في الليل الذي ليس من فعله . والحجة الصحيحة لنا من طريق النظر اذ لم يوجد
شيء يدل عليه في ذلك من جهة الأثر ولا حجة في مجرد أقوال العلماء مع اختلافهم
في ان الاعتكاف اثبت في موضع يترب به الى الله تعالى فوجب أن يكون تحريم
وهو الصيام كما أن اللبث بيني وعرفة والمزدلفة لا يكون قربة الا بالتحريم بحرمة الحج
﴿ فصل ﴾ والاعتكاف في جميع أيام السنة جائز الا في الايام التي نهي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهن يوم الفطر وأيام التشريق
 ﴿فصل﴾ وهو من نوافل الخير اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه
 والمسلمون ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تماهداً منهم على
 الاعتكاف وذلك لشدة ولان ليله ونهاره سواء ولان من دخل فيه لزمه الاتيان
 به على شرائطه وقد لا يفي بها ولذلك كرهه مالك رحمه الله وقال في المجموعة ومازلت
 أنفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام حتى
 قبضه الله وهم أشجع الناس لاموره وآثاره صلى الله عليه وسلم حتى أخذ بنفسه أنه
 كالواصل الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فقيل له صلى الله عليه وسلم فانك
 تواصل فقال اني لست كيهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلا ينبغي أن يعتكفه
 الا من يقدر أنه يفي بالشروط

﴿فصل﴾ وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان وأفضل أيامه الشهر الآخر
 منه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان فأناه
 جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الوسط فأناه فقال
 له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الآخر

﴿فصل﴾ وأدنى الاعتكاف يوم وليلة وأعلاه في الاستجابات عشرة أيام قاله ابن
 حبيب وقد اختلف قول مالك في أدناه فمرة قال أقله يوم وليلة ومرة قال أقله عشرة
 أيام فمن أوجب على نفسه اعتكافاً ولم يسم عدداً من الايام أو دخل في الاعتكاف
 ولم ينو عدداً من الايام لزمه عشرة أيام على أحد هذين القولين وعلى القول الثاني لا يلزمه
 الا يوم وليلة يبدأ بالليلة قبل اليوم . فيدخل اعتكافه عند الغروب فان دخل اعتكافه
 بعد الغروب وقبل الفجر لم يجزئه اعتكاف ذلك اليوم وهو مذهب سحنون وقيل انه
 يجزئه وبئس ما صنع لان الليل كله وقت لتبیت الصيام فأى وقت نوى فيه أجزاءه
 قاله عبد الوهاب وقد قيل ان ذلك ليس باختلاف قول ويحمل قول سحنون على أنه
 نذر الاعتكاف وقول عبد الوهاب على أنه نواه والاول أظهر أنه اختلاف يدخل

في الوجين جميعاً

﴿فصل﴾ والاعتكاف بأحد وجين إما بالنذر وإما بالنية مع الدخول فيه لاتصال عمله وكذلك الجوار اذا جعل على نفسه فيه الصيام وان لم يحمل على نفسه فيه الصيام وانما أراد أن يجاور كجوار مكة بنير صيام فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه بما نوى من الايام. واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي يدخل فيه أم لا على قولين. أحدهما أنه يلزمه. والثاني أنه لا يلزمه وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك وهو الاظهر اذ لو تشبث بعمل يبطل عمله لقطعه

﴿فصل﴾ والنذر في الاعتكاف على وجين ﴿أحدهما﴾ أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها فلا يخلو أن تكون من رمضان أو من غير رمضان فان كانت من رمضان فعليه قضاؤها ان مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه وان مرض بعضها قضى ما مرض منها ومالم يمرض ووصل فان لم يصل استأنف سواء كان مرضه من أولها قبل دخوله في أيام الاعتكاف أو من آخره بمد دخوله فيها وكذلك ان أفطر فيها ساهياً وأما ان أفطر فيها متمداً من غير عذر فعليه استئناف الاعتكاف مع الكفارة لفطره في رمضان (وأما) ان كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو مرض بعضها ففي ذلك ثلاثة أقوال. أحدها أن عليه القضاء جملة من غير تفصيل وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام من المدونة. والثاني أنه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل وهو مذهب سحنون، والثالث التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد أن دخل فيه وهو أيضاً مذهب ابن القاسم في المدونة على ما تأولها عليه ابن عبادوس * واختلف اذا أفطر فيه ساهياً على قولين، أحدهما أنه لا قضاء عليه وهو مذهب سحنون . والثاني أن عليه القضاء بشرط الاتصال وهو مذهب ابن القاسم ﴿وأما الوجه الثاني﴾ وهو أن ينذر اعتكاف أيام بنير أعيانها فاذا نذر اعتكاف أيام بنير أعيانها فليس له أن يمتكفها في رمضان ولا في صوم واجب عليه لأن النذر يوجب عليه الصيام فليس له استقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب

عليه صومه خلاف قول محمد بن عبد الحكم ان له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذرها حكاة ابن حارث * فاذا دخل في اعتكافها ثمه اتمامها وتعين عليه قضاء ما مرض فيه أو أفطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا وان أفطره متعمداً أفسده ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدخول فيه وأن يعتكف اعتكافاً آخر لنذره وجرى ذلك على الاختلاف فيمن أفطر متعمداً في قضاء يوم من رمضان ﴿فصل﴾ وأما ان نوى الاعتكاف ودخل فيه ولم ينذره فقد تين عليه بالدخول فيه كتعين النذر لا يام بأعيانها ووجب أن يكون حكمة كحكمه في المرض أو الفطر ساهيا أو متعمداً على ما بيناه الا في دخول القول الثالث في المرض اذ لا يتصور

﴿ ما جاء في ليلة القدر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال الله عز وجل انا أنزلناه في ليلة القدر يريد الكتاب المبين لان الهاء من أنزلناه عائدة عليه وان كان لم يتقدم له ذكر في هذه السورة فانه قد تقدم في سورة الدخان في قوله حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة ﴿فصل﴾ وليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل الله فيها القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل علي النبي محمد صلى الله عليه وسلم من السماء الدنيا نوحاً بعد نجم على قدر الحاجة اليه فكان بين أوله وآخره عشرون سنة روى ذلك عن ابن عباس في تفسير الآية فساها الله تبارك وتعالى مباركة لنزول القرآن فيها وثبات الخير فيها ودوامه لأن البركة في اللغة الثبات والدوام وسماها الله تعالى ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم الى ليلة القدر من السنة الأخرى قال مجاهد الا الشقاء والسعادة يشهد لذلك قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم . وقد قيل ان الآجال تنسخ ليلة النصف من شعبان والاول

أصح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وأما قوله تعالى وما أدراك ما ليلة القدر فعناه التعجب بها والتعظيم وما كان في القرآن من قوله وما أدراك فقد أدراه وما كان فيه من قوله وما يدريك فلم يدره قاله الفراء وسفيان بن عيينة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وأما قوله عز وجل ليلة القدر خير من ألف شهر ففي تأويله اختلاف قيل معنى ذلك أن العمل بما يرضى الله في تلك الليلة من صلاة وغيرها خير من العمل في غيرها ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهو نحو التأويل الاول لأن تفضيل الله لها على ما سواها ليس لمعنى يختص بها حاشا تضعيف الحسنات فيها وقيل ان معنى ذلك أنه كان في بني اسرائيل رجل يقوم الليل ويجاهد النهار فعمل ذلك ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر فتمنى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك في أمته وقال يارب جعلت لأمتي أقصر الاعمار وأقل الاعمال فأعطاء الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر يريد خيرا من تلك الألف شهر التي قام الاسرائيلي ليها وجاهد نهارها فضيلة له ولأتمته وهو معنى حديث مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يلتقوا من العمل ما بانهم غيرهم في طول العمر فأعطاء الله تعالى ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وقيل ان معنى ذلك هو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى في منامه بنى أمية يملون منبره خليفة خليفة فشق ذلك عليه فأنزل الله عليه انا أعطيناك الكوثر وانا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يعنى ملك بنى أمية قال حسبنا ملك بنى أمية فاذا هو ألف شهر

﴿فصل﴾ وهذا التأويل يدل على أن ليلة القدر خص بها النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان على عهده واليه ذهب والله أعلم من قال ان ليلة القدر رفعت وليس ذلك بصحيح والصحيح الذى عليه عامة أهل العلم والدين أنهم لم ترفع جملة وإنما رفع لهم تعيينها في ليلة بمينها وذلك بين من الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت

هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلان فرغت فالتسوها في التاسعة والسيامة
والخامسة فلو رفعت جملة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها
﴿فصل﴾ فالصحيح أن ليلة القدر باقية لآلة محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة
وانما اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال (أحدها) أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها
لا أنها غير معروفة والله أعلم بفضلها وأخفى عنها ليجتهد في طلبها فيكون ذلك سببا
للاستكثار من فعل الخير . واقترح الذين ذهبوا الى هذا على أربعة أقوال . أحدها
أنها في العام كله . والثاني أنها في شهر رمضان . والثالث أنها في العشر الوسط منه .
والرابع أنها في العشر الأواخر منه

﴿فصل﴾ والقول الثاني أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها معروفة واختلف الذين
ذهبوا الى هذا في تعيينها على أربعة أقوال (أحدها) أنها ليلة أحد وعشرين على
حديث أبي سعيد الخدري (والثاني) أنها ليلة ثلاث وعشرين على حديث عبد الله
ابن أنيس الجهني (والثالث) أنها ليلة سبع وعشرين على حديث أبي بن كعب وحديث
معاوية وهي كلها أحاديث صحاح (والرابع) أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين
ذهب الى هذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . روى أن عمر بن الخطاب دعا جماعة
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فقالوا كنا نرى
أنها في العشر الوسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر وأكثروا عليه في ذلك فقال
ابن عباس اني لأعلم أى ليلة هي فقال عمر وأى ليلة هي فقال سابعة تمضى أو سابعة
تهبى من العشر الاواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال رأيت الله عز وجل
خلق سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام يدور الدهر عليهن وخلق الانسان
من سبع ويا كل من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع ورمى الجمرات سبع وذلك
مثل هذا فقال له عمر ما قولك خلق الانسان من سبع ويا كل من سبع فتلا قول الله
عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا المعلقة مضرة فخلقنا المضة عظيمة فكسوها العظام لحمًا ثم

أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين قال ابن عباس وبأكل من سبع فقول
الله تعالى فأنبثنا فيها حباً وعباً وقضباً وزيتوناً ونخلًا وحدائق غلباً وفاكهة وأبا فلاب
للانعام والسبعة للإنسان. وفي هذا الخبر أن عمر سأل يومئذ من حضره من الصحابة
وكانوا جماعة عن معنى نزول سورة اذا جاء نصر الله والفتح فوقفوا ولم يزيدوا على
أن قالوا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عليه أن يسبحه ويستغفره فقال
عمر ما تقول يا ابن عباس فقال ومع ذلك يا أمير المؤمنين فانه نفي اليه نفسه وأعلمه أنه
قابضه اذا دخلت العرب في الدين أفواجاً فانصر عمر بذلك وقال أتلو موسى على
تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدرك أستاذنا ما عايره أحد منا ونم ترجان
القرآن ابن عباس وروى عن ابن عباس أيضاً أنها ليلة سبع وعشرين وأنه عد السورة
كلمة كلمة وكانت السابعة والعشرون هي وباقي السورة حتى مطلع الفجر

﴿فصل﴾ والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الاغوام والى
هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم وهو أصح
الاقاويل وأولها بالصواب والله أعلم لان الاحاديث كلها تستعمل على هذا واستعمالها
كلها أولى من استعمال بعضها واطراح سائرها لاسيما وهي كلها أحاديث صحيحة ثابتة
لامطعن فيها لاحد فيحمل حديث أبي سعيد الخدري على ذلك العام بعينه وحديث
عبد الله بن أنيس على ذلك العام بعينه وأمره صلى الله عليه وسلم بالتماسها في العشر
الأواخر على ما صح عنه في الامر بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان على ذلك
العام بعينه بدليل ما روى أنها قد تكون في العشر الوسط وأمره بالتماسها في السبع
الأواخر في ذلك العام بعينه دون ما سواه من الاغوام اذ قد تكون في بقية العشر
الأواخر على ما صح عنه في الامر بالتماسها في العشر الوسط على ما جاء في ذلك أيضاً
﴿فصل﴾ فيقول على استعمال جميع الآثار في هذا ان ليلة القدر تختص في انتقالها
في الاغلب من حالها بالعشر الوسط وبالعشر الأواخر والاغلب أنها تكون من العشر
الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة ومن العشر الأواخر في الأوتار منها فن

أراد أن تحرى ليلة القدر فليتحرها في العشر الوسط وفي العشر الاواخر ومن ضف
عن ذلك فليتحرها في الأوتار من العشر الأواخر
﴿فصل﴾ واختاف في قول النبي عليه الصلاة والسلام فالتسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة قليل أنها معدودة من أول العشر وان المراد بذلك في الخامسة والسابعة
والتاسعة لان الواو لا توجب رتبة فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع
وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل أنها معدودة من آخر العشر وأن التاسع
ليلة احدى وعشرين والسابع ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والى
هذا ذهب مالك رحمه الله ودليله على ذلك أن الاظهر في الواو الترتيب وان كانت قد
ترد للمساواة دون الترتيب لا يختلف ذلك في نقصان الشهر وكاله لان من حسب
ذلك على نقصان الشهر عد التاسعة والسابعة والخامسة ومن حسب ذلك على كاله لم
يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال معنى ذلك لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى وخامسة
تبقى وحسابه على نقصان الشهر أظهر لان الشهر تسعة وعشرون يوما واليوم الثلاثون
ليس من الشهر يتبين قد يكون وقد لا يكون ولا يحتمل أن يكون أراد النبي عليه
الصلاة والسلام أن يحسب ذلك على كاله الشهر ولا على ما ينكشف من نقصانه أو
كاله لانه لو أراد أن يحسب على كاله لكان ذلك حضا منه على تمامها في غير الاوتار
وهو انما حض على تحريها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث ولو أراد أن
يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه واتمامها لكان قد أمر بما لا يصح
امتناله الا بعد فواته فلم يبق الا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه الا أن نقول انه صلى
الله عليه وسلم أبهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي العشر وهو بعيد من
التأويل اذ لا بد أن يكون لقوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة زيادة فائدة
على قوله التمسوها في العشر الأواخر والله سبحانه وتعالى أعلم وذهب ابن حبيب الى
أن تحرى الليلة في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكاله وذلك بعيد على ما أوردناه
والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ودوى ذلك عن ابن عباس أنه كان يحى ليلة ثلاث

وعشرين وأربع وعشرين على هذا وقال أنها لسبع بقين تماما يريد لسبع بقين على تمام الشهر ليلة أربع وعشرين التي كان يحسبها أيضا

﴿فصل﴾ وقوله عز وجل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر معناه بكل أمر مما يقضى الله عز وجل في ليلة القدر من السنة الى أن تأتي ليلة القدر من السنة المقبلة وعلى هذا يتم الكلام في قوله من كل أمر ويحسن الوقف عليه والابتداء من قوله سلام هي حتى مطلع الفجر أى هي سلام من أن يحدث فيها ما لم يحدث في غيرها أو أن يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئا معناه في الاغلب والله أعلم . وقيل خير هي الى مطلع الفجر وقيل رحمة الى مطلع الفجر وقد قيل ان التمام في قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم فيكون المعنى في الابتداء من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر من كل داء ومن كل شيطان ليلة القدر مسالمة الى طلوع الفجر وقيل ان التمام في قوله من كل أمر سلام ثم ابتداء جزأ آخر فقال هي حتى مطلع الفجر أى ليلة القدر هي حتى مطلع الفجر ويكون معنى قوله من كل أمر سلام هي أى هي مسالمة من كل داء وشيطان وقد قيل ان معنى قوله من كل أمر سلام ان الملائكة يسلمون على عباد الله المؤمنين الليلة الى طلوع الفجر واحتج من ذهب الى هذا بما روى من قراءة ابن عباس من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر وبالله التوفيق

﴿فصل في معرفة اشتقاق اسم الزكاة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النماء من ذلك قولهم زكا الزرع اذا نما وطاب وحسن وزكت النفقة اذا نمت وبورك فيها ومن ذلك قول الله تعالى اقلنت نفساً زكية بغير نفس ومنه تزكية القاضي الشهود لانه نبي حالم ويرفهم من حال الخطأ الى حال العدالة . ومنه يقال زكا فلان وفلان أزكى من فلان

﴿فصل﴾ فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة لان المال اذا زكى نما وبورك فيه وقيل انما سميت بذلك لانها تزكو عند الله أى تنمو لصاحبها عنده سبحانه وتعالى كما روى من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الاطياً كان انما يضعها فى كف الرحمن يريها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل . وقيل انما سميت بذلك لانها لا تؤخذ الا من الاموال التى يبنى فيها النماء لان العروض المقتناة والذى أقول به أنه انما سميت بذلك لان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى أى يرتفع حاله بذلك عنده سبحانه وتعالى يشهد لهذا قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وذلك بين ظاهر ولم أره لمن تقدم ممن على هذا المعنى تكلم

﴿فصل فى وجوب الزكاة﴾ والزكاة واجبة كوجوب الصلاة أو جباها الله عز وجل على عباده وقرنها بها فى غير ما آية من كتابه فقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال تعالى فان تابوا وأقوا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين وقال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون وقال تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومثل هذا فى القرآن كثير

﴿فصل﴾ وهى احدى دعائم الاسلام الخمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام فى الناس فقال يا أيها الناس انه أنانى آت من ربى فى المنام فقال لى يا محمد لاصلاة لمن لازكاة له ولا زكاة لمن لاصلاة له مانع الزكاة فى النار والمتعدى فيها كما نعمها وقد توعد الله فى غير ما آية من كتابه مانعها فقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويعتمون الماعون والماعون الزكاة فى قول أكثر أهل العلم والويل واد فى جهنم يسيل من عصارة أهل النار فى النار على ماروي وقال تعالى

والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بمداب أليم يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكزون والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته وان
لم يكن مدفوناً وما أدي زكاته من المال فليس بكنز وان كان مدفوناً. ذكر مالك في
موطئه عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر يسئل عن الكنز ما هو
فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة فقوله تعالى ولا ينفقونها ليس على ظاهره
من العموم والمعنى فيه ولا ينفقون ماوجب عليهم انفاقه منها وقد قيل ان الضمير في
قوله تعالى ولا ينفقونها عائدة على الزكاة وان كان لم يتقدم لها ذكر لانها المرادة
بالانفاق وقيل انه يعود على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى وقيل انه لما كان
المعنى في الذهب والفضة سواء جاز أن يرجع الضمير اليهما جميعاً بلفظ واحد مثل
قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه فقال يرضوه ولم يقل يرضوهما لما كان رضاه
الله فيه رضاه رسوله وقيل انه يعود على الكنوز وإذا قلنا انه عائد على الفضة والذهب
أو على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى أو على الكنوز فالمراد بانفاقها انفاق الزكاة
الواجبة فيها وبيان هذا انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تفسير
الآية مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله الاجل يوم القيامة صفائح من نار فتكوى بها
جبهته وجنباه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس ثم
يرى سبيله فان كانت إبلا بطح لها بضاع فرقر بجفاته أو فر ما كانت تطؤه بأخفافها
وتعضه بأفواها كلمارت أخرها ردت أو لاها حتى يقضى الله بين العباد ثم يرى
سبيله وان كانت غنماً فمثل ذلك الا انه قال تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها (وروى) عن
ابن عباس انه قال في هذه الآية هي خاصة فيمن لم يؤد زكاة ماله من المسلمين وعامة
في أهل الكتاب لانهم كفار لا تقبل منهم نفعاتهم وان أنفقوا وقال تبارك وتعالى
ولا يحسبن الذين يخولون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم يسطوقون
ما يخولوا به يوم القيامة معناه يخولوا بالزكاة لواجبة عليهم فيما آتاهم الله من فضله

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية مال البخیل الذي منع حق الله منه بصير ثمانا في رقبته وقال صلى الله عليه وسلم من آناه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زببتان بطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك وقيل أنه يحمل في عنقه طوق من نار

﴿فصل﴾ فن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب والا قتل كالمرتد وقال ابن حبيب ان تركها كفر وان كان مقرا بفرضها كالصلاة على مذهبه وليس بصحيح وأما من أقر بفرضيتها ومنعها فإنه يضرب وتؤخذ منه كرها إلا أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة فانهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بأهل الردة حين شحوا بأداء الزكاة قتال والله ومنعوني عقالا كانوا يؤدونني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه فقاتلهم وأمر بقتالهم وقال والله لأقاتن من فرق بين الصلاة وزكاة

﴿فصل﴾ واختلف فيمن أخذت منه الزكاة كرها هل تجزئه أم لا على قولين (أحدهما) أنها لا تجزئه لأنه لا يه لانية له (والثاني) أنها تجزئه وهو الاظهر لان الزكاة متميئة في المال فاذا أخذها من اليه أخذها أجزاء عنه كما تجزئ الصبي والمجنون اذا أخذت من أموالهما وان لم تصح النية منهما في تلك الحال

﴿فصل﴾ وانما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بالقاظ مجملة وعمامة فالجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان ومثل هذا اللفظ اذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان والعام ما ظهر استقراءه الجنس فيجب امتثال الأمر به للملح على عمومته حتى يأتي ما يخصه مثل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وما أشبه ذلك فالظاهر في قوله تعالى من أموالهم أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الاموال ومن القليل والكثير منها اذ لم يخص شيئا من ذلك دون شيء، وقوله تعالى صدقة

نظيرهم وتركهم بها من الجمل الذي يفتقر الى بيان اذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتذكية بها فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل وعلى عموم يحتمل التأويل وعلى جمل يفتقر الى البيان والتفسير لانها نص في الاخذ وفي أنه صلى الله عليه وسلم ما ورد به وعموم في الأموال ويجمل في المقدار

﴿فصل﴾ واختلف قول الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون وما أشبه هذه الالفاظ هل هي بجملة تفتقر الى بيان أو عامة يجب حملها على عمومها حتى يرد ما يخصصها والاصح أنها بجملة مفتقرة الى البيان

﴿فصل﴾ واختلف في قول الله عز وجل ويستلونك ماذا ينفقون قل العفوف قيل العفو في هذه الآية الزكاة وقيل انه ماسمح به المعطى وقيل انه مافض عن العيال فأما من ذهب الى أن العفو فيها الزكاة أو الى أنه ماسمح به المعطى فالآية عنده محكمة غير منسوخة وأما من ذهب الى أن العفو مافضل عن العيال فتمهم من قال ان ذلك كان واجبا في أول الاسلام وان أحدهم كان اذا حصد زرعه أخذ منه ثوته وقوت عياله وما يزرعه في العام المقليل وتصدق بالباقي ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. ومنهم من قال ان الآية محكمة غير منسوخة وهي على التندب لاعلى الوجوب مثل قوله تعالى يستلونك ماذا ينفقون قل ما أفقتم من خير فقلوا الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما فعلوا من خير فان الله به عليم. ومنهم من قال ان الآية محكمة على الوجوب فذهب الى هذا جماعة من أهل الزهد والورع فحرموا مافوق الكفاف والى نحو هذا ذهب أبو ذر رضى الله تعالى عنه لانه قد رويت عنه آثار كثيرة في بعضها شدة تدل أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز وكان يقول الأكتزون هم الاخسرون يوم القيامة ويل لأصحاب المثمين وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا آثار كثيرة الا أن جمهور أهل العلم تأولوها في الزكاة على خلاف ما حملها عليه أبو ذر رضى الله تعالى عنه وبالله التوفيق ﴿فصل﴾ وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمل القرآن في الزكاة وغيرها

وحصر عمومه المراد به الخصوص قولاً وعملاً كما أمر الله تعالى به حيث يقول في كتابه وأنزلنا إليك الذكرك لتبين للناس ما نزل إليهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم ثم تؤخذ الزكاة من الاموال ومن تؤخذ من الناس ولم يؤخذ منها ومتى تؤخذ فقال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة وأنها خارجة عن عموم قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها والحلى المتخذ للباس المخصوص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه ولذلك بين صلى الله عليه وسلم مقدار الزكاة فقال هاتوا إلى ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وقال في كل عشرين مثقالاً ذهباً مثقالاً وقال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر وقال في زكاة الماشية في كل أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنم الحديث وقال في كل ثلاثين من البقر تبع وفي كل أربعين بقرة مسنة وفي كل أربعين من الغنم شاة

﴿فصل﴾ وفي قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضراوات وإنما تجب فيما يسقى ويدخر قوتاً من الأقوات النجوب والطعام وهو مذهب مالك وجميع أصحابه إلا ابن حبيب فإنه أوجب الزكاة في الفواكه فخرجت الفواكه والخضراوات بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ومن عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر وذكر الثمر في حديث أبي سعيد الخدري في بعض الروايات عنه محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل فلا تعلق لاحد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يسقى بما عدا الثمر

﴿ فصل ﴾ وكذلك بين صلى الله عليه وسلم متى يجب أخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فم بظاهر قوله هذا جميع الاموال المستفادة بخرج من عموم قوله الحبوب والثمار بدليل قول الله عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده وخرج منه أيضا ما يخرج من المعدن من الذهب والورق بالقياس على الحبوب والثمار عند مالك لانه يتمثل كما يتمثل الزرع وينبت في الارض كما ينبت الزرع ويخرج من ذلك أيضا نماء الماشية فتزكى على أصولها ولا يستقبل بها الحول بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذات صرح فولدها بمنزلتها وللمة اقتراق الحول فيها مع خروج المصدق في مدة العام * واختلف قول مالك في ارباح الاموال فرة رآها مزكاة على أصول الاموال قياسا على غذاء الماشية وللمشقة الداخلة عليه في حفظ أمواله وسرة قال انه يستقبل بها حولا كسائر الفوائد وهو الاظهر لان الربح ايسر يتولد عن المال بنفسه كغذاء الماشية وانما يحصل لصاحب المال من بائمه بما يئمه اياه ولو شاء لم يبايمه فأشبهه ما يحصل له من عنده بهبة أو صدقة اذ لو شاء لم يهبه ولا تصدق عليه وبالله عز وجل التوفيق .

﴿ فصل في معرفة ما يجب فيه الزكاة من الاموال ﴾ فالزكاة لا تجب الا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية . فالعين هو الذهب والورق . والماشية الابل والبقر والنم . والحرث ما يخرج من الارض من الحبوب والثمار والكروم لان السنة قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة الاشياء من عموم قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وخصصت من هذه الثلاثة الاشياء أيضا بعضها على ما تقدم من ذلك في تبيين النصاب وما لا يوسق ويدخر من جميع الثمار

﴿ فصل في معرفة ما يجب به الزكاة ﴾

والزكاة تجب بخمسة أو صاف وهي الاسلام والحربة والنصاب والحول فيما عدا

ما يخرج من الارض وعدا الدين في العيين

﴿ فصل ﴾ والدليل على صحة اشتراط الاسلام في وجوب الزكاة ترا الله عز وجل
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها والطهرة والتزكية لاتصح في الكفار
ويدل له أيضا قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الى قوله تعالى والذين هم لازكاة فاعلون
والدليل على اشتراط صحة الحرمة في ذلك قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة فلما
قال تعالى خذ من أموالهم صدقة دل على أنه لم يرد العبد اذ لا يصح أن يقال في مال
العبد انه ماله على الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما يجوز لدى الدل في ماله من الهبة
والصدقة وما أشبه ذلك باجماع وانما هو ماله على صفة . والدليل على صحة ملكه
قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم ان يكونوا فقراء
يفهم الله من فضله اذ لا يصح أن يوصف بالفقر والنبي من لا يملك ولذلك يطأ
بملك يمينه على مذهب مالك لأنه يملك عنده . والدليل على صحة اشتراط النصاب
في ذلك الحديث الصحيح ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس
ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . والدليل على صحة اشتراط
الحول فيما عدا ما يخرج من الارض قوله صلى الله عليه وسلم ليس في المثل المستفاد
زكاة حتى يحول عليه الحول لانه لفظ عام نخص منه ما يخرج من الارض بقوله
تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ونخص منه أيضا ثمن الماشية
باتفاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها بمنزلهما وأرباح الاموال
بالقياس على ذلك على اختلاف وسبق الحديث عامافيا سوى ذلك . والدليل على صحة
اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العيين اجماع الصحابة على ذلك بدليل
ماروى أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين
فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة والصحابة متوافرون مسلمون
بذلك فدل ذلك على اجماعهم على القول بذلك

والديون التي تسقط زكاة المدين تقسم عند ابن القاسم على ثلاثة أقسام (قسم منها) يسقط الزكاة وهو دين الزكاة كانت له عروض تقي به أو لم تكن . مرت به سنة من يوم استدانه مثل أن يكون له عشرون ديناراً فيحول عليها الحول فلا يخرج زكاتها ويمسكها حتى يحول عليها حول آخر فانه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة العام الاول . أو لم تمر به سنة من يوم استدانه مثل أن يفيد عشرين ديناراً فتقيم عنده عشرة أشهر ثم يفيد عشرين أخرى فيحل حول العشرين الأولى فلا يزكيتها وينفقها أو تلف ثم يحول الحول على العشرين الأخرى فانه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة الفائدة الأولى (وقسم) به تسقط الزكاة مرت به سنة من يوم استدانه أو لم تمر الا أن تكون له عروض تقي به يجعل الدين فيها وهو ما استدانه في غير ما يده من مال الزكاة (وقسم) يسقط الزكاة ان لم تمر به سنة من يوم استدانه كانت له عروض أو لم تكن ويسقطها ان مرت به سنة من يوم استدانه الا أن تكون له عروض يجعلها فيها وهو قد استدانته فيما يده من مال الزكاة كان الدين من سلف أو مبايعة فكونه من سلف هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيسلف عشرة أخرى ويتجر بالمشرين حولاً فهذا يزكي العشرين ان كانت له عروض تقي بالعشرة التي عليه دينا من السلف فان بقيت العشرة التي يده عشرة أشهر فتسلف عشرة أخرى فتجر في العشرين الى تمام الحول لم يجب عليه زكاتها وان كان له من العروض ما يفي بالعشرة التي عليه من السلف حتى يحول الحول عليه من يوم تسلفها وكونه من مبايعة هو . مثل أن تكون له عشرة دنانير فيأخذ عشرة دنانير سلماً في سلعة فيجر في العشرين حولاً فانه يزكي العشرين ان كانت له عروض تقي بالعشرة التي عليه من السلم ولو بقيت العشرة التي له يده عشرة أشهر فأخذ عشرة دنانير سلماً في سلعة فيتجر في العشرين الى تمام الحول لم يجب عليه زكاتها وان كان له من العروض ما يفي بالدين الذي عليه من السلم حتى يحول الحول من يوم أخذ العشرة دنانير في السلم

ذاتير في السلم وأشهب يساوي بين دين الزكاة وغير الزكاة فالدين يتقسم في هذا عنده على قسمين وقد قيل ان الدين يستقط الزكاة زكاة الدين على كل حال وفي كل دين وان كانت له عروض لم يجعله فيها على ظاهر حديث عثمان بن عفان المذكور اذ لم يفرق فيه بين دين الزكاة من غيره ولا شرط عدمه للعروض وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يشترط في ذلك البلوغ والعقل بخلاف الصلاة والدليل على ذلك قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها والطهرة والتزكية تصح دونهما فكانت الآية عامة في الصغير والكبير والعافل والمجنون وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أمره أن يأخذ الزكاة من الاغنياء ويردها على الفقراء عام في كل غنى من صغير وكبير وعافل ومجنون فوجب أن يحمل على عمومه اذ لم يأت ما يخص من ذلك الصغير والمجنون ولا حجة للمخالف في ذلك في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة لان الله اتما جمع بينهما في الوجوب جملة لاني أن الزكاة لا تجب الا على من يجب عليه الصلاة فكما يجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عندهم وتجب الزكاة على الخائض عند الجميع ولا تجب عليها الصلاة فكذلك تجب الزكاة على الصبي والمجنون عندنا وان لم تجب عليهما الصلاة وهذا بين

﴿فصل في معرفة قدر النصاب من الاموال التي تجب فيها الزكاة﴾

(والنصاب) من الذهب عشرون مثقالا فان نقصت عن ذلك نقصانا يتنا تنفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة الا أن تجوز بمجواز الوازنة اذا كانت جارية عدداً (والنصاب) من الورق خمس أواق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوقية أربعون درهما بالوزن القديم وهو المعروف بالكيل فالخمس الأوقى مائتا درهم كيلا وذلك بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهما لان وزننا دخل أربعون ومائة في مائة كيلا وذلك خمسة وثلاثون ديناراً دراهم فان نقصت عن ذلك نقصانا يتنا تنفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة الا أن تجرى عدداً وتجوز بمجواز الوازنة فتجب فيها الزكاة وقيل ان الزكاة لا تجب اذا كان النقصان كثيراً وأما ان لم تجز بمجواز الوازنة فلا تجب

فيها الزكاة قل النصاب أو أكثر وقيل ان الزكاة تجب فيها اذا كان النقصان يسيراً
 وان لم تجز بجواز الوازنة وذهب ابن لبابة الى أن الزكاة لا تجب فيها اذا كان النقصان
 يسيراً وان جازت بجواز الوازنة ووجه قوله أنه اذا كان كل درهم منها يقص
 نقصانا يسيراً لا تنفق عليه الموازين فهو في جلتها كثير تنفق عليه الموازين فيتحصل
 في الدراهم الناقصة الجارية عدداً اذا كانت تجوز بجواز الوازنة ثلاثة أقوال . أحدها
 أنه لا تجب فيها الزكاة . والثاني أنه تجب فيها الزكاة . والثالث الفرق بين أن يكون
 النقصان يسيراً لا تنفق عليه الموازين أو كثيراً تنفق عليه الموازين وذهب ابن حبيب
 الى أن الزكاة تجب في مائتي درهم عندنا بوزن زماننا وقال انما يزكى أهل كل بلد
 بوزنهم الجاري عندهم وان كان أقل من الكيل وهو بعيد * واختلف اذا كانت
 الدراهم أو الذهب مشويتين بنحاس فقيل ان الزكاة لا تجب الا في النصاب من
 الذهب أو الورق الخالص . وقيل اذا كان الذهب أو الفضة الاكثر فالحكم لهما
 والنحاس ملئي والزكاة واجبة فيهما والاول أصح ان شاء الله تعالى (والنصاب) من
 الابل خمس ذود ومن الغنم أربعون شاة ومن البقر ثلاثون بقرة (والنصاب) من
 الطعام المدخر الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق كما قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد
 بمدته صلى الله عليه وسلم والمد زنة رطل وثلاث قيل بالماء وقيل بالوسط من القمح وهو
 هذا المد الجاري عندنا فمدنا مد النبي صلى الله عليه وسلم وكيلنا صاعه صلى الله عليه وسلم
 وقفيزنا اثنا عشر صاعا فالوسق بكيلنا خمسة أفقزة والنصاب خمسة وعشرون قفيزا
 على أن في كل قفيز عشرة أصع وهي أربعون مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي
 على هذا في كيلنا ثلاثة أمداد وثلاث مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الصاع
 بمدنا خمسة أمداد الاخصاء . والوسق ستة أفقزة هذا قوله في كتاب الزكاة وقال في
 كتاب النكاح في باب نفقة الزوجات ان القفيز القرطبي أربعة وأربعون مداً
 فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرين قفيزاً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من القفيز

ويأتي في الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمداد وثلاثي مد وفي القفيز أحد عشر صاعا ويكون الصاع بمدنا أربعة أمداد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من المد والوسق بكيلنا خمسة أقفزة وخسة أجزاء من أحد عشر من القفيز وقد قيل ان في القفيز القرطبي اثنين وأربعين مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم فالنصاب على هذا الحساب ثمانية وعشرون قفيزاً وأربعة أسباع قفيز وذلك أن يكون في كيلنا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمداد ونصف وفي قفيزنا من صاعه عشرة أصع ونصف ويكون الصاع على هذا بمدنا أربعة أمداد وأربعة أسباع مد والوسق خمسة أقفزة وخسة أسباع قفيز ووزن الحصة الأوسق ثلاثة وخسون ربعا وثلاث ربع كل ربع منها من ثلاثين رطلا وما قبلته أولى من ان النصاب خمسة وعشرون قفيزاً بالكيل القرطبي وهو أولى الاقاويل عندى وأحوط في الزكاة

فصل في اقتراق حكم الأموال في الزكاة

والأموال في الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام (تسم) الاغلب فيه انما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو العين من الذهب والورق وأبصارها والمواشي وآية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها فهذا يجب فيه الزكاة اشتراه أو ورثه أو تصدق به عليه نوى به التجارة أو القنية أو لم ينوى به (وقسم ثان) الاغلب فيه انما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء وهي الدروس كلها الدور والأرضون والثياب والطعام والحيوان الذي لا يجب في رقبته الزكاة فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة فما أفاده من ذلك بهية أو ميراث أو بما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه نوى به التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وما اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه ان أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وان أراد به التجارة زكاة واختلاف ابن القاسم أشبه اذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل يرجع الى حكمها بالنية أم لا فقال ابن القاسم يرجع الى القنية ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه ويقبض بثمنه ان باعه ورواه عن مالك وقال أشبه لا يرجع

الى الفئسة بالنية وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة فان باعه زكاه ساعة باعه وقبض ثمنه ان كان الحول قد حال على أصل الثمن ورواه عن مالك ولم يختلفوا أنه اذا اشتراه للفئسة أو أفاده بميراث أو غيره ثم نوى به التجارة انه لا ينتقل اليها بالنية واختلفا أيضا اذا اشتراه للوجهين جميعا فغلب ابن القاسم الفئسة على أصله فيما اشتراه للتجارة أنه يرجع الى الفئسة بالنية لانها الاصل وغلب أشهب التجارة على أصله اذا الفئسة والتجارة أصلا لا يرجع أحدهما الى صاحبه بالنية فلما اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطا كالينتين اذا أثبتت احداها الحكم ونفته الأخرى وكقول مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق انه متمتع (وقسم ثالث) يراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطالب الثماء وهو حلى الذهب والفضة فهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء وهو في الوجهين معا على ما نوى ان أراد به التجارة زكاه وان أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه أو هي ان كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه واختلف فيما يتخذ منه للكراء هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا على قولين

فصل في افتراق حكم التجارة في الزكاة

والتاجر ينقسم على قسمين مدير وغير مدير فالمدبر هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصى ماله من الديون التي يرتجي قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض . وأما غير المدبر وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها التناق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وان أقامت عنده أحوالا

فصل في بيان ما يضم بمضه الى بعض في الزكاة

ولا يضم في الزكاة صنف الى صنف ويضم الصنف كله بمضه الى بعض وان اختلفت أجناسه وأسمائه وصفاته فالأبل كلها صنف واحد وان اختلفت أسماءها وصفاتها

تجمع في الزكاة وكذلك الضأن والمز صنف واحد يجمعان في الزكاة وان اختلفت
أسمائهما وصفاتهما وكذلك البقر والجواميس صنف واحد يجمعان في الزكاة وان
اختلفت أسمائهما وصفاتهما وكذلك القمح والشعير والسلت صنف واحد يجمع في
الزكاة وان اختلفت أسمائهما وصفاتهما وأجناسها * واختلف في العلس ^(١) فقيل هو
صنف على حدة وقيل يجمع مع القمح والشعير والسلت. والقطاني كلها صنف واحد
تجمع في الزكاة وان اختلفت أسمائهما وصفاتهما كان رفعه لها واصابته اياها في بلد واحد
أو بلدان شتى متباعدة وحصاده لها في وقت واحد أو في أوقات شتى متباعدة اذا كان
زرعه لآخر مازرع منها قبل حصاده لأول مازرع منها وأما مازرع من أنواع القطنية
بعد حصاد غيرها ووجوب الزكاة فيها فلا يجمعها معها كان زرعها في تلك الارض
التي حصد منها الاولى أو في غيرها لان مازرع بعد حصاد الاولى في تلك الارض أو
في غيرها كأنه انما زرعه في سنة أخرى * ولا يضم زرع عام الى عام آخر ويان هذا
الذي وصفناه أنه لو زرع ثلاثة أنواع من القطنية في ثلاثة أشهر في كل شهر صنفا
فزرع في المحرم الصنف الواحد ثم في ربيع الاول الصنف الثاني ثم في جمادى الاولى
الصنف الثالث ثم حصدها كلها بعد جمادى الاولى فانه يضم بعضها الى بعض فان كل
له من جميعها النصاب وجبت فيها الصدقة وأخرج من كل صنف بحسابه ولو زرع
الثاني قبل حصاد الاول ثم زرع الثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثاني لجمع الثاني
مع الاول ومع الثالث ولم يجمع الاول مع الثالث فان رفع من الاول ثلاثة أوسق ثم
رفع من الثاني وسقين فأكثر زكى الجميع ان كانت الثلاثة الاوسق باقية عنده على
مذهب ابن القاسم وأما على مذهب أشهب في الفائدتين يحول حول الاولى منهما
وهي عشرة دنانير فينفتحها بعد الحول ثم يحل حول الفائدة الثانية وهي عشرة انه
يزكى العشرين جميعا فيزكى الوسقين عند حصادهما وإن كان قد أنفق الثلاثة الاوسق
ثم ان رفع من الثالث ثلاثة أوسق وقد كان رفع من الثاني وسقين فأخرج زكاتها مع

(١) العلس (بتحتين ضرب من الحنطة وهو طعام أهل صنعاء اهـ

الاول فلا زكاة عليه في الثلاثة الاوسق على مذهب ابن القاسم اذ لا يبلغ مع ما بقي من الوسقين بعد اخراج الزكاة منهما ما يجب فيه الزكاة ويترك الثلاثة الاوسق على مذهب أشهب في الفائدتين ولو زرع الصنف الثاني قبل حصاد الاول ثم زرع الصنف الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الاول اذ من القطاني ما يتعجل ومنها ما يتأخر لجمع الاول مع الثاني ومع الثالث ولم يجمع الثاني مع الثالث على هذا القياس فان رفع من الثاني ثلاثة اوسق انظر حتى يحصد الاول فان حصد الاول فكان فيه وسقان فأكثر والثلاثة الاوسق باقية بيده لم ينقصها على مذهب ابن القاسم زكي الثلاثة الاوسق مع هذين الوسقين ثم ان حصد الثالث فبلغ مع ما بقي بيده من الوسقين اللذين حصدهما من الاول بعد اخراج الزكاة منهما ما يجب فيه الزكاة زكي ما حصده من الثالث خاصة ولم يترك ما كان بقي بيده من الوسقين لأنه قد زكاهما مع ما حصده من الثاني وأما على مذهب أشهب فيركي ما حصده من الثالث ان بلغ ثلاثة اوسق فأكثر كان الوسقان بيده أو قد أنقصهما على ما تقدم

﴿فصل﴾ وعلى قياس هذا يجري الامر في زكاة المعادن لا يضيف ما خرج من المعدن بعد انقطاع نياله الى ما كان خرج منه قبل ذلك كما لا يضيف ما أخرجت الارض من الحب الى ما كان خرج منها قبل ذلك وكذلك لا يضيف ما خرج له من معدن الى ما خرج له من معدن غيره اذا كان خروجه بعد انقطاع الاول وانما يضيفه اليه اذا خرج قبل انقطاع الاول كما لا يضيف زرع أرض الى زرع أرض له أخرى اذا زرع احدهما بعد حصاد زرع الأخرى وانما يضيفه اليه اذا زرعه قبل حصاد زرع الارض الاخرى

﴿فصل﴾ فاذا كانت للرجل معادن فعمل في أحدها فأنال به ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الاول ثم عمل في الثالث فأنال له قبل انقطاع الاول والثاني أضاف بعضها الى بعض وان كثرت على هذا المثال والترتيب . ولو عمل في الاول فأنال له ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الاول فمادى النيل فيهما جميعا ثم انقطع

ينيل الاول وبقى الثاني على حاله فعمل في المعدن الثالث فأقال له قبل انقطاع الثاني لأضاف ما خرج له من الثاني الى ما خرج له من الاول والى ما خرج له من الثالث ولم يضيف ما خرج له من الاول الى ما خرج له من الثالث ولو عمل في الاول فأقال له فأصل نياله ثم عمل في معدن ثان فأقال له مرة ثم انقطع نياله ثم أعاد أو لما انقطع نياله عمل في معدن ثالث فأقال له والاول على حاله متصل النيل لأضاف ما خرج له من المعدن الاول الذى اتصل نياله الى ما خرج له من المعدن الثاني قبل انقطاعه وبعد انقطاعه والى ما خرج له في المعدن الثالث ولا يضيف ما خرج له من المعدن الثاني قبل انقطاعه الى ما خرج له منه بعد انقطاعه ولا ما خرج له من الثاني الى ما خرج له من المعدن الثالث بعد انقطاع الثاني وهذا كله قول محمد بن مسلمة وهو عندى تفسير لما فى المدونة لان المعادن بمنزلة الارض فكما يضيف زرع أرض الى أرض له أخرى اذا زرعها قبل حصاد الأخرى فكذلك يضيف نيل معدن الى نيل معدن آخر اذا أقال له قبل انقطاع الاول خلاف ما ذهب اليه سجنون أن المعادن لا يضاف بعضها الى بعض وان اتصل نيلها ولم ينقطع وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ والذهب والفضة كلها صنف واحد تبرها ومسكوكها ومصوغها يجمع فى الزكاة على ما كانت عليه الدراهم فى الزمن الاول كل دينار بمشرة دراهم لا بالقيمة يوم اخراج الزكاة الا ما كان من الذهب والفضة حلياً مصوغاً يجبس للبس أو حلى به سيف أو مصحف أو خاتم فإنه لا زكاة فيه

﴿فصل﴾ فالاموال التى يجمع فى الزكاة اذا توارت منافعها فتجمل صنفاً واحداً وان اختلفت أسماءها وأنجاسها وأنواعها وجودتها ورداءتها وتنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون ومعدود (فأما المكيل) فهو مثل القمح والشعير والسات الذى هو صنف واحد والقمح والشعير والسات والعلس على القول بأن اللبس مضاف الى ذلك ومثل القطنى التى هي فى الزكاة صنف واحد على اختلافها ومثل الحائط من النخل يكون فيه أنواع من التمر مختلف فالحكم فيه أن يؤخذ من كل شئ منه قل أو أكثر

ما يجب فيه عشرة أو نصف عشرة إلا أن تكثر أنواع الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها ما يجب فيها كلها إذا لم يلزمه أن يعطى من أرفها ولا يجرته أن يعطى من أوضها لقول الله عز وجل ولا تيموا الخبيث منه تنفقون وقد قيل أنه يؤخذ من وسطها وإن كان الحائط جيداً كله أو رديئاً كله قياساً على المواشي وهو ظاهر قول مالك في الموطأ إلا أنه بعيد وساذ

﴿فصل﴾ فإن أراد أن يخرج من صنف عن صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل جاز من الارتفاع ولم يجز من الأدنى وإن أراد أن يخرج به بالقيسة لم يجز فيما لا يجوز فيه التفاضل وجاز فيما يجوز فيه التفاضل وهو القطناني على القول بأنها في البيع أصناف مختلفة وعلى القول أيضاً بأن من وجب عليه حب فأخرج عيناً أو عرضاً فإنه يجرته (وأما الموزون) فهو العين من الذهب والورق والجيد والرديء فالحكم فيه أيضاً أن يخرج من الذهب ربع عشرة ومن الورق ربع عشرة ومن الجيد ربع عشرة ومن الرديء ربع عشرة ويجوز أن يخرج عن الذهب ورقاً قيل بالقيسة بالغة ما بلغت وهو مذهبه في المدونة وقيل ما لم ينقص عن صرف عشرة دراهم وهو قول ابن حبيب وقيل أنه يخرج من صرف عشرة دراهم بدينار وكذلك يجوز له أن يخرج عن الورق ذهباً وقيل أنه لا يجوز إلا أن يكون في ذلك وجه نظر مثل المديان يكون عليه دينار وما أشبه ذلك (وأما المعدود) وهو القم الضأن والمز والابل البخت والمراب والبقر والجواميس وغير الجواميس فلا يصح إذا جمع شيء من ذلك في الزكاة أن يأخذ من كل جنس ما يجب فيه إذا لا تتبع الأصناف الواجبة فيها فقد يؤخذ من ذلك ما يجب في الجنسين جميعاً من الصنف الواحد . وقد يؤخذ منهما جميعاً باتفاق وعلى اختلاف وبيان ما يتفق فيه من ذلك مما يختلف فيه يفنقر إلى بسطه وتفسيره وتقسيمه . أما إذا وجب في الصنفين من الضأن والمز شاة واحدة فإنها تؤخذ من أكثرهما فإن استويا في العدد كان الساعي خيراً يأخذ من أي الصنفين شاء ولا اختلاف في هذا الوجه * وأما إذا وجب في الصنفين شاتان أو شياء فإن ذلك ينقسم على

وجبين كل وجه منهما ينضم على وجهين (فالوجه الاول) أن تكون الشاتان
أوالشياه تجب في أحد الصنفين فالصنف الثاني وقص لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة أو
يلغ ما تجب فيه الزكاة (ووجه الثاني) أن تكون الشاتان أو الشياه إنما تجب في
الصنفين جميعاً بأن لا يكون أحدهما وقصاً للآخر ويبلغ كل صنف منهما ما تجب فيه
الزكاة أو يبلغ ذلك أحدهما ولا يبايه الآخر (فلما الوجه الأول) وهو اذا كانت
الشاتان أو الشياه تجب في أحد الصنفين والصنف الثاني وقص لا تجب فيه الزكاة
فتله أن تكون الضأن مائة واحدى وعشرين والمز ثلاثين فهذا لا يؤخذ فيه من
المز شي بانفاق وإنما يؤخذ الجميع من الضأن شانان وكذلك لو كانت الضأن مائتي
شاة وشاة والمز ثلاثين لاخذ الجميع من الضأن ثلاث شياه فان كان الصنف الثاني
وقصا يجب في عدده الزكاة مثل أن يكون الضأن مائة واحدى وعشرين والمز أربعين
فاختلف في ذلك فقيل تؤخذ الشاتان من الضأن ولا يؤخذ من المز شي لانها وقص
وهذا على قياس ابن القاسم في المدونة أن في ثمانمائة ضائته وتسعين معة ثلاث شياه
من الضأن ولا شي في المز وعلى هذا التعليل لا يعتبر ما بقى من الضأن بعد ما تجب فيه
الشاة الواحدة هو هل أقل من المز أو أكثر وقيل يعتبر ذلك فتؤخذ الشاة الواحدة
من الضأن والأخرى من المز لان في مائة وعشرين من الضأن شاة فيبقى منها شاة
والمز أربعون فتؤخذ الثانية من المز لانها أكثر وفي المدونة ما ظاهره هذا القول
وهو قوله فيها فانظر فاذا كان للرجل ضأن ومز فان كان في كل واحدة واذا فرقت
ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة لانه لم يذكر وقصاً من غيره ويحتمل أن
يكون معناه اذا لم يكن الأقل وقصاً للاكثر فلا يكون ذلك اضطراباً من قوله
وهذا على مذهب من يعل بأن الاوقاص مزكاة وأما على مذهب من يقول ان
الاوقاص غير مزكاة فيقول في هذه المسألة ان الشاتين تؤخذان من الضأن وان
لم تكن عليه في ذلك أن المز وقص لان الشاة من الضأن إنما أخذت عن أربعين
منها والاحد والثمانون الباقية منها لم يؤخذ عنها شي وهي أكثر من المز فتؤخذ

الثانية منها أيضاً على هذا التعليل وكذلك لو كانت الضأن مائة شاة أو ثلثمائة شاة
 والمز أربعون الاختلاف في ذلك واحد فاعلمه وهذا أصل فقس عليه ما شا كل هذين
 الوجهين من المسائل (وأما الوجه الثاني) وهو أن تكون الشاتان أو الشياه اثنا
 تجب في الصنفين جبراً بأن لا يكون أحدهما وقصاً مع صاحبه وبلغ كل صنف منهما
 ما يجب فيه الزكاة فتأله أن تكون الضأن مائة وعشرين والمز أربعين فاضطرب قول
 ابن القاسم فيه في المدونة فقال في هذه المسألة ان في الضأن شاة وفي المز أخرى
 وقال فيمن له ثلثمائة وستون من الضأن وأربعون من المز ان الاربع شياه تؤخذ من
 الضأن وهو خلاف جوابه في المسألة الاولى واختلاف قوله في ذلك جار على الاختلاف
 في الاوقاص هل هي مزكاة أم لا فجعل الاوقاص على جوابه في المسألة الاولى مزكاة
 فقال ان الشاة من الضأن أخذت عن جملة المائة والعشرين فوجب أن تؤخذ الثانية
 من المز وجعلها في المسألة الثانية غير مزكاة فقال ان الثلاث شياه اثنا أخذت عن
 الثلثمائة من الضأن فيسقى منها ستون وهي أكثر من المز فأخذت الاربعة منها
 وكان يلزمه على هذا الجواب أن يقول في المسألة الاولى ان الشاة اثنا أخذت عن
 أربعين من الضأن وبقي منها ثمانون لم يؤخذ عنها شيء وهي أكثر من المز فتؤخذ
 الثانية منها اذ هي أكثر وهو مذهب سحنون في هذه المسألة ان الشاتين تؤخذان
 من الضأن على هذا التعليل وهذا أصل فقس عليه ما يرد عليك من هذا الباب
 ويحتمل أن يكون ذهب الى أن ما زاد على الاربعين الى العشرين ومائة ليس بوقص
 غير مزكى بل هو مزكى بالشاة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في سائمة
 النعم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة والى أن الوقص الذي ليس بمزكى
 اثنا هو ما زاد على الثلثمائة الى أن يبلغ مائة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم فان
 زاد ففي كل مائة شاة لانه نص على الشاة في المائة وسكت عما نقص عنها فلا يكون
 على هذا قوله في هاتين المسألتين اضطراباً من قوله ويكون أصله الذي نفي عليه مسائله
 ولم يضطرب فيه قوله أنه اذا كان أحد الصنفين أقل من نصاب أو وقصاً فيما زاد على

المائتين في الثمانمائة فما فوقها فلا يؤخذ منه شيء وإذا لم يكن أحدهما أقل من نصاب ولا
 وقصاع مع صاحبه أخذ منهما جميعا في المائتين فما دونهما من كل أربعين من الضأن شاة
 ومن كل أربعين في المعز معزة وفيما فوق المائتين من كل مائة من الضأن شاة ومن
 كل مائة من المعز معزة وما فضل من الصنفين جميعا فلم يجب فيه الا شاة واحدة
 أخذت من أكثرهما * وأما ان كان أحد الصنفين في هذا الوجه لا يبلغ ما يجب فيه
 الزكاة مثل أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز ثلاثين فاختلف فيه أيضا قال ابن
 القاسم في المدونة يأخذ الشاتين من الضأن وهو الذي يأتي على قول سحنون في مائة
 وعشرين من الضأن وأربعين من المعزان الشاتين تؤخذان من الضأن وجعل سحنون
 تفرقة ابن القاسم بين أن تكون المعز ثلاثين أو أربعين اضطرابا من قوله فقال مسألة
 الجواميس تدل على أحسن من هذا يريد أن الواجب على أصل ابن القاسم في مسألة
 الجواميس أن يأخذ المعزة من الثلاثين من المعز وان كانت الزكاة لا تجب فيها
 بانفرادها كما يأخذ التبيع في مسألة الجواميس من العشرين من البقر وان كانت الزكاة
 لا تجب فيها بانفرادها وليس قوله بصحيح لأن المعنى في هذه المسئلة الذي من أجله
 وقع الخلاف فيها ان الشاة تؤخذ عن الاربعين وتؤخذ أيضا عن جميع المائة والعشرين
 فوق الخلاف فيها لذلك. وأما مسألة الجواميس فصحيحة لا يدخل الاختلاف فيها
 لان التبيع من الجواميس انما أخذ عن ثلاثين منها وبقيت عشرة منها غير مزكاه
 باتفاق فوجب أن يؤخذ التبيع الثاني من البقر الاخرى التي هي أكثر وقد ورد عن
 سحنون في مسألة الجواميس المذكورة وهي أربعون من الجواميس وعشرون من
 البقر انه يأخذ التبيين من الجواميس وهو بعيد وماله وجه حاشا أنه قسم الجواميس
 والبقر قسمين فكان كل قسم عشرين جاموساً وعشرة من البقر فأخذ التبيع من
 الاكثر وبلزم على هذا في اثنين وستين ضائفة وستين معزة أن تؤخذ الشاتان من
 الضأن فما أبعد هذا في الاعتبار وعلى هذه الوجوه التي شرحت لك في الضأن والمعز
 فقس الجواميس مع البقر والبخت مع الابل العرب فانها منهاج لها ودليل عليها

ومن الله التوفيق

﴿فصل﴾ * وإذا زادت النعم على ثلثمائة فالوقص عند ابن القاسم ما زاد على الثلاثمائة إلى أن تبلغ أربعمائة فإذا بلغت أربعمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ خمسمائة فإذا بلغت خمسمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ ستمائة وكذلك ما زاد على هذا الحساب لما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فما زاد حتى كل مائة شاة. ألا ترى أنه يقول في ثلاثمائة ضائفة وخمسين معزة أنه يأخذ منها ثلاث ضائفات ويكون مخيراً في الرابعة إن شاء أخذها من الضأن وإن شاء أخذها من المزمز فبنى جوابه على أن الوقص غير مزمكي وجعله من الضأن ما زاد على الثلاثمائة فاعتدلت الضأن والمزمز غير السامعي ولو جعل الوقص في النعم ما زاد على مائتي شاة وشاة على الأصل لأخذ الأربعة من الضأن ولو بنى جوابه على أن الأوقاص مزمكة لقال أنه يأخذ الرابعة من المزمز دون أن يخير. في ذلك السامعي. وقد كان القياس في هذه المسائل كلها أن يعرف ما يجب في مجموع الصنفين من عدد الرؤس وما يقع من ذلك لكل صنف على عددها فلأكثر فيؤخذ الرأس المنكسر من الصنف الذي وقع له أكثره فإن استويا فيه أخذته من أيهما شاء. مثال ذلك أن تكون الضأن مائة وعشرين والمزمز أربعين فالواجب في ذلك شاتان يقع من ذلك للضأن شاة ونصف وللمزمز نصف شاة فيأخذ الواحدة من الضأن ويكون مخيراً في الأخرى يأخذها من أي الصنفين شاء ولو كانت المزمز أكثر فوقع لها من الشاتين أكثر من نصف شاة أخذت الشاة الواحدة منها ولو كانت المزمز أقل فوقع لها من الشاتين أقل من نصف شاة أخذت الشاتان من الضأن ولم يؤخذ من المزمز والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

﴿فصل في زكاة الحلي﴾

أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تيراً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً صياغة لا يجوز أخذها نوى به مالكة التجارة أو القنية واختلف إذا صيغ

صياغة يجوز اتخاذها فالذي ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أنه في الاشتراء والفائدة على مانوي به مالكة فان نوى به التجارة زكاه وان نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينفع فيه بثله سقطت عنه الزكاة وتخصص من أصله بالقياس على العروض المكتتاة التي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سقوط الزكاة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما لقول الله عز وجل أو من ينشؤا في الحاية وهو في الخصاص غير ميين فان نوى به الفنية عدة للزمان أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع على الاصل ووجب فيه الزكاة وان اتخذه للكره وهو ممن يصلح له الانتفاع به في وجه مباح ففي ذلك روايتان . احدهما وجوب الزكاة . والثانية سقوطها وقد روى عنه استحباب الزكاة وذلك راجع الى اسقاط الوجوب

﴿ فصل ﴾ فان كان الحلي مربوطا بالحجارة كاللؤلؤ والزبرجد ربط صياغة فاختلفت الرواية عن مالك في ذلك أيضاً فروى عنه أشهب أن حكمه حكم العروض في جميع أحواله كان الذهب تبعاً لما معه من الحجارة أو غير تبع بقومه التاجر المدير اذا حال حوله ولا يركبه التاجر غير المدير حتى يبيعه وان مرت عليه أحوال . وان أفاده لم يجب عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول على الثمن الحول من يوم باعه وقبض الثمن ان كان ما يجب فيه الزكاة أو كان له مال سواه اذا أضافه اليه وجبت فيه الزكاة وروى ابن القاسم عنه ان ربطه بالحجارة لا تأثير له في حكم الزكاة الا في وجه واحد اختلف فيه قوله وهو اذا كان الذهب تبعاً لما معه من الحجارة فان ورثه وحال عليه الحول زكى ما فيه من الذهب والورق تحرياً ولم يكن عليه زكاة فيما فيه من الحجارة حتى يبيعه ويحول الحول على ثمنه من يوم قبضه . ووجه العمل في ذلك اذا باعه جملة أن يقبض الثمن على قيمة ما فيه من الذهب أو الورق مصوغاً وعلى قيمة الحجارة فيزكى ما ناب الحجارة من ذلك اذا حال عليه الحول وان اشتراه للتجارة وهو مدير قوّم ما فيه من الحجارة وزكى وزن ما فيه من الذهب والورق تحرياً ولم يجب عليه تقويم الصياغة هذا ظاهر

المدونة وذهب أبو اسحاق التونسي الى أنه يجب نفوس الصياغة وان اشتراه للتجارة
 وهو غير مدير زكي اذا حال عليه المول وزن ما فيه من الذهب أو الورق تحميا ولم
 يجب عليه زكاة ما فيه من الحجارة حتى يبيعه فاذا باعه زكي ثمن ذلك زكاة واحدة
 وان كان بعد أعوام ووجه العمل في ذلك اذا باع جملة على ظاهر ما في المدونة أن
 يفض الثمن على قيدة الذهب أو الورق مصوغا وعلى قيمة الحجارة فيزكي ما تاب
 الحجارة من ذلك وعلى ما ذهب اليه أبو اسحاق التونسي لا يحتاج الى الفرض وانما
 يسقط من الثمن عدد ما زكاه تحميا ويزكي الباقي والذي ذكرناه هو المشهور
 المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك . ووقع ما في المدونة بين رواية ابن القاسم
 وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ فيه اشكال والتباس واختلاف في الرواية
 واختلف الشيوخ في تأويله وتخرجه اختلافا كثيرا ونص الرواية وقد روى ابن
 القاسم وابن نافع وعلى بن زياد أيضا اذا اشترى الرجل حليا أو ورثه فبسه للبيع كلما
 احتاج اليه باع أو للتجارة وروى أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة معهم وهو مربوط
 بالحجارة لا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وان كان ليس بمربوط فهو
 بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام زاد في بعض الروايات زكاة بمد قوله كلما احتاج
 اليه باع أو لتجارة . وأسقط . معهم فأما على هذه الرواية بثبوت لفظه زكاة واسقاط
 لفظه . معهم فتستقيم المسألة ويرفع الالتباس لان رواية أشهب تكون حينئذ منفردة
 منقطعة عما قبلها جارية على مذهبه المعلوم وروايته عنه ويكون معنى رواية ابن القاسم
 وعلى بن زياد وابن نافع أنه حلى ذهب وفضة لا حجارة معها وأما على الرواية الاخرى
 اذا سقطت لفظه زكاة وثبت لفظه معهم فمن الشيوخ من قال أنها رواية خطأ لا
 يستقيم الكلام بها لان اللفظ يدل اذا اعتبرته على خلاف الاصول من وجوب
 الزكاة في العروض المقتناة ساعة المبيع لقوله فلا زكاة عليه حتى يبيع وهو قد جمع
 الشراء والميراث في حلى مربوط بالحجارة والحجارة عروض لا اختلاف أن الزكاة لا
 تجب فيها اذا كانت موروثه الا بعد أن يحول الحول على ثمنها بمد قبضه ومنهم من

قال معنى ذلك أنه اذا باع وكان ذلك الحلى المربوط بالحجارة من ميراث انه يزكى ثوب الذهب ويستقبل بثوب الحجارة سنة من يوم قبضه وان كان من شراء زكى الجميع اذا باع مديراً كان أو غير مدير وهذا تأويل ابن بابة فيكون على هذا التأويل في الكتاب في الحلى المربوط بالحجارة ثلاثة أقوال منهم من قال معنى الرواية أن المدير يقوم مثل رواية أشهب فيكون على هذا للمالك في الكتاب قولان ومنهم من قال معنى ذلك أن المدير يقوم وأن ماتكم عليه ابن القاسم قيل في المدير وغير المدير ممناه في الحلى الذى ليس بمربوط وأن الذى تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في الحلى المربوط مثل ما ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه فلم يجعل في الحلى المربوط اختلافاً وفي جميع التأويلات بعد وهذا أبدها . والصحيح في تأويل الرواية المذكورة اذا سقط منها زكاه وثبت فيها معهم أن جواب مالك في رواية ابن القاسم وعلى وابن نافع عنه في قوله وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاه في كل عام وأن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وأنه انفردونهم في الرواية عنه في الحلى المربوط وانفردوا دونه في الرواية عنه في الحلى الذى ليس بمربوط وانما وقع الاشكال في الرواية اذ جمعهم الرواي في الرواية أولاً ثم فصل ما انفرد به كل واحد منهم دون صاحبه وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض والصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة ان شاء الله أن نقول قد روى ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب اذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فخبسه للبيع كلما احتاج اليه باعه أو لتجارة قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه . قال في رواية ابن القاسم وعلى وابن نافع وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين حتى يستخرج زكاه في كل عام اشتراه أو ورثه فلى هذا التأويل انما تكلم مالك رحمه الله تعالى في رواية ابن القاسم وعلى وابن نافع في الحلى الذى ليس بمربوط وهي زيادة بيان فيما رواه عنه منفرداً في الحلى المربوط ولم يجتمع ابن القاسم وأشهب في الرواية عن مالك

في الحلى المربوط في لفظ ولا معنى وهذا التأويل هو الذي اخترناه وعلونا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المقرر من روايتهما جميعاً المختلفة عن مالك في الحلى المربوط واليه ذهب سحنون فيما جليه من الروايتين والله أعلم به ويحتمل أن يكون تأويل الرواية المذكورة لسقوط زكاه وثبوت معهم أن جواب مالك في رواية أشهب معهم في قوله وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاه في كل عام وان جوابه في رواية أشهب دونهم في الشراء خاصة في قوله فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وان جامعهم في الرواية في الحلى الذي ليس بمربوط وانفرد دونهم في الرواية في الحلى المربوط في الشراء خاصة ويكون الصواب في سوق الكلام على هذا التأويل دون تقصير في العبارة أن يقول وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب اذا اشترى الرجل حلياً أو وزنه نجسه للبيع كلما احتاج اليه باعه أو للتجارة قال في رواية أشهب عنه دونهم اذا اشترى للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وقال في روايتهم كلهم وأشهب معهم وان كان ليس بمربوط بالحجارة فهو بمنزلة العين حتى يخرج زكاه في كل عام اشتراه أو ورثه نجسه للبيع فلما احتاج اليه باع أو للتجارة وهذا التأويل أيضاً صحيح بين وفيه زيادة بيان على التأويل الذي اخترناه وهو ان الحلى الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواية عن مالك وبالله التوفيق

القول في المادان

القول في المادان يرجع الى ثلاثة فصول (أحدها) معرفة حكم أصولها وهل هي تباع للأرض التي هي فيها أم لا (والثاني) معرفة وجه حكم المعاملة في العمل فيها (والثالث) معرفة ما يجب فيما يخرج منها من الذهب والفضة

فصل ١٠ فاما أصولها فختلف فيها على قولين (أحدهما) أنها ليست تباع للأرض التي هي فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة وان الأمر فيها الى الامام عليها ويقطعها لمن يعمل

فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ
 منها الزكاة على كل حال على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه أقطع لبلال
 ابن الحارث المزني معدن من معدن القبيلة فنلك المعدن لا يؤخذ منها الى اليوم الا
 الزكاة الا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها بما لم يكون فيها
 كيف شاؤا المسلمين على ما يجوز لهم ان شاؤا فان أسلموا رجع أمرها الى الامام هذا
 مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية
 (والثاني) أنها تبع للارض التي هي فيها فان كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة
 أو في الفياض التي هي غير مملوكة كان أمرها الى الامام يقطعها لمن يعمل فيها أو
 يماثل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على
 كل حال وان كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الارض يعمل فيها ما يعمل
 ذوالملك في ملكه وان كانت في أرض الصالح كان أهل الصالح أحق بها الا أن يسلموا
 فنكون لهم هذا مذهب سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز ووجه القول
 الأول أن الذهب والفضة اللذين في المعدن التي هي في جوف الارض أقدم من
 ملك المالكين لها فلم يحمل ذلك ملكا لهم بملك الارض اذ هو ظاهر قول الله تعالى
 ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اذ لم يقل الارض لله يورثها وما فيها من يشاء
 من عباده فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الارض من ذهب أو ورق في
 المعدن فينزل لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجب عليه بنحوه ولا ركاب ووجه القول الثاني
 أنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الارض كانا لصاحب الارض بمنزلة ما ثبت فيها
 من الحشيش والشجر والقول الأول أظهر لان الحشيش والشجر ثابتان في الارض
 بعد الملك بخلاف الذهب والورق في المعدن (وأما) وجه حكم للماءة في العمل
 فيها فهو أن يكون على سبيل الاجارة الصحيحة. وقد اختلف هل يجوز الحاملة فيها
 على الجزء منها أم لا على قولين (أحدهما) أن ذلك لا يجوز لانه غرر وهو قول أصبغ في
 العتبية واختيار محمد بن المواز وقول اكثر أصحاب مالك (والثاني) أن ذلك جائز وهو

قول ابن القاسم في أصل الاسدية واختيار الفضل بن سلمة قال لان المعادن لما لم يجز
بمعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياسا على المساقاة والقراض
﴿فصل﴾ وأما ما يجب فيما يخرج منها فاختلف فيه اختلافا كثيرا والذي ذهب اليه
مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه أن فيها الزكاة قياسا على الزرع الذي يخرج من
الارض لان الذهب والفضة يخرجان منها كما يخرج الزرع منها ويعمل كما يعمل
الزرع فيعتبر فيه النصاب ولا يعتبر فيه الحول كما لا يعتبر في الزرع لقول الله عز وجل
كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده الا أن توجد فيه بكرة خالصة فيكون
فيها الخمس على مذهبه في المدونة وفي ذلك اختلاف

﴿فصل﴾ فاذا نض لصاحب المعدن من نيل المعدن وزن عشرين درهما كيلا وجبت
عليه في ذلك الزكاة ثم ما زاد بحسابه ما اتصل ولم يتقطع المعدن وسواء بقي مائض في
يده الى أن كمل النصاب أو أنفق قبل ذلك على حكم الرجل يكون له الدين فدخل
عليه الحول فقبضه شيئا بعد شيء وان تلف ذلك من يده بغير سببه فمضى الاختلاف
فيما تلف مما قبض من الدين قال ابن المواز لا يضمه وقال ابن القاسم يضمه وهذا
الاختلاف انما يصح عندى اذا تلف في الحمد الذي لو تلف فيه المال بعد الحول لم
يضموا فان انقطع النيل بتمام العرق ثم وجد عرق آخر في المعدن نفسه فانه يدانف
مراعاة النصاب وفي هذا الوجه تفصيل اذ لا يخلو مائض اليه من النيل الاول أن
يتلف من يده قبل أن يبدو النيل الثاني أو أن يتلف من يده بعد أن بدأ النيل الثاني
أو أن يبقى بيده الى أن كمل عليه من النيل الثاني في تمام النصاب

﴿فصل﴾ وأما ان تلف من يده قبل أن بدأ النيل الثاني فلا اختلاف في أنه لا زكاة
عليه فيما يحصل اليه من الثاني حتى يكمل عنده النصاب منه كاملا لانه في التمثيل كمن
أفاد عشرة دنانير فحول عليها الحول ثم تلفت بعد الحول ثم أفاد بعد اتلافها فائدة
أخرى فلا اختلاف في أنه لا يضيفها الى الفائدة التي تلفت قبل أن يفيد هذه وأما
ان تلفت من يده بعد أن بدأ النيل الثاني وقبل أن يكمل عنده بما تلف من الاول

النصاب فيتخرج ذلك على قولين . أحدهما أن عليه الزكاة إذا كمل له النصاب بما نض
 له من الثاني الى ما كان تلف من الاول . والثاني أنه لا زكاة عليه لانه في التمثيل كمن
 أفاد عشرة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر عشرة دنانير أخرى خال الحول على العشرة
 الثانية وقد تلفت العشرة الاولى بعد حلول الحول عليها فتجب عليه الزكاة عند أشهب
 ولا تجب عليه عند ابن القاسم

﴿ فصل ﴾ ومن كانت له معادن فاقطع نيل أحدها ثم بدا النيل في الآخر فالحكم
 في ذلك حكم المعدن الواحد ينقطع نيله ثم يعود بعد ذلك في أنه لا يضاف اليه
 واختلف اذا بدا الثاني قبل أن يقطع الاول فقيل أنه لا يضيفه اليه بمنزلة المعدن
 الواحد ينقطع نيله ثم يعود وهو قول سحنون وقيل أنه يضيفه اليه وهو قول محمد بن
 سلمة والذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة لان المعادن
 بمنزلة الارضين فكما يضيف زرع الارض الى زرع الارض الأخرى اذا زرع
 الثاني قبل حصاد الاول فكذلك يضيف نيل المعدن الى نيل المعدن الآخر اذا بدا
 الثاني قبل انقطاع الاول ويان هذا المثال مثل أن يكون للرجل معادن يعمل فيها
 فينيل أحدها وتمتد نيل فيه الى أن ينيل الثاني فيتمادى النيل فيهما الى أن ينيل
 الثالث فيتمادى النيل فيها كلها الى أن ينيل الرابع هكذا وان كثرت فانه يضيفها كلها
 لاتصال النيل فيها ولو أنال الاول قبادى النيل فيه الى أن أنال الثاني ثم انقطع نيل
 الاول وتمادى نيل الثاني الى أن أنال الثالث فانه هنا يضيف الاول الى الثاني والثاني
 الى الثالث ولا يضيف الاول الى الثالث ولو أنال الاول قبادى النيل فيه الى أن أنال
 الثاني قبادى نيل الثاني مع الاول مدة ثم انقطع نيل الثاني وتمادى نيل الاول
 الى أن أنال الثالث فانه هنا يضيف الاول الى الثاني والثالث لاتصال نيله بهما جميعاً
 ولا يضيف الثاني الى الثالث لانقطاع الثاني قبل أن ينيل الثالث وعودة نيل أحدهما
 بميته بعد انقطاعه كابتداء نيل أحدهما بعد انقطاع نيل صاحبه في القياس سواء قفس
 على هذا تصب ان شاء الله تعالى

﴿ فصل في زكاة الديون ﴾ الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام دين من فائدة
 ودين من غصب ودين من قرض ودين من تجارة ﴿ فأما الدين من الفائدة ﴾ فإنه
 يتقسم على أربعة أقسام (أحدها) أن يكون من ميراث أو عطية أو أرض جناية أو مهر
 امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك فهذا لا زكاة فيه حالا كان أو مؤجلا حتى يقبض
 ويحول الحول عليه من بعد القبض ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه وإن
 ترك قبضه فراراً من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة (والثاني) أن يكون من ثمن
 عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول
 عليه بعد القبض وسواء كان باعه بالتقدي أو بالتأخير وقال ابن الماجشون والمغيرة إن
 كان باعه بثلثين إلى أجل قبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه فإن ترك قبضه فراراً من
 الزكاة تخرج ذلك على قولين (أحدهما) أنه يزكاه لما مضى من الأعوام (والثاني) أنه
 يبقى على حكمه فلا يزكاه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه أو حتى يقبضه إن
 كان باعه بثلثين إلى أجل على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك (والثالث) أن يكون
 من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقبض فهذا إن كان باعه بالتقدي لم يجب عليه فيه
 زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض وإن كان باعه بتأخير قبضه بعد
 حول زكاه ساعة يقبضه وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام
 ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم (والرابع) أن يكون الدين من كراء أو
 اجارة فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم
 في القسم الثاني وإن كان قبضه قبل استيفاء العمل مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام
 بستين ديناراً قبضها معجلة ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يزكي إذا حال
 الحول ما يجب له من الاجارة وذلك عشرون ديناراً لأنه قد بقيت في يده منذ
 قبضها حولاً كاملاً ثم يزكي كلما مضى به من المدة شيء له بال ما يجب له من الكراء
 إلى أن يزكي جميع الستين لاقطاع الثلاثة الأعوام وهذا يأتي على ما في سماع
 سحنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة

هبة الدين هو عليه بعد حلول الحول عليه (والثاني) أنه يزكى اذا حل الحول تسعة
وثلاثين ديناراً ونصف دينار وهو نص ما قاله ابن المراز على قياس القول الاول
(والثالث) أنه لا زكاة عليه في شيء من الستين حتى يمضي العام الثاني فاذا سرزكى
عشرين لأن ما ينوي بها من العمل دين عليه فلا يسقط الا بمرور العام شيئاً بعد شيء
فوجب استئناف حول آخرها منذ تم سقوط الدين عنها* وأما الدين من الغصب
ففيه في المذهب قولان (أحدهما) وهو المشهور أنه يزكاه واحدة ساعة قبضه
كدين القراض (والثاني) أنه يستقبل حولاً مستأنفاً من يوم قبضه كدين الفائدة
وقد قيل انه يزكاه للاعوام الماضية وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله
في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر أن لا يؤخذ منه الا زكاة
واحدة لا أنه كان ظهاراً وأما دين القرض فيزكاه غير المدير اذا قبضه زكاة واحدة
لما مضى من الستين . واختلف هل يقومه المدير أم لا فقيل انه يقومه وهو ظاهر
ما في المدونة وقيل انه لا يقومه وهو قول ابن حبيب في الواضحة وهذا الاختلاف
مبنى على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر لان المدير اذا
أقرض من المال الذي يدير قرضاً فقد أخرجه بذلك عن الادارة وأما دين التجارة
فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير وزكاه غير المدير اذا
قبضه زكاة واحدة لما مضى من الاعوام كما يقوم المدير عروض التجارة ولا يزكياها
غير المدير حتى يبيع فيزكياها زكاة واحدة لما مضى من الاعوام واذا قبض من الدين
أقل من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقل من نصاب فلا
زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع تمامه فاذا كل عنده تمام النصاب زكى
جميعه كان ما قبض أولاً قائماً بيده أو كان قد أنفقه واختلف ان كان تلف من غير
سببه فقال محمد بن المواز لا ضمان عليه فيه لانه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه
من غير تفریط فلي قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها يسقط عنه زكاة
باقي الدين ان لم يكن فيها نصاب وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكى الباقي اذا قبضه

وان كان أقل من نصاب وهو الاظهر لأن المساكين نزلوا معه بمنزلة الشركاء فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم وكان ما بقى بينه وبينهم قل أو أكثر وقال ابن القاسم وأشهب يزكي الجميع وهذا الاختلاف انما يكون اذا تلف بعد أن مضى من المدة مالو كان ما يجب فيه الزكاة لضمته وأما ان تلف بفرق بضعه فلا اختلاف في أنه لا يضمن مادون النصاب كما لا يضمن النصاب وقول ابن المواز أظهر لان مادون النصاب لازكاة عليه فيه فوجب أن لا يضمنه في البعد كما لا يضمنه في القرب ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمن ما تلف بسير سببه في البعد مراعاة لقول من يوجب الزكاة في الدين وان لم يقبض فهو استحسان

فصل في ما يخلل الاقتضاء فوائد وكان كلما اقتضى من الدين شيئاً أنفقه وكلما حال الحول على فائدة أفادها أنفقها ذهب أشهب في ذلك أن يضيف كل ما اقتضى من الدين وكل ما حال عليه الحول من الفوائد الى ما كان اقتضى قبله من الدين وأنفقه والى ما كان حال عليه الحول من الفوائد قبله فأنفقه وأما ابن القاسم فذهب أن يضيف الدين الى ما أنفقه من الدين والى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها ولا يضيف الفائدة التي حال الحول عليها الى ما أنفقه من الدين بعد اقتضائه ولا الى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها مثال ذلك أن يقتضى من دين له خمسة دنانير فينفقها وله فائدة لم يحل عليها الحول وهي عشرة دنانير فينفقها بعد حلول الحول عليها ثم يقبض من دينه عشرة فانه يزكيها مع العشرة الفوائد التي أنفقها ولا يزكي الخمسة الأولى التي اقتضى من الدين حتى يقتضى خمسة أجزاء وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في زكاة الاجناس الموقوفة والصدقات والهبات المبتونة

الاجناس الموقوفة تنقسم في الزكاة على قسمين (أحدهما) ما يجب فيه الزكاة في غناه ولا تجب في عينه (والثاني) ما يجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته لانها فائدة الابما تجب الزكاة في الفوائد فأما ما تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه وذلك حوائط

النخيل والاعناب فان كانت محبسة موقوفة على غير معينين مثل المساكين وبني
 زهرة وبني تميم فلا خلاف أن ثمرتها مزكاة على ملك المحبس وان الزكاة تجب في
 ثمرتها اذا بلغت جلتها ما تجب فيه الزكاة وكذلك ان اثمرت في حياة المحبس وله
 حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة واختلاف ان كانت محبسة
 على معينين فقال ابن القاسم في المدونة انها أيضاً مزكاة على ملك المحبس وفي كتاب ابن
 المواز انها مزكاة على ملك المحبس عليهم فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكى
 عليه ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة وقول ابن القاسم هذا
 على أصل قوله في كتاب المحبس ان من مات من المحبس عليهم نبل طيب الثمرة
 لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه وما في كتاب ابن المواز على أصل قول
 أشهب في كتاب المحبس المذكور أن من مات من المحبس عليهم بعد أن بلغت الثمرة
 حد إيارها فحقه واجب لورثته

﴿فصل﴾ واختلاف ان كان المحبس على ولد فلان هل يحمل ذلك محل التمييز
 أم لا على قولين قائمين من المدونة في الوصايا وغيرها

﴿فصل﴾ وأما ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته الا بما تجب به الزكاة في
 الفوائد وذلك المواشي من الابل والبقر والنعيم والعين من الدنانير والدرهم وأتارهما فاذا
 كان ذلك محبسا موقوفا للانتفاع بثلثه في وجه من وجوه البر فلا اختلاف أن
 الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبسين كانت موقوفة لمعينين أو في
 المساكين وابن السبيل

﴿فصل﴾ والحكم في زكاة أولاد هذه الماشية المحبسة الموقوفة ان كانت وقتت
 للانتفاع بنفسها أو غناها كالحكم في زكاة ثمار الحوائط المحبسة الموقوفة تزكى مع
 الأمهات على حولها وملك المحبس لها ان كانت محبسة على قوم غير معينين قولاً
 واحداً وكذلك ان كانت محبسة على قوم معينين على ما في المدونة وأما على ما في
 كتاب ابن المواز فنزكى على ملك المحبس عليهم اذا حال الحول على ما يد كل واحد منهم

من يوم الولادة وفيه ما يجب فيه الزكاة

﴿فصل﴾ واختلف ان كانت الماشية من الابل والبقر والغنم والعين من الدنانير والدراهم وقت لتفرق في المساكين وابن السبيل لا يمتنع بفلما فحل عليها الحول قبل أن تفرق فقال في المدونة انه لازكاة في شيء من ذلك لانه يفرق ولا يمكس ولم يعط فيها جوابا ان كانت تفرق على معينين والذي يأتي على مذهب ابن القاسم فيها أن الدنانير لازكاة فيها كانت تفرق على المساكين أو على معينين ومثله في كتاب ابن المواز وأما الماشية فيبني على مذهبه في المدونة اذا كانت تفرق على معينين أن يزكي كل من صار في حظه منهم ما يجب فيه الزكاة وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز نصا أنه ان كانت تفرق على المساكين فلا زكاة فيها وان كانت تفرق على معينين أن يزكي كل من صار في حظه منهم ما يجب فيه الزكاة ولزم مثله في الدنانير على مذهب من يرى على من ورث دنانير غائبة أن يزكيها اذا حال الحول عليها وان لم يقبضها لان التفرق بين الماشية والعين في المعينين أن من أوصى له بنصاب العين من العين أو أفاده بوجه من الوجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه ومن أوصى له بنصاب من الماشية تجب عليه فيه الزكاة بحلول الحول قبضه أو لم يقبضه وفي كتاب محمد أن الزكاة تجب في جملة الماشية ان كانت تفرق على غير معينين وفي حظ من وجب في حظه منهم الزكاة ان كانت تفرق على معينين فرأها على هذا القول مزكاة على ملك واهبها أو الموصي بها ان كانت تفرق على غير معينين وعلى أملاك الذين تفرق عليهم ان كانوا معينين ويلزم بالقياس مثله في الدنانير ووقع في كتاب محمد أيضا ما ظاهره أن الماشية لازكاة فيها وان كانت تفرق على معينين يصير في حظ كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة وهذا لا وجه له في النظر اذ لم يختلف في أن من أفاد ماشية تجب عليه زكاتها بحلول الحول وان لم يقبضها

﴿فصل﴾ فلي هذا يأتي في الماشية الموقوفة للتفرقة ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لازكاة فيها ان كانت تفرق على غير معينين وأن الزكاة في حظ كل واحد منهم ان كانوا

معينين وهو نص قول أشهب في كتاب ابن المواز ومعنى مافي المدونة (والثاني) أن الزكاة تجب في جملتها ان كانت تفرق على غير معينين وفي حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين وهو قول ابن القاسم في كتاب المواز (والثالث) لازكاة فيها كانت تفرق على معينين أو على غير معينين وهذا أبعد الاقوال على ما ذكرناه فهذه ثلاثة أقوال في الجملة وهي على التفصيل قولان في كل طرف ان كانت تقسم على غير معينين فقيل انه لازكاة فيها وقيل ان فيها الزكاة على ملك المحبس لها وان كانت تقسم على معينين فقيل انه لازكاة فيها وقيل انها تزكى على أملاك الذين تقسم عليهم

﴿ فصل ﴾ وأولاد هذه الماشية اذا سكت عنها تبع لها في الزكاة تزكى معها في الموضع الذي تزكى فيه على ما تقدم من الاختلاف وأما ان كانت تفرق على غير من تفرق عليه الامهات فالحكم في زكاتها على ما تقدم في أولاد الماشية المحبسة الموقوفة قبل هذا

﴿ فصل ﴾ وفي العين ثلاثة أقوال أيضاً (أحدها) أن الزكاة لا تجب فيها كانت تفرق على معينين أو على غير معينين وهو نص مافي كتاب ابن المواز ومعنى مافي المدونة (والثاني) أن الزكاة لا تجب فيها ان كانت تفرق على غير معينين وأنها تجب في حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين وهذا القول خرجناه على مذهب من يرى في فائدة العين الزكاة بحلول الحول عليه قيل القبض (والثالث) أن الزكاة تجب في جملتها ان كانت تفرق على غير معينين وفي حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين وهذا القول خرجناه بالتباس على مافي كتاب محمد بن المواز على ما ذكرناه فهذه ثلاثة أقوال في الجملة ويأتى على التفصيل قولان في كل طرف ان كانت تقسم على غير معينين فقيل انه لازكاة فيها وقيل انها تزكى جملتها على ملك المحبس لها . وان كانت تقسم على معينين فقيل انه لازكاة فيها وقيل انها تزكى على أملاك الذين تقسم عليهم ان بلغت حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة

﴿ فصل ﴾ وأما زكاة الثمرة المتصدق بها أو الموهوبة بعام واحد أو لاعوام معلومة

مسألة فان كانت على المساكين فلا اختلاف انها مزكاة على ملك واهبها أو المتصدق بها ان كان في جملتها ما يجب فيه الزكاة أو لم يكن فيها ما يجب فيه الزكاة الا أنه اذا أضافه الى ما بقى في ملكه وجبت فيه الزكاة * وأما ان كانت على معينين فاختلف فيها على ثلاثة أقوال (أحدها) انها مزكاة على ملك الواهب لها أيضاً وهو من مذهب سحنون ولا يخرج الزكاة منها على قوله الا بعد يمين الواهب أنه لم يرد تحمل الزكاة في ماله (والثاني) انها مزكاة على ملك الموهوب لهم والمتصدق عليهم أو للمعيرين فمن كان منهم في حظه ما يجب فيه الزكاة وجبت عليه الزكاة ومن لم يكن في حظه من ذلك ما يجب فيه الزكاة لم يجب عليه الزكاة (والثالث) الفرق بين الهبة والصدقة والعرية في أن الهبة والصدقة تركى على ملك الموهوب لهم أو المتصدق عليهم وان زكاة العرية على المعيرى في ماله لا من العرية وقد قيل ان العرية تؤخذ الزكاة منها على ملك المعيرى لا على ملك المعيرى فان كان أعيرى جماعة خمسة أو سق أو أقل من خمسة أو سق وفيما أتى لنفسه تمام خمسة أو سق أخذت منها الصدقة

﴿ فصل ﴾ في زكاة العرية على هذا قولان (أحدهما) انها على المعيرى في ماله (والثاني) انها لا يجب الا في ثمرة العرية فاذا قلنا انها لا يجب الا في ثمرة العرية فهل يؤخذ منها على ملك المعيرى أو على ملك المعيرين في ذلك قولان وبالله التوفيق

﴿ فصل في جواز اخراج الزكاة من المال قبل حلول الحلول عليه ﴾

﴿ وما يتعلق بذلك من ضمان زكاة متلف منه قبل الحل ﴾

﴿ أو بعده بقرب ذلك أو أبعد منه ﴾

اختلف فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحلول عليه على قولين (أحدهما) أن ذلك لا يجزئه وهو رواية أشهب عن مالك (والثاني) انها تجزئه اذا كان بقرب ذلك واختلف في حد القرب على أربعة أقوال. أحدها أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز . والثاني أنه المشرة الايام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة . والثالث

أنه الشهر ونحوه وهي رواية عيسى بن ابن القاسم . والرابع أنه الشهران فسادونها
وهي رواية ابن زياد عن مالك

﴿ فصل ﴾ فما أتفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة
عليه فيه ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما يجب فيه الزكاة وكذلك إن أخرج
زكاة ماله قبل الحول بيسير أو كثير فتلفت أو أخرجها فنفسها في الوقت الذي لا
يجوز له تنفيذها فيه يزكي الباقي إن كان بقي منه ما يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول
وأما إن أخرجها فنفسها في الوقت الذي يجوز له إخراجها فيه من القرب على الاختلاف
الذي ذكرناه على مذهب من يميز له إخراج الزكاة قبل الحول بيسير فإنها تجزئه

﴿ فصل ﴾ وأما ما أتفق من ماله الذي يجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو
تلف منه بعد الحول بكثير فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي له من ماله * واختلف فيما
تلف منه بعد الحول بيسير قال في كتاب ابن المواز مثل اليوم وشبهه فذهب مالك
إلى أنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لا يحسبه لأنه لم يفرط ويزكي الباقي إن كان ما يجب
فيه الزكاة وقال ابن الجهم يزكي الباقي وإن لم يكن ما يجب فيه الزكاة لأن المساكين
نزّلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء فما ضاع منه أو تلف بقرب الحول فصيبته منه
ومنهم وأما إن أخرج زكاته بعد الحول ليرفقا فتلفت فإن كان بعد محلها بالأيام البسيطة
فإنه يضمها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو مفسر لما في المدونة ولو كان بقرب الحول
قبل أن يفرط قال محمد بمثل اليوم وشبهه فسرفت أو بعث بها إلى من يفرقها فسقطت
فلا ضمان عليه قاله مالك في رواية ابن نافع عنه في المجموعة ولو بعث بصدقة حرته
أو ما شئته مع رسول لضمن إذا الشأن فيها محيي المصدق ولو عزل صدقة الدين من
صندوقه فوضعا في ناحية بته فذهبت لضمن إذا لم يخرجها ما كانت في بيته بخلاف
المالكية إذا أخرجها فانتظر الساعي بياها وقد وقع في مسائل هذا الباب في المدونة التباس
والذي يحصل عندي منها أن الطعام إن ضاع جميعه في الأندلس في عمله فلا ضمان عليه إذ
لم يفرط واختلف قول مالك إذا أدخله في منزله ثم تلف ولم يفرط أما أنه تلف بقرب

ادخاله منزله ولم يمكنه دفعه للمساكين قبل أن يدخله منزله أو بأنه ليس إليه تفرقه فانتظر محي الساعي وان طال انتظاره فرة فرق بينه وبين الدنانير ورآه ضامنا ومرة لم يوجب عليه الضمان بمنزلة الدنانير وكذلك اذا عزل المشر ليفرقه ان كان اليه تفرقه أو لينتظر الساعي ان لم يكن اليه تفرقه فضع بمد ان أدخله منزله ولم يفرط اما بأنه تلف بقرب ادخاله منزله ان كان اليه تفرقه واما بأنه لم يكن اليه دفعه فانتظر محي الساعي فضع بالقرب أو بالمد اخلف قول مالك في ذلك أيضا كاختلافه في المسئلة الاولى فرة حله يحمل العين ومرة رآه بخلاف ذلك وقال ابن القاسم ان كان أشهد ولم يكن اليه تفرقه فلا ضمان عليه وان تأخر عنه الساعي وسواء على مذهب ابن القاسم ضاع العشر الذي عزله وأدخله منزله أو ضاع جميع الطعام وقد أدخله منزله ولم يعزل منه شيء لا ضمان عليه في الوجهين جميعا ما أقام منتظرا الساعي اذا أشهد وقول ابن القاسم خلاف قول مالك جميعا في هذا الطرف وانظر على مذهب ابن القاسم اذا كان ممن لا يسمى عليه الساعي وكانت تفرقة زكاته اليه ان أدخل جميع الطعام أو عشره معزولا منزله فضع بالقرب من غير تفرط هل هو عنده بمنزلة العين ويسقط عنه الضمان أو هو عنده بخلاف العين ويكون ضامنا الا أن يشهد والظاهر عندى من مذهبه أنه لا ضمان عليه وان لم يشهد وقول الخزومي في الباب مثل أحد قولى مالك أنه لا ضمان عليه وان لم يشهد لأنه غير مفرط في انتظار الساعي وليس عليه أكثر مما صنع وكذلك على مذهبه ان كان ممن اليه تفرقة زكاته فضع بمد ان أدخله منزله بالقرب من غير تفرط واما اذا ضيع أو فرط حتى تلف فهو ضامن باتفاق سواء أدخله منزله أو لم يدخله ضاع جميعه أو عشره معزولا كان أولا كان اليه تفرقه أو كان مما يسمى عليه الساعي وأشهب يفرق اذا عزل عشره فضع من غير تفرط بين أن يكون اليه تفرقة زكاته أو الى الساعي فرأى أنه اذا كان اليه تفرقة زكاته فلا ضمان عليه بمنزلة المال العين واذا كان الى الساعي فهو بينهما جميعا وله أخذ عشر الباقي كأنه يرى أنها لا تجوز مقاسمته على الساعي قال أبو اسحاق التونسي

من رأبى إذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرف في ماله فهذا بين أنه ضامن إذا ضاع وعليه الزكاة وأما لو خشي عليه في الأثدر فأدخله في بيته على باب الحرز له فضايع لم يضمن شيئاً وهذا الذى قال أبو إسحاق كلام صحيح لا يصح أن يختلف فيه وإنما الاختلاف إذا لم يعلم على أى الوجهين أدخله منزله فمرة حمله مالك رحمه الله تعالى على الضمان فضمنه ولم يصدقه أنه فعل ذلك على النظر وأنه أراد حرزه بإدخاله منزله ومرة صدقه بأن فعله إنما كان منه على النظر وأنه أراد الحرز فصار الطعام عنده على وجه الأمانة فأسقط عنه الضمان هذا الذى أعتقده في هذه المسألة وهي في الكتاب مشككة حضرت المناظرة فيها عند شيخنا الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى فتنازعنا فيها عنده تنازعا شديداً واختلفنا في تأويل وجوهنا اختلافاً بعيداً فطال الكلام وكثر المراء والجدال ولا أوافق على اعتقاد الشيخ رحمة الله عليه ورضوانه في جميع فروع المسألة وهذا الذى كتبتة هو اعتمادى في هذا الباب والله أسأله التوفيق والعون بقربه.

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ القول في زكاة القراض ﴾

أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصه رب المال من الربح مزكى على ملك رب المال وأما حصه العامل من الربح فتخرج على ثلاثة أقوال في المذهب (أحدها) أنها تزكى على ملك رب المال دون الاعتبار بملك العامل (والثانى) أنها تزكى على ملك للعامل دون الاعتبار بملك رب المال (والثالث) أنها تزكى على ملكهما جميعاً

﴿ فصل ﴾ فالقول في زكاة مال القراض يرجع الى أربعة فصول (أحدها) معرفة ما يجب به الزكاة على رب المال في رأس المال وحصته من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على مذهب من يرى حظ المال من الربح مزكى على ملك رب المال وهو

مذهب سخنون وقول أشهب وروايته عن مالك واختيار محمد بن المواز (والثاني) معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأن حظه مزكي على ملكه (والثالث) معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح: لي القول بأنه مزكي عليهم جميعاً (والرابع) معرفة وقت وجوب اخراجها

﴿فصل﴾ فأما ما تجب به الزكاة على رب المال في رأس المال وحصته من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على مذهب من يرى حظ العامل من الربح مزكي على ملك رب المال وهو قول أشهب وروايته عن مالك ومذهب سخنون حسبا ذكرناه فخص شرائط في حقه وهي الاسلام والحرية وعدم الدين والنصاب في رأس المال وحصته رب المال من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على المذهب المذكور أو ذلك مع مال ان كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه مما لم يدفعه الى العامل وحلول الحول على رأس المال من يوم أفاده

﴿فصل﴾ وتجب الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأنه مزكي على ملكه بخمس شرائط أيضا في حقه وهما الاسلام والحرية وعدم الدين والنصاب في حظه من الربح أو في حظه منه مع مال سواه ان له مال قد أفاده قبل أخذه المال وحلول الحول عليه من يوم أخذه وان لم يعمل فيه الا قبل الحول يسير

﴿فصل﴾ وتجب الزكاة عليه من الربح على ما في حظه من الربح على القول بأنه مزكي على ملكها جميعا بعشرة أوصاف وهي أن يكونا مسلمين وأن يكونا حريين وأن لا يكون على واحد منهما دين والسابع أن يكون في رأس المال وحصته رب المال من الربح أو من رأس المال وحصته من الربح مع مال لرب المال سواه ان كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه مما تجب فيه الزكاة (والثامن) أن يكون في حظ العامل من الربح أو في حظه منه مع مال سواه ان كان له مال قد أفاده قبله ما تجب فيه الزكاة (والتاسع) أن يحول الحول على رب المال من يوم ملك النصاب الموصوف (والعاشر) أن يحول الحول على العامل من يوم أخذ المال وان لم يعمل فيه الا قبل الحول يسير

﴿فصل﴾ فهذه الثلاثة الأقوال مطردة راجعة الى أصل وجارية على قياس وأما ابن القاسم فلا يرجع مذهبه في زكاة حظ العامل من ربح القراض الى أصل ولا يجري على قياس لانه اعتبر في بعض الشرائط المشترطة في وجوب الزكاة في ذلك ملكهما جميعا واضطرب في بعضها قوله فلا هو راعي فيه ملكهما جميعا ولا ملك أحدهما بأمراده على صحة ما سنذكره وبينه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ فالذي اعتبر فيه ملكهما جميعا الاسلام والحرية وعدم الدين لم يختلف قوله فيما علمت أن العامل لا يلزمه زكاة الربح الا أن يكونا حرين مسلمين وأن لا يكون على واحد منهما دين، والذي اضطرب فيه قوله النصاب والحول فأما النصاب فله فيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون ما يديه مما لم يدفعه الى العامل المقارض فان كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه من الربح الزكاة قليلا كان أو كثيرا هذا قول ابن القاسم في المدونة ومذهبه المشهور المعلوم فلا هو اعتبر في هذا القول ملك العامل اذا وجبت عليه في حظه الزكاة وان كان أقل من نصاب ولا ملك رب المال اذا لم يضيف رأس المال وحظه من الربح الى ما يديه من غير مال القراض فهو استحسان على غير قياس

﴿فصل﴾ واختلف على هذا القول اذا أخذ من العامل قبل تمام الحول بمحض رأس المال وأبقى يديه بمضه ففاضله فيه بعد الحول فقيل ان رب المال ان صار له في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة وان لم يبلغ النصاب وان لم يصير رب المال في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة لم يجب على العامل في حظه الزكاة ويضيف رب المال ما قبض من العامل بعد الحول الى ما قبض منه قبل الحول ان كان باقيا يديه فيزكاه ان كان فيه باجماعه ما تجب فيه الزكاة هذه رواية أبي زيد عن ابن التماس وله في المجموعة مثله

﴿فصل﴾ وكذلك لو قبض منه قبل الحول جميع رأس ماله وبقي الربح يديه الى أن

حال عليه الحول فصار لرب المال منه ما تجب فيه الزكاة فزكى العامل ما صار له منه وان قل وان لم يصر لرب المال منه ما تجب فيه الزكاة سقطت الزكاة عن العامل في حظه من الربح وأضاف رب المال ما صار له منه الى رأس المال الذي قبضه قبل حلول الحول فزكاه ان كان بيده وكان فيه ما تجب فيه الزكاة وذهب محمد بن المواز فيما تأول عن ابن القاسم أنه ان قبض جميع رأس المال قبل الحول فلا زكاة على العامل في حظه من الربح وان صار لرب المال في حظه الذي قبض منه بعد الحول ما تجب فيه الزكاة وانه ان قبض منه بعض رأس المال قبل الحول وأبقى بيده بعضه حتى حال عليه الحول فصار له في بقية رأس ماله وحصلته ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة وان لم يصر له في ذلك ما تجب فيه الزكاة ولا يبقى له من المال الذي قبض قبل الحول ما يتم به النصاب لم يجب على العامل في حظه الزكاة لسقوط الزكاة عن رب المال وان كان قد بقي بيده مما قبض قبل الحول تمة النصاب زكى ذلك وزكى العامل من ربحه ما يثوب منه ما بقي بيده من رأس المال الى أن حال عليه الحول وهذا تناقض

﴿ فصل ﴾ والثاني أنه يعتبر أعنى النصاب في رأس المال وجميع الربح وهي رواية أصبغ عنه فلا هو اعتبر أيضاً في هذا القول ملك العامل اذا وجبت عليه في حظه الزكاة وان لم يبلغ النصاب ولا ملك رب المال اذا لم يصفه الى رأس المال والربح اذا لم يكن فيه نصاب الى ما بيده مما لم يدفعه الى العامل في إيجاب الزكاة على العامل في حظه من الربح وانما أضافه اليه في إيجاب الزكاة عليه في رأس ماله وحصلته من الربح فهو أيضاً استحسان جار على غير أصل ولا قياس

﴿ فصل ﴾ والقول الثالث أن الزكاة لا تجب على العامل في حظه من الربح الا أن يكون فيه ما تجب فيه الزكاة وبأن يكون أيضاً في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة وهذا القول تأوله محمد بن المواز عن ابن القاسم ولا يوجد له نص ولو وجد

فيمكن أيضاً استحصانا على غير قياس ولا أصل اذ لم يعتبر في ذلك ملك أحدهما دون صاحبه على انفراده ولا ملكهما جميعا كما فعل في الحرية والاسلام وعدم الدين اذا اقتصر في اعتبار النصاب على رأس المال وحصه رب المال من الربح دون أن يضيف الى ذلك ما رب المال من غير مال القراض وعلى جهة العامل من الربح دون أن يضيف الى ذلك ما له من مال قد حال عليه الحول فتم به النصاب

﴿فصل﴾ وأما الحول فله فيه قولان (أحدهما) أن العامل لا يجب عليه في حظه من الربح الزكاة حتى يقيم المال بيده حولا من يوم أخذه وان لم يعمل به الا قبل أن يحول عليه الحول يسير هذا نص قوله في الزكاة من المدونة وله في القراض منها دليل على أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح وان لم يتم المال بيده حولا اذا كان في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما يجب فيه الزكاة وحال عليه الحول والى هذا ذهب ابن المواز وعليه حمل قول مالك والقول الاول هو احرى على أصله وأظهر من مذهبه

﴿فصل﴾ فتحصيل مذهب ابن القاسم على ما حكيناه من أقواله ووصفناه من مذاهبه وآرائه أن الزكاة تجب على العامل في حظه من الربح في خمسة أوصاف الثلاثة منها لم يختلف قوله في وجوب اشتراطها ولا في وجه اعتبارها وهي أن يكونا جميعاً حرين وأن يكونا جميعا مسلمين وأن لا يكون على واحد منهما دين والاثنان وهما النصاب والحول لم يختلف قوله في وجوب اشتراطهما واختلف قوله في وجه اعتبارها ﴿فأما النصاب﴾ فله في وجه اعتباره ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يعتبر في رأس المال وحصه رب المال من الربح خاصة فان كان في ذلك ما يجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح والا فلا وهو قول ابن القاسم في المدونة والمشهور المعروف من مذهبه (والثاني) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وجميع الربح فان كان في ذلك ما يجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة والا فلا وهي رواية أصبغ عنه في المتبية (والثالث) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح

وفي حظ العامل من الربح فان كان في كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح والا فلا ﴿ وأما الحول ﴾ فله في وجه اعتباره قولان (أحدهما) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحضته من الربح دون عمل العامل (والثاني) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحضته من الربح وفي عمل العامل فلا يجب الزكاة على العامل في حظه من الربح حتى يحول الحول على المال الذي بيد العامل من يوم أخذه لانه اذا حال الحول على المال بيد العامل فقد حال على رب المال

﴿ فصل ﴾ ويلزم ابن القاسم كما اشترط في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح اسلامهما جميعا وحرثهما جميعا وأن لا يكون على واحد منهما دين أن يشترط في ذلك مرور الحول على رب المال وعلى العامل وذلك قوله في كتاب الزكاة من المدونة لان الحول اذا حال على العامل من يوم أخذ المال فقد حال على رب المال وان لم يعتبر النصاب في رأس مال رب المال وحضته من الربح مع مال سواه ان كان له مال قد أفاده قبله أو معه ممّا وهذا ما لا يوجد لابن القاسم ولا يعرف من مذهبه وأن يعتبر النصاب في حصة العامل من الربح مع مال سواه ان كان له مال قد حال عليه الحول وهذا أيضا ما لا يوجد له ولا يعرف من مذهبه فلو قال بهذين الوصفين في اعتبار النصاب في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح لاستقام مذهبه على أن زكاة ربح المال في القراض موزكى على ملكهما جميعا

﴿ فصل ﴾ وأما الفصل الرابع وهو معرفة وقت وجوب اخراجها فيفتقر بيان ذلك الى تقسيم وذلك أن العامل لا يخلو أن يكون غائبا عن صاحب المال لا يعلم حال مافي يديه أو حاضراً معه يعلم حال مافي يديه من مال القراض (فأما) ان كان غائبا عنه فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه في ماله الذي بيده حتى يرجع اليه ويعلم أمره فان رجع اليه بعد أعوام زكاه للسنين الماضية على ما سئله ان شاء الله من حكم المدير غير المدير (وأما) ان كان حاضراً معه يعلم حال ماله بيده فلا يخلو من أربعة أحوال . أحدها أن يكونا جميعاً مديرين . والثاني أن يكون رب المال مديراً والعامل غير مدير . والثالث أن

يكون رب المال غير مدير والعامل مديراً. والرابع أن يكونا جميعاً غير مديرين (فأما) ان كانا جميعاً مديرين أو كان رب المال غير مدير والعامل مديراً والذي بيده الأكثر أو الأقل على قول من يقول ان المالكين اذا كان يدار أحدهما فانه يزكي المدار على سنة الادارة كان الأقل أو الأكثر أو كان رب المال مديراً والعامل غير مدير والذي بيده من مال الادارة أو من غير مال الادارة وهو الأقل فلا زكاة عليه حتى ينض المال ويتفصلا وان قام المال بيده أحوالاً كذا روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب القراض ومثله في كتاب القراض من المدونة وفي الواضحة وهو ظاهر ما في سماع عيسى من كتاب القراض فاذا رجع اليه ماله بعد أعوام زكي لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع فان كان قيمة ما كان بيده في أول سنة مائة وفي السنة الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثمائة زكي لأول سنة مائة وللسنة الثانية مائتين وللسنة الثالثة ثلاثمائة الا ما تنقصه الزكاة واختلف ان كانت قيمة ما بيده في أول سنة ثلاثمائة وفي السنة الثانية مائتين وفي السنة الثالثة مائة فقيل يزكي لكل سنة ما كان بيده وهو ظاهر ما في كتاب القراض من المدونة اذ قال يزكي لكل سنة ما كان بيده ولم يفرق وقيل يزكي مائة لكل سنة وهذا يأتي على ما في الواضحة لعبد الملك في المال الثائب عن صاحبه اذا تلف بعد أعوام انه لا زكاة عليه فيه وقيل انه هو الذي تدل عليه الروايات كلها اذ لا معنى لتأخير الزكاة الى حين المفصلة مع حضور المال الا تخافة النقصان

﴿فصل﴾ وأما ان كانا غير مديرين أو كان العامل غير مدير والذي في يده الأكثر مديراً فلا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع اليه فان رجع اليه بعد أعوام زكاه لعام واحد ان كان في سلع وهذا على قياس قول ابن دينار في المتبعية في المالكين يدار أحدهما انه ان كان الذي يدار هو الأكثر زكياً جميعاً على الادارة وان كان الذي يدار هو الأقل زكي كل مال منهما على سنته * وأما ان كان رب المال مديراً والعامل غير مدير والذي بيده الأقل فان رب المال يقوم كل سنة

ما يبد العامل فيزكيه من ماله لا من مال القراض قيل جميع المال كله بريجه وهو قول ابن حبيب في الواضحة رقيـل رأس المال وحصته من الربح خاصة لاحصة العامل وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم وكذلك اذا كان الذي بيد العامل الأكثر على ما ذهب إليه ابن لـبابة وأويـلا على ما في المدونة من أن المالكين ان كان يدار أحدهما فانهما يزكيان جميعاً على الادارة والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ في زكاة الماشية قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها فأجمع أهل العلم على أن المواشي من الابل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعينها الزكاة الا أنهم اختلفوا هل ذلك في جميعها أو في السائمة منها خاصة فذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن الزكاة في جميعها سائمة كانت أو غير سائمة خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ورحمهما الله تعالى في قولهما ان الزكاة لا تجب في غير السائمة

﴿فصل﴾ ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوي الابل والبقر والغنم خلافاً لأهل العراق في قولهم ان الزكاة تجب في الخليل السائمة اذا كانت ذكوراً وأنا متخذة للنسل والدليل لما ذهب إليه مالك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومن جهة المعنى والقياس أنه لما اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لازكاة فيهما وان كانت سائمة واجتمعوا في الابل والبقر والغنم على الزكاة فيها اذا كانت سائمة واختلفوا في الخليل السائمة وجب ردها الى البغال والحمير لا الى الابل والبقر والغنم لانهما أشبه لانتها ذات حافر كما أنها ذات حوافر وذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخلف أو الظلف ولأن الله تبارك وتعالى قد جمع بينها فجعل الخليل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله تعالى والخليل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وجمع بين الانعام وهي الابل والبقر والغنم فجعلها صنفاً واحداً لقوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها ذكوة ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وكقوله عز وجل الله الذي جعل لكم الانعام

تركبو منها ومنها تأكلون

﴿فصل﴾ والعمل في زكاة الابل والنعم على كتاب عمر الذي ذكره مالك في موطنه أنه قرأه فوجد فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الابل فدونها النعم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طرواة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجبل فأزاد على ذلك من الابل في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وفي سائمة النعم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شانان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية . وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر . والعمل في زكاة البقر على ما ثبت من أن معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعا ومن أربعين بقرة مسنة وانه أتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى ألقاه فأسأله فنوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل معاذ بن جبل وهو حديث يدخل في المسند ولانه توقيف وفي قوله انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه في ذلك شيئا حتى ألقاه وفيما دون الثلاثين دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ﴿شرح﴾ ابن الخاض ما أوفى سنة ودخل في الثانية وابن الالبون ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة لان الناقة ترضع فصليها في العام الاول ثم تحمل في العام الثاني أو تلحق بالحوامل وان لم تحمل لان الناقة لا تحمل في كل عام وانما تحمل في عام وترضع في آخر فصليها في العام الثاني ابن مخاض لان أمه أرضعته في العام الاول ثم حملت

في العام الثاني فصار ابن مخاض وفي العام الثالث ابن لبون لأنها أرضعت في العام الاول
 وحملت في العام الثاني ووضعت في العام الثالث فصارت ذات ابن فكان ابنها من البطن
 الاول ابن لبون. والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن
 يحمل عليها وأن يطرقها الفحل والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة
 وهو أطل الاستان المأخوذة في الزكاة وقوله في سائمة الغنم لا دليل فيه على أن الزكاة
 لا تجب في غير السائمة لأنها سائمة في طبعها وان حبست على الرعي فلا يخرجها
 ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة وقد قيل في معنى ذلك ان الحديث خرج على سؤال
 سائل والاول أولى وقوله لا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الاماشاء
 المصدق الرواية فيه المصدق بالكسر قال أبو عبيد وأنا أراه المصدق بالفتح وهو كما
 قال لانه ان كان دون حقه فلا يجوز له أن يأخذه على حال وان كان فوق حقه فلا
 يجوز له أخذه الا برضارب المشية فالصواب فيه المصدق بالفتح وأن التيس المنهى
 عن اخراجه في الصدقة فقيل هو الذكر من المعز غير المسن الفحل فلا يجوز
 للساعي أن يرضى به لانه أقل من حقه اذ لا يؤخذ من المعز الا شيء على ما قاله ابن
 حبيب وهو قوله في المدونة والتيس هو دون الفحل انما يعد مع ذوات العوار
 والهرمة والسخال وقيل هو الفحل الذي يطرق الغنم كان من الضأن أو المعز فنهى عن
 أخذه في الصدقة لانه فوق السن الواجبة له فلا يأخذه الا برضارب المشية وقوله
 ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ذهب الشافعي الى أن
 النهى في ذلك انما هو للساعة وذهب مالك الى أن النهى في ذلك انما هو لارباب
 المواشي والصواب أن النهى على عمومهما جميعا لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين
 اذا لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ أكثر من الواجب له ولا أن يفرق
 غنم الخليطين فيزكيهما على الأفراد ليأخذ أكثر من الواجب له وكذلك أرباب
 المشية لا يجوز لهم اذا لم يكونوا خطاه أن يقولوا نحن خطاه ليؤدوا على الخلطة أقل
 ما يجب عليهم في الأفراد ولا يجوز لهم أيضاً اذا كانوا خطاه أن ينكروا الخلطة

ليؤدوا على الاضداد أقل مما يجب عليهم على الخلطة وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاك متفرقة مثل أن يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له أن يحملها ثلاثة أجزاء أربعين أربعين فيأخذ منها ثلاث شياه والمراد عنده هو في مثل أن يكون للرجلين مائة شاة وعشرون شاة على الثلث والثلثين فيأخذ منهما الساعي شاتين قبل القسمة فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثلثين شاة وثلثا وإنما عليه شاة ومن غنم صاحب الثلث ثنتي شاة وعليه شاة فيرجع صاحبه عليه بثلاث شاة

﴿فصل﴾ وكتاب عمر هذا أصله عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة صحاح من ذلك ماروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقات فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض وعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمر حتى قبض وساق الحديث بعناه وأجمع أهل العلم على مانص فيه واختلفوا منه في مواضع محتملة للخلاف منها في المذهب موضع واحد وهو اذا زادت الابل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلثين فقال مالك في المشهور عنه الساعي بخير بين أن يأخذ حقتين وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار وان لم يكن في الابل الا السن الواحدة وقيل أنه إنما يكون بخيرا اذا كان السنان جميعا في الابل أو لم يكن فيها واحد منها وقال ابن شهاب يأخذ ثلاث بنات لبون واختاره ابن القاسم وقال للغيرة وابن الماجشون يأخذ حقتين وهو قول مالك في رواية أشهب عنه وهذا الاختلاف جار على ما قاله أهل الاصول في المجتهد اذا تمارضت عنده الادلة ولم يرجع عنده أحدها بل يأخذ بالخطر أو بالاباحة أو يكون بخيرا وذهب أهل العراق إلى أنه يرجع فيما زاد من الابل على مائة وعشرين إلى زكاة النعم فيكون في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمسة وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة وأربعين حقتان

وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنيت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حقائق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقائق وشاتان وكذلك ما زاد الى مائتين فيكون فيه أربع حقائق

﴿فصل﴾ وأما زكاة النعم فلا اختلاف فيها في المذهب اذ ليس في كتاب عمر منها موضع محتمل للاختلاف وقد اختلف في غير المذهب فيما زاد على المائتين فقيل فيها شاتان حتى تبلغ مائتين وثلاثين فيكون فيها ثلاث شياه حكي الداودي هذا القول ولا وجه له وأراه غلطاً وقيل شاتان حتى تبلغ مائتين وأربعين فيكون فيها ثلاث شياه ثم كذلك فيما زاد على كل مائة وقيل انه كما يجب في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه فكذلك يجب في ثلاثمائة شاة وشاة أربع شياه وفي أربع مائة شاة وشاة خمس شياه وفي خمسمائة شاة وشاة ست شياه ثم كذلك فيما زاد على كل مائة وهذا القولان جاربان على أصل وأما ما حكاه الداودي فلا وجه له على ما ذكرناه

﴿فصل﴾ وكذلك زكاة البقر لا اختلاف فيها في المذهب اذ ليس في حديث معاذ ابن جبل فيها موضع محتمل للاختلاف وقد قيل في غير المذهب ان فيما دون الثلاثين منها في كل خمس شاة قياساً على الابل وأن في كل خمس وثلاثين تيماً وشاة وأن فيما زاد على الاربعين بحساب السنة في كل خمس وأربعين مسنة وثن مسنة وفي خمسين مسنة وربع مسنة وكذلك ما زاد الى ستين فيكون فيها تيعان

﴿فصل﴾ والابل كلها بجميع أسنانها صنفت واحداً يجمع في الزكاة وكذلك البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس يجمع في الزكاة وكذلك النعم كلها بجميع أجناسها ضأنها ومزها يجمع في الزكاة ولا اختلاف في هذا أحفظه الا ما ذهب اليه ابن بابة من أن الضأن والمز صنفان لا يجتمعان في الزكاة وان الذهب والفضة صنفان لا يجتمعان في الزكاة ويستدل على ذلك بقول الله عز وجل وقوله الحق وهو الذي أنشأ جناب معروشات وغير معروشات الى قوله ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال فلو كان المز

من الضأن لكان البقر من الإبل اذ لافرق في ذلك بين التلاوة وهذا معنى قوله
دون نصه

﴿فصل﴾ وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات في بعض الروايات
فن سئلتها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها وروى عن جرير بن عبد
الله الجبلي قال جاء ناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناساً من المصدقين
يأتون فيظلموننا قال أرضوا بمصدقكم قالوا وإن ظلموا قال أرضوا بمصدقكم وإن
ظلموا قال جرير ما صدر عني مصدق بعدها إلا راضياً فقبل إن ما في كتاب
الصدقات ناسخ لما جاء في حديث جرير بدليل أنه المتأخر اذ لم يخرج إلى عماله
حتى قبض صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى في ذلك أن يمنعوا إذا لم يخش في منعهم فتنة
ولا يمنعوا إذا خشى في منعهم فتنة كقوله للأنصار تستصيدكم بعدى أثره فاصبروا
حتى تلقوني وكقوله لأبي ذر وإن ولي عليك جبشي فاسمع له وأطع وعلى هذا يتأول
حديث عبادة بن يونس رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث وقيل في
تخرج الحديثين غير هذا وليس بصحيح

﴿فصل في تحويل الماشية بعضها في بعض﴾

الاموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمرور الحول عليها صنفان عين وماشية فأمَّا العين
وهو الذهب والورق فالحكم فيه إذا حول بمضه في بعض أن يزكى الثاني على حول
الأول باع ذهباً بذهب أو ورقاً بورق أو ذهباً بورق أو ورقاً بذهب لأنه كله صنف
واحد وأما الماشية فأنها ثلاثة أصناف إبل وبقر وغنم فإن باع إبلاً بإبل أو بقرًا ببقر
أو غنماً بغنم زكى الثاني على حول الأول ولا اختلاف في ذلك واختلاف إن باع صنفاً
بصنف غيره إبلاً ببقر أو بغنم أو بقرًا بإبل أو بغنم أو غنماً بإبل أو ببقر على قولين
(أحدهما) أنه يستأنف بالثاني حولاً من يوم اشتراه وهو قول ابن القاسم وروايته عن
مالك قياساً على الماشية تشتري بالدنانير والدرهم أنه يستأنف بها حولاً لأنها صنفان

كما أنهما صنفان (والثاني) أنه يزكي الثاني على حول الاول وهو قول مالك في سماع
 أشهب من كتاب الزكاة وقول أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه عن
 ابن حبيب قياسا على الماشية تباع بالعين لأنه إذا كانت العين تزكي على حول الماشية
 وهو صنف آخر فأحرى أن تزكي الماشية على حول الماشية وإن كانت صنفا آخر
 لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية وقول ابن القاسم أظهر لأن
 قياس الثمنون على الثمنون أولى من قياسه على الثمن والفرق بين بيع الماشية بالعين
 وبين شرائها بالعين أنه يتم في بيع الماشية بالعين في المروب بالزكاة عن الساعي ولا
 تهمة عليه في اشتراء الماشية بالعين إذا كانت زكاة العين موكولة الى أماته ولم يكن
 مأخوذاً بها

﴿فصل﴾ فإذا كان للرجل دنائير اشترى بها ماشية إبلا أو قرأ أو غنما فلا يخلو
 ذلك من وجبين . أحدهما أن يكون ما تجب فيه الزكاة . والثاني أن لا يبلغ ما تجب
 فيه الزكاة . فأما إن كان ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول
 من يوم اشتراها فيزكيها زكاة السائمة كان اشتراها للقتية أو للتجارة

﴿فصل﴾ فإن باعها ائتمن أو لم يئتمن قبل أن يخرج من رقبتها الزكاة فاختلف في ذلك قول مالك
 مرة قال يستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها وصرة قال يزكيها إذا حال عليها الحول من
 يوم ابتاعها . وكان القياس إذا لم يستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها أن يزكيه على حول
 المالك الذي ابتاعها به . وأما إن باعها بئس أن أخرج من رقبتها الزكاة فقيل أنه يزكيها
 إذا حال عليها الحول من يوم زكي رقبتها ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك قال
 ذلك محمد بن المواز في موضع وقال في موضع آخر إن اختلاف قول مالك يدخل في
 ذلك فيستقبل بالثمن حولاً على أحد قوليه يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم
 أخرج زكاة رقبتها على قوله الثاني وكذلك ذكر ابن حبيب أن اختلاف قول مالك

داخل فيها * وان كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رقبتها الزكاة زكاهها على حول المال الذي اشتراها به وان كان باعها بعد أن أخرج من رقبتها الزكاة زكاهها إذا حال عليها الحول من يوم زكي رقبتها ولا اختلاف في هذا وقال أبو إسحاق التونسي ينبغي أن يدخل فيها اختلاف قول مالك إذا باعها بعد أن أخرج من رقبتها الزكاة فيستقبل بثمنها حولاً من يوم باعها على أحد قولي مالك

﴿فصل﴾ وأما إن كانت الماشية التي باع بالدينار لا تبلغ ما يجب فيه الزكاة فحكمها حكم العروض إن كان اشتراها للتجارة وهو مدير قومها وإن لم يكن مديراً فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويحول الحول عليه من يوم زكى المال الذي اشتراها به وإن كان اشتراها للفقيرة فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها

﴿فصل﴾ وإذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وهبت له ولم يشتريها فباعها بالدينار ثم أخذها ماشية قبل أن يقبضها أو اشتري بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها على مذهب ابن القاسم الذي يفرق في تحويل الماشية بين أن يحولها في صنفها أو غير صنفها. أو من غير صنفها على القول بالمساواة بين الوجين ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يستقبل بالثمن الثانية حولاً في الوجوه كلها وهو مذهب ابن القاسم قال في كتاب ابن المواز وكذلك لو استتاله فيها بعد أن باعها لأن الاقالة بيع حادث (والثاني) أنه يزكيها على حول الأولى وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز (والثالث) أنه يستقبل بها حولاً إن اشترى بالثمن من غيره ويزكيها على حول الأولى إن أخذها منه في الثمن أو اشتراها منه به وهذا القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه حاشا ابن القاسم واختلف قول ابن القاسم إذا استهلك الرجل للرجل غنماً فأخذ منه فيها غنماً يجب فيها الزكاة فمرة قال يزكيها على حول المستهلك ومرة قال يستقبل بها حولاً. واختلاف قوله هذا إنما يصح عندي إذا كانت قد فاتت فلاستهلاك فوجب له تضمينها لقيمة فيها وأما إذا فاتت أعيانها فلا اختلاف في أنه يستقبل بالثمن التي يأخذها منه في قيمتها الحول ولو كانت قائمة بيد

الناصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت لزاها على حول الاولى بلا اختلاف لان ذلك كالمبادلة سواء وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ الدين لا يسقط زكاة ماعدا العين من الأموال التي تجب فيها الزكاة والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قال خذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكهم بها وقال كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فم ولم يخص من عليه دين ممن لا دين عليه في مال من الاموال والعموم محتمل للخصوص فخصص أهل العلم من ذلك من عليه دين في المال العين باجماع الصحابة على ذلك بدليل ما روى أن عثمان ابن عفان كان يصيح في الناس يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة وتبقى ما سوى ذلك على العموم فلا يسقط الدين زكاة الحرث ولا المشاية وكذلك زكاة الفطر عن العبيد على الصحيح من الاقوال وهو قول ابن وهب عن مالك خلاف ظاهر مافي المدونة ونص مافي كتاب ابن المواز وقد فرق أيضا بين العين وغيره في وجوب اسقاط الدين بتفريق من جهة المني لا تخلف من الاعتراض وقد يحتمل أن يكون حذر عنها الاجماع وبالله التوفيق

﴿فصل في القول في زكاة الفطر﴾

اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة فقيل انها فرض واجب بالقرآن داخلة في الزكاة التي قرنها الله بالصلاة في محكم التنزيل فقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وروى ذلك عن مالك ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس علي كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وأخذها منهم فكان ذلك من قوله وفعله بيانا لمجمل قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ويزكهم بها وصل عليهم وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال في قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انها زكاة

الفطر ثم الغدو الى المصلى وقيل انها سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أى أوجبها ولا يصح أن يكون معنى فرضها قدرها لان في الحديث الصحيح
 حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من
 رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وعلى تقضى الوجوب والازوم ولا يجوز أن
 تكون على ههنا بمعنى عن لان الموجب عليهم غير الموجب عنهم وقد جمعهم في
 الحديث فقال في الموجب عنهم على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين أى
 عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وهذا يقتضى أن ما أوجبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يطلق عليه اسم الفرض وكان سبب فرضه صلى الله عليه وسلم لها
 الدواف التي كانت تدفع عليه صلى الله عليه وسلم أيام الهجرة بالمدينة فكانوا ينزلون في
 المسجد ويأوون اليه فاذا حضر الفطر رجع أهل القرار الى ما أعد لهم أهلهم من الطعام
 ويرجع أهل المسجد الى غير شئ أعد لهم ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد وكان أكثر ما يؤدون التمر لانه كان جل
 عيشهم فكانوا اذا انصرفوا الى المسجد جلسوا عليه وأكلوا منه فأفضل عنهم قسمه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفقراء والمساكين وقال أغنوهم عن طواف
 هذا اليوم وروى هذا القول عن مالك رحمه الله تعالى. ومن أصحابنا من أطلق القول
 بانها سنة وقال ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها انما معناه قدرها ووقتها
 لان الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت قال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة
 أيمانكم أى قدرها وقد تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل وانما يعزى اسقاط وجوب
 الفطر الى ابن عليه والاصم. فان قال من ذهب الي أنها سنة واجبة من السنن التي
 الاخذ بها فضيلة وتركها خطيئة فانما يرجع ذلك الى اختلاف في العبارة على ما ذكرناه
 ﴿ فصل ﴾ وهى زكاة الرقاب زائدة عن زكاة الاموال فتجب على الغني والفقير اذا
 كان له مال يؤديها منه وان لم يكن له الا ما يتصدق به عليه منها اذا كان فيه فضل عن
 قوت يومه ويستحب له اذا لم بقدر على شئ أن يستأنف ويؤدى وقيل انها لا تجب

على من تحمل له والأول أظهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أغنواهم عن طواف هذا اليوم

﴿فصل﴾ وهي تبع للنفقة عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين فيخرج الرجل زكاة الفطر عن نفسه وزوجه وخادم وزوجه ومن في حجره من ولده ان لم يكن لهم مال وعن أبويه اذا لم يمت نفقتهم وعن عبده وأم ولده ومدبره وعن مكاتبه لانه عبد له بعد ونفقته على نفسه من ماله كنفقة العبد على نفسه من خراجه فيؤدي عنه السيد زكاة الفطر من ماله لانه هو المنفق عليه في الحقيقة ولا يستطيع أن يأخذها من مال المكاتب لاحترازه ماله عنه بالكتابة. واختلف في الخدم فقيل ان صدقة الفطر على الخدم لان النفقة عليه وقيل ان صدقة الفطر على سيده لان نفقة الخدم عليه كالأجارة على خدمته فهو كمن أجر عبده بنفقته فالزكاة عليه لاعلى المستأجر

﴿فصل﴾ واختلف في نفقة الخدم فقيل انها على الخدم وقيل انها على الخدم وقيل انها ان كانت الخدمة قليلة فالنفقة على الخدم وان كانت الخدمة كثيرة أو حياة الخدم فالنفقة على الخدم الذي له الخدمة وقيل ان الاختلاف انما هو في الخدمة الكثيرة ولا اختلاف في الخدمة اليسيرة انها على رب العبد الخدم ذهب الى ذلك سحنون والاول أصح وان في المسئلة ثلاثة أقوال

﴿فصل﴾ ويستحب لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها يوم الفطر قبل التمدد الى المصلي فان أخرها قبل ذلك يوم أو يومين أو ثلاثة أجرى على الاختلاف فيمن أخرج زكاته قبل حلول الحول يسير

﴿فصل﴾ واختلف في حد وجوبها على من كان من أهلها على قولين (أحدهما) أنها تجب عليه بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهي رواية أشهب عن مالك رحمه الله تعالى (والثاني) أنه لا تجب عليه الا بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى والاصل في هذا الاختلاف اختلافهم في معنى

ما ثبت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فتؤول من رواية أشهب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان أو لليلة من شوال وتأول في رواية ابن القاسم عنه أن المراد به الفطر المتأق للصوم وذلك لا يكون إلا بعد الفجر وهو الاظهر لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الايام فلا يقال أفطر من رمضان الا لمن أفطر بعد الفجر من شوال وأما من أفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فأنما يقال له أفطر من صوم ذلك اليوم بعينه فلا اختلاف فيمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ان الزكاة ساقطة عنه ولا اختلاف فيمن مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أن الزكاة واجبة عليه واختلف فيمن مات بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان قبل طلوع الفجر من يوم الفطر هل يجب عليه الزكاة أم لا على قولين كما ذكرنا

﴿فصل﴾ واختلف في حد استمالها عن وجبت عليه مثل العبد يباع أو يعتق والمرأة تزوج أو تطلق أو الابن يحتلم أو يوسر أو الابوان يمسران على أربعة أقوال (أحدها) أن الزكاة تنقل في ذلك كله الى غروب الشمس من يوم الفطر وهذا على أحد قولى مالك في المدونة في العبد يباع يوم الفطر ان الزكاة فيه على المبتاع (الثاني) أنها تنقل في ذلك كله الى طلوع الشمس من يوم الفطر حتى هذا القول عند الوهاب (والثالث) أنها تنقل في ذلك كله الى طلوع الفجر من يوم الفطر (والرابع) أنها تنقل في ذلك كله الى غروب الشمس من آخر يوم من رمضان واختار محمد ابن المواز وأشهب في أحد قوليه القول الثالث أنها تنقل الى طلوع الفجر من يوم الفطر وأخذ به وراعى سائر الاقوال فقال في العبد اذا بيع بعد طلوع الفجر من يوم الفطر الى غروب الشمس من يوم الفطر ان الزكاة واجبة على البائع ومستحبة على المبتاع وان بيع بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان الى طلوع الفجر

من يوم الفطر ان الزكاة واجبة على المتباع ومستحبة على البائع وكذلك سائر ما ذكرناه مما تنتقل الزكاة فيه وأخذ أشهب بجميع الأقوال احتياطاً اذ لم يرجح عنده أحدها على صاحبه فقال ان البيع اذا وقع في العبد من بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان الى غروب الشمس من يوم الفطر ان الزكاة تجب عليها جميعاً وكذلك على مذهبه سائر ما ذكرناه فيما تنتقل فيه الزكاة وقول أشهب هذا على ما ذهب اليه أبو الفرج المالكي ومن ذهب مذهبه في أن المجتهد اذا تمارضت عنده أدلة الحظر والاباحة ولم يرجح عنده أحدهما انه يأخذ بالاباحة وذهب أبو بكر الابهري وبعض أصحاب الشافعي الى أنه يأخذ بالحظر فيجب على هذا أن لا يوجب الزكاة على واحد منهما وفي المسئلة قول ثالث وهو أن الناظر مخير بين أن يأخذ بالحظر أو بالاباحة فيجب على هذا أن يوجب الزكاة على أيهما شاء

﴿فصل﴾ وأما ان باع العبد قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فلا اختلاف فيه أن الزكاة على المتباع وكذلك ان باعه بعد غروب الشمس من يوم الفطر لا اختلاف فيه في أن الزكاة على البائع

﴿فصل﴾ وكذلك اختلف أيضاً في حد وجوبها على من لم يكن من أهلها مثل النصراني يسلم والمولود يولد على هذه الاربعة الاقوال وقد رأيت في المسئلة قولاً خامساً لابن الماجشون في الثمانية أن حد وجوبها الى زوال الشمس من يوم الفطر لانه الوقت الذي يجوز اليه تأخير صلاة العيد وقوله في الكتاب في النصراني يسلم يوم الفطر ان الزكاة عليه مستحبة وليست بواجبة هو مثل ما حكيناه فوق هذا من قول ابن المواز في مراعاة الاختلاف وأشهب يرى أن الزكاة لا تجب عليه الا أن يسلم قبل طلوع الفجر من آخر يوم من رمضان فهذه في النصراني ستة أقوال هو اختلف أهل العلم فيما يجوز اخراج زكاة الفطر منه بعد اجماعهم على أنه يجوز اخراجها من الشمير والتمر على ستة أقوال (أحدها) قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء وهي الصمغ والشمير والسلت والأرز

والذرة والدخن والتمر والاقط والزبيب فان كان عيشه وعيش عياله من هذه الاصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد أخرج من الذي هو غالب عيش البلد كان الصنف الذي خص به نفسه أدنى أو أرفع إلا أن يعجز عن اخراج أفضل ممن يتقوت به فلا يلزمه غيره هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وذهب محمد بن المواز رحمه الله تعالى الى أنه لا ينظر الى حال عيش أهل البلد وإنما ينظر الى ما يتقوت به فيخرج منه كان أرفع من قوت أهل البلد أو أدنى إلا أن يكون ترك ما يتقوت به أهل البلد الى ما هو أدنى شحاً وبخلاً فيلزمه أن يخرج مما يتقوت به أهل البلد . ولا يخرج مما عداها من القطنى أصلاً وقيل إلا أن يكون عيشهم يزيد في الخصب والجذب بمعنى الرخص والشدة اختلف في ذلك قول ابن القاسم (والثاني) رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنها تخرج من خمسة أصناف وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والاقط ولا تخرج من السلت والذرة والدخن والارز إلا أن يكون ذلك عيشهم يزيد في الخصب والجذب وعلى هذا القول لا تخرج من القطنية والجلجلان وان كان ذلك عيشهم (والثالث) قول ابن الماجشون حكاه الفضل عنه أنها تخرج من خمسة أشياء وهي القمح والشعير والملت والتمر والاقط (والرابع) قول أشهب أنها تخرج من ستة أشياء وهي القمح والشعير والملت والتمر والاقط والزبيب (والخامس) قول ابن حبيب أنها تخرج من عشرة أشياء فزاد الملت وذهب الى أنه يخير في القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء كان عيشه من الأدنى أو الأرفع فان لم يكن قوته من واحدة منهم أخرج من أي ذلك كان قوته وقوت أهل بلده الشامل فيهم من السبعة الا أشياء الباقية فان كان قوته وقوت أهل بلده من بعضها وأخرج فطرته من غيرها من هذه السبعة لم يجزئه . ظاهر قوله وان كان الذي أخرج منها هو أفضل مما كان قوته وقوت أهل بلده وانظر على مذهبه ان كان قوته وقوت عياله من هذه السبعة غير الذي يتقوت منه أهل البلد فالأظهر أنه يخرج من الصنف الذي يتقوت به أهل البلد كان أفضل أو أدنى إلا أن

يكون الذي يتخوت به أدنى ولا يشدر على اخراج الفطر من الصنف الذي هو قوت أهل البلد

﴿فصل﴾ ووجه قول ابن حبيب في تخيير المزكي في الثلاثة الأصناف ظاهر حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ودخل القمح مدخل الشعير في التخيير لأنه أفضل منه ومن التمر ولم يخيره في سائر الأصناف وجعل ما ورد في ذلك من قوله كذا أو كذا على التقسيم لا على التخيير وهذا لا دليل عليه (والسادس) قول أهل الظاهر إن زكاة الفطر لا تؤدى إلا من التمر والشعير أباعاً لظاهر حديث ابن عمر وتملقوا في حديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى برواية من روى كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب باسقاط لفظة أو فيما بين القمح والشعير وتأولوا أن الشعير تفسير للطعام لوقوع لفظ الطعام على كل مطوم وهذا بعيد لأن لفظ الطعام إذا أطلق فالظاهر منه القمح دون ما سواه مع ما جاء في بعض الروايات صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير بزيادة أو قارن مع الأشكال والاحتمال

﴿فصل﴾ ومكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدى منه حاشا القمح فإنه قد قيل فيه مدان ورأيت في ذلك آثاراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وغيره من الصحابة وأنكر ذلك كله مالك وقال عقيل وتبسم والذي ذهب إليه هو الحق والحجة على ما ذهب إليه في هذا قد ذكرها ابن المواز وغيره فلا معنى لذكرها والله التوفيق

﴿ كتاب الجهاد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿فصل في معرفة اشتقاق اسم الجهاد﴾ الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمضى

الجهاد في سبيل الله المبالغة في اتداب الأنفس في ذات الله واعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً الى الجنة وسبيلاً اليها وقال الله عز وجل وجاهدوا في الله حق جهاده

﴿فصل﴾ والجهاد يتقسم على أربعة أقسام جهاد بالقلب و جهاد باللسان و جهاد باليد و جهاد بالسيف . و جهاد القلب جهاد الشيطان و مجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات قال الله عز وجل وأما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى فاز الجنة هي المأوى و جهاد اللسان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك ما أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من جهاد المنافقين لانه عز وجل قال يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف و جاهد المنافقين باللسان لان الله تعالى نهاه أن يقتل (٣) علمه فيهم فيقيم الحدود عليهم اثلاً يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم . وكذلك جاهد صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بتألمهم بالقول خاصة . و جهاد اليد زجر ذوى الامر أهل النناكر عن النناكر والباطيل والمعاصي المحرمات وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالادب والضرب على ما يؤدى اليه الاجتهاد في ذلك ومن ذلك اقامتهم الحدود على التمددة والزناة وشربة الخمر . و جهاد السيف قتال المشركين على الدين ﴿فصل﴾ فكل من أتى نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله الا أن الجهاد في سبيل الله اذا أطلق فلا يقع باطلاه الا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الاسلام أو يمطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

﴿فصل﴾ والجهاد من أفضل أعمال البر وأزكاها عند الله تعالى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الاعمال فقال ايمان بالله و جهاد في سبيله وأنه قال لرجل لوقت الليل وصمت النهار ما بلغت يوم المجاهد وقال لرجل له ستة آلاف دينار لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شرك نعال المجاهد . وقال لندوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

﴿فصل﴾ وانما كان الجهاد من أفضل الاعمال لان فيه بذل النفس في طاعة الله

ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها ولذلك جازى الله الشهداء في سبيله لما أن بذلوا حياتهم في طاعته بأن أحياهم أفضل من حياتهم التي بذلوا في طاعته تعالى فقال عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال الشهداء يندون ويروحون إلى الجنة ثم يكون مأواهم إلى تناديل مملقة تحت العرش وقال تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا بيمينكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وروى عن ابن عباس أنه قال لقد أغلى لهم الثمن وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تبيحكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك هو الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وقال تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ومن أحبه الله آمنه من عذابه وأكرمه بمجواره في الجنة التي أعدها الله لأوليائه وقال تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفاترون يشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجات لهم فيها نعيم مقيم خالد في فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرد إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة . يريد أجراً وغنيمة لأن أوها هنا بمعنى الواو

اذ لانفي الغنيمة الأجر وقد تكون أو على بابها فيكون معنى الكلام مع ما قال من
 أجر دون غنيمة أو غنيمة مع أجر * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ فأقتل ثم أحيأ فأقتل
 ثم أحيأ فأقتل فكان أبو هريرة يقول (٣) أشهد لله ثلاثاً * وروى أنه ما من أحد يصير
 الى خير فيود الرجوع الى الدنيا الا الشهد في سبيل الله فانه يود أن يرجع الى الدنيا
 فيقاتل في سبيل الله فيقتل مرة أخرى وذلك لما يرى من كرامة الله تعالى وفضائل
 الجهاد أكثر من أن تحصى كثرة

﴿ فصل ﴾ وأول ما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالدعاء الى الاسلام من غير
 قتال أمره به ولا أذن له فيه ولا جزية أحطاله فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ذلك عشر سنين وهي التي أقامها بمكة وحينئذ أنزل الله عز وجل فاصدع بما
 تؤمر وأعرض عن المشركين وقوله تعالى فاعف عنهم واصفح وقوله تعالى لا اكره في
 الدين وما أشبه ذلك من الآيات فلما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة أذن الله تعالى
 له وللمؤمنين بقتال من قاتلهم وأمرهم بالكف عن من لم يقاتلهم فقال تعالى أذن للذين
 يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير وقال تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك
 جزاء الكافرين وقال تعالى فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليك السلم فاجعل
 الله لكم عليهم سبيلاً فكانت هذه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلمين
 منذ هاجر الى المدينة الى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة قاموا لله
 تعالى فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم
 صاغرون فقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
 يدهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم في الجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب
 الامن كان له عهد عند النبي عليه الصلاة والسلام فان الله آمنه له الى مدته فقال تعالى الا
 الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم

عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين

﴿فصل﴾ وفرض الله عز وجل الجهاد حيثنذ على جميع المسلمين كافة فقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما ياتونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تملكون وقال يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اناقاتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فامتنع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليلا لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضرود شيئا الآية وقال تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه الآية ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم فقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون معنى الآية على ماروي عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كان المؤمنون لينفروا كافة الى غزاهم ويتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى عصابة يعنى سرايا ولا يخرجون الا باذنه فاذا رجعت السرايا وقد نزل بخدمهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا لهم ان الله قد أنزل على نبيكم من بخدمكم قرآنا قد تعلمناه فتكثت السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بخدمهم ونبتت سرايا أخرى فذلك قوله ليتفقهوا في الدين . وقال الحسن المعنى فيها فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين أى ليتفقه الذين خرجوا بما يريهم الله من الظهور على الشركين والنصرة وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم . وقد قيل ان الآية نزلت في قوم كان يجهلهم النبي صلى الله عليه وسلم البادية ليعلموا الناس الاسلام فلما أنزل الله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه انصرفوا من البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن يكونوا بمن يخلف عنه ومن عنى بالآية فأنزل الله الآية وكره انصراف

جميعهم من البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عباس رضى الله تعالى عنه هو المختار من التفسير

﴿فصل﴾ فالجهاد الآن فرض على الكفاية بحمله من قام به باجماع أهل العلم فاذا هوجر العدو وحميت اطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها الا أن تكون ضرورة .مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين فيجب على الجميع اغاثتهم وطاظة الامام في التفير اليهم ﴿فصل﴾ وقد كان الله أوجب في أول الاسلام على المسلمين أن لا يفروا عن الكفار قل عددهم أو أكثر فقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرا فالقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بفضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ثم نسخ ذلك عن عبادته بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون وقد قيل ان هذه الآية ليست بناسخة للاولى ولكنها مبينة لها ومخصصة لمعومها وأن الله لم يوجب قط على المسلمين أن يثبتوا الاكثر من عشرة أمثالهم ثم نسخ الله ذلك تخفيفا ورحمة فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين ياذن الله والله مع الصابرين فأباح الله تعالى للمسلمين للفرار من عدوهم اذا زاد عددهم على الضعف وخشوا أن يغلبوهم . وقد اختلف في تأويل الضعف فقيل هو في العدد فيلزم المسلمين ان يثبتوا للمثلى عددهم من المشركين وان كانوا أشد سلاحاً منهم وأظهر جلداً وقوة وهو قول أكثر أهل العلم وقيل تأويل ذلك في الجلد والقوة ويلزمهم أن يثبتوا الاكثر من الضعف اذا كانوا أشد منهم سلاحاً وأكثر جلداً وقوة ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وان كانوا أقل من الضعف اذا كان المشركون أشد منهم سلاحاً وأظهر جلداً وقوة وخافوا أن يغلبوهم وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك فالفرار من الرحف اذا كان العدو ضعف المسلمين في العدة وفي الجلد والقوة على ما ذكرناه من الاختلاف من الكبار على مذهب

مالك وأصحابه وقد قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من فر من الزحف ولا يجوز
 لهم الفرار وان فر إمامهم لقول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الآية وهذا
 ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا وان بلغ اثني عشر ألفا لم يحل لهم الفرار
 وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تنب
 اثنا عشر ألفا من قلة فان أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من
 عموم الآية . وروى عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وقوله للمعري العابد اذا
 سأله هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الاحكام وبذلك ان كان معك اثنا عشر
 ألفا مثلك فلا سعة لك في ذلك وقد قيل ان قول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ
 دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باه بغضب من الله وهأواه جهنم وبئس
 المصير خاص في أهل بدر لانهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع عدوه وينهزموا عنه وأما اليوم فلهم الانهزام وحكى ابن حبيب في الواضحة عن
 يزيد بن أبي حبيب أنه قال أوجب الله لمن فر يوم بدر النار ثم كانت أحد بعدها
 فأنزله الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمان انما استنزلهم الشيطان ببعض ما
 كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حلیم ثم كانت حنين بعدها فأنزله الله لقد
 نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ عجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا
 وضافت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله
 وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم
 يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم فنزل المفوفين تولى بعد بدر
 والصحيح أن تحريم الفرار من الزحف ليس بخصوص يوم بدر وأنه عام في كل
 زحف الى يوم القيامة وكان تعبد الله به نبيه موسى عليه الصلاة والسلام وشرعه له ثم
 لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شرعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والدليل على
 ذلك ما روى أن رجلا من اليهود قال لآخر اذهب بنا الى هذا النبي فقال له الآخر
 لاقل هذا النبي فانه ان سمعها كانت له أرمة أعين فانطلقا اليه فسألاه عن تسع آيات

بينات فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ولا تتولوا النفس التي حرم الله الا بالحق
 ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفروا من الزحف ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا
 تمشوا بيريء الى سلطان يقتله عليكم يهود أن لا تعمدوا في السبت فقالوا انشهد انك
 لرسول الله . وفي بعض الآثار قتلوا يديه ورجليه وقالوا انشهد انك بي وهذا
 الحديث يخرج مخرج التفسير لقوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات . وما
 روى عن ابن عباس من رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى تسع آيات فقال اليد والمصا
 والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات والسنون ونقص من الثمرات
 لا يصح لمعارضه هذا الحديث وانما يصح ذلك والله أعلم في تفسير قوله تعالى وأدخل
 يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه انهم كانوا
 قوما فاسقين وبدل على هذا التأويل أن هذا المعنى قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
 من غير رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى وقتلناك فتونا لاني تفسير قوله تعالى ولقد آتينا
 موسى تسع آيات بينات وقد تكون الآيات العبادات من قوله تعالى قال رب اجعل لي
 آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً وتكون المعجزات من قوله
 تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية فيحمل قوله تعالى في سورة سبحان ولقد آتينا
 موسى تسع آيات بينات على العبادات التي تعبد بها على ما في الحديث الاول ويحمل
 ما في سورة النمل من قوله تعالى في تسع آيات على المعجزات والعلامات والاندازات
 التي توعدوا بها ان لم يعملوا بما تعبدوا به على ما روى عن ابن عباس من غير رواية
 عكرمة فتنتق الاحاديث ولا تتعارض والله سبحانه وتعالى أعلم . ومما يدل على
 أن الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر عموم ما روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم من قوله ان الفرار من الزحف من الكبائر

﴿ فصل ﴾ ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

﴿ فصل ﴾ ولا يجاهد الابن بغير اذنه ولا العبد بغير اذن سيده وهذا في النافذة

وأما في الفرض الذي يتبين على الاعيان فيلزمه أن ينفرو وان لم يأذنا له لانه انما يلزمه أن يطيع أوجبه في ترك النافلة وأما في ترك الفريضة فلا وقد روى في بعض أصحاب الاعراف الذين حبسوا دون الجنة أنهم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لا بلّهم فقتلوا فأعتقهم الله من النار بقتلهم وحبسهم عن الجنة بمعصيتهم آباءهم فهم آخر من يدخل الجنة

﴿ فصل ﴾ وكذلك من عليه دين لا يجوز له أن ينفرو الا باذن صاحب الدين الا أن يكون الدين لم يحل عليه ويكون له وفاء به فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله وأما ان كان عندما لا شيء منه فله أن ينفرو بغير اذن من له عليه الدين

﴿ فصل ﴾ والشهادة تكفر كل شيء الا الدين روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يارسول الله أرايت ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطيائي فقال نعم فلما أدبر الرجل دعاه أو أمر به فدعى له فقال له كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وقد قيل ان ذلك كان في أول الاسلام لما روى أن الله يقضى عنه دينه يوم القيامة

﴿ فصل ﴾ وانما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر الى الاسلام لاعلى الغلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأولهم الا بحمقها وحسابهم على الله ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الاسلام لم تبلغهم والصحيح أن دعوة الاسلام قد بلغت جميع العالم والدليل على ذلك قول الله عز وجل وان من أمة الا خلا فيها نذير وقوله عز وجل كلما أتى فيها فوج سألم خزنها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فالاصل في دعاه المدد قبل القتال الى الاسلام حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه اذا أعطاه النبي عليه الصلاة والسلام الراية وقال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن

يهدي الله على يدك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس

﴿فصل﴾ وتقول الدعوة قبل القتال من القرآن في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام مع بلقيس بنت شراحيل ملكة أهل سبأ وما كان من كتابه إليها مع الهدى أن لا تملاوا علىّ وأتوني مسلمين

﴿فصل﴾ وينبئ لامير الجيش أن يكون في آخر الناس حتى يقدم المعتل بعيره ويلحق المريض الضعيف وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ولوجوب الجهاد ست شرائط لا يجب الا بها متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج اليه من المال . فالدليل على صحة اشتراط الاسلام في وجوبه توجه الخطاب به الى المؤمنين دون الكفار في غير مائة من كتاب الله الى قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة نجيبكم من عذاب أليم وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة لاية وقال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الآية . والدليل على صحة اشتراط البلوغ والعقل في ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وهم الصغير حتى يحتمل والمجنون حتى يفق والنائم حتى يستيقظ . والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك هو أن الجهاد من الفرائض المتوجهة الى الايدان المتعينة في الاموال فاذا سقط فرض الجهاد عن لا مال له لقوله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله الآيات الى آخرها فهو ساقط عن العبد اذا لا مال له يقدر على انفاقه قال الله عز وجل ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سراً وجهاً هل يستوون ومنافهه أيضاً مستحقة لسيدته فالجهاد على العبد ساقط من كل وجه . والدليل على صحة اشتراط الذكورة في ذلك أن الجهاد لا يتأني للمرأة الا بصد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها قال الله عز وجل يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين

عليهن في جلابيبن وقال عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة الآية . والدليل على صحة اشتراط الاستطاعة في ذلك بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال قوله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله الآية وقوله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج

﴿ فصل ﴾ ولصحته وجوازه شرط واحد متى أنخرم بطل ولم يصح وهو النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقال في عبد الله بن ثابت إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاثل لتكون كلمة الله هي العليا ابتداء ثواب الله تعالى فيذنبى للمجاهد أن يمقد نيته على ذلك فإنه إذا عقد نيته على ذلك لم يضره إن شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك روي عن معاذ بن جبل أنه قال يارسول الله أنه ليس من بنى سلعة الامقاتل فتمهم من القتال طبيعته ومنهم من يقاثل رياء ومنهم من يقاثل احتسابا فأبي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يامعاذ بن جبل من قاتل على شئ من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة وروي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك أجر السر والملاية

﴿ فصل ﴾ وله فرائض يجب الوفاء بها قيل أنها خمس وهي الطاعة للإمام وترك الغلول والوفاء بالامان والنيات عند الحرف وأن لا يفر واحد من اثنين وهي للخمس أقرب لان تجنب الفساد كله في النزو واجب ومن لم يجتنب الفساد في غزوه لم يرجع منه كفافا قال معاذ بن جبل النزو غزوان فنزو تنفق فيه الكريمة ويأشر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك النزو خير كاه وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يباشر فيه الشريك ولا يجتنب فيه الفساد فذلك النزو لا يرجع صاحبه كفافا

— فصل في القول في الغنيمة —

الغنيمة ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال قال الله عز وجل واعلموا انما غنمنا من شيء فان لله خمسة الآية والتي ما صار اليهم من أموال الكفار بغير قتال قال الله عز وجل وما آفأ الله على رسوله منهم فإا أوجضم عليه من خيل ولاركاب وقال تعالى ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول الآية وقد قيل يكس ذلك ان الغنيمة ما صار اليهم من أموالهم بغير قتال وان التي ما صار اليهم بقتال وهذا محتمل في اللسان والاول هو الصحيح الذي يقصده القرآن واسم التي يجمعها جميعاً لأن التي هو الرجوع والغنيمة مما أوجضها الله الى المسلمين من أموال الكفار وكذلك الأنفال سمي الله بها التناثم فقال يسألونك عن الأنفال يريد غنائم بدر لأن الآية فيها نزلت لما تشاجروا في قسمتها قل الأنفال لله والرسول الآية وهي أيضاً تشمل على التي والغنيمة لأنهما عطيتان من الله تعالى لهذه الأمة خصصها بهما دون سائر الأمم والنافلة هي العطية قال الله عز وجل ووهبنا لاسحاق ويعقوب نافلة وقال تعالى ومن الليل فتعبد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ولهذا يسمى ما يعطى الامام من الغنيمة بعد قسم الجيش نفلاً والذي سأل ابن عباس عن الأنفال انما سأله والله أعلم عن اشتقاق اللفظ ومعنى كونها لله والرسول فلم يقع بما أجابه به ما فيه شفاء لمن اعتبر وردد عليه السؤال حتى أخرجه

﴿فصل﴾ وقد اختلف فيما ينقله الامام فقيل انه لا ينفل الا من الحس لان الاربعة الاخماس للغانعين والحس مصروف الى اجتهاد الامام وهو مذهب مالك وقيل انه لا ينفل الا بعد الحس من الاربعة الاخماس لان الحس عندهم قد صرفه الله تعالى الى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شيء وقد قيل ان له أن ينفل من جملة الغنيمة قبل أن يحمسها ولا يرى مالك رحمه الله تعالى للامام أن ينفل قبل القتال لئلا يرغب الناس في العطاء فتنفسد نياتهم في الجهاد فان وقع ذلك مضى الاختلاف الواقع في ذلك

والآثار المروية فيه وأما سلب القليل فقيل أنه لا يكون للقاتل إلا أن ينقله إياه الإمام
 أما من الخمس وأما من رأس الغنينة وأما بد تخميسه على ما ذكرناه من الاختلاف
 فيما سوى السلب وقيل أنه للقاتل حكم من النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتاج فيه
 إلى استئناف أمر من الإمام وقيل أن الإمام يخسه ولا يكون له منه إلا أربعة
 أخماسه وقد قيل أن الإمام لا ينقل إلا من خمس الخمس وهذا يرد حديث ابن عمر
 في السرية التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجدة فقتلوا الأبرياء
 فكانت سهامهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً وفتلوا بغيراً بغيراً

﴿فصل﴾ والنبي والخمس سواء لأن الله تعالى ساوى بينهما في كتابه فقال عز وجل
 واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
 وابن السبيل وقال تعالى ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي
 القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقد اختلف في كيفية قسمتها على ستة أقول
 (أحدها) أنهم لجميع المسلمين يوزعان في منافعهم ويقسمان عليهم ولا يختص بذلك
 الاصناف المذكورون في الآيتين لأنهم إنما ذكروا فيها تأكيداً لا مرهم وهذا هو
 مذهب مالك (والثاني) أنه يقسم ذلك بالاجتهاد بين الاصناف المذكورين في الآيتين
 (والثالث) أنه يقسم على ستة أسهم بالسواء بينهم سهم لله يجعل في سبيل الخير وسهم
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لقرابته وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
 لابن السبيل (والرابع) أنه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة ويقسم الباقي بالسواء على
 الخمسة الاصناف المذكورين (والخامس) أنه يقسم على خمسة أسهم بالسواء ويجعل سهم
 الله مفتاح السهام لأن الدنيا وما فيها لله (والسادس) أنه يقسم على أربعة أسهم بالسواء
 لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويكون معنى قوله فله وللرسول أن
 لها الحكم في قسم ذلك بين من سمي في الآيتين وقد اختلف الذين رأوا أن الخمس
 يقسم على خمسة أسهم في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته بعد وفاته
 فقالت طايفة منهم يجعل في الكراع والسلاح وقالت طايفة يكون سهم رسول الله

للخليفة بعده وسهم قرابته لقرابة الخليفة وقالت طائفة منهم يقسم سهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على سائر الاصناف ويكون سهم قرابته باقياً عليهم الى يوم القيامة
 واختلاف في قرابته الذين جعل الله لهم سهماً من النبي والنعيمه وحرم عليهم الصدقة
 اختلافاً كثيراً قد ذكرته في غير هذا الموضع ومن ذهب الى ان سهم قرابة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسقط بوفاته لم يحرم عليهم الصدقة والى هذا ذهب أبو حنيفة
 ﴿فصل﴾ وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس أرض خيبر وقسمها بين
 الموجهين عليها بالسواء وان عمر رضى الله عنه أتى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه
 من الشام ليكون ذلك في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم فقيل انه أطاب
 أنفس المفتحين لها ومن شح بترك حقه منها أعطاه فيه الثمن فلي هذا لا يخرج فعلا
 عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر والى هذا ذهب بعض أهل العراق
 وقال ان أقر أهلها فيها لعمارتها كانت ملكاً لهم أسلموا أو لم يسلموا يجرى عليها الخراج
 الى يوم القيامة على ما روى أن عمر وضع على مساحة جزية البر كذا وعلى مساحة
 جزية الشعير كذا وعلى مساحة جزية التمر كذا ومن جعل على جزية التمر خراجاً
 معلوماً في كل عام استدلوها على أنها ملك لهم اذ لو كانت ملكاً للمسلمين لكان ذلك
 بيع التمر قبل أن يخلق وقيل انه أبهاها بغير شيء أعطاه الموجهين عليها وانه تأول في
 ذلك قوله تعالى في آية سورة الحشر والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
 الذين سبقونا بالايمان واني هذا ذهب مالك رحمه الله وقد اختلف على هذا في آية
 النحر وهذه آية النعيمه التي في سورة الانفال فقيل انها محكمتان على سبيل التخبير
 فالامام يخير بين ان يقسم أرض العنوة على ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 أرض خيبر ميبئاً لعموم آية سورة الانفال أنها على عمومها وبين أن يبقها كما أبهاها عمر
 على ما استدل به من آية الحشر والى هذا ذهب أبو عبيد وقيل ان آية الحشر ناسخة
 لاحية الانفال لان النبي صلى الله عليه وسلم بين بفعله في أرض خيبر أنها على عمومها
 في جميع الغنائم من الارض وغيرها فنسخت آية الحشر من ذلك الارض خاصة والى

هذا ذهب اسماعيل القاضي وقيل ان آية الحشر مخصصة لآية الانفال ومفسرة لها ومبينة أن المراد بها ماعدا الارض من الفنائم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قسم أرض خيبر لان الله تعالى وعد بها أهل بيعة الرضوان فقال وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم فهي مخصصة بهذا الحكم دون سائر الارض المننومة

﴿فصل﴾ واذا أتى الامام أرض العنوة وأقر أهلها فيها لمارتها ضربت عليهم الجزية على ما فرض وسوقوا في السواد ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الامام وهذا وجه قول مالك رحمه الله في المدونة لا علم لي بجزية الارض وأرى أن يجتهد في ذلك الامام ومن جهزه أنه لم يجد علما فيه لانه انما توقف في مقدارها وقيل انما توقف في الارض عليها جزية أولا جزية عليها وترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج وقيل انه انما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك بها مسلك الفداء أو مسلك الصدقة قال ذلك الراوى وحكى عن ابن القاسم انه قال والذي يخو اليه مالك أنه يسلك به مسلك الفداء. واختلف على المذهب فيهم فقيل أنهم عبيد للمسلمين وقيل أنهم أحرار لان اقرارهم لماراة الارض من ناحية المن الذي قال الله عز وجل فيه فاما من بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها وعلى هذا الاختلاف يجرى الاختلاف فيما عدا الارض من أموالهم فمن رآهم عبيداً جعل أموالهم للمسلمين اذا أسلموا أن شاؤا انتزاع ذلك منهم ولا يكونون أحراراً باسلامهم على هذا تأتى رواية سحنون عن ابن القاسم ومن رآهم أحراراً قال تكون لهم أهوالهم اذا أسلموا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له وعلى هذا يأتي ما في جماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب التجارة الى أرض الحرب. وتفرقة ابن المواز بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح ليست جارية على قياس. وأما الارض التي أقرروا فيها لمارتها فلاحق لهم فيها الا عند بعض أهل العراق على ما قد ذكرته وبالله التوفيق

اختلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين هل يملكونها بمحيازتهم إياها أم لا على ثلاثة أقوال . أحدها أنهم لا يملكونها بمحيازتهم إياها . والثاني أنهم يملكونها بمحيازتهم إياها . والثالث الفرق بين ما غلبوا عليه أو أبق اليهم

﴿ فصل ﴾ فلى القول بأنهم لا يملكونها بمحيازتهم إياها لا يرتفع ملك أربابها عنها فان غنمها المسلمون لم تقسم في الثمام وردت على أربابها ان عدوا ووقفت لهم ان جهلوا وان لم يعلم أنها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء أربابها أخذوها بغير إذن على حكم الاستحقاق وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأحد قولى الاوزاعى وجماعة من أهل العلم سواهم والحجة لهم من طريق الآثار حديث عمران بن حصين فى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضية اذا غار عليها المشركون فى سرح المدينة فنجت عليها امرأة ونذرت ان الله تجأها عليها لتحزنها فلما قدمت بها المدينة عرفت الناقة وأتى بها الى النبي عليه الصلاة والسلام فأخذها على ما جاء فى بعض الآثار وأخبرته المرأة بنذرها فقال بثما جزتها لانذر فى معصية الله ولا فى ما لا يملك ابن آدم . ووضع الحجة من الحديث أن المشركين لو ملكوا الناقة لكانت للمرأة التي نجت عليها ويظمها النذر فيها . والحجة لهم من طريق النظر أنهم لما أجمعوا على أنهم لا يملكون رقابنا وجب أن لا يملكوا أموالنا لان النظر يوجب أن لا يفرق بين أموالنا ورقابنا فى أنهم لا يملكونها كما لا يفرق بين رقابهم وأموالهم فى أن يملكها

﴿ فصل ﴾ وعلى القول بأنهم يملكونها بمحيازتهم إياها يرتفع ملك أربابها عنها فان غنمها المسلمون كانت غنيمة للجيش ولم يكن لأربابها أخذها قبل القسم ولا يمسده . وقيل ان لهم أن يأخذوها ان أدركوها قبل القسم فان قسمت لم يكن لهم اليها سبيل . وقيل ان لهم أن يأخذوها بعد القسم باليمن وهو مذهب مالك وجميع أصحابه على الآثار الواردة فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وتميم بن مخرمة

الطائي وهو على قياس القول بأن الغائبين لا يتقرر ملكهم على النسيئة الا بالقسم فيجد منهم من وطئ جارية منها ولا يجوز عتقه فيها

﴿فصل﴾ ولا يخلو ما يجوز به أهل الحرب عن المسلمين من ستة أشياء. أحدها أحرار المسلمين. والثاني أحرار أهل الذمة. والثالث أموال المسلمين وأهل الذمة لان الحكم في ذلك سواء. والرابع أمهات أولاد المسلمين. والخامس مدبروهم ومعتقوهم الى أجل. والسادس مكاتبهم * ولا يخلو ما حازوه من ذلك كله من ستة أحوال (أحدها) أن ييموه في بلادهم (والثاني) أن يقدموا به بأمان (والثالث) أن يقتنه المسلمون (الرابع) أن يسموا عليه (والخامس) أن يصلحوا على هدية وهو في أيديهم (والسادس) أن يصلحوا على أداء جزية وذلك في أيديهم فهذه ست وثلاثون مسألة لان لكل شيء من الستة الاشياء التي حازوها ستة أحوال كما ذكرنا وكل مسألة تختص منها بأحكام نذكر منها ما يدل على ما فيها ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ فأما اذا حاز أهل الحرب أحرار المسلمين وباعوهم فذلك فداء يكون للمشتري القادي أن يتبع المفدي بما فداه به الا أن يكونا زوجين فيفدى أحدهما صاحبه وهو عالم به بغير أمره فلا يتبعه بشيء. واختلف ان كان المفدي ممن يعشق على القادي فقيل انه لا يتبعه بما فداه به علم أولم يعلم وهو قول ابن حبيب وقيل انه لا يتبعه اذا علم وهو الذي يأتي على ما في المدونة. واختلف ان كان ذا محرم منه الا أنه يعشق عليه فقيل انه كالزوجة لا يتبعه اذا علم الا اذا فداه بأمره وقيل انه كالأجنبي يتبعه في كل حال وأما ان كان من ذوى رحمه لا من ذوى محارمه فلا اختلاف في أنه كالأجنبي يتبعه في كل حال. وان قدموا بهم بأمان لم يفادوا منهم الا عن طيب أنفسهم وان أبوا الا الرجوع بهم الى بلادهم كان ذلك لهم عند ابن القاسم خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه سواء وان غنموا المسلمين كانوا أحراراً ولم يكن عليهم شيء الا أن يباعوا في القاسم فلا يدعوا شيئاً وهم ممن يجهلون أن ذلك لا يجب عليهم فلهم يتبعون بالأيمان على أحد قولى ابن القاسم وان أسلموا عليهم أطلقوهم ولم يكن

لهم عليهم سبيل . وان صالحوا على هدنة لم يفادوا منهم الا عن طيب أنفسهم . وان صالحوا على أداء جزية فروى يحيى عن ابن القاسم أنهم لا يتزعون منهم وروى عنه سحنون أنهم يؤخذون منهم بالقيمة وهو الصواب الذي لا يصح سواه لان الذي اذا أسلم عبده يباع عليه ولا يقر يده فكيف أحرار المسلمين

فصل في وأما اذا حازوا أحراراً من أهل الذمة فان باعواهم ردوا الى ذمتهم وتبعهم للمشتري بالثمن وان قدموا بهم بأمان لم يكن لاحد عليهم فيهم سبيل ان شاؤا باعوا وان شاؤا رجعوا بهم الى بلادهم ولا خلاف في هذا أعرفه . فان غنمهم المسلمون ردوا الى ذمتهم ولم يكن عليهم شيء الا ان يباعوا وهم ساكتون غير جاهلين بأن ذلك لا يجب عليهم فلي ما تقدم من خلاف ابن القاسم في المسئلة التي قبلها وان أسلموا عليهم فقال في المدونة أنهم يكونون رقيقاً لهم وقال ابن حبيب يردون الى ذمتهم وهو اختيار اسماعيل وان صالحوا على هدنة لم يمرض لهم وان صالحوا على أداء جزية تخرج ذلك على قولين في المذهب لابن القاسم وبالله التوفيق

فصل في الرباط

والرباط شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثنور لجراسة من بها من المسلمين وهو مأخوذ من الربط . لانه اذا لازم الثنر فكأنه قد ربط نفسه به قال التميمي وجعل وأعدوا لهم ما استطستم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والاجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثنر وحاجة أهله الى حراستهم من العدو وقد روى أن عبد الله بن عمر قال فرض الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين فحقن دماء المسلمين أحب الى من سفك دماء المشركين فقيل ان ذلك انما قاله حين دخل الجهاد ما دخل فقد^(١) قال عمر بن الخطاب اغز ما دام الثنر وحلوا

(٣) الذي في نهاية ابن الاثير اغزوا والغزو حلو خضر قبل أن يصير تماماً ثم ربما ثم حطاما والتمام نبت ضعيف قصير لا يطول . ازمالم البالي والحطام المتكسر التفتت المعنى اغزوا وأنتم تنصرون

خضراً قبل أن يكون . راعسيراً ثم يكون تماماً ثم يكون زماماً ثم يكون حطاماً فإذا انتطت المغازى وكثرت العزائم^(١) واستطحت الفنائم تغير جهادكم الرباط . والنمام الرطب من النبات والرمام اليباس والحطام الذى يتحطم ويتكسر وقوله انتطت يعنى تباعدت وقوله العزائم يريد حمل السلطان شدة الأمر والعزم فيما يشق عليهم لبعده المغزى أو قلة عونهم لهم وغير ذلك . فدل ذلك من قوله على أن الجهاد على السنة أفضل من الرباط وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في جهاد المستخرجة والظاهر فى تأويل ذلك عنده أن معناه عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبت إياهم على أنفسهم ونسائهم وذراريهم إذ لا شك أن اعانتهم فى ذلك الوقت وحرستهم مما يتوقع عليهم أفضل من الجهاد الى أرض العدو فلا يصح أن يقال ان أحدهما أفضل من صاحبه على الاطلاق وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل وذلك قائم من قول مالك فى سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور (ويستحب) الرباط أربعين ليلة لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام الرباط أربعون ليلة . وفضائل الرباط للرؤية كثيرة . منها ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليها ويصوم نهارها لا يفطر أو أنه قال من رباط فواق نائة حرّمه الله على النار قال ابن حبيب هو قدر ما تحلب فيه^(٢) وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً وإنما المرابط من خرج من منزله معتقداً الرباط فى موضع الخوف وبالله التوفيق

فصل فى الحكم فى الاسرى

قال الله عز وجل فاما تشفّضهم فى الحرب فشرّد بهم من خلفهم لهم يد كرون وقال وتوفرون عنائكم قبل أن يهن الغزوي ويضعف ويكون كالنعام اه (١) لفظ النهاية اشتدت العزائم يريد عنيمات الامراء على الناس فى الغزو الى الاقطار البعيدة وأخذهم بها اه (٢) الذى فى القاموس هو الراحة بين الحلبتين اه المراد قدر ما يجتمع فيه اللبن يضرعها

كتبه مصححه

تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخذتموهم فشددوا الوثاق
 فاما من ابعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها وقال تعالى ما كان لني ان يكون له
 اسرى حتى يتخن في الارض يريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم
 فذهب مالك وجهور اهل العلم الى ان الامام مخير في الامر بين خمسة اشياء
 اما ان يقتل واما ان يأسر ويستعبد واما ان يمن فيقتل واما ان يأخذ فيه الفداء واما
 ان يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية لانه استعمل الآيات كلها وفسر بعضها
 ببعض ولم يرفها ناسخا ولا منسوخا لان الآية الاولى قوله تعالى فاما تقتضهم في الحرب
 فشردهم من خلفهم الآية توجب قتل الاسرى والاستحياء عموم محتمل الخصوص
 يخصصها الآية الثانية قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا
 اخذتموهم فشددوا الوثاق فاما من ابعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها وثبت ان المراد
 بذلك قبل الاثخان وان الحكم فيها بعد الاثخان شد الوثاق للامن والفداء وبينت الآية
 الثالثة قوله تعالى ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض ان شد الوثاق
 بالامن والفداء المذكورين في الآية اثنا عشر آية سورة القتال انما هو على التخيير لاعلى الازام
 وتحريم القتل الا ان تقدم الحظر على الامر قرينة تدل على ان المراد به الاباحة
 لا الوجوب وقد كان الاسر محظورا قبل الاثخان فدل ذلك على ان قوله فشددوا الوثاق
 فاما من ابعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها مناه ان شتم مثل قوله عز وجل
 واذا حلتم فاصطادوا بعد قوله وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ومثل قوله فاذا
 قضيت الصلاة فانتشروا في الارض بعد قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
 الى ذكر الله وذروا البيع

﴿فصل﴾ وقولنا ان تقدم الحظر على الامر قرينة تدل على ان المراد الاباحة ليس
 باجماع وقد قيل ان ذلك لا يدل على الاباحة فاذا قلنا بهذا فالدليل على ان المراد بذلك
 التخيير بين القتل واباحة الاسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صبياً من
 أسارى بدر عقبة بن أبي معيط والبضر بن الحارث

﴿فصل﴾ والتخير في الاسرى ايس على الحكم فيهم بالمهور وانما هو على وجه
الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخير في الحكم في حد المحارب فان كان الاسير من
أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين قتله الامام ولا يستحييه وان لم يكن على
هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استرقة للمسلمين وقبل فيه الفداء ان بذل فيه
أكثر من قيمته وان لم يبدل فيه قيمة ولا فيه محمل لاداء الجزية أعتقه كالضعفاء والزمنى
الذين لا قتال عندهم ولا رأى لهم ولا تديروا فن الضعفاء والزمنى الذين لا يقتلون المعتوه
والجنون واليابس الشق باتفاق والاعمى والمقعدي على اختلاف واختلافهم في هذا على
اختلافهم في وجوب السهم لهم من الغنيمة وفي جواز اعطائهم من المال الذي يجعل
في السبيل وان لم تكن له قيمة وفيه محمل لاداء الجزية عقد له الذمة وضربت عليه
الجزية واختلف قول مالك اذا لم يعرف حاله فمرة قال انه لا يقتل الا أن يكون معروفا
بالنجدة والفروسية ومرة قال انه يقتل وهو الذي ذهب اليه عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه في كتابه الى عماله أن يقتلوا من جرت عليه المواسي ولا يستبق
من علو جهم أحد

﴿فصل﴾ وان رأى الامام باجتهاده مخالفة ما وصفناه من وجوب الاجتهاد كان
ذلك له مثل أن يبدل للفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع
الكثير فيرى الامام أخذه أولى من قتله لما ظهر اليه في ذلك من النظر للمسلمين
والاستعانة بما يأخذ منه على الشركين وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد. هذا تحصيل
القول في حكم الاسرى وحكي الداووي في كتاب الاموال ان أكثر أصحاب مالك
يكرهون فداء الاسرى بالمال ويقولون انما كان ذلك بديلان النبي صلى الله عليه
وسلم علم أنه سيظهر عليهم وساق القصة في ذلك قال وانما يتفق على جواز فدايتهم
باسرى السطيين والذي ذكرته هو الصحيح

﴿فصل﴾ ومن أهل العلم من جعل الآية الأولى ناسخة للآيتين الثانية والثالثة
فقال ان الاسير يقتل على كل حال ولا يجوز استحياءه ومن قال بذلك فتادة وجماعة

من أهل التفسير ومنهم من حمل قوله تعالى في الآية الثانية فاما منا بعد واما فداء على
 الالزام لا على التخبير وجعلها ناسخة للآية الاولى في ايجاب القتل والآية الثانية
 فيما يقتضيه من التخبير فقال ان الاسير لا يقتل صبراً ومن ذهب الى هذا عبد الله بن
 عمر والحسن وعطاء وهذا كله بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل وأسر فوقع
 فعله موقع البيان لما في القرآن والله المستعان

فصل في الجزية

والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دماهم مع اقرارهم على
 كفرهم وهي على وجهين عنوية وصلاحية (فأما الصلاحية) فلا حد لها اذ لا يجبرون
 عليها ولا نهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فأنما هي على ما يرضيهم عليه
 الامام من قليل أو كثير على أن يقرروا في بلادهم على دينهم اذا كانوا بحيث تجرى
 عليهم أحكام المسلمين وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وكذا نص ابن حبيب
 في الواضحة وعنده أن الجزية الصلاحية لا حد لها الا ما صالحوا عليه من قليل أو كثير
 وهو كلام فيه نظر والصحيح أنه لا حد لأقلها يلزم أهل الحرب الرضا به لانهم
 ما يكون لامرهم وان لأقلها حداً اذا بذلوه لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم لقول
 الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم أر لأحد من أصحابنا في ذلك
 حداً والذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة فاذا بذل
 ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الامام قبوله
 وحرم عليه قتالهم وله أن يقبل منهم الصلح أقل من ذلك وان كانوا أغنياء . وقال
 الشافعي أقل الجزية دينار ولا يتقدر أكثرها لانه اذا بذل الاغنياء ديناراً حرمت قتالهم
 وهذا نص منه على أن أقل الجزية دينار ولا يتقدر أكثرها معناه أنه ليس لكثرة
 ما يبذلونه في الصلح حد لا يجوز للامام أن يتجاوز به بخلاف أهل العنوة الذين لا يجوز
 للامام أن يتجاوز معهم فرض عمر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وهي على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تكون الجزية بجملة عليهم (والثاني) أن تكون مفرقة على رقابهم دون الارض (والثالث) أن تكون مفرقة على رقابهم وأرضهم أو على أرضهم دون رقابهم مثل أن يقول على كل رأس كذا وكذا وعلى كل زيتونة كذا وكذا وعلى كل قدر ففيز من الارض كذا وكذا ولكل وجه من هذه الوجوه أحكام تختص به

﴿فصل﴾ فأما اذا كانت الجزية بجملة عليهم فذهب ابن حبيب الى أن الارض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولا تقسم ولا تكون لهم ان أسلموا عليها وان مال من مات منهم لوارثه من أهل دينه الا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فيكون للمسلمين وذهب ابن القاسم الى أن أرضهم بمنزلة مالهم يبعونها ويرثونها ويقتسمونها وتكون لهم ان أسلموا عليها وان مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله لأهل دينهم ولا ينعون من الوصايا وان أحاطت بأموالهم اذ لا يتقصون من الجزية شيئاً لموت من مات

﴿فصل﴾ وأما ان كانت الجزية مفرقة على رقابهم فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبعون ويرثون وتكون لهم ان أسلموا عليها ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله للمسلمين ولا يجوز وصيته الا في ثلث ماله وأما ان كانت الجزية مفرقة على الجماع والارض أو على الارض دون الجماع فاختلَفوا في جواز بيع الارض على ثلاثة أقوال (أحدها) أن البيع لا يجوز وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة (والثاني) أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها (والثالث) أن البيع جائز ويكون الخراج على المتباع ما لم يسلم البائع وهو مذهب أشهب وقوله في المدونة ولا اختلاف أنها تكون لهم ان أسلموا عليها وانهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم قرابتهم من أهل دينهم والمسلمون ان لم يكن لهم قرابة من أهل دينهم

﴿فصل﴾ فان صالحوا على الجزية مبهمة من غير بيان ولا تحديد وجبت لهم القدمة

وحملوا في الجزية تحمل أهل العنوة في جميع وجوها على ما سنفصله ان شاء الله تعالى
 ﴿فصل﴾ وأما الجزية العنوية وهي الجزية التي توضع على المغلوبين على بلادهم
 المقرين فيها لمارتها فلها عند مالك رحمه الله تعالى على ما فرضها عمر رضي الله تعالى
 عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعمون درهما على أهل الورق مع ذلك أرزاق
 المسلمين وضيافة ثلاثة أيام الا أن مالكا رحمه الله تعالى رأي أن توضع عنهم الضيافة
 اذا لم يوف لهم بالمعد على وجهه ومعنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد من مريهم أن يطالبهم
 بالضيافة اذا علم أنه لم يوف لهم بالمعدو كذلك من استؤمنوا على أن يكونوا من أهل ذمة
 المسلمين حكمهم حكم أهل العنوة في الجزية هذا حد الجزية عند مالك لا يزداد فيها على
 الفنى لغناه ولا ينقص عن الفقى لفقره اذا كانت له قوة على احتمالها واختلف ان
 ضعف عن حمل جملتها فقبل أنها توضع عنه وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم وقيل
 أنه يحمل منها بقدر احتمالها قال القاضي أبو الحسن ولا حد لذلك وقيل ان حد أقل
 الجزية دينار أو عشرة دراهم

﴿فصل﴾ فيتحصل في حد الجزية في المذهب ثلاثة أقوال (أحدها) أن حداها
 ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه لا يزداد عليه ولا ينقص منه (والثاني) أن حد
 أكثرها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه ولا حد لأقلها والى هذا ذهب القاضي أبو
 الحسن (والثالث) أن حد أكثرها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه وحد أقلها دينار
 أو عشرة دراهم وهذا مذهب أبي حنيفة لان الدينار عنده بائى عشر درهما فقال انه
 يؤخذ من الفنى أربعة دنانير ان كان من أهل الذهب وثمانية وأربعمون درهما ان
 كان من أهل الورق ومن المتوسط الحال نصف ذلك ومن الفقير ربع ذلك اثنا عشر
 درهما أو ديناراً

﴿فصل﴾ ولا تؤخذ الجزية الا من الرجال الاحرار البالغين لانها ممن لتأمينهم وحقن
 دماهم والصبي والمرأة لا يقا تلان والعبد مال من الاموال * واختلف فيه اذا اعتق على
 ثلاثة أقوال (أحدها) أن عليه الجزية لانه حر له ذمة المسلمين فوجبت عليه الجزية

لهم (الثاني) لا جزية عليه لانه كان مؤمنا محقون الدم والجزية انما هي ثمن لحقن الدم
(والثالث) الفرق بين أن يمتقه مسلم أو كافر وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك
وهذا الاختلاف انما هو اذا اعتق في بلاد الاسلام وأما اذا اعتق في دار الحرب
فتكون عليه الجزية على كل حال

﴿فصل﴾ وتؤخذ الجزية من أهل النعمة عد وجوبها واختلف في حد وجوبها فقيل
انها تجب بأول الحول حين تقدم لهم النعمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وهو
مذهب أبي حنيفة وقيل انها لا تجب الا بأخر الحول وهو مذهب الشافعي وليس
عن مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى في ذلك نص والظاهر من مذهبه وقوله في الملوثة
انها تجب بأخر الحول وهو القياس لانها انما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأسيهم
واقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين يقاتلون عنهم عدوهم
ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين فهي عليهم بازاء الزكاة على المسلمين غير انها تؤخذ منهم
على وجه الذلة والصغار وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيرا لهم وتزكية ألا ترى أن
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يأخذ من نصاري العرب في جزيتهم الزكاة
مضاعفة اكراما لهم فوجب أن تجب بمرور الحول كالزكاة وتحرير قياس ذلك أن
الجزية حق في المال فيتعلق وجوبه بالحول فوجب أن تؤخذ في آخره كالزكاة

﴿فصل﴾ وكذلك الحكم في الجزية الصلحية اذا وقعت مبهمة من غير تحديد كما
ذكرنا وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن هذا الاختلاف انما هو في الجزية الصلحية
وان الصحيح فيها من القولين أن تؤخذ ممجلة عند أول الحول لأنها عوض عن
تأمينهم وحقق دمائهم وترك قتالهم وقد وجب لهم ذلك بمقد الصلح وتقرر فوجب
أن ينتجز منهم العوض قياسا على سائر عقود الماوضات واستدل على ذلك أيضا
بقول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وقال ان لفظ الاعطاء اذا أطلق
فالظاهر منه قبض العطية دون ايجابها ولو كان محتملا للوجوبين احتمالا واحدا لكان
قوله تعالى عن يد دليلا على أن المراد به القبض لأن من قال أعطيت فلانا عن يديهم

منه تعجيل العطاء ودفعه الى المعطى قال وهو الذى يأتى على مذهب مالك لانه قال فى
تجار الحربين انه يؤخذ منهم ماصولحو عليه باعوا أو لم يبيعوا فوجب أن يؤخذ منهم
ماصولحو عليه بمحصلوا لهم وان لم يحصلوا على ما أملوه من الانتفاع بالبيع
والشراء . وان الجزية العنوية تؤخذ فى آخر الحول بلا خلاف لانهم عييد للمسلمين
وما يؤخذ منهم فى الجزية كالخراج فوجب أن تؤخذ منهم بعد استيفاء المنفعة وانقضاء
المدة . وفى هذا كله نظر . أما قوله فى الجزية الصلحية انها عوض عن تأمينهم وترك قتالهم
وحقق دمايتهم وقد وجب لهم ذلك وتقرر بعقد الصلح فوجب أن ينتجز منهم العوض
قياساً على سائر عقود المعاوضات فليس ذلك بصحيح لانها انما هى عوض عن تأمينهم
وحقق دمايتهم على التأييد فان كان قد وجب لهم الأمان وتقرر بعقد الصلح فلم يحصل
لهم بعد ولا استوفوه وانما يحصل الاستيفاء بمرور المدة عاما بعد عام لجواز الخفر لهم
فيما يأتى من المدة وانما ذلك فى القياس بنزلة من أسكن رجلا داره أو ما على أن
يؤدى اليه فى كل عام كذا وكذا لا يجب على المسكن أن يؤدى واجب كل عام الا فى
آخره لان السكنى ان كانت قد وجبت له وتقررت بالعقد فلم يقبضها بعد ولا استوفها .

فصل ١٠ وأما استدلاله على ذلك بظاهر قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن
يد وقوله ان لفظه الاعطاء عن يد اذا أطلق الاظهر منه التعجيل وان كان يحتمل أن
يراد بالتأخير فلا يصح بل الآية حجة لنا ودالة على صحة قولنا لانه قال حتى يعطوا
الجزية عن يد فعم بالجزية ولم يخص منها شيئاً دون شئ فوجب لحق الظاهر أن
تكون كلها معجلة فيكون معنى الاعطاء القبض والدفع أو تكون كلها مؤجلة
فيكون الاعطاء بمعنى الايجاب دون الدفع والقبض من قوله تعالى انا أعطيناك
السكرات فلما بطل أن تكون كلها معجلة للاجماع على أن جزية العام الثانى وما بعده
من الاعوام لا تقبض فى أول العام الأول صح انها كلها مؤجلة لا ينتجز قبض ثمنها
ولا يصح فى عقل عاقل أن يقول ان ظاهر لفظ الاعطاء قبض بعض المعطى واجباب
بعضه واذا لم يصح ذلك فقول الله عز وجل لا دليل فيه على أن مراده حتى يعطوا

الجزية بتنجيز القبض وإنما معناه على ما قيل عن غلبة وقهر لان الايد القوة قال الله عز وجل والسماء بيناها بأيد أى بقوة وقدرة وقيل يعطونها عن انعام عليهم لان قبولها منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم اذ اليد تكون عند العرب بمعنى النعمة وقيل معناه أن يدفعوها عند وجوبها عليهم بأيديهم لا يرسلون بها كما يفعل الجبارون والمتكبرون ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى وهم صاغرون

﴿ فصل ﴾ وأما استدلاله على أن مذهب مالك تمييز قبض الجزية عند أول العام من قوله في تجار الحرييين انه يؤخذ منهم ما صلحوا عليه باعوا أولم يبيعوا فلا دليل له في ذلك على ما ذهب اليه بل يدل ذلك من قوله رحمه الله تعالى على ان الجزية لا تؤخذ الا في آخر الحول على ما تحررنا اليه وتأولنا عليه لانه لم يقل انه يؤخذ منهم ما صلحوا عليه عند عقد الصلح معهم قبل أن يدخلوا للتجارة وإنما قال انه يؤخذ ذلك منهم اذا دخلوا وأقاموا للتجارة القدر الذى صلحوا على اقامته فهم لو شأوا أن يبيعوا باعوا فليس تركهم لبيع سلمهم باختيارهم بالذى يسقط الحق الواجب عليهم في دخولهم بلاد المسلمين ومقامهم فيها في جوارهم وتحت ذمتهم

﴿ فصل ﴾ وكذلك قوله ان الخلاف غير داخل في الجزية العنوية لا يصح لان العلة التى اعتل بها من أن أخذ الجزية في أول الحول وهى الانتفاع بالعقد لا يجابه لهم الذمة والامان موجودة في هؤلاء لا يجابه لهم البقاء في بلاد المسلمين أحراراً أو بمنزلة الاحرار وهم على كفرهم آمنون

﴿ فصل ﴾ واختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه اما بأول الحول واما بآخره على الاختلاف المتقدم في ذلك هل تسقط عنه الجزية أم لا على قولين فذهب الشافى الى أنها لا تسقط عنه ويؤخذ بها بعد اسلامه وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى أنها تسقط عنه باسلامه وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه . والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جزية على مسلم . وكتب عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين

يسلمون لأن الوضع لا يكون الا فيما قد وجب وأما سقوطها عنهم فيما يستقبل بمد
اسلامهم فليس مما يشكل حتى يحتاج عمر رضي الله تعالى عنه الى كتابه بذلك الى عماله
فلا يصح أن يحمل كلامه على ذلك

﴿فصل﴾ والكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف . صنف تؤخذ منهم الجزية
باتفاق . وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق . وصنف تؤخذ الجزية منهم على اختلاف
وصنف اختلفوا فيما يؤخذ منهم في الجزية

﴿فصل﴾ فأما الذين تؤخذ منهم الجزية باتفاق فأهل الكتاب والمجوس ومن العجم .
تؤخذ من أهل الكتاب بنص القرآن قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن المجوس العجم وهم ماعدا
أهل الكتاب فتؤخذ منهم بالسنة والقياس . فأما السنة فقوله في حديث عبد الرحمن بن
عوف سنوا بهم سنة أهل الكتاب يريد في الجزية وأخذ صلى الله عليه وسلم الجزية من
مجوس البحرين . وأما القياس فهو أن الجزية اذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب
اذلالا واصغاراً مع أنهم أقرب الى الحق لانفرامهم بالنبوة والشريعة المتقدمة للمجوس
أحرى بذلك منهم اذ لا يقرون بشئ من ذلك وقد قيل في المجوس أنهم أهل الكتاب
روى ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى فقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة
أهل الكتاب معناه على قوله الذين يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة

﴿فصل﴾ وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش المرتدون . أما
المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاضربوا عنقه . وأما كفار قريش فقيل انما لم تؤخذ منهم الجزية لأنهم لا يجوز
أن يجرى عليهم ذلة ولا صغار ولما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا من أهل
الكتاب خصصوا من عموم الآية بالاجماع ولم يميز في أمرهم الا الاسلام أو السيف
وهذا الاجماع حكاه ابن الجهم . وقال القرويون انما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش

لأن جميعهم أسلم يوم الفتح فلا يكون قرشي كافراً الا مرتداً والمترد لا تؤخذ منه الجزية لانه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق

﴿فصل﴾ وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فشركو العرب ومن دان بغير الاسلام ليس من أهل الكتاب ولا المجوس أما مشركو العرب فذهب مالك الى أن الجزية تؤخذ منهم وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تؤخذ الجزية منهم والى هذا ذهب ابن حبيب وهو قول ابن وهب من أصحابنا قال ابن حبيب اكراما لهم على قوله تؤخذ الجزية من غير المجوس اذا لم يكن من العرب ودان بغير الاسلام وقيل ان ذلك ليس من جهة الاكرام لهم وإنما ذلك على جهة التخليط عليهم لبعدهم من الحق اذ ليسوا بأهل كتاب وهذا يأتي على مذهب الشافعي لان المجوس عنده أهل كتاب ولا تؤخذ الجزية عنده الا من أهل الكتاب على قوله لا تؤخذ الجزية من غير المجوس وأهل الكتاب وان لم يكونوا من العرب

﴿فصل﴾ وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم في الجزية فنصاري العرب ذهب مالك الى أن الجزية تؤخذ منهم وحجته قول الله تعالى ومن يتولم منكم فانه منهم وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة اكراما لهم وقيل بل كان يأخذ ذلك باسم الجزية والله أعلم فالذى يتحصل في الجزية ثلاثة أقوال (أحدها) أن الجزية تؤخذ ممن دان بغير الاسلام بدين مقر عليه من جميع الامم حاشا كفار قريش (والثاني) أنها تؤخذ ممن دان بغير الاسلام بدين يقر عليه حاشا كفار قريش ومشركي العرب (والثالث) أنها لا تؤخذ الا من أهل الكتاب والمجوس وهذا قول الشافعي والقولان الاولان في المذهب وقد تقدم ذكر ذلك وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

فصل في معرفة اشتقاق اسم الحج

الحج في اللغة التقصد مرة بعد أخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة قال الله عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس أى مرجعاً يأتونه في كل سنة ثم يرجعون اليه فلا يقضون منه وطراً أى لا يدعه الناس اذا أتوا اليه أن يعودوا اليه ثانية وقيل للحاج حاج لانه يأتي البيت في أول قدمه فيطوف به قبل يوم عرفة ثم يعود اليه بعد يوم عرفة لطواف الافاضة ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه ثالثة لطواف الصدر فله تكرار العودة اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج

فصل في العمرة الزيارة يقال أتى فلان معتمراً أى زائراً فقيل للمعتمر معتمر لانه اذا طاف بالبيت انصرف عنه معتمراً فحج البيت في الشرع قصده على ما هو في اللغة الا أنه قصد على صفة ما في وقت ما اقترن به أفعال ما وحج البيت الحرام فريضة كفريضة الصلاة والصيام والزكاة قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً

فصل في ولوج به أربعة شرائط وهي البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة واختلف في الاسلام فقيل أنه من شرائط الوجوب وقيل أنه من شرائط الاجزاء على اختلافهم في مخاطبة الكافر بشرائع الاسلام

فصل في الاستطاعة القوة على الوصول الى مكة اما راكباً واما راجلاً مع السبيل الآمنة المسلوكة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستطاعة أنه الزاد والراحلة معناه عندنا في البعيد الدار الذي لا يقدر على الوصول الى مكة راجلاً الا بسبب ومشقة فاذا كان لا يقدر على الوصول راجلاً لبعده الا بالمشقة التي ذكر الله

تعالى حيث يقول وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم ولا يجب عليه الحج حتى يقدر على الراحلة بشراء أو كراء وقد قال بعض البغداديين لم يثبت في الراحلة حديث وظاهر القرآن يوجب الحج على ما يستطيعه ماشيا يريد قول الله عز وجل وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أهو الزاد والراحلة فقال لا والله ما ذلك الا على كافة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشى على رجليه ولا حجة في هذا أبين مما قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فمن قدر على الوصول الى مكة اما راجلا ينير كبير مشقة أو راكبا بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج وليس النساء في المشى على ذلك وان قوين لانهن في مشيهن عورة الا للمكان القريب مثل مكة وما قرب منها حتى ذلك ابن المواز عن أصبغ . وان لم يكن عند الرجل من الناض ما يشتري به أو يكتري به وله عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه في الحج ما يباع عليه منها في الدين فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام يمنعه من ذلك فقر ظاهر أو مرض جاسر أو سلطان ظالم فلبت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا (واختلف) في الحج هل هو على الفور أو على التراخي فحكى عن مالك أنه عنده على الفور ومسأله تدل على خلاف ذلك . روى أشهب عنه أنه سئل عن حلف علي زوجته أن لا تخرج فأرادت الحج وهي صرورة انه يقضى عليه بذلك ولكن لا أدري بتجيل الحنث هاهنا حلف أمس وتقول هي اذا أحج اليوم ولعله يؤثر ذلك سنة بسنة^(١) وفي كتاب ابن عبد الحكم أنه يؤثر سنة وكذلك يقضى عليه وهذا يدل على أن الحج عنده على التراخي اذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل تحنث الزوج في أول العام بل القياس يوجب أن يحنث الزوج في أول عام وان كان الحج على التراخي لانها تعجله وان لم يجب عليه تعجيله ولما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما واحدا للعذر المذكور في الحديث

رؤى علي ما في كتاب ابن عبد الحكم أنه يقضى عليهما بالتأخير عاما واحدا لأن يمين
 الزوج عذر ولعلها إنما قصدت إلى تخيئه لا إلى القرية بتعجيل الحج فهذا وجه الرواية
 والله أعلم . ولابن نافع عن مالك في المجموعة أنه يستأذن أبوه في حج الفريضة العام
 وعاما قابلا ولا يعجل عليهما فإن أبا فليخرج وهذا بين في أن الحج عنده على التراخي
 خلاف ما في كتاب ابن المواز أنه يحج الفريضة وإن قدر أن يترضاها فله . وإلى
 أنه على التراخي ذهب سحنون في نوازله من كتاب الشهادات أي لم ير أن تسقط
 شهادة من ترك الحج وهو قوي عليه حتى يتناول ذلك السنين الكثيرة من العشرين
 إلى الستين ونحو ذلك فإذا قلنا أنه على التراخي فله حالة يتعين فيها وهو الوقت الذي
 يفتل على الظن فواته بتأخيره عنه وهو متعين عندي على من بلغ الستين لقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم معترك أمتي من الستين إلى السبعين وإلى هذا الحديث نحا
 سحنون في نوازله والله أعلم . ومما يدل على أن الحج على التراخي أنه فرض في سنة ست
 وأقامه أبو بكر في ذلك العام ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في سنة
 عشر وإلى هذا ذهب الشافعي واحتج بهذه الحجة . وما عتل به في ذلك من ذهب
 إلى أنه على الفور من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بما أعلمه الله أنه يعيش
 حتى يحج لا يلزم لأن أصل اختلافهم في الأمر المطلق هل يقتضى الفور أو لا يقتضيه
 فلو كان قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يقتضى
 الفور في اللسان ومفهوم في الخطاب لما صح أن يؤخر الحج إلى عام آخر وإن علم
 أنه يعيش إلا أن يخصه الله تعالى بذلك دون غيره وفعله في امتثال أمر الله محمول على
 اليان لمجمل كتاب الله حتى يعلم أنه مخصوص بذلك . وإلى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان مخصوصاً بتأخير الحج ذهب اسماعيل القاضي فقال إن الله لم يأمره بالحج
 حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله
 فيه الحج وحج فيه أبوه إبراهيم وهو قول لادليل عليه . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم
 دخل تحت عموم قوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . وأما

قول من قال ان حجة أبي بكر كانت تطوعا لانه حج في ذى القعدة قبل وقت الحج على النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما آخر الحج الى عام عشر ليوقته في وقته الذي استدار اليه الزمان وحج فيه الأنبياء قبله ابراهيم وغيره صلوات الله وسلامه عليهم وهو ذو الحجة فيكون هو القرض وثبت فيه الحج الى يوم القيامة على ما قاله في خطبته فليس ذلك عندي بصحيح بل حج أبي بكر في ذى القعدة وهو وقته حينئذ شرعا ودينا قبل أن ينسخ النسيء ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة من العام المقبل وأزل الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية فنسخ ذلك النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية وأزل أيضاً الحج أشهر معلومات يريد لا ينتقل عنها فاستقر الحج في ذى الحجة الى يوم القيامة ولو كان الحج قد فرض في ذى الحجة ونسخ النسيء عند فرض الحج قبل حج أبي بكر لما حج أبو بكر رضى الله تعالى عنه في ذلك العام أى في ذى الحجة ولا يمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج في ذلك العام لو شاء فيه الحج فالصحيح أنه اتما آخر الحج في ذلك العام من أجل المرأة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يهد اليهم في ذلك على ما جاء في الحديث لا يوقته في ذى الحجة اذ كان قادراً على أن يوقه في ذلك العام في ذى الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور فصح الدليل من قوله صلى الله عليه وسلم على أن الحج على التراخي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وقد ذكر الله تعالى الحج كله في كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه وما يجل فيه وما يحرم فقال تعالى الحج أشهر معلومات لان الحج فرض والا شهر وقت فليس الا شهر هي الحج وانما هي وقت له واختلف فيما قيل ان المراد بها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لانه اذا رمى الجمره يوم النحر فقد حل من احرامه من فرائضه وانما جاز أن يقال لها أشهر وهي شهران وبعض الثالث لانه وقت والعرب تسمى الوقت نأما بعضه فتقول جئتك يوم الخميس وانما أتاه في ساعة منه وجئتك شهر كذا وانما أتاه في يوم منه. وقيل ان المراد بها شوال وذو القعدة وذو

الحجبة لان رى الجمار فى أيام منى بعد العشر وهي من عمل الحج ولانه لا يجوز أن يطأ النساء الا بعد طواف الافاضة وله أن يؤخره الى آخر الشهر ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحج . فالرث فى قوله تعالى فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج هو اصابة النساء قال الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرث الى أنسائكم والفسوق الذبح للانصاب قال الله عز وجل أوفسقا أهل لغير الله به وقال بعضهم الفسوق المعاصي كلها وهو أظهر بمعناه ولا يفسق بايان ماهاه الله عز وجل عنه فى حال احرامه بحجه من قتل صيد أو أخذ شعر أو تقليم ظفر أو غير ذلك مما حرم الله عليه فمله فى حال الاحرام والجدال الذى نهى الله عنه فى الحج هو أن قربشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالزدلفة بفرج وكانت العرب وغيرها تقف بعرفة فكانوا يجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله عز وجل لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينزعك فى الامر وادع الى ربك انك لى هدى مستقيم

﴿فصل﴾ وليس توقيت الحج للحج كتوقيت وقت الصلاة للصلاة فى أن لا يجوز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج كما لا يجوز الاحرام بالصلاة قبل دخول وقتها . والفرق بينهما من جهة المعنى أن الحج لا يتصل عمله الا فى وقته والصلاة يتصل عملها بالاحرام لها فلو أحرمها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها وقد كان الأصل أن يجب على الناس الاحرام بالحج من أوطانهم واز كان بينهم وبين مكة مسيرة العام فخفف الله عنهم لقوله تعالى فى كتابه الحج أشهر معلومات كما خفف عنهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحرموا قبل ميقاتهم فان أحرم أحد بالحج قبل أشهر الحج أو قبل ميقانه كان قنأسأه اذ شدد على نفسه ولم يقبل رخصة الله فهذا وجه توقيت أشهر الحج للحج ولهذا المعنى وجب على من لم يكن من أهل مكة اذا اعتمر فى أشهر الحج ان حج قبل أن يرجع الى بلده أو قرن أن يهدى وذلك انه اعتمر فى الاشهر التى خص الله بها الحج فى حقه . ومن أهل العلم من يقول انه لا يجوز له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فان فعل حل بعمره وكان متمتاً ولم يحزته احرامه بالحج وقد قيل انه ليس عليه ان يحلل

بعمرة ممن أحرم بصلاة ثم ذكر أنه قد كان صلاحها ان له أن يقطع ولا يلزمه أن يتم
 ركعتين وفي ذلك اختلاف ﴿ وقال الله تعالى في الطواف ﴾ واذا ناولا إبراهيم مكان
 البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وقال وعهدنا
 الى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والما كفيين والركع السجود وقال وليوفوا
 نذورهم وليطوفوا بالبيت المتيق . وجاء في بعض الآثار ان أصل الطواف بالبيت ان
 الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد
 فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون فغضب
 عليهم غضباً شديداً ففرقوا الغضب ولا ذوا بالعرش فطافوا حوله سبماً يستغفرون
 الله فغفر لهم وقال لهم ابنواى فى الارض بيتاً يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها
 ويستغفرونى فأغفر لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم والله سبحانه
 وتعالى أعلم ﴿ وقال تعالى فى الصفا والمروة ﴾ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
 البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر
 عليم فقوله تعالى فيهما انهما من شعائر الله دليل على وجوب السعى بينهما لان الله
 تعالى أخبر أن السعى بينهما من شعائر الحج التى أداها خليله ابراهيم صلوات الله
 وسلامه عليه اذ سأله أن يريه مناسك الحج وان كان خيراً فالمراد به الأمر لان الله
 تعالى أمر نبيه باتباع ملة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم فقال ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة
 ابراهيم حنيفاً ولا دليل على سقوط وجوب السعى بينهما لقوله تعالى فلا جناح عليه
 أن يطوف بهما لان معنى ذلك هو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة التقضية
 تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما فى الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما تعظيماً
 منهم لهما فقالوا كيف نطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وما يعبد من دون الله
 شرك بالله فأنزله الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
 جناح عليه ان يطوف بهما أى فان كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين
 اللذين بهما كفرة بالله فانكم تطوفون بهما ايماناً بالله وتصديقاً برسله وعلامة لربكم

فلا جناح عليكم أي لا أثم عليكم في الطواف بهما (وروي) عن الشعبي أنه قال كان
 في الجاهلية وثن على الصفا يسمى اساف وعلى المروة وثن يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية
 اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام قال المسلمون
 ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر
 فأنزل الله تعالى أنهما من الشعائر وهذا نحو ما في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال قلت
 لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة
 من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فاعلى الرجل
 أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول لقال فلا جناح عليه ان لا
 يطوف بهما انما أنزلت هذه الآية في الأنصار الذين كانوا يهلون لمناة وكانت مناة
 حذو قديد وكانوا يخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
 الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * وأصل السمي بين
 الصفا والمروة في الحج ماجاء في الحديث الصحيح من ان ابراهيم عليه السلام لما ترك
 ابنه اسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع فهدى ماؤها فغطشت وعطشت ولدها وجعلت تنظر
 اليه يتلوى أو قالت يتلبط فانطلقت كراهة أن تنظر اليه حتى جاوزت الوادي ثم أتت
 فقامت عليهما ونظرت فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات ﴿ و ذكر الله تعالى ﴾
 الوتوف بعرفة والمزدلفة فقال فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
 الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين يقول الله تعالى فاذا أفضتم
 من عرفات منصورين بعد ذلك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قبل المعنى في ذلك
 ثم أمركم بالافاضة من عرفات قبل المحبيء الى المشعر الحرام وله نظائر كثيرة من
 القرآن ويجوز أن تكون ثم هاهنا بمعنى الواو وعنى بالناس في هذه الآية ابراهيم خليل
 الرحمن صلوات الله وسلامه عليه وهذا جائز في الكلام أن يقال للذي يقتدى به ويكون
 لسان قومه قال الناس وهم يبنونه ومنه قوله عز وجل الذين قال لهم ان الناس قد

جمعوا لكم وإنما قاله لهم نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يمست به أبو سفيان ليخوف
 المسلمين بجمعهم . وقيل ان الذي عنى بهذه الاية قريش ومن ولدته قريش الذين
 كانوا يسمون في الجاهلية الخمس أمروا في الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي البقعة
 التي أفاض منها سائر الناس فالمعنى بالناس على هذا التأويل من سوى قريش من وقف
 بعرفة والمعنى به على التأويل الاول وهو أظهر خليل الله صلى الله عليه وسلم وقال
 تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى اذا فرغتم من حجكم وذبحتم نسايتكم فاذكروا الله
 كذكركم آباءكم وأشد ذكرا وذلك أن أهل الجاهلية كانوا اذا فرغوا من حجهم ومناسكهم
 يجتمعون فيتفاخرون بما آثرهم فأمرهم الله في الاسلام أن يكون ذكركم بالتنظيم له
 تعالى والشكر له دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكر تعالى نظير
 ما كانوا ألزموه أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبتهم وقيل المعنى في ذلك فاذكروا الله
 كذكر الابناء والصبيان لآبتهم ﴿ وأنزل الله تعالى في رمى الجمار في الأيام الثلاثة بنى ﴿
 واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلا
 اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون * والأصل في رمى الجمار
 على ما جاء في بعض الآثار أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر ببناء البيت
 سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت اذا سارت ساروا اذا نزلت نزل فلما
 انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع
 جبريل عليه السلام قرب بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية
 فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمى الجمار ثم مشى
 معه يريه المناسك حتى انتهى الى عرفة فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم
 رجع فبنى البيت على . موضع السكينة . وقد روى في سبب رمى الجمار ما قد ذكرته
 في كتب الضجيا من شأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع الكباش الذي فدى
 الله به ابنه من الذبح فانه أعلم بحقيقة ذلك وأمر الله تبارك وتعالى من أحرم بالحج
 والعمرة أن يتبها على وجوهها ﴿ وذكركم تالما لحكم من أحصر أو تمتع ﴿ فقال وأنتم

الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال فاذا أمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (والقران) في الحج مقيس على التمتع فذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن المحصر بمرض لا يحمله من احرامه الا البيت فان احتاج الى حلق رأسه قبل أن يصل الى البيت افتدى وان أقام على احرامه حتى يحج به من عام قابل لم يكن عليه هدى وان تحلل بعمرة قبل أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدى لقوات الحج فينحره قبل أن يحلق رأسه في حجة القضاء لقوله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولقوله تعالى فاذا أمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فالهدى الاول هو الثاني عنده . وان تحلل بعمرة في أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدى آخر لا عتماره في أشهر الحج كما يكون على القارن الا أن يكون من حاضري المسجد الحرام . وذهب بعروة بن الزبير وابن شهاب وجماعة من العلماء الى أن الهدى الاول في قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله غير الهدى الثاني في قوله تعالى فاذا أمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اذا الاول يحل به في العام المقبل وان احتاج قبل أن يصل الهدى الذي يبعث به الى البيت الى حلق رأسه فعل ذلك وافتدى لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية وهذا القول أسعد بالتأويل

هو فصل فيما يمتنع في الاحرام . وذكر الله تعالى ما يمتنع في الاحرام فقال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فلا يحل قتل الصيد ولا شيء من الدواب في حال الاحرام الا الخمس الفواسق التي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها في الحل والحرم وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكذلك ما كان في معناه من

اماطة الاذى عن نفسه بتقليم ظفر أو القاء ثفت أو لبس شئ من الثياب المخيطة أو الخفين الآن لا يجد نملين فليس خفين وليقطعهما أسفل من الكمين على ماوردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أجل الله عزوجل في كتابه من أمر الحج فوقت المواقيت لاهل الآفاق وبين عدد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وما يبدأ به من ذلك وكيف يصنع فيه ووقت الوقوف برفة والمزدلفة والجمع بين الصلاتين بهما وصفة رمى الجمار والنحر وما يجب في ذلك كله وما لا يجب قولاً وعملاً في حجه الذي حج بالناس ﴿ومن أحسن حديث روى﴾ في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وأتمه حديث جابر بن عبد الله خرجة أصحاب الصحيح مسلم وغيره وقطعه مالك في موطنه فذكر في كل باب منه ما احتاج اليه وكذلك فعل البخارى وحديث جابر بن عبد الله من رواه جعفر بن محمد قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يومئذ غلام شاب فرحب بي وسهل ودعالي فقلت جئناك لنسألك فقال لي سل عما شئت يا ابن أخي فقلت أخبرني عن حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده وعقد تسمأ ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل مايعمله ففرجنا معه حتى آتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول كيف أصنع قال اغتسلي واستنظري بشوب وأحرى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مدبصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يرف تأويله فاعمل به من شئ عملناه فأهل بالتوحيد لييك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس

بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولم ير رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر لسنا نتوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى
 اذا أتينا البيت معه استلم الركن فركل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ
 واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين القبلة قال جعفر فكان أبي
 يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعتين قل
 هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب
 الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به فبدأ
 بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووجد الله وكبره وقال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز
 وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث
 مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبقت قدماه في بطن الوادي سمى حتى
 اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر
 طواف على المروة قال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدي
 وجعلتها عمرة فن كان منكم ليس معه هدى فيحلال وليجعلها عمرة فقام سراً حتى
 جشم فقال يا رسول الله ألما هذا أم للابد فتبكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أصابعه واخذة في الاخرى ثم قال هكذا دخات العمرة في الحج مرتين لابل
 لا بدأ بد قال وقدم على من اليمن بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة
 ممن حل وليست ثيابا صديقا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبى أمرنى بهذا
 فكان على يقول بالمرأى فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة
 للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى
 أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ثم قال ماذا قلت حين فرضت الحج قال
 قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك قال فان معى الهدي فلا أحل قال فكانت
 جماعة الهدي الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من

المدينة مائة قال بغل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
 هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
 الشمس وأمر بقية من شعر تضرب له بئرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
 فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئرة
 فنزل بها حتى اذا زابت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب
 الناس فقال ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
 شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء
 الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان
 مسترضاً في بني سعد فقلته هزبل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربا نازبا
 عباس بن عبد المطلب فانه موضوعة كله واقفوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة
 الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه
 فان فعلن بكم فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد
 تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فإني انتم
 فأنزلوا قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى
 السماء ويشير الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر
 ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة^(١) بين يديه
 واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب

(١) قوله وجعل جبل المشاة الجبل بماء مهمل مفتوحة وباء موحدة ساكنة المستطيل
 من الرمل وقيل الضخم منه أي جعل طريقهم الذي يسلكونه في الرمل بين يديه وقيل أراد صفهم
 وجمعهم في مشيم تشبيهاً بجبل الرمل اه

القرص وأردف أسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق
 للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله^(١) ويقول بيده العيني أيها الناس
 السكنينة السكنينة كلما أتى جبلا من الجبال^(٢) أرخي لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة
 فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطلع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم
 ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهله
 ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس
 وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
 به ظعن يجر من فطيق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
 على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر
 ينظر حتى أتى بطن محسر فرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجربة
 الكبرى حتى أتى الجربة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
 حصاة منها مثل حصا الخنز فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنجر فنحر
 ثلاثا وستين يده ثم أعطي عليا فنحر ماغير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة
 بيضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب
 يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن ينلبيكم الناس على سقائكم
 لنزعت معكم فناولوه دلوأ فشرب منه * وكانت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) (مورك رحله) المورك والموركة بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء المرفقة التي تكون
 عند قادمة الرحل يضع الراكب عليها رحله ليستريح من وضع رحله في الركاب أراد أنه قد بالغ
 في جذب رأسها اليه ليكنفها عن السير من النهاية مع زيادة الضبط (٢) (جبلا من الجبال)
 الجبل هو التل اللطيف كتبه مصححه

هذه في سنة عشر من الهجرة وهي حجة الوداع لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد أن أنزل عليه فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ماروي (ولما) فرض الحج وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك عام تسع أراد الحج ثم قال انه يحضر البيت غداً مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك فأرسل أبا بكر فأقام الحج في ذلك العام وذلك عام تسع ثم أوقفه عليا لما نزلت صدر سورة براءة ليقراها على الناس بالموسم ويمهد الى الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الى سائر ما أمره أن ينادى به في كل موطن من مواطن الحج فخرج على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضياء حتى لحق أبا بكر بالطريق فقال له أبو بكر أمير أو مأمور قال بل مأمور ثم نهض فأقام أبو بكر للناس الحج في ذلك العام على منازلهم التي كانوا في الجاهلية عليها من النسيء الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية فوعدت حجته في ذي القعدة على ما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يحجون في كل شهر عامين فوافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة ثم حج النبي عليه الصلاة والسلام من القابل في ذي الحجة فذلك قوله حيث يقول ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فثبت في ذي الحجة الى يوم القيامة (واختلفت الآثار) عن النبي عليه الصلاة والسلام في اهلاله بالحج من حيث كان فروى عنه أنه أهل من جوف المسجد حين صلى وقال آخرون لم يهل الا من بعد أن استوت به راحلته في فناء المسجد وقال آخرون انما أهل حين أظل على البيداء وأشرف عليها وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم في ذلك روي عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لابن عباس عجبت من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لأعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة

واحدة قرن هناك اختلفوا بخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجد ذى
الجليفة ركعتين أو جب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه
قوم ففظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة
الأولى فسمعوه حين ذلك فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته وذلك أن
الناس كانوا يأتون أرسالا ثم مضى صلى الله عليه وسلم فلما وقف على شرف البيداء أهل
وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه فقالوا إنما أهل حين أشرف على البيداء فنقل كل
واحد ما سمع وإنما كان اهلاله من مصلاه وانتم الله . ومن أخذ بقول ابن عباس أهل
من مصلاه إذا فرغ من الركعتين * وكذلك اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة
والسلام هل أفرد الحج أو قرن أو تمتع اختلفا كثيرا فالذي ذهب إليه مالك رحمه
الله تعالى أنه أفرد الحج على ما روى عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقام من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج وعمرة ومنا
من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل
وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * وفي
حديث عائشة هذا دليل على اباحة التمتع والقران ولم يختلف أهل العلم في ذلك وإنما
اختلفوا في الأفضل فذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن افراد الحج أفضل على ما روى
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج روى ذلك عن أبي بكر
وعمر وعثمان وعائشة وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال في قول الله عز وجل وأتموا
الحج والعمرة لله قال من تمامها أن تفرض كل واحدة منهما على الأخرى وان يمتنع
في غير أشهر الحج فإن الله عز وجل يقول الحج أشهر معلومات وروى عن مالك رحمه
الله تعالى أنه قال اذا جاء حديثان مختلفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا أن
أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وترك الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما
عمل به . وذهب آخرون الى أن التمتع بالعمرة الى الحج أفضل وهو مذهب عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس ومنهم من ذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتا

وهو قول سعد في الموطأ للضحاك بن قيس بنس ماقلت ابن أخي قد صنعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصنعتها معه وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأان
الناس حلوا ولم تحمل أنت من عمرتك فقال انى لبسدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل
حتى أفى وقول عبد الله بن عمر في الموطأ أيضاً وقد أهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى
فليل بالحلج مع العمرة ثم لا يحمل حتى يحمل منهما جميعاً وذهب من صحح أن النبي صلى
الله عليه وسلم قرن الى أن القرآن أفضل وهو مذهب على بن أبي طالب رضى الله تعالى
عنه. وفي قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالحلج مع العمرة
ثم لا يحمل حتى يحمل منهما جميعاً دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً اذ
لا اختلاف أن الهدى كان معه يومئذ ساقه مع نفسه (وخرج) أبو داود عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب كيف صنعت قال قلت أهملت باهلل النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدى وقرنت وذكرك تمام الخبر. وكذلك روى
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وأنا أسمعه يقول لبيك
بحجة وعمرة معاً. وذهبت طائفة من العلماء الى أنه لا يجوز أن يقال في واحدة من
هذه الوجوه انها أفضل من الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباحها
كلها وأذن بها ورضيها ولم يقل في واحدة منها انها أفضل من الاخرى. والاولى
ماذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أن الافراد في الحلج أفضل من التمتع والقران
لان التمتع والقران رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أخذها الهدى
اذا لم يكن من أهل مكة فن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحلج والعمرة في سفرين فهو
أفضل والله أعلم. وقد قال بعض أصحابنا ان الافراد أفضل ثم التمتع بعده لان الله تعالى
أباحه في القرآن واذا صح حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
بالحلج حين فرغ من الركعتين وحين استوت به راحته وحين ظهر على البيداء صحح

على ذلك وجه الاختلاف الروي في حين احرامه وصح أن يصحح عليه أيضا وجه
الاختلاف الروي فيما كان به محرما اذ قد يحتمل أن يكون أهل حين فرغ من
الركعتين بعمره مفردة فلما استوت به راحلته أو ظهر على البيداء أهل بحجة مفردة
أضافها الى عمرته المتقدمة فصار بذلك قارنا فقال من سمع احرامه حين صلى
الركعتين بعمره مفردة ولم يسمع اهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه الى العمرة
المتقدمة انه كان متممًا وقال من سمع اهلاله بعد ذلك بالحج المفرد الذي أضافه الى
العمرة المتقدمة ولم يسمع اهلاله بالعمرة المتقدمة انه أفرد الحج وقال من سمع اهلاله
حين صلى الركعتين بالعمرة ثم سمع اهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه اليها انه كان
قارنا وكان قول من قال ذلك أولى لانه علم الامرين جميعاً وخفي على من قال انه كان
مفرداً أو متممًا أحدهما ويؤيد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
على رضى الله تعالى عنه قال سمعت الهدي وقرنت فانه أخبر عن نفسه بما كان عليه
من أمره فكان أولى مما وصف عنه من يمكن أن يكون قد غاب عنه بعض أمره
وقد قيل في وجوب اختلافهم في اجرامه صلى الله عليه وسلم أنه كان أفرد الحج أو لا
ثم فسخه في عمرة وأمر أصحابه بذلك نقضاً لما كانوا عليه في الجاهلية لانهم كانوا يرون
العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا عفا
الأثر وبرئ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فلما قدم مكة قبل أن
يطوف بالبيت أضاف الحج الى العمرة التي كانت فسوخ الحج فيها فصار بذلك قارنا
فكان في أول أمره مفرداً للحج ثم صار متممًا اذ نسخ الحج في العمرة ثم صار قارنا
اذ أضاف الحج الى العمرة فيصح على هذا قول من قال انه أفرد الحج وقول من قال
انه كان متممًا وقول من قال انه كان قارنا الا أن ارداف الحج على العمرة لا يوجد في
الاحاديث نصاً وإنما يقال ذلك بتأويل . والمنصوص فيها قوله صلى الله عليه وسلم
انى لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر فظاهر هذا انه بقى على عمرته
متممًا الا أنه لم يخلق لسبب الهدي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه ان

من ساق هديا لمتعته لا يحلق حتى ينحر الهدى فظنه قارنا من قال انه قارن بقوله لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أتحر ولم يكن قارنا وإنما كان متمتا لفسخه الحج في العمرة وإنما فسخ الحج في العمرة لينقض بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية لان التمتع أفضل من افراد الحج . فبان على هذا أن افراد الحج أفضل من التمتع ومن القرآن وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ والعمرة على مذهب مالك سنة وليست بفريضة وذهب ابن الماجشون الى انها فريضة وهو مذهب ابن الجهم والذي ذهب اليه مالك هو الصحيح لان فرض الحج إنما وجب لقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإنا ما أمرنا بالانعام لما دخل فيه وقد قرئ والعمرة لله على الابتداء والخبر فلا متعلق لاحد بإيجاب العمرة في هذه الآية وإنما هي سنة وقد احتج من ذهب الى ايجابها بقول الله عز وجل وأذن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر فدل أن ثم حجاً أصغر وهو العمرة وهذا لا يصح فان الحج الأكبر إنما عني الله به الاجتماع الأكبر بالمسعى الحرام حين تجتمع قريش وسائر الناس ولم يعن به شعيرة من الشعائر وقيل إنما عني به حج أبي بكر فإنه قد وقع في ذى القعدة أيضاً وقيل ان الأكبر نعت لليوم للحج وانه يوم عرفة وهو يمد

﴿فصل﴾ واعتمر رسول الله صلى عليه وسلم ثلاثاً . عام الحديبية في ذى القعدة من سنة ست من الهجرة اذ صده المشركون عن البيت . وعام القضية من العام المقبل عام سبع في ذى القعدة آناً هو وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذى القعدة من سنة ثمان وقد قيل ان عمرته الواحدة كانت في شوال ذكر ذلك مالك في موطنه عن عمرو بن الزبير وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة وقالت ما اعتمر في رجب قط وكانت عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ثلاثة أعوام عمرة في كل سنة فلذلك لم ير مالك رحمه الله تعالى العمرة في السنة الواحدة ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجة

الوداع متمتاً أو قارناً قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر والعمرة لا تختص بزمن معلوم وهي جائزة في السنة كلها لا تسكره إلا لمن أحرم بالحج من لدن احرامه الى أن تيب الشمس من آخر أيام التشريق وسيأتي حكم ارداد الحج على العمرة والعمرة على الحج في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ﴿وقد روي﴾ في فضل الحج والعمرة آثار كثيرة (منها) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يجهل رجع كيوم ولدته أمه وقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وسئل) أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم أي قال جهاد في سبيله قيل ثم أي قال حج مبرور (وفى الموطأ) أن رجلاً مر على أبي ذر بالبدنة سأله أين تريد قال أردت الحج قال هل نزعك غيره قال لا قال فاستأنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فبقيت فيها ما شاء الله ثم اذا أنا بالناس منمطين على رجل فضاغظت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالبدنة يعني أبا ذر فلما رأيته عرفني فقال هو الذي حدثك. والحج المبرور هو المتقبل الذي تخلص فيه النية لله عز وجل وينفق فيه المال الحلال فينبغي لمن أراد الحج أن يخلص فيه النية لله عز وجل وأن ينظر في ماله الذي يريد به الحج فان علم أنه من غير حله يجانبه فان الله لا يقبل الا طيباً قال الله عز وجل ولا تيمموا الخيث منه تنفقون وقال تعالى انما يتقبل الله من المتقين

فصل في معرفة فرائض الحج

(وفرائض الحج أربعة) النية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وذهب ابن الماجشون الى أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة لقول الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام والدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضممة النساء والصبيان من المزدلفة الى منى ولم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم بعرفة مع أن الحاجة الى ذلك بعرفة أشق. وذهب أيضاً الى أن رمي جرة العقبة

واجب ﴿ ويستحب ﴾ النسل في الحج في ثلاثة . واطن للاهلال ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وآكدها النسل للاهلال ويكون بتلك وانقاء وتنسل له الحائض والنفساء . وأما النسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة فلا يكون بتلك وانقاء وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا ينسل رأسه فيه واستحب ذلك ابن حبيب وتنسل الحائض والنفساء للوقوف بعرفة لأنهما يقفان بها وهما غير طاهرتين وتنسلان لدخول مكة بذى طوى ولا يؤخران النسل الى حين الدخول لأنهما لا يدخلان البيت وبالله التوفيق

﴿ كتاب النذور والأيمان ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فصل فيما يباح من النذر ويلزم الوفاء به من المنذور ﴾

أباح الله تبارك وتعالى لعباده النذر في غير ما آية من كتابه فقال تعالى فقولي انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم نسياً وقال تعالى قالت رب انى نذرت لك ما فى بطنى محرراً تقبل منى انك انت السميع العليم . وأوجب تعالى الوفاء به فقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود يريد عقود النذر وعقد ليمين وسائر العقود اللازمة فى الشرع وقال تعالى يوفون بالنذر ويخفون يوماً كان شره مستطيراً . وقال تعالى وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق . وقال تعالى ومنهم من عاهد الله اثنى آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن . من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فأمر الله تعالى بالوفاء بالنذر عموماً وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس على عمومه فقال من نذر أن يطبخ الله فليطمه ومن نذر أن يمضى الله فلا يمضه . ولا خلاف بين أحد من الامة أن السنة تبين القرآن وتخصص عمومه وانما اخلف أهل العلم فى جواز نسخ القرآن بالسنة أعنى بالسنة المتواترة التى توجب العلم وتقطع العذر وأما السنة

الواردة من طريق الآحاد فلا خلاف في أن نسخ القرآن بها لا يجوز بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ والنذر يتقسم على أربعة أقسام . نذر في طاعة يلزم الوفاء به . ونذر في معصية يحرم الوفاء به . ونذر في مكروه يكره الوفاء به . ونذر في مباح يساح الوفاء به وترك الوفاء به ﴿فالنذر اللازم﴾ هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل مافى فعله قرابة لله تعالى وليس بواجب أو ترك مافى تركه قرابة لله تعالى وليس بواجب لأن الطاعة الواجبة لا تأتير للنذر فيها وكذلك ترك المعصية المخزمة لا تأتير للنذر فيها لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النذر وإنما يلزم من التروك بالنذر الترتك المستحب . مثل أن ينذر الرجل أن لا يكلم أحداً بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وما أشبه ذلك ﴿والنذر اللازم فيما فيه لله طاعة يتقسم على قسمين . نذر مستحب وهو المطلق الذي يوجهه الرجل على نفسه شكراً لله على ما أنعم به عليه فيما مضى أو لغير سبب . ونذر مباح وهو المقيد بشرط يأتي (فالنذر المستحب المطلق) أن يقول الرجل لله على نذر كذا وكذا أو نذر أن أفعل كذا وكذا أو نذر أن لا أفعل كذا وكذا أولاً يلفظ بذكر النذر فيقول لله على كذا وكذا أولاً أفعل كذا وكذا أو أن أفعل كذا وكذا شكراً لله تعالى الحكم في ذلك كله سواء على مذهب مالك . ومن أهل المذهب من ذهب الى أنه اذا قال لله على كذا وكذا ولم يقل نذراً فذلك لا يلزمه لانه اخبار بالكذب والذي ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى هو الصحيح . وذلك أن الذي يقول لله على كذا وكذا لا يخلو من ثلاثة أحوال . أحدها أن يريد بذلك النذر . والثاني أن يريد بذلك الاخبار . والثالث أن لا تكون له نية . فان أراد بذلك الاخبار فلا اختلاف في أن ذلك لا يلزمه وان أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الاخبار ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله على نذر كذا وكذا على الاخبار وان لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية (والنذر المباح) المقيد بشرط يأتي مثل أن يقول الرجل لله على كذا وكذا ان شغاني

الله من مرضى أو قدم غائبى وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله إلا أن يكون شيئاً بوقت أبداً فإن مالكا كرهه وأما إن قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعله يقدر على فعله أو تركه مثل أن يقول ان فعلت كذا وكذا أو ان لم أفعل كذا وكذا فعلى كذا وكذا فليس بنذر وإنما هي عيّن مكروهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت إلا أنها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعات وفي الطلاق وان لم تسكن لله فيه طاعة لان الحالف بالطلاق مطلق على صفة ويقضى به عليه وبالعتق الممين بخلاف ما سوى ذلك من المشى والصدقة لمين أو لغير معين والعتق الذى ليس بمين إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرج النذر مثل أن يقول ان فعلت كذا وكذا أو ان لم أفعل لله على كذا وكذا فلا يلزمه في الطلاق إذ ليس لله فيه طاعة ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعات دون أن يقضى عليه في شئ من ذلك وان كان عتقاً بعينه وإنما لم يقض عليه بالنذر وان كان لمعين لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية ومتى قضى عليه بنذر اختياريه لم تصح منه نية فلم يكن فيه وفاء وهذا إذا سمي النذر وأما ان لم يسمه وإنما قال على نذر ان فعلت كذا وكذا فهو كالحالف بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهية فيه وكذلك ان قال لله على نذر أو لله على نذر ان فعل الله بي كذا وكذا فعليه كفارة بعين

﴿فصل﴾ والایمان تنقسم على ثلاثة أقسام مباحة ومكروهة ومحظورة ﴿فالمباحة﴾ الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته تعالى قال الله عز وجل وأقسموا بالله جهد أيمانهم انن جاءهم نذير ليكونن أهدى من احدى الامم وقال وأقسموا بالله جهد أيمانهم انن جاءتهم آية ليؤمنن بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحلف لا ومقلب القلوب لا والذي نفسى بيده تيمناً بما أمر الله به من الحلف باسمه حيث يقول في سورة يونس ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى انه لحق وما أنتم بمعجزين وفي سورة التائبين زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى

لثَمِينَيْنِ ثُمَّ لَتَلْبِؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وَفِي سُورَةِ سَبَأٍ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
 لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالَمٌ الْغَيْبِ لَا يُزْبَعُ عَنْهُ إِتْقَانُ ذُرَّةٍ فِي
 السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَهِيَ
 الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِحِفْظِهَا وَقَالَ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ وَأَوْجِبُوا الْكِفَارَةَ فِيهَا قَوْلُهُ لَا يُؤَاخِذُكُمْ
 اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكِفَارَتُهُ أَطْلَامُ عَشْرَةِ
 مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كِفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ مَعْنَاهُ حَقْنَتْ ذَلِكَ مَقْهُومُهُ ﴿وَالسَّكْرِ وَهَةٌ﴾
 الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَىٰ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ مِنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتَ ۖ وَهِيَ
 تَقْسِيمُ إِلَى ثَمَانِينَ نَسَمًا لَا يُلْزَمُهُ وَقَسْمٌ يُلْزَمُهُ (فَاللَّازِمَةُ) أَنْ يَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مَطْلَقًا
 أَوْ عَقْدًا أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا أَوْ شَيْئًا يَتَرَبَّصُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا أَوْ أَنْ لَمْ
 يَفْعَلْ (وَالَّتِي لِتُلْزَمُهُ) أَنْ يَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مَعْصِيَةً أَوْ مَالِيَةً لِلَّهِ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةً
 أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا أَوْ أَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَى شَرَبِ الْحَمْرِ لَوْ قَتَلَ فُلَانٌ أَوْ لَشَيْءٍ إِلَى السُّوقِ
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ فَعَلَتْ كَذَا أَوْ أَنْ لَمْ أَفْعَلْهُ ۖ أَوْ أَنْ يَحْلِفَ بِحَقِّ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِثْلَ
 قَوْلِهِ وَالْمَسْجِدَ وَالرَّسُولَ وَمَكَّةَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴿وَالْمَحْظُورَةُ﴾ أَنْ
 يَحْلِفَ بِاللَّاتِ وَالْمَرْيَةِ وَالطَّوَاغِيَةِ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يَبْغِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِأَنَّ الْحَلْفَ
 بِالشَيْءِ تَعْظِيمٌ لَهُ وَالتَّعْظِيمُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ ۖ وَالْإِيمَانُ الَّذِي تَنْقُذُ وَتُلْزَمُ
 فِيهَا لِلْكَفَارَةِ أَنْ حَسَبْتَ مَا لَمْ يَسْتَنْ هُوَ مَا كَانَ عَلَى السُّتَيْبِ مِنَ الْأُمُورِ مِثْلُ قَوْلِهِ
 وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُ وَاللَّهُ لَا فَعَلُنْ وَأَمَّا كَانَ عَلَى الْمَاضِي فَلَا كِفَارَةَ فِيهِ حَلْفٌ عَلَى حَقِّ
 يَلْمَنَهُ أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَسْتَيْقِنُهُ فَانْكَشَفَ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْكُذْبِ مَتَمِّدًا
 أَوْ عَلَى الشُّكِّ لِأَنَّهُ يَأْتُمُّ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرَّجُوعِ وَلَا يَأْتُمُّ فِي بَعْضِهَا عَلَى مَا سَبَقَتْ فِي
 مَوْضِعِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ

﴿فصل﴾ وللخالف نيتة التي أرادها وعقدها بإيمانه وان كانت مخالفة لظاهر لفظه

لا اختلاف في ذلك من قول مالك ولا من أحد أصحابه ودليلهم قول الله عز وجل
وان تبدوا ماني أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما اختلفوا اذا لم تكن له نية وكان ليمينه بساط أو عرف من مقاصد
الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه هل تحمل يمينه على البساط أو ما عرف من مقاصد
الناس في أيمانهم أو على ظاهر لفظه على ثلاثة أقوال معلومة في المذهب ﴿أحدها﴾
وهو الأشهر منها مراعاة البساط ومقصد الناس بأيمانهم فاليمين على هذا القول تحمل
على نية الحالف فان لم تكن له نية فبساط يمينه فان لم تكن له نية ولا كان
ليمينه بساط في عرف من مقاصد الناس بأيمانهم وان لم يعلم في ذلك للناس مقصد
حملت يمينه على ماوجب ظاهر لفظه في حقيقة اللغة فان كان محتملا لوجهين فأكثر
فلي أظهر محتملاته فان لم يكن أحدهما أظهر من صاحبه واستويا في الاحتمال دون
مزية جرى ذلك على الاختلاف المتعارف في المجتهد تعارض عنده الأدلة ولا يرجح
أحدها على صاحبه . فقيل انه يأخذ ماشاء من ذلك وقيل انه يأخذ بالأثقل وقيل انه
يأخذ بالأخف فكذلك هذا يأخذ بالبر على قول ووجه ذلك في الطلاق يتقن
العصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة . وبأخذ بالحث على قول ووجه ذلك الاحتياط
وأن لا يستباح الفرج الا بتيقن . وبأخذ بما شاء من ذلك في قول ووجهه أن المجتهد
لما كان مأمورا بالحكم ممنوعا من التقليد على الصحيح من الأقوال كان استواء الأدلة
عنده دليلا على التخخير كما يخير المكفر في الكفارة بين المتق والاطعام والكسوة
وكما يخير واطى الأختين في تحريم أيتهما شاء وما أشبه ذلك ﴿والثاني﴾ أنه لا يراعى
في اليمين البساط ولا مقصد الناس في أيمانهم وتحمل اليمين على ظاهر اللفظ ان لم
تكن للحالف نية . من ذلك ما وقع في سماع سحنون من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك لان البساط مقدم على العرف فاذا لم يراع البساط فأحرى أن لا يستبر
العرف وهذا الاختلاف جار عندي على اختلافهم في اللفظ العام الوارد على سبب
هل يحمل على عمومه أو يقصر على سببه ﴿وانثالث﴾ أنه يعتبر البساط في اليمين

ولا يعتبر فيها العرف وهذا القول قائم من المدونة لأنه لم يعتبر في بعض مسائلها العرف . من ذلك مسألة من حلف أن لا يأكل بيضا فأكل بيض الحوت أو حلف أن لا يأكل كل رؤسا فأكل رؤس السمك . واعتبر في بعضها . من ذلك مسألة من حلف أن لا يدخل بيتا فدخل المسجد وهذا فيما كان العرف والمقصد فيه مضمونا وأما ما كان العرف والمقصد فيه متيقنا معلوما فلا اختلاف في الاعتبار به وذلك مثل ان يقول الرجل والله لأتودن فلانا كما يقاد البعير ولأعرضن على فلان النجوم في القائلة فهذا يعلم أن المقصد به خلاف اللفظ فيحمل على ما علم من مقصده بلا خلاف والدليل على صحة ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فاعبدوا ما شئتم من دونه وقال وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال أنك لأنت الحليم الرشيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومثل هذا كثير وهذا كله في الحلف على نفسه بما لا يقضى به عليه أو بما يقضى به عليه إذا أتى مستفتيا ولم يتم عليه بيته **﴿ وأما الحلف لغيره ﴾** ففي حق أو وثيقة باستحلافه إياه أو متطوعا له باليمين من غير أن يستحلفه بما يقضى به عليه أو بما لا يقضى به عليه فاختلف في ذلك اختلافا كثيرا . فقيل ان اليمين على نية الحالف . وقيل أنها على نية المحلوف له . وقيل ان كان مستحلفا باليمين على نية الحالف فان كان متطوعا باليمين فاليمين على نية المحلوف له وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم في الايمان بالطلاق والأول قول ابن الماجشون وسحنون . وقيل انما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا باليمين فيما يقضى به عليه وأما فيما لا يقضى به عليه فلا يفترق ذلك وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب النذور وهذا ما لم يقطع بيمينه حقا لغيره وأما اذا اقتطع بها حقا لغيره فلا يضمه في ذلك نية ان نواها وهو آثم حاث في يمينه عاص لله عز وجل في فعله داخل تحت الوعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك قالها ثلاثا فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من

الائمة * والحنت يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون الا بأكل الوجوه والاصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا تحل له بالعقد عليها دون الدخول على ما ثبت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة رفاعة بن سموال لا تحل له حتى تذوق المسيلة * (فصل) * وحرمت ما نكح الآباء والابناء من النساء قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم (وحرمت) على الأب زوجة الابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك باجماع الائمة . فتبين بذلك أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به فمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنت بأكل بعضه الا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيماب جميعه ومن حلف ليأكل هذا الرغيف لم يبر الا بأكل جميعه الا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه وعلى هذا قس ما شابه هذه المسائل * (والنية) تكون بالقلب دون تحريك اللسان ومن شرطها أن يعقد عليها يمينه فان استدركها بعد أن فرطت منه لم يمين لم ينتفع بها وان وصلها باليمين وذلك مثل أن يقول والله ان كنت رأيت اليوم قرشياً وهو يريد فلاناً لرجل بعينه لا ان رأى غيره من القرشيين فان قال والله رأيت اليوم قرشياً ولانية له ثم نوى في نفسه فلاناً بعد تمام اليمين لم ينتفع بذلك وان وصل النية باليمين بخلاف الاستثناء * (والاستثناء) على وجهين استثناء لا يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من غير الجنس واستثناء يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من الجنس * فأمما الاستثناء الذي لا يخرج من الجملة بعضها * فاختلف في جوازه والاصح أنه جائز قال الله عز وجل طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى وقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ . وقال النابغة * وما أحد بالربع الا الذي أرى * وهذا الاستثناء يقدر بلكن * (وأما الاستثناء الذي يخرج من الجملة بعضها) فانه ينقسم على وجهين أحدهما ان يستثنى أكثر الجملة . والثاني أن يستثنى أقلها . فأمما

اذا استثنى أكثر الجملة فاختلف في جواز ذلك على توأين أصحهما الجواز والدليل على
 جوازه قوله تعالى فيزتك لا غونهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقوله تعالى ان
 عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من ابتك من العاوين فلا بد أن يكون أحد
 الاستثناءين أكثر من الجملة فأما أن يستثنى أقل من الجملة فإن ذلك جائز بانفراق
 * وهو على وجهين بحرف الاستثناء وبغير حرف الاستثناء * فأما الاستثناء بحرف
 الاستثناء * فانه أيضاً على وجهين . أحدهما الاستثناء بالأو بما كان في معناها من
 حروف الاستثناء . والثانى الاستثناء بأن وبالأأن * فأما الاستثناء بالأ * فالشهور في
 المذهب أنه لا بد فيه من تحريك اللسان وقد روى أشهب عن مالك في كتاب النذور
 أن النية تجزئ في ذلك وقاله ابن حبيب في الذى يحلف بالحلال على حرام ويستثنى
 في نفسه الا امرأته * وأما الاستثناء بأن وبالأأن * فلا تجزئ فيه النية ولا بد من
 تحريك اللسان ولا خلاف في ذلك أعلمه * وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء *
 فهو أن يقيد العموم بصفة لان ذلك يقتضى اخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك
 العموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم لاستثناء في أن لا يقع الا تحريك اللسان وإيصاله
 بالكلام . مثل ذلك أن يقول والله مارأيت اليوم قرشياً عاقلاً لانه بمنزلة قوله والله
 مارأيت اليوم قرشياً الأحمق فان وصل عاقلاً بيمينه نفعه بمنزلة أن يصل بها الأحمق
 وذلك منصوص في رواية ابن القاسم رحمه الله تعالى في كتاب الايمان بالطلاق في
 الذى يسأل الرجل عن ودیعة قد كان استودعه اياها فيحلف بالطلاق ان كانت في
 يته فيلقه رجل في عدك فيقول في علمى انه استثناء ينضمه ان كان الكلام نسقاً ولم
 يكن بينهما صمات ومثله في سماع أشهب عن مالك في كتاب النذور في الرجل يحلف
 ويستثنى فيقول في علمى ان ذلك له لان قوله امرأتى طالق ان كانت الودیعة في بيتى
 الا ان يكون غير عالم بها فهو استثناء بالمعنى فان قال الرجل امرأتى طالق ان كانت
 الودیعة في بيتى ولا نية له يصح الاستثناء بأن يقول في علمى أو بأن يقول الا أن أكون
 غير عالم بها اذا وصل ذلك بيمينه ولم يكن بينهما صمات فلا ينضمه ان ينوى ذلك بمقرب

اليمين وإنما تنفعه النية إذا عقد عليها بيمينه من أول ما حلف فافهم هذا المعنى وقس
 عليه فإنه جيد حتى جداً ﴿ والاستثناء ﴾ لا يكون إلا من وجهين * أحدهما العدد
 المسمى * والثاني اللفظ الذي يقتضى العموم وهو يحتمل الخصوص . فأما العدد المسمى
 فلا يصح استدراك الاستثناء فيه إذا لم يعقد عليه بيمينه وإنما يصح إذا عقد لها عليه
 مثال ذلك أن يقول والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم إلا درهما فإن كان أراد أن
 يحلف ليعطينه درهين فعبّر عنهما بثلاثة دراهم إلا درهما صح استثناءه وإن كان إنما
 أراد أن يحلف ليعطينه ثلاثة دراهم فلما أكل اليمين ولفظ بالثلاثة الدراهم بدله
 فاستدرك الأمر واستثنى الدرهم الواحد لم ينفعه وإن كان الاستثناء متصلاً باليمين
 ومثل ذلك قول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة في هذا المعنى اختلاف
 يقوم من المدونة * وأما اللفظ الذي يقتضى العموم وهو يحتمل الخصوص فيصح
 استدراك الاستثناء فيه إذا وصله باليمين بغير صيات وقال ابن المواز لا بد أن
 ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين . مثال ذلك أن يقول والله لأعطين
 فلانا ثلاثة دراهم إن شاء الله أو إن شاء زيد فهذا الاستثناء ينفعه وإن لم يعقد عليه
 بيمينه إذا استدركه ووصله باليمين من غير ضمانات وعلى مذهب ابن المواز لا ينفعه إلا
 أن ينويه قبل أن يلفظ بالميم من ثلاثة دراهم هذا معنى قوله وإرادته عندي وإن
 كان قد قال إن من حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة واستثنى
 لأينفعه الاستثناء إلا أن ينويه قبل أن يلفظ بالماء من الشهادة فإنما هو تمثيل ومعناه
 أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلامه وأما ما نص عليه بالتسمية
 فلا يصح فيه استثناء لاستعارة الكلام لوقال والله لأعطين فلانا وفلانا كذا وكذا
 درهما إلا فلاناً . منهم لم يكن كلاماً مستقيماً

﴿ فصل ﴾ ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق وفي
 الطلاق المجرد لأنه طلاق على صفة وأما الاستثناء بمشيئة الله تعالى فإما يصح في اليمين
 بالله ولا يصح في الطلاق المجرد * واختلاف هل يصح في اليمين بالطلاق صرف الاستثناء

الى الفعل على قولين الاصح منهما في النظر أنه يصح فيه اذا صرف الاستثناء الى
 الفعل لا الى نفس الطلاق لانه اذا صرف الاستثناء الى الفعل قيد ولم يكن طلاق
 لانه علق الطلاق بصفة لا يصح وجودها وهي أن يفعل الفعل والله لا يشاء أن يفعله
 وذلك مستحيل الا على مذهب القدرية بحسب هذه الامة على قول ابن القاسم في قوله
 ان الاستثناء لا ينفعه وان صرفه الى الفعل درك عظيم وان لم تكن له نية في صرفه الى
 الفعل ولا الى نفس الطلاق فلا أعرف في ذلك رواية والذي يوجه النظر عندي أن
 يكون مصروفا الى الفعل اذا قصد به حل اليمين ولم يقل ذلك لهجا به دون القصد
 الى الاستثناء لأن صرفه الى نفس الطلاق لغو لا معنى له كما لو حلف بالله واستثنى فرد
 الاستثناء الى اسم الله تعالى المحلوف به وصرف الاستثناء الى الفعل المحلوف عليه له
 معنى صحيح بين ما ذكرناه وحمل الكلام اذا عرى عن النية على ماله وجه ومعنى
 أولي من حمله على ما لا وجه له ولا معنى (وقولنا) ان الاستثناء بمشيئة الله لا يصح
 في مجرد الطلاق انما معناه أنه لا يسقط عنه الطلاق لانه اذا قال امرأتي طالق ان شاء
 الله فقد علمنا ان الله قد شاء ذلك اذ لا يستطيع أن يطلق امرأته بقوله طالق الا بمشيئة الله
 فوجب أن يلزمه الطلاق كما لو قال امرأتي طالق ان علم الله طلاق لانه اذا طلق امرأته
 بقوله امرأتي طالق فقد شاء الله طلاقها وعلم ذلك وقول من قال ان الطلاق انما يلزمه
 من أجل ان مشيئة الله لا تعلم قول منكر لان مشيئة الله تعلم بوقوع الفعل اذ لا يصح
 أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله
 التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق



﴿ كتاب الصيد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ فصل في اباحة الصيد ﴾

﴿ قال الله تعالى ﴾ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (فالطيّبات) الحلال من الرزق وكل ما لم يأت تحريمه في كتاب ولا سنة فهو من الطيبات وهذا على مذهب من يرى المسكوت عنه مباحاً وفي ذلك اختلاف (وقوله وما علمتم من الجوارح) معناه وصيد ما علمتم من الجوارح خرج مخرج قوله تعالى واستن القرية والكلام انهم سألوا عن الصيد فيما سألوا عنه وذلك مذكور في الحديث * روى أن زيد الخيل وعدي بن حاتم الطائين أيأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان لنا كلابا تصيد البقر والظباء فنها ما نذكره ومنها ما يموت فقد حرم الله الميتة فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين الآية (والجوارح) الكواصب التي يصاد بها وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور وما أشبه ذلك . ومن أهل العلم من قال لا يؤكل الا صيد الكلاب ومنهم من رأى أنه لا يؤكل صيد الكلاب البهوم منكم ودليلنا عموم قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلين معناه معلمين أي أصحاب كلاب قد علمتموها وأصل التكايب تعليم الكلاب الاصطياد ثم كثر ذلك حتى قيل لكل من علم جميع الجوارح الصيد مكاب فتكايبها تعليمها الاصطياد (وقوله مما علمكم الله) فالذي علمنا الله هو ما في طبع الصغير والكبير من انشاد الجوارح ونصرتها على الصيد فتعليم الكلاب هو ان

يشليه فينشلى ويزجره فيزدجر ويدعوه فيجيب وكذلك الفهود وما أشبهها وتعليم
 البزاة والصقور وما أشبهها هو أن تشليها فنشلى وتدعوها فتجيب وأما أن يزجرها
 فزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها قال ذلك ابن حبيب وليس
 قوله بخلاف ما في المدونة لأنه إنما أراد بما في المدونة ما كان يمكن من جوارح الطير
 أن يفقه الأزدي جار وتكلم ابن حبيب على ما يلم من حالها بالاختبار وأما الثموس فقال
 ابن حبيب أنها لا تفقه التعليم ولا يؤكل ما صادت إلا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ
 مقاتله وروى ابن نافع عن مالك أنه قال إن أكلت من صيدها فلا يؤكل وقال ابن
 القاسم لأدري ما هذا الكلاب تأكل فيؤكل صيدها ولكن إن كانت تفقه والافلا
 يؤكل صيدها إلا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن
 عليكم ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك أكلت الجوارح منها أولم تأكل وهو
 مذهب مالك وجميع أصحابه وقال ناس أنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه لأنه إنما
 أمسك على نفسه والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه هو الصحيح
 إذ لا فرق بين الكلب وسائر الجوارح وقد جمع الله بينهما في كتابه فقد أجمع أهل
 العلم أن قتل الكلب للصيد ذكاته فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده
 بعد أن يقتله وبين أن يأكل شاة مذبوحة واعتلال من حرم أكله بأنه إذا أكل
 منه فإنما أمسك على نفسه لا علينا لا يصح لأن نية الكلب لا يمكننا علمها وقد يحتمل
 أن يمسك على نفسه ثم يبدو له فيترك الأكل وأن يمسك علينا ثم يبدو له فيأكل وإذا
 أرسلناه لا ندري هل يمسك على نفسه أو علينا بل المعلوم منه أنه إنما يمسك على نفسه
 ولو كان شابها ما صاد ولذلك يجوز ثم يرسل على الصيد فإذا أمسك على نفسه فقد
 أمسك علينا إذ لا يصح أن يظن أحد أن الكلب إذا أرسله صاحبه يمضى لرسله بنية
 خالصة دون نفسه لأن ذلك خلاف ما في طبعه من أنه يفترس لنفسه ولو كلفنا الله
 تعالى في تعليم الجوارح هذا لكافنا نقل طباعها وذلك ما لا يصح أن يقع التكليف
 به . وأيضاً فقد اجتمع أهل العلم أن الكلب الملعن إذا قتل الصيد كان أكله جائزاً

من غير ان ينتظر به حتى يرى ان كان يأكل منه أو لا يأكل ليستدل بذلك ان كان
أمسك على نفسه أو علينا وفي اجتماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله وقد
قال بعض من ذهب الى هذا انه يخبر الكلب ثلاث مرات فان لم يأكل أكل
صيده وذلك فاسد في القياس وما وروى شعبة عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال اذا أكل الكلب فلا تأكل قد خالفه فيه همام ولم يذكر هذه الزيادة
واللفظة اذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل اذا كانت مخالفة للأصول وقد روى
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تشهد الاصول بصحته وهو أنه قال اذا أكل
فكل وقال الشافعي الباز والصقر والقاب والكلب واحد لا يؤكل صيد واحد منها اذا
أكل منه وروى ذلك عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وهو بعيد لان تلامي
الجوارح من الطير اجابتها اذا دعيت لان أن تزجر اذا زجرت اذا لا يتأتى ذلك منها
ولا يمكن فكيف أن تترك الاكل اذا صادت (وقوله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه) فيه تقديم وتأخير تقديره فاذكروا اسم الله واكلوا مما أمسكن
عليكم فالتسمية تجب عند الارسال كما تجب على الذبيحة فان ترك التسمية عند الارسال
عمدا لم يؤكل الصيد وانسى أو جهل أكل الصيد بمنزلة الذبيحة سواء وقال الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وهذه الآية
نزلت في المحرمين فعنى ليلونكم ليخبرنكم فيعلم المطيع بترك الصيد في الاحرام
من العاصي بالصيد فيه أي ليعلم حصول الطاعة ووقوعها من عباده بعد تقدم علمه
تعالى بما يكون منهم قبل أن يخلفهم. وقيل معناه ليعلم ذلك غيركم يقول لتعلموا أن الله
قد علم ذلك منكم فتجنبوه (وقوله من الصيد) من هاهنا للتبويض يريد صيد البر لأن
الله تبارك وتعالى أباح للمحرمين صيد البحر قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً. والذي تناله الأيدي من
الصيد هو البيض والفراخ وصدار الصيد وما لا يقر ولا يمتنع بنفسه والذي تناله الرماح
والارسال الغناء ويقر الوحش وما لا يوصل اليه باليد. وأباح الله تعالى الصيد للحلال

عموما باليد والرماح والارسال وبما ينبغى به الصيد من الجوارح وقال تعالى واذا حلتم
فاصطادوا. وخصص من ذلك على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الصيد في حرم
مكة وحرم المدينة فقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها. الا أنه
لاجزاء على من قتل الصيد في حرم المدينة عند مالك وجمهور أهل العلم وإنما عليه
الاستغفار فصيد البر مباح للحلال في الحل ومحرم على المحرم وعلى الحلال في الحرم
وكره مالك رحمه الله تعالى وأكثر أهل العلم الصيد على وجه النهي لما فيه من اللغو
والمذاب واتباء البهائم في غير وجه منفعة ولم ير أن تقصر الصلاة فيه ولا بأس
بالصيد لمن كان عيشه أو لمن قرم إلى اللحم وأباحه محمد بن عبد الحكم لعموم قول الله
عز وجل واذا حلتم فاصطادوا واستخاف مالك رحمه الله تعالى الصيد لاهل البادية
لأنهم من أهله وان ذلك شأنهم ورأى خروج أهل الحضرة اليه من الرفه والخفة
والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم. منه أحل لكم المذكي
منها وما كان في منها بدايل قوله تعالى الا ما يتلى عليكم لان مراده بقوله تعالى
الا ما يتلى عليكم ما تلاه بعد ذلك من التحريم في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب (قائمية) مامات حنق أنه (والدم) بمعنى الدم المسفوح
وأما البسير فانه حلال قال الله عز وجل قل لأجدد فبها أوحى الى محرم على طاعم
يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير عرفا الله تبارك وتعالى بهذا
أن الذكاة غير عاملة فيه (وقوله وما أهل لغير الله به) هو ما ذبح على النصب مما
لا يأكلونه (وقوله والمنخنقة) هي التي صارت بالحناق الى حال اليأس الذي لا يرجى

معه حياة. وكذلك الموقوفة وهي المضروبة بالمصا (والتردية) التي تردى من جبل
 أو غيره (والطبيعة) هي البيعة المنطوحة التي صارت في ذلك كله الى حال اليأس
 بدليل أن التي أنفذت مقاتلها بسبيل الميتة والتي لم تنفذ مقاتلها وترجى حياتها بسبيل
 الصحيحة والميتة لمذكورة في أول الآية والصحيحة لا معنى لذكرها إذا لا اشكال في
 أمرها فهذا دليل على صحة تأولنا (وقولنا) ان المراد بالموقوفة وأخوانها ما صار الى هذا
 الحد. وفي ذلك اختلاف سند كره ^{هو} وقد اختلف ^{في} قول الله عز وجل في هذه
 الآية الا ما ذكيتم هل هو استثناء متصل أو منفصل. والاستثناء المتصل هو ما يخرج
 عن الجملة بعض ما يتأوله اللفظ مثل قول القائل رأيت نبي فلان الامرا وقوله تعالى
 فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما وهو كثير. والاستثناء المنفصل هو ما لا يخرج
 من الجملة المتقدمة شيئا مما يتأوله اللفظ مثل قول القائل أطعمت القوم الادواهم قال
 الثابتة «وما بالربيع من أحد الا الاراوى»^(٣) والاراوى ليست من الآحاد ومنه قول
 الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا خطأ لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه
 ان له أن يفعله وقوله تعالى طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى وقد
 هذا الاستثناء بل كنه كأنه قال ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى لكن تذكرة لمن يخشى.
 فمن ذهب الى أن الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم هو من الاستثناء المتصل أجاز
 ذكاة للنخفة وأخوانها وان صارت البيعة مما أصابها من ذلك الى حال اليأس ما لم
 ينفذ ذلك مقتلا وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والتبعية
 واحدى روايتي أشهب عنه في التبية أيضاً. ومن ذهب الى أنه استثناء منفصل لم يجز
 ذكائها اذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك وان لم ينفذ منها مقتلا وقال معنى

(٣) قوله وما بالربيع الخ) ان كان هذا شطر بيت فهو مكسور فدل في محرفاً أو لعله شطر
 وبعض آخر فليحرج وقد تقدم هذا الشطر بهذا اللفظ في آخر المزمرة التي قبل هذه هذه أعنى مزمرة
 ٣٩ فذهب الوهم منا الى أنه من تحريف التناخ فغيرناه الى قولنا (وما أحد بالربيع الا الذي أذى)
 وهو خطأ. ما وكان المناسب إبقاءه على حاله كما هنا ولكن انطباع سهل انه كتبه بصححه

الكلام لكن ما ذكيتم من غير هذه الاصناف وهو قول مالك رحمه الله تعالى في رواية أشهب عنه وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته عن مالك (وأما إذا أخذ مقاتلها ما أصابها من ذلك فلا تذى ولا تؤكل بأفراق في المذهب لأنها بسبيل الميتة وإن تحركت بعد ذلك فإنما هي بسبيل الذبيحة التي تحركت بعد الذبح. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يجز عليه آخر أنه يقتل به ويداعب الاول. فعلى هذه الرواية يلزم أن يجيز ذكاة هذه الاصناف بعد انقضاء المقاتل من جعل الاستثناء متصلاً لأنها رواية ضميعة والصواب رواية يحيى وسحنون أن الاول هو الذي يقتل به ويداعب الثاني. وقد روى عن علي بن أبي طالب أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة وإن كانت منقوذة للمقاتل وهو قول ابن عباس روى عنه أنه سئل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر منه فُصها فقال تؤكل * والمقاتل المتفق عليها خمسة * انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصاب وقطع الأوداج وخرق المصير وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ وهو المخ * ومعنى قولهم في خرق المصير انه مقتل إنما ذلك اذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير الى حال الرجيع وأما ما خرق أسفله حيث يكون لا رجيع فليس بمقتل. وإنما قلنا ذلك لأننا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرق مصيره في مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويبش مع ذلك زماناً وهو متصرف يقبل ويدبر ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش الا ساعة من نهار. ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما طعن وأتى بلبن فشربه فخرج من الجرح علم أنه قد أنفذت مقاتله فقال له من حضره أووص يأمر المؤمنين * وقد كان الشيوخ يخلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهر هلفيوجد كرشها مثقوباً * ولقد أخبرني بعض من أتق به أنها نزلت برجل من الجزائر في نور فرفع الامر الى صاحب الاحكام ابن مكي فشاوري في ذلك الفقهاء فأثنى الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى أن أكلها جائز وأن للجزائر أن يبيعها اذا بين ذلك

وأفتى ابن حديد أن أكلها لا يجوز وأمر أن تطرح في الوادي فرأى ابن مكي أن
يؤخذ بقول ابن حديد وأمر أن تطرح في الوادي فأخذها الاعوان ليذهبوا بها
الى الوادي فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها فتألبوا على
الاعوان وأخذوها من أيديهم وتوزعوها فيما بينهم ونهبوها وذهبوا بها المكانة الفقيه
ابن رزق رحمه الله في نفوسهم من العلم والمعرفة . والذي أفتى به هو الصواب عندي
لما قدمته من الوجود المعدوم بالاعتبار والتوفيق بيد الله **﴿واختلف﴾** في اندقاق العنق
من غير أن يتقطع النخاع فروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى أنه ليس بمقتل
وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل . وفي انشقاق الاوداج من غير
قطع فقال ابن عبد الحكم ليس مقتلا وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك هو مقتل
(وأما) اذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك لها مقتلا ورجيت حياتها فلا اختلاف أنها تذكي
وتؤكل اذا علم أنها كانت حية حين الذكاة بوجود علامات الحياة بها وهي خمسة
سيلان الدم وطرفة العين وركض الرجل وتحريك الذنب واستفاضة نفسها في حلقها
وهذه العلامات الخمس راجعة الى اثنين وهي سيلان الدم وتحريك الذبيحة أو ما يقوم
مقام التحريك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون الا مع الحياة . فان
وجدت العلامتان جميعاً في المكسورة التي لم ينفذ مقاتلتها الكسر وهي موجودة
الحياة عند ذكاتها فانها تؤكل باتفاق . وان وجد منهما سيلان الدم دون التحرك أو ما
يقوم مقامه لم تؤكل وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في الموطأ ولا اختلاف في
ذلك أعلاه . وان وجد منهما التحرك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها بدون سيلان
الدم جرى ذلك على الاختلاف في التي يئس من حياتها اذا لم ينفذ ذلك مقتلاً لان
دمها اذا لم يسيل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا أيشس ولو ترغت لان انقطاع الدم
انما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لا يصح معه حياة **﴿فالحكم في المنضقة**
واخواتها﴾ يتقسم على هذه الانسام الثلاثة . اذا لم تنفذ مقاتلتها ورجيت حياتها عملت
فيها الذكاة باتفاق . واذا أشدت مقاتلتها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق في المذهب الاعلى

قياس رواية أبي زيد وقد تقدم ذكر شذوذها، وإن لم تنفذ مقاتلها إلا أنه قد يئس من حياتها قبل أو شك في أمرها عملت فيها الذكاة على قول ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلاً فيتحصل فيها اذا يئس من حياتها أو شك في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنها تذكى وتؤكل والثاني أنها لا تذكى ولا تؤكل والثالث أنها تذكى وتؤكل اذا شك في حياتها ولا تذكى اذا يئس من حياتها وذهب ابن بكير الى أن معنى ما ذكر الله في الآية في المنخفة وأخواتها أنها هي التي ماتت من ذلك كله وقال إنما ذكر الله لليته حتف أنها والتي تموت من هذه الاسباب ناجزاً أن الجميع بمنزلة سواء في التحريم هذا معنى قوله دون النص وعلى هذا التأويل فلا استثناء منفصل على كل حال لا يصح غيره وكذلك قال هو وما ذهب اليه في ذلك بعيد لان الميتة اسم عام يدخل تحته الميتة حتف أنها والتي تموت من هذه الاشياء فلو كان المعنى ذلك لم يكن لذكر المنخفة وأخواتها في الآية معنى وله على يده وجه وهو أن الله تعالى أعلم أن التي تموت من هذه الاشياء والتي تموت حتف أنها سواء في التحريم وإنما الصحيح في معنى الآية ما قدمته أولاً من أن المنخفة وأخواتها التي ذكر الله في الآية هي التي صارت مما أصابها في حال اليأس منها دون أن ينفذ لها ذلك مقتلاً فيجتمعل أن يرجع الاستثناء عليها وأن لا يرجع على ما قدمناه من الاختلاف في ذلك وأما المريضة فلا خلاف بين أصحابنا ان الذكاة عاملة فيها وإن يئس منها اذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة وهي الحركة أو ما يقوم مقام الحركة من استفاضة نفسها في حلقها وسيلان الدم على ما قدمناه فان تحركت ولم يسئل دمها فانها تؤكل وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع أبي زيد وقاله ابن كنانة وإن سال دمها ولم تحرك لم تؤكل لان الحركة في معرفة الحياة أقوى من سيلان الدم (وأما الصحيحة) التي لا مرض بها ولا كسر فتؤكل اذا سال دمها عند الذبح وإن لم تحرك لان الحياة فيها معلومة لصحتها بالحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع وسيلان الدم دون الحركة دليل على الحياة في

الصحيحة خاصة ﴿واختلف﴾ في وقت مراعاة هذه الحركة على ثلاثة أقوال (أحدها) أنها لا تراعى إلا أن توجد بعد الذبح (والثاني) أنها تراعى وإن وجدت في حال الذبح (والثالث) أنها تراعى وإن وجدت قبل الذبح فأنما أباح الله لنا ما أباح لنا من حيوان البر بالدكاة

﴿فصل﴾ والدكاة تنقسم على ثلاثة أقسام ذبح ونحر وقتل على صفة ما * فأما النحر والذبح ففي ماله دم سائل من المملوك المأسور * والقتل فيما كان متمنا بنفسه من الصيد وفيما ليس له دم سائل من الحيوان على ما أحكمته السنة في ذلك وقد تقدم حكمه في كتاب الصيد

﴿فصل﴾ وما يذكي ينقسم على أربعة أقسام * قسم ينحر ولا يذبح وهي الإبل بجميع أصنافها * وقسم يذبح وينحر وهي البقر وما جرى مجراها * وقسم يذبح ولا ينحر وهو ماسوى الإبل والبقر ماله دم سائل * وقسم تصح ذكاته بتغير الذبح والنحر وهو الصيد في حال الاصطياد وما ليس له دم سائل (وقد اختلف) فيمن ذبح ما ينحر أو ينحر ما يذبح من غير ضرورة قال مالك في كتاب ابن المواز لا يؤكل كان ناسياً أو متممداً وهو ظاهر ما في المدونة وقال أشهب يؤكل كان ساهياً أو متممداً وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية وقيل يكره أكله وقال ابن بكير إن ذبح البعير أكل وإن نحرته الشاة لم تؤكل وتذبح النعامة ولا ينحر قاله ابن القاسم وقال في الفيل أنه ينحر ووجه ذلك أنه لا عنق له يذبح . ووجه قول ابن القاسم في النعامة وإن أشبهت البعير في طول المتق أنه لآلة لها تنحر فيها

﴿فصل﴾ وفرائض الدكاة بالذبح خمسة . النية وهي القصد إلى الدكاة فقطع الودجين والحلقوم والنور * فأما النية فهي فرض باجماع * وأما نطق الودجين والحلقوم فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه * فإن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم أو قطع الودج والحلقوم ولم يقطع الودج الآخر لم تؤكل الذبيحة خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قولهما رحمهما الله تعالى إن الدكاة في أربع الحلقوم

والمريء والودجين فان أنفذ منها ثلاثاً وبقى واحد آكلت الذبيحة . واستيحاب قطع الحلقوم فرض على أصل مذهب مالك وروى عن ابن القاسم وابن كنانة في المدونة وهو قول ابن حبيب أنه ان قطع نصفه أو أكثره أجزاءه وقال سحنون لا يجوز له إلا أن يقطعه كله . ومن ذلك اختلافهم في الغلصمة اذا لم تكن في الرأس فالشهور في المذهب أنها لا تؤكل حتي ذلك يجي بن عمر عن مالك وقاله ابن القاسم وأصنع ويحيي ابن دينار واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن وهب لا بأس بها . وان قطع بعض الغلصمة فقد قال محمد بن عبد الحكم على قياس الرواية بالنوع ان صار منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم آكلت والالم تؤكل . وأما ان رفع يده قبل اكمال الذكاة ثم ردها فقال ابن حبيب تؤكل الذبيحة ان كان ذلك بالقرب واختلف فيه قول سحنون فرة قال لا تؤكل وان رديده بقرب ذلك ومرة كرها وقد تناول على سحنون أنه ان رفع يده كالخشب ثم ردها بالقرب آكلت وان رفع يده وهو يرى أن الذكاة قد اكملها لم تؤكل وان رديده بالقرب فقد قال بعض القرويين في ذلك بالمعكس قياساً على من سلم من ركتين شاكا أو على يقين أنه قد أكل الصلاة واستحسن ذلك أبو الحسن القابسي

﴿فصل﴾ ومن سنن الذبيحة التسمية وأن لا تنزع الذبيحة حتى ترهق نفسها وأن توجه للقبلة وتضع علي شقها الايسر وأن يرفق بها في ذلك كله وسيأتي حكم من ترك شيئاً من ذلك كله في . ووضه ان شاء الله والاختيار أن تذبح بالحديد قال الله عز وجل وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس فان لم يجد الحديد فما ذبح به أجزاءه اذا قطع وأهر الدم الالسن والظفر وقد اختلف في الذبح بهما فقبل ذلك جائز وقيل لا يجوز ورفق ابن حبيب بين أن يكونا مذكيين أو غير مذكيين وقيل أنه يجوز بالظفر ولا يجوز بالسن والتولان الاولان مرويان عن مالك وبالله

التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم الجزء الاول من كتاب المقدمات ويليهِ الجزء الثاني وأوله كتاب الضحايا﴾

﴿ الجزء الثاني من ﴾

كِتَابٌ

المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من
الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية
لامهات مسائلها المشكلات



﴿ تأليف ﴾

الفتية الامام الأجل الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة
الأعلیٰ أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد
التوفی سنة ٤٢٠ هجرية رحمة الله تعالى
ونفعنا به والمسلمین آمین



﴿ اول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ على نفقة ﴾

الحاج محمد أفندي نسائي المغربي البوشي

(التاجر بجوار محافظة مصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الضحايا

فصل في سبب شرع الضحايا

قال أصل ما شرع الله الضحايا لمبادءه ما حكاه في محكم كتابه من قصة خليله ابراهيم عليه السلام وما ابتلاه به من ذبح ابنه ثم فداءه بذبح عظيم قال الله تبارك وتعالى في كتابه حاكياً عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال رب هب لي من الصالحين أي ولدًا صالحًا قال الله تبارك وتعالى فبشرناه بقلام حلیم فلما بلغ معه السعی قال یابن ابي اری فی المنام انی اذبحک فانظر ماذا ترى قال یأبت افعل ما تؤمر ستجدنی ان شاء الله من الصابرين روى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما بشرته الملائكة بابنه اسحاق نذر لله تعالى ان يجعله ذبحاً اذا ولدته سارة فلما ولدته وبلغ معه السعی أي معونه على العمل قيل له في المنام أوف لله بندرك فرؤيا الانبياء وحي فقال لابنه اسحاق يابن اذهب بنا تقرب الى الله قربانا وأخذ سكيناً وجلاً ثم انطلقا فلما سارا بين الجبلين التفت اسحاق وقال يأبت أين قربانك قال له يابن ابي اری فی المنام انی اذبحک فانظر ماذا ترى قال یأبت افعل ما تؤمر ستجدنی ان شاء الله من الصابرين فقال له یأبت اشدد رباطی حتى لا اضطرب واكفف عنی ثيابك حتى لا يفتضح علیها شیء من دمی فتراه سارة فتحزن لذلك واسرع من السکین علی حلق لیكون أهون للموت علی فاذا أتیت سارة أمی فاقرأ علیها السلام منی فاقبل علیہ أبوه ابراهيم یقبله وقد ربطه وهو یبکی واسحاق یبکی حتی استنقمت الدموع تحت خد اسحاق ثم أنه جبر السکین علی حلقه فلم تجر وطوته الله صفيحة من

نحاس على حلق اسحاق فلما رأى ذلك خشى أن يكون من الشيطان وضرب على
وجهه وجر السكين في فناه فلم يجر فذلك قوله عز وجل فلما أسلما وتله للجبين وناداه
الله عز وجل ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا التفت فالتفت فاذا هو بكبش أبيض
أقرن أعين فأخذ الكبش وحل ابنه وأقبل عليه يقبله ويقول اليوم وهبت لي ياني
وروي أنه أرسل ابنه ثم أتبع الكبش ليأخذه فأخرجه عند الجرة الاولى فرماه بسبع
حصيات فالتفت عندها فجاء الجرة الوسطى فأخرجه عندها فرماه بسبع حصيات فالتفت
فجاء الجرة الكبرى جرة العقبة فرماه بسبع حصيات وأخرجه عندها وأخذه فجاء
به المنحر فذبحه روى ذلك عن ابن عباس أنه قال والذي نفس ابن عباس بيده لقد كان
أول الاسلام وان رأس الكبش لمعلق بقرنيه عند ميزاب الكعبة فكان ذلك سبب
ماشره الله تعالى من رى الجار بنى والنحر في أيام النحر لان الله تبارك وتعالى أمر
النبي عليه الصلاة والسلام ان يتبع ملة ابراهيم فقال تعالى ثم أوحينا اليك ان أتبع ملة
ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم أى الزموا ملة ابيكم ابراهيم
وقال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين آمنوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولى المؤمنين
وقد استدلل برواية ابن عباس هذه من ذهب الى ان الذبيح اسماعيل ويقول الله حين فرغ من
قصة المذبح من ابى ابراهيم وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين يقول بشرناه باسحاق
ومن وراء اسحاق يعقوب يقول ياني وابن ابى فلم يكن ليأمره بذبحه وله من الله هذا
الموعود وقال أبو جعفر الطبري والذي ذهب اليه أكثر أهل العلم بالتأويل أن الذبيح
هو اسحاق وهو الاظهر لان الذبيح اذا هو كان الغلام الحليم الذى بشره الله به لمسلته اياه
أن يهب له من الصالحين بنص الكتاب فهو اسحاق والله أعلم لانه لم يكن له ولد الا من
الصالحين فيبعد أن يسأل الله أن يهبه ما قد وهبه اياه وقد بين في كتابه أن الذي
بشر به اسحاق فهو الذبيح والله أعلم وقد روى أن ابراهيم اتما أمر بذبح ابنه اسحاق
بالشام وبها أراد ذبحه وغير مستحيل أن يكون حمل رأس الكبش من الشام الى مكة
ولا حجة لمن ذهب الى أن الذبيح اسماعيل في قوله وبشرناه باسحاق نبيا عقب

الفراغ من قصة الذبيح لانه انما بشر نبوته جزاء على صبره ورضاه بأمر ربه
 واستسلامه له وكذلك لا حجة في وعد الله له أن يكون له ولد من اسحاق لانه انما
 أمر بذبحه بمسء أن بلغ معه السبي وتلك حال لا ينكر أن يكون له فيها أولاد
 فكيف بولد والله أعلم وقال المفضل الصحيح الذي يدل عليه القرآن أنه اسماعيل
 وذلك أنه قص قصة الذبيح وقال في آخر القصة وفديناه بذبح عظيم ثم قال سلام
 على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين وبشرناه باسحاق نبيا من
 الصالحين وتركنا عليه أي على اسماعيل وعلى اسحاق كنى عنه لانه قد تقدم ذكره
 ثم قال ومن ذريتهما فدل على أنهما ذرية اسماعيل واسحاق وليس تختلف الرواة في أن
 اسماعيل كان أكبر من اسحاق عليه السلام بثلاث عشرة سنة وأيضا قد روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أن امرأيا قال له يابن الذبيحين يعني اسماعيل عليه السلام وأباه عبد
 الله لان عبد المطلب كان نذر ان بلغ ولده عشرة أن يخر منهم واحدا قليا كلوا عشرة
 أني بهم البيت وضرب عليهم بالقداح على أن يذبح من خرج قدحه وقد كتب اسم
 كل واحد في قدح وخرج عبد الله قدحاه بعشرة من الابل ثم ضرب عليه وعلى
 الابل فخرج قدحه قدحاه بعشرة الى أن أن تمت مائة فخرج القدح على الجزر فخرها
 وسن الدية مائة قال ابن اسحاق وأما من قال انه اسحاق فقال كانت في اسحاق
 بإشارة أن الاولى قوله فبشرناه بنلام حلیم ولما استسلم للذبح واستسلم ابراهيم عليه
 السلام بذبحه بشر به نبيا من الصالحين ﴿ قلت ﴾ والذي ذهب اليه المفضل من انه
 اسماعيل هو الاظهر وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا والله أعلم وما استدتل به
 أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى لما ذهب اليه من انه اسحاق عليه السلام أنه بعد ان
 يسأل ابراهيم ربه هبة ما قد وهبه اياه انما يستقيم على ان اسحاق أكبر من اسماعيل فان
 كان اسماعيل أكبر من اسحاق على ما ذكره المفضل من أنه لم يختلف في ذلك الرواة
 فاستدل به حجة للمفضل في ان الذبيح اسماعيل والله أعلم وروي ان هذا الكعبش
 الذي فدي به ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم من الذبح هو القربان الذي أخبر الله أنه

قبله من احد ابني آدم حيث يقول فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر فذلك ان
 ابني آدم لما أمر بالقربان كان أحدهما صاحب غنم وكان نسج له خن في غنمه فأحبه حتى
 كان يؤثره باللبن وكان يحمله على ظهره حتى لم يكن له مال أحب إليه منه فلما أمر
 بالقربان قر به لله قبله الله منه فإزال يرتع في الجنة حتى فدى به ابن ابراهيم والله
 أعلم فالضحية سنة من سنن الاسلام وشرع من شرائعه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمرت بالنحر وهو لكم سنة وأما قول الله عز وجل فصل لربك وانحر
 قيل معناه فصل لربك وانحر لربك فتكون الآية علي هذا عامة في الهدايا والضحايا
 وقيل يعني به صلاة الصبح بالشعر الحرام ثم النحر بعدها بمعنى وقيل يعني به صلاة العيد
 ثم النحر بعدها وان الآية نزلت بالمدينة وأما الحج فلا صلاة عيد فيه وقيل يعني به
 وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند النحر وهو الصدر وقيل يعني به استقبال
 القبلة في الصلاة لوجهك ونحرك أي صدرك والله أعلم وقال ابن حبيب إنها من
 السنن التي لاخذها فضيلة وتركها خطيئة وانها أفضل من الصدقة وان عظمت
 وأفضل من العتق ونحوه في المدونة فن اشترى أضحية ولم يضح بها حتى مضت أيام
 النحر انه آثم فعلى هذا هي واجبة ونحصيل مذهب مالك انها من السنن التي يؤمر
 الناس بها ويتدبون اليها ولا يرخص لهم في تركها فقد قال وان كان الرجل فقيراً
 لا شيء له الا ثمن الشاة فليضح وان لم يجد فليستسلف وقد روى عنه رحمه الله أن
 الضحية أفضل من الصدقة وروى عنه أن الصدقة أفضل من الضحية فعلى هذا لم
 يرها واجبة ولا يأثم بتركها وان كان موسراً ما لم يتركها رغبة عن آيات السنن وفي
 الضحايا فضل كثير قال الله عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
 يعني ذخر الثواب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفقة بعد صلاة رجم أعظم أجراً
 عند الله من اراقة الدماء وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما عمل آدمي يوم
 النحر من عمل أحب الى الله من اراقة دم وانه ليأتي يوم القيامة في قرنه بقرونها
 وأظلافها وأشمارها وان دمها يقع من الله بمكان قبل أن يقع بالارض فطويوا بها

نفسا فقله في قرنه يريد في كتاب حسناته وقوله بقرونها وأغلافها وأشعارها
يريد أن شيئا منها لا يضيع له وأنه يجده ويجازى عليه فلذلك يستحب عظم الضحية
وكمال شعرها وكمال خلقها والآثار في هذا كثيرة وأفضل الضحايا الكبش الفحيل
الايض الاثرن الاعين الذي يمشى في سواد وينظر بسواد وبأكل بسواد وقد روي
أن هذه كانت صفة الكبش الذي فدي به ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم من الذبح
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسم عفرأ أفضل عند الله من دم سواد
وخول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من اناتها وانها
أفضل من خول المعز وخول المعز أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من اناتها
وانها أفضل من الابل والبقر وذكور الابل أفضل من اناتها وانها أفضل من
ذكور البقر وذكورها أفضل من اناتها قاله ابن شعبان وقال عبد الوهاب أفضلها
الغنم ثم البقر ثم الابل وهو الصواب لان المراجعة في الضحايا طيب اللحم ورطوبته
لانه يختص بها أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا والدليل على ذلك أن النبي
صلى الله عليه وسلم انما ضحى بالغنم ولو كانت الابل في الضحايا أفضل لضحى بها وما
يدل أيضا على أنها أفضل من الابل في الضحايا أن الله تبارك وتعالى انما فدى ابن
ابراهيم على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام من الذبح بكبش وقال في كتابه
وفديناه بذبح عظيم وروي أن الله أنزله من الجنة وأنه كان رعى فيها خمسين خريفاً
وأما الهدايا فالابل أفضل ثم البقر ثم الضأن وذهب الشافعي رحمه الله الى أن الابل
في الضحايا أفضل من الغنم واحتج على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل
وراح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث والضحايا قربان وهذا لا حجة فيه
لانه انما أراد صلى الله عليه وسلم الهدايا وقد روي ذلك في غير حديث الموطأ من راح
في الساعة الاولى فكانما أهدي بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما أهدي بقرة
والضحية واجبة على المقيم والمسافر والذكر والانثى والصغير والكبير وقد قال مالك
رحمه الله يضحي الوصي عن اليتيم من ماله ويلزم الأب أن يضحي عن بنيه الذكور

والاناث ما كانت نفقتهن له لازمة الذكور حتى يحتلوا والاناث حتى يتزوجن
ويدخل بهن أزواجهن فلا يلزمه أن يضحي عن امرأته ولا عن أم ولده ولا يلزم أم
الولد أن تضحي عن نفسها وكذلك من فيه بقية رق لا تلزمه الضحية والاختيار عند
مالك أن يضحي عن كل نفس بشاة فإن ضحى بشاة واحدة عن جميع أهل البيت
أجزأهم وأيام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده وهي الايام المعلومات التي ذكر الله
في كتابه فقال ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
يضحي فيها من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا في اليوم الاول فلا يضحي فيه
الا بعد صلاة العيد ونحر الامام ويستحب في اليوم الثاني والثالث الا يضحي الاضحية
بعد طلوع الشمس فان ضحى قبل ذلك بعد طلوع الفجر أجزأه ويستحب أيضا
لمن لم يضح في اليوم الثاني من أيام الذبح حتى زالت الشمس ان يؤخر الذبح الى ضحي
اليوم الثالث فانه أفضل وأما من لم يضح في يوم النحر حتى زالت الشمس فقبل ان
الافضل أن يضحي في بقية ذلك النهار وقيل الافضل أن يؤخر الى ضحي اليوم
الثاني وأما اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال من فاته أن يضحي قبله لانه ليس ثم وقت
ينظره والضحية لا تجب الا بالذبح خلاف الهدى الذي يجب بالتقليد والاشعار فقد
روى ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في سماعه من كتاب الضحايا في العتبية
ما يدل على أنها تجب بالتسمية قبل الذبح وقال لا تجز الضحية بعد أن تسي فان فعل
انتفع بصوفها ولم يبعه وقال سحنون وأشهب لا بأس ببيعه اذا جزء قبل الذبح وخفف
ذلك أصبغ وهو الذي يأتي على أنها انما تجب بالذبح وهو المشهور في المذهب وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الاشرية ﴾

﴿ قال ﴾ الله عز وجل هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسميةون أي تريحون وقال وان لكم في الانعام لمبرة تستقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب يتخذون منه سكرًا ورزقا حسنا واختلف في السكر فقيل انه اسم من أسماء الخمر وانه يقع على كل مسكر من الخمر والنب وغيرهما قال ذلك من ذهب الى ان الخمر اسم لكل مسكر وقيل ان السكر ما أسكر من الخمر والخمر ما أسكر من العنب وقيل ان السكر هو العظم يقال قد جمات هذا لك سكرًا أي طمًا وهذا له سكر أي طم وقيل ان السكر ماسد الجوع فن ذهب الى ان السكر العظم أو ماسد الجوع فالآية على مذهبه بيّنة في المعنى مفتقرة الى تأويل وتفسير وأما الذين ذهبوا الى ان السكر ما أسكر من كل شيء أو مما عدا العنب فانهم اختلفوا في معناها فمنهم من ذهب الى انها إخبار عما يصنعون ويتخذون من ذلك يقتضى الاباحة وان الله قد نسخ ذلك بما أنزل من تحريم الخمر في المائدة وغيرها ومنهم من ذهب الى أن الآية لا تقتضى الاباحة لان الله لم يأمر فيها باتخاذ السكر ولا اباحه وانما أخبر فيها بما يتخذون من الخمر المحرمة عليهم في سورة المائدة وغيرها والاول أظهر لان الله انما ذكر ذلك تهديدًا للنعمة على عباده وتبليغًا على الاعتبار بآياته وبعد ان يمتن الله على عباده بما حرم عليهم وأمرهم باجتنابها في غير ما آية من من كتابه وأيضا فان سورة النحل مكية وتحريم الخمر انما أنزل بالمدينة في سورة المائدة واجتمعت الامة على ان الخمر محرمة في كتاب الله تعالى الا أنهم اختلفوا ان كانت محرمة في الكتاب بنص أو بدليل والصحيح انها محرمة فيه بالنص لان المحرم هو الذي عنه الذي توعد الله عباده على استباحته وقد نهى الله عن الخمر في كتابه وأمر باجتنابها وتوعد

على استباحتها فقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون وقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون وهذا بلاغ في الوعيد وهانان
الآيتان ناسختان لآية البقرة وقوله يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير
ومنافع للناس والآية للنساء قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون لان آية البقرة تقتضى النهم دون التحريم فكانوا يشربونها لما فيها من
المنافع واما آية النساء فتبطل لأنها تقتضى الاباحة لانهم أسروا فيها بتأخير الصلاة حتى
يذهب السكر قبل ان تحرم الخمر فكان ينادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أقيمت الصلاة ينادى لا يقربن الصلاة سكران ثم نسخ ذلك فحرمت الخمر وأمروا
بالصلاة على كل حال وقيل انها تقتضى تحريم السكر في وقت الصلاة لان ذلك مفهوم
النهي عن أن يقرب الصلاة في حال السكر لأنهم كانوا يشربون الخمر بالليل حين نزلت
هذه الآية حتى نزل تحريم الخمر في سورة المائدة وان طالب متصف جاهل بوجود
لفظ التحريم لها في القرآن فانه موجود في غير ماموضع وذلك ان الله سماها رجسا
فقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ثم نص على تحريم الرجس فقال قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير
الله به وسماها أيضا في موضع آخر فقال يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير
ثم نص على تحريم الأثم فقال قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم
ولو لم يرد في القرآن في الخمر الا مجرد النهي لكانت السنن الواردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بتحريم الخمر مبينة لمنهى نهي الله عنها وان مراده به التحريم لا الكراهية
لانه انما يمتثل لبيين للناس ما نزل اليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها
وأجمت الامة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي عليه الصلاة والسلام ضرورة
فن قال ان الخمر ليست بحرام فهو كافر باجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فان تاب

والاقتل روي ان ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمهم
الصلوة والسنة والفرائض ثم قالوا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ان لنا شرابا نصنعه
من القمح والشعير فقال يتخير فقالوا نعم فقال لا تطعموه ثم سألوه عنه بعد يومين فقال
لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال لا تطعموه قالوا فأنهم لا يدعونهم قال
من لم يدعه فاضربوا عنقه يريد مكذبا بتجريمه والله أعلم ومن شربها وهو مقر بتجريمها
جلد الحد ثمانين وشرب الخمر من أكبر الكبائر والآثار الواردة بالتشدد في شرب
الخمر كثيرة قد أكثر الناس من ذكرها فلا معنى لجنبها والخمر مأسكر وخامر العقل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فأسكر من جميع
الاشربة قليله وكثيره حرام هذا قول مالك رحمه الله تعالى وجمهور أهل العلم
وخالف في ذلك أهل العراق فمنهم من ذهب الى ان الخمر المحرم العين هي الخمر من
عصير العنب اذا نش والقي الزبد أو نش وان لم يلق الزبد على اختلاف بين هؤلاء
في ذلك وما سوى ذلك عندهم من الاشربة والانبذة للسكرة التية أو المطبوخة
فالسكر منها حرام وما دونه حلال على ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنه انه قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهذا لاحجة فيه لأن بعض
الرواة يقول فيه والسكر من كل شراب ومنهم من ذهب الى أن الخمر المحرمة العين
خمر العنب والتمر خاصة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخمر من
الكرمة والنخلة ومنهم من ذهب الى ان الخمر المحرمة العين هي الخمر التي من عصير
العنب وان تقيع الخمر والزبيب الخمر عن غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم العين لا
سائر الاشربة والانبذة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من الكرم والنخلة
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (فكل مسكر) مطرب
من أي نوع كان من الانبذة والاشربة محرم العين نجس الذات لان الله تعالى سمي
الخمر رجساً كما سمي النجاسات من الميتة والدم المسفوح والحلم الخنزير رجساً وقال
تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً

أو لحم خنزير فإنه رجس وليس معنى قولنا ان الخمر نجسة الذات ان ذاتها نجسة اذ
 لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجاسة لما انتقلت بتبديل صفاتها الي الطهارة وانما معنى
 قولنا انها نجسة الذات ان ذاتها نجست بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك
 الا ترى انها قد كانت طاهرة حالاً حين كونها عصيراً قبل حلول صفات
 الخمر فيها فلما حلت فيها صفات الخمر نجست بذلك وحرمت به فلما كان
 حلول صفات الخمر في العصير علة في تحريمه وتنجيسه وجب اذا ارتفعت منها
 تلك الصفات التي هي العلة في التحريم والتنجيس أن يزول الحكم بزوال العلة
 وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من القايسين أن الحكم الواجب لعلة شرعية يزول
 بزوال العلة ما لم تخلفها علة أخرى موجبة لمثل حكمها فلا خلاف بين أحد من
 المسدين أعلمه في أن الخمر نجسة ولا في أنها اذا تخللت من ذاتها تطهر فتحل الا
 ما ذهب اليه ابن لباة في أن نجاستها مختلف فيه وأما قول مالك رحمه الله فيها أن
 أكلها حلال اذا تخللت أو عالجها رجل حتى تخلت يدل أنها عنده ليست بنجسة وان
 حرم شربها اذ ليس كل حرام نجس من ذلك الحرير والذهب للرجل وما لا يؤكل لحمه
 وغير ذلك وان كراهيته للخمر التي تعالج بالحيتان حتى تصير مرادخلاف ذلك وأنه على
 القول بانها نجسة نجس ما حلت فيه من الماء والطعام كسائر النجاسات فقوله خطأ صراح
 بل لا اختلاف في أنها نجسة نجس الثياب والماء والطعام ولا اختلاف في أنها اذا تخللت
 من ذاتها تحل وتطهر وانما اختلفوا اذا خللت هل تؤكل أم لا على اختلافهم في وجه المنع
 من تحليلها اذ قد قيل أن المنع من تحليلها عبادة لالعلة وقيل بل منع من ذلك لعلة وهي
 التمدي والمصيان في اقتنائها وقيل بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيتها في ان لا يخللها اذا غاب
 عليها فيحكم عليه بارتكابها لذلك ولا يمكن من تحليلها فعلي القول بأن المنع من تحليلها عبادة
 لالعلة لا يجوز تحليلها في موضع من المواضع ويخرج جواز أكلها اذا خللت على قولين
 جاريتين على اختلافهم في التهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه وعلى القول
 بان المنع من تحليلها لعلة يجوز تحليلها اذا ارتفعت العلة فن رأى العلة في ذلك التمدي

والعصيان في اقتنائها اجاز لمن تخمر له عصير لم يرد به الخمر ان يخله وقال انه ان خلل
 ماعصى في اقتنائه لم يأكله عقوبة ومن رأى العلة في ذلك التهمة لمتقنها في ان لا يخلها
 اذا غاب عليها اجاز للرجل في خاصة نفسه ان يخلل ماعنده من الخمر على أي وجه
 كان ويأكله وان كان الاختيار له ان لا يفعل وان يبادر الى اراقها كما فعل الصحابة
 رضی الله عنهم في حديث أنس فيتمحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال أحدها
 ان ذلك لا يجوز دون تفصيل والثاني ان ذلك جائز دون تفصيل على كراهية والثالث
 الفرق بين ان يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر وفي جواز أكلها
 ان خللها على مذهب من لا يجوز له تخليلها في حال ثلاثة أقوال الجواز والمنع والفرق
 بين ان يخلل من الخمر ما اقتنى أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر وهذا قول سحنون
 والقولان الاولان لمالك وقد علل بعض البغداديين وهو عبد الوهاب المنع من أكلها
 اذا خللت على مذهب الشافعي ببقائها على النجاسة وهو تعليل فاسد اذ لو بقيت على
 النجاسة اذا خللت لكان اخرى ان سقي عليها اذا تخللت الا ان يريد ببقائها على النجاسة
 بقاءها على حكم النجاسة في المنع من الاكل مع زوال النجاسة فيكون لذلك وجه وهو
 انه جعل ارتفاع صفات الخمر من الخمر بالتخليل كارتفاع النجاسة عن الثوب بالغسل بما
 سوى الماء من المائعات فتكون الخمر اذا خللت طاهرة ان وقع شيء منها بعد التخليل
 في ماء أو ثوب لم نجسه كما يكون الثوب النجس اذا غسل بما سوى الماء من المائعات
 حتى زالت النجاسة عنه طاهراً ان حل في ماء طاهر لم نجسه ويكون حكم نجاسة الخمر
 اذا خللت باقياً على الحل في المنع من الاكل كما يكون حكم نجاسة الثوب اذا غسل بما
 سوى الماء من المائعات باقياً على الثوب في المنع من الصلاة فيه وهذا كله بين والحمد
 لله فان قال قائل ان كانت الخمر نجسة فكيف تطهر اذا تخلت عند مالك ومن قال
 بقوله وان النجوسات لا يطهرها من النجاسات الا الماء الطاهر قيل له الفرق بينهما
 ان للنجاسات أعياناً قائمة بأنفسها لا يستقل بقاؤها فاذا خلطت الاجسام الطاهرة
 لم تنفصل عنها عند مالك رحمه الله تعالى الا بالماء لقول عز وجل وأنزلنا من السماء

ماء طهوراً وطهوراً في أفنية التكثير فوجب أن يختص بالماء التطهير دون ما سواه
من المائعات وأما صفات الحجر فليست بأعيان قائمة بأنفسها لأن الله خلقها خلقاً
لا يبقى فلا تنصف بطهارة ولا نجاسة ومحلها تنصف بالنجاسة بها من جهة
الشرع فإذا زالت عنه لم تنصف بالنجاسة ولا حكم له بحكمها وحكم
له بحكم ما انتقل إليه من المائعات الطاهرة وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب العقيدة ﴾

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه العقيدة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وقد اختلف في وجه تسميتها عقيدة فخى أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن العقيدة الشعر الذي يكون على رأس المولود وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيدة لأنه يخلق رأسه عند ذبحها وهو الأذى الذي جاء الحديث بإماطته عنه ويشهد لقوله بيت امرئ القيس
أيا هند لا تنكحى بوهة عليه عقيدته احتيا

فالعقيدة والعقة الشعر الذي يولد به الطفل وقيل في معنى البيت أي أنه لم يلق عنه في صغره حتى كبر عابه بذلك وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إنما العقيدة الذبيح نفسه وهو قطع الأوداج والحقوق ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه حاق وهو كلام غير محصل والتحقيق فيه على ما ذهب إليه أن العقيدة الذبيحة نفسها لأنها هي التي تقطع أوداجها وحقوقها فهي فيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة مثل قتيلة ورهينة وما أشبه ذلك والعقيدة من الأشياء التي كانت في الجاهلية فأثرت في الإسلام روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران فهي سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه إلا أنهم ليست بواجبة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه وهي عندهم من السنن التي لا يأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيدة فقال لأحب العقوق وكانه إنكاره الاسم وقال من ولده ولد فأحب أن ينسك على ولده فليقبل وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتين بعقيدته تذبح عنه يوم سابعه ويخلق رأسه ويسمي يدل على وجوبها وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم

نسخ ذلك بعد قوله من أحب أن ينسك على ولده فليفعل فسقط الوجوب ومن
 أهل العلم من تعلق بما يدل عليه الحديث المذكور وغيره من الوجوب فأوجب
 العقيدة وقال ان من لم يثق عنه وهو صغير يلزمه أن يثق عن نفسه وهو كبير على
 ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ولم يصح
 ذلك عند مالك رحمه الله تعالى فأنكره وقال أرايت أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الذين لم يثق عنهم في الجاهلية أعقوا عن أنفسهم في الاسلام هذه الاباطيل
 وامامنا تضمنته الحديث من تسمية المولود يوم سابعه قاله ذهب مالك رحمه الله تعالى
 والامر في ذلك واسع روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين
 ولد له ابنه ابراهيم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم وأنه أتى بعبد الله بن أبي
 طلحة صبيحة الليلة التي ولد فيها فحكه بتمر عجوة ودعى له وسماه عبد الله في حديث
 طويل فالمشهور عند مالك أنه لا يثق عن المولود الا يوم سابعه وقد روى أشهب عنه
 في الذي لا يتبها له ما يثق به عنه يوم سابعه أنه لا يثق عنه بعده الا أن يكون قريبا
 وروى ابن وهب عنه أنه ان لم يثق عنه يوم سابعه عتق عنه يوم السابع الثاني فان لم
 يفعل عتق عنه في الثالث فان جاوز ذلك فقد فات موضع العقيدة فليلبس السابع
 من غروب الشمس وقيل من طلوع الفجر وقيل من زوال الشمس وقيل بحسب ذلك
 النهار ان بقيت منه بقية قبل الغروب على ما سئد كره بعد هذا ان شاء الله وحكم
 العقيدة حكم الضحايا لانها نسك فلا يباع جلد لها ولا لحمها ولا يعطى الجزار على جزائها
 شيئا من لحمها ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ويؤكل منها ويتصدق وتكسر
 عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمه لان ترك كسر عظامها وان يقطع الصبي
 بشيء من دمه من أفعال الجاهلية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في
 الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى فليلبس السابع من الغلام
 به في الحديث بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من لطن رأسه بدمها وقيل بل
 ذلك حلق شعر رأسه وهو الاظهر قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأوجب الفدية على المحرم لإماطة الأذى
عن نفسه بمحلق شعر رأسه فكان العقيقة فيها أيضاً مع الفدية عن المولود إماطة الأذى
عنه بمحلق شعر رأسه ولهذا المعنى والله أعلم قال عطاء يبدأ بالحلقة قبل الذبح وسننها أن
تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ويكره أن تذبح بالعشى بعد زوال الشمس أو بالسحر
قبل طلوع الشمس وأما أن ذبحها بالليل فلا يجزئاً بها وأفضل ما يلق به بالضأن ثم
المزثم البقر ثم الأبل وقد روي عن مالك أنه لا يلق إلا بالغنم والعقيقة عند مالك
رحمها الله تعالى عن الجارية والتلام سواء شاة عن كل واحد منهما وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة والمكافئتان المائتان المشتبتان وذبح إلى هذا جماعة من أهل
العلم منهم ابن عمر وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فمن أخذه فإخطأ ولقد أصاب
وقد اختلف في أي وقت يحسب سابع المولود إذا ولد على أربعة أقوال (أحدها) أن يحسب
له سبعة أيام بلياليها من غروب الشمس ويطنى ما قبل ذلك أن ولد في النهار أو في الليل
بعد الغروب ويعق عنه في ضحى اليوم السابع وهو قول ابن الماجشون في ديوانه
(والثاني) أنه أن ولد في النهار بعد الفجر أني ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من
اليوم الذي بعده وإن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك في الليل حسب له ذلك اليوم وهو
قول ابن القاسم وروايته عن مالك (والثالث) أنه أن ولد في شباب النهار قبل الزوال
حسب له ذلك اليوم وإن لم يولد إلا بعد الزوال أني ذلك اليوم وهذا القول حكى عن
ابن الماجشون أنه كان قول مالك رحمه الله أولاً ثم رجع عنه (والرابع) أنه يحسب
ذلك اليوم وإن ولد في بقية منه قبل الغروب وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة
واختار أصبغ أن يلقى ذلك اليوم فإن حسب سبعة أيام من تلك الساعة التي ولد فيها
اجتزى بذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في بيان حكم النكاح في الشرع هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح
قال الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصبهاً وكان ربك قديراً

وقال تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم
 مودة ورحمة وقال تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا
 وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم الآية وقال تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم
 الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
 وقال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما
 تنشأها الآية فالتكاح الذي هو النشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من
 الشهوات ليكون بهم نسل حتى يكمل مآلده من الخلق وأباحه في الشرع على وجهين
 (أحدهما) عقد النكاح (والثاني) ملك الميمن فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين
 الوجهين قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت
 أيانهم فانهم غير ملومين فمن ابنتي وراء ذلك فأولئك هم المادون فأما النكاح فانه في
 الجملة مرغب فيه ومندوب اليه خلافا لاهل الظاهر في قولهم إنه واجب والدليل على
 ذلك من كتاب الله عز وجل لانه خير فيه بين النكاح وملك الميمن فقال فان خفت
 الا تملولوا فواحدة أو ما ملكت أيانكم وملك الميمن ليس بواجب باجماع ولا يصح
 التخيير بين واجب وما ليس بواجب لان ذلك يخرج للواجب عن الوجوب وقال
 تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فانهم غير
 ملومين فدل ذلك من قوله على ان النكاح غير واجب لان من حفظ فرجه عن الزنا
 بملك يمينه أو باستغنائاه عن النكاح توجهت المدحة اليه من الله عز وجل فاذا ثبت
 بهذه الادلة أن النكاح غير واجب علم أن الاوامر الواردة في القرآن بالنكاح في
 قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الأيبي منكم والصالحين
 من عبادكم وامائكم ليست على الوجوب فهي على الندب لا على الاباحة والدليل على
 ذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح ونهيه عن التبتل وهو ترك
 النكاح قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكارم بكم الامم يوم القيامة وقال صلى الله
 عليه وسلم من أحب فطرتي فليستن بسنتي وقال من تزوج فقد استكمل نصف

الدين فليتنق الله في النصف الثاني ومعنى ذلك والله أعلم أن بالنكاح ينف المرء عن الزنا والغفاف احدي الخطئين اللذين ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما الجنة فقال من وقاه الله شر اثنتين له الجنة ما بين لحيه وما بين رجليه وقال صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئاً أحب الي من نكاح وقال عليكم بالباء فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يكن له طول فمليه بالصوم فانه له وجاء وقال صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين رجل لا زوجة له ومسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها قيل وان كان ذا مال يارسول الله قال وان كان ذا مال وقال صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في الاسلام ولعن الله المتبتلين والمتبتلات ومعناه التاركين للنكاح استسناناً وتشريعاً فالنكاح من القادر عليه اذا لم تكن له حاجة اليه مستحب عند أهل العلم روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول انى لاتزوج المرأة ومالى فيها حاجة وأطأها وما أشتهبها قيل له وما يحملك على ذلك قال حبي في أن يخرج الله منى من يكأثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيمة فاني سمعته يقول عليكم بالابكار فانهم أعذب أفواها وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً وانى مكأثر بكم الامم يوم القيمة يعنى بقوله أنتق أرحاماً أقبل للولد فان كان حضوراً أو عينتاً أو عقياً يعلم من نفسه انه لا يولد له فالنكاح له مباح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما من احتاج الى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان عنده مال يسرى به وخشى على نفسه العنت ان لم يتزوج فالنكاح عليه واجب ومن لم يحتاج اليه وخشى ان لا يقوم بما أوجب الله عليه فيه فهو له مكروه فمن الناس من يجب عليه النكاح ومنهم من يستحب له ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب ومنهم من يكره له على ما بيناه فالقول انه واجب على الاطلاق ومنسوب اليه على الاطلاق ليس بصحيح وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجبا وقد يكون لها مستحبا وقد يكون لها مباحاً جائزاً وقد يكون لها مكروهاً وأما الوطء بملك اليمين فانما هو من قبيل المباح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في بيان ما يحرم نكاحه من النساء وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ليس على عمومه وكذلك قوله تعالى وانكحوا الايامي منكم وهن اللواتي لا أزواج لهن اباكراً كن أو ثيباً ليس على عمومه أيضاً لان الله تعالى خص من ذلك من حرمة من النساء وذلك سبع عشرة امرأة وهي الام والابنة والاخت والعممة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام والاخت من الرضاة وأم الزوجة وبنت الزوجة وهي الزبينة وزوجة الابن وزوجة الاب والجمع بين الاختين والمحصنات وهن ذوات الأزواج والمحجوسات والاماء الكتابيات سبع بالنسب واثنان بالرضاع وست بالصهر واثنان بالدين فقال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء المحرمات بالنسب وقال تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة فهاتان المحرمتان بالرضاعة وقال وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الامائد سلف وقال والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم وقال ولانكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الامائد سلف فهؤلاء المحرمات بالصهر وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ومن لم يستظم منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من قناتكم المؤمنات فتمت السبع عشرة امرأة وما سواهن فنكاحهن حلال قال الله تعالى لما نص على هؤلاء المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين الا ما خصص من ذلك أيضاً بالسنة المبينة للقرآن على ما سنفد كره ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ويدخل في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أمهات الجدات والجدات من قبل الآباء والامهات كن يرثن أولاً يرثن وتلخيص ذلك ان كل من لها عليك ولادة فهي عليك حرام لانها داخلة تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم ويدخل في

قوله وبناتكم البنات وبنات البنات وبنات البنين وان سفلوا كل من لك عليها ولادة
 فهي عليك حرام لانها داخلة تحت قول الله عز وجل وبناتكم ويدخل في قوله
 وأخواتكم جميع الاخوات للاب والام وللاب دون الام وللأم دون الاب ويدخل
 في قوله وعماتكم وخالاتكم المات واختلات للاب والام وللاب دون الام وللأم
 دون الاب وعمات الآباء وخالاتهم وعمات الامهات وخالاتهن وتلخيص ذلك أن
 كل من ولده جدك أو جدتك وان علوا من قبل الآباء كانا أو من قبل الام فهي
 عليك حرام ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن أو أولئك حلال نكاحهن قال الله
 جل يا أيها النبي انا أحللت لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك
 مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي
 هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها ويدخل في قوله وبنات الاخ بنات
 بنات الاخ وبنات بنيه وان سفلن كل من لاخيك عليه ولادة فهي عليك حرام كان
 الاخ للاب والام أو للاب دون الام أو للام دون الاب ويدخل في قوله بنات
 الاخ بنات بناتها وبنات بنيتها وان سفلن كل من لاختك عليها ولادة فهي عليك
 حرام كانت الاخ للاب والام أو للاب دون الام أو للام دون الاب ويدخل
 في قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم أمهاتهن وان علون وبناتهن وبنات بناتهن وبنات
 بنين وان سفلن وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن من قبل الاب والام ومن قبل
 الاب دون الام ومن قبل الام دون الاب ولا يدخل في ذلك شيء من بنات
 أخواتهن ولا من بنات عماتهن ولا من بنات خالاتهن ويدخل في قوله وأخواتكم من
 الرضاة الاخوات للاب والام وللأب دون الام وللأم دون الاب لان اللبن يحرم
 من قبل المرزعة ومن قبل زوجها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن للفعل
 ويدخل في قوله وأمهات نساتكم أمهات الامهات ومن فوقهن من الجدات وليس
 يدخل فيه بنات الأمهات ولا أخواتهن ولا عماتهن ولا خالاتهن أو أولئك حل نكاحهن
 بعد موتهن أو فرائض لانهن ذوات محارم فانما يحرم الجمع بينهما ويدخل في قوله

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بنات البنات وبنات البنين
وان سفلن ولا تحرم الربية ولا شيء من بناتها أو بنات بنيتها الا بالدخول بالام أو
التلذذ بشيء منها بسبب الشرط الذي فيها وأما الام فانها تحرم بالمعقد على الابنة لانها
مبهمة لا شرط فيها ويدخل في قوله وحلائل آبائكم الذين من أصلابكم أبناء الابناء
وأبناء البنات وان سفلوا كانوا من نسبة أوضاع وانما قيد الله تعالى تحريم حلائل
الابناء بقوله تعالى من أصلابكم تحليلاً لحلائل الابناء الاذعياء لا تحليلاً لحلائل الابناء
من الرضاة لانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة
ولذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش التي كانت زوجة
زيد بن حارثة الذي كان بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فلما
قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعياتهم
اذا قضوا منهن وطراً وقال ما كان محمد أباً أحدكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين وقال وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل ادعواهم لا بأبائهم هو اوسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في
الدين ومواليكم وذلك ان اليهود والمنافقين قالوا لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج حليلة ابنه وقد كان ينهي عن ذلك فانزل الله عز وجل في ذلك ما أنزل
تكذيباً لهم ورداً لقولهم وتجويزاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في قوله
وان تجموا بين الاختين الا ما قد سلف الجمع بين ذوات المحارم كلهن من ذلك
الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها التي ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الجمع بينهما بيانا لما في القرآن من ذلك اذ لا جائز أن يقول قائل أن تحريم الجمع
بينهما انما هو بالسنة لا بالقرآن فانه يقول في كتابه بعد ان ذكر المحرمات وأحل لكم
ما وراء ذلكم أن تبنوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ويدخل في قوله ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف آباء الآباء ومن فوقهم من الاجداد من
النسب ومن الرضاة

﴿ فصل ﴾ فاذا تزوج الرجل امرأة وابنتها في عقدة واحدة فان عثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فرق بينه وبينها بغير طلاق ولم يكن لواحدة منهما شيء من الصداق وكان له أن يتزوج من شاء منهما وقيل أنه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت وان مات الزوج لم يكن لواحدة منهن ميراث ولازمتها عدة واما ان لم يعثر على ذلك حتى دخل بهما فيفرق بينهم أيضاً بغير طلاق ويجب لكل واحدة منهما ما سمي من الصداق وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ولا تحمل له واحدة منهما ابداً وان مات أيضاً لم يكن لواحدة منهما ميراث واما ان عثر على ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما معروفة فيفرق بينه وبينها ويكون للتي دخل بها صداقها المسمى ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض ومحرم على الزوج التي لم يدخل بها ابداً وتحمل له التي دخل بها منها ان كانت الابنة بلا خلاف وان كانت الام على اختلاف وان مات لم يكن أيضاً لواحدة منهما ميراث واما ان عثر على ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما غير معروفة فادعت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه في تعيين التي يقر أنه دخل بها ويفرم لها صداقها ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء بثلاث حيض وان مات أخذ من ماله الاقل من الصداقين فكان بين الزوجتين بعد ايمانها وكذلك الحكم في الذي يتزوج الاختين في عقد واحد الا أنه يتزوج من شاء منهما بعد الاستبراء بثلاث حيض ان كان قد دخل بهما وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما ان تزوج الام والابنة واحدة بعد واحدة فلا يخلو ذلك من ستة أوجه (أحدها) أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما (والثاني) أن لا يعثر على ذلك الا بعد أن يدخل بهما (والثالث) أن يعثر على ذلك بعد ان دخل بالاولى (والرابع) أن يعثر على ذلك بعد ان دخل بالثانية (والخامس) أن يعثر على ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما معروفة ولا يعلم ان كانت هي الاولى أو الثانية (والسادس) أن يعثر على ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما مجهولة فأما الوجه الاول وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية ويبقى مع الاولى

ان كانت البنت بلا خلاف وان كانت الام فبلى اختلاف فان لم يعلم الاولى منها فرق بينه وبينها وتزوج البنت ان شاء وتكون عنده على طلقين ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقها وقيل ربع صداقها والقياس أن يكون لكل واحدة منهما ربع الأقل من الصداقين وذلك اذا لم تدع كل واحدة منهما أنها هي الاولى ولا ادعت عليه معرفة ذلك فان ادعت كل واحدة منهما أنه علم أنها هي الاولى قيل له احلف انك ما تعلم أنها هي الاولى فان حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنها هي الاولى كان لهما نصف الاكثر من الصداقين فاقسماه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان نكحنا عن اليمين بعد حلقه كان لهما نصف الاقل من الصداقين فاقسمناه أيضا على قدر صداق كل واحدة منهما وان نكحت احدهما وحلفت الاخرى بعد حلقه كان للتي حلفت نصف صداقها وان نكحنا هو عن اليمين وحلفتها جميعا كان لكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت احدهما ونكحت الثانية بعد نكوله كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن لنا كلة شيء وان نكحنا جميعا بعد نكوله لم يكن لهما الا نصف الاقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان أثر لاحدهما أنها هي الاولى خلف على ذلك وأعطاهما نصف صداقها ولم يكن للثانية شيء ولو نكحنا هو عن اليمين وحلفتنا جميعا غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت الواحدة ونكحت الاخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقها ولم يكن للتي نكحت شيء لان الحالفة قد استحقت نصف الصداق بينهما

﴿فصل﴾ وأما ان مات الزوج ولم يعلم أيتهما هي الاولى فالمراث بينهما بعد إيمانها قال ابن القاسم ولكل واحدة منهما نصف صداقها اتفق أو اختلف والقياس أن يكون الاقل من الصداقين بينهما على قدر مهورها بعد إيمانها وتمتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر للشك في أيتهما هي الاولى وأما الوجه الثاني وهو أن لا يتر على ذلك حتى يدخل بهما جميعا فيفرق بينه وبينها ويكون لكل واحدة منهما صداقها بالميسر ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبداً ولا

يكون لواحدة منهما ميراث ان مات وأما الوجه الثالث وهو أن لا يعلم بذلك حتى يدخل بالاولى فالحكم فيه ان يفرق بينه وبين الثانية ولا تحمل له أبداً ويقر مع الاولى ان كانت البنت بائناً وان كانت الأم على اختلاف وأما الوجه الرابع وهو أن لا يعتر على ذلك حتى يدخل بالثانية فالحكم فيه ان يفرق بينه وبينهما جميعاً ويكون للتي دخل بها صداقها ويكون له ان تزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كانت البنت وان كانت الام لم تحمل له واحدة منهما أبداً ولا يكون لواحدة منهما ميراث اذا مات وأما الوجه الخامس وهو أن لا يمتز على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما معروفة ولم يعلم ان كانت هي الاولى أو الثانية فالحكم فيه ان كانت الام هي المدخول بها منها أن يفرق بينه وبينهما ولا تحمل له واحدة منهما أبداً وان كانت الابنة هي المدخول بها منها فرق بينهما ثم يزوج الابنة ان شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض ويكون للتي دخل بها منها صداقها بالسيس وان مات الزوج فيكون على المدخول بها منها من العدة أقصر الاجلين ويكون لها جميع صداقها قال ابن حبيب ونصف الميراث وقال ابن المواز لا شيء لها من الميراث وهو الصواب وأما التي لم يدخل بها منها فلا عدة عليها ولا شيء لها من صداق ولا ميراث وأما الوجه السادس وهو ان لا يتر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة فالحكم فيه أن يفرق بينهما ولا تحمل له واحدة منهما أبداً ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقر أنه دخل بها منها ويعطيها صداقها ولا يكون للأخرى شيء فان نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها وان حلفت احدها ونكلت الأخرى عن اليمين استحقت الحالفه صداقها ولم يكن لنا كلمة شيء

﴿فصل﴾ وان مات الزوج فقال سحنون يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهرها بعد ايمانها وتعد كل واحدة منهما أقصى الاجلين ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب وأما على ما ذهب اليه محمد بن المواز فلا شيء لها من الميراث وهو الصحيح لان المدخول

بها ان كانت هي الآخرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث الا يتبين
وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومما يضارع هذه المسئلة مسألة الرجل يتزوج خمس نسوة أو المجوسى
يسلم وعنده عشر نسوة أو الرجل يتزوج أربع نسوة مراضع فترضعن امرأة واحدة
بمد واحدة فأما ان تزوج خمس نسوة واحدة بمد واحدة فثالث عنهن ولا تعلم الآخرة
منهن فالميراث بينهما أخماسا يدخل بهن أولم يدخل بهن وأما الصداق فان كان دخل
بهن فلكل واحدة منهن جميع صداقها وان لم يدخل بواحدة منهن فلكل واحدة
منهن نصف صداق ان اتفقت الاصدقة أو نصف صداقها الذي سمي لها ان اختلفت
الاصدقة الا أن تختلف الاصدقة فيعلم بمقاديرها ولا يعلم مال الكل واحدة منهن منها
فيكون لكل واحدة منهن نصف خمس الجميع وعلى هذا مذهب ابن حبيب ووجه
قوله ان كل واحدة منهن على انفرادها لا يدري هي الخامسة فلا شيء لها أو غير
الخامسة فلها جميع الصداق فلما وجب لها جميع الصداق في حال وسقط في حال
أعطيت نصفه وقيل بل يكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها الذي سمي
لها أو أربعة أخماس صداقها ان اتفقت الصداقات أو أربعة أخماس خمس جميعا ان
اختلفت ولم يعلم مال الكل واحدة منهن من ذلك وهذا مذهب سحنون وابن اللواز
ووجهه اذ قد تحققنا ان الواجب على الميت أربع صداقات فيؤخذ ذلك من تركته
وتقتسمه الزوجات الخمس بينهما أخماسا فيجب لكل واحدة منهن أربعة أخماس
صداق واما ان كان دخل بعضهم فلكل واحدة ممن دخل بها منهن جميع صداقها
وفي التي لم يدخل بها منهن ثلاثة أحوال أحدها أنه يكون لكل من لم يدخل بها منهن
نصف صداقها وهو قول ابن حبيب والثاني أنه يكون لكل من لم يدخل بها منهن
أربعة أخماس صداقها والثالث أنه ان كانت التي لم يدخل بها واحدة فلها نصف صداقها
وان كانت اثنتين فلها صداق ونصف ثلاثة أرباع صداق لكل واحدة منهما وان
كن اللواتي لم يدخل بهن ثلاثا فلهن صداقان ونصف صداق خمسة أسداس

صدق لكل واحدة منهم وان كن اللواتي لم يدخل بهن أربعا فلهن ثلاث صدقات
 ونصف صدق سبعة أثمان صدق لكل واحدة منهم وهو قول سحنون واليه
 ذهب ابن لباة ووجهه أنا لم نعلم ان كانت الخامسة ممن بقي لم يدخل بها فلا يجب لها
 شيء أو ممن قد دخل بها فيجب للبواقي صدق اسقطنا نصف الصدق لثبوته في
 حال وسقوطه في حال وقسمنا البواقي بينهم على السواء ويكون على من دخل بها من
 العدة أقصى الاجلين وعلى من لم يدخل بها أربعة أشهر وعشر وأما ان عثر على ذلك
 في حياته فيفرق بينه وبينهم فان كان قد دخل بهن كان لكل واحدة منهم جميع
 صداقها وكان عليها ان تمت بثلاث حيض وان كان لم يدخل بواحدة منهم فعلى
 قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منهم ربع صداقها وعلى قول سحنون وابن المواز
 يكون لكل واحدة منهم خمسا صداقها ولا عدة على واحدة منهم وان كان قد دخل
 بعضهم جرى الاختلاف في ذلك على قياس ما تقدم في الموت لان حكم نصف
 الصداق في الطلاق حكم جميعه في الموت فيكون للتي دخل بها منهم جميع صداقها
 ويكون عليها المدة بثلاث حيض وينظر في التي لم يدخل بها منهم فان كانت واحدة
 كان لها ربع صداقها على قول ابن حبيب وسحنون وخمسا صداقها على قول ابن المواز
 وان كانت أكثر من واحدة فعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منهم ربع
 صداقها وعلى قول ابن المواز يكون لكل واحدة خمسا صداقها وعلى قول سحنون ان
 كانتا اللتان لم يدخل بهما اثنتين كان لهما ثلاثة أرباع صدق بينهما وان كن ثلاثا كان
 لمن صدق وربع صدق بينهما وان كن أربعا كان لمن صدق وثلاثة أرباع صدق
 بينهم على السواء

فصل ١٠ وأما ان كان تزوجهن في عقد واحد فيفرق بينه وبينهن ولا يكون لواحدة
 منهن ميراث ولا صدق ولا عليها عدة الا ان يدخل بواحدة منهم فيكون لمن دخل
 بها منهم صداقها ويكون عليها المدة بثلاث حيض وأما المجوسى يسلم وعندة عشر
 نسوة فيسلمن كلهن فله ان يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن قبل بطلاق وقيل بغير

طلاق فان كان قد دخل بين كان لكل واحدة منهن صداقتها وأما ان كان لم يدخل
 بواحدة منهن فعلى القول بأنه يفارق سائر الاربع بغير طلاق لا يكون لمن فارق منهن
 صداق وهو معنى ما في المدونة وعلى القول بأنه يفارقه بطلاق يكون لكل واحدة
 منهن نصف صداقتها لانه كان مخيراً فيها بين ان يسكها أو يفارقها وهو اختيار ابن
 حبيب وقيل ان لكل واحدة منهن خمس صداقتها وكانت مفارقتها ايها بطلاق
 قولاً واحداً وكذلك ان دخل بعضهم فلا صداق لمن فارق بمن لم يدخل بها
 على معنى ما في المدونة اذا كن أربعا ولها نصف صداقتها على ما ذهب اليه ابن
 حبيب وخمس صداقتها على ما ذهب اليه ابن المواز وأما الرجل يتزوج أربع مرضع
 قترضهن امرأة واحدة بمد واحدة فله أن يختار منهن واحدة ويفارق سائرهن
 قيل بطلاق وقيل بغير طلاق فأما على القول بأنه يفارقه بغير طلاق فلا شيء
 لمن من صداقته وأما على القول بأنه يفارقه بطلاق فقيل إنه يكون لكل من فارق
 منهن نصف صداقتها والى هذا ذهب ابن حبيب وقيل بل يكون عليه لكل واحدة
 ثمن صداقتها والى هذا ذهب ابن المواز ولو فارقهن جميعاً كان لكل واحدة منهن ثمن
 صداقتها قولاً واحداً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في تفسير قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقوله تعالى
 والمحصنات هن ذوات الأزواج وقوله الا ما ملكت أيمانكم من السبايا ذوات
 الأزواج أحلهن الله لنا بملك اليمين اذا سبين دون أزواجهن أو معهم على مذهب من
 يرى أن السبي يهدم النكاح وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال أحدها قول ابن
 القاسم وأشهب في المدونة أن السبي يهدم نكاح الزوجين سبياً مالا ومتفرقين وكذلك
 على مذهبننا اذا سبي أحدهما قبل صاحبه ثم أتى الآخر بأمان وأما اذا أتى أحدهما
 أولاً بأمان ثم سبى الثاني فلا يهدم النكاح وتخبر ان كان هو الذي سبى بعد ان
 قدمت هي بأمان من أجل الرق الذي أصابه بالسبي ويعرض عليها الاسلام ان كانت هي
 التي سببت بعد أن قدم هو بأمان فاسلم الا أن تعق اذا لا يجوز أن تكون زوجة لمسلم وهي

أمة كافرة والثاني أن السبي يبيح فسخ نكاحها سبباً ما أو متفرقين إلا أن تقدم أحدهما قبل صاحبه بأمان وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة لأنه قال يتقسم النكاح بالسبي إلا أن يسلم أو يسلم أحدهما أو يقرأ على نكاحهما وعليه تأتي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في الامام يبيع السبي على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا أنه ليس للمشتري أن يفرق بينهما والثالث قول ابن المواز إن السبي لا يهدم نكاحهما ولا يبيحه سبباً ما أو متفرقين وإن سببت الأمة على مذهبه ثم سبي زوجها أو قدم بأمان قبل أن توطأ بالملك فهو أحق بها والرابع الفرق بين أن تسبي هي قبله أو يسبي هو قبلها أو معها فيستحيا وهو قول ابن بكير في الاحكام وقد قال جماعة من المفسرين أن المحصنات في هذه الآية جميع النساء فمن حرام لا يحلن إلا بالتزويج أو بملك اليمين وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب في قوله ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا وقد قيل إن قوله في الآية إلا ما ملكت أيما نكحهن الاماء ذوات الأزواج من أهل الحرب وغيرهن فيحلن بملك اليمين بالسبي وبالشراء في غير السبي قال بذلك من ذهب إلى أن بيع الأمة طلاقها وانها تحل لمشتريها بملك يمينه

﴿فصل﴾ ويجرم الوطء بملك اليمين والتلذذ به ما يجرم الوطء بالنكاح ويجرم من وطء المملوكات بالقرابة ما يجرم نكاحه من الحرائر بالقرابة والرضاعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب لقول الله عز وجل من قياتكم المؤمنات وإنما يحل نكاح الحرائر ممنهن لقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ويحل وطء الاماء من أهل الكتاب بملك اليمين لقوله عز وجل إلا ما ملكت أيما نكحكم وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ في نكاح الحر الأمة المسلمة وأما الأمة المسلمة فالشهور عن مالك رحمه الله أن الحر لا يجوز له نكاحها إلا مع عدم الطول وخوف العنت وقد روى عن مالك

رحمه الله تعالى أن ذلك جائز مع وجود الطول والامن من العنت وهو المشهور عن ابن القاسم رحمه الله تعالى وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في القول بدليل الخطاب فن ذمى القول بدليل الخطاب لم يبيح نكاح الأمة للعهر الا بالشرطين ومن لم ير القول به أباح ذلك دون الشرطين والملة في النكح من ذلك الا بالشرطين عند من رأى القول بدليل الخطاب الكراهة للمرأة أن ينكح نكاحا يرق فيه ولده فملى هذا اذا تزوج الحر أمة من يعتق عليه ولده منها أو كان بمن لا يولد له كالحصور وشبهه جاز نكاحه مع عدم الشرطين لعدم علة النكح من ذلك قولاً واحداً كالعبد والله أعلم

﴿فصل﴾ فعلى القول بان الحر يتزوج الأمة وان كان واحداً لا طول آمنة من العنت لا كلام للعهر ان تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمة لان الأمة على هذا القول من نسائه كالعبد هذا الذي تدل عليه الفاظ المدونة وقد تأول أبو اسحاق التونسي ان الحق للعهر في ذلك على كلا القولين جميعاً سواء وهذا انما يصحح على قول ابن الماجشون الذي يرى الخيار للمرأة اذا تزوج العبد عليها أمة أو تزوجها على الأمة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلف على القول بالتمتع الامع عدم الطول في الطول ماهو قبيل هو ان يجحد صداق الحرة ويشتر على نفقتها وقيل بل هو ان يجحد صداقها وان عجز عن نفقاتها والاول اصح واختلف أيضا في الحرة تكون تحتها هل هي طول تمنه من نكاح أمة ام لا على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف أيضا على هذا القول اذا عدم الطول فنزوج امة ثم وجد طولاً قبيل انه يفارق الأمة ويتزوج حرة وقيل بقي معها الا ان يتزوج حرة فيفارقها وقيل بقي معها وان تزوج حرة لانه قد تقدم تزويجه اياها بوجه جائز واما ان ذهب عنه خوف العنت بتزويج الأمة فليس عليه مفارقتها قولاً واحداً فاذا تزوج الرجل الحر الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة فاما على القول باطلاق تزويج الأمة دون الشرطين فلا كلام للعهر في ذلك الا على ما ذكرناه عن أبي اسحاق التونسي وأما على القول

بأن ذلك لا يجوز الا على الشرطين اللذين ذكرهما الله في كتابه ففي ذلك خمسة أقوال (أحدها) أن الحرة بالخيار في نفسها كانت هي المتزوجة على الامة أو كانت الامة هي المتزوجة عليها (والثاني) أنها ان كانت هي المتزوجة على الامة كانت بالخيار في نفسها وان كانت الامة هي المتزوجة عليها كانت بالخيار في الامة (والثالث) أنه ان كانت الامة هي الداخلة عليها فلها الخيار في نفسها وان كانت هي الداخلة على الامة فلا خيار لها لانها تركت النظر لنفسها والتبنت في أمرها (والرابع) أنه ان كانت الامة هي الداخلة عليها فسخ نكاحها ولم يجز وان كانت هي الداخلة على الامة فسخ نكاح الامة وهو على القول بأن الحرة طول يمنع من نكاح الامة (والخامس) أنه ان كانت هي الداخلة على الحرة فسخ نكاح الامة وان كانت الحرة هي الداخلة عليها لم يفسخ نكاح الامة المتقدم لانه وقع بأمر جائز هو فصل في أن النكاح لا يكون الا بصداق ولا يكون النكاح الا بصداق قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى يا أيها النبي انا أحللت لك أزواجك التي آتيت أجورهن وقال تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة وقال وآتيتهم احداهن من قطاراً وقال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وصداق وشهيدى عدل فالزوج لا يستبيح الفرج الا بصداق وقال الله تعالى فيه إنه نحلة والنحلة ما لم يتض عليه فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لاعتن عوض الاستمتاع بها لانها تستمتع به كما يستمتع بها وطبقها من ذلك مثل الذي يلحقه لان المباينة فيما بينها وبين زوجها واحدة ولهذا المعنى لم يشتر عقد النكاح الى تسمية صداق ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية كالمبيع الذي لا يعقد الا بتسمية الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في حد الصداق في النكاح ولما لم يبع الله تعالى النكاح الا بصداق ولم يرد فيه حد في القرآن ولا في السنة وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حد يصار اليه اذ لم

يجز النكاح بالشئ اليسير الذي لا قدر له ولا بال لقيمه لكونه في معنى الموهوبة التي خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين فقال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وجب أن يعتبر الحد فيه برده الى بعض الاصول التي ورد التوقيت بها وان لم تكن في معناها فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتباراً بأقل ما تقطع فيه يد السارق وهذا اعتبار صحيح لان الله تعالى أوجب قطع يد السارق مطلقاً دون تقييد بمقدار كما أوجب الصداق في النكاح مطلقاً دون تقييد بمقدار وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يستباح الفرج بمثل ذلك من النذر الخفيف فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيداً في السنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه

﴿ فصل ﴾ وذهب أهل العراق الى أنه لا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم اعتباراً بما يجب فيه القطع في مذهبهم والسنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك ثبت في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صغرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم ستقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وزنة النواة خمسة دراهم ولم تكن من ذهب وإنما كانوا يسمون الخمسة زنة نواة فهذا يرد مذهبهم ويطله

﴿ فصل ﴾ وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أنه يجوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشئ اليسير منهم ابن وهب من أصحابنا والصحيح ما ذهب اليه مالك رحمه الله وجهور أصحابه ومن قال بقولهم وقد استدل بعض المالكيين على أن النكاح لا يجوز بأقل من ثلاثة دراهم بأن قال ان الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الاماء وابعاه لمن لم يجد طولاً علم أن الطول لا يجده كل الناس ولو كان الفلاس والدايق والقبضة من الشمير لما عدمه أحد ومعلوم أن الطول هو المال في هذه الآية ولا يقع اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم فوجب أن يمنع من استباحة الفرج بما لا يكون

طولا وليس هذا بنا وما قدمته أولى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما أكثر الصداق فلاحد له وإنما ذلك على ما يترضى عليه للازواج
وازوجات وعلى الاقدار والحالات قال الله عز وجل وآيتيم احدهن قنطاراً فلا
تأخذوا منه شيئاً والفقنطار ألف دينار ومائتا دينار الا أن المياسرة في الصداق عند
أهل العلم أحب اليهم من الثلاثة فيه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تياسروا في الصداق وكانت صدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عظم مرتبته
وعلى قدره وأقدارهن اتى عشر أوقية ونشبا والاوقية أربعون درهما والنشبا
عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم وكان صلى الله عليه وسلم يزوج بناته على مثل ذلك
مع عظم مراتبهن وعلو أقدارهن لمياسرته في صدقاتهن وروى عنه صلى الله عليه وسلم
أنه سأل رجلا من الانصار عن امرأة تزوجها فقال كم أصدقتها قال ما تى درهم فقال
صلى الله عليه وسلم لو كنتم تعرفون من البطحاء ما زدتم وروى أن عبد الله بن أبي
حدرد تزوج امرأة بأربع أواق فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لو كنتم تتخون من جبل ما زدتم وقال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهر النساء فان
ذلك لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوي عند الله عز وجل كان أولا كم بها النبي صلى الله
عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني
عشر أوقية ألا وإن أحدكم لينى صداق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه فيقول
لها لقد كلفت لك حتى علق القربة^(١) وروى عنه رضى الله عنه أنه أراد أن يرد صدقات
النساء إلى قدر ما لا يزدن عليه فقالت له امرأة ان الله يقول وآيتيم احدهن قنطاراً
فقال كل الناس أقره منك يا عمر حتى امرأة وروى الشعبي عنه رضى الله عنه أنه
خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا تغالوا في صدقات النساء فإنه لا يلبنى
عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه الا
جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير

(١) هكذا في الاصل ويقولون لقيت من فلان عرق القربة اذا لقي منه جهداً ومشقة

المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو تمولك قال بلى كتاب الله لم ذلك قالت انك نهيت
الناس أن يتغالوا في صدقات النساء والله يقول في كتابه وآيتهم احدهن فتطاراً فلا
تأخذوا منه شيئاً فقال عمر كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً ثم رجع الى المنبر
فقال للناس اني كنت نهيتكم عن صدقات النساء فليفعل رجل في ماله ماشاء فرجع
رضي الله عنه عما كان راه فيها اجتهاداً نظراً للناس الى ما قامت به عليه الحجة فاباحه
للناس واستعمله في نفسه فأصدق أم كلثوم بنته علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أربعين ألفاً وما يدل على اباحة قليل الا صدقة وكثيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم
أصدق عنه التجاشي أم حبيبة لما تزوجها اياها أربعة آلاف وجوزها من عنده وبعث
بها اليه مع شرحبيل بن حبيبة فلم يشكر ذلك من فعله ولا أعطاها هو شيئاً من عنده
على ما روى والله أعلم وزوج سعيد بن المسيب رضي الله عنه ابنته بدرهين وقيل
بثلاثة دراهم وقيل بأربعة دراهم من عبد الله بن وداعة وقصته في انكاحها اياها مشهورة
ولو شاء أن يزوجه من أهل اليسار والشرف بأربعة آلاف وأضعافها مرات لفعل
لتنافس الناس فيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في أن النكاح لا يصح الا بولي ولا يشكح المرأة الا وليها قال الله عز وجل
وأنكحوا الايامي منكم وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهذا الخطاب
متوجه الي الأولياء فلما كان الخطاب متوجهاً في انكاحهن الي غيرهن ولم يكن اليهن
بأن يقول ولينكح الايامي منكم وان يقول ولا ينكحوا المشركين حتى يؤمنوا دل على
أنه ليس لاحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه وقال تبارك وتعالى واذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن والعفضل انما يصح ممن اليه
عقد النكاح وقال صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها فدل على أن له معها
حقاً وقال لانكاح الابولي وصدوق وشهيدى عدل وقال عمر بن الخطاب لا تنكح
المرأة الا باذن وليها أو ذوى الرأي من أهلها أو السلطان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
﴿فصل﴾ ففقد النكاح يفترق الي ولي ورضى الزوجة الا أن تكون بكر ذات

أب أو أمة لسيدها اكرهاها علي النكاح لا يصح فقد النكاح الابتهذين الوجيين وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والولاية في نكاح الحرائر يتقسم الى قسمين خاصة وعامة فأما العامة فهي ولاية الاسلام قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وأما الخاصة فانها تنقسم على خمسة أقسام (أحدها) ولاية نسب وهي على مراتب أعلاها الاب وأدناها الرجل من المشيرة على مذهب ابن القاسم فيدخل فيه المولي الاسفل وقيل الرجل من البطن وقيل الرجل من المصبة فلا يدخل فيه على هذين القولين المولى الاسفل ويكون من الولاية العامة (والثاني) ولاية تقديم وهي على وجيين تقديم من قبل أب وتقديم من قبل سلطان (والثالث) ولاية عتاقة وهي على وجيين مولى أعلى ومولى أسفل (والرابع) ولاية سلطان (والخامس) ولاية حضانة فاذا زوج على مذهب ابن القاسم الولي من الولاية الخاصة فيما عدى الاب في ابنته البكر والوصي يتيمة البكر أيضاً وثم أولى منه حاضر نفذ النكاح ولم يرد وقيل ان للابعد أن يزوج ابتداء مع حضور الاقرب على مذهبه في المدونة وان زوج الولي من الولاية العامة مع عدم الولاية الخاصة أو وجودها جاز في الذنية ورد في العلية ان شاء الولي الا أن يطول بعد الدخول فيمضى على مذهب ابن القاسم مراعاة للاختلاف اذ لم يخرج المقدم من أن يكون وليه ولي على اختلاف تأويل بمض هذه الوجوه في المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وللولى ثمانية شروط ستة منها متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذكورية وان يكون مالكا أمر نفسه والائتقان مختلف فيما وهما المدالة والرشد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يجوز للولى أن يزوج وليته الابعد أن تأذن له في ذلك فاذا أذنت له أن يزوجها فزوجها ولم يسم لها الزوج كان لها ان ترد أو تجيز ما لم يطل الامر وقيل يلزمها النكاح وعلى هذا القول تأتي مسألة المرأة تأذن لوليها أن يزوجها فزوجها كل

واحد من رجل ولا يعلم الأول منهما إذ لم يقل ان لها أن تجيز أي النكاحين شامت
وترد الآخر على قياس القول الاول ويحتمل أن تأول المسئلة على أن كل واحد من
الولين قد سمي لها الرجل الذي وكلته على تزويجها منه فصح الجواب على كلاء القولين
ولا تخلو المسئلة حينئذ من أن يعثر على الامر قبل الدخول أو بعده فان عثر عليه قبل
الدخول وعلم الاول بالنكاح له ويفسخ الثاني بغير طلاق وان جهل الاول منهما
فسخ النكاحان جميعا بطلاق فان تزوجها احدهما بعد زوج كانت عنده على طفتين
وان تزوجها احدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاثة تطليقات لانه ان كان هو الاول
فانما تزويجها اياها تجديد لنكاحه الاول وذلك لا يوجب عليه طلاقا وان كان الآخر
فلم يلزمه طلاق إذ لم ينعقد له نكاح ويقع على الذي لم يتزوجها بتزويج الذي تزوجها
منهما طلقة فتى تزوجها كانت عنده على طفتين واختلف هل تصدق المرأة أو الوليان
في ان احدهما هو الاول على قولين احدهما قوله في المدونة أنه لا يصدق والثاني قول
أشهب في الواضحة أنه يصدق واذا كان أقر أحد الوليين أنه زوج وقد علم بتزويج
الآخر قبله هل يصح له النكاح ولا يفرق بينهما أم لا وكذلك ان لم يعثر على
الامر حتى دخلا جميعا يفسخ النكاحان جميعا ويدخل الخلاف المذكور في تصديق
الزوجة أو الوليين على الاول منهما الا أنه يكون على كل واحد منهما صداقها المسمى
بالمسيس وأما ان عثر على الامر بعد ان دخل أحدهما فان لم يعلم الاول منهما ثبت
نكاح الذي دخل واختلف ان علم أن الثاني هو الذي دخل في المدونة أنه يثبت
نكاحه وقال المنيرة وابن عبد الحكم يفسخ نكاحه وترد الى الاول بعد الاستبراء
واختلف في هذا جار على اختلافهم في الوكالة هل تنفسخ بنفس الفسخ أو لا تنفسخ
الا بوصول العلم فمن رأى أنها لا تنفسخ الا بوصول العلم قال ان النكاح لا يفسخ
بشبهة العقد وهو الذي في المدونة ومن رأى أنها تنفسخ بنفس الفسخ وهو هاهنا
تزويج الاول قال ان النكاح يفسخ لان الغيب كشف أنه لا نكاح له لانه تزوجها
بعد فسخ الوكالة ولو أقر الوكيل انه زوجه وهو يعلم بتزويج الآخر فله لم يصدق

وثبت النكاح على مذهب ابن القاسم الا أن تقوم بينة أنه علم بذلك قبل التزويج فيفسخ بغير طلاق ولو أقر هو على نفسه بالعلم يفسخ نكاحه بغير طلاق وكان عليه جميع الصداق وقال محمد يفسخ بطلاق وهو الصحيح لأنه يتهم على فسخ نكاحه بغير طلاق وكان عليه جميع الصداق

﴿فصل﴾ فان عثر على ذلك بعد دخول أحدهما وعلم أنه الثاني وقد كان الاول مات أو طلق فلا يخلو من أن يكون عقد ودخل قبل موته أو طلاقه فأما ان كان عقد ودخل قبل موت الاول أو طلاقه فينفذ نكاحه بمنزلة ان لو لم يميت ولا طلاق على مذهب ابن القاسم وأما اذا عقد ودخل قبل موت الاول أو طلاقه فهو في الموت متزوج في عدة يفسخ نكاحه وترث زوجها الأول وفي الطلاق نكاحه صحيح لانه في غير عدة وقال ابن الماجشون ان كان الذي زوجها منه آخرأ بعد طلاق الاول هو الأب فلا يفسخ نكاحه وان لم يدخل وان كان الوكيل هو الذي زوجها فسخ نكاحه الا أن يدخل ووجه قوله ان الاب مطلق على النكاح والوكيل تفسخ وكاله بتزويج الأب قبله وأما ان عقد قبل الموت والطلاق ودخل بعد ذلك فحكى محمد بن المواز أن ذلك بمنزلة ما اذا عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يعتبر نكاحه معها ولا ميراث لها من الاول ولا عدة عليها منه والصواب أنه في الوفاة متزوج في عدة بمنزلة امرأة المفقود تزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة انه يكون متزوجا في عدة ولا فرق بين المستلئين والله سبحانه وتعالى أعلم بالتوفيق

﴿فصل﴾ والحرائر من النساء في النكاح على ضربين أبارك وثيب فأما البكر فلا يخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصي أو مہملة ذات ولي فأما ذات الاب فلا بد أن يزوجها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة مالم تنس بأقل من صداق مثلها وأن يراضي زوجها على أقل من صداق مثلها اذا أنكحها انكاح تفويض فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون ذلك صداقها فان فرض لها الزوج صداق مثلها فأكثر وأبي الوالد

أن يرضى بذلك حكم له عليه السلطان بذلك وكان هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول واختلف اذا عنست فقيل لا يعتبر تعينها وقيل أنها تخرج بالتعنين من ولاية أبيها فلي هذا القول لا يزوجها الا برضاها ويكون الرضا بقليل الصداق وكثيره اليها دون أبيها ويكون اذنها صلتها في النكاح خاصة بمنزلة اذا رشدتها وأما ذات الوصي فلا يجوز للوصي أن يزوجها قبل بلوغها بحال ولا بعد بلوغها باقل من صداق مثلها وان رضيت وله أن يزوجها اذا بلغت عنست أو لم تعنس برضاها ويكون اذنها صلتها بما رضى به من صداق مثلها فأكثر وان لم ترض اذ ليس لها مع الوصي من الرضا بالمرشيء وله أن يرضى الزوج في نكاح التفويض عن صداق مثلها فأكثر فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول رضيت أو لم ترض فان لم يرض هو بذلك ورضيت هي به لم يكن ذلك صداقها الا بحكم السلطان وليس له أن يرضى الزوج على أقل من صداق مثلها عند مالك رحمه الله تعالى خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر لانه شرط رضاها وفي ذلك من قوله نظر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان دخل الزوج بها قبل التراضي على صداق وجب لها صداق مثلها بالدخول وكذلك البكر ذات الاب ولم يكن للاب ولا للوصي على مذهب مالك وأصحابه الرضا باقل من ذلك وهو نص قول غير ابن القاسم في باب نكاح التفويض وقد وقع لما لك في الباب المذكور ما ظاهره للاب بعد الدخول الرضا باقل من صداق المثل وهو خلاف المعلوم من مذهبه واما المهلة ذات الولي فليس للولي أن يزوجها اذا بلغت باقل من صداق مثلها أيضا واختلف في صداق مثلها فأكثر فقيل الرضا بزواجها بذلك اليه دونها وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل بل ذلك اليها دونه وحكي هذا القول فضل عن عيسى بن دينار ونسبه الى المستخرجة ولم يقع ذلك له عندنا فيها والقياس اذا اختلفا في ذلك ان لا يثبت ما رضى به احدهما صداقا الا بعد نظر

السلطان وثبت ما اجتمعا على الرضا به صداقا دون نظر السلطان الاستحسانا
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الثيب فلا تخلو من أن تكون مالكة لأمر نفسها أو غير مالكة
لأمر نفسها في ولاية أب أو وصى فأما المالكة لأمر نفسها فلا يملك الولي عليها الا
ولاية المقدم خاصة وقد اختلف في المالكة لأمر نفسها مع الوصي الذي لا ولاية له
عليها فذهب ابن حبيب الى أنه أحق من الولي بتزويجها وقال أصبغ الولي أحق بذلك
منه وقال سحنون ليس بولي لها وذلك اذا قال الموصي فلان الوصي ولم يزد وأما التي
هي غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصى حكمها حكم البكر ذات الوصي حاشا
أن اذنها يكون بالنطق دون الصمت الا أن تكون تأبمت من زوج بنكاح فاسد أو
صحيح قبل البلوغ وبعد الدخول فاختلف فيها على ثلاثة أقوال (أحدها) أن الاب يجبرها
على النكاح ما لم تبلغ (والثاني) أنه يجبرها عليه وان بلغت (والثالث) أنه لا يجبرها وان
لم تبلغ حكمي هذا القول للنخعي عن أبي تمام فان كانت يتيمة ذات وصى فلا يزوجها
الوصي قبل البلوغ ويزوجها بعد البلوغ ويكون اذنها صماتها على قول من رأى أن
الاب يجبر على النكاح وهو قول سحنون

﴿فصل﴾ واختلف اذا زنت أو غصبت فقيل حكمها حكم البكر في جميع أحوالها
وقيل حكمها حكم الثيب في جميع أحوالها وقيل حكمها حكم الثيب في أنها لا تزوج
الا برضاها وحكم البكر في أن اذنها صماتها

﴿فصل﴾ ومن اليه الرضا بلهر من المروجة أو الولي هو الذي يحلف اذا اختلفا مع
الزوجة في النكاح المنعقد على صداق أو في الصداق اللسي بعد عقد النكاح في نوعه
أو قلته وكثرته وانما وجب أن يحلف الولي دون المروجة التي الى نظره بكرأ كانت
أو ثيبا لانه فيما ولي من أمرها مضيع بترك الاشهاد فان لم يحلف ونكل عن
اليمين فاستحق الزوج ما حلف عليه بيمينه لزمه ضمان ما أئلف بنكوله اذا ضيع بترك
الاشهاد وأما ما لم يله لها وادعته هي على زوجها فهي التي تحلف ان كان لها شاهد

على دعواها أو نكل هو عن اليمين والى هذا ذهب محمد بن المواز وقد روى عن ابن القاسم في هذا روايات بجملة دون تفصيل فحملها الفضل على أن ذلك اختلاف من قوله وأنه رأى مرة أن يحلف الاب وان لم تكن له في ذلك ولاية ومرة أن تحلف البكر وان كان الاب هو الذي ولى ذلك ففي المسئلة على هذا ثلاثة أقاويل أصحها في النظر ما ذهب إليه ابن المواز وليس في يمين البكر فيها وليه الأب من مالها نص جلي وهو بعيد في النظر فأما يمين الاب عنها فيما لم يله من مالها فقد روى ذلك عن ابن كنانة وابن نافع وأنكره ابن القاسم ونفي أن يكون مالك رحمه الله تعالى قاله قط وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما تسمية الصداق فليس من شروط صحة عقد النكاح لان الله أباح نكاح التفويض وهو النكاح بغير تسمية صداق وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو ترضوا لهن فريضة وإنما تجب تسمية الصداق عند الدخول فلا اختلاف بين أهل العلم فيما عدت أن نكاح التفويض جائز وإنما اختلفوا في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال (أحدها) أن ذلك جائز قياساً على نكاح التفويض (والثاني) أن ذلك لا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بتمده ويكون فيه صداق المثل (والثالث) أن ذلك جائز ان كان الزوج هو المحكم ولا يجوز ان كان المحكم غير الزوج كانت الزوجة أو غيرها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فإذا قلنا ان النكاح جائز فان كان الزوج هو المحكم فلا اختلاف أن المحكم في ذلك حكم نكاح التفويض ان فرض الزوج فيه للزوجة صداق المثل لزمها النكاح وان أبي من ذلك فرق بينهما الا أن يدخل بها فيجب عليه لها صداق المثل وأما ان كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) ان المحكم في ذلك حكم نكاح التفويض ان فرض الزوج لها صداق مثلها لزمها النكاح ولم يكن للمحكم من كان في ذلك كلام وان رضي المحكم بصداق المثل أو أقل لم يلزم ذلك الزوج الا أن يشاء وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب في الواضحة

عن ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ (والثاني) ان النكاح لا يلزم الا بتراضي الزوج
 والمحكم كانت الزوجة أو غيرها على الفريضة ان فرض الزوج صداق المثل فاكثر فلم
 ترض بذلك الزوجة ان كانت هي المحكمة أو المحكم ان كان غيرها لم يلزمها النكاح
 بذلك الا ان تشاء وان فرضت هي ان كانت المحكمة أو المحكم ان كان غيرها صداق
 المثل فاقبل برضاها لم يلزم ذلك الزوج الا ان يشاء وهو الذي يأتي على ما في المدونة
 والثالث ان المحكم في التحكيم عكس المحكم في التفويض ينزل المحكم في التحكيم منزلة
 الزوج في التفويض ان فرضت الزوجة صداق المثل فاقبل ان كانت هي المحكمة أو فرض
 ذلك المحكم برضاها لزم ذلك الزوج ولم يكن له في ذلك كلام فان فرض الزوج صداق
 المثل فاكثر لم يلزم ذلك الزوجة الا ان ترضى به كانت هي المحكمة أو غيرها وهذا
 القول ذهب اليه أبو الحسن بن القاسي وقاله تأويل على ما في المدونة وهو تأويل
 يمد وانما ظاهر المدونة ما ذكرنا واليه ذهب أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى
 وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١٠ وكذلك الاشهاد انما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد
 فان تزوج ولم يشهد فنكاح صحيح ويشهدان فيما يستقبلان الا ان يكونا لصدا الى
 الاستمرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 نكاح السر ويؤمر أن يطلقها طلقاً ثم يستأنف العقد معها فان دخل في الوجهين
 جميعاً فرق بينهما وان طال الزمان بطلقة لاقرارها بالنكاح وحدها ان أقر بالوطء الا
 أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد قيدراً الحد بالشبهة واختلاف
 اذا شهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتان فقبل ذلك من نكاح السر ويفسخ
 قبل الدخول وبعده الا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى
 وهو المشهور في المذهب وقيل النكاح صحيح لافساد فيه ويثبت قبل الدخول وبعده
 ويؤمر الشهود باعلان النكاح وينهوا عن كتمانهم والى هذا ذهب يحيى بن يحيى
 وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والنكاح من العقود اللازمة التي تلزم بالعقد ولا خيار لاحد المتأخرين في حله بعد العقد بمنزلة البيع وما أشبهه من العقود اللازمة الا أن النكاح طريقه المكارمة فيجوز فيه من الجهول مالا يجوز في البيع من ذلك النكاح على عبد غير موصوف وعلى شواريت وما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيع ويجوز في النكاح ولهذا المعنى جاز التفويض فيه ألا ترى أن هبة الثواب لما كانت على سبيل المكارمة وطريق المعروف ولم تكن على وجه الكفاية جازت من غير تسمية العوض وقد تقدم لجواز التفويض في النكاح معنى صحيح غير هذا لم أره لأحد ممن تقدم قبلي وقد قال مالك رحمه الله تعالى أشبهتني بالبيوع النكاح فهو يشبهه في بعض الوجوه ويفارقه في أكثر الحالات فهو في باب الصداق أوسع من البيوع وفي باب العقد أضيق من البيع ألا ترى أن هذا له حد في المشهور من المذهب وقد روي عن مالك رحمه الله أن هزله هزل ولا يلزم الا بالجد وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم وان من قال لرجل زوجني وليتك بكذا وكذا فقال قد فلت فقال الخاطب لا أرضى أنت النكاح يلزمه قولاً واحداً بلا خلاف خلاف البيوع وان الخيار لا يجوز فيه كما يجوز في البيوع وما أشبه ذلك كثير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والنكاح يتعد بلفظ النكاح ولفظ التزويج ولا يتعد بما سوي ذلك من العقود حاشا الهبة فإنه قد اختلف هل يتعد النكاح بها أم لا على قولين (أحدهما) أنه لا يتعد بها وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى (والثاني) أنه يتعد بها وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ويلزم ويكون فيه صداق المثل كصداق التفويض سواء وقد روي عن ابن حبيب نحوه وأما مالك رحمه الله فاضطرب في ذلك قوله للاختلاف الحاصل فيه بين أهل العلم قبله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فيما يستحب في النكاح ويكره فيه ويستحب اعلان النكاح واشهاره واطعام الطعام عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة ويجب على من دعى إليه أن يجيب قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وذلك اذا كان الداعي يدعو الى الصواب
ومن فارق الصواب في ولجته فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته وقد قال أبو هريرة
شر الطعام طعام الوليمة يدعى الحديث وانما يستحب الطعام في الوليمة لآبائ النكاح
واظهاره ومعرفة لان الشهود يهلكون قال ذلك ربيعة وغيره ولهذا المعنى أجيز فيه
بعض اللغو مثل الدف والكبر وشبهه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويستحب اخفاء خطبة النكاح وان يبدأ الخاطب قبل الخطبة بالحمد لله تعالى
والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وبجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك قبل
الاجابة وان يهنا النكاح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
﴿فصل﴾ ويكره ان يخاطب الرجل امرأة على خبطة أخيه للنهي الوارد في ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اذا ركنا وتقاربا وان لم يتفقا على صداق مسمي وقيل
ذلك جائز ما لم يسميا الصداق والاول اصح وأكثر لان النكاح ينقصد وتم دون
تسمية صداق فان فعل لم يفسخ نكاحه ووجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويتحلل
صاحبه فيما فعل فان لم يحله فليحل سبيلها اذ كان أفسدها عليه بعد ان كانت رضيت
به فان تزوجها الاول والا راجعها هو ان شاء وبدا له بنكاح جديد وليس يقضى ذلك
عليه وانما هو على وجه التنزه والبر والخرف لله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقيل ان النكاح يفسخ قبل الدخول وبمده اذا علم ذلك وثبت وهو
قول ابن نافع وروايته عن مالك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما قيل ان يرضى ويتقارب الامر بينهما فلا بأس بالخطبة ولا بأس ان
يجتمع الاثنان والثلاثة والاكثر على خطبة للمرأة وقد روى ان جرير بن عبد الله
البحلي سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يخاطب عليه امرأة من دوس ثم سأله
مروان بن الحكم بعد ذلك ان يخاطبها عليه ثم سأله بعد ذلك ابنة عبد الله ان يخاطبها
عليه فدخل على أهلها والمرأة جالسة في قبتها عليها سترها فسلم عمر فردوا السلام
وهشوا له وأجلسوه فحمد الله تعالى واتى عليه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم

قال أن جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة وهو سيد أهل المشرق وسروان بن الحكم يخطبها وهو سيد شباب قریش وعبد الله بن عمر يخطبها وهو من قد علم وعمر بن الخطاب يخطبها فكشفت المرأة عن سترها وقالت اجاد أمير المؤمنين قال نعم قالت قد زوجت يا أمير المؤمنين زوجوه فزوجوه اياها فولدت له ولدين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ومما يستحب في النكاح المضيمية في الصداق ولا يكون فيه أجل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه وفيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وكان جماعة من أهل العلم يستحسنون النكاح في يوم الجمعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في حكم الشروط في النكاح وتكره الشروط في النكاح وقد قال مالك رحمه الله تعالى أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا على دين الرجل وامانتة وأنه كان كتب بذلك كتابا وصيغ به في الاسواق وعابها عيبا شديدا وهي تنقسم على قسمين شروط نفس النكاح ولاحد لها وشروط لافسدة وهي تنقسم على ثلاثة أقسام شروط مقيدة بتلك أو طلاق وشروط مقيدة بوضع بعض الصداق وشروط مطلقة غير مقيدة بشئ فاما الشروط المقيدة بتلك أو طلاق فانها لازمة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك واما الشروط المقيدة بوضع بعض الصداق فلا يخلو أن يكون الموضوع للشرط في المقدم أو بعد المقدم فان كان في المقدم فلا يخلو من أن يكون من صداق المثل أو زائداً عن صداق المثل فأما ان كان الموضوع منه في المقدم زائداً على صداق المثل فلا اختلاف في أن الوضعية للزوجة لازمة لارجوع لها فيها وان الشروط عن الزوج ساقطة لا يلزمه الوفاء بها وأما ان كان الموضوع من صداق المثل في المقدم ففي ذلك ثلاثة أحوال (أحدها) أن الوضعية أيضاً للزوجة لازمة لارجوع لها فيها وان الشروط عن الزوج ساقطة لا يلزمه الوفاء بها وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رحمه الله تعالى (والثاني) أن ذلك لازم لهما جميعا فان وفي الزوج

بالشرط صححت له الوضیعة وان لم یف بها لم تصح له وهو قول مالك رحمه الله تعالى في رواية ابن نافع وأشهب وعلى بن زياد رضوان الله عليهم أجمعين (والثالث) أن ذلك لا یجوز ولا یلزم واحدا منهما لانها معاوضة فاسدة فاذا لم یلزم الزوج الشرط لم یلزم المرأة الوضیعة وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك ومثله في مختصر ماليس في المختصر لابن شعبان وبالله سبحانه التوفيق

﴿فصل﴾ وأما ان كانت الوضیعة بعد العقد فسواء كانت من صدق المثل أو مما زاد على صدق المثل ففي ذلك قولان (أحدهما) أن ذلك لازم لهما ان وفي الزوج بالشرط صححت له الوضیعة والا فلا وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك رحمه الله تعالى في المدونة (والثاني) أن ذلك لا یجوز ولا یلزم واحدا منهما وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك رحمه الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الشروط المطلقة من أهل العلم من أوجبها ورأي القضاء بها روى عن ابن شهاب أنه قال كان من أدركت من العلماء یقضون بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم بها الفروج وهو ظاهر ما في رسم خلف من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح من العتبية والمعلوم المعروف في المذهب انها لا تلزم لكنها یستحب الوفاء بها الا انها تنقسم على قسمين (أحدهما) ان تكون مشترطة في العقدون تسمية الصداق مثل ان يقول الرجل ازوجك بنتی على أن لا تزوج عليها أو علی ان لا یتخرجها من البلد وما أشبه ذلك (والثاني) ان تكون مشترطة في الصداق الذي یسمى في العقد أو في التسمية بعد العقد فاما اذا كانت مشترطة في العقدون تسميته فلا یلزم وذلك مثل ان تقول أزوجك علی ان لا تزوج علی أو علی ان لا یتخرجنی من البلد وما أشبه ذلك واما ان كانت مشترطة في التسمية التي مع العقد وذلك ان تقول أزوجك بكذا وكذا علی ان لا تفعل كذا وكذا فلا یلزمه الشرط عند مالك علی هذا الوجه والقياس علی مذهبه ان یفسخ النكاح قبل الدخول وبثبت بتمده ویكون فيه الاكثر من صدق المثل أو المسحى لانها لم ترض ان تزوجه بما سمعت من

الصدقات الاعلى الشروط فاذا لم تلزمه الشروط لم يلزمها ما رضيت به من الصداق وأما ان كانت مشترطة في التسعفة فلا تلزم أيضاً وينظر فان كانت التسمية أهل من صداق مثلها كان لها تمام صداق مثلها وصح النكاح ولم يفسخ لتقدم عقده دون شرطه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في حكم الانكحة الفاسدة والنكاح ينقسم على قسمين صحيح وفاسد فالصحيح ما جوزته السنة والقرآن والفاسد ينقسم على ثلاثة أقسام نكاح فسد لعقده ونكاح فسد لصداقه ونكاح فسد لشروط فاسدة اقترنت به فاما ما فسد لعقده فينقسم على قسمين قسم متفق على فساده وقسم مختلف فيه فالمتفق على فساده مثل نكاح مالا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع ومثل نكاح المرأة في عتقها أو على بنتها أو على أمها أو على أختها وما أشبه ذلك ممن لا يجوز له الجمع بينهما أو نكاح الجوسية أو الامة النصرانية وما أشبه ذلك فهذا القسم يفسخ النكاح فيه قبل الدخول وبمده ويكون فيه الصداق المسمى والمختلف في فساده مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم والنكاح والامام يخطب يوم الجمعة ونكاح من نكح على خطبة أخيه وما أشبه ذلك وأما ما فسد لصداقه مثل أن يتزوج الرجل المرأة بجرام مثل الحجر والخنزير أو بثمر مثل التمر الذي لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد أو الصداق الى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بمده بصداق المثل وقد روى عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول وبمده ومن أهل العلم من لا يرى فسخه ويصححه بصداق المثل قبل الدخول وبمده وهو مذهب الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وأما ما فسد للشروط الفاسدة المقترنة به وهي كثيرة لا تحصر بمده فتما ما يفسخ النكاح به قبل الدخول وبمده ومنها ما يفسخ به النكاح قبل الدخول ويثبت بمده ومن ذلك ما يعضى بالصداق المسمى ومنها ما يرد الى صداق المثل ومنها ما يتفق على وجه الحكم فيه ومنه ما يختلف فيه على ما يأتي كل في موضعه ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف في لزوم الطلاق وكون الميراث في الانكحة الفاسدة على ثلاثة أقوال في المذهب وهي ثابتة في المدونة (أحدها) أن كل نكاح كأنما مغلوبين على نسخته فالطلاق فيه ولا ميراث مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم وما كان صدائه فاسداً فأدرك قبل الدخول (والثاني) أن كل نكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبمده وإن كان مختلفاً فيه فلا طلاق ولا ميراث وكل طلاق اختلف في تحريره وإن غلبا على الفسخ فيه قبل الدخول وبمده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبمده وهو الذي قاله ابن القاسم لرواية بلنته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الخلع فإنه على مذهب ابن القاسم تابع للطلاق وجار على الاختلاف فيه حيث مالزم الطلاق يثبت الخلع وحيث مالم يلزم الطلاق سقط الخلع ووجب على المرأة الرجوع على الزوج بما دفعت اليه وعلى مذهب ابن الماجشون رحمه الله تعالى يثبت في كل نكاح صحيح لا خيار للمرأة فيه وإن كان الخيار فيه للزوج أو لتغيرهما وإن كان النكاح مما لا يقر على حال أو مما للمرأة فيه الخيار سقط الخلع ووجب للمرأة الرجوع على الزوج بما دفعت اليه فيه وذهب محمد بن المواز الى أن الخلع يثبت في كل نكاح يكون لأحد الزوجين فيه الخيار يريد أو لتغيرهما فلي قوله لا يستقط الخلع الا في كل نكاح لا يقر على حال وينقلب الزوجان فيه على الفرقة فاحفظ إنها ثلاثة أقوال في المسئلة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والشهور في المسئلة في المذهب أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريره وقد أجرى ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق والميراث وروى مثل ذلك عن ابن القاسم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في اشتقاق لفظ الشغار والشغار مأخوذ من شغل الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول لأن ذلك لا يكون زعموا الا عند مفارقة حال الصغر الى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الاتى للنسل وهو عندهم علامة على ارادته لذلك فقيل منه للمرأة

شغرت المرأة تشغرف شغراً إذا رفعت رجلها للنكاح فلذلك قيل نكاح الشغار لان كل
واحد من المتناكحين يشغرف اذا نكح وكان الرجل في الجاهلية يقول للرجل شاعرفني
أى زوجني ابتك على ان أزوجك ابنتى بلا مهر لهذا المعنى وقيل انما قيل له شغار لان
كل واحد منهما رفع الصداق عن صاحبه وأصل الشغرف للكلب وهو أن يرفع احدى
رجليه ليبول فكنى بهذا عن النكاح اذا كان على هذا الوجه وجعل له علماً كما
قيل للزنا سفاح لان الزانيين يتسافحان يسفح هذا الماء أى يصبه وتسفح
هي النطفة وإما الماء الذى يفتسلان به فكنى بذلك عن الزنا وجعل
له علماً وكان الرجل يأتى المرأة فى الجاهلية فيقول لها
سافحنى ويرى ذلك أحسن من أن يقول زائبنى وقيل
الشغار اخلاء النكاح من الصداق أخذ ذلك من
قولهم بلد شاعرف أى خال من الناس وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كتاب الرضاع﴾

﴿قال﴾ الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة فكان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يانا لما في كتاب الله عز وجل وزيادة في مناه ودليلا على أن جميع القرابات المحرمات بالنسب عزومات في كتاب الله تعالى بالرضاع وان كان الله عز وجل لم ينص فيه الا على الام والاخت خاصة فانه به بذكر الاخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع وانما تسري الى سائر القرابات المحرمات بالنسب اذ لا فرق في المعنى والقياس بين الاخت وبينهن في سريان ما حرمه الرضاع الى جميعهن ودليل أيضا على أن الابن يحرم من قبل المرزعة ومن قبل الفحل الذي هو اللبن بمائه اذ ذلك مفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وقائم أيضا من كتاب الله عز وجل ووالد وما ولد ومعلوم أن الاب لم يلد ولده بالحمل والوضع كما صنعت الام وانما ولدهم بما كان من مائه المتولد عنه الحمل واللبن فصار بذلك والدا كما حاربت الام بالحمل والوضع فاذا أرضعت بلبنه طفلا كانت أمه وكان هو أباه ولد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رفع الاشكال وأزال الاحتمال في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن على فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن ذلك فقال انه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضني الرجل فقال انه عمك فليج عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بمد ما ضرب علينا الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

﴿فصل﴾ ولولا هذا الحديث وقول عائشة رضي الله عنها فيه يا رسول الله انما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل اذ ظنت أن اللبن إنما يحرم من قبل المرأة لا من قبل الرجل وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بما فهمت عنه أن اللبن للفحل وان التحريم يقع من قبله كما يقع من قبل المرأة لاحتمال أن يقول من لا يرى أن ابن الفحل يحرم ان التحريم لم يفعل في عم عائشة رضي الله عنها أفلح من قبل الفحل لانه ممكن أن يكون أفلح اخو أبي القميس قد أرضعته وأبا بكر الصديق امرأة واحدة في حولى رضاعهما فصار أفلح بذلك أبا أيها وعمها من الرضاعة من قبل المرزعة لا من قبل الفحل فانزال هذا الاحتمال قوله في الحديث انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل وعلم ان المرأة التي أرضعتها زوجة الى القميس وصار أفلح اخو أبي القميس من النسب عمالها من الرضاعة من قبل الفحل على ما ذكر في الحديث والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في بيان حرمة الرضاعة فتسرى حرمة الرضاع من قبل المرأة المرزعة الى أمها وأبيها وان علوا والى ولدها وولد ولدها الذكران والاناث ماسفلوا والى أعيان اخوتها واخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها دون شيء من أولادهم وانما لم يسر التحريم الى ولد أخوتها واخواتها لان اخوتها وأخواتها اخوال وخالات للمرضع فليس أولادهم من ذوى محارمه وتسرى حرمة الرضاع أيضا من قبل الفحل الذي كان اللبن عنه الى أبيه وان علوا والى ولده وولد ولده من الذكران والاناث ماسفلوا والى أعيان اخوته واخواته وأعمامه وعماته واخواله وخالاته دون شيء من أولادهم وانما لم يسر التحريم الى ولد اخوته واخوانه لان اخوته واخوانه أعمام وعمات للمرضع من قبله وليس أولادهم من ذوى محارمه ولا تسرى حرمة الرضاع من قبل المرزعة الا الى الابن والبنت ماسفلوا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا أرضعت المرأة صبيا حرمت عليه وعلى ولده وولد ولده من الذكران والاناث ماسفلوا هي وجميع ذوات محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنها منه حاشا

بنات اخوتها واخواتها وبنات اخوة الفحل واخوانه لان اخوتها واخواتها اخوال
 وخالات واخوته واخواته اعمام وعمات للرضع فليس اولادهم من ذوى عماره وان
 ارضعت صببية حرمت الصبية وبناتها وبنات بنيتها ماسفلوا على زوجها الذى كان اللبن
 منه وعلى جميع ذوى عماره وعمارها حاشا بنى اخوته واخوانه واخوتها واخواتها لما
 ذكرناه فلا ينزل أحد من ذوى رحم المرضع منزلة الرضع في الحرمة حاشا ولده وولد
 ولده ماسفلوا فهذا تحصيل هذا الباب وربطه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا قلنا ان حرمة الرضاع لا تسرى من قبل المرضع الا الى ولده وولدولده
 من الذكران والانات خاصة فيعوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاة وأم
 ابنه وان علت من الرضاة وأم أخيه من الرضاة اذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن
 بخلاف النسب لا يحل للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب لانها ربيته ولا جدة
 ابنه من النسب لانها أم زوجته ولا أم أخيه من النسب لانها زوجة أبيه أو أم ولده
 وكذلك للمرأة أن تتزوج أبا ابنها من الرضاة وأبا ابنها من الرضاة وأبا أخيها
 من الرضاة اذ لا حرمة بينها وبين واحد منهم بخلاف النسب لا يجوز للمرأة أن تتزوج
 أبا ابنها من النسب لانه ربيها ابن زوجها ولا جدة ابنها من النسب لانه والد زوجها
 ولا أب أخيها لامها من النسب لانه زوج أمها وأما نكاح الرجل أخت أخيه فذلك
 جائز في النسب والرضاع اذ لا حرمة بينه وبينها وكذلك نكاحه عمه عمه جائز أيضاً
 في الرضاع والنسب اذ لا حرمة بينه وبينها والم من الرضاع على ثلاثة وجوه (أحدها)
 أن يكون لا يملك من النسب أخ من الرضاة بأن تكون أرضعتها امرأة واحدة
 في حولى رضاعها أو امرأتان بماه رجل واحد فيكون عمك من الرضاة (والثاني)
 أن يكون لا يملك من الرضاع وهو الذى أرضعتك زوجته أو أمته بماه أخ من
 النسب فيكون عمك من الرضاة (الثالث) أن يكون لا يملك من الرضاع وهو الذى
 أرضعتك زوجته بماه أخ من الرضاة بأن يكون أرضعتها امرأة واحدة أو امرأتان
 بماه رجل واحد فيكون ذلك الاخ عمالك وهذا كله بين والحمد لله وبالله سبحانه

وتعالى التوفيق وهو الهادى الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ في تحريم لبن الفحل وقد اختلفت العلماء في لبن الفحل فطائفة أنزلته منزلة الام فأوجب به التحريم وهو قول مالك وجميع أصحابه والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهما والثورى وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين وطائفة كرهته منهم القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد والشعبي رحمهم الله وطائفة رخصت فيه وهو سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي وعلى تحريمه العمل وإنما اختلفوا فيه والله أعلم لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للعهد الذى روته في ذلك علة فيه روى عنها رضى الله تعالى عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل فكان يدخل عليها من أرضته بنات أخيها وبنات اختها ولا يدخل عليها من أرضته نساء اخوتها وهى التى روت عن النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بلبن الفحل وقالت به بعد ان أوقفت على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انما أرضعتى المرأة ولم يرضعنى الرجل والحجة فى السنة لانيما خالفها وان خالفها الراوى لها وقد قيل ان مخالفته لها تبطل العمل بها اذ لا يمكن ان يروى الراوى الحديث ثم يترك العمل به الا وقد علم النسخ فيه اذ لو تركه وهو لا يعلم انه منسوخ لكان ذلك جرحا فيه وليس ذلك عندنا بصحيح لاحتمال ان يكون تركه لتأويل تأوله فيه فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه على ما تأوله باجتهاده فعمل عائشة تأوت ان ذلك رخصة لها فى شأن أفلح خاصة كما تأول سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى رضاعة سالم فرجعت الى ظاهر القرآن قوله تعالى وأمها تكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولهذا المعنى اختلف العلماء فى التحريم بلبن الفحل على ما ذكرناه عنهم والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادى الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فى رضاعة الكبير ولا تحرم رضاعة الكبير وإنما يحرم منها ما كان فى وقت الرضاعة كما قال سعيد بن المسيب لا رضاعة الا ما كان فى المهد والا ما أنبت اللحم والدم وذلك مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحد ذلك ما حده الله فى كتابه

حيث يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما قرب من الحولين فله حكمهما عند أكثر أصحابنا لوجود معنى تحريم الرضاعة فيه وهو انتفاع الصبي به وكونه له غذاء ومن طريق اختلاف المشهور بالزيادة والتقصان وقد قال الله عز وجل حولين كاملين واختلف في حد القرب ما هو فقيل اليوم واليومان وقيل الايام اليسيرة وقيل الشهر ونحوه وقيل الشهر والشهران وهو قوله في المدونة وقيل الشهر والشهران والثلاثة وهو قول الوليد بن مسلم بن مالك وهذا اذا لم يفصل قبل ذلك فصلا يستغنى فيه عن الرضاع بالطعام والشراب فان فصل قبل ذلك واستغنى بالطعام والشراب عن الرضاع فما أرضع بعد ذلك فلا يكون رضاعا تقع به الحرمة على ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فطام وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وذهب مطرف وابن الماجشون الى أن الفصل لا يمتد به الا بعد أمد الرضاع ومثلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في ذهاب الليث بن سعد وطائفة من العلماء رضى الله عنهم الى أن الحرمة تقع برضاع الكبير وحجتهم في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة وذكره مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير قال أخبرني عمرو ابن الزبير الحديث بطوله وهذا الحديث حملة مالك وأكثر أهل العلم على أنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة كما حملة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة رضى الله عنها وعن قال ان رضاعة الكبير ليست بشئ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة وجمهور التابعين ووقفاء الامصار وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من الحامئة ولا رضاع الا ما نبت اللحم والدم وقال ابن حبيب إن الاختلاف الواقع بين أهل العلم في رضاع الكبير انما هو في الستر والحجاب وأما النكاح فلم يختلفوا فيه أنه لا يجرم

به والصحيح أن الاختلاف داخل فيه وقد كان أبو موسى الأشعري رضى الله عنه يفتى بأن التحريم يقع به في النكاح ثم رجع الى قول ابن مسعود وقال لانسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم ولا يزال الناس بخير ما رجعوا الى الصواب عند تبينه لهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادى الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فيما تقع الحرمة به من الرضاع ومذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وهو قول أكثر أهل العلم ان قليل الرضاع وكثيره يحرم لانه ظاهر القرآن وحديث المصة والمستان والاملاجة والاملاجان خرجه النسائي وغيره من رواية أبي الفضل بألفاظ متقاربة في بعضها لاتحرم المصة والمستان وفي بعضها لاتحرم الاملاجة والاملاجان وفي بعضها المصة والمستان والاملاجة والاملاجان ورواه ابن وهب تحرم المصة والمستان على ما وقع في المدونة فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف فذلك لم يخرج به البخارى والله أعلم وكذلك اضطرب ابن الزبير في رواية هذا الحديث فرواه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فرد أيضاً من أجل هذا الاختلاف وكذلك حديث عائشة رضى الله عنها وكان مما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن لا تصح به حجة لانها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم يوجد فيه ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى وليس العمل على هذا وقال من ذهب الى أن الاخذ بالخمسة رضعات ان هذا مما نسخ خطه وبني حكمه كآية الرجم وهذا لا يصح لان نسخ القرآن لا يكون الا بأمر الله تعالى ولا يصح الا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأما بعد موته فلا يجوز ان يذهب من صدور الناس حفظ شيء من القرآن لان الله تعالى قد أخبر انه حفظ كتابه العزيز فقال أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له حافظون وقد أخبرت هي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والخمس رضعات تقرأ في القرآن ولو كان ذلك لما سقط من القرآن فلعلها ارادت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مما يقرأ في القرآن للنسوخ أى يعلم ان ذلك كان قرآناً فنسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم وكسائر ما نسخ خطه وحكمه وذهب من الصدر حفظه وهذا يحتمل اذا لم نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو قرآن وانما قالت انه توفي وهو مما يقرأ في القرآن فاحتمل ان يكون ارادت انه كان يذكر في القرآن المنسوخ خطه والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والرضاع يحرم بين المسلمات والشركات الحرائر والاماء الاموات والاحياء من قبل الام ومن قبل الفعل ان كان الوطء حلالاً أو بوجه شبهة يلحق به الولد واختلف ان كان الوطء حراماً لاشبهة فيه كوطء الزنا ومن تزوج من لا تحمل له وهو عالم هل تقع الحرمة به من قبل الفعل ام لا على قولين فكان مالك رحمه الله يرى ان كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه يريد من قبل فله ثم رجع الى انه يحرم والى هذا ذهب سحنون رحمه الله تعالى وقال ما علمت من قال من اصحابنا انه لا يحرم الا عبد الملك وهو خطا صراح وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب من ولد الخثعم بابيها لما رأى من شبهة بعتة قال ابن المواز واذا ارضعت بلبن الزنا صبياً فهو لها ابن ولا يكون ابناً للذي زنى بها ولو كانت صبوية فتزوجها الذي كان زنى بها لم أقض بفسخ نكاحه واحب الى ان يتجنبه من غير تحريم وأما ابنته من الزنا فلا يتزوجها وان كان ابن الملاجشون قد اجازوه ومكروهه بين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة في الولد الذي الخثعم بأبيها احتجبي منه لما رأى من شبهة بعتة فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فتقع الحرمة بلبن البكر والمعجوز التي لم تلد وان كان من غير وطء اذا كان لبنا ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن وأما الرجل فلا تقع الحرمة برضاعه وان كان له لبن وما أظنه يكون فقد أنكر ذلك مالك فقال وانما يحدث بهذا قوم نفاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ويستحب للام أن ترضع ولدها فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ليس لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن أمه ولذلك كانت المطلقة
أحق برضاع ولدها بما ترضعه غيرها ويكره ظؤرة مثل اليهوديات والنصرانيات
لما يخشى من أن تطعمه من الحرام وتسقيه من الخمر وقال ابن حبيب عن
مالك رحمه الله تعالى فإذا أمن ذلك فلا بأس به ويتى رضاع الحقاء
ذوات الطباع المكروهة لما روي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرضاع يجر الطباع قال عبد الملك ولذلك
كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت
السخاء أو بيت الوفاء أو بيت الشعاعة أو ما
أشبه ذلك من الاخلاق الكريمة
وبالله التوفيق وهو الهادي
الى أقوم طريق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب طلاق السنة ﴾

﴿ فصل ﴾ في اشتقاق لفظ الطلاق ماخوذة من قوله أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال وقيد فكانت ذات ازواج موثقة عند زوجها فإذا فارقتها أطلقها من وثاق وكذلك على ذلك قول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك يراد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها ثم فرقوا في الحركات بين فعل الناقة وفعل المرأة والاصل واحد وقالوا طلقت الناقة بفتح اللام وقالوا طلقت المرأة بضم اللام وقالوا أطلقت الناقة وطلقت المرأة

﴿ فصل ﴾ والطلاق حل العصمة المنقذة بين الزوجين وهو أمر جله الله بأيدي الأزواج وملكهم اياه دون الزوجات فقال وإذا طلقت النساء فبئسن أجلهن فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن وقال وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وهذا يلزم باللفظ مع النية في الحكم الظاهر والباطن لان الطلاق يقتصر الى لفظ ونية وقد اختلف اذا انفرد أحدهما دون الآخر فأما اذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك لان اللفظ بالطلاق عبارة عما في النفس منه فاذا اجتمع الرجل في نفسه على أنه قد طلق امرأته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله وهو نص قول مالك رحمه الله في سماع أشهب من كتاب الايمان بالطلاق وان أظهر بلفظه ما أجمع عليه من الطلاق في نفسه حكم عليه به وقد قيل أن الطلاق لا يلزم بالنية حتى يلفظ به وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في رواية أشهب عنه في كتاب التخيير والتملك ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه وأما اذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك الا في الحكم الظاهر اذ لا يصدق اذا لفظ بالطلاق انه لم يردده ولا نواه وقد وقع في كتاب التخيير والتملك من المدونة ما ظاهره

أن الطلاق يلزم باللفظ دون النية وهو خلاف المنصوص فيه وفي غيره وبعيد في المعنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق ﴿فصل﴾ وهو على وجهين مباح ومحظور فالباح منه ما كان على الصفة التي أمر الله بها والمحظور منه ما وقع بخلافها والصفة التي أمر الله بها هي ما ذكر في كتابه حيث يقول يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وآتوا الله ريبكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وقرأ ابن عمر فطلقوهن لقبول عدتهن معناه في موضع يتمددن فيه وهو أن يطلق في طهر لم يمسه فيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ فطلاق السنة التي أمر الله به وعلوه عباده هو أن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقاً فيكون أحق برجمها شاءت أو أبت ما لم تنقض عدتها لقول الله عز وجل فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وبلغ الأجل في هذه الآية المقاربة لا البلوغ حقيقة بخلاف الآية التي في سورة البقرة قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف البلوغ في هذه الآية على وجهه وأما في الآية التي قدمنا ذكرها فالمراد بذكر البلوغ فيها المقاربة بدليل إجماعهم على أنها تين من زوجها باتقضاء عدتها ولا يكون له إليها سبيل وذلك كثير موجود في القرآن ولسان العرب أن يسمي الشيء باسم ما قرب منه قال الله عز وجل فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه إذا أردت قراءة القرآن وقال إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم

صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وفي الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل فسمى المطر بالسماء لما كان نزوله منها ومنه قوله عز وجل أو جاء أحد منكم من الغائط فكفي بالحيى من الغائط عن الحدث ثم كثر استعمال ذلك حتى سمي الحدث بعينه غائطا لقرب ما بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وانما نهي المطلق أن يطلق في الحيض لانه اذا طلق فيه طول عليها العدة وأضر بها لان ما بقي من تلك الحيضة لا يمتد به في أقرانها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا ممتدة ولا ذات زوج ولا فارعة من زوج وقد نهى الله عن اضرار المرأة بتطويل العدة عليها بقوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتنتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة ثم يهلها فاذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ولا حاجة له بها ثم يطلقها ثم أهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها لتطول العدة عليها فنهى الله عن ذلك بهذه الآية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما نهي المطلق ان يطلق في طهر قد مسها فيه لانه اذا فعل ذلك لبس عليها العدة فلم تدر بما تعتد ان كانت تعتد بالوضع او بالأفراء لا احتمال ان تكون قد حملت من ذلك الوطء فكره ان يدخل عليها اللبس في العدة وأمر أن لا يطلقها الا في موضع تعرف عدتها ما هي لتستقبلها فقول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن أي لقبول عدتهن وقيل انه انما نهى عن ذلك لشكون مستبرأة فيكون على يقين من نفي الحمل ان أنت بولد وأراد ان يرضيه كما كرهنا له ان يبيع الامة اذا وطئها قبل الاستبراء وان كانت بيعة تواضع لهذه العلة وهذا أظهر والله أعلم وانما منع من طلق امرأته حائضا فارتجعها ان يطلقها في الطهر الاول من أجل ان ذلك يطول عليها العدة وقد نهى الله عن ذلك بقوله ولا تمسكوهن ضرارا لتنتدوا فلا يجوز له ان يراجع ليطلق وانما يجوز له ان يراجع ليطلق أو يمسك فاذا وطئ في ذلك الطهر لم يصح له ان يطلق فيه فالطهر الاول مقصوده

الوطء فلا يصح فيه الطلاق والطهر الثاني هو مخير فيه بين الوطء والطلاق وقد قيل
انه منع من الطلاق في الطهر الأول عقوبة لالة مرجوة على ما بيناه وبالله التوفيق
وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة لانه عنده طلاق
بدعة على غير السنة لان الطلقة الثانية والثالثة لاعدة لهما ولم يسبح الله تعالى الطلاق الا
للعدة فقال فطلقوهن لعدتهن وأجاز ذلك أشهب على ماروي عن ابن مسعود رضى
الله عنه ما لم يرتجها في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك لانه
يطول عليها العدة ويضر بها وقد نهي الله تبارك وتعالى عن ذلك فقال ولا تمسكوهن
ضارا لثنتدوا والى هذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى والصواب ما ذهب اليه
مالك رحمه الله تعالى وهو الصحيح عن ابن مسعود رحمه الله تعالى أن طلاق السنة
أن يطلق طلقة في أول الطهر الى انقضاء العدة وقد أنكر أحمد بن خالد رحمه الله تعالى
على مسحون رحمه الله تعالى ادخال الحديث الذي أدخل عن ابن مسعود في المدونة
وقال ما خلق الله أشنع من هذا يدخل خلاف مذهبه وما قد أنكره مالك وقال انه لم
يدرك أحدا يقتدي به من أهل بلده يرى ذلك والحسن بن عماره رجل مطعون فيه
وبالله التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ وكذلك لا يجوز عند مالك رحمه الله تعالى أن يطلقها ثلاثي كلمة واحدة
فان فعل لزمه ذلك بدليل قول الله عز وجل تلك حدود الله فلا تمتدوها ومن يتعد
حدود الله فقد ظم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهي الرجعة فجعلها
قائمة بايقاع الثلاث في كلمة واحدة اذ لو لم يقع ولم يلزمه لم تقته الزوجة ولا كان ظلما
لنفسه ولما أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر الطلقة التي يطلقها في
الحيض فقال مره فايراجعها دل ذلك أيضا على أن الطلاق لسنة ولغير سنة وهو
مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشذ في ذلك عنهم الا من لا يعتد بمخلافه منهم
وبالله التوفيق وهو الهادي الى اقوم طر

﴿فصل﴾ وقد أجاز الشافعي رحمه الله أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة
 واحتج لذلك بتطبيق الملاحن زوجته بعد اللعان ثلاثاً بحضرة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال فلو كان ذلك منكراً لا نكره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهذا لا حجة فيه لأنه إنما طلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان ولعل النبي صلى
 الله عليه وسلم أنكر ذلك بما لزمه أن ينكر طلاق الأجنبية وليس كل شيء كان نقل
 واحتج أيضاً بأشياء لا تقوم له بها حجة منها طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته
 تماضر ثلاثاً في مرضه وطلاق أبي عمرو بن جفص زوجته فاطمة بنت قيس ثلاثاً
 ولا حجة له في شيء من ذلك لانهما لم يطلقا ثلاثاً في كلمة واحدة وإنما طلقاها واحدة
 وكانت آخر ما بقي لهما من الثلاث ومن حجته أيضاً عموم قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
 ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلقها من غير أن تحيض واحدة من ثلاث ولا يكون هو
 أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا من المخاطبين به وهما عمر بن الخطاب
 وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قال جميعاً من طلق ثلاثاً فقد عصى الله ربه
 ومن حجته أن الزوج ترك إيقاع ما إليه إيقاعه في الطلاق الرجعي وأوقع طلاقاً إليه
 إيقاعه فيلزمه على هذا أن يميز طلاق المرأة حائضاً اذا أباحت له امرأته ذلك لأنه
 إنما منع ثلاثاً تطول عليها العدة وهذا ما لا يقوله أحد فمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة
 فقد عصى ربه وتمسدي حدوده وظلم نفسه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً وقد
 روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً فقال
 غضبانا أتلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وكان علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب
 رضي الله عنهما يعاتبان الذي يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة وهو قول مالك وبالله
 سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وكذلك طلاق الباراة التي تجرى عندنا ويطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة

لا يفتني لاحد ان يفعله وانما يجوز منه ما كان على وجه الخلع بشئ تمطبه من مالها أو تركه له من حقها وتلزمه من مؤنة حمل أو رضاع أو ما أشبه ذلك مما تجوز المخالفة به في الموضوع الذي أجازة الله تبارك وتعالى فيه وهو اذا كان النشوز من قبل المرأة ولم يكن منه في ذلك ضرر اليها قال الله عز وجل فان خفتن ألا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فلا يجوز للرجل ان نشزت عليه امرأته أو أحدثت هي زنا أو غيره ان يفارقها حتى تفتدى منه ولا تعلق له في جواز ذلك لقول الله عز وجل فلا تمضوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة لان الاستثناء فيها منفصل غير متصل ومعنى الآية ولا تمضوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن لكن ان أتين بفاحشة حل لكم أن تقبلوا منهن في الفداء ما طابت به أنفسهن والفاحشة البينة هاهنا أن تشتم عرضه أو تبدأ عليه بلسانها أو تخالف أمره لأن كل فاحشة نمت في القرآن بينة فهي من باب النطق وكل فاحشة أتت فيه مطلقة لم تمت بينة فالمراد بها الزنا ومن أهل العلم من رأي الاستثناء متصلا فأباح للرجل اذا نشزت عليه امرأته أن يضيق عليها حتى تفتدى منه ومنهم من حمل الفاحشة البينة هاهنا على الزنا وحمل الاستثناء متصلا فأباح للرجل اذا اطلع على زوجته بزنا أن يسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه لقول الله عز وجل ولا تمضوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وباللغة التوفيق وهو الهادي الى أتوم طريق

فصل ١٠ وكذلك الحلف بالطلاق مكروه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق فاهما من أيمان الفساق وقال من كان حائفاً لحلف بالله أو ليصمت وروي زياد عن مالك أنه يؤدب من حلف بالطلاق وقال مطرف وابن الماجشون من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جرحه فيه وان لم يعلم له حث فيه ومكروهه لوجوبين (أحدهما) نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف به وعن الحلف بغير الله (والثاني) أنه قد يقع حثه في حال الحيض أو دم النفاس أو في طهر قد مس

فيه وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها فان كانت الزوجة ممن لا تحيض أو بإئسة من الحيض كره لمخالفته السنة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ومن حلف بالطلاق خنث في يمينه وامرأته حائض أو نساء في دم نفاسها فانه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض على الرجعة ما لم تنقض العدة في مذهب مالك وأصحابه حاشا أشهب فانه يرى ان يجبر على الرجعة ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر الى الموضع الذي أبيع له فيه الطلاق ومن أهل العلم من يرى انه انما يجبر على الرجعة ما لم تطهر من حيضتها التي طلقها فيها وليس ذلك في المذهب فان أبي الارتجاع عذر فان أبي سجن فان أبي ضرب ويكون ذلك كله قريبا في موضع واحد لانه على معصية فان تمادي أزم الرجعة وكانت له زوجة حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب قال أصبغ عن ابن القاسم في الثبينة انه اذا أبي حكم عليه بالرجعة وأزم اياها ولم يذكر سجنها ولا ضربا وذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمه الله تعالى الى انه يؤمر بالرجعة ولا يضرب عليها والصحيح ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى لان الاوامر محمولة على الوجوب حتى يقرن بها ما يدل على أنها على الندب هذا قول المحققين من أهل العلم وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ واختلف اذا أجب على الرجعة وأزم اياها ولم ينو ذلك ولا كانت له نية في مراجعتها هل له الوطء أم لا على قولين (أحدهما) أن ذلك له وهو الصحيح لانها ترجع الى عصمته بالحكم شاء أو أبي فيجوز له الوطء كالذي يجبر على النكاح ممن له الجبر عليه من أب أو وصى أو سيد فيجوز له الوطء وان كان النكاح قد غلب عليه بغير رضاه والى هذا ذهب أبو عمرو بن القطان واحتج لذلك بمن نكح هازلا فأزم للنكاح بالحكم ان الوطء يجوز له وقال بمض البغداديين ليس له الاستمتاع بها الا أن ينوي رجعتها اذا أجب على ذلك والصحيح ما تقدم وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وهذا في التي دخل بها وأما التي لم يدخل بها جلافا جاز وان كانت

حائضاً أو نفساء وكره ذلك أشهب وليس لكرهه وجه لأن العلة في منع إيقاع الطلاق في الحيض تطويل العدة على المرأة لان الحيضة التي طلقها فيها لا يمتد بهامن اقراءها والله تعالى يقول فطلقوهن لمدتهن والتي لم يدخل بها لعدة عليها ويطلقها متى شاء وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف في الحامل اذا حاضت على حملها هل يجوز للزوج ان يطلقها في ذلك الحيض أم لا وذكر عن أبي عمران الفاسي رضى الله عنه ان طلاقها فيه جائز لان الطلاق في الحيض انما كرهه من أجل انها لا تمتد بتلك الحيضة فتطول عليها العدة وعدة هذه وضع الحمل فارتفعت العلة وجرى لابن القصار في كتاب عون الادلة لما عورض بقول المخالف لو كانت الحامل تحيض لحرم الطلاق فيه فقال فكذلك نقول ان الطلاق فيه حرام وجه هذا القول أنه طلاق وقع في حال نهي عن إيقاعه فلم يجوز وان لم يوجد فيه علة الاضرار بالتطويل أصله اذا أباحت له المرأة ذلك فقد نوجه قول أشهب في كراهته لطلاق التي لم يدخل بها في الحيض بهذا والله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وانما يجبر على الرجعة من طلق طلاقاً رجعياً وأما من طلق طلاقاً دائماً بمخلع أو بغير خلع فلا يجبر على الارتجاع وكان أبو المطرف بن جبر يفتي بالاجبار على الرجعة في طلاق المباراة وكان غيره من شيوخ وقته مخالفنا له في ذلك ومخطوئته فيه وقوله مخرج على قول مطرف ورواية ابن وهب عن مالك فيما خالع وأعطى أنها طلاق رجعية وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وطلاق المدخول بها وان كان بائناً بمخلع أو غيره فإنه لا يصح له إيقاعه في الحيض ولا في دم النفاس للملة التي قدمناها وهي التطويل في العدة وبالله التوفيق (فصل) ولا يطلق السلطان على من به جنون أو جذام أو برص أو عنة أو عجز عن النفقة أو ما أشبه ذلك مما يحكم فيه بالفراق في الحيض ولا في دم النفاس وكذلك لا يلاعن بين الزوجين في الحيض ولا في دم النفاس فان فصل ذلك فقد أخطأ

لا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة لانه طلاق بائن الا في الذي يطلق عليه بعدم الاتفاق فانه يجبر على الرجعة أن أيسر في العدة هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرف فيها رواية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما المولى فاختلف فيه قول مالك هل يطلق عليه في الحيض أم لا على قولين فاذا طلق عليه في الحيض على أحد قولييه فانه يجبر على الرجعة تطلق عليه بالقرآن ويجبر على الرجعة بالسنة وذهب أبو اسحاق التونسي الى أن تطليق الامام على الجنون والمجنوم والمبروص انما هي طلقة رجعية وان الموارثة بينهما قائمة مادامت العدة لم تنقض ولو صحوا في العدة من أدواتهم لكانت لهم الرجعة وهو خلاف المعلوم من المذهب ان كل طلاق يحكم به الامام فهو بائن الا للمولى والمطلق عليه لعدم الاتفاق فعلى قوله لو اخطأ الامام فطلق على واحد منهم في الحيض يجبر على الرجعة ان صح فيها من دائه واما المنين فلا اختلاف ان تطليق الامام عليه تطلقة بائنة لانه طلاق قبل الدخول لتقاررها على عدم المسيس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما كل نكاح يفسح بعد البناء لتساده فان فسح بطلاق فانه يفسخ متى ما عثر عليه وان كان ذلك في الحيض أو دم النفاس بخلاف ما كان في فسحه واجازته خيارا لاحد وكذلك الامة تمتق تحت العبد لا تختار في الحيض فان فعلت لم تجبر على الرجعة لانها طلقة بائنة وقد روي عيسى عن ابن القاسم في المتخرجة ما يدل على انها طلقة رجعية وهي رواية ابن نافع عن مالك فعلى هذا يجبر على الرجعة ان أعتق في العدة ولا يملك أحد زوجته في الحيض فان فعل فلا تختار فيه وذلك يدها حتى تطهر من حيضتها وان انقض المجلس ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس وان سبقت الى الخيار في الحيض أجبر زوجها على الرجعة فيما دون الثلاث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والعدة أوجبها الله وأمر بها حفظا للانساب وهي تنقسم على قسمين عدة وفاة وعدة طلاق فان كانت المرأة حاملا فمدتها وضع الحمل في الوفاة والطلاق

جميعاً لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم لقول الله عز وجل وأولات الاحمال
 أجلهن أن يضعن حملهن عموماً الا ما روى عن بعض السلف أن المتوفى عنها زوجها
 وهي حامل تمتد أقصر الاجلين فان لم تكن حاملاً فها هنا تفترق عدة الوفاة من عدة
 الطلاق فاما عدة الوفاة فأربعة أشهر وعشر وهي لازمة في المدخول بها والتي لم يدخل
 بها لعموم قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة
 أشهر وعشراً فقيل إنها في التي لم يدخل بها عبادة لالة وقيل إنها لالة ولالة في ذلك
 الاحتياط للزوج اذ قد درج وانطوى بحجته فلم له لو كان حياً لين أنه قد دخل بها
 ونظير ذلك أن من أثبت ديناً على ميت لا يحكم له الابد العين وان لم يدع الورثة عليه
 أنه قد قبض أو وهب بل لو أقر له الورثة بالدين ولم يريدوا ان يدفعوه الا يحكم لهم
 القاضي به الابد العين مخافة أن يطرأ وارث أو يطرأ عليه دين هذه عدة صحيحة
 في التي يوطء مثلها ولما لم يكن في قدر ذلك حد يرجع اليه في الكتاب والسنة حمل
 الباب محملاً واحداً وأوجب عليها المدة وان كانت مهوراً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
 فصل ١٠ ولم يختلف في التي قد دخل بها انها لالة وهي حفظ الانساب لكن تحديد
 الاربعة أشهر وعشر دون الاقتصار على ما يحصل به الاستبراء أو يعلم به براءة الرحم
 عبادة والدليل على ذلك اختلاف قول مالك في الكتابة اذا مات عنها زوجها المسلم
 هل تمتد بأربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض لانه مبني على الاختلاف في الكفار
 هل هم مخاطبون بشرائع الاسلام أم لا واذا قلنا انها غير مخاطبة بشرائع الاسلام
 فأتى عليها الاستبراء بثلاث حيض هذا أيضاً على مذهب من رأي ان الثلاث حيض كلها
 استبراء واما من ذهب الى ان الحيضة الواحدة استبراء والاثنان عبادة فلا يوجب
 عليها في الوفاة ولا في الطلاق الا الاستبراء بحيضة واحدة ان كانت مدخولاً بها
 وان لم تكن مدخولاً بها فلا شيء عليها في الوفاة ولا في الطلاق فأما استمط المدة عنها
 في الوفاة اذا لم يدخل بها فقد حكى الرواية عن مالك ابن الجلاب وأما استبرائها
 بحيضة واحدة في الطلاق من المسلم فلا أعرف في ذلك نص رواية الا أن مالكا قد

قال في الطلاق من الذي ولا فرق بين الموضعين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم الطريق

﴿فصل﴾ وان كان المتوفي عنها زوجها لم يدخل بها زوجها وكانت في سن من لا تحيض من صغر أو كبر ويؤمن الحمل منها حلت بتمام الاربعة الاشهر والعشرة وأما ان كانت قد دخل بها وهي من ذوات الاقراء فحاضت فيها حلت بتمامها وأما ان لم تحض فيها فلا يخلو الامر من وجبين (أحدهما) أن يكون مر بها فيها أعنى في العدة وقت حيضتها فارتفعت عنها من غير عذر (والثاني) أن لا يمر بها فيها وقت حيضتها مثل أن تكون لا تحيض الا من خمسة أشهر الى مثلها أو من سنة الى مثلها أو كان ارتقاها من عذر فأما ان لم تحض فيها ولم يكن لارتفاع حيضتها عذر فقول مالك وأصحابه ابن القاسم وغيره أنها ربية فلا تحل حتى تحيض أو يمر بها تسعة أشهر أمد الحمل في الاغلب فاذا مر بها تسعة أشهر حلت الا أن تكون بها ربية تحس في البطن فتقيم حتى تذهب الربية وتبلغ أقصى أمد الحمل وقال أشهب وابن الماجشون وسحنون انها تحل بأقضا العدة وان لم تحض اذا لم يكن بها من الربية أكثر من ارتفاع الحيض وكذلك المستحاضة تجرى في هذا المجري وقد روى عن مالك ان عدة المستحاضة في الوفاة أربعة أشهر وعشر للحره وثلاثة أشهر للامة وفي المسئلة على هذا ثلاثة أقوال أحدها ان المرتابة والمستحاضة في الوفاة تربيص الى تمام تسعة أشهر والثاني انها تحلان لتمام أربعة أشهر وعشر والثالث التفرقة بين المرتابة والمستحاضة فتحل المستحاضة بتمام أربعة أشهر وعشر وتربيص المرتابة الى تمام تسعة أشهر وأما ان لم يمر بها فيها وقت حيضتها أو كان لارتفاعها عذر فذهب مالك وأصحابه انها تحل بأقضاء العدة اذا لم يظهر بها حمل وروى ابن كنانة عن مالك في سماع اشهب انها لا تحل حتى تحيض أو يمر بها تسعة أشهر وحكي ابن الواز ان مالك راجع عن هذا القول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والمذر الذي لا يكون ارتفاع الحيض معه ربية الرضاع باتفاق والمرض

باختلاف قال أشهب ان المرض كالرضاع لا يكون ارضاع الحيض منه ريبه لاني
 الوفاة ولا في الطلاق فتحل في الوفاة باربعة أشهر وعشر وتمتد في الطلاق بالاقرء
 وان تباعدت وروى ابن القاسم عن مالك وقال به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصنع
 ان ارضاع الحيض مع المرض ريبه كالصحيحة خلاف المرضع فتربص في الوفاة الى
 تسعة أشهر وفي الطلاق سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة والفرق بين المرض
 والرضاع عندهم ان الرضاع تقدر على ازالته بدفع الولد عنها والمرض لا يمنع لها فيه
 وأيضاً فان الرضاع له امد معلوم وحد محدود والمرض لاحد له قد يطول الاعوام
 الكثيرة التي لا يلحق في مثلها الولد فاذا جمعت عدتها الاقرء فان تباعدت قد تكون
 عدتها أكثر مما يلحق به الولد وذلك فاسد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما عدة الطلاق فلا يجب قبل الدخول قال الله عز وجل يا أيها الذين
 آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالتكلم عليهن من عدة
 تمتدونها الآية واما ان كان قد دخل بها اعتدت بثلاثة فروع ان كانت من حيض
 أو بثلاثة أشهر ان كانت في سن من لا تحيض من سنن أو أكبر قال الله عز وجل وللطلقت
 يتربصن بانفسهن ثلاثة فروع وقال واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم
 فعدتهن ثلاثة أشهر ما هذه الريبة فروى أشهب عن مالك انها ريبه ماضية في الحكم
 ليس في معاودة الحيض لهن وذلك ان الله تعالى لما بين عدة ذوات الاقرء وذوات
 الحمل وبقيت اليائسة عن الحيض والتي لم تحض ارتاب أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم في حكمها فانزل الله واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
 ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وذهب ابن بكير واسماعيل القاضي الى أن المعنى في قوله
 تعالى ان ارتبتم في معاودة الحيض لهن وانها ريبه مستقبله واحتجاج لذلك بحجج
 يطول جلبها من ذلك ان اليائس في كلام العرب انما هو فيما لم يتقطع فيه الرجاء
 ألا ترى انك تقول ينست من المريض لشدة مرضه ومن الغائب لبعده غيبته ولا يصح
 ان تقول ينست من الميت الذي قد انقطع الرجاء منه وانه لو كان بمعنى اليائسة التي

ذكر الله في كتابه وأوجب في العدة عليها ثلاثة أشهر هي التي لا ترتاب في معاودة
 الحيض لوجب اذا ارتقع عن المرأة الحيض وهي في سن من يشبه أن تحيض أن
 تمتد بالافراء حتى تبلغ سن من لا يشبه أن تحيض وان بقيت عشرين عاما والى هذا
 ذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو خطأ لا يصح من وجهين (أحدهما) أنها ان
 جاءت بولد لما لا تحمل له النساء من المدة وان كانت العدة لم تنقض لم يلحق به الولد
 ففعال أن تمتد من الزوج في مدة لا يلحق فيها به الولد (والوجه الثاني) مخالفة عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه في قوله أيا امرأة طلقت حاضت حيضة أو حيضتين ثم رفسها
 حيضتها فلها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل والا اعتدت تسعة أشهر بثلاثة
 أشهر ثم حلت ولا يخالف له من الصحابة ومن ذلك أن الريبة لو كانت في
 الحكم لكات ماضية ولكان حقا أن تكون ان ارتبتم بفتح الألف من أن فاذا
 قلت ان اليأسه التي أوجب الله عليها العدة ثلاثة أشهر هي التي ترتاب فلا تدري لم لم
 تحض فدليل هذا ان لا يجب عدة على من يعلم أنها من لا تحيض من صغر أو كبر
 ولا ترتاب في أمرها الا انه لما لم يكن في ذلك حد يرجع اليه حمل الباب في ذلك
 محلا واحداً وقد ذهب ابن لبابة في كتابه الى ان الصغيرة التي ينست في سن من تحيض
 ويؤمن الحمل عليها أنها لا عدة عليها وان كان يوطأ مثلها وكذلك الكبيرة التي انقطع
 عنها الحيض ويؤمن الحمل منها وقال انه مذهب داود وانه القياس لان العدة انما هي
 لحفظ الانساب فاذا أمن الحمل فلا معنى للمدة وهو شذوذ من القول وهو الذي ذهب
 اليه مالك في رواية أشهب عنه فالتى ترتقع حيضتها بعد ان حاضت وهي في سن من
 تحيض محمولة على ما يئناه من الاختلاف في المرض لانها بمعنى اليأسه وللسنة الثابتة
 في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا تحمل المرأة للمطاعة ولا حمل بها اذا
 كانت في سن من تحيض أو قد حاضت مرة أو مرتين الا بثلاثة فروع أو ستة بيضاء
 لادم فيها تسعة أشهر لادم فيها استبراء ينزل بلوغها اليها دون ان ترى فيها دماً بمنزلة
 اليأسه ثم ثلاثة أشهر عدة كما قال الله عز وجل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو

الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ فاذا ارتفع عن المرأة الحيض واعتدت بالسنة ثم تزوجت فطلقها زوجها اعتدت بثلاثة أشهر كاليائسة عن الحيض وهذا كان شأنها ما لم تمتد بالافراء فان اعتدت بالافراء ثم طلقت نائية فارفع عنها الحيض اعتدت بتسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ فان كانت ممن لا تحيض الا من سنة الى سنة أو الى أكثر من ذلك فانها تربيص في عدتها سنة فان جاء فيها وقت حيضتها فلم تحض حلت بتامها وان لم يأتها فيها وقت حيضتها انتظرت الى أن يأتى وقتها فان أتى وقتها ولم تحض فيها حلت مكانها وان حاضت علي عادت تربيص سنة أخرى فان جاء فيها وقت حيضتها انتظرت الى أن يأتى وقتها فان أتى وقتها ولم تحض فيها حلت بتامها وان لم تمر فيها وقت حيضتها تربيص حتى يأتى وقت حيضتها فان أتاها وقت حيضتها ولم تحض حلت مكانها وان حاضت كانت عدتها قد انقضت بالافراء الثلاث هذا قول محمد بن المواز رحمه الله في كتابه ولا يخالف له من أصحابنا والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ فيما تفرق فيه المدد من الاحكام فمدة الوفاة مفارقة لمدة الطلاق وتفرق أيضا عدة الطلاق البائن من عدة الطلاق الرجعي في كثير من الاحكام فتحصيل القول في هذا أن المدة تنقسم على ثلاثة أقسام عدة وفاة وعدة طلاق رجعي وعدة طلاق بائن فأما عدة الوفاة فأمدتها أربعة أشهر وعشر ان لم تكن حاملا ووضع حملها ان كانت حاملا قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يربيصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فكان ظاهر هذا العموم في الحامل وغير الحامل ينقص من ذلك الحامل لقوله عز وجل وأولات الاحمال أجلهن ان يضمن حملهن وبقيت الآية محكمة فيما سوى الحامل ومن أهل العلم من قال ان قوله عز وجل وأولات الاحمال أجلهن ان يضمن حملهن ناسخ لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون

أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وليس ذلك بصحيح لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ولا يمكن الجمع بينه فالصحيح أنها ليست بنسخة لها وانما هي مينة لها ومخصصة لمومها وذهب ابن عباس الى حمل الآية على عمومها في الحامل وغير الحامل ولم ير في ذلك نسخا ولا تخصيصا فوجب على الحامل في العدة أقصى الأجلين باعتبار الآيتين وأما قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانها آية منسوخة باجماع نسخته قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وان كانت قبلها في التلاوة هذا من الغريب لأن حق الناسخ أن يكون بعد المنسوخ فلا شك انها نزلت بعد ما وان كانت في التلاوة قبلها ولا يجب للمرأة فيها نفقة ويجب لها فيها نفقة السكني ان كانت الدار للميت أو كانت بكراء وقد نفد الكراء فيجب عليها المكث فيها أو في غيرها ان لم تكن الدار للميت فأخرجت عنها حق الله عز وجل لحفظ الانساب فليس يحل أن تبيت في غيرها ولا ان تنتقل عنها الا من أمر لا تمتطيع القرار عليه وكذلك الاحداد ليس لها أن تفعل ما لا يجوز للعادة أن تفعله الا من ضرورة وقد اختلف فيما زاد على الاربعة الاشهر والمشر للاستبراء اذا أحست من نفسها باتفاق أو تأخر عنها الحيض أو لم يأتيها فيها وقت حيضتها على اختلاف وقد قيل انها تبرأ بالاربعة الأشهر والمشر في الوجهين وقيل انها تربص الى تسعة أشهر في الوجهين جميعا وقيل انها تربص بالاربعة الاشهر والمشر اذا لم يأتيها فيها وقت حيضتها بخلاف التي تأخر عنها هل يجب عليها فيها الاحداد أم لا على قولين وهذا الاختلاف داخل في وجوب المقام عليها في بيتها ومن أهل العلم من جعل السكني حقالها فجاز لها الانتقال من غير ضرورة والمبيت في غيرها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما العدة من الطلاق الرجعي فامدها ثلاثة اقراء ان كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر ان كانت يائسة من الحيض أو وضع حملها ان كانت حاملا ولها النفقة

فيها والسكنى حق الله عز وجل لحفظ النسب وليس لها ان تنتقل عن بيتها ولا ان تخرج عنه الا من ضرورة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة واختلف في الفاحشة المبينة ما هي فقيل هي الخروج من بيتها قبل انقضاء عدتها وقيل هي البذاء على زوجها واحتماها وقيل انما هي أن تأتي بفاحشة مبينة وتخرج لاقامة الحد عليها ولا إحداد عليها فيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١٠ واما المدة من الطلاق البائن فامدها أمد المدة من الطلاق الرجعي وقد اختلف في وجوب النفقة والسكنى لها فيها على ثلاثة أقوال (أحدها) ان لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك وجميع أصحابه والثاني ان لها النفقة والسكنى (والثالث) انها لا نفقة لها ولا سكنى والصحيح ما ذهب اليه مالك وأصحابه من أن لها السكنى ولا نفقة لها ودليلهم على سقوط النفقة لها قول الله عز وجل وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملن لان في ذلك دليلا على أن غير الحامل لا نفقة لها وهونص قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة اذا طلقها ثلاثا فارسل اليها شعيراً فسخطته فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ودليلهم على وجوب السكنى لها قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم لان المراد بذلك في اللاتي قد بن من أزواجهن بدليل قول الله عز وجل فان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملن لان غير البائن لها النفقة حاملا كانت أو غير حامل اذ لم تخرج بعد من العصمة باتفاق فان قيل كيف يصح ان يكون المراد بذلك اللواتي قد بن عن أزواجهن وهن لم يتقدم لهن في السورة ذكر وانما تقدم ذكر اللواتي لم يبن عن أزواجهن بدليل قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قيل عن ذلك جوابان (أحدهما) أنه وان لم يتقدم لهن في السورة ذكر فقد تقدم لهن ذكر في سورة البقرة وهو قوله عز وجل فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيعاد قوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اليه لان القرآن كله كسورة واحدة في رد إمضه الى بعض وتفسير بعضه ببعض (والثاني) أن قول

انه قد تقدم لمن في السورة ذكر لان قوله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
 لمدتهن عام فبمن لم تطلق بعد وبمن طلقت طلقتين وبقيت فيها
 طلقة لآنها تين بالطلقة الواحدة للسنة فيرجع قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من
 وجدكم اليها دون من سواها ممن عمه عموم اللفظ واستدل من ذهب الى انها
 لانفقة لما ولاسكنى بما روي عن فاطمة بنت نيس انها قالت لم يجعل لي رسول الله
 نفقة ولاسكنى وهذا لاحجة فيه لانها انما قالت ذلك تأويلا على النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا أمرها ان تمتد عند ابن أم مكتوم وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها ان
 تمتد عند ابن أم مكتوم دليل على انه نقلها عن المدة الواجبة عليها في بيت زوجها
 الى حيث أمرها ان تمتد فيه بما ذكر من استطاتها بلسانها على احتمالها فقد أوجب
 لها النبي صلى الله عليه وسلم لها السكنى وجعله حقا عليها لله تعالى من حيث لم تشر
 اذ لم يوجبها لها أمرها به في موضع ما ويقال لها اعتدى حيث شئت فلاسكنى
 لك واستدل من ذهب الى ان لها السكنى والنفقة بما روى من ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال لا ندع آية من كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها السكنى والنفقة وتأول والله أعلم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لما قال لها لا نفقة لك من أجل انها سخطت ما ارسل اليها به اذ رأى
 انه هو الواجب لها عليه لقول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
 لا يكلف الله نفسا الا وسما وتأول أيضا ان النفقة التي أمر الله بها للحوامل بقوله
 وان كن أولات حمل فانتفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ليس من أجل الحمل انما هو
 من أجل المدة اذ لو كان من أجل الحمل لوجب له الرجوع بها عليه اذا ولد حيا وقد
 مات أخ لأمه فورثه كما لو أنفق عليه في حياته ثم انكشف ان له مالا واختلف الذين
 أوجبوا لها السكنى فيما يجب عليها فيه على ثلاثة أقوال أحدها انه لا يجب عليها المقام
 فيه وانما هو حق لها ان شاءت أخذته وان شاءت تركته والثاني انه حق الله تعالى
 فيلزمها ان لا يبيت الا فيه ولها ان تخرج في نهارها فتصرف في حوائجها وهو قول

مالك وأصحابه والثالث أنها ليس لها أن تبيت عنه ولا أن تخرج بالنهار منه قال ذلك من ذهب إلى أن النفقة لها فرأى أنه لا حاجة بها إلى الخروج وهو أن المتوفى عنها زوجها إنما كان لها الخروج بالنهار لتبني من فضل الله إذ لا نفقة لها وهذا كله فيه نظر والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه وكذلك اختلفوا أيضا في البتوة هل عليها إحداد في عدتها أم لا على قولين (أحدهما) قول مالك رحمه الله تعالى أنه لا حداد عليها وهو الصحيح (والثاني) أن عليها الإحداد قياسا على عدة الوفاة في استبرائها وفي وجوب البتة عليهما في بيوتهما طول عدتهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في بيان الإقراء وما هي الإقراء هي الأطهار على مذهب أهل الحجاز وهو مذهب مالك وأصحابه لا خلاف بينهم في ذلك وذهب أهل العراق إلى أنها الحيض والدليل على صحة قول مالك رحمه الله تعالى قول الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في مكان يمتدون فيه كما قرأ ابن عمر فطلقوهن لقبول عدتهن وهي قراءة تساق على طريق التفسير وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك أن يطلقها في طهر لم يمسا فيه فدل ذلك أن الطهر الذي يطلقها فيه يمتد به وأنه من اثرها ولو كانت الإقراء الحيض كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقا لغير العدة ومن جهة المعنى أن القراء مأخوذ من قرب الماء في الحوض أي جمته فيه والرحم يجمع الدم في مدة الطهر ثم يمجه في مدة الحيض وموضع الخلاف إنما هو هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث أو باقتضاء آخره فن قال إن الإقراء هي الأطهار يقول إنما تحل بدخولها في الدم ومن قال أنها الحيض يقول أنها لا تحل حتى تم الحيض وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ والطلاق للرجال والعدة للنساء والمبيد في الحدود على النصف من الأحرار لقول الله عز وجل فإن أتيتن ضاحشة فطهين نصف ما على المحصنات من العذاب والطلاق والعدة من الحدود لا من الحقوق فوجب بذلك أن يكون المبيد فيه على النصف من الأحرار فكان طلاق المبيد طلقتين إذ لم تقسم الطلقة الثانية كانت

زوجته حرة أو أمة وكانت عدة الامة حيضتين اذ لم يتسم الطهر الثاني حراً. كان زوجها أو عبداً وأما ان كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر كالحرة سواء اذ لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر وأما في الوفاة فعدتها شهران وخمس ليال الا ان تكون قد دخل بها وهي في سن من تحيض ويمكن ان تحمل فتربص حتى تمر بها ثلاثة أشهر مخافة ان يكون بها حمل والحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر وقال مالك مرة في المرأة المتوفى عنها زوجها وهي ممن قد يئسن من الحيض انها تمتد بشهرين وخمسة أيام وقال مرة انها تمتد بثلاثة أشهر لان الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا ينبغي ان يحمل ذلك على انه اختلاف من قوله لانه انما تكلم في الرواية الاولى على انها ممن يؤمن الحمل منها وفي الرواية الثانية على ان الحمل لا يؤمن منها الا ترى انه عال قوله ان الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر فينبى ان تعد الامة في الطلاق اذا كانت في سن من لا تحيض وأمن منها الحمل بشهر ونصف عدة الحرة ولا أعرف لاحد من أصحابنا في ذلك نصاً وانما اختلف أصحاب مالك باختلاف من قبله في استبراء الامة في البيع اذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر وقيل استبراؤها شهر وقيل شهر ونصف وقيل شهران وقيل ثلاثة أشهر وهو أصح الاقوال لان الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر وهو مذهب مالك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

﴿ فصل ﴾ في التزويج في المدة أوجب الله تعالى المدة حفظاً للانساب وتحصيناً للفروج ونهى عن عقد النكاح فيها نهى تحريم لان العقد لا يراد الا للوطء فكان ذلك ذريعة الى الانساب فقال تعالى ولا تمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وهو انقضاء المدة ونهى تبارك وتعالى عن المراجعة فيها فقال علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً الا أن تقولوا قولاً معروفاً والقول المعروف هو التعريض بالمراجعة دون الافصاح بها وذلك مثل أن يقول انك على لكريمة واني فيك لراغب وإن يقدر أمر يكن وما أشبه ذلك فالفرق من جهة اللغز بين المراجعة والقول

المعروف أن العدة يستحب الوفاء بها ويكره الخلف فيها فإذا لم يصرح بالعدة فأنما عرض بها فلم يأت بما يستحب له فعله ولا يكره له تركه وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ والكلام في هذا الباب من فصول ثلاثة (أحدها) ما يجوز في العدة من معنى الخطبة (والثاني) ما يكره له فيها والحكم فيمن أناه (والثالث) ما يحرم عليه والحكم فيمن أناه وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فأما الذي يجوز له فالتمريض بالعدة وهو القول للمعروف والمواعدة التي ذكر الله تعالى في كتابه وصفته أن يقول لها أو يقول كل واحد منهما لصاحبه إن يقدر أمر يكن وانى لا رجو أن أتزوجك وانى فيك لحب وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وأما الذي يكره له فيها فوجهان (أحدهما) العدة (والثاني) المواعدة فأما العدة فهي أن يعد أحدهما صاحبه بالزويج دون أن يئمه الآخر بذلك وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدو للمواعد منهما فيكون قد أخلف العدة فان وقع وتزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ ولا وقع به تحريم باجماع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وأما المواعدة فهي التي نهى الله عنها بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا إلا ان تقولوا قولاً معروفاً فهي ان يعد كل واحد منهما صاحبه لانهما مفاعلة فلا تكون الا من اثنين وهي تكره ابتداء باجماع واختلف اذا وقع ثم تزوجها بعد العدة هل يفسخ النكاح أم لا على قولين (أحدهما) رواية أشهب عن مالك رضى الله عنهما في المدونة انه يفسخ والثاني رواية ابن وهب عنه فيها انه لا يفسخ لانه استحب الفسخ فيها ولم يوجب فالعدة في العدة لا تؤثر في صحة العقد بعدها والمواعدة تؤثر فيها لانها تشبه العقد على ما بيناه من كراهة الخلف في العدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ واختلف أيضاً على القول الذي يرى ان العقد يفسخ ان لم يمتد عليه حتى وطئ هل تحرم عليه للأبد أم لا على قولين فروى اشهب عن مالك أنها لا تحرم عليه وروى عيسى عن ابن القاسم أنها تحرم عليه اذ كان الوعد شبيهاً بالإيجاب فان واعد ولها يغير عليها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد وليست بمواعدة فلا يفسخ النكاح ولا يقع تحريم بإجماع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الذي يحرم عليه فيها فالعقد والوطء فان عقد النكاح فيها يفسخ متى ما عثر عليه دخل أو لم يدخل وكان لها ان دخل الصداق المسمى وأجزأتها عدة واحدة عن الزوجين جميعاً خلاف ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنها تمتد بقية عدتها من الأول ثم تمتد من الآخر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ واختلف اذا فسخ النكاح هل تحرم عليه للأبد أم لا على أربعة أقوال (أحدها) أنها لا تحرم عليه وطئاً أو لم يطأ وهو قول ابن نافع وروايت عن عبد العزيز ابن أبي سعدة خلاف ظاهر ما حكى عنه سحنون في المدونة من قوله قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من عقد في العدة ووطئ في العدة وقد تأول قوله في المدونة خلاف قول مالك رحمه الله تعالى فيها مثل رواية ابن نافع عنه وهذا تأويل محتمل والاول أظهر (والثاني) أنها تحرم عليه ان وطئ في العدة وهو قول المنيرة وغيره في المدونة (والثالث) أنها تحرم عليه ان وطئ كان وطؤه في العدة أو بعد العدة وهو قول مالك في المدونة وظاهر قول عبد العزيز فيها على ما بيناه (والرابع) أنها تحرم عليه بالعقد وان لم يطأ حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قائله واختلف في القبلة والباشرة في العدة هل تكون كالوطء فيها أم لا على قولين ففي المدونة أنه كالوطء يقع التحريم المؤبد بها وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تحرم بذلك قال لان الوطاء نفسه فيه من الاختلاف ما فيه فكيف بالقبلة والباشرة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والعدة من الطلاق والوفاة في ذلك سواء ان كان لطلاق بائناً يجمع أو باتات

واختلف اذا كان رجما في المدونة لغير ابن القاسم أن المتزوج متزوج في عدة وقيل ان مذهب ابن القاسم أن المتزوج فيها كالمتزوج في العصمة ولكون أسباب العصمة قائمة بينهما من الموارثة والتفقة وما أشبه ذلك وأراه في أصل الاسدية ويحتمل أن يقال في المسئلة قول ثالث أنه ان راجعها لم يكن متزوجاً في عدة وان لم يراجعها حتى تنقضي العدة كان متزوجاً في عدة قياساً على قول أحمد بن ميسر في النصرية تسلم تحت النصراني فتزوج في العدة أن النصراني ان لم يسلم حتى تنقضي العدة كان متزوجاً في عدة وان أسلم لم يكن متزوجاً في عدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يكون هو ان راجعها في بقية من عدتها بعد ان فرق بينها وبين الذي تزوجها وقيل الاستبراء نكاحها في عدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والاستبراء بمنزلة العدة سواء في أن الوطء لا يجوز فيها بالملك ولا بالنكاح لما يلزم من حفظ الانساب وانما يفترق ذلك في وجوب التحريم المؤبد واقترانه على ثلاثة أوجه (أحدها) يقع به التحريم باتفاق أعني بين من رآه في حال من الاحوال (والثاني) لا يقع به التحريم باتفاق (والثالث) يختلف فيه على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأما الذي يقع به التحريم باتفاق فالوطء بنكاح أو بشبهة نكاح أو بملك أو بشبهة ملك في استبراء الاماء خاصة أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يمتقها كان استبراء وهي من اغتصاب أو زنا أو بيع في الاماء أو هبة أو عتق أعني وقد وطئ البائع أو الواهب أو المبتع أو المعتق وأما ان لم يطأ احد منهم فلا اختلاف ان متزوجها قبل الاستبراء متزوج في عدة الا أن بعض هذه المواضع أخف من بعض والاختلاف فيها أقل فأخفها متزوج الامة في استبرائها من الزنا ثم في استبرائها من الاغتصاب ثم في استبرائها من البيع أو الهبة أو الموت ثم في استبرائها من العتق بخروجها منه الى الحرية ثم في استبراء أم الولد من العتق ثم في استبرائها من الموت لانه لا عدة على مذهب مالك ثم في استبراء الحررة من

الزنا ثم في استبرائها من الاغتصاب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وبني أن يكون تزويج الامة حاملا من الزنا أخف من تزويجها في الاستبراء منه لان في تزويجها في الاستبراء منه اختلاط الانساب وليس ذلك في تزويجها حاملا ألا ترى أنه قد أجاز بمض أهل الدم لمن زنت زوجته وهي حامل منه ظاهر الحمل أن يطأها قبل الوضع لأنه من خلط الانساب وقد جعل ابن القاسم في رواية أصبغ عنه تزويجها حاملا أشد من تزويجها في الاستبراء الرواية يرويها ابن وهب عن مالك رحمهما الله تعالى مجردة في الحمل أنه لا يتزوجها أبداً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وكذلك منزوج النصرانية في عدة وفاة أو طلاق من النصراني يختلف في ايجاب التحريم به لانه استبراء وليس بعدة ألا ترى انه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول وعليها فيه بعد الدخول ثلاث حيض كالطلاق سواء وقد كان مالك رحمه الله تعالى يقول قديماً تجزئها حيضة واحدة وأما منزوج النصرانية في عدة أو وفاة أو طلاق من زوجها المسلم فهو منزوج في عدة ألا ترى انها تجب عليها في الوفاة قبل الدخول وقد روى عن مالك أنه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول وعليها بعده ثلاث حيض فعلى هذه الرواية لم يرها عدة وجعلها استبراء فيدخل الاختلاف في التحريم على قياس هذه الرواية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف أيضاً اذا كانت العدة منه كالذي يتزوج المرأة تزويجاً حراماً لا يقر عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول فيتزوجها قبل الاستبراء كالذي يطلق المرأة ثلاثاً فيتزوجها في عدتها منه قبل زوج فن علل التحريم بالتعجيل قبل بلوغ الأجل مع اختلاط الانساب لم يوجب التحريم عليه ومن علل بالتعجيل من غير أن يضم الى ذلك اختلاط الانساب أوجب التحريم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ ولا يكون من وطئ زانياً بغير شبهة نكاح ولا ملك في عدة واستبراء

واطئا في عدة يحزم به عليه نكاحا فيما يستقبل بانفاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ ومن زوج أمته من رجل وهو يطأها قبل ان يستبرئها أو أم ولده قبل
ان يستبرئها فلا يكون متزوجا في عدة وهو كمن تزوج زوجة رجل في عصمته وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان أتت الزوجة في العدة بولد لاقل من ستة أشهر فهو للأول وتحمل
بالوضع منهما جميعا وكذلك ان أتت به لاكثر من ستة أشهر ما بينها وبين ما تلد
مثلته النساء وكان تزوجها قبل حيضة وأما ان كانت أتت به لاكثر من ستة أشهر
وكان قد تزوجها بعد حيضة فالولد للآخر واختلف هل تحل من الاول بوضع الحمل
أم لا إن كانت من أهل الاقراء وكانت العدة من طلاق والصواب انها لا تحل من الاول
بوضع الحمل ولا بد لها من استئناف ثلاث حيض بعد الوضع كما لو حبسها عن الحيض
مرض أو رضاع وهو اختيار محمد بن المواز رحمه الله تعالى وفي المدونة دليل على
القولين جميعا قال في موضع اذا تزوجها في عدة الطلاق فأنت بولد ان الوضع يجزئها
من الزوجين ولم يفرق بين أن يكون الولد من الاول أو الثاني فاذا حملت
الكلام على ظاهره من العموم استغدت منه ان الوضع يبرئها من الزوج الاول
وان كان الولد من الثاني وقال في موضع آخر اذا تزوجها في عدة الوفاة بعد حيضة
أو حبستين فأنت بولد لستة اشهر فصاعداً ان عدتها وضع الحمل وهو آخر الاجلين
ففي قوله وهو آخر الاجلين دليل على انه اعتبر انقضاء العدة من الزوج الاول لما كان
الحمل من الزوج الثاني فاذا اعتبر ذلك في عدة الوفاة وجب أن يعتبره في عدة الطلاق
واذا اعتبره في عدة الطلاق لم يبرأ بوضع الحمل ووجب أن تستأنف ثلاث حيض
بعد الوضع اذ الوضع ليس بأخر الاجلين لكون الاقراء غير داخلة في مدة الحمل
واقه أعلم قال في كتاب ابن المواز بعد ذكر الاختلاف المذكور ولو كان الحمل من
زنا لم يبرئها ذلك بحال من علة لزمها معنى ذلك اذا تعاررو الزوجان بالزنا وانتقوا الولد

باللعان أو أقرت المرأة بالزنا بعد اللعان أو كان الزوج خصياً نائم الذكر تجب العدة على زوجته ولا يلحقه الولد على الاختلاف في ذلك وإنما قلنا ذلك لأن الزوج ان نفي الولد والنبت انقضت العدة بوضع الحمل وان لم ينغه لحق به وانقضت العدة بوضعها أيضاً لان فراشه قائم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في المفقود فقد الشيء تله بهد حضوره وعدمه بمد وجوده قال الله عز وجل قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا فقدنا صواع الملك ولن جاء به جمل بمير وأنا به زعيم فالمفقود هو الذي يفتقر به غيره ولا يعلم خبره وهو على أربعة أوجه مفقود في بلاد المسلمين ومفقود في بلاد العدو ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأما المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه اذا رفعت المرأة أمرها الى الامام أن يكلفها اثبات الزوجية والمنيب فاذا أثبت ذلك عنده كتب الي والى البلد الذي يظن أنه فيه أو الى البلد الجامع ان لم يظن به في بلد بعينه مستحبثا عنه ويعرفه في كتابه اليه باسمه ونسبه وصفته ومتجره ويكتب هو بذلك الى نواحى بلده فاذا ورد على الامام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر ولا وجد له أثر ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام ان كان حراً أو عامين ان كان عبداً وينفق عليها فيها من ماله وفي مختصر ابن عبد الحكم ان الاجل يضرب من يوم الرفع وقال أبو بكر الابهري رضى الله تعالى عنه انما ضرب لامرأة المفقود الاجل أربعة أعوام لانه أقصى أمد الحمل وهو تعليل ضعيف لان العلة لو كانت ذلك كان ينبغي ان يستوي فيه الحر والعبد لامتواهما في مدة لحوق النسب وتوجب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها اذا فقد عنها زوجها وقام عنها أبوها في ذلك فقد قال انها لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام وهذا يبطل تعليله ابطالا ظاهراً وقيل انما ضرب لها أجل أربعة أعوام لانها المدة التي تبلغ المكاتبه في بلد الاسلام مسيراً ورجوعاً وهذا

يبطل على أن القول بالاجل انما يضرب بعد الكشف والبحث وانما يشبه أن يقال
على مذهب من يرى ضرب الاجل من يوم الرفع وفيه أيضاً نظر انما أخذت بالأربعة
الأعوام بالاجتهاد لان الغالب أن من كان حياً لا يخني حياته مع البحث عنه أكثر
من هذه المدة ووجب الاقتصاد عليها لان الزيادة فيها والنقصان منها خرق الاجماع
لان الامة في المفقود على قولين (أحدهما) أن زوجته لا تنزوج حتى يعلم موته أو
يأتي عليه من الزمان ما لا يحجي الي مثله (والثاني) انه يباح لها التزوج اذا اعتدت بعد
تربص أربعة أعوام فلا يجوز احداث قول ثالث والذي ذكر أبو بكر اليبهري من
أن أكثر مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدونة
ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وذهب ابن القاسم الى أن أكثره خمسة أعوام
وروي أشهب عن مالك رحمه الله تعالى سبعة أعوام على ما روي أن امرأة ابن عجلان
ولدت ولده مرة من سبعة أعوام وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه والثوري
الى أن أقصاه عامان واختاره الطحاوي استدلالاً بقول الله عز وجل وحمله وفصاله
ثلاثون شهراً لانه جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهراً فلا يصح أن يخرجها منها
ولا واحد منهما فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبق الا القول الذي لم يخرج قائله
بها عنها فكان هو أولها بالصواب فان قال قائل اذا كان الحمل والفصال لا يخرجان
عن ثلاثين شهراً وكان أكثر مدة الحمل عامين أف يكون الفصال ستة أشهر وأبدان
الصبيان لا تقوم بها ويحتاجون في الرضاع الى أكثر منها فالجواب عن ذلك أنه قد
يحتمل أن تكون الستة الأشهر أدنى مدة الفصال وأن يكون المولود اذا أطف له
في الفناء استنفي عن الرضاع بعد الستة الأشهر وهو الظاهر فيما روي عن ابن عباس
بن توله اذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً
واذا وضعت في سبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً فاذا وضعت
لستة أشهر فحولان كاملان لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فعلى
قياس قوله اذا وضعت في عامين فرضاعه ستة أشهر ويحتمل ان يكون الله تعالى قد

جعل مدة الفصال والحمل ثلاثين شهراً إلا أكثر منها على ما في الآية التي تلونها مما قد يحتمل ان تكون مدة الفصال قد ترجع الى ستة أشهر ثم زاد الله تعالى في مدة الرضاع تمام الحولين لقوله تعالى وفصالي في عامين ولقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ويقى مدة الحمل على ما في الآية الأولى فلم يخرجها عن الثلاثين شهراً وأخرج منه مدة الفصال اذا كان الحمل أكثر من ستة أشهر والجواب الأول عندي أظهر لانه يعضد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فنقول على قياسه أن أقل مدة الفصال ستة أشهر وأكثرها عامان كما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عامان وان للمرأة أن تنقص من الحولين في رضاع ولدها ما بينها وبين ستة أشهر اذا لم تنقص من الثلاثين شهراً بين الحمل والرضاع شيئاً وقد قيل أنه انما ضرب له أربعة أعوام لانه جهل الى أي جهة سار من الاربع جهات وهذا لا معنى له فان لم يأت حتى انقضت اعتدت عدة الوفاة قيل باحداد وقيل بغير احدات ثم تزوجت ان شامت على ما روى في ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ولا يخالف لهم من الصحابة الا رواية أخرى جاءت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انها لا تزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجي الى مثله تعلق بها أهل المشرق والشام في أحد قوليه والصحيح مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن ذكرنا معه وهو الصواب الذي ذهب اليه مالك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ فهذا هو الاصل في الحكم بقطع العصمة بين المرأة وزوجها اذا فقد وابطاح النكاح لها مع جواز حياته من طريق الاثر واما من طريق النظر فاذا وجب أن يفرق بين الرجل وامرأته من أجل العنت والايلاء وهي لم تفقد الا الوطء فهي في المفقود اوجب لفقدها للوطء والمشرقة والنفقة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فاذا ضرب الامام لا امرأة المفقود الاجل بمد البحث عن خبره وانقضى

فاعتدت فقد بانت منه في الحكم الظاهر وكان لها أن تزوج ان شئت ما لم ينكشف خلط ذلك الحكم بعينه أو علم حياته وليس لها أن تبقى على عصمة الزوج لانها أيجت للازواج ووجب الفراق بينها وبين زوجها بالحكم فهو ماض لا ينتقض الا بانكشاف خطئه ألا ترى انها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له ميراثه منها وان كان لو اتى في هذه الحال كان أحق بها فلو بلغ هو من الاجل ما لا يجي الى مثله من السنين وهي حية لم ترح منه وانما يكون لها الرضى بالمقام على العصمة ما لم ينتقض الاجل المضروب واما اذا انقضى واعتدت فليس ذلك لها وكذلك ان مضت بعض العدة فان رضيت بالمقام على العصمة قبل تمام الاجل ثم بدى لها فرفضت أمرها استأنف لها الاجل من أوله حكى ابن حبيب في الواضحة أنه اذا عدت بعد ضرب الاجل ثم لم تزوج حتى بلغ من السنين ما لا يجي الى مثلها فيموت انها ترثه وهو بعيد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان انكشف أمر المفقود بآياته أو علم حياته أو موته قبل انقضاء الاجل والعدة انتقض ذلك الحكم باتفاق وعملت على ما ينكشف من أمره فاعتدت من يوم وفاته ان علم موته وبقيت على عصمته ان علمت حياته وكذلك ان انكشف بعد انقضاء الاجل والعدة انه مات قبل ذلك ينتقض ذلك الحكم وتمتد من يوم وفاته فان كانت قد تزوجت فيها كان متزوجها متزوجا في عدة واما ان انكشف انه مات بعد انقضاء الاجل والعدة أو أنه حي ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) ان الحكم ماض لا ينتقض فلا يكون له اليها سبيل ولا يكون لها منه ميراث حكى هذا القول في مختصره ابن عيشون عن ابن نافع وهو بعيد لان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له أو لغيره انه اخطأ في حكمه خطأ متفقاً عليه نقض ذلك الحكم باجماع فلو قيل على قياس هذا ان المفقود أحق بزوجه أبداً وان تزوجت ودخل بها زوجها كالنبي لهالكان له وجه في القياس ولكنهم لم يقولوا ذلك فابن هذا من قول ابن نافع الا انه يشبه ما روى عن مالك فيمن خرس الخارص عليه من نخلة أربعة أوسق فخذ منها خمسة

أوسق أنه يعمل على ماحرص عليه لا على ما وجد والصحيح أن عليه الزكاة لأنه قد انكشف خطأ المحرص فوجب الرجوع الى الحق (والقول الثاني) أن الحكم ينتقض ما لم تزوج فيكون أحق بها ما لم تزوج ان انكشف أنه حي ويكون لها منه ميراثها ان انكشف أنه مات وتمتد من يوم وفاته (والقول الثالث) أن الحكم ينتقض وان تزوجت ولم يدخل بها الزوج فترد الى الزوج الاول ان كان حيا وينفسخ النكاح ويكون لها ميراثها ان كان ميتا ثم ينظر في النكاح فان كان قد وقع بعد موته وانقضاه عندها منه ثبت ولم يفسخ وان كان وقع في العدة أو قبل الوفاة ففسخ وهذا ان القولان لمالك ومرويان عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد روي عنه أيضا أن زوجها ان جاء وقد تزوجت خيرا في زوجته أو في صداقها وذلك والله أعلم ما لم يدخل بها الزوج كمن استحق سلمة وهي قائمة بيد المشتري انه يخير ان شاء أن يأخذ ماله وان شاء أن يأخذ ثمنها وهو في القياس بعبد لأن السلمة له أن يبيعها فكان له أن يبيعها ويأخذ الثمن والزوجة ليس له أن يزوجه فلا يجوز له أن يبيعها ويأخذ الصداق وقد ذكر مالك في موطنه أنه أدرك الناس ينكرون الذي روي عن عمر ابن الخطاب في ذلك ولم يختلفوا أنه ان أتى وقد دخل بها الزوج فلا سبيل له اليها وانه ان انكشف أنه مات بعد دخول الزوج بها انها لاميراث لها منه ولا يفرق بينها وبين الزوج الذي دخل بها وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ واذا ردت اليه زوجته وان كان ذلك بعد ان تزوجت على القول الذي يرى فيه أنها لا تقوته الا بالدخول فهي ترجع اليه على العصمة الأولى وتكون عنده على جميع الطلاق أو على ما بقى منه ان كان طلقها قبل أن يفقد لان ذلك الحكم كله ينتقض بما انكشف من أمره وعلم من حياته وأما اذا لم ترد اليه بفواتها وامضاء الحكم الظاهر اما بالانقضاء واما بالتزويج واما بالدخول على الاختلاف المذكور في ذلك فيحسب عليه ذلك الفراق طلقة الذي أزم اياه بالحكم فان تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طائفتين واختلف متى تقع الطلقة عليه فقيل انها تقع عليه بالدخول

أو بالمقد على الاختلاف في ذلك وقيل بل انها انما تقع عليه يوم أيجت للازواج
ويكشف ذلك أو الدخول وفائدة هذا الاختلاف انه اذا كان الزوج قد طلقها قبل
أن يفقد طلقين ثم فقد فاجلت واعتدت ثم تزوجت وقد تزوجها الاول بعد أن
دخل بها هل يحلها هذا الزوج لزوجها القادم فن قال ان الطلقة الثالثة وقعت
عليه بدخول الزوج الثاني بها لم يران يحلها للاول الازوج ثان والى هذا ذهب ابن
حبيب ومن قال ان الطلقة الثالثة وقعت عليها يوم أيجت للازواج وكشف ذلك
دخول هذا الزوج بها أو عقده عليها رأي أنه يحلها والى هذا ذهب أشهب ووقع قوله
في السليانية وهو الصواب لان الطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الزوج بها أو
بعقده عليها لوجب عليها أن تمتد من حيثئذ وهذا مالا يقوله أحد واما من ذهب الى
أنها لا ترد الى الزوج الاول اذا لم يقدم حتى تنقض العدة وان لم تزوج وبرى أن هذا
الزوج يحلها له لانها تزوجت عنده بعد وجوب الطلقة الثالثة عليه وهذا بين
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان قدم الزوج بعد ان دخل بها الزوج الذي تزوجها وبني بها على القول
الذي يرى أنها تقوت بالدخول فالمر الزوج أنه لم يطلأ لم تحل لواحد منهما لانها قد
حرمت على الاول بما ظهر من دخولها وعلى الثاني باقراره ان الاول أحق بها وانها
واجبة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما ماله فهو نفوس لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان
ملا يجي الى مثله واختلف في حد ذلك فروي عن ابن القاسم سبعون سنة وقاله مالك
واليه ذهب عبد الوهاب واحتج له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي
ما بين الستين الى السبعين اذ لا معنى لقوله الا الاخبار بما يتعلق به الحكم والله أعلم
وروي عن مالك ثمانون سنة وتسعون سنة وقال أشهب مائة سنة وحكي الداودي عن
محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون سنة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان
فقد وهو ابن سبعين سنة على مذهب من يرى السبعين ضرب له عشرة أعوام

وكذلك أن فقد وهو ابن ثمانين أو تسعين على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد
المفقود وأما ان فقد وهو ابن مائة عام على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد
المفقود فقيل أنه يضرب له عشرة أعوام وليس أنه يتلوم له العام والعامين وأما ان
فقد وهو ابن مائة وعشرين سنة فيتلوم له العام ونحوه ولا اختلاف في ذلك وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١٠ واختلف ان فقد لبل أن يدخل بزوجه هل لها نفقة في الاربعة أعوام
أم لا على قولين (أحدهما) أنه لا نفقة لها وهو قول المنيرة في كتابه قال لاني لأدرى
ما عنده وما حاله في غيبته إلا أن يكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها
في النفقة سبيل المدخول بها والصواب ان لها النفقة لانه كالغائب ولم يختلف أن من غاب
عن زوجته قبل دخوله بها غيبة بمدة أن النفقة تفرض لها عليه في ما له ان سألت ذلك
وانما اختلف في النية القريبة وظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة
أن لها النفقة اذ لم يفرق فيه بين قرب النية من بعدها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١١ واختلف اذا انقضى الاجل واعتدت هل يقضي لها بصدقها أم لا على
ثلاثة أقوال قول ابن الماجشون أنه لا يقضي لها بشيء منه حتى يأتي وقت لو قدم لم
يكن له اليها سبيل يريد يقضي لها حينئذ بنصف صداقها إلا أن ينكشف أنه مات قبل
ذلك أو يبلغ من السنين ما لا يحجي الى مثلها فيقضي لها بجميمه وان كانت قد تزوجت
قاله ابن الماجشون وقال ابن وهب لا يقضي لها ان كانت تزوجت الا بنصفه ولكلا
القولين وجه من النظر والثاني أنه يقضي لها بنصفه ان بلغ من السنين ما لا يحجي الى مثلها
تزوجت أولم تزوج على أصل ابن الماجشون أو ثبت وقاه ما بينه وبين أن تبين منه
بالدخول أو التزويج على الاختلاف المعلوم قضى لها ببقية حكي هذا القول ابن الجلاب
في كتاب التفرع وحكاه سحنون أيضا في كتابه (والثالث) أنه يقضي لها بجميمه وهو
قول مالك رحمه الله تعالى في سماع عيسى واختلف على هذا القول ان قدم بعد ان
تزوجت ودخل بها الزوج هل ترد نصفه أم لا في سماع عيسى أنها لا ترد شيئا وفي

سماع سحنون أنها ترد نصفه وأما ان لم يقدم ولا علت حياته ولا موته حتى بلغ من السنين مالا يجي الى مثلها فلا ترد من الصداق شيئاً وان كانت قد تزوجت ودخل بها الزوج وهذا مالا اختلاف فيه أعله واجاعهم على هذا يقضى بصحة قول ابن الماجشون المتقدم وهذا اذا كان الصداق حالاً وأما ان كان مؤجلاً فالاختلاف في ذلك كالاختلاف في قضاء مالم يحل من ديونه وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه حكم الاسير لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان مالا يجي الى مثله في قول أصحابنا كلهم حاشا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة جميعاً واختلفت فيمن قلد في البحر الى بلاد الحرب ثم فقد قيل انه كالمفقود في بلاد المسلمين لا مكان أن تكون الرجح قد رده الى بلاد المسلمين الا أن يعلم أنه جاز في بعض جزائر الروم ثم فقد

بعد ذلك وقيل انه كالمفقود في بلاد الحرب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما المفقود في صف المسلمين في قتال العدو ففي ذلك أربعة أقوال أحدها رواية ابن القاسم عن مالك بسماع عيسى انه يحكم له بحكم الاسير فلا تزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته ويأتي عليه من الزمان مالا يجي الى مثله والثاني في رواية اشهب عن مالك انه يحكم له بحكم المقتول بعد ان يتلوم له سنة من يوم يرفع أمره الى السلطان ثم تفند امرأته وتزوج ويقسم ماله وان كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى فيها والله أعلم وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين اذا أمكن ان يؤسر بمكان فيخني أمره فحمله ابن القاسم في رواية عيسى عنه على انه أسير وحمله مالك في رواية أشهب عنه على انه قتيل وأما ان كانوا بموضع لا يخني أسره ان أسر فحكمه حكم المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم فيحتمل ان يحمل قول ابن القاسم على ان المعركة كانت بموضع يخني فيه أسره ان أسر وقول مالك على أنها كانت بموضع لا يخني فيه أسره ان أسر فلا تكون على هذا التأويل رواية عيسى مخالفة لرواية أشهب (والقول الثالث) انه يحكم له بحكم المفقود

في جميع الاحوال فيضرب له أجل أربعة أعوام ثم تمتد امرأته وتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجبي الى مثله حتى هذا القول ابن المواز وعابه (والقول الرابع) انه يحكم له بحكم المقتول في الزوجة فتتد بعد التلوم وتزوج وبحكم المفقود في ماله فلا يقسم حتى يعلم بوته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجبي الى مثله ذهب الى هذا أحمد بن خالد وحكي انه قول الاوزاعي وتأول رواية أشهب عن مالك على ذلك وهو بعيد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في وأما المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم في ذلك قولان (أحدهما) انه يحكم له بحكم المقتول في زوجته وماله فتتد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد التلوم له على قدر ما يتصرف من هرب أو انضمام فان كانت المعركة على بعد من بلاده مثل أفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تمتد وتزوج ويقسم ماله وقيل ان العدة داخلة في التلوم اختلف في ذلك قول ابن القاسم والصواب ان العدة داخلة في التلوم لانه انما تلوم له مخافة ان يكون حيا فاذا لم يوجد له خبر حمل أمره على انه قتل في المعركة فاعتدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ وان كانت بموضع حيث لا يظن ان له بقاء لقربه واتضح أمره اعتدت امرأته من ذلك اليوم وقيل أن الاندلس كلها كبلدة واحدة فلا يتلوم له وتمتد امرأته من ذلك اليوم وتزوج ان شاءت ويقسم ماله وانما يضرب له أجل سنة اذا كانت المعركة بعيدة مثل أفريقية من مصر ومصر من المدينة قاله عيسى بن دينار (والثاني) رواية أشهب عن مالك رحمه الله تعالى أنه يضرب له أجل سنة ثم تمتد امرأته وتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجبي الى مثله وهو قول الاوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد سنة وهو قول ثابت في المسئلة وهذا كله اذا شهدت البيعة المعدلة أنه شهد المعركة وأما ان كانوا اثمارا أو خارجا في جملة العسكر ولم يروه في المترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ ارْخَاءِ السُّتُورِ ﴾

﴿ فصل ﴾ ما جاء في ارخاء الستور ارخاء الستور كناية عن تخليّة الرجل مع امرأته وخلوته بها وان لم يكن ثم غلق باب ولا ارخاء ستر وأصل هذا الباب قول الله عز وجل الا أن يمفون أو يمفون الذي بيده عقدة النكاح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق ﴿ فصل ﴾ فاذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمي لها صدقا فليس لها الا نصفه نصف العاجل ونصف الآجل ان كان فيه آجل لا تستوجب جميعه الا بالموت أو الدخول أو ما يقوم مقام الدخول بها عند مالك رحمه الله تعالى من طول المقام معها أو الالتذاذ بها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في الصداق المسمى يجب للمرأة بمقد النكاح وجوبا غير مستقر وبستقر لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول هذا الذي يصح أن يعبر به عن وجوب الصداق وأما من قال ان الصداق يجب جميعه بالمقد ويسقط عنه نصفه بالطلاق قبل الدخول فلا يستقيم لان الحفوق اذا تقررت لاربائها لا تسقط الا بما يصح به استقاطها من بيع أو هبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك فلو وجب للمرأة الصداق بمقد النكاح لما سقط جميعه بالفسخ والارتداد ولا نصفه بالطلاق أصلا اذا وقع الطلاق أو الفسخ أو الارتداد بعد الدخول وكذلك قول من قال ان الصداق يجب نصفه بالمقد ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع لا يصح لانه لو وجب نصفه بالمقد لما بطل بالفسخ أو الارتداد ولو لم يجب النصف الثاني الا بالدخول أو الاستمتاع لما وجب اذا مات أحدهما قبل الدخول لان الموت لا يوجب في الذمة حقا لم يكن واجبا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما ان كان لم يسم لها صدقا وطلقها قبل البناء فليس لها الا المتعة وان مات عنها لم يكن لها الا الميراث ولا صداق لها في مذهب مالك وأصحابه رحمهم الله

تعالى اذا مات عنها قبل الدخول ولم يفرض لها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وحد المسيس الذي يوجب الصداق جميعه النقاء اختلفاين وهو يوجب سبعة أحكام يوجب الصداق ويوجب الفسول ويوجب الحد ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وان طلقها قبل البناء فأثرا بالمسيس ووجب للمرأة صداق كامل ولزمتها العدة فان عرفت لها خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة وتوارثا ان مات أحدهما في العدة وان لم تعرف لها خلوة ولا ظهر بها حمل لم يكن له رجعتها لانها قد بانته منه في ظاهر الاصل فيهما على التزويج بغير ولي ولا صداق ولا يتوارثان وان أنكرا المسيس ولم يدعه أحدهما لم يكن لها الا نصف الصداق ولم يجب عليها عدة الا ان ان يعلم بينهما خلوة فتجب عليها العدة ولا يكون للزوج فيها الرجعة ولا لاحدهما من صاحبه ميراث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان اختلفا فيه ولم يعلم بينهما خلوة فادعت المرأة على زوجها وأنكر ثمرته اليمين ان أثبت ما ادعتة فان حلف برئ من نصف الصداق وان نكل عن اليمين حلفت هي واستوجبت جميعه وثمرتها العدة ولم يكن للزوج رجعة وان ادعاه الزوج وأنكرته هي لم يصدق عليها في العدة ولا في الرجعة وكان قد أفر لها بجميع الصداق فان شاءت أخذت جميعه وان شاءت أخذت نصفه وقال سحنون رحمه الله تعالى ليس لها ان تأخذ جميعه الا بعد تكذيب نفسها وترجع الى تصديق الزوج فان كذبت نفسها ورجعت الى تصديق الزوج لزمها العدة وقال سحنون بخلاف لما في المدونة لابن القاسم في كتاب الرهون مثله ولا شهب في هذا الكتاب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما لها ان ترجع الى تصديقه مادام باقيا على قوله ولو انه رجع الى تصديقها قبل ان ترجع الى تصديقه لم يكن لها شيء وان رجعت الى قوله بعد رجوعه الى قولها لم يجب عليه يمين وكذلك لا يمين عليها ان رجع الى قولها بعد رجوعها الى

قوله وتأخذ جميع الصداق منه دون يمين وتحصيل هذا ان من سبق منهما للرجوع الى قول صاحبه صدق ان كانت هي التي سبقت بالرجوع الى قوله ووجب لها الصداق دون يمين أقام على قوله أو نزع عنه وان كان هو الذي سبق بالرجوع الى قولها استقط عنه نصف الصداق ولم يجب عليه يمين أقامت على قولها أو نزعت عنه وقد قيل ان لها أن تأخذ ما أقر لها به وان كانت مقبلة على الانكار وهذا القول أحد قولي مالك رحمه الله تعالى في نوازله من كتاب الاستحاق وقيل انه لا يحكم لها بأخذ ما أقر لها به وان رجعت الى قوله وصدقته الا أن يشاء أن يدفع ذلك اليها قاله ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب النكاح وقاله أيضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى في الورثة ولا فرق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما اذا اختلفا في المسيس ولم يبين بها الا أنه قد دخل بها أو أرخيت الستور عليهما فاختلف قول مالك رحمه الله تعالى في ذلك فرة قال القول قولها في المسيس حيث ما أخذ الزوجين النلق كان ذلك في بيتها أو بيته على ظاهر قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق وبذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبيغ ومرة قال ان كان دخوله عليها وخلوته بها في بيته صدقت عليه وان كان في بيتها صدق عليها على قول سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى وبذلك قال ابن القاسم وفي المسئلة قول ثالث لم يسي بن دينار ان القول قول الزوج اذا أنكر المسيس حيث ما أخذ الزوجين النلق كان ذلك في بيته أو في بيتها لا تصدق المرأة في دعواها عليه ما لم يكن دخوله عليها وخلوته بها دخول اهتداء وهو البناء ويقول رابع لمالك رحمه الله تعالى من رواية ابن وهب عنه انها ان كانت نيبا فالقول قولها وان كانت بكرًا نظر اليها النساء فان رأين بها أثر انقضاء صدقت عليه وان لم يرين بها شيئًا من ذلك لم يكن لها الا نصف صداق حكي هذه الرواية عن مالك عبد الوهاب وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما ان دخل بها دخول اهتداء وهو البناء فلم يخالف قول مالك ولا أحد

من أصحابه ان القول قول المرأة في دعوى المسيس اذا انكر الزوج ولا توجب الخلوّة وان كانت خلوّة بناء على مذهب مالك وجميع أصحابه الصداق الامع دعوى المسيس وانما هي شبهة توجب ان يكون القول قولها كالرهن واليد ومعرفة المفاس والركاء وشبه ذلك وعلى ذلك حمل ابن حبيب قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا ارضيت الستور فقد وجب الصداق وظاهره خلاف ذلك ان ارضاء الستور يوجب الصداق وان لم يكن ثم مسيس وهو قول أبي خنيفة وأصحابه ان الخلوّة الصحيحة توجب المهر كله وطى أو لم يطأ ادعت المرأة أو لم تدعه اذا لم يكن ثم مانع يمنع من الوطء حيض أو احرام أو صوم أو ما أشبه ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١٠ واذا وجب ان يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس قيل تحلف أو تصدق دون يمين اختلف في ذلك ففي كتاب ابن المواز ان القول قولها مع يمينها وكذلك في كتاب ابن الجهم وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في الذى يئيب على المرأة غضبا ويثبت ذلك عليه فتدعى المسيس وذهب بعض المتأخرين الى انه لا يمين عليها قياساً على رواية أشهب عن مالك في كتاب النصب في الامة الفارسة تعلق برجل وهي تدعى انه غضبها نفسها ان القول قولها دون يمين وذلك بعيد لانه انما جعل القول قولها دون يمين لما بلغت من فضيحة نفسها مع كونها تدعى ووجه ذلك انه أقام الشبهتين مقام شاهدين فاسقط عنها اليمين اذ لو افردت واحدة منهما كانت كالشاهد يوجب لها اليمين والصحيح ما حكى ابن حبيب في الواضحة ان عليها اليمين فالزوجة أحرى ان يجب عليها اليمين اذ لا عار عليها في دعوى المسيس على زوجها سواء كانت المرأة بكرًا أو ثيبًا بئيمة أو ذات أب حرة أو مملوكة مسلمة أو نصرانية كبيرة أو صغيرة اذا كانت قد بلغت مبلغًا يوطأ مثلها لا يوجب لها الصداق الا بدعواها في دعواها المسيس فان أقرت أنه لم يمسهأ جاز عليها قولها ولم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يقر الزوج بالمصاب وشكره هي وهي أمة أو مولى عليها فان مطرقا وسحنون قال لا يقبل قولها في طرح نصف الصداق ولاولى أو السيد أن يأخذ ذلك

منه باقراره به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان كانت صغيرة لم تبلغ الحيض على شهادة الشاهد الواحد الصغير الذي لم يبلغ على الصحيح من الاقوال انها لا تستحق الصداق دون عین فان ادعت المسيس حلف الزوج وادى نصف صداق الى أن تبلغ فاذا بلغت حلفت وأخذت النصف الثاني فان نكحت عن العین لم يحلف الزوج ثانية وان نكل الزوج أولاً عن العین أدى جميع الصداق ولم يكن له أن يحلفها اذا بلغت حكم الصغير يقوم له بحقه شاهد وقد قيل إنه لا يمين عليها اذا كانت صغيرة بخلاف الكبيرة وهو يمد اذا لافرق بين الكبيرة والصغيرة الا فيما ذكرناه من أن الصغيرة تؤخذ بالعین حين تبلغ وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وايجاب العین عليها أظهر لما قدمناه من الخلوة دليل على صدقها كالشاهد واليد ومعرفة العفاص والوكاء وليس كالبينة التامة ومن صدقها في دعواها المسيس جعل الخلوة كالبينة التامة وهو قول أحمد بن الممدل فيما حكى عنه عبد الحق في كتابه الكبير وهو قول بريد ماله عندي وجه الامرعاة قول من قال يوجب لها جميع الصداق بالخلوة وان تقاررا على عدم المسيس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والمدة تجب على الزوجة بأحد وجهين اما بخلوة تعرف واما باقرارهما على أنفسهما بالمسيس وان لم تعرف له خلوة بها ويجب للزوج الرجعة بأحد وجهين اما بتقاررها على الوطء مع خلوة تعرف أو بادعاء الوطء اذا أنكرت في كل موضع تصدق فيه المرأة عليه في دعوى الوطء اذا أنكر وهذا أصل حيث ما كان القول قول المرأة في دعوى الوطء كان القول قول الزوج في الرجعة وفي دعواه دفع الصداق اليها فهذا تلخيص هذا الباب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في الرجعة الاصل في الرجعة قول الله عز وجل لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً أى يحدث في النفوس الندم على الفرقة واردة الرجعة فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وبلوغ الاجل هاهنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة وكذلك قوله تعالى اذا طلقتم النساء قبلن أجلهن فامسكوهن

بمروف أو سرحوهن بمروف بخلاف قوله تعالى ولا تمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وبخلاف قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف نهى الاولياء اذا انقضت العدة وأرادت الرجوع الى زوجها لا يمضوها عن الرجوع اليه لان بلوغ الاجل هو انقضاء العدة واذا انقضت العدة لم يكن للزوج رجعة باجماع فسمي المقاربة بلوغا على عادة العرب في تسمية الشيء باسم ما قرب منه قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت أن تقرأ القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت أى قاربت الصباح وفي الحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فسمي المطر سماء لما كان نزوله من السماء وهذا كثير في لسان العرب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فالرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده من الثلاث ما لم يكن معه فداء أو ما لم يكن على وجه المباشرة أو الفدية وان لم يكن معه فداء على مذهب ابن القاسم اذا كانت الزوجة مدخولا بها ما دامت في عدتها والعدة ثلاثة أقراء والاقراء الاطهار على مذهب مالك وأهل المدينة فاذا رأت المرأة أول قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وبانت من زوجها وحلت للزوج قال أشهب الا أنه استحب أن لا تمجل حتى تعلم أنها حيضة مستقيمة تتأدى بها فيها لانها ربما رأت المرأة الدم الساعة والماعتين واليوم ثم يقطع فيجب عليها الرجوع الى بيتها ويكون زوجها عليها الرجعة ومثل ذلك في سماعه عن مالك من كتاب طلاق السنة وكان يمن لنا عند من اختلفنا اليه من الشيوخ أن قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم والصحيح أنه خلاف له لأن أهل الحيض لاحد له عند ابن القاسم وقد يكون يوما وساعة ولمعة اذا كان قبله طهر فاصل فاذا رأت المرأة أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزوج ولم يكن للزوج عليها رجعة ولا معنى لاستحباب تربصها على مذهبه حتى يتأدى بها الدم

أياماً اذلو انقطع بعد ساعة أو ساعتين لما كان للزوج عليها الرجعة ولا وجب عليها الرجوع الي بيتها اذ لا يخلو اذا انقطع ثم عاد أن يعود على قرب أو بعد فان عاد على قرب قبل أن يمضي من الايام ما يكون طهراً فاصلاً كان مضافاً الى الدم الاول وما بينهما من الايام ملئني وعلم أن الدم الاول هو أول الحيضة الثالثة وان العدة قد انقضت به وان عاد على بعد بعد أن يمضي من الايام ما يكون طهراً فاصلاً كان هذا الدم حيضة رابعة وعلم أن هذا الدم الاول هي الحيضة وان العدة قد انقضت بها وانما يلزم التربص عن النكاح على مذهب من يوقت لأقل الحيض وقتاً ولا يرى مادون ذلك حيضة تمتد به المرأة باقراثها كابن الماجشون الذي يقول ان أقل الحيض خمسة أيام ومحمد بن مسلمة الذي يقول أقل الحيض ثلاثة أيام فلا بد على مذهب ابن الماجشون اذا رأت قطرة من الحيض ان تربص عن النكاح حتى تمكث في الدم خمسة أيام وعلى مذهب محمد بن مسلمة ثلاثة أيام لاحتمال ان ينقطع عنها الدم قبل بلوغ الحد فلا يعود اليها بعد موته ويكون طهراً فاصلاً فيكون هذا الدم الذي عاد هو أول الحيضة الثالثة والدم الاول دم علة وفساد وعلى مذهبهما تقضي الصلاة التي تركت فيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث اذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة الا ترى ان أسباب الزوجية كلها قائمة بينهما من النفقة والسكنى والوارثة ماعدا الوطء وارتضاع الوطء هو التام الذي حصل في النكاح بإتباع الطلاق فاذا هو واجبها صالح ذلك التام رجسته وعادت الى ما كانت عليه من عصمته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والرجعة تكون بالنية مع القول أو ما يقوم مقام القول فيما لا يصح فصله الا بعد المراجعة مثل الوطء والقبلة والمباشرة باللذة وما أشبه ذلك قاله في كتاب ابن المواز وهو بيان لما في المدونة خلافاً للشافعي في قوله ان الرجعة لا تكون الا بالقول وأما الدخول عليها والنظر اليها والاكل معها فيجزي على اختلاف قول مالك في جواز

ذلك له قبل المراجعة فيكون فعل ذلك رجعة اذا نوى بها الرجعة على القول الذي منع منه ولا يكون رجعة على القول الذي أجازها وأجاز غسلها ان مات قبل المراجعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا انفردت النية في ذلك دون القول أو ما يقوم مقامه في الوطء وما ضارعه لم تكن رجعة قاله في كتاب ابن المواز والصحيح ان الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ انما هو عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صححت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى فان أظهر لنا بلفظه ما قد أضمر من ذلك في قلبه حكمتنا عليه به ويجرى هذا على الاختلاف في لزوم الطلاق بمجرد النية دون اللفظ ولو انفرد اللفظ دون النية ما صححت له فيما بينه وبين الله تعالى وان حكمتنا عليه بها بما ظهر من قوله ولم نصدقها فيما ادعاه من عدم النية الا على مذهب من رأي ان الطلاق لا يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية وهو قائم من المدونة الا انه بعيد في المعنى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلف هل يجوز له الوطء اذا ازم الرجعة على القول الذي يري انها تصح لها فيما بينه وبين الله وكذلك اختلف أيضا في جواز الوطء لمن طلق في الحيض فابى من الارتجاع فحكم عليه بالرجعة واوالم اياها وقد ذكرت ذلك في موضعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما الوطء دون النية فلا يكون رجعة في الباطن ولا في الحكم الظاهر وقال الليث بن سعد الوطء رجعة وازلم ينوبه الرجعة يريد والله أعلم في الحكم الظاهر ولا يصدق انه لم يرد بذلك الرجعة وهو الاظهر قياسا على مبتاع الامة بالخيار ان وطئها في أيام الخيار خيار وان زعم انه لم يحتر لم يصدق لانه يخير في ارتجاع زوجته في العدة كما هو يخير في ابتاع الجارية التي اتبعها بالخيار وقد يفرق بينهما بان المبتاع لو حبس الجارية حتى مضت أيام الخيار وتباعدت عداءً وبذلك مختار الزوج لو تهادى على امساكها حتى انقضت عدتها البات منه بخلاف انقضاء أيام الخيار فدل ان وطأه أضعف

من وطء المختار وهو تفریق لا یسلم من الاعتراض وبالله سبحانه وتعالى التوفیق

﴿فصل﴾ فان ادعی بعد العدته راجعها فی العدة بقول أو نية لم یصدق فی ذلك الا أن یلم أنه كان یخلو بها فی العدة أو یتت معها فیصدق أن خلوته بها ومیته معها انما كان لمراجعتہ اياها وكذلك اذا وطئها فی العدة وقال أنه أراد بوطئها الرجعة فیصدق فی ذلك وهذا هو معنى قولهم إن الوطء رجعة اذا أراد به الرجعة أى إنه یصدق فی ارادة الرجعة بما ظهر من الوطء وبالله سبحانه وتعالى التوفیق

﴿فصل﴾ فن وطئ ولم یرد بوطئه الرجعة فقد وطئ وطئاً حراماً خلافاً لأبی حنیفة رحمه الله تعالى لانها جارة الى البینونة أصلها الكتابة اذا أسلت بعد الدخول فان أراد مراجعتها فیما یتقی من العدة راجعها بالقول والاشهاد دون الوطء اذا یصح وطئها الا بعد الاستبراء من الماء الفاسد فان لم یراجعها حتى انقضت عدتها بأت منه ولم یحل له ولا لغيره نکاحها حتى یتقضى استبراؤها من ذلك الماء الفاسد بثلاث حیض وبالله سبحانه وتعالى التوفیق

﴿فصل﴾ واختلف ان تزوجها هو ودخل بها قبل تمام الاستبراء هل یكون ناکحاً فی عدة وتحرم علیه أبداً أم لا علی قولین فن علل التحريم بتجلیل النکاح قبل بلوغ أجله خاصة من غیر أن یضم الى ذلك اختلاط الانساب أو جب التحريم لوجود العلة ومن علل التحريم بتجلیل النکاح قبل أو انه فی موضع تخلط فيه الانساب لم یوجب التحريم لان الماء ماؤه فلیس فيه اختلاط الانساب وعلى هذا المعنى اختلفوا فیمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها قبل زوج فی عدتها وبالله سبحانه وتعالى التوفیق

﴿فصل﴾ واختلف فی الاشهاد علی الرجعة هل هو واجب أو مستحب فذهب عبد الوهاب الى أنه مستحب قیاساً علی الاشهاد فی البیع وذهب ابن بکیر وغیره الى أنه واجب لقول الله عز وجل وأشهدوا ذوی عدل منکم والامر علی الوجوب حتى یقترن به ما یدل علی أنه لیس علی الوجوب ولم یقترن به ما یدل علی ذلك كما اقترن فی الامر بالاشهاد علی البیع وذلك قوله فان أمن بضمکم بمضاً فلیؤد الذي ائتمن

أمانته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وإنما يجب الأشهاد عند من أوجبه أو يستحب عند من لم يوجبه لتحصيلين الفروج وما يتعلق بالرجمة من أحكام النكاح كالموارثة ولحقوق النسب وغير ذلك وليس مشروطاً في صحة الرجمة عند من أوجبه وإنما هو فرض على حياله يأثم تاركه بتركه والصحيح ان شاء الله أنه مندوب اليه وليس بواجب اذ لو وجب لافتقرت الرجمة اليه ولما صحت دونه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في التمتع المتعة إنما أمر المطلق بها تطيباً لنفس المرأة مما يرد عليها من ألم الطلاق وتسلياً لها على التراق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ والمطلقات في المتاع يتقسمن على ثلاثة أقسام مطلقه قبل الدخول وقبل التسمية ومطلقه قبل الدخول وبعده التسمية ومطلقه بعد الدخول وقبل التسمية أو بعد التسمية فأما المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فان الله تبارك وتعالى قد نص في كتابه على امتناعها فقال لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة معناه ولم تفرضوا لهن فريضة ومتوهن على الموسع قدره وعلى اللقير قدره متاعاً بالمعروف حتماً على المحسنين فقوله تعالى ومتوهن أمر بالمتاع والامر على الوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب الى الندب وقد اقترن بهذا الامر قرائن تدل على ان المراد به الندب من ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالى ختاعلى المحسنين ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالى لان الاحسان فيما بين العبد وخالفه فلما علق تعالى التمتع بصفة لا يعلمها غيره دل على أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكم اذ لم يجعل لهم طريقاً الى تمييز الأمور بها من غيره وقيل للمطلق متع ان كنت من المحسنين فكان حقا عليه أن يتمتع ولا يخرج نفسه من جملة المحسنين وأيضاً فانها غير مقدرة ولا معلومة والفرائض لا بدان تكونن مقدرة معلومة وأيضاً فان الله تبارك وتعالى لما خص المطلق قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن

طلق بئد الدخول أو قبل الدخول وبعد التسمية بقوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء
 ما لم تمسوهن أو تقرضواهن فريضة دل ذلك على أنه إنما خصها بالذكور من أجل أنها
 نطقت ولا يجب لها بالطلاق شيء فسبب من تخرج عن الطلاق في هذه الحال هذا
 الوجه والله أعلم فلو وجب لها المتاع إذا طلقت في هذه الحال كما يجب للمطلقة قبل
 الدخول وبعد التسمية نصف الصداق وكما يجب للمطلقة بئد الدخول جميعه لما تخرج
 أحد عن طلاقها في هذه الحال كما لم تخرج عن طلاقها في سائر الاحوال ولما كان
 لتخصيصها برفع الحرج عن المطلق لها في هذه الحال دون غيرها من الاحوال معنى والله
 اعلم فان قيل يحتمل ان يكون تخرج من طلاقها في هذه الحال من لا يعلم وجوب
 التمة لها قيل له لو كان الامر على ذلك لكانت التلاوة ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء
 ما لم تمسوهن أو تقرضواهن فريضة ولهن المتاع كما قال في الآية التي بعدها وان
 طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ومن
 أهل العلم من أوجب المتاع لها وقال الآية عامة في أولها وآخرها لان كل مؤمن بحسن
 فكانه قال متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين المطلقين لان الايمان الاحسان قال الله عز
 وجل ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انى من المسلمين وهذا بيده
 لان الاحسان التفضل وفعل المعروف فلا ينطلق اسم الاحسان على كل مؤمن لأن منهم
 المسيء في أفعاله وان كان محسناً في إيمانه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادى
 الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وأما المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فان الله تبارك وتعالى ذكرها
 عقب المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فأوجب لها نصف الفريضة ولم يأمر لها
 بالمتاع فدل على أنه لم يجعل لها متاعاً واجباً ولا مندوباً اليه وهو مذهب مالك وجميع
 أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ومن أهل العلم من أوجب لها المتاع بئد قول الله
 عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم ظلمتموهن من قبل أن تمسوهن
 فما لكم عليهن من عدة امتدونها فتوهن وسرحوهن سرا حياً جليلاً إذ لم يفرق بين

أن يكون سمي لها صدقاً أو لم يسم ولمعوم قوله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال هي من المطلقات فلها المتاع مع نصف الصداق كما للمدخول بها المتاع مع جميع الصداق ولو لم يكن لها المتاع من أجل أن لها نصف الصداق لوجب أن لا يكون للمدخول بها متاع من أجل أن لها جميع الصداق لأن نصف الصداق التي لم يدخل بها كجميعه التي دخل بها وهذا غير صحيح لأن المدخول بها قد وجب لها الصداق بالوطء وجوبا مستقراً لا يسقطه فسخ ولا ارتداد والتي لم يدخل بها لم يجب لها بالمقدنى من الصداق وجوبا مستقراً ولو وجب لها نصفه وجوبا مستقراً لما سقط بالفسخ أو الارتداد فلما أوجب الله تعالى لها ولم يكن واجبا قبل ولم يأمر لها بالمتاع دل على أن لا شيء لها سواه وهذا بين والحمد لله ومن أهل العلم من استحسن للزوج المتاع في هذه الآية ولم يوجه لها الاحتمال فهذه ثلاثة أقوال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما المطلقة بعد الدخول وقد سمي لها الصداق أو لم يسم لها فلا هل العلم فيها قولان (أحدهما) أن التمتع لها واجبة على الزوج يؤخذ بها ويجبر عليها لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال كل مؤمن متق ولا تخصيص في الآية (والثاني) أنه يؤمر بها ويندب اليها ولا يجبر عليها فيقال له متع ان كنت من المتقين على ما بيناه من قبل في قوله ان كنت من المحسنين وهو قول مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وقد اختلف في تمة هذه وفي التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداق أيها أوجب على أربعة أقوال (أحدها) انها سواء في اسقاط الوجوب وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه (والثاني) انها سواء في ثبوت الوجوب لها ووجوب الحكم بهما (والثالث) أن التمة للمدخول بها أوجب من التي لم يدخل بها لان الله أوجب لها المتاع بغير لفظ الامر المحتمل للوجوب والندب فقال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين واستبدل أيضاً من ذهب الى هذا بقول الله عز وجل

يأبها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن
سراحا جيبلا فنص على إمتاعهن وهن مدخول بهن (والرابع) أن المتعة التي لم يدخل
بها ولم يسم لها أوجب لان الله تعالى نص على للمتعة لها بالامر فيها ولم ينص على للمتعة
للمدخول بها الا في تحيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه وذلك حكم خص النبي
به دون المؤمنين بدليل اجماعهم على أنه لا يجب على أحد أن يخير زوجته وإنما جعل
الله لها المتعة بظاهر عموم اللفظ في قوله وللمطقات وليس ماوجب بالظاهر والعموم
كما نص عليه بالامر الذي يقتضى الوجوب ولكل قول منها حظ من النظر وأبينا
وأوضحها ماذهب اليه مالك وجميع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فاذا قلنا إن المتعة تسلية للمرأة على فراق زوجها فلا سمعة في كل فراق
تختاره المرأة من غير سبب يكون للزوج في ذلك كامرأة العين والمجذوم والمجنون
تختار فراق زوجها وكالامة تمتق تحت العبد فتختار نفسها ولا في كل نكاح مفسوخ
قاله ابن القاسم وقال ابن المواز اذا فسخ بغير طلاق وظاهر قول ابن القاسم أنه لا متعة
فيه فسخ قبل الطلاق بطلاق أو بغير طلاق أو طاق هو قبل الفسخ وقد اختلف
في الملركة والخيرة فقال ابن خواز منذ اذ لا متعة لها لانها مختارة للطلاق ومعلوم ان
من اختارت فراق زوجها فلم تشفق لذلك ولا حزنت له فلا يحتاج الزوج الى تسليتها
وتطيب نفسها وروى ابن وهب عن مالك أن لها المتعة ووجه ذلك أن الطلاق فيها
انما هو من الزوج الذي جعل ذلك اليها ولعلها تحتشم من اختياره وهو قد عرضها
للفراق فتختار نفسها وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء مع زوجها وأما المختلعة والمبارثة
والمصالحة فلا متعة لهن باتفاق لانهن هن رغبن في فراق أزواجهن واشترينه بما بذلن
اليه فلا يحتاج الى تسليتهن وكذلك الملاعنة لا متعة لها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والمتعة سواء في الطلاق البائن والرجعي ان لم يرتجع حتى تبين
منه باقضاء العدة فلا يجب عليه المتاع حتى تنقضى العدة وقد اختلف ان لم يمتنع

حتى ماتت المرأة هل يجب عليه المتاع لورثتها على قولين (أحدهما) أنه يجب ذلك عليه لورثتها لانه حق لها يورث عنها وهو مذهب ابن القاسم (والثاني) أنه لا يجب لها الامادامت باقية فان مات لم يجب لورثتها لان المراد بذلك عينها تسليية لها عن الفراق واما ان مات الزوج قبل أن يتم فالتناع ساقط عنه ولا يؤخذ ذلك لها من ماله لانه ليس يدين ثابت عليه وللبعد أن يمنع امرأته وليس للسيد ان يمنه من ذلك لانه من حقوق النكاح الذي أذن له فيه ولا حد للمتعة وانما هي على قدر حال الزوجين وقد قال ابن عمر أعلاها ربة وأدناها كسوة أو نفقة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في الخلع أباح الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين النكاح فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورياع وقال وانكحوا الاياي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وأمر عز وجل بحسن العشرة فيه فقال وعاشروهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وملك الأزواج أمر الزوجات بما جعل اليهم من الطلاق ونهاهم ان يفتدوا فيما جعل اليهم من ذلك فقال ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقال فامسك بعروف أو تسريح باحسان فان أحب الرجل المرأة أمسكها وان كرهها فارقها ولا يحل له اذا كرهها أن يمسكها ويضيق عليها حتى تقتدي منه وان أتت بفاحشة من زنا أو نشوز أو بذاء لقول الله عز وجل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتم احداهن فنظارا فلا تأخذوهن منه شيئا تأخذونه بهتانا وانما ميينا وكيف تأخذونه وقد أفضي بعضكم الى بعض وأخذنا منكم ميثاقا غليظا هذا مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه لاختلاف بينهم فيه ومن أهل العلم من أباح للرجل اذا اطلع على زوجته بزنا أن يمسكها ويضيق عليها حتى تقتدي منه لقول الله عز وجل ولا تمضواهن لنذهبوا ببعض ما آتينهوهن الا أن يأتين بفاحشة ميينة وتأول أن الفاحشة الميينة هو الزنا هاهنا وجعل الاستثناء متصلا ومنهم من تأول ان الفاحشة الميينة البغض والنشوز والبداء باللسان فاباح للزوج اذا أبغضته زوجته ونشزت عليه وبدأت بلسانها عليه أن يمسكها ويضيق عليها حتى تقتدي منه ومنهم من حمل الفاحشة على

المعموم فأباح ذلك للزوج كانت الفاحشة التي أتت بها زناً أو نشوزاً أو بذاء باللسان
 أو ما كانت والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله لأنه إذا ضيق عليها حتى تفندي
 منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها ولم يبع الله ذلك إلا عن طيب نفسها فقال
 فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً والآية التي احتجوا بها لا حجة
 لهم فيها لأن الفاحشة المبينة من جهة النطق أن تبدأ عليه وتشم عرضه وتخالف
 أمره لأن كل فاحشة أتت في القرآن ممنوعة بمبيته في من جهة النطق وكل فاحشة
 أتت فيه مطلقة فهي الزنا والاستثناء المذكور فيها منفصل بمعنى الآية لكن إن
 نشز عن طيب نفسها وخالفن أمركم حل لكم ما ذهبت به من أموالهن معناه إذا كان ذلك
 عن طيب أنفسهن ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منهم اليهن ضرر
 ولا تضيق فلي هذا التأويل تنفق أي القرآن ولا تتعارض وقد قيل في تأويل الآية
 غير هذا وهذا أحسن وذهب اسماعيل القاضي إلى أن الخلة تجوز ويسوغ للزوج
 ما أخذ منها على الطلاق إذا كان النشوز والكرهه منها وإذا خاف أن لا يقبها حدود
 الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وليس قوله بخلاف لما حكيناه عن مالك وأصحابه
 رحمهم الله تعالى من أن الخلع لا يجوز للزوج وإن كرهته المرأة ونشزت عليه
 وأضرت به إذا فارقها على بعض ذلك لأنه إنما حمل المخافة على بابها فأباح القدية قبل
 وقوع ما خافه مخافة أن يقع ما إذا كره كل واحد منهما صاحبه مخاف هو أن أمسكها أن
 لا يقيم حدود الله فيها من أجل كراهته إياها وخافت هي أن لا تقوم بما يلزمها من حقه
 فخالفت مخافة الأثم والخرج فقد أعطته مالها على الطلاق طيبة بها نفسها إذ لم يضطرها
 إلى ذلك باضطرار كان منه إليها وأما ابن بكير فأنما حمل الخوف المذكور في الآية
 على العلم إلا أنه ذهب إلى أن الخطاب فيها إنما هو للولاية كآية التحكيم سواء فقال
 تدبر الكلام فإن خفتهم يا ولادة أن لا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما فلا جناح
 عليكم فيما أخفتهم من مالها وفرقتهم بينهما فلا اختلاف بينه وبين ابن بكير إنما هو في
 تأويل الآية لأن في الموضع الذي يجوز فيه الخلع من الذي لا يجوز فيه لا اختلاف

في المذهب ان الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على طلاقها اذا
 النشوز من قبلها ولم يكن منه في ذلك ضرر اليها اذ ليس له أن يمرضها على نشوزها
 عليه بالاضرار لها والتصديق عليها حتى تقتدي منه لقول الله عز وجل ولا تمضوا
 لتهبوا بعض ما آتيتموهن وانما له أن يمظها فان اتمظت والا هجرها في المضاجع
 فان اتمظت والا ضربها ضرباً غير مبرح فان أطاعته فلا يبنى عليها سبيلاً لقول الله
 عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
 فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً فان بذلت له شيئاً على الفداء حل له أن يقبله اذا
 لم يتعد أمر الله فيها وبالله سبحانه وتعالى للتوفيق

فصل ١٠ واذا كان النشوز من قبله ولم ترض ذلك من فعله فالواجب عليه أن
 يفارقها الا أن يصطلحا على الرضا بالآثرة والبقاء معه عليها أو بطية على أن لا يطلقتها
 وتبقى معه على الآثرة أو على ترك الآثرة وذلك الصلح الذي قال الله عز وجل وان
 امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو امرضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح
 خير وأحضرت الانفس الشح وبالله سبحانه وتعالى للتوفيق

فصل ١١ وأما اذا كان النشوز من قبلها جميعاً وأضر كل واحد منهما بصاحبه فلا يجوز
 للزوج أن يأخذ منها شيئاً على الطلاق على ما بيناه وبالله سبحانه وتعالى للتوفيق وهو
 الهادي الى اقوم طريق

فصل ١٢ فان تداخيا في ذلك وتفاقم الامر بينهما وارتقعا الى الحاكم حكم بينهما
 حكيمين حكما من أهله وحكما من أهلها قال الله عز وجل في كتابه حيث يقول وان
 خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية معناه عند أهل العلم
 علمت ذلك وخفتم تزايدت فان تبين لها أن الضرر من قبل الزوج فرق بينهما بتبديل غرم
 تفرمه المرأة ويكون لها نصف صداقتها ان كان ذلك قبل الدخول وجميعه ان كان بعد
 الدخول لان حكم نصف الصداق قبل الدخول بجميعة بعد الدخول وأن تبين لهما ان
 الضرر من قبل المرأة اقراها تحتها واثمتها على غيبها واذا ناله في تأديبها كما أمره الله تعالى

وان تين لهما ان كل واحد منهما مضر بصاحبه فرق بينهما بفرم بعض الصداق
نصفه ان كان اضرار كل واحد منهما بصاحبه متكافئاً وأكثر من النصف ان كان
الاضرار منها أكثر وأقل من النصف ان كان الاضرار منها أقل هذا قول ربيعة في
المدونة ومثله في كتاب ابن المواز وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وأصحابه
وقال ابن أبي زيد إنه أن تين لهما أن الضرر والنشوز من قبل المرأة جاز للزوج
ما أخذاه منها على الفراق وان كان ذلك أكثر مما اصدقها قاله ابن الماجشون في
المبسوط ظاهره أجت أو كرهت اذا أحب هو الفراق ومعنى ذلك عندي على ما في
المدونة ان طاعت به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فان قال قائل اذا كان الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على
فراقه اياها اذا أضر كل واحد منهما بصاحبه فكيف يجوز له أن يأخذ ما حكم به
الحكمان من صداقها اذا تبين لهما ان كل واحد منهما مضر بصاحبه وقد نص الله
تبارك وتعالى في كتابه على ان حكم الحاكم لا يحمل مال أحد لآخر فقال ولانأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأنم
وأنتم تعلمون وسأل عن الفرق بين الموضعين فالجواب عن ذلك أن الزوج في الخلع
قد اختار الطلاق وأجبر الزوجة على أخذ مالها بما كان من ضرره اليها وذلك ما لا يجوز
له لقول الله عز وجل ولا تمضواهن لتذهبوا ببعض ما آتينوهن وفي حكم الحكيم
لم يختار الطلاق بل أجبره عليه الحكمان كما اجبرا الزوجة على اعطاء المال وماغ له أخذه
عوضاً عن اخراج الزوجة عن ملكه حكماً من الله عز وجل وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وحكم الحكيم بين الزوجين لا اعذار فيه الى أحدهما لانهما لا يحكمان
بالشهادة القاطمة وانما يحكمان بما خلص اليهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والخلع ما وضعت عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به الموض

عليها ملكا تاما لا يفتقر الى حيازة لانه خرج على عوض بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما خرج على غير عوض هذا هو المشهور في المذهب وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على خلافه وذلك انه قال اذا كان على الزوج دين فأحال به على الزوجة فيما خالها به فبانت قبل ان يقبض المحال دينه ان له ان يرجع على الزوج بدينه فلم يحكم له بحكم الديون الثابتة في الذمة اذ جعل له الرجوع على الزوج ولم يجعلها حوالة ثابتة كالحوالة على الديون الا ان العوض الذي تأخذه المرأة به ليس بمال وانما هو راحة في نفسها لتخليصها من ملك الزوج فلا يحكم له الا مع سلامة المحال فان كان في ذلك حق لا خرين نظر في ذلك بحسب قوته وضعفه فنه ما يقدم على الخلع بحق السيد في مال امته المأذون لها في التجارة وفي مال المكتابة لا اختلاف في المذهب ان الامة المأذون لها في التجارة أو المكتابة اذا اختلعت من زوجها ان خلعها لا يجوز الا باذن السيد لقوة حقها واختلف في المديانة اذا اختلعت هل يجوز خلعها دون اذن الغرماء أم لا على قولين (أحدهما) أن ذلك لا يجوز لأنها أعطته مالها فيما لاحظ لهم فيه بخلاف الشكاح (والثاني) أن ذلك جائز كالنكاح وجه القول الاول في الفرق بين الخلع والنكاح لان النكاح مما تمس الحاجة اليه كالطعام والشراب فقد دخل الغرماء معه على ذلك والخلع ليس مما تمس الحاجة اليه وانما يقع نادرا لمعارض يرض قتريد المرأة أن تخلص نفسها من الزوج بسببه فلم يدخل الغرماء معه على ذلك كما لو جنت جنابة فيها قصاص فصالحت على نفسها بمال أعطته وعليها دين فقد قال في كتاب الصلح من المدونة ليس لمن أحاط الدين بماله اذا جنى جنابة فيها القصاص أن يصلح فيسقط القصاص عن نفسه بأموال غرمائه وقد قيل ان معنى قوله ليس له ذلك ابتداء فاذا وقع نفذ ومضى فعلى هذا التأويل اذا خالعت المديانة نفذ فعلها ومضى الا أنه تأويل بعيد والصواب أنه لا يجوز الا أن يجهزه الغرماء وانما وقع في هذا التأويل من تأوله لان ظاهره معارض لما وقع في كتاب الرهون لان المرتهن أحق بما ارتهن في جنابة العمد والخطأ من الغرماء ومعنى ما وقع فيه من ذلك أن العمد الذي لا قصاص

فيه والخطأ الذي لا تحتمله العاقلة فاذا حمل على هذا صححت المسائل وسدت من التعارض ولم يحتاج الى ذلك التأويل البعيد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ والفرق بين العمدة الذي فيه القصاص والعمدة الذي لا قصاص فيه هو أن العمدة الذي لا قصاص فيه دين أوجب الحق عليه لم يدخله هو على نفسه باختياره فكان للمجروح خصامة الترماء كسائر الديون والعمدة الذي فيه القصاص ليس بمال وإنما للمجروح القصاص فان بذل له فيه مالا كان قد استهلك أموال غرمائه باستنقاذ نفسه من القصاص وذلك مالا يجوز له الا باذن غرمائه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وكذلك اختلف في خلع المريضة والحامل المنقل قيل ان خلعها جائز على ورثتها اذا خالت بخلع مثلها روى ذلك ابن وهب عن مالك فعلى هذه الرواية غلب الخلع على حق الورثة وقيل ان خلعها لا يجوز من غير تفصيل وهو ظاهر قول مالك في المدونة وفي كتاب ابن اللواز وقيل ان ذلك لا يجوز ان كانت خالت بأكثر من ميراثه منها ويجوز ان كانت خالت بمثل ميراثه منها فأقل وهو قول ابن القاسم واختلف أيضاً متى ينظر فيه ان كان يوم الخلع أو يوم الموت فقال ابن القاسم يوم الخلع وقال ابن نافع وأصبغ يوم الموت على ما يأتي في مسائلهم فعلى هذين القولين غلب حق الورثة على الخلع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والخلع مأخوذ من الاختلاع وهو نزع الشيء عن الشيء من ذلك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد غرماء معاذة على أن خلع لهم ماله يريد اخرجه عن جيبه وله عبارات هي الخلع والصلح والمبارأة والفدية وكلها تؤل الى معنى واحد وهو بذل العوض عن الطلاق الا أن اختلافها يرجع الى اختلاف صفات وقوعها فالخلع بذل جميع المسال على الطلاق والصلح بذل بعضه والافتداء بذل جميع الصداق الذي أعطاه والمبارأة ترك مالها عليه من الحق على الطلاق أو ترك كل واحد منهما

ماله على صاحبه على الطلاق وحكمها كلها سواء في أنها طلقة واحدة بائنة اذا لم يسميا شيئاً من الطلاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويجوز الخلع على جميع اعداد الطلاق الا أنه يكره فيما زاد على الواحدة فان وقع نفذ ومضي وان خالته على أن يطلقها ثلاثاً فطلقها واحدة لم يكن لها حجة لانها قد نالت بالواحدة ما كانت تنال بالثلاث من ملكها أمر نفسها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وان وقع الخلع دون تسمية طلاق فهي واحدة بائنة خلافاً للشافعي في قوله ان الخلع فسخ بغير طلاق وحجته ان الله ذكر الخلع بعد قوله الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فدل ذلك على أن الخلع ملني غير محسوب وهذا لا حجة فيه لان ذكر الفدية حكم على حياله فلا فرق بين أن يذكر بين ذكر المطلقتين والطلقة الثالثة أو في غير ذلك الموضع وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لثابت بن قيس بن شماس هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف وذهب أبو ثور الى أنه طلقة رجعية وذلك بعيد لانها انما بذلت المال على ازالة الضرر ولا يزول الضرر عنها الا بملكها نفسها وقد اختلف اذا بارأها على أن يعطيها أو على أن تعطيه ولا يعطيها ف قيل هي طلقة رجعية وهو قول مطرف وقيل هي طلقة بائنة وهو قول ابن القاسم وقيل هي ثلاث تطليقات وهو قول ابن الماجشون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويجوز الخلع على ما عطاها وعلى أكثر من ذلك وأقل منه لقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ولو كان كما يقول بعض الناس إنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها لكان فلا جناح عليهما فيما اقتدت به منه لان القتال لو قال لا تشتم فلانا الا أن يشتمك فان شتمك فلا جناح عليك فيما فلتت به ولم يقل منه أو من ذلك لكان قد أباح له أن يشتمه وأن يفعل به ما شاء من ضرب وغيره وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ ويجوز الخلع بالتردد والمجهول لانه ظاهر عموم قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افئدت به واذ ليس طريقه طريق المبايعات التي يتبني فيها الاثمان وانما المتبني فيه تخلص الزوجة من ملك الزوج فلا يضر الجهل بالموض الا ترى أن النكاح لما لم يكن طريقه طريق المبايعات المحضه وكان المتبني فيه المكارمة والايبال جاز على عبد غير موصوف وعلى شواريت غير موصوف وما أشبه ذلك من التردد اليسير الذي لا يذهب جملة فيبقى البضع بلا صداق لان الصداق حق لله تعالى فلا يجوز اسقاطه والخلع لا حق لله فيه بخلاف بالتردد الكثير من جميع جهاته وان ذهب جملة فبقى الخلع بلا عوض وقد قيل ان الخلع بالتردد والمجهول لا يجوز والمشهور ما قدمناه وأجازاه ابن القاسم في المدونة بالمعبد الا بقى والبمير الشارد وما أشبه ذلك ومنع منه بالتزام نفقة الولد أكثر من حولى الرضاع وما أشبه ذلك فقيل انه قد فرق بين المستلتمين وقيل انه خلاف من قوله ولم يجز الصلح من دم العمدة على غرر فقيل ان ذلك على القول الذي منع من الخلع بالتردد وقيل انه فرق بين الخلع والصلح عن دم العمدة وهو ظاهر ما في المدونة والفرق بين الخلع ودم العمدة ان دم العمدة قد قيل ان لولى الدم ان ينفو على أخذ الدية فاذا كان له ان يأخذها فكانه قد ملكها ووجبت له فلا يصلح عنها الا بمعلوم ويلزم على هذا ان لا يجوز الصلح الا بما يصح به بيع الدية وهذا أصل مختلف فيه هل يكون من مالك ان يملك كالمالكة قيل ان يملك في الاحكام الجارية عليه ام لا على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في الحضنة الاصل في الحضنة كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع الامة فلما الكتاب فغير ما آتت منها قوله وقول رب ارحمهما كما ربياني صغيراً وفي الامهات قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن خولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة فالام أحق برضاعة ابنها وكفالتها الى ان يستغنى عنها بنفسه وقال تعالى حاكياً عن أخت موسى صلى الله عليه وسلم انها قالت لآسية امرأة فرعون هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون فرددناه الى أمه كي ترضعها

ولا يحزن وقال في مريم بنت عمران وكفلها زكريا وقرأ وكفلها زكريا بتشديد الفاء
فن قرأ وكفلها زكريا قال مناه كفلها الله آياه أى أوجب له كفالتها بالقرعة التي
أخرجها له والآية التي أظهرها لخصومه فيها وذلك ان زكريا وخصومه فيها لما تنازعوا
أيهم يكفلها تسامحوا بتداحمهم فرموا بها في نهر الاردن فقام قدح زكريا ثابتا في الماء لم
يجر كانه في طين وجرى قدح الآخري فحصل الله ذلك علما بأنه أحق المتنازعين
فيها وقيل بل عدا قدح زكريا في النهر وانحدرت قدح الآخري فكانت قداحهم
التي أستهموا بها أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة فذلك قوله وما كنت لديهم
اذ يلغون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون وكان زكريا قد قال
لهم أنا أحق بها منكم لأن عندي أختها أو خالتها على اختلاف في ذلك لانه قيل ان
زوجته أم يحيى كانت خالة مريم وقيل بل كانت أختها فحكم الله بها زكريا لموضع
أختها أو خالتها وعلى هذا أتى شرعنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بآبنة حمزة
ابن عبد المطلب لجعفر بن أبي طالب لانه قد تنازع فيها على بن أبي طالب وجعفر وزيد
ابن حارثة رضى الله تعالى عنهم فقال على هي ابنة عمى وعندى بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنا أحق بها وقال جعفر هي ابنة عمى وعندى خالتها فأنا أحق بها وقال
زيد هي ابنة أخي ونجشمت لها السمي وكان قد خرج عنها حين أصيب حمزة فأقدمها
وعني هذا مذهبا أن الحاضنة اذا كان زوجها وليا من اولياء المحضون فهي أحق به
من سائر الاولياء وان كان زوجها أبدا منهم وباللغة التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق
هو فصل ﴿ وانما كفلها زكريا لانها كانت يتيمة توفيت أمها بعد موت أبيها وهي
صغيرة والله سبحانه وتعالى أعلم وباللغة التوفيق

هو فصل ﴿ وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة المطلقة من أبي الطفيل
حين قالت له ان ابني هذا كان بطني له وعاء وتديني له سقاء وحجرى له حواء وأنا
له القداء فزعم أبوه أنه يتزعمه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى وقضاؤه بآبنة حمزة
لجعفر لموضع خالتها أسماء بنت عميس وباللغة سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى

أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الاجماع فلا خلاف بين أحد من الامة في إيجاب كفالة الاطفال الصغار لان الانسان خلق ضعيفا مفتقراً الى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا توكية حتى يهلك ويضيع واذا قام به قائم سقط عن الناس ولا يتمين ذلك على أحد سوي الاب وحده ويتمين على الام في حولى رضاعه اذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه فان كان لا يقبل ثدى سواها فتجب على رضاعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما اختلف الناس في الاول من الاولياء اذا اختلفوا في كفالتهم وتساخوا في ذلك والاولياء الذين لهم الحضانة عصبته من الرجال وقرباته من النساء من قبل الأم ومن قبل الأب وأوصياؤه من الرجال والنساء وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فقرباته من النساء يستوجبن الحضانة بوجهين (أحدهما) ان يكن ذوات رحم منه (الثاني) ان يكن محرمات عليه فان كن ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبت الخالة وبنت العممة وما أشبههما لم يكن لهن حق في الحضانة وكذلك ان كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصر والرضاع وما أشبههن لم يكن لهن في الحضانة حق واما عصبته من الرجال فأنهم يستوجبون الحضانة بمجرد التمسبب كانوا من ذوى رحمه المحرم كالجد والعم والأخ وابن الاخ أو من ذوى رحمه الذى ليس بمحرم كابن العم وان سفل أو لم يكونوا من ذوى رحمه كالمولى والمعتق واما أوصياؤه من الرجال والنساء فأنهم يستوجبون الحضانة بمجرد الولاية كانوا مقدمين من قبل الاب أو من قبل السلطان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وهي أعنى الحضانة مرتبة فيهم بحسب الختان والرفق لا يراعى في ذلك قوة الولاية كالنكاح وولى المولى والصلاة على الجنائز وولى الميراث فقد يحضن من لا يرث كالموصى والعممة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخوت وقد يرث من لا يحضن مثل الزوج والزوجة أعنى زوج المحضونة وزجته ان كان رجلاً والمولودة المعتقة فالتمس منهم

في الحضانة من يعلم بمستقر العادة انه أشفق علي الحضون وارأف به وأقوى لمنافهوهي
الام لا اختلاف بين أحد من أهل العلم ان الام أحق بالحضانة من الاب ومن سائر
الاولياء من الرجال والنساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت أحق به مالم تنكح
الا انه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه اسهم بينهما ويخبر عنه انه خير الابن
بين ابويه فقضي به لمن اختار منهما وفي بعض الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها استهما عليه فأبي الاب من ذلك خير النبي صلى الله عليه وسلم الابن بينهما
وفي بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ان شئتما خيرتاه وذهب أبو
جعفر الطحاوي الى ان لا يحمل شئ من هذه الآثار علي التعارض وان يستعمل
جميعها فيدعو الامم الابوين الى الاستهام عليه فان اجابا الى ذلك اسهم بينهما وان
أيا أو أحدهما قال لهما ان شئتما خيرتاه فان أيا ذلك أو أحدهما حكم به للام وهو
وجه حسن يصح به استعمال الآثار كلها واستعمال جميعها أولى من طرح بعضها وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في كون الام أحق من الاب فان قراباتها أحق من قرابات الاب لا اختلاف
بين أهل العلم في ذلك واختلفوا هل تكون قراباتها سوي الام اذ الام أحق من
قرابات الاب على قولين فروى ابن وهب عن مالك ان الاب أحق من الخالة والمشهور
في المذهب ان قرابات الام أحق من الأب فقل هذا ان لم تكن الام أو كانت ولها
زوج أجنبي فأما وهي الجدة فان لم تكن فأم أمها أو أم أبيها فان اجتمعا فأم الام
أحق من أم الأب فان لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها أو أم أبيها أو أم أبي أمها
فان اجتمع الاربع فأم أم الأم ثم أم اب الأم وأم أم الأب بمنزلة سواء ثم
أقرباء الاب وعلى هذا الترتيب أمهاتن ماعلون فان لم تكن واحدة منهن فأخت
الأم وهي الخالة فان اجتمع أخت الام لايبها وأمها وأختها لايبها وأختها لامها فالشقيقة
أولى ثم التي للام ثم التي للأب لان الام أمس رحما فان لم تكن منهن واحدة فأخت
الجدة وهي خالة الام وخالة الخالة فان اجتمع أيضا أخت الجدة لايبها وأمها وأختها

لامها وأختها لا يباها فالشقيقة أولى ثم التي للام ثم التي للاب لان الام أمس رحمان
 الاب على ما يثناه فان لم تكن واحدة منهن فأخت الجدة للام وهي عممة الام وعممة
 الخالة فان اجتمع أيضاً أخت الجدة للام لا يباها وأمه وأختها لأمه وأختها لا يباها فالشقيقة
 أولى ثم التي للام ثم التي للاب وعلى هذا الترتيب ما يمد من النسب من الام وارتفع
 وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان انقطعت قرابات الام فقيل إن الاب أحق من جميع قراباته لانهم
 انما يدلون به فهو أحق منهن وقيل انهن أحق منه لانه وان كن يدلن به لانه لا يحضن
 ويستنيب في الحضنة غير من النساء قراباته أحق حكي هذين القولين عبد الوهاب
 وجعل في المدونة بعض قراباته أحق منه وهو أحق من بعض فحصل الجدات من
 قبله أحق منه وجعله هو أحق من سائر قراباته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وترتيب قرابات الاب من النساء في الحضنة كترتيب قرابات الام على
 ما يثناه فاحق الناس بالحضنة من قراباته أمه فان لم تكن أم أو كان لها زوج فأم
 أمه أو أم أبيه فان اجتمعا فأم أمه أحق من أم أبيه فان لم تكن واحدة منهما فأم أم
 أمه أو أم أم أبيه أو أم أبي أبيه أو أم أبي أمه فان اجتمع جميعن فأم أمه أولى
 ثم أم أبي أمه وأم أم أبيه بمنزلة سواء ثم أم أم أبي أبيه وعلى هذا الترتيب تكون
 أمهاتهن مألون وان لم تكن واحدة منهن فينت الابوين أو بنت أحدهما وهي الأخت
 فان اجتمع الاخوات فالشقيقة أحق ثم التي للام ثم التي للاب فان لم تكن فأخوات
 الاب وهن المات للاب وللأم وللأم دون الاب وللاب دون الام فان اجتمعن
 فالشقيقة أولى ثم التي للام ثم التي للاب لان الام أمس رحمان الاب على ما يثناه في
 الخالات فان لم تكن واحدة منهن فأخوات الجدة وهن عمات الاب وعمات الام للاب
 والام وللأم دون الاب وللاب دون الام فان اجتمعن أيضاً فالشقيقة أولى ثم التي
 للام ثم التي للاب فان لم تكن واحدة فأخوات الجدة للاب والام وللأم دون
 الاب وللاب دون الام وهن خالات الاب فان اجتمعن فالشقيقة أولى ثم التي للام

ثم التي للاب وهن على هذا الترتيب ما بعد النسب من الاب وارتفع فان لم تكن منهن واحدة فبنات الاخوة وبنات الاخوات للاب والام وللأم دون الاب وللاب دون الام وان سفلوا الاقرب فالاقرب وذهب ابن حبيب في الواضحة الى أنه لاحضانة لبنات الاخوات وهو بعيد خارج عما أصلناه لانهن ذوات رحم محرمات عليه فلا فرق بينهن وبين سائر قرابته في وجوب الحضانة لهن فان اجتمعتا جميعا بنت الأخ وبنت الاخت قدمت بنت الاخ عليها في الحضانة مراعاة للخلاف الذي حكيناه وهما في القياس سواء في المنزلة ينظر الامام في ذلك فيقضى به لاهرزهما واكفاهما فان لم تكن منهن واحدة أو كانت ولها زوج أجنبي رجعت الحضانة الى العصبة ولا شيء فيها لبنات العتات ولا لبنات الخالات لانهن غير محرمات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ وأحق الناس بالحضانة من العصبة الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم هكذا في كتاب ابن المواز فيحتمل ان يريد ان الجد وان علا أحق من ابن الاخ ومن العم ويحتمل ان يريد ان أحق الناس بالحضانة من العصبة الاخ ثم الجد الا ذن ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم ابو الجد ثم عم العم ثم ابن عم العم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم جد الجد ثم ولده ثم والد الجد ثم ولده على هذا الترتيب أبداً فترتيب الحضانة في العصبة ليس يجري على ميراث المال ولا على ميراث الولاء والصلاة على الجنائز لان الجد وان علا أرفع مرتبة في الميراث من الاخ اذ لا ينقص معهم من الثلث شيئاً ولان بنى الاخوة والاعمام وبنينهم لا شيء لهم مع الجد وان على في ميراث المال وابن الاخ في ميراث الولاء أحق من الجد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأحق الناس بالحضانة على مذهب ابن القاسم في المدونة بعد الام الجدة للام وان علت فان اجتمع الجدات فعلى الترتيب الذي وصفناه ثم الخالة فان اجتمع الخالات فعلى الترتيب الذي وصفناه ثم خالة الام فان اجتمعن فعلى الترتيب الذي وصفناه

ثم عممة الام فان اجتمع عماته فعلى الترتيب الذي وصفناه ثم الجدة للاب وان علت فان اجتمع الجدات فعلى الترتيب الذي وصفناه ثم الاخت فان اجتمع الاخوات فعلى الترتيب الذي وصفناه ثم العممة ثم عممة الاب ثم خالة الاب ثم بنات الاخوة ثم بنات الاخوات وقيل لاحضانة لبنات الاخوات وقيل آمن آمن بنزلة سواء ينظر الامام في احرزهن وأكفلهن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد تقدم ان الحاضنة اذا كان لها زوج اجنبي سقطت حضانتها فان كان زوجها ذارحم من المحضون فلا يخلو من وجيرين (أحدهما) ان يكون محرماً عليه (والثاني) ان لا يكون محرماً عليه فان كان محرماً عليه فسواء كان ممن له الحضانة كالمم والجد للأب أو ممن لاحضانة له كالحلال والجد للام لا تأثير له في اسقاط الحضانة واما ان كان غير محرم عليه فلا يخلو ان يكون ممن له الحضانة كابن المم أو ممن لاحضانة له كابن الخلال فان كان ممن له الحضانة فهي أحق ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب اليه منها فارغة من زوج وان كان زوجها البعد من الولى الآخر وان كان ممن لاحضانة له فانه يسقط حضانتها بكل حال كالأجنبي سواء وذهب ابن وهب الى ان الزوج يسقط حضانة الحاضنة وان كان ذارحم من المحضون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف بماذا يسقط الزوج الاجنبي حضانة زوجته فقيل بالدخول وقيل بالحكم عليه باخذ الولد منه وعلى هذا يأتي اختلافهم فيمن طلق امرأته وله منها ولد تزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى طلقها الزوج أو مات عنها أو علم بذلك ولم تطل المدة هل له ان يأخذ الولد منها بعد خلوها من الزوج أم لا فلما ان علم بتزويجها ولم يعجل باخذ الولد منها حتى طالت المدة ثم طلقها الزوج أو مات عنها فليس له ان يأخذ الولد منها لانه يمد بذلك ناركاً لحقه فيه على الاختلاف في السكوت هل هو بمنزلة الاقرار أم لا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف أيضاً فيما يسقط من حضانتها بذلك فقيل انه تسقط به حضانتها جملة وهو ظاهر مافي المدونة وقيل انها تسقط حضانتها في جمرة من حضن المحضون

في حال تزويجها وقيل انه انما يسقط حضانتها في حال تزويجها فان طلقها الزوج أو مات عنها رجعت في ولدها وعلى هذه الثلاثة الاقوال تأتي مسائلهم فمن قال ان حضانتها تسقط جملة فيأتي على مذهبه ان الحضانة لا تعود اليها أبداً وان مات الحاضن للولد وهي فارغة من الزوج يموت أو طلاق ومن قال ان حضانتها انما تسقط في جهة من حضن الولد في حال تزويجها فيأتي على مذهبه ان الحضانة لا تعود اليها وان طلقها الزوج أو مات مادام الحاضن للولد على حضائه فان سقطت حضائه يموت أو ما أشبه ذلك مما تسقط به حضانتها وهي فارغة من زوج رجعت الحضانة اليها ومن قال ان حضانتها انما تسقط في حال تزويجها يقول انها ترجع في ولدها فتأخذه متى مات الزوج أو طلقها وجه القول الاول ان تزويجها رضئ منه باسقاط حقها فيه ووجه القول الثاني ان تزويجها رضا منها باسلام الولد الى الذي يحضنه في حال تزويجها وليس رضا منها باسقاط حقها فيه جملة ووجه القول الثالث ان تزويجها ليس برضا منها بترك الولد لان النكاح مما تمس الحاجة اليه كالطعام والشراب فاشبه ما اذا مرضت وضعفت عن الحضانة ان الولد يؤخذ منها لهذه العلة فاذا ارتفعت العلة عادت الحضانة اليها وأخذت ولدها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل ٤﴾ وهذه الثلاثة الاقوال انما تصور على مذهب من يرى ان الحضانة من حق الحاضن وأما على مذهب من يرى انها من حق المحضون وهو مذهب ابن الماجشون فلها أن تأخذ الولد متى ما خلت من الزوج وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في السكنى وأجر الحضانة فمن رأى أن الحضانة من حق الحاضن لم ير له أجره ولا كراه في سكناه معه لانه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه الى نفسه ويجب له بذلك حق ومن رأى أن الحضانة من حق المحضون أوجب للمحاضن أجره على حضائه اياه وكراه سكناه معه وهذا بين ولا اختلاف في أن على الاب النفقة والكسوة وأجر الرضاع ان كان رضيا واختلت قول مالك رحمه الله تعالى اذا وجد الاب من يرضعه له باطلا أو بدون ما يساوى رضاعه قال في المدونة ان من حق الام

أن ترضه بأجرة مثلها فقيل ان ذلك من أجل حقها في حضانتها وقيل ان ذلك من أجل رفقها به في ارضاعه وان لبنها أنفع له على ما روي أن ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه فمن علل ذلك بحقها في الحضانة يقول ان الأب ان وجد من يرضعه له عند أمه باطلا لم يكن لها حجة ومن علل بالعمة الاخرى لحجتها باقية وروي ابن وهب عن مالك ان الام ان لم ترد أن ترضه باطلا أو بما وجد كان له أن يدفعه الى من يرضعه باطلا أو بما وجد ومعنى ذلك اذا أرضعته عند أمه ولم يخرجها من حضانتها وهذا القول أشبه بظاهر قوله تعالى وان تمارتم فسترضع له أخرى وأما ان أبت الام أن ترضه فيستأجر له الاب من يرضعه وليس عليه أن يكون في ذلك عند أمه فلي هذا تحمل الروايات الواردة في هذا ان شاء الله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واذا قلنا أن الحضانة من حق الحاضن فهل يملك الحاضن اسلامه الى من شاء من الاولياء أم لا في ذلك اختلاف قيل ان للحاضن أن يسلم الولد الى من شاء من الاولياء وان كان غيره أحق به منه وهو ظاهر ما في المدونة لانه قال ان المرأة اذا صالحت زوجها على أن يكون الولد عنده جاز ذلك وكان أحق بالولد فظاهره وان كان له جدة أو خالة اذ لم يشترط ذلك وقيل إنه لا يملك وانما هو حقه فان شاء أخذه وان شاء تركه فان تركه كان لمن يجب له بعده كشفعاء في الشفعة ليس لمن كان منهم أحق بها أن يسلمها لمن شاء وانما هو حقه ان شاء أخذه وان شاء تركه فان تركه كان لمن يجب له بعده وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف في حد الحضانة فقيل الى البلوغ وقيل الى الاثنان وهي رواية ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى وبالله التوفيق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْإِيمَانِ بِالطَّلَاقِ ﴾

﴿ فصل ﴾ ما جاء في الإيمان بالطلاق الاصل في وجوب الإيمان بالطلاق قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم يريد عقد اليمين وعقد النذر وسائر العقود اللازمة في الشرع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والإيمان تنقسم على ثلاثة أقسام مباحة ومكروهة ومحظورة فالمباحة اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى لان الله تعالى اذن في الحلف باسمه لمباداه وشرعه لهم في غير ما آية من كتابه تعالى فقال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم وقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين وقال تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين وما روى أن عيسى بن مريم كان يقول لبي اسرائيل ان موسى عليه الصلاة والسلام كان نهاكم ان تحلفوا بالله كاذبين وأنا أنها كم ان تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين ظاهره ان شرعه خلاف شرع موسى عليه الصلاة والسلام وخلاف شرعنا في اباحة الحلف بالله دون كراهية ويحتمل ان يكون إنما كره لهم اليمين بالله صادقين مخافة ان يكثر ذلك منهم فيكون ذريعة الى حلفهم بالله على ما لم يعملوه يقينا أو يوافق الحنث كثيراً أو يقصروا في الكفارة فيقوموا في الحرج لا ان ترك اليمين بالله على الصدق أفضل من الحلف بها لان الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم باليمين باسمه في ثلاثة مواضع من كتابه فقال تعالى ويستنبئونك أحق هو قل اي وربي انه لحق وما أتم بمعجزين وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم وقال تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبشوا قل بلى وربي لتبشئن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحلف لا والذي نفسي بيده لا ومقلب القلوب ولا وجه لكراهة اليمين بالله على الصدق لان القسم الحلف بالشيء تمظيها له فلا شك

ان في ذكر الله تعالى على التعظيم له أجراً عظيماً وباللَّه سبحانه وتعالى التوفيق وهو
المهدي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ واليمين بالله هي التي أمر الله بحفظها ووجمل لغو اليمين فيها وأوجب الكفارة
علي من حلف بها فحنت لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو
كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم قيل
معناه فحنتم وقيل معناه أو أردتم الحنت على القول بجواز الكفارة قبل الحنت على
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير أو يفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه ثم قال
واحفظوا أيمانكم وباللَّه سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وتسقط الكفارة عن حلف بهذه اليمين فحنت فيها الامستتيا بمشيئة الله
تعالى اذا وصل ذلك بآخر كلامه وحصر به حل يمينه باجماع أهل العلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله فقال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه
لم يحنت وباللَّه سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما اليمين المكروهة فهي اليمين بنير الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وهي على وجهين (أحدهما) ان يوجب
على نفسه شيئاً من الاشياء ان فعل فلان أو ان لم يفعله كقوله على كذا وكذا ان فعلت
كذا وكذا أو ان لم أفعله (والوجه الثاني) ان يحلف بحق شيء من الاشياء ان يفعل
كذا وكذا أو ان لا يفعله كقوله وأبي لافعلن كذا وكذا وما أشبه ذلك فاما ما يوجب
الرجل على نفسه بشرط ان يفعل فلان أو ان لا يفعله فان ذلك يتسم على ثلاثة أقسام منها
ما يلزمه باتفاق ومنها ما يلزمه باتفاق ومنها ما يختلف فيه وباللَّه سبحانه وتعالى التوفيق
﴿فصل﴾ فاما ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق لا اختلاف بين أحد من العلماء ان
الرجل اذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فلان أو أن لا يفعله

ان اليمين لازمة له وان الطلاق واقع عليه في زوجته اذا حنث في يمينه لأن الخالف بالطلاق أن لا يفعل فعلا أو أن يفعله إنما هو مطلق على صفة ما فاذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك الا ماروى عن أشهب في الخالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلا فتفعله قاصدة لتحنثه أنه لا شيء عليه وهو شذوذ وإنما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبدك أنت حر ان فعلت كذا وكذا ففعله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يكون لنو في اليمين بالطلاق لان الله تعالى لم يذكره الا في اليمين بالله عز وجل واما الاستثناء فيه بمشيئة الله فان رده الى الطلاق لم ينفعه وان رده الى الفعل نفعه عند ابن الماجشون وأشهب ولم ينفعه عند ابن القاسم وقول ابن الماجشون وأشهب أظهر قياسا على الاستثناء في اليمين بالله أنه ان رده الى اسم الله تعالى لم ينفعه وان رده الى الفعل الذي حلف عليه نفعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما ان كان استثناءه بمشيئة مخلوق فله استثناءه باتفاق لان ذلك من تمام الصفة التي علق بها الطلاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما ما لا يلزمه باتفاق فما يوجب على نفسه بشرط أن يفعل فعلا أو ان لا يفعله مما ليس لله بطاعة ولا يتقرب به اليه كان مباحا أو معصية كقوله في المعصية على ضرب فلان ان لم أفعل كذا وكذا وفي المباح على المشي الى السوق ان لم أفعل كذا وكذا وما أشبه ذلك ماعدا الطلاق فان اليمين به تلزمه وان كان من المباح الذي ليس لله فيه طاعة ولا معصية للمعنى الذي تقدمت ذكره وهو ان الخالف به مطلق على صفة ما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما الوجه الثالث المختلف فيه فهو يمينه بكل ما فيه طاعة وقربة أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله من صلاة أو صيام أو مشي الى بيت الله أو غزو أو حج أو ما أشبه ذلك فذهب مالك وأصحابه الى أن ذلك اليمين تلزمه اذا حنث فيها كما يلزمه بالتندر وهذا أصل مذهب مالك رحمه الله تعالى وقد شدت له مسائل بسيرة عنه وخالفه

في هذا الاصل جماعة من العلماء على اختلاف كثير في ذلك منهم وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق

﴿فصل﴾ فان استثنى في ذلك بمشيئة مخلوق نعمه الاستثناء وان استثنى فيه بمشيئة
المخلوق جرى ذلك على الاختلاف المذكور ولا ننو عليه في ذلك أيضا وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الوجه الثاني من وجوه اليمين بنير الله فهو أن يحلف بحق شيء من
الاشياء أن يفعل فلا أو أن لا يفعله كقوله وأبي لاقلمن كذا وكذا أو والنبي صلى
الله عليه وسلم ومكة أو الصلاة والزكاة والطلاق لا أفعله وما أشبه ذلك فهذا كله
ليس بيمين ولا كفارة فيه على من حلف بشيء من الاشياء وحنث فيه الا أنه يكره
ذلك له لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليمين بنير الله ولأن الحالف بالشيء
قاصد الى تعظيم المحلوف به والله أحق من قصد الي تعظيمه وقد اختلف في قول الله
عز وجل والطور والسماء والطارق والنجم والتين والزيتون وما أشبه ذلك من الايمان
والطارق ورب النجم وما أشبه ذلك فحذف للمضاف وأقام المضاف اليه مقامه كقوله
تعالى واسئل القرية وقيل ان ذلك على الحقيقة لا مجاز فيه وهو أصح ان شاء الله لان
الله تعالى هو المقسم بهذه الاشياء وله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته ترفيها لها على ما سواها
وتقيها على آثار الصنعة فيها فلا حجة لمخلوق بهذا في اجازة الحلف بنير الله تعالى
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما المحظورة فهي ان يحلف بالطوائف وباللات والعزى أو بوثن من
الاولئاق التي يبدون من دون الله أو بكنيسة من الكنائس أو ببيعة من البيع وما أشبه
ذلك لان الحالف بالشيء قصد الى تعظيمه وتمظيم هذه الاشياء كفر بالله تعالى وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فيما يتقسم اليه الطلاق من الوجوه والطلاق يتقسم على قسمين طلاق مطلق

وطلاق مقيد بصفة فأما الطلاق المطلق فهو قول الرجل لاسرائته أنت طالق وما أشبه ذلك من صريح الطلاق وكنايته وقد اختلف في صريحه ما هو على ثلاثة أقوال (أحدها) ان صريحه لفظ الطلاق خاصة وان كنياته ما عدا ذلك مثل قوله خلية وبرية وحبك على غاربك وما أشبه ذلك وهو مذهب عبد الوهاب (والثاني) ان هذه الالفاظ كلها صريح الطلاق وبعضها أبين من بعض وهو مذهب أبي الحسن بن القصار (والثالث) أن صريح الطلاق ما ذكره الله في كتابه وهو الطلاق والسراح والفراق وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واختلف بماذا يلزم على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يلزم بمجرد القول دون النية (والثاني) أنه يلزم بمجرد النية وان لم يقترن به قول (والثالث) أنه لا يلزم الا اجتماع القول والنية وهذا فيما بينه وبين الله واما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم ان الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح القول بالطلاق أو كنياته ولا يصدق أنه لم ينوه ولا أراد ان ادعي ذلك على مذهب من يرى ان الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى يقترن به النية وأما الطلاق للمقيد بصفة فانه ينقسم على وجوهين (أحدهما) ان يقيد ذلك فيها بلفظ الشرط (والثاني) ان يقيده بها بلفظ الوجوب فاما اذا قيده بلفظ الشرط مثل أن يقول اسرائتي طالق ان فعلت كذا وكذا أو ان لم أفعله فان الفعلاء يسمون ذلك يمينا بالطلاق على المجاز لما فيه من معنى اليمين بالله تعالى وهو ان الطلاق يجب عليه بالشرط كما تجب الكفارة على الخالف بالله تعالى بالحنث فاستويا جميعا في القصد الى الامتناع مما يجب به الطلاق أو الكفارة دون القصد الى الطلاق أو الكفارة ومن ذلك أيضاً أنه ينقذ في المستقبل من الازمان كما تنقذ الايمان بالله تعالى ويكون في الماضي اما واقع واما ساقط كاليمين بالله الذي يكون في الماضي اما لنوع أو حالف على صدق لا تجب فيه كفارة واما غموس أعظم من أن تكون فيه كفارة يأتى اذا حلف على النسيب أو على الكذب أو على الشك كما يأتى في اليمين بالله اذا حلف على شيء من ذلك وليس بحقيقة واما حقيقة اليمين بالطلاق قول الرجل وحق الطلاق لافعلت كذا وكذا والله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فيما تنقسم اليه اليمين بالطلاق من الوجوه وهي أعني اليمينين بالطلاق على ما ذكرته من المجاز تنقسم على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يحلف بالطلاق على نفسه (والثاني) أن يحلف على غيره (والثالث) أن يحلف على منبب من الأمور فاما الاول وهو حلفه بالطلاق على نفسه فهو ينقسم على قسمين (أحدهما) ان يحلف بالطلاق ان لا يفعل فعلا فيقول امرأتى طالق ان فلت كذا وكذا (والثاني) ان يحلف به ان يفعل فعلا فيقول امرأتى طالق ان لم أفعل كذا وكذا فاما الوجه الاول وهو ان يحلف بالطلاق ان لا يفعل فعلا فلا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) ان يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه (والثاني) ان يكون مما لا يمكنه تركه (والثالث) ان يكون مما لا يمكنه فعله فاما اذا كان مما يمكنه فعله وتركه فلا خلاف في انه لا طلاق عليه الا ان يفعل ذلك الفعل مثل ذلك ان يقول امرأتى طالق ان ضربت عبدي أو دخلت الدار أو ركبت الدابة أو ما أشبه ذلك الا في مسألة واحدة وهي ان يقول امرأتى طالق ان وطنك فان لها تفصيلا وفيها اختلاف هو المذكور في الامهات وسيأتي تحصيل القول عليه في كتاب الايلاء واما اذا كان مما لا يمكنه تركه فقيل انه يجعل عليه الطلاق وهو قول سحنون وقيل انه لا طلاق عليه حتى يفعل ذلك الفعل كالوجه الاول وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة مثال ذلك ان يقول امرأتى طالق ان أكلت أو شربت أو صمت أو صليت وما أشبه ذلك وأما اذا كان مما لا يمكنه فعله فقيل انه لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقيل ان الطلاق يجعل عليه لانه يمد نادما وهو قول سحنون وروى مثله عن ابن القاسم مثال ذلك ان يقول امرأتى طالق ان مسست السماء أو ولجت في سم الخياط وما أشبه ذلك وأما الوجه الثاني وهو ان يحلف بالطلاق ان يفعل فعلا فلا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) ان يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه (والثاني) ان يكون مما لا يمكنه فعله في الحال (والثالث) ان يكون مما لا يمكنه فعله على حال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فأما إذا كان مما يمكنه فعله وتركه مثل قوله أنت طالق ان لم أدخل الدار وان لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك فإنه يمنع من الوطء لأنه على حنث ولا يبر الا بفعل ذلك الشيء فان رفعت امرأته أمرها ضرب له أجله المولى وطلق عليه عند انقضائه الا ان يبر بفعل ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله أو تحب البقاء معه بغير وطء فان اجترأ ووطئ سقط أجل الايلاء واستؤنف لها ضربه ان رفعت ذلك ولا يقع عليه طلاق بترك ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله لأنه طلاق لا يكشفه الا الموت وان أراد ان يحنث نفسه بالطلاق دون ان يطلق عليه الامام بالايلاء كان ذلك له الا ان يضرب أجلاً فيقول امرأتي طالق ان لم أفعل كذا وكذا الى وقت كذا وكذا ولا يكون له ان يحنث نفسه بالطلاق ويطأ الى الاجل على اختلاف من قول ابن القاسم ويضرب له أجل الايلاء على القول الذي يقول لا يطأ اذا كان الاجل أكثر من أربعة أشهر فهذا حكم هذا القسم الا في مستثنين (أحدهما) ان يقول امرأتي طالق ان لم أطلقها (والثاني) ان يقول امرأتي طالق ان لم أحبلها فأما اذا قال امرأتي طالق ان لم أطلقها في ذلك ثلاثة أموال (أحدها) ان الطلاق يجعل عليه ساعة حلف ووجه ذلك انه حمل على التججيل والفقور فكانه قال أنت طالق ان لم أطلقك الساعة (والثاني) ان الطلاق لا يجعل عليه الا ان رفعت امرأته الى السلطان وتوقفه على الوطء (والثالث) انه لا يطلق عليه ان رفعت امرأته ويضرب له أجل الايلاء فان طلقها والا طلق عليه بالايلاء عند انقضائه أجله ولم يمكن من الوطء لأنه لا يجوز له من أجل أنه على حنث وان اجترأ فوطئ سقط عنه الايلاء واستؤنف ضربه له تأية ان رفعت امرأته أمرها الى السلطان وفائدة ضرب أجل الايلاء على هذا القول وان لم يمكن من الوطء رجاء ان ترضى في خلال الاجل بالبقاء معه على العصمة دون وطء واما اذا قال امرأتي طالق ان لم أحبلها فإنه يطأ أبداً حتى يحبلها لأن بره في إحبالها وكذلك ان قال لا امرأته أنت طالق ان لم أطاك له أن يطأها لان بره في وطئها فان وقف عن وطئها كان ولياً عند مالك والليث فيما

روى عنهما وقال ابن القاسم لا ايلاء عليه وهو الصواب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
﴿فصل﴾ واما اذا كان ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله في الحال مثل أن يقول امرأتى
طالق أن لم أحج وهو في أول العام فني ذلك أربعة أقوال (أحدها) أنه يمنع من الوطء
الآن وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الايلاء من المدونة ورواية عيسى عنه في
الايان بالطلاق من العتبية (والثاني) أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه فعل ذلك الفعل
(والثالث) أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى فوات ذلك الفعل (والرابع) أنه لا يمنع منه
حتى يفوت فعل ذلك الفعل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا قلنا إنه يطأ حتى يمكنه فعل ذلك الفعل فامسك عن الوطء بامكان
الفعل له ثم فات الوقت فني ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يرجع الى الوطء أبداً
(والثاني) أنها تطلق عليه (والثالث) أنه يرجع الى الوطء حتى يمكنه الفعل مرة أخرى
وقد زدنا هذه الالوجه بيانا في كتاب الايلاء وأما اذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على
حال لعدم القدرة عليه مثل أن يقول امرأتى طالق ان لم أس النساء وان لم ألج في
سم الخياط وما أشبه ذلك أو لمنع الشرع منه مثل أن يقول امرأتى طالق ان لم أقتل
فلانا أو ان لم أشرب الخمر وما أشبه ذلك فانه يجعل عليه الطلاق الآن يجترئ على
الفعل الذي يمنعه منه الشرع فيفعله قبل أن يجعل عليه الطلاق فانه يبر في بيته ويأثم
في فعله ولا اختلاف في هذا الوجه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما القسم الثاني وهو أن يحلف بالطلاق على غيره فانه يتقسم أيضا على
وجهين (أحدهما) ان يحلف عليه أن لا يفعل فعلا (والثاني) أن يحلف عليه ليفعله
فأما اذا حلف عليه أن لا يفعل فعلا مثل أن يقول امرأتى طالق ان فعل فلان كذا
وكذا فهو كالحالف على فعل نفسه سواء في جميع الوجوه وقد تقدم تفسير ذلك وأما
اذا حلف ان يفعل فعلا مثل أن يقول امرأتى طالق ان لم يفعل فلان كذا وكذا فني
ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال (أحدها) أنه كالحالف على فعل نفسه ان يفعل فعلا
يمنع من الوطء ويدخل عليه الايلاء جملة من غير تفصيل (والثاني) أنه يتلوم له على

فدر ما يرى أنه اراد بينه واختلف هل يظا في هذا التلوم أم لا على قولين جاريتين على الاختلاف اذا ضرب له أجل لان التلوم كضرب الاجل فان بلغ التلوم على مذهب من يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الايلاء (والثالث) للفرق بين ان يحلف على حاضر أو غائب وهو الذي يأتي على ما في سماع يحيى من كتاب الايمان بالطلاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما القسم الثالث وهو ان يحلف بالطلاق على مغيب من الامور فان كان مماله طريق الى معرفته لم يجعل عليه بالطلاق حتى يعلم صدقه من كذبه كالفاتل امرأتى طالق ان لم يحيى فلان غداً فان مضى الاجل ولم يعلم صدقه من كذبه هل من ذلك ما تحمل وان كان مما لا طريق له الى معرفته جعل عليه الطلاق ولم يستأن به واختلف ان غفل عن الطلاق عليه حتى جاء الامر على ما حلف عليه فيخرج ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) انه يطلق عليه (والثاني) انه لا يطلق عليه (والثالث) انه ان كان حلف على غالب ظنه لامر توسمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه وان كان حلف على ما نهر عليه بكهانة أو نجيم أو على الشك أو على تعدد الكذب طلق عليه وأما الوجه الثاني وهو ان يقيد طلاقه بالصفة بلفظ الوجوب وهو ان يقول امرأتى طالق ان كان كذا وكذا فانه يتقسم على أربعة أقسام (أحدها) ان تكون الصفة آية على كل حال (والثاني) ان تكون الصفة غير آية على كل حال (والثالث) ان تكون مترددة بين ان تأتي وان لا تأتي من غير ان يغلب أحد الوجهين على الآخر أو يكون الاغلب منهما انها لا تأتي (والرابع) ان تكون مترددة بين ان تأتي أو لا تأتي والاغلب منهما انها تأتي (فالاول) يجعل عليه فيها الطلاق باتفاق (والثاني) يخرج على قولين (والثالث) لا يجعل عليه الطلاق باتفاق (والرابع) يختلف فيه على قولين منصوصين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ما جاء في التخيير والتملك بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم ترذون الحياة الدنيا وربيتها فتمالين امتمكن واسرحكن

سرا حاميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعده للمحسنات
منكن أجرا عظيما وكان سبب نزول هذه الآية فيما روى عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها سألته شيئا من متاع الدنيا اما زيادة في النفقة واما غير ذلك من عرض
الدنيا فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فأمره الله ان يخبرهن بهذه
الآيات بين الصبر عليه والرضى بما قسم لمن والعمل بطاعة الله وبين أن يمتن
ويفارقهن ان لم يرضين بالذي يقسم لمن وقيل ان ذلك كان من أجل غيرة كانت
عائشة رضي الله عنها غارتها فبدأ صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت أحبين اليه فقال
لها اني ذا كرك لك أسرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت وقد علم
ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه فخيرها وقرأ عليها القرآن فقالت له هل بدأت
بأحد من نسائك قبلي قال لا قالت في أي هذا استأمر أبوي فأني أريد الله ورسوله
والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبرهن بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لم أبص متتا وانما بصت معلما ومبشرا وانى لا تسألني امرأة منهن الا أخبرتها وروى
الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار عائشة رضي الله عنها الله
ورسوله والدار الآخرة ثم تتبع سائر نساءه فجعل يقرأ عليهن القرآن ويخبرهن ويخبرهن
بما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها فتأمن علي ذلك قصصره الله عليهن جزاء علي
فعلهن فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن
الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء قريبا وهن التسع نسوة امهات المؤمنين
التي توفي عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وحفصة وزينب وميمونة
وصفية وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وجويرية واختارت واحدة منهن نفسها وهي
بنت الضحاك العامري كذا وقع في المدونة وقيل انه لم يكن عند النبي صلى الله عليه
وسلم حين خير أزواجه الا التسع نسوة التي توفي عنهن وهو الصحيح والله أعلم
وسياتي في الجامع بيان هذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في هذا الخبر الذي أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وخبر به أزواجه ليس

فيه تملكهن الطلاق ولا جمعه الأمر اليهن في الفراق وإنما خيرهن بين أن يحتتره والدار الآخرة ويمسكن أو يحتترن الحياة الدنيا فيمتعن ويسرحن كمن قال لامرأته إن كنت راضية بالقام معي على ما أنت عليه فإني وإن كنت لا أرضين بذلك فامليني أطلقك إلا أنه من النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه أخبار لا خلف فيه لأن الله تبارك وتعالى أمره به فأشبهه التخيير في وجوب الطلاق للمغيرة باختيارها نفسها وأما من غير النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك بتمليك ولا تخيير ولا فيه شبه منه وإنما هو عدة بالطلاق إن اختارته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وقهله المسلمين فيمن ملك امرأته أو خيرها اختلافاً كثيراً إذ لم يرد في ذلك نص في القرآن يرجع إليه ولا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أثر يعول عليه فمنهم من جعل قضاء الزوجة من واحدة أو ثلاث ومنهم من جعله على ما نواه الزوج مع يمينه ومنهم من قال ليس لها من الطلاق شيء وإن خيرها زوجها أو ملكها ومنهم من فرق بين قولها أنا منك طالق وأنت مني طالق ومنهم من رأى الخيار فراقاً والتمليك طلاقاً أو ردت روي ذلك عن جماعة من السلف وعن ربيعة أنه قاله في التمليك وهذا القول أضعف الأقاويل لأن السنة ترد ذلك والاجماع على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إخترنه إذ خيرهن فلم يكن ذلك فراقاً ومنهم من فرق بين التخيير والتمليك فلم ير التخيير شيئاً ورأى التمليك واحدة بأثمة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا حجة لاحد منهم على مذهبه من جهة الرأي الا وبارضها مثلها إذ ليس في ذلك في الكتاب والسنة نص يجب التسليم له وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن التمليك يشترق من التخيير بما رواه عن عبد الله بن عمر في موطنه حدث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملاك لها مادامت في عدتها وهذا أبين ما قيل في ذلك لأن الله تبارك وتعالى

جعل أمر الزوجة الى الزوج وملكه أن يطلقها ماشاء من الطلاق فاذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها هذا ظاهر اللفظ ويحتمل ان يريد به واحدة واثنين وثلاثا فان كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه وان لم تكن له نية فالقضاء ماقتضت به من واحدة أو ثلاثا لانه الظاهر من لفظه ذلك وذهب في التخيير الى أنه لا يكون الاثلاثا في المدخول بها فان اختارت ثلاثا فهي ثلاث وان اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئا لانه اذا خيرها فانما خيرها في أن تقيم معه في المصمة أو تخرج عنها ولا تخرج عن المصمة الا بالثلاث هذا مفهوما عنده من قصد الخير وان كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم الملكة في المناكحة ان زادت على واحدة لانها تين منه وتخرج عن عصمته بما دون الثلاث وتابع مالكا على ذلك جميع أصحابه الا ابن الماجشون فقال إن الخيرة اذا قضت بواحدة أو ثلاث فهي ثلاث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وعند مالك رحمه الله تعالى ان الرجل اذا ملك امرأته أمرها أو خيرها فليس له أن يرجع عن ذلك واختلف قوله في الحد الذي يكون اليه أمر الملكة والخيرة بيدها فكان أول زمنه يقول ذلك بيدها ما لم يتخض المجلس الذي ملكها أو خيرها فيه فان تفرقا منه سقط ما كان بيدها من ذلك الا أن يقيد بالقبول في المجلس وهو قول جل أهل العلم ووجه هذا أن هذا تملك أمر يقتضى الجواب فوجب أن يكون ذلك بيدها ماداما في المجلس كالمبايعة اذا قال الرجل للرجل ان شئت سلعتي فهي لك بكذا وكذا فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك انما يكون له ماداما في المجلس لم يتفرقا عنه ثم قال مالك رحمه الله في آخر زمانه ان أمر الملكة والخيرة بيدها وان تفرقا من المجلس ما لم يوقفها السلطان أو تتركه بطأها ووجه هذا القول أن هذا أمر خطير يحتاج فيه الى الاستشارة والاستشارة فافتقر الى المهلة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نشأه رضي الله عنها عند تخييرها اياها ولا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمرى أبويك وهذا يدل على ان الامر بيدها بعد انقضاء المجلس لو أحببت الاستمرار وبالله سبحانه

وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلاف قول مالك رحمه الله في هذا إنما هو إذا واجهها الزوج بالتملك أو بالخيار أو من فوض الزوج ذلك إليه لاقتضاء ذلك منها الجواب وأما إذا كتب إليها بذلك كتاباً أو أرسل إليها رسولا أو جعل أمرها بيدها أن تزوج عليها أو غاب عنها مدة أو أضربها أو ما أشبه ذلك فلم يختلف قول مالك رحمه الله تعالى أن ذلك بيدها وإن لم تقض فيه ساعة وجب لها التملك قيل بيمين وقيل بغير يمين ما لم يطل ذلك حتى يبين أنها راضية بإسقاط حقها والطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتملك إلا أن يكون الزوج حاضرا حين وجب لها التملك فتمنه نفسها فيكون ذلك بيدها وإن طال الأمر كالامة تمتق تحت العبد فلا ينقطع خيارها بطول المدة ما منته نفسها لأن امتناعها منه دليل على أنها باقية على حقها وروى يحيى عن ابن وهب أن حقها يسقط إذا لم تقض فيه ساعة وجب لها التملك حتى انقضى المجلس الذي وجب لها فيه قياسا على التملك الذي يواجه به المملكة وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن من الكتاب المذكور وظاهر ما في سماع عيسى من كتاب النكاح في رسم شهد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والتملك يتقسم على ثلاثة أقسام تملك مطلق وتمليك مفوض وتمليك مقيد فاما المطلق وهو أن يقول أمرك بيدك فإنه يتقسم على وجهين (أحدهما) أن يواجهها الزوج بذلك أو من يملك ذلك (والثاني) أن لا يواجهها به هو ولا من فوض ذلك إليه وإنما كتب إليها بذلك كتاباً أو أرسل به إليها رسولا وقد تقدم الكلام على هذا وأما التملك المفوض فهو أن يقول لها أمرك بيدك أن شئت أو إذا شئت أو متى شئت فلا يختلف إن الأمر بيدها ما لم توقف وإنما يختلف هل يقطع ذلك الوطء أم لا يقطعه على قولين فيقطعه على مذهب ابن القاسم ولا يقطعه على مذهب أصبغ وأما أن شئت أو إذا شئت فيختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) قول مالك

رحمه الله تعالى ان ذلك كالتملك المطلق سواء (والثاني) قول ابن القاسم ان الامر يكون بيدها ما لم توفى بخلاف مذهبه في التملك المطلق (والثالث) قول أصبغ أنه ان قال ان شئت كان الامر بيدها في المجلس وان قال اذا شئت كان الامر بيدها حتى توفى ولا يقطع ذلك الوطاء عنده في اذا بخلاف قوله ان واختلف قول ابن القاسم اذا قال أنت طالق ان شئت فله في المدونة ان ذلك تفويض والامر اليها حتى توفى وله في الواضحة أنه لا قضاء لها الا في المجلس بخلاف قوله أمرك بيدك ان شئت وهو الصحيح وقد تأول بعض الناس على ما لابن القاسم في المدونة ان أمرك بيدك ان شئت ليس بتفويض بخلاف قوله أنت طالق ان شئت ووجه ذلك بتوجيه بعيد لا وجه له حتى ذلك أبو النجاء في كتبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في واما التملك المقيد بصفة فانه ينقسم على وجهين (أحدهما) ان لا يكون مشروطا عليه في أصل عقد النكاح (والثاني) ان يكون مشروطا عليه في عقد النكاح فأما اذا لم يكن مشروطا عليه في عقد النكاح فانه ينقسم على الاقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرناه في كتاب الايمان بالطلاق ويجرى الحكم فيه على ذلك في الاقسام كلها فا كان منها في الطلاق يمينا بالطلاق فهو في التملك يمينا بالتملك وما لم يكن منها في الطلاق يمينا فلا يكون في التملك يمينا وما وجب منها تمجيل الطلاق فيه وجب تمجيل التملك فيه وكان للمرأة القضاء بما ملكت فيه من ساعتها وما لم يجب فيه تمجيل الطلاق لم يجب فيه تمجيل التملك وما دخل فيها على الخالف بالطلاق الايلاء دخل فيه على الخالف بالتملك الايلاء أيضا حاشا يمينا بالتملك على زوجته ان يفعل فضلا ولا يفعله فان الحكم في ذلك أن توفى من ساعتها فاما ان تفعل ذلك للفعل ان كان قال لها أمرك بيدك ان فعلت كذا وكذا او تقول لا افعله ان كان قال لها أمرك بيدك ان لم تفعل كذا وكذا فيجب لها التملك او يخالف ذلك فيسقط ما جعل لها منه قياسا على قوله في الكتاب أمرك بيدك ان أعطيتي كذا وكذا وللازوج أن يناكر الزوجة في جميع ما يجب لها التملك من

ذلك أن قضت بأكثر من طلقة بنية يدعيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما إذا كان ذلك مشترطاً عليه في عقد النكاح فينقسم ذلك أيضاً على الأقسام المذكورة ويكون الحكم فيها سواء الألف وجبين (أحدهما) أن الزوج لا يتركها (والثاني) أن التمليك لا يلزم إذا قيدته بشرط يعلم أنه لا يكون أصلاً باتفاق وذلك مثل أن تشترط أن تزوج عليها فأمرها بيدها أو أن مس السماء وما أشبه ذلك لأنها اشترطت مالا منمعة لها فيه فالنكاح يجب للزوج بثلاثة أوصاف (أحدها) أن لا يكون التمليك مشترطاً عليه (والثاني) أن يراعى نية اعتقادها عند التمليك (والثالث) أن يتركها في الحال فإن لم يفعل حتى طال الأمر لم يكن له منكرتها ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك رحمه الله تعالى في الملكة قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها فقد جعل إليها ما كان بيده من الطلاق فإن أجابه في المجلس وبعده ما لم توفى أو تركه يطأها على أحد قولي مالك فلا تخلو أجابته إياه من عشرة أوجه (أحدها) أن تفصح بالطلاق واحدة أو ثلاثاً (والثاني) أن تجيب بشيء من كنياته (والثالث) أن تجيب بشيء يحتمل أن يريد به الطلاق وأن لا يريد به الطلاق (والرابع) أن تجيب بما يحتمل أن يريد به الثلاث وأن يريد به الواحدة أو أن لا يبين (والخامس) أن تجيب بما ليس من معنى الطلاق في شيء (والسادس) أن لا تجيب بشيء وتفضل فعلا يشبه الجواب (والسابع) أن تقيد الاختيار بشرط (والثامن) أن تقيد القبول (والتاسع) أن تفوض الأمر إلى غيرها (والعاشر) أن تفصح باختيار زوجها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو المهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأما إذا أفصحت بالطلاق فهو على ما أفصحت به فإن أفصحت بالثلاث مثل أن تقول قد طلقت نفسي ثلاثاً أو قبلت نفسي أو اخترت نفسي أو حرمت عليك أو برئت منك أو بنت منك فهذا تكون به مطلقة ثلاثاً في التنجيز وفي التمليك

قبل الدخول وبمده إلا أن يناكرها في الخيار قبل الدخول وفي التملك قبل الدخول
وبمده فيكون ذلك له إذا ادعى نية ولا تسأل في ذلك عن شيء ولا تصدق إن
ادعت أنها لم ترد الطلاق أو أنها لم ترد بذلك الثلاث وكذلك إذا قالت طلقت نفسي
واحدة أو اثنتين لا تسأل عن شيء ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد الطلاق ويكون
كما قالت في التملك إلا أن ينكر عليها فيما زادت على الواحدة ولا يكون في التخيير
شيئاً وأما إذا أجابت بشيء من كنيات الطلاق مثل أن تقول قد خليت سبيلك أو
تركتك أو فارتكتك أو رددتك إلى أهلك وما أشبه ذلك فيحمل قولها في ذلك على ما
يحمل عليه قول الزوج ابتداء فيما يكون من الطلاق وما ينوي فيه بما لا ينوي وأما
إذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الطلاق وأن لا تريد به الطلاق مثل أن تقول قد
قبلت أمري أو قد اخترت أو قد شئت أو قد رضيت فهذه تسأل عما أرادت بذلك
فما قالت قبل منها وجرى الحكم في التخيير والتملك على حسب ذلك وأما إذا أجابت
بما يحتمل أن تريد به الثلاث وأن تريد به الواحدة أو الاثنتين ففي ذلك ثلاثة ألفاظ
(أحدها) أن تقول قد طلقت نفسي (والثاني) أن تقول أنا طالق (والثالث) أن تقول
قد اخترت الطلاق فأما إذا قالت قد طلقت نفسي فاختلف في ذلك على خمسة أقوال
أحدها أنها تسأل في المجلس وبمده في التخيير والتملك كم أردت بذلك فإن لم تكن
لها نية فهي ثلاث إلا أن يناكرها في التملك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة
(والثاني) أنها تسأل أيضاً في المجلس وبمده في التخيير والتملك فإن لم تكن لها
نية فهو واحدة تلزم في التملك وتسقط في الخيار (والثالث) أنها لا تسأل لا في
التخيير ولا في التملك وهي واحدة تلزم في التملك وتسقط في الخيار فإن قالت في
المجلس أردت ثلاثاً فهي ثلاث إلا أن يناكرها في التملك وهو قول ابن القاسم في
الروضة (والرابع) أنها لا تسأل في التخيير ولا في التملك وهي ثلاثة إلا أن تقول في
المجلس أردت واحدة فتسقط في الخيار وهو قول أصبغ في الروضة (والخامس)
إنها لا تسأل في التملك وهي واحدة إلا أن تريد أكثر من ذلك فيكون للزوج

ان بناكرها وتساءل في التخيير فان قالت أردت ثلاثا صدقت وكانت ثلاثا وان
قالت أردت واحدة أو اثنتين أو لم تكن لي نية أو اقترقا من المجلس قيل ان تسأل
سقط خيارها وأما ان قالت أنا طالق فلا تسأل في تمليك ولا تخيير وتكون
واحدة تلزم في التمليك وتسقط في الخيار الا ان تقول في المجلس نويت ثلاثا
فيلزم في الخيار ويكون في التمليك للزوج ان بناكرها ولا أحفظ في هذا
نص خلاف وأما ان قالت قد اخترت الطلاق فالذي أرى فيه على أصولهم انها تسأل
في التمليك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فتكون ثلاثا ويراد
بها العهد وهو الطلاق السني المشروع فتكون واحدة فاذا احتل اللفظ الوجهين
وجب ان تسأل ايها ارادت فان قالت لم تكن لي نية كانت ثلاثا على قول أصبغ في
الواضحة ومذهب ابن القاسم في المدونة في التي تقول قد طلقت نفسي ولاية لها انها
ثلاثا وواحدة على قول ابن القاسم في الواضحة في التي تقول قد طلقت نفسي ولاية لها
انها واحدة ويحتمل أن تكون الالف واللام للعهد وهو الطلاق الذي ملكت اياه
فيكون ثلاثا وقد كان ابن زرب يتوقف عن الجواب في هذه المسئلة اذ لم يجد فيها في
المدونة والتمية شيئا الى ان وجد في زعمه في التمينة شيئا دله على انها تكون واحدة
الا ان يريد بذلك ثلاثا وهذا الاختلاف الواقع بين ابن القاسم وابن وهب في الذي
يحلف لتريمه بالطلاق ليدفن اليه حقه الى أجل فيقول صاحب الحق اردت ثلاثا
ويقول التريم اردت واحدة قال فلو كانت هذه اللفظة لاتقع الا على ثلاث تطليقات
عند ابن القاسم لما قال القول قول صاحب الحق ولقال هي ثلاث قال صاحب الحق انه
نواها أو لم يقل ولو كانت لاتقع أيضا عند ابن وهب الا على ثلاث تطليقات لما قال
القول قول التريم فلا دليل له فيما استدل به من ذلك على مذهبه لان اللفظ قد يراد بها
الواحدة وقد يراد بها الثلاث على ما بيناه فخطأ ابن القاسم ثلاثا على نية المحلوف له
وجعلها ابن وهب واحدة على نية الحالف ولا اشكال في المسئلة مع وجود الثانية وواحدة
أو ثلاث وانما الاشكال عند عدمها والصحيح على مذهب ابن القاسم في المدونة ما

ذكرته واستدل على مذهبه في ذلك بقول الله عز وجل الطلاق مرتان ومحدث
 زيرا قالت قلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فقارته ثلاثا فاما الآية فلامتعلق
 له فيها واما الحديث فله فيه وجه من التعلق قال اللخمي فان قال قائل لأي شيء
 لا يكون التخيير ثلاثا اذا قالت قد اخترت الطلاق ولم تنو شيئا اذ لا خيار لها الا في
 الثلاث قبله له يلزمك ان تقول هذا في قولها في التخيير لم تطلت نفسي ولا نية
 لها ثلاثا قلت ما هو بحال واصبح يرى انها ثلاث في التملك فكيف في الخيار
 وهو مذهب ابن القاسم في المدونة واما اذا اجابت بما ليس من معنى الطلاق مثل
 ان تقول انا اشرب الماء وانا اضرب عبدي وما أشبه ذلك فهذا يسقط اختيارها ولا
 تصدق اذا ادعت انها ارادت الطلاق بذلك واما اذا لم تجب بشيء وقضت فضلا
 يشبه الجواب مثل ان تغلق متاعها أو تخمر رأسها وما أشبه ذلك فانها تسأل ما ارادت
 بذلك فان قالت لم أرد بذلك الفراق صدقت وان قالت أردت بذلك الطلاق صدقت
 فيما قالت منه فان قالت اردت الثلاث كان في الخيار ثلاثا وكان له في التملك ان
 يناكرها ان ادعى نية وان قالت اردت بذلك الفراق ولم تكن لى نية في عدد الطلاق
 فعلى قول محمد بن المواز رحمه الله تعالى هي في التملك واحدة رجعية وفي التفسير
 ليحيى عن ابن القاسم انها ثلاث فان سكنت ولم ينكر عليها فعلها ولا سألها عما ارادت
 حتى اقتربا من المجلس فقالت بعد اقترانهما منه أردت بذلك ثلاثا فذلك لها الا ان
 يناكرها بنية بدعيها وقت القول ويحلف على ذلك قال اصبح بينين بين انه لم يعلم ان
 ما فعلته يلزمه به البتة ولا رضى بذلك وبين انه نوى واحدة وقال ابن المواز يجمع ذلك
 في بين واحدة وفي العشيبة ليحيى عن ابن القاسم ان اتعاملها وسكوها على ذلك دون
 ان يسألها في المجلس عما تريد باتعاملها يوجب عليه طلاق البتات بكل حال ولا يناكرها
 ان قالت أردت الثلاث ولا تصدق ان قالت أردت واحدة واما اذا قيدت الاجابة
 بشرط فان الشرط يتقسم على أربعة أقسام (أحدها) ان يكون الشرط يحتمل ان يكون
 وان لا يكون (والثاني) ان يكون محتملا أيضا والاغلب منه ان يكون (والثالث)

ان يكون مما يعلم انه لا بد ان يكون في المدة التي يمكن ان يبلغها اليها (الرابع) ان يكون مما يعلم انه لا يكون فأما الوجه الاول وهو مثل ان تقول قد اخترت نفسي إن دخلت محل ضرتي أو ان لدم فلان وما أشبه ذلك ففيه قولان (أحدهما) قول ابن القاسم في المدونة ان الامر يرجع اليها فتقضى أو ترد (والثاني) قول سحنون ان ذلك رد لما جعل لها ولا قضاء لها وأما الوجه الثاني وهو مثل ان تقول قد اخترت نفسي اذا حاضت فلانة فتكون طائفا مكانها على مذهب ابن القاسم وعلى مذهب أشهب يرجع الأمر اليها فتقضى أو ترد وأما الوجه الثالث وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي اذا جاء العيد وأهل الهلال وما أشبه ذلك فأنها تكون طائفا مكانها وأما الوجه الرابع وهو ان تقول قد اخترت نفسي ان مسست السماء فانه يكون ردا لما جعل اليها ولا يكون لها ان تقضى لا يختلف أصحابنا في جملة هذه الاقسام ولهم في تفاصيلها اختلاف كثير على ما هو مذکور في الامهات فليس هذا موضع ذكره وأما اذا قيدت القول بذلك مثل أن تقول قد قبلت لانظر في امرى فهذا يكون الامر بيدها وان تقضى المجلس حتى توقف بلا اختلاف واما اذا فوضت الامر الى غيرها فذلك مثل ان تقول قد شئت ان شاء فلان او قد فوضت امرى الى فلان ففي ذلك قولان (أحدهما) أن ذلك جائز ان كان فلان حاضراً أو قريب النية قال في سماع عيسى مثل اليومين والثلاثة وقال في الواضحة اصبح عن ابن القاسم مثل اليوم وما اشبهه وان كان بعيد النية رجع الامر اليها (والثاني) قول اصبح انه ليس لها أن تحول الامر الى غيرها وان كان حاضراً ويرجع الامر اليها فتقضى او ترد وقول اصبح هذا يأتي على رواية علي بن زياد عن مالك رحمه الله في كتاب الخيار من المدونة فتأمل ذلك وأما الوجه العاشر وهو أن تفصح باختيارها زوجها فلا كلام فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ هذا تفسير ألفاظ المرأة في الاختيار وأما تقسيم ألفاظ الرجل في الطلاق فانه ينقسم الى ثلاثة أقسام نص وظاهر ومحتمل فالنص ما نص على عدد الطلاق فيه والظاهر ما لا ينوي فيه مع قيام البينة عليه لادعائه خلاف ظاهر لفظه وذلك ينقسم

على تسمين (أحدهما) أن يأتي بلفظ ظاهره الطلاق فيقول لم أرد به الطلاق
(والثاني) أن يأتي بلفظ ظاهره انشلاث فيقول لم أرد الثلاث فأما إذا أتى بلفظ
ظاهره الطلاق فيقول لم أرد به الطلاق وقد حضرته البيئنة فلا يصدق قبل الدخول
ولا بعده وذلك مثل أن يقول امرأتي طالق ثم يقول لم أرد به الطلاق وإنما أردت
أنها طالق من وثاق وما أشبه ذلك فإنه لا يصدق إلا أن يأتي بأمر يدل على صدقه
فما ادعى من النية وذلك مثل أن يكون الكلام خرج على سؤال اطلاقه إياها من
وثاق كانت فيه واختلف ان علم أنها كانت في وثاق هل يكون ذلك دليلاً على صدقه
أم لا على قولين وان أتى مستفتياً صدق على كل حال إلا على مذهب من يرى ان
مجرد اللفظ دون النية يوجب الطلاق والقولان قائمان من المدونة فان أتى بلفظ
ظاهره الثلاث فيقول لم أرد به الثلاث فإنه يتقسم على وجهين أحدهما لا يصدق فيه قبل
الدخول ولا بعده وذلك مثل ان يقول أنت بائنة (والثاني) يصدق قبل الدخول ولا
يصدق بعده وذلك مثل ان يقول أنت خلية أو برية أو حبلك على غارك وما أشبه
ذلك وأما المحتمل فهو ما ينوى فيه حال وان لم تكن له نية حكم على أظهر محتملانه وذلك
يتقسم على خمسة أقسام (أحدها) لفظي محتمل ان يراد به الطلاق ويحتمل ان لا يراد به
الطلاق والاظهر ان لا يراد به الطلاق فيحمل عليه ان لم تكن له نية (والثاني) لفظ
يحتمل ان يراد به الطلاق ويحتمل أن لا يراد به الطلاق والاظهر أن يراد به الطلاق
فيحمل عليه ان لم تكن له نية (والثالث) لفظي محتمل ان يراد به الثلاث ويحتمل ان يراد
به الواحدة والاظهر منه ان يراد به واحدة قبل الدخول وبعدمه فيحمل عليه ان لم تكن
له نية (والرابع) لفظي محتمل ان يراد به الثلاث ويحتمل ان يراد به الواحدة والاظهر
انه يراد به الثلاث قبل الدخول وبعدمه فيحمل عليه ان لم تكن له نية (والخامس) لفظي
يحتمل ان يراد به الثلاث ويحتمل ان يراد به الواحدة والاظهر منه قبل الدخول الواحدة
وبعد الدخول الثلاث فيحمل على ذلك ان لم تكن له نية (فالاول) مثل ان يقول لامرأته
لست لي بأمرأة أو ماأنت لي بأمرأة (والثاني) مثل ان يقول لامرأته لانكاح بيني

وبينك أو لملك لي عليك (والثالث) مثل أن يقول لامرأته قد طلقتك وأنت طالق
 وما أشبه ذلك (والرابع) مثل أن يقول لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق
 (والخامس) مثل أن يقول لامرأته قد خليت سبيك أو قد خليتك أو قد قارقتك
 وهذا تقسيم صحيح ليس يشذ عنه شيء من ألفاظ الطلاق الواردة في رواية عيسى عن ابن
 القاسم فيمن قال لاهل امرأته شأنكم بها انها قبل الدخول واحدة الا أن ينوي ثلاثا
 وبعد الدخول ثلاثا ولا ينوي وما يوجد من الاختلاف في المذهب في
 بعض ألفاظ الطلاق انما هو لاختلافهم في ذلك اللفظ من أي قسم
 هو من الاقسام التي ذكرناها فقد روي عن أشهب في سرحتك
 انها واحدة في المدخول بها فيأتي من القسم الثالث على
 مذهبه فافهم هذا وتدبره تجده صحيحا ان شاء
 الله تعالى وبه التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الطهار ﴾

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه الطهار تشبيه الرجل وطء من يحل له من النساء بوطء من
تحرم عليه منهن تحريماً مؤبداً بنسب أو صهر أو رضاع وكانت العرب تكفي عن ذلك
بالظهر فتقول امرأتى على كظهر ابي ولذلك سمي ظهارا لانه مأخوذ من الظهر وانما
اختص الظهر بالتحريم في الطهار دون البطن والفرج وسائر الاعضاء وان كانت
اولى بالتحريم منه لان الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة عند النسيان فاذا قال
الرجل لامرأته انت على كظهر ابي فاعلم ان ركوبها للنكاح عليه حرام
كركوب أمه للنسيان فأقام الركوب مقام النكاح لان النكاح راكب واقام الظهر
مقام الركوب لانه موضع الركوب وهذا من لطيف الاستعارة للكناية وهو على
أربعة اوجه تشبيه جملة بجملة وبعض ببعض وجملة بجملة وهي كلها
سواء في الحكم الا ان يكون البعض الذي شبه من زوجته أو شبه به زوجته مما
يفصل عنها أو عن المشبه بها من ذوات المحارم كالكلام أو الشعر فيجزي ذلك على
الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته وله صريح وكناية فصريحه عند ابن القاسم
واشبه وروايتها عن مالك ان يذكر الظهر في ذات المحرم وكناياته عند ابن القاسم
ان لا يذكر الظهر في ذات محرم وان يذكر الظهر في غير ذات محرم ومن كناياته
عند اشهب ان لا يذكر الظهر في غير ذات محرم ومن صريحه عند ابن الملاجشون ان
لا يذكر الظهر في ذات محرم وليس من كناياته عنده أن يذكر الظهر في غير ذات محرم
فلا كناية عنده للظهار والفرق بين الصريح من الطهار وكناياته فيما يوجب الحكم أما
كنايات الطهار ان ادعى أنه أراد به الطلاق صدق ان أتى مستفتيا أو كان قد حضرته
البينة وان صريح الطهار لا يصدق ان ادعى أنه أراد به الطلاق اذا حضرت البينة
ويؤخذ من الطلاق بما أقر به ومن الطهار بما لفظ به فلا يكون له اليها سبيل وان

تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار ولد قيل إنه يكون ظهارا على كل حال ولا يكون طلاقا وان نواه وأراده وهو رواية أشهب عن مالك وأحد قولي ابن القاسم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكان الظهار في الجاهلية طلاقا وفي أول الاسلام الى أن أنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لفي غفور فأخبر تعالى أن لفظ الظهار الذي كانوا يطلقون به نساءهم منكر من القول وزور والمنكر من القول هو الذي لا تعرف حقيقته والزور الكذب وانما قال تعالى فيه انه كذب لانهم صيروا به نساءهم كامهاتهم وهن لا يصرن كأمهاتهم ولا كذوى عمارهم لان ذوى المحرم لا يخلن له أبداً وليس كذلك الاجنبيات فأخرجه الله عز وجل من باب الطلاق الى باب الكفارة ثم أعلمنا كيف يكون الحكم في ذلك فقال تعالى والذين يظاهرون من نساءهم ثم يودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يمتساذلكم توقعون به والله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يمتساذلكم فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ ونزلت سورة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر باب الظهار في امرأة من الانصار اختلف في اسمها فقيل خولة وقيل خويلة وفي نسبها فقيل انها بنت ثعلبة وقيل بنت الصامت وقيل بنت الدليح وقيل بنت خويلد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وكانت مجادلة هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها اوس ابن الصامت مراجعتها اياه في أمره وما كان من قوله لها انت على كظهر أمي ومحاورتها اياه في ذلك وذلك انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة تنسل شق

رأسه فقالت يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي وأكل شبابي ونثرت له بطني حتى
 اذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
 عليه فقالت اشكو الى الله فانتجى اليه ثم قالت يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي
 ونقضت له بطني وظاهر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فكلمها
 قال لما ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم هتفت وصاحت وقالت الى الله اشكو
 فانتجى فنزل الوحي وقد قامت عائشة رضی الله عنها تغسل شق رأسه الآخر فأومت
 اليها عائشة رضی الله عنها ان اسكتي فلما قضى الوحي قال لما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ادعى لي زوجك فلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي
 تجادلك في زوجها وتشكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين
 يظاهرون منكم من نسائهم ثم يهودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتماسا فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم تستطيع أن تمتق ربة فقال لا قال فمن لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين أو تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله اني اذا لم آكل
 في اليوم ثلاث مرات خشيت ان يمشو بصري قال فمن لم يستطع فاطعم ستين
 مسكينا فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا يا رسول الله الا ان تمني فاعانه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا وراجعها والأحاديث في هذه
 القصة كثيرة وفي بعضها ان أوس بن صامت لما ظاهر من امرأته قالت له والله ما
 أراك الا قد ائمت في شأني لبست جدتي وافنيت شبابي واكلت مالي حتى اذا
 كبرت سني ورق عظمي واحتجت اليك فأرقتني قال فما أكرهني لك اذهبي الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجدين عنده شيئا في أمرك قالت النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ما أراك الا قد بنت منه فقالت الى الله
 أشكو فانتجى الى زوجي فقالت عائشة سبحان من وسع سمعه الاصوات فاني لا رجل
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع بعض كلامها ويخني على بعضه اذ نزل
 الوحي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكي الى الله والله يسمع تحاوركما

الآيات الى آخره فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یمتق رقبة الى آخر الحديث
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ فالظہار تحريم ثم رفعتہ الکفارة وهو حرام والدلیل علی تحريمه أن اللہ
سماہ منکرآ من القول وزوراً والزور الکذب والکذب حرام باجماع ووصف نفسه
فی آخر الآیة بالفو والنفران ولا ینفر ولا یمفو الا عن المذنبین والکفارة لا تجب
بمجرد لفظ الظہار حتی تنضاف الیه المودة فی قول جماعة العلماء حاشا مجاهد فانه
أوجب الکفارة عن المظاهر بمجرد الظہار وليس ذلك بصحيح لقول اللہ عز وجل
ثم یوودون لما قالوا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلفوا فی العودة الموجبة علی المظاهر الکفارة علی ستة أقوال
(أحدها) ارادة الوطء والاجماع علیہ وهو قول مالک فی موطنه انه اذا أراد الوطء
واجمع علیہ فقد وجبت علیہ الکفارة وان مات أو طلقها (والثاني) انها ارادة الوطء
والاجماع علیہ مع استدامة العصمة فتی انفرد أحدهما دون الآخر لم تجب الکفارة
فان أجمع علی الوطء ثم قطع العصمة بطلاق فلم يستدما أو انقطعت بموت سقطت
الکفارة وان كان قد عمل بعضها سقط عنه سائرهما وكذلك ان استدام العصمة ولم يرد
الوطء ولا اجمع علیہ لم تجب علیہ الکفارة بل لا یتمیزه ان فعلها وهو غیر حازم علی
الوطء ولا یجمع علیہ هذا قول مالک فی المدونة وعلیه جماعة أصحابه وهو أصح الاقوال
واجراها علی القياس واتبعها لظاهر القرآن لانه اذا أراد الوطء وجب علیہ تقديم
الکفارة قبله لقول اللہ عز وجل من قبل أن یتامسا ما لم تنقطع العصمة أو ترجع لینبه
عن ارادة الوطء الا أن یطأها فان وطئ لزمته الکفارة وترتبت فی ذمته ککفارة
الہین بالله تعالی اذا حنت فیها الا أن الخالف بالله تخیر بین أن يقدم الکفارة قبل
الحنث أو یحنث قبل الکفارة والظہار لا یجوز أن یطأها قبل الکفارة لقول اللہ
عز وجل من قبل أن یتامسا (والثالث) أن المودة الوطء نفسه وقد روى هذا القول
عن مالک حکي الثلاثة الاقوال عنه عبد الوهاب فلی هذا القول لا یتمیزه الکفارة

قبل الوطء وان أراد الوطء وأجمع عليه واستدام العصمة فله أن يطلق قبل الكفارة
فاذا وطئ وجبت عليه الكفارة ان أراد الوطء ثانية واستدام العصمة فان رجعت
نيته عن الوطء وانقطعت العصمة بموت أو فراق سقطت عنه الكفارة ما لم يطأها
ثانية وقد حكي هذا القول أصبغ في العتبية عن أهل المشرق ومن يرتضي من أهل
المدينة (والرابع) قول الشافعي رحمه الله ومن قال ان المودة استدامة العصمة وترك
الفراق وأنه متى ظاهر من زوجته لم يطلقها طلاقاً متصلاً بالظهار فقد وجبت عليه
الكفارة وهو قول فاسد يدل على فساده القرآن واللغة على أن أصحابه يدعون
له علم اللغة لان الله تبارك وتعالى قال ثم يمودون وهم يترأخون عند جميع أهل
اللغة لا اختلاف بينهم أن الرجل اذا قال لقيت زيدا ثم عمراً أن المفهوم من قوله لقي
عمرو بعد زيد بزمان والعصمة لم تنفصل بالظهار فكيف يصح أن يقال ثم يكون
كذا لما لم يزل كأننا هذا محال وقوله هذا خطأ أيضاً من وجه آخر لانه انما
أوجب عليه الكفارة بترك الطلاق فيكون معنى قوله تعالى على مذهبه ثم يمودون
بمعنى ثم لم يطلقوا وقوله تعالى ثم يمودون ايجاب ولم يطلقوا لاني ولو صح ذلك لكان
الايجاب نفيًا والذني ايجاباً وهذا محال وقوله خطأ أيضاً من وجه ثالث وهو أن قوله
تعالى ثم يمودون لما قالوا يوجب أن يحدث منهم شيء لم يكن قبل والمظاهر لم يطلق
في حال الظهار ولا قبله فاذا ظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان قبل لم يحدث
منه شيء بعد لافعل ولا قول فيستحيل معنى قوله ثم يمودون لان المائد انما يمود
لشيء كان فارقه والمظاهر لم يفارق زوجته بالظهار وانما فارق به المسيس فهو المعنى
المقصود بالمودة اليه والله أعلم وقد احتج بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى له في
ان المودة تركه زوجه لقوله تعالى يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها
وقال تعالى كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها فسمي تعالى بقائهم في النار
واقرارهم فيها امادة وهذا الاحجة فيه لانه يحتمل أن يكونوا انحاء الوالخرج كاضطراب
المجاود فتأخذهم المقام فترده الى حالته الاولى ولو صح بما احتج به أن يكون البقاء

اعادة لما كان في ذلك حجة لان الله تبارك وتعالى انما أوجب الكفارة بالعودة لما كان ممنوعا منه بالظهار وهو الوطء وأما العصمة فلم يكن ممنوعا منها بالظهار ولا منفصلا عنها وروى عن ابن نافع أن الكفارة تصح مع استدامة العصمة وان لم ينو المصائب ولا أرادته وهو شاذ خارج عن أقوال العلماء لا وجه له الاصرامة قول من أوجب عليه الكفارة بمجرد استدامة العصمة وهو وجه ضعيف كيف تصح له الكفارة ويحل بها الظهار وهو لم يرد التحلل اذ قد فعلها وهو لا يريد المصائب (والخامس) ان العودة ان يعود فيتكلم بالظهار مرة أخرى وهو مذهب داود وأهل الظاهر وروى مثله عن بكير بن الاشج وهو قول فاسد بين الفساد لبعده من النظر وخلافه الآثار وحديث التظاهر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رواه بكير بن الاشج وغيره فكلمهم ذكرانه ظاهر مرة واحدة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة فليس معنى قول الله عز وجل ثم يعودون لما قالوا ان يرجعوا الى نفس القول بالظهار لان القول الاول لا يخلو من ان يكون أوجب الظهار أولم يوجبه فان كان أوجه فالثاني تأكيده وان كان لم يوجبه فالثاني لا يوجبه أيضاً لانه مثله وانما معنى قوله ثم يعودون لما قالوا أي يعودون في تحريم ما حرموه على أنفسهم من أزواجهم بتظاهرهم وهو الوطء فيتحلونه بارادة الوطء والاجماع عليه (والسادس) ما ذهب اليه ابن قتيبة ان المعنى في قوله ثم يعودون لما قالوا أنه العودة في الاسلام الى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويمدون طلاقاً وباللغة سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقد قيل إن الآية فيها تقديم وتأخير وتقديرها والذين يظاهرون من نسائهم فتحريروا ربة من قبل ان يتامسا ذلكم توعدون به والله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتامسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ثم يعودون لما قالوا واختلف في قوله تعالى من قبل أن يتامسا فعمله أكثر أهل العلم على عمومه فقالوا لا يقبل المظاهر ولا يباشر ولا يمس حتى يكفر وهو مذهب مالك وأكثر

أصحابه وقال الحسن وعطاء والزهرى وقتادة ليس على عمومها والمراد به الوطء خاصة فلمظاهر أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج وإنما نهي عن الجماع واختلف الذين حملوا الآية على عمومها في الوطء وما دونه إن قبل أو باشر في خلال الكفارة قبل أن يتمها فقال أصبغ وسحنون يستغفر الله ولا شيء عليه وقال مطرف يتدعي الكفارة فالامتناع مما عدا الوطء على مذهب مطرف واجب وعلى مذهب أصبغ وسحنون مستحب وعلى مذهب الحسن ومن قال بقوله مباح وأما الوطء فلا خلاف في وجوب الامتناع منه إلا على مذهب من يرى العودة فإنه أباح له الوطء مرة وقد تقدم ذكر ذلك وأصل الظهار في ذوات المحارم فإذا ظهر بشيء من ذوات المحارم وهو مظاهر سمي الظهار أو لم يسمه أراد بذلك الظهار أو لم تكن له نية فإن أراد بذلك الطلاق ولم يرد به الظهار فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الإيمان بالطلاق أنه يكون طلاقاً بتأناً ولا ينوي في واحدة ولا اثنتين وقال سحنون ينوي فيما راده من الطلاق وهو الاظهر لأنه لفظ بما ليس من ألفاظ الطلاق فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى بذلك هذا نص قول ابن القاسم أنه إذا ظهر بذات محرمة وأراد بذلك الطلاق أنه طلاق سمي الظهار أو لم يسمه ومساوئه في هذا الوجه بين أن يسمى الظهار أو لا يسميه إنما يصح على مذهبه فيما بينه وبين الله تعالى إذا أتى مستفتياً وأما إذا حضرته البينة وطولب بحكم الظهار فإن كان قد سمي الظهار حكم عليه بالظهار لأن البينة قد حضرته بالانصاح به ولم يصدق في طرح الكفارة عن نفسه وقضى عليه بالطلاق لا لقراره أنه نواه وأراده وكان من حق المرأة إن تزوجها بعد زوج أن تمنه نفسها حتى يكفر كفارة الظهار وإن كان لم يسم الظهار لم يحكم عليه بالظهار وصدق أنه لم يرد الظهار إذا لم يصرح به وهذا أصل من أصولهم أن من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه لا يصدق فيها وقول ابن المأجشون أنه يكون ظهاراً ولا يكون طلاقاً وإن نواه وأراده وحيثه أن الذي ظاهر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه الكفارة قد أراد الطلاق على ما كانوا يرفونه في الجاهلية فلم يكن ذلك طلاقاً

فالزمه ابن الماجشون الظهار بمجرد اللفظ دون النية وان أتى مستفتياً فيما بينه وبين الله ويلزمه مثل ذلك في الطلاق وهو قول مالك في المدونة فيمن قال لاسرأته أنت طالق وقال أردت من وناق والاختلاف في هذا قائم من المدونة ولم يلزمه ابن الماجشون الطلاق وهو قد أراد به بلفظ أنت على كظهر امي اذ ليس هو من الفاظ الطلاق لان الله قد أخرجه عن ان يكون من الفاظه فن لفظ على مذهبه بحرف ليس من حروف الطلاق وأراد به الطلاق لم يلزمه طلاق وهو قول مطرف في التمامية ورويته عن مالك وقال اشهب عن مالك انه يكون طلاقاً ان لم يسم الظهار وظهاراً ان سماه وهذا الاختلاف كله ان نوى الطلاق واما ان لم تكن له نية أو نوى الظهار فهو ظهار سمي الظهار أو لم يسمه وقد فسر بعض الشيوخ ما في المدونة برواية أشهب عن مالك وحكى أبو اسحاق التونسي انه مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز والصواب ان تفسير ما في المدونة برواية عيسى عن ابن القاسم وعلى رواية أشهب عول أبو بكر الابهري فقال ان صرح الظهار ظهار وان نوى به الطلاق كما ان صرح الطلاق طلاق وان نوى به الظهار وهذا لا يصح على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه بل يخالف في الطرفين فيقول ان الرجل اذا قال لاسرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الظهار يلزمه الظهار بما أقر من نيته والطلاق بما أظهر من لفظه وقد بينا مذهبه في الظهار وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الظهار بالاجنبية فاختلف فيه على ثلاثة أقوال (احدها) أنه لا يكون مظاهراً بالاجنبية قول ابن الماجشون سمي الظهار أو لم يسمه أراد بذلك الظهار أو لم يردده وتكون امرأته بتقاهره منها بالاجنبية طالقاً الا أن يريد بقوله مثل فلانة في هوانها عليه ونحو هذا فينوى في ذلك ولا يلزمه شيء وقد رأيت لبعض الشيوخ أنه قال معنى قول ابن الماجشون أنه لا يكون مظاهراً بالاجنبية اذا لم تكن له نية وأراد الطلاق وأما ان قال أردت بذلك الظهار فان الظهار يلزمه أن يزوجهامد زوج يؤخذ بالطلاق بقوله وبالظهار بنيته والصحيح من مذهبه أن الظهار لا يلزمه بشيء من

الاجنبية وان نواه وأراده كما لا يلزمه الطلاق بذوات المحارم وان نواه وأراده اذ لا فرق بين الموضوعين (والثاني) رواية أبي زيد عن أشهب يكون مظاهراً بالاجنبية سمي الظهار أو لم يسمه (والثالث) قول ابن التماس في المدونة أنه ان سمي الظهار فهو ظهار الا أن يريد بذلك الطلاق وان لم يسمه فهو طلاق ولا يصدق أنه أراد الظهار بذلك الا ان أتى مستفتياً فان لم يات مستفتياً وحضرته البيعة ازم الطلاق بما شهد به عليه من لفظه والظهار بما أقر به علي نفسه من يته وان تزوجها بعد زوج لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وهو الذي يأتي علي مذهبه ولا نعرف ذلك له نصاً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والظهار ينقسم علي قسمين ظهار مطلق غير مقيد وظهار مقيد كالطلاق سواء فاما الظهار المطلق فهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي واما الظهار المقيد فانه ينقسم علي الاقسام التي قسمنا عليها الطلاق للمقيد بصفة فيها ذكرناه في كتاب الايمان بالطلاق ويجرى الحكم فيه علي ذلك في الاقسام كلها اذا كان منها في الطلاق يمينا بالطلاق فهو في الظهار يمينا بالظهار ومالم يكن في الطلاق يمينا بالطلاق فلا يكون في الظهار يمينا بالظهار وما وجب فيها تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء الا بعد الكفارة ومالم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار وما دخل فيه علي الخالف بالطلاق من الايلاء دخل فيه علي الخالف بالظهار الايلاء أيضاً فتدبر ذلك وقس عليه ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد قلنا ان الظهار تحريم ترفعه الكفارة فاذا وجب باطلانه وبحصول الصفة التي قيده بها فلا يسقطه زوال الصفة وتمود عليه بعد الطلاق؛ لثلاثاً ان تزوجها بخلاف ما اذا طلقها قبل حصول الصفة التي علق الظهار بها فهذا ان كان الطلاق ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج سقط عنه الظهار وان كان الطلاق أقل من ثلاث واحدة أو اثنتين رجع عليه الظهار ووقع بحصول الصفة ومالم يتزوجها في الوجين جميعاً بعد الطلاق فلا شيء عليه الا ان يكون قد وطئ بعد وجوب الظهار عليه فتكون الكفارة

قد لزمته وترتبت في ذمته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق
﴿ فصل ﴾ والظهار يكون من كل من يحمل وطؤها بملك بين أو نكاح وإن كان
الوطء ممتعاً في الحال لعارض لا يؤثر في صحة الملك أو النكاح مثل الحيض والنفس
والصفر والصوم والاعتكاف لقول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم
فم جميع النساء التي يحلن لهم بالملك والنكاح لان أمة الرجل من نسائه التي أحل الله له
وطأها وقال والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فاهم
غير ملومين واجمع أهل العلم ان من وطئ أمة حرمت عليه أمها وابنتها لقول الله عز
وجل وأمهات نسايتكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فان كان الوطء ممتعاً على كل حال كالرتقاء والشيخ الغاني الذي لا يقدر
على الجماع أو العنين أو الخصى المقطوع الذكر في لزوم الظهار في ذلك اختلاف فمن
ذهب الي أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه أئزمه الظهار ومن ذهب الي أنه إنما
يتعلق بالوطء خاصة دون ما دونه من دواعيه لم يلزمه للظهار هذا على اختلافهم في
تأويل قول الله عز وجل من قبل أن يتماسا هل هو محمول على عمومه في الوطء وما
دونه أو بخصوص في الوطء خاصة دون ما دونه وقد تقدم ذكر ذلك وقد أجرى
اللخمي قول الرجل لامرأته قبلتك أو ملامستك على كظير أمي على هذا الاختلاف
فانظر في ذلك وأما ان امتنع الوطء لعارض يؤثر في صحة الملك كالكتابة أو عقد
العتق الى أجل أو في صحة النكاح كالشروط التي تفسد النكاح ويجب فسخه بها لم
يلزمه الظهار فيها بقوله هي على كظير أمي الا أن يريد في الملوكة نكاحاً فاسداً أو
العتقة الى أجل ان تزوجها أو في الكتابة ان عجزت أو تزوجها وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف من هذا المعنى في مسألة وهي اذا أسلم المجوسى وله زوجة
مجوسية فظاهر منها تم أسلت بالقرب فقال ابن القاسم ان الظهار يلزمه لانها لما

أسلمت بالتقرب وبقيت معه على العصمة حل ذلك على أن يظهره منها وقع في حال
العصمة إلا أنه كان ممنوعاً منها لما مضى لم يؤثر في صحة النكاح فأشبهه الحيض
والاضتكاف وقال أشهب إن الظهار لا يلزمه قال ابن يونس لأنها كانت حينئذ غير
زوجة وذلك غير صحيح لأنها لو كانت غير زوجة لم ترجع إليه إلا بنكاح جديد بل
هي في ذلك الوقت زوجة إلا أن لما أن تخار فراقه باختيار دينها وثبوتها عليه فليس
كون الفراق بيدها بما يمنع وقوع الظهار عليها ألا ترى أن الرجل إن قال لامرأته
إن تزوجت عليك فأمرك بيديك ثلاثاً فتزوج عليها ثم ظاهر منها إن الظهار يلزمه
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وانظر على مذهب ابن القاسم إن ظاهر منها بفور إسلامه في حين لو
أسلمت لبقيت معه على النكاح فرض عليها الإسلام فأبت. فوعدت الفرقة بينهما ثم
أسلمت فتزوجها هل يرجع عليها الظهار أم لا فإن قلت إن إسلامه لا يقطع العصمة
إلا أن يطول الأمد أو توقف فتأبى الإسلام وهو الظاهر من قول ابن القاسم وقع
عليها الظهار ولم يقربها إن تزوجها بعد الإسلام حتى يكفر وإن قلت إن سألها في ذلك
الوقت مترتب لا يقال إنها زوجة ولا أنها غير زوجة لم يقع عليها الظهار وأما إن يقال
إنها بإسلام الزوج غير زوجة على ما طلل به ابن يونس قول أشهب فلا يصح
لما قدمناه. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وقد رأيت لبعض الغربيين إن الرجل إذا ظاهر من مكاتبته فمعتزت إن
الظهار يلزمه قياساً على ظاهر هذه المسئلة وقاله أيضاً فيمن ظاهر من ممتقته إلى أجل
أو من أمة له فيها شرك فتزوجها بعد عتقها وهو غلط بين لأن المكاتب والمعتقة إلى
أجل والتي فيها شرك لسن من نساؤه إذ ليس هن من ملك يمينه ولا أزواجه والله
يقول والذين يظاهرون من نسايتهم والظهار ليس بطلاق إلا أنه يضارع الطلاق في
بعض الوجوه واليمين بالله على ترك الوطء في بعض الوجوه فيضارع الطلاق في أنه
يضع يمين ويغير يمين وفي أن الاستثناء فيه عشية الله غير عامل إلا أن يكون يمين ويرد

الاستثناء الى الفعل على أحد القولين وبضارع اليمين بالله على ترك الوطء في سقوطه بالكفارة قبل الوطء وفي لزوم الكفارة بالحنث بالوطء وان كان ذلك ممنوعا في الظهار على الصحيح من الاقوال بخلاف اليمين بالله على ترك الوطء اذا لا اختلاف أن الحنث في اليمين بالله تعالى مباح قبل الكفارة وإنما اختلفوا في جواز الكفارة قبل الحنث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في فاذا وجب عليه الظهار بقول أو فعل لم يسقطه عنه نكاح العصمة بانقطاع جميع الملك ويرجع عليه ان تزوجها بعد زوج بلا خلاف وأما ان طلقها ثلاثا بعد يمينه بالظهار وقبل الحنث ثم تزوجها بعد زوج فلا يمود عليه الظهار واختلف اذا ظاهر من زوجته وهي أمة يمين ثم اشتراها قيل أن يحنث بيمين هل تمود عليه اليمين أم لا فذهب بعض الشيوخ الى أن اليمين لا تمود عليه لانه ملك يمين لا ملك عصمة فهو غير الملك الاول كملك العصمة بعد الطلاق ثلاثا قال الا أن يبيعها ثم يتزوجها فانه تمود عليه اليمين لانه بقي له فيها طلقتان واليمين تمود عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء وذهب بعضهم الى أن اليمين بالظهار تمود اليه اذا اشتراها كما لو طلقها واحدة وقد كان ظاهر منها يمين أنها تمود عليه ان تزوجها والذي أقول به انه ان ورث جميعها أو اشتراها جميعا صفقة واحدة فاليمين باقية عليه لا تسقط عنه اذ لم تحرم عليه بتزوجها من عصمة النكاح الى ملك اليمين ولا أقول انها تمود عليه اذا لا يكون العود الا بعد المفارقة وأما اذا ورث بعضها أو اشترى بعضها فحرمت عليه بذلك ثم اشترى بقيتها حلت بالملك فاليمين لا تمود عليه لان ملك اليمين غير ملك العصمة وملك اليمين من ملك العصمة أبعد من ملك العصمة الثانية من ملك العصمة الأولى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في وأما من ظاهر من امته يمين ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لانه يتهم في اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه في الدين أو اشتراها ممن بيعت عليه في الدين وإنما لا تمود عليه اليمين اذا رجعت اليه ميراث

بمنزلة من حلف بحزبية عبده أنه لا يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه والاختلاف الذي في تلك يدخل في هذه فإن وطئ المظاهر بعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل أدب جاهلا كان أو عالما وترتيب الكفارة بعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل في ذمته ولم يسقطها عنه موت ولا فرار على مذهب من رأي العودة الاجماع على الوطء مع استدامة العصمة وهو المشهور في المذهب واما على مذهب من رأي العودة الوطء نفسه فلا تجب عليه الكفارة باول وطء وله ان يظأ امرأته فاذا وطئ لم يكن له ان يظأ مرة ثانية حتى يكفر وقد روي هذا القول عن مالك وقد ذكر اصبح في الصنية انه قول أهل المشرق ويمض من يرتضى من أهل المدينة وروى عن مجاهد انه اذا وطئ قبل ان يشرع في الكفارة لزمته كفارة أخرى اذ من مذهبه ان للظاهر تلزمه الكفارة بمجرد لفظ الظهار وان ماتت المرأة أو طلقها فانظر هل يقال مثل هذا على ما روي عن مالك ان الكفارة تلزم المظاهر بمجرد الاجماع على الوطء وقد روى عن غير مجاهد ان المظاهر اذا وطئ قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة لانه قد فات موضعها لقول الله عز وجل من قبل ان يتماسا فيأتي فيمن وطئ قبل الكفارة أربعة أموال أحدها انه لا يجب عليه شيء وتسقط عنه الكفارة والثاني ان الكفارة لا تجب عليه الا مع ارادة العودة واستدامة العصمة والثالث ان الكفارة تجب عليه وترتب في ذمته اراد العودة أو لم يردھا وان ماتت أو طلقها والرابع انه يجب عليه كفارتان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتابنا الايلاء ﴾

﴿ فصل ﴾ في معرفة اشتقاق اسم الايلاء والايلاء والتألى هو الامتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين على ذلك يقال من ذلك آلى يولى ايلاء والية وتألى تألياً واشتلاء واتلى يأتلى اشتلاء قال الله تعالى ولا يأتلى أولو الفضل منكم والسعة ان يؤثوا أولى العربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ان الله تبارك وتعالى لما أنزل عذر عائشة رضى الله عنها وبرائتها مما كانت قدفت به حلف أبو بكر رضى الله تعالى عنه ان لا ينفق على مسطح بن اثامة وكان ابن خالته وعلى غيره من قرابته لما كانوا خاضوا فيه وتكلموا به فى ابنة عائشة رضى الله عنها فأنزل هذه الآية فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لما نزلت والله انى لأحب أن ينفر الله لى فرجع اليهم النفقة وقال لا أقطعها عنهم أبداً وقال رسول صلى الله عليه وسلم فى التألى تألى أن لا يشمل خيراً فى الذى حلف أن لا يضع عن صاحبه ولا يقبله فى عمر كان باعه منه فوضع فيه وقال الشاعر فى الايلاء
فأليت لا آتيك ان كنت مجرماً ولا أبتى جاراً سواك مجاوراً

فهذا هو الايلاء فى اللغة وهو فى الشرع على ما هو عليه فى اللغة الا أنه قد تعرف فى الشرع فى الحلف على اعتزال الزوجات وترك جامعهن من حيث ذكره الله فى كتابه ونص على الحكم فيه وأصل ذلك أن الرجل كان فى الجاهلية اذا كره المرأة وأراد تقييدها أن لا تنكح زوجا غيره حلف عليها أن لا يقربها فيتركها لا ابناً ولا ذات بعل اضراً بها وفعل ذلك فى أول الاسلام فخذ الله للمولى من أمر الله حداً لا يتجاوزوه وخيره بين أن يني ف يرجع الى وطء امرأته أو يعزم على طلاقها فقال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاقوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ معنى الكلام للذين يحلفون ان يمتزلوا من نساتهم تربع أربعة أشهر والتربع التوقف والتنظر وترك ذكر ان يمتزلوا في التلاوة اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه ومثل هذا في القرآن كثير من ذلك قوله تعالى فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر معناه فافطر فعدة من أيام أخر وقوله قلنا اضرب بمصاك الحجر فانفلق معناه فضرب فانفلق ومن ذلك قوله تعالى ولو ان قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلف به الموتى بل لله الامر جميعاً لان المعنى في ذلك لكان هذا القرآن أو لما آمنوا به خذف الجواب لدلالة الكلام عليه وذلك ان الكفار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم باعدلنا بين الجبال بمكة حتى نجعل بينها بساين أو قرب لنا الشام فان متجرنا اليها أو احي لنا فلانا وفلانا حتى نسالهم ان كان ما نقول حقاً فنزل الله عز وجل ولو ان قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلف به الموتى خذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقد قيل ان الجواب مقدم وهو قوله وهم يكفرون بالرحمن ولو ان قرآنا الآية والاول أولى ان الجواب محذوف أولى من ان المعنى في الآية اضمار ان يمتزلوا لدلالة الكلام عليه مع ورود الآية على سبب يقتضيه وهو ما كانوا يفعلونه من الحلف على اعتزال نساتهم اضراراً بهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ والى الرجوع يقال فاه فلان نبي فياً وفيته مثل الجيئة وفاه الظل نبي فياً وفيه وآ ويميل في الاول فيوء آ فمضى قوله تعالى فان فاؤا أى فان رجعوا الى ما كانوا عليه ان لا يفعلوه من وطء نساتهم ففعلوه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف في قوله تعالى فان فاؤا هل المراد بذلك في الاربعة الاشهر أو بعدها وعلى هذين التأويلين يأتي الاختلاف الواقع بين أهل العلم في حكم اللوى بعد انقضاء الاجل فذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه وجميع أصحابه الى انه لا يقع عليه طلاق وان حرت له سنة حتى يوفى فاما قاء واما طلق قال سهيل بن أبي

صالح عن أبيه سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمنى أربعة أشهر فيوقف فاما فاه واما طلق وهو مذهب أهل المدينة وقول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى لأن المعنى عندهم في قوله تعالى فان فاؤا أي بعد الأربعة الأشهر توسعة وان الإيقاف بعدها روي عنه أن النبي في الأربعة الأشهر توسعة فاذا انقضت طلق عليه ولم يؤمر بالفيتة بعدها وهو قول ابن شبرمة وروي مثله عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول وابن شهاب حكي الروايتين عن مالك بن خوازمنداد في كتاب أحكام القرآن له وروي أشهب عن مالك في العتبية أنه اذا وقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فقال أنا أني أمهل حتى تنقضي عدتها فان لم يفضل بأت منه بانقضاء عدتها وهي قوله بين القولين على طريق الاستحسان غير جارية على قياس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو المهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فان وقف على المشهور عنه فلم يني ولا طلق عليه الامام طلاقه يملك فيها الرجعة وقال غير هؤلاء يحبس حتى يني أو يطلق وقال أهل العراق يقع على المولى بانقضاء أجل الأيلاء طلاقه بائنة وهو قول ابن مسعود من الصحابة وزيد بن ثابت وروي مثله عن عثمان وعلى بن جهم هؤلاء قوله تعالى فان فاؤا على أن المراد بذلك قبل تمام الأربعة الأشهر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقوله فان الله غفور رحيم معناه على قوله غفور لهم فيما اجترعوا من الخلف على ترك وطء نسائهم وتنجيس أنفسهم بالنبي إلى ذلك رحيم بهم وغيرهم من عباده المسلمين وقيل إنما معني غفور فيما بعد الأربعة الأشهر لان الله تعالى قد أباح للمولى التريص أربعة أشهر والتفران إنما يكون فيما هو محظور لم يتقدم فيه إباحة وهذا التأويل يشد في مشهور قول مالك ومن تألمه عليه في أن المولى لا يقع عليه طلاق مالم يوقف وان مكث سنة أو أكثر وقيل ان النبي يسقط عنه الكفارة

لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهو مذهب الحسن والنخعي وغيرهما من يرى ان كل حائث في يمين هو في المقام عليها حرج فلا كفارة عليه في حنثه وان كفارتها الحنث فيها والذي عليه جمهور الفقهاء وطامة الملاء ايجاب الكفارة على من حنث في يمينه برأ كان الحنث فيها أو غير بر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في وقوله عز وجل وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم عزيمة الطلاق على مذهب مالك ومن قال بقوله ان عزيمة الطلاق ايقاعه كما ان عزيمة النكاح في قوله تعالى ولا تمزوا عقدة النكاح حتى يبايع الكتاب أجله ايقاع عقده والدليل على ذلك قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وسميع لا يكون الا للناطق لان الكلام هو الذي يسمع قال الله تعالى والله يسمع محاورا كما ان الله سميع بصير وأما انقضاء أجل الايلاء فليس بسموع انما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق في قوله تعالى وان عزموا الطلاق هو وموعه بانقضاء أجل الايلاء كما قال أهل المراق لما كانت الآية مخنومة بذكر اخبار الله عن نفسه انه سميع عليم كما لم يختم الآية التي ذكر فيها الشيء الى طاعة الله في مراجعة وطء زوجته بذكر الخبر عن الله أنه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيد على معصية وانما كان موضع وعده بالرحمة والغفران لمنيب أناب الى طاعته فكذلك ختم الآية التي فيها القول بصفة نفسه انه سميع عليم لانه للكلام سميع وبالفعل عليم فقال تعالى وان عزم المولود على طلاق من آوا منهن فان الله سميع لطلاقهم اياهن عليم بما آوا اليهن مما يحل لهم ومحرم عليهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

فصل في فأما اليمين على ترك الوطء فانه يتقسم على ثلاثة اوجه (أحدها) أن يحلف على ذلك بالله أو بما كان في معنى اليمين بالله مما يوجب على نفسه ان وطئ كالصلاة والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه لربة أو طلاق غير الاولى منها أو حتى يمينه أو بنير عينه (والثاني) أن يحلف على ذلك بطلاق الاولى منها (والثالث) أن يحلف على ذلك بما يعتقد عليه بالحنث فيه حكم ولا يلزمه بمجرد شيء فأما اذا

حلف على ذلك باليمين بالله أو بما كان في معناه مما ذكرناه فإنه على وجهين (أحدهما) أن يقول والله لا أطأ امرأتى (والثاني) أن يقول والله لا أطأها حتى أهل كذا وكذا فأما الوجه الأول فإنه مول من يوم حلف ويوفى إذا حل الاجل فأما فاء بالوطء وأما طلق عليه وأما الوجه الثاني فإنه لا يخلو من وجهين (أحدهما) أن يكون ذلك الفعل الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله مما يمكنه فعله (والثاني) أن يكون بما لا يمكنه فعله بمنع الشرع منه أو عدم القدرة عليه فأما إذا كان مما يمكنه فعله فإن كان مما لا مؤنة فيه فليس بمول إلا أنه لا يترك ويقال له طأ امرأتك إن كنت صادقاً أنك لست بمول وإن كان إنما يتكلف فيه مؤنة فإنه مول أيضاً من يوم حلف ويوفى إذا حل الاجل ويخبر بين أن يفيء بالوطء أو يبر بفعل الشيء الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله فإن أبي من ذلك طلق عليه ولم يمكن من البر بما لا يبيحه له الشرع من قتل أو شرب خمر وما أشبه ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أحسن طريق

فصل ١٠ وأما إذا حلف على ذلك بطلاق المولى منها فلا يخلو من أن يكون الطلاق ثلاثاً أو ما دون الثلاث واحدة أو اثنتين فإن كان ما دون الثلاث واحدة أو اثنتين وقف إذا حل الاجل وبميسل له فيء على أن تنوي في مصابك الرجعة وإن لم تكن مدخولاً بها لأنها تصير مدخولاً بها بالتقاء الختانين فيخرج من الاختلاف هذا الوجه فإن أبي من ذلك طلق عليه بالايلاء فإن ارتجع في المدخول بها وصدق رجسته بوطء ينوي بباقي الرجعة صحت رجسته وبقيت عنده على طلقين وإن لم يرتجع حتى انقضت المدة فزوجها رجع عليه بالايلاء من يوم تزوجها ما لم تنقض الثلاث بطلاق تطليقات وإن كان الطلاق ثلاثاً ففي ذلك اختلاف كثير تحصيله إن في ذلك تولين (أحدهما) أنه مول (والثاني) أنه ليس بمول فإذا قلت أنه مول فلا يطلق عليه حتى يحل أجل الايلاء واختلف على هذا القول في حكمه إذا حل الاجل على أربعة أحوال أنه يطلق عليه ولا يمكن من النفي لأنها تبين منه بالتقاء الختانين فيصير

الزعر حراما وهو مذهب ابن الماجشون على أصله فيمن طلع عليه الفجر في رمضان وهو يظاً امرأته أنه يقضى ذلك اليوم لأن إخراج الفرج من الفرج وطه (والثاني) أنها لا تطلق عليه إلا أن يأتي النبي فان لم يأتها وأراد النبي مكن من التقاء الختانين لا أكثر روى هذا القول عن مالك ويكون الزعر على مذهبه هذا واجبا وليس بحرام كما لو طلق امرأته ثلاثا في تلك الحال والثالث أنه يمكن من جميع لذته حتى يفترا وينزل ولا ينزل فيها مخافة أن يكون الولد ولد زنا وهو قول اصبيغ والرابع أنه يمكن من النبي بوطه كامل ولا يتبع عليه الحنت الا بتمامه وهو قول ابن القاسم في أصل الاسدية وظاهر قوله في المدونة وما يوجد له من خلاف ذلك فقد قيل أنه اصلاح سحنون وإذا قلت أنه غير مول ففي ذلك قولان (أحدهما) أنه يجعل عليه الطلاق من يوم حلف وهو قول مطرف (والثاني) أن الطلاق لا يجعل عليه حتى ترفعه امرأته الى السلطان وتوقفه بياؤه سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في أما اذا حلف على ذلك بما ينمقد عليه بالحنث فيه حكم فاختلف هل يكون به موليا أم لا على قولين قائمين من المدونة (أحدهما) أنه لا يكون موليا (والثاني) أنه يكون به موليا وذلك مثل ان يقول ان وطئت امرأتي فكل عبد اشتريته من الفسقاط فهو حر والله لا اطأ امرأتي في هذه السنة الا يوما واحداً أو مرة واحدة والله لا اطأ احدي امرأتي ولا نية له ومن ذلك أيضا ان يقول ان وطئت امرأتي فهي على كظهر أبي وان وطئت فوالله لا اطأها على مذهب من يقول في الحالف بالطلاق ثلاثا ان لا يظاً أنه يمكن من الوطء واما على مذهب من يرى أنه لا يمكن من الوطء أصلا ويطلق عليه اذا انقضى أجل الايلاء واذا قامت به امرأته على الاختلاف الذي ذكرناه فهو مول على كل حال واما على مذهب من يرى أنه يمكن من التقاء الختانين لا أكثر فيخرج ذلك على الاختلاف فيمن حلف ان يمزل عن امرأته هل يكون موليا أم لا فهذا الوجه الثالث من الالوجه الثلاثة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

فصل ١٠ ولا يكون الحالف يترك الوطء موليا الا بشرط ان يكون حلفه في حال
 الغضب إرادة الضرر فان لم يكن على وجه الضرر وكانت يمينه على وجه الاصلاح
 كالذي يحلف ان لا يظأ امرأته في الرضا والغضب أو حتى يبرأ من مرضه وما أشبه
 ذلك لم يكن موليا عند مالك وأصحابه وقال ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه
 وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهما الى انه مول بكل حال وجحهم عموم قول
 الله عز وجل في الآية وانه لم يخص فيها غاضبا من راض ولا محسنا من مسيء ومن
 أهل العلم من ذهب الى انه لا يكون موليا الا من حلف بالله تعالى وهو لا يصح
 الا على مذهب من يرى ان الايمان كلها بغير الله غير لازمة لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهو بعيد والثاني قلنا فيه انه بمعنى اليمين على
 ترك الوطء وهو الظاهر الكفارة على من حلف ان لا يظأ ولم تكن واجبة قبل والثالث
 قلنا فيه انه اليمين بالطلاق التي يكون الحالف فيها على حث وهو ان يقول الرجل
 امرأتي طالق ان لم أقبل كذا وكذا وهو يتقسم على ثلاثة أقسام (أحدها) ان يكون
 ذلك الفعل مما يمكنه فعله مثل ان يقول امرأتي طالق ان لم أدخل الدار وما أشبه
 بذلك والثاني ان يكون ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله لعدم الامكان مثل أن يقول امرأتي
 طالق ان لم أمس النساء أو ان لم أشرب الخمر أو ألج في سم الخياط وما أشبه ذلك وبالله
 سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

فصل ١١ فأما الوجه الاول فيمنع فيه من الوطء من وقت اليمين فان طالبته امرأته
 ذلك ضرب له أجل الايلاء ووقف عند تمامه فاما يفعل ذلك واما طلق وليس له أن
 يفتي بالوطء لانه ممنوع منه لكونه على حث فان اجترأ ووطئ سقط ما مضى من أجل
 الايلاء واستؤنف ضربه مرة أخرى فان قامت بذلك المرأة وطلبتة فان فاء بفعل
 ذلك الفعل سقط عنه الايلاء ولم يلزمه الطلاق وان طلق لم تلزمه طليقة أخرى
 بفوات ذلك الفعل المحلوف عليه ان كان مما يفوت في حياته على مذهب ابن القاسم
 خلافا لابن الموازي في قوله انه تقع عليه طليقة أخرى بفوات الفعل لان فواته كاتقضاء

الاجل فان أبي من ذلك طلق عليه الامام بالايلاء وان طلق عليه الامام به فارتجع لم تصح رجته الا أن ينيء بفعل ذلك الفعل قبل انقضاء العدة بخلاف ما اذا طلق هو دون أن يطلق عليه الامام بالايلاء فان تزوجها بعد انقضاء العدة رجح عليه الايلاء وكان لها أن توقفه لانه ممنوع من الوطء لكونه على حنث ويضرب له أجل الايلاء ثانية ويوقف عند تمامه فاما فاء بفعل ذلك الفعل واما طلق فان طلق انحلت عنه اليمين وان لم يفعل طلق عليه الامام ثانية بالايلاء وبقيت عليه اليمين فان ارتجع لم تصح رجته ايضا الا أن ينيء بفعل ذلك الفعل وان تزوجها بعد انقضاء العدة رجح عليه الايلاء وكان لها أن توقفه فأما ان وقفته ضرب له أجل الايلاء فاذا انقضت وقف ايضا فان أبي أن ينيء أو يطلق طلق عليه الامام بالايلاء ثالثة وانحلت بينه فلم تعد عليه لانقضاء ذلك الملك فهذا حكم هذا الوجه الا في مستثنيين احدهما أن يقول امرأتي طالق ان لم أطلقها وقد ذكرت الحكم فيها في كتاب الايمان بالطلاق

(فصل) وأما الوجه الثاني ففيه أربعة أقوال (أحدها) أن يمنع من الوطء من يوم حلف وان كان الفعل غير ممكن له في الحال وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة ورواية عيسى عنه في التبية أنه قال أحرم وأخرج وان كان ذلك في المحرم قال غير ابن القاسم في المدونة اذا تبين ضرره بها ولا بن القاسم في مراعاة الضرر مثله في الطهار (والثاني) أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه الفعل بمعنىء ابان الخروج الى الحج (والثالث) أنه لا يمنع منه حتى ينحس فواته (والرابع) أنه لا يمنع منه حتى يفوته جملة فان طالبت امرأته بالوطء اذا منع منه على مذهب من يرى المنع منه في ذلك الموضع ضرب له أجل الايلاء فان ضرب له على الوجه الاول حين حلف أو على القول الثاني حين أمكنه الخروج فخرج فأدرك الحج قبل انقضاء أجل الايلاء فحج بر وسقط عنه الايلاء وان لم يحج طلق عليه بالايلاء عند انقضاء أجله وان انقضت أجل الايلاء قبل وقت الحج لم تطلق عليه حتى يأتي وحلت الحج فان أتى وقت الحج فحج بر وسقط عنه الايلاء وان ضرب له أجل

الايلاء على القول الثالث حين خشي الفوات فخرج فادرك الحج بأسراع السير بر وسقط عنه الايلاء وان لم يدرك الحج طلق عليه بالايلاء ان كان قد انقضى أجله أو عند انقضائه ان كان لم يتقض بصد وإن ضرب له أجل الايلاء على القول الرابع بصد فوات الحج ومخرج من العام المقبل لم يطلق عليه باقضاء أجل الايلاء حتى يأتي وقت الحج فان أتى وقت الحج طلق عليه به وان لم تطالبه المرأة باليمين وتركه هو الحج في ذلك العام ثم قامت عليه في العام الثاني استؤف لها الحكم فيه كالعام الاول وجرى ذلك على الاختلاف المذكور فيه يتبادى في القول الاول على الامتناع من الوطء ويضرب له أجل المولى وان قامت قبل ان يتمكن الخروج ويرجع في القول الثاني الى الوطء حتى يخشى فوات الحج فيضرب له حينئذ أجل الايلاء وقد روى ابن القاسم انه اذا لم يحج ذلك العام حث ووقع عليها الطلاق ووجه هذا القول انه حمل يمينه على ان يحج في ذلك العام فلى هذا القول لا يدخل عليه الايلاء لانه اجل مؤقت يحث بمضيه وله ان يطأ لانه على بر وقد قيل ليس له ان يطأ ويدخل عليه الايلاء على هذا القول ويطلق عليه به ان انقضى قبل ان يفوته الحج وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الوجه الثالث فيجعل عليه فيه الطلاق فلا يضرب له فيه أجل الايلاء لان النسي لا يقدر عليه فيما لا يمكن فعله ولا يمكن منه فيما لا يجوز له مما يمنه الشرع منه غير انه ان يادر وفصل بر في يمينه وسقط عنه الطلاق وباه بالاثم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويختلف ما يكون المولى به قائماً باختلاف ايمانه فما كان منها لا يقدر على اسقاطه عن نفسه قبل الحنث لم يكن له ان يني فيه الا بالجماع وما كان منها يقدر ان يسقطه عن نفسه قبل الحنث ظاهراً وباطناً قبلت منه الفية باسقاط اليمين عن نفسه في الظاهر على قولين فان كان للمولى عذر يمنه من الجماع من مرض أو سفر أو حبس أو دم نفاس أو ما أشبه ذلك لم تحل يمينه من الثلاثة الاوجه المذكورة

(أحدها) ان يكون مما لا يقدر على اسقاطه قبل الحنث مثل ان يكون يمينه بعتق غير معين أو صدقة شيء بغير عينه أو ما أشبه ذلك (الثاني) ان يكون مما يقدر على اسقاطه قبل الحنث ظاهراً فيعلم بذلك ان اليمين قد انحلت عنه بفعل ما حلف به وذلك مثل ان يحلف بعتق عبده بعينه ان لا يوطأ امرأته أو بطلاق امرأة له أخرى ثلاثاً وما أشبه ذلك (والثالث) ان يقدر على اسقاط اليمين عن نفسه في الباطن من غير ان يعلم ذلك في الظاهر الا من قبله وذلك مثل ان تكون يمينه بالله تعالى أو ما تكون كفارته كفارة يمين بالله تعالى فإذا كانت يمينه لا يقدر على اسقاطها عن نفسه قبل الحنث بعتق غير معين أو ما أشبه ذلك من صدقة أو مشي أو صيام أو ما أشبه ذلك فالغيث له بالقول الى أن يزول العذر فيؤتف فاما أن ينفي، واما أن يطلق اذ لا تسقط عنه اليمين ولا ينحل عنه الايلاء بما يعتق ويتصدق به قبل الوطء اذا لم يكن ذلك بعينه هذا هو المشهور الذي يوجب النظر والقياس وقد روى عن مالك رحمه الله في من لا يمتق غير معين فأعتق لذلك ربة قبل الحنث انه لا يجزئه ومع ذلك في كتاب الظهار من المدونة ومثله في كتاب ابن اللواز وهو بعيد وأما ان كانت يمينه بعتق عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه أو ما أشبه ذلك من للمعينات فلا يقبل منه فينة بالقول دون أن يعتق العبد الذي حلف بعتقه أو يتصدق بالشيء الذي حلف بالصدقة به لانه اذا أعتق ذلك العبد وتصدق بذلك الشيء سقطت عنه اليمين وانحل عنه الايلاء، ولان فينته التي يسألنا أن ننظره اليها توجب عليه ذلك وهذا قول أصحابنا كلهم حاشا ابن الماجشون فانه يرى الفينة لقولهم أن الفينة لا تكون الا باسقاط اليمين اذا طلق عليه بالايلاء فارتجع ولا يرى للسفر عذراً وأما ان كانت يمينه بالله تعالى فأختلف هل تقبل فينة بالقول دون أن يكفر أو لا تقبل منه حتى يكفر فقيل انها لا تقبل منه دون أن يكفر لسقوط اليمين عنه بالكفارة قبل الحنث وقيل انها تقبل منه دون أن يكفر لانا لا ندري ان كفر هل نوى بكفارته تلك اليمين أم لا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أهوم طريق

﴿فصل﴾ وقال جماعة من أهل العلم النية الجماع الا أن يكون له عذر فيمنعه منه فيكون له النية باللسان اذا أشهد على ذلك وقال آخرون الفية له بالقول على كل حال وهذا القولان انما يتصوران عندى على مذهب من يرى أن الطلاق يقع على المولى باقتضاء أجل الايلاء ان لم يني فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما ان لم تكن يمينه على ترك الوطء فضيئته فصل الشئ الذي حلف أن يضعه على مذهب مالك وأصحابه رحمهم الله اذا كان قادراً على ذلك الفعل واختلف اذا لم يكن قادراً عليه في الحال على ما تقدم ذكره وتحصيل الاختلاف فيه وأما ان لم يكن قادراً عليه بحال فيجعل عليه الطلاق ولا يضرب له أجل الايلاء حسب ما مضى القول فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف أهل العلم في حد اللدة الذي يكون الخالف بترك الوطء فيها مولياً على أربعة أقوال (أحدها) أنه لا يكون مولياً الا من حلف أن لا يطأ زوجته على التأيد أو أطلق اليمين ولم يقيدها بمدة مخصوصة مؤلثة والا فليس بمول حكى هذا القول أهل الاختلاف عن ابن عباس رضى الله عنهما (والثاني) أنه لا يكون مولياً الا أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ولو يوم وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه وقد تأول هذا المذهب أنه لا يكون مولياً حتى يزيد على الاربعة أشهر أكثر مما يتلوم به عليه اذا قال أنا أفى وهو غلط لان التلوم انما يكون اذا وقف فقال أنا أفى ولم يفعل وأما اذا وقف فآبى أن يني فان الطلاق يجعل عليه ولا معنى للتلوم عليه فمن حق المرأة أن يوقف لها زوجها المولى وان لم يزد على الاربعة الاشهر فصاعداً ولا يكون مولياً ان حلف على أقل منها وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأهل العراق^(١) (والرابع) أنه يكون مولياً اذا حلف على كثير من الاوقات أو قليل أن لا يجامع قترها أربعة أشهر من غير جماع وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة من أهل الكوفة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(١) سقط في أصل الكتاب القول الثالث

هو فصل في الایلاء يتقسم على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلف
وقسم لا يكون فيه موليا الا من يوم ترفعه امرأته الى السلطان وتوقفه وقسم اختلف
فيه فقيل انه مول من يوم حلف وقيل من يوم ترفعه الى السلطان فأما
الذي يكون فيه موليا من يوم حلف فهو الذي يحلف على ترك
الوطء وأما الذي لا يكون فيه موليا الا من يوم
ترفعه فهو الذي يحلف بطلاق امرأته أن
يفعل فعلا وأما المختلف فيه فهو
الایلاء الذي يدخل الظهر
وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْإِمَانِ ﴾

﴿ قَالَ ﴾ الشيخ رضى الله تعالى عنه الاصل فى الامان كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع الامة فأما كتاب الله تعالى فهو قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وبدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين يقول الله عز وجل والذين يهذفون من الرجال أزواجهم من النساء فيره ونهن بالزنا ولم يكن لهم شهادا يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله اى يحلف أحدهم أربع ايمان بالله انه لمن الصادقين فيما رى به زوجته من الفاحشة وبدراً عنها العذاب اى حد الزنا الرجم ان كانت ثيبا والجلد ان كانت بكرآلان العذاب معرف بالالف واللام معرفة فالمراد به الحد المعلوم الذى أوجبه الله على الزناة فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فاذا نكلت المرأة عن الامان حدث حد الزنا وكذلك الزوج اذا نفي حمل امرأته او فذنها برؤية او بنير رؤية على الاختلاف فى ذلك ان نكل عن الامان حد حد القذف واختلف الفقهاء المتأخرون من القرويين اذا نكلت المرأة عن الامان بعد لعان الزوج ثم ارادت ان ترجع الى الامان هل يكون ذلك لها أم لا فتمهم من رأى ذلك لها وقال لا يكون نكولها عن الامان اقوى من اقرارها بالزنا وهي لو اقوت به ثم رجعت قبل رجوعها ومنهم من لم ير ذلك لها لما تعلق به من حق الزوج والاول اصح وانظر هل يدخل هذا الاختلاف فى الزوج اذا نكل عن الامان ثم اراد ان يرجع اليه هل يكون له ذلك ام لا فقد قيل انه يدخل فى ذلك والصحيح انه لا يدخل

فيه والفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان نكول المرأة عن اللعان كالاترار منها على نفسها بالزنا ولها أن ترجع عن الاقرار به ونكول الرجل عن اللعان كالاترار منه على نفسه بالتدنف فليس له أن يرجع عن الاقرار به وزعم العراقيون ان المرأة اذا نكحت عن اللعان لم تحمد وحبست وكذلك عندهم اذا نكل الزوج عن اللعان حبس ولم يحمد وتركوا قول الله عز وجل ويدراً عنها العذاب وقد تأول متأول ان العذاب هو السجن لقول الله عز وجل الا ان يسجن أو عذاب أليم ولم يعرف ما احتج به لان العذاب الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية هو غير السجن وليس بمعين وانما قالت كذا وكذا وهم يحكمون بالنكول في الحقوق بغير عين من الطالب وجعلوه بمنزلة الاقرار والملاعن قد تقدمت آيمانه على ما ادعى ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها وقد أنزل الله فيها من القرآن ما أنزل تركوا فيما ذهبوا اليه في هذا النص والقياس جملة الا أنهم زعموا ان الحدود لا تؤخذ قياساً وباللغة سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما السنة فاثبت في الآثار الصحاح من ملائحة النبي صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وزوجه وبين هلال بن أمية الوائلي وزوجه أيضاً وأما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين ان اللعان بين الزوجين من شرعنا وان الاحكام تتعلق به على الاختلاف الحاصل بينهم في بعض وجوه تفاصيله وباللغة سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وكان سبب نزول آية اللعان فيما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى لما قال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون قال سعد بن عبادة هكذا أنزلت يا رسول الله لو رأيت لكاع قد تقفخها رجل لم يكن لي ان أهيجه ولا أحرکه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله ما آتى بأربعة شهداء حتى يضرغ من حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار الا تسمعون الى ما يقول سيدكم قالوا لا نسله يا رسول الله فانه رجل غيور ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ أحد

منا ان تزوجها فقال سعد يارسول الله باي أنت وأمي والله لا عرف انها من الله وانها
 حق ولكني لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احر كه حتى
 آتى بأربعة شهداء واني لا آتى بهم حتى يفرغ من حاجته فالبثوا الا يسيرا حتى جاء
 هلال بن امية من حديقة له وقد رأى بعينه وسمع بأذنيه فأمسك حتى أصبح فلما أصبح
 غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع اصحابه فقال يارسول الله اني
 جئت اهلي عشاء فوجدت رجلا معها رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أتى به وتعل ذلك عليه جدا حتى عرف ذلك في وجهه فقال هلال
 والله يارسول الله اني لأرى الكراهية في وجهك بما أتيتك به والله يعلم اني صادق
 وما قلت الا حقا واني لأرجو ان يجعل الله لي فرجا قال واجتمعت الانصار فقالوا ابتلينا بما
 قال سعد يجلد فتبطل شهادته في المسلمين فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه
 فينا هو كذلك يريد ان يأمر بجلده ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ
 نزل عليه الوحي فأمسك اصحابه عن كلامه حين عرفوا ان الوحي ينزل عليه حتى فرغ
 فأنزل الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله
 ان كان من الصادقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال فان الله قد
 جعل لك فرجا فقال قد كنت ارجو ذلك من الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارسلوا اليها فجاءت فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها فكذبت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما ثاب فقال هلال
 يارسول الله باي انت وامي ما قلت الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا
 بينهما وقال هلال يا هلال أشهد فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قيل له
 عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وانها الموجبة التي
 توجب عليك العذاب فقال هلال والله لا يمدني عليها الله كما لم يمدني عليها رسول
 الله فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت
 أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة اتق الله فان عذاب الله

أشد من عذاب الناس وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة حتى ظننا انها سترجع ثم قالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من المصدقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان الولد لها وان لا يدعى لاب ولا يرى ولدها وبروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لعن بين المجلاني وزوجته قال لهما حسابكما على الله واحد كما كاذب لاسبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو لما استعقلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أمد لك منه ثم قال انظروها فان جاءت به اسم آدم صبح المينين عظيم الا ليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحدة فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على التمت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ماضى من كتاب الله لكان لهما ولى شأن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فالحكم باللعان واجب على ماورد به القرآن وحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم انزله الله في كتابه وجعله شرعة لعباده رحمة بهم اذ كان الازواج لايجرون مجرى غيرهم من سائر الناس الذين أوجب الله عليهم الجلد بري المحصنات الا ان يأتوا على ذلك بأربعة شهداء اذ كان لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه والزوج يلزمه اظهار ما رأى لانه يخاف ان يلحقه نسب ليس منه فجعل له اذا انكر حملالم يعرف له سببا ان ينكره وجعل له اذا عاين الزنا وشاهده من زوجته ان يخبر به ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان لضرورته اليه ولم يجعل ذلك لتغيره اذ لا ضرورة به الى ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ واللعان على مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم يكون بين كل زوجين الا ان يكونا كافرين كانا حريين أو عبيدين أو محدودين أو ذمية تحت مسلم على ظاهر قول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يخص حرا من عبدا ولا محدودا من غير محدود ولا كافرا من مسلم خلافا لابن حنيفة وأصحابه في قولهم انه لا يلعن

العبد ولا المحدود في القذف قالوا لان المراد من الآية من تجوز شهادته من الأزواج
 لان الله استثناهم من الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فسيام شهداء
 بذلك اذ المستثنى من جنس المستثنى منه وقال فشهاده أحدهم فدل على ان اللعان
 شهادة والعبد والمحدود لا تجوز شهادتهما وليس ذلك بصحيح لان الاستثناء منقطع
 والمعنى فيه ولو لم يكن لهم شهداء غير لو لم يذنبوا بشهادة كما قالوا الصبر حيلة من
 لا حيلة له والجلوع زاد من لازاد له فاللعان يمين وليس من الشهادة بسبيل وانما أخذ من
 باب المشاهدة باليمين والقلم فسمي شهادة لهذه العلة ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى في
 أحد أقواله ان من قال لامرأته يازانية ولم يقل رأيت ولا نفي حملا انه يحد ولا يلاعن
 لان ذلك أخذ من المشاهدة فالرجل يقول في لعانه أشهد بالله لقد رأيتها تزني وأشهد
 بالله ما هذا الولد مني فالاول مأخوذ من باب المشاهدة بالنظر والثاني من باب المشاهدة
 بالقلم فشهادة الرجل على ما يدعى مشاهدته ومعرفته وشهادة المرأة أيضا على ما تدعى
 علمه ومعرفته وهي عاتمة بصدقه أو كذبه فكل واحد منهما موكل الى علمه وان كان أحدهما
 كاذبا لا محالة وكيف يصح ان يشبه اللعان بالشهادة ويقاس عليها العدل لا تقبل شهادته
 لنفسه ولو حلف مائة يمين لانه خصم ولا تجوز شهادته أيضا لغيره عند بعض العلماء اذا
 حلف عليها الاتهام فيها ومن الدليل أيضا على ان المحدود والعبد يلاعنان ان كل من حكم
 عليه يمين أو حكم له بها فالبر والفاجر والعبد والمسلم والذمي فيها سواء فكذلك يجب في اللعان
 وهو الظاهر من قول الله عز وجل في القرآن أيضا فان المعنى الذي فرق الله به بين
 الزوج والاجنبي في القذف وهو ضرورته الى نفي الولد الذي ينكره ولا يعرف له
 سببا يستوى فيه الحر والعبد والمحدود وغير المحدود وقد ترض أبو حنيفة وأصحابه أصلهم
 في هذا بقولهم ان الفاسق المعلوم بالفسق يلاعن وشهادته لا تجوز وكذلك الاعمي يلاعن
 وشهادته عندهم لا تجوز فبطل مذهبه وصح مذهب مالك ومن تابعه وانما جعل اللعان
 حكما على حياله شرعه الله رحمة لعباده فلا يحمل على الشهادة ولا يقاس عليها وبالله
 سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واللعان على ستة أوجه ثلاثة منها متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فأما الثلاثة
 الأوجه التي يتفق على وجوب اللعان فيها (فأحدها) أن ينقي حملاً لم يكن مقرآ به
 ويدعى الاستبراء (والثاني) أن يدعى رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل
 (والثالث) أن ينكر الوطء جملة فيقول لم أطأها قط أو منذ مدة كذا وكذا لما
 لا يلحق بمثله الانساب وأما الوجوه الثلاثة التي يختلف في وجوب اللعان فيها
 (فأحدها) أن يقذف زوجته ولم يدع رؤية (والثاني) أن ينقي حملاً ولا يدعى استبراء
 (والثالث) أن يدعى رؤية لا مسيس بعدها في حامل بينة الحمل لأن ابن الجلاب
 حكى عن مالك في هذه المسئلة ثلاث روايات إحداهما إيجاب الحج واللعان والثانية
 إيجاب اللعان وثبوت النسب والثالثة إيجاب اللعان وسقوط النسب به واختلاف في
 التعريض قول ابن القاسم فرقة رآه كالصریح بالقذف وأوجب اللعان فيه وهو قوله
 في كتاب القذف من المدونة وظاهر قوله في اللعان منها ومرة قال يحد في التعريض
 ولا يلاعن وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز أنه يحد في التعريض ولا يلاعن إلا أن
 يكون تعريضاً يشبه التصريح وأما مثل قوله وجدها مع رجل عربي نفي في لحاف أو وجدتها
 تحته فلا يلاعن في هذا ويؤدب ولو قاله لأجنبي يحد إلا في قوله رأيتها تقبل رجلاً
 فإن رجع له أقيم عليه في التعريض فقال رأيتها تزني لا عن قاله عبد الملك وهو
 عندي تفسير لقول من لم ير في التعريض اللعان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو
 المهدي إلى أقوم طريق.

﴿فصل﴾ وأصل اللعان أنما جعل لنفي الولد فيلاعن الرجل بمجرد نفي الحمل دون
 قذف في مذهبنا والمخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي وهو بعيد إذ قد تكون مغلوبة
 على نفسها وله أن يلاعنها وهي حامل وقد قيل ليس له أن يلاعنها حتى تضع روي ذلك
 عن مالك وهو قول ابن الملقشون ومذهب أبي حنيفة ويرده الأرفقان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وزوجته وقال إن جاءت به على نعت كذا
 فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها

ويلاعن من ادعي رؤية لما يخاف ان يلحق به من الولد باجماع اذا لم تكن ظاهرة الحمل
وأما من قذف زوجته ولم يدع رؤية ولا نفي حملاً فالاصح من الاقوال انه يحسد ولا
يلاعن ومن أوجب اللعان فيه جعل العلة في ذلك دفع الحسد عن نفسه مع انه ظاهر
القرآن قوله والذين يرمون أزواجهم لم يذكر نفي حمل ولا رؤية زنا وهذا ليس بين
لان الحكم انما هو لمعاني الالفاظ لا لظاهرها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فاذا لاعن على الرؤية وادعي الاستبراء انتفى الولد باجماع وأما ان لم يدع
الاستبراء فاختلف هل ينتفى الولد بذلك اللعان أم لا على ثلاثة أقوال (أحدها) أن
الولد ينفيه اللعان على كل حال وان ولد لأقل من ستة أشهر وهو أحد قولى مالك
رحمه الله في المدونة (والثاني) أنه لا ينفيه بحال وان ولد لأكثر من ستة أشهر
ويطحق به وهو قول عبد الملك وأشهب (والثالث) التفرقة بين أن يولد لأقل من
خمسة أشهر أولاً أكثر منها وهو القول الثاني للمالك في المدونة فيأتي على هذا في جملة
المسئلة ثلاثة أقوال وفي كل طرف منها قولان اذا ولدته لأقل من ستة أشهر قولان
واذا ولدته لأكثر من ستة أشهر قولان وهذا على مذهب من يتأول أن قوله في
المدونة أزمه مرة ومررة لم يلزمه ومررة ينفيه وان كانت حاملاً راجع الى قولين
ويحمل قوله ومررة لم يلزمه ومررة ينفيه وان كانت حاملاً شيئاً واحداً ومن الناس من
يحملها على ثلاثة أقوال على ظاهرها فيقول معنى قوله ينفيه وان كانت حاملاً أنه
ينفيه بلعان ثان وان لم يدع استبراء فيقول في لعانه أشهد بالله ما حملها هذا منى فيأتي
على هذا في الطرف الواحد ثلاثة أقوال وفي الطرف الثاني قولان وسواء كان الزوج
عالمًا مقرآ به أو لم يكن وهذا بين في كتاب ابن المواز وظاهر قول الخزومي في
المدونة وقد تأول بمض الناس قوله وهو مقر بالحمل أى بالوطء وقد تأول بعض
الشيوخ أن الاختلاف الواقع في قول مالك رحمه الله في المدونة انما هو اذا لم يعلم
الزوج بحملها ولا كان مقرآ به وانما علم أنها كانت حاملاً بما انكشف من وضعها قبل
سته أشهر وهو تأويل بعيد لما حكيناه من وجوه الاختلاف في ذلك للمالك رحمه الله

في كتاب ابن المواز فاعلم فان ادعى الاستبراء بعد ان ولدته وقال ليس الولد مني وقد كنت استبريت كان ذلك له في الوجوه كلها باتفاق وسقط نسب الولد قيل بذلك اللعان وهو قول أشهب وقيل بلعان ثان وهو قول أصبغ وعبد الملك وفي المدونة ما يدل على القولين جميعا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد ذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الولد للمولود على فراش الرجل اذا نفاه لا يفتي منه بلعان ولا بما سواه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى عن الشعبي أنه قال خالفني ابراهيم وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا تلحقه به فقالت الحقه به بعد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم جبر بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فكتبوا فيها الى المدونة فكتبوا ان يلحق بامه وهو شذوذ من القول ولا حجة لقائله فيما احتج به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لانه انما ورد في المدعى بالزنا ما ولد على فراش غيره على ما في حديث عتبة واما نبي أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة ورد الولد للملاعنة به الى أمه دون المولود على فراشه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلف في الاستبراء فمن مالك فيه روايتان احدهما انه حيضة وهو قول أكثر أهل المذهب (والثاني) أنه ثلاث حيض وهو مذهب ابن الماجشون وحكاه عبد الوهاب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويجب بتمام لعان الزوج ثلاثة أحكام أحدها سقوط نسب الولد (والثاني) ترك الحد عن الزوج (والثالث) رجوعه على المرأة الا أن تلعن واختلف في الفرقة بماذا يجب فالشهور من مالك وأصحابه رضی الله عنهم انها يجب بتمام لعان المرأة بعد الزوج فلي هذا اذا مات الزوج بعد ان التعن وقيل ان تلعن المرأة انها ترثه التمنت أولم تلعن وهو قول ربيعة ومصرف واختيار ابن حبيب وقد قيل انها يجب بتمام لعان الزوج وان لم تلعن المرأة وهو مذهب الشافعي وظاهر قول مالك في موطنه وقول عبد الله بن

عمرو بن العاصي في المدونة وهو قول اصبح في المتبعية في الذي يتزوج المرأة في عدتها فتأتي بولد فيلا عن أحد الزوجين أنها تحرم للأبد على الذي لا عنها ولم تلعنه فبلى هذا اذا مات أحد الزوجين بعد تمام لعان الزوج انهما لا يتوارثان وهو قوله في المدونة ان ماتت المرأة ورثها الزوج وان مات الزوج ورثته الزوجة ان لم تلعن فيأتي على هذا ان الفرقة يجب بتمام لعان الزوج ان التعتت المرأة فاحفظ انها مسألة تحصل فيها ثلاثة أقوال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والفرقة في اللعان فسخ بشير طلاق وهي مؤبدة لا يتراجع الزوجان بعده أبداً هذا مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للزوج بعد تمام اللعان لا سبيل لك اليها لان ظاهره التأييد اذ لم يقيد ذلك بشرط يجعله به لان التحريم اذا اطلق من غير تقييد محمول على التأييد الا ترى ان المطلقة ثلاثا لولا قول الله عز وجل فيها حتى تنكح زوجا غيره لم تحل له أبداً بظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واذا قلنا انه فسخ وليس بطلاق فيلزم على هذا اذا لعاها قبل الدخول لا يكون لها شيء من الصداق لانصف ولا غيره وكذلك في كتاب ابن الجلاب وهو خلاف قول مالك في موطنه وخلاف ما في المدونة ووجه هذا انا لان لم صدق الزوج فلعل الولد منه وانما أراد طلقها وتحريمها باللعان للأبد لئلا يكون عليه صداق فلما أهم في ذلك ازم نصف الصداق وهو خلاف المعروف في المذهب وهو قوله في المدونة ان الملائنة لا تمتع لها صحیح على هذا التعليل فتعليل سقوط المتعة في اللعان بأنه فسخ وان الله لم يوجبها الا على المطلقين أصح من العلة التي عليها في المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وان لم يفرق الامام بينهما وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كثيراً فذهب مالك ما ذكرناه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان الفرقة تقع بتمام لعان الزوج ولا تحل له أبداً وقال أبو حنيفة

وبعض أصحابه رضى الله تعالى عنهم أن الفرقة لاتقع بين الزوجين حتى يفرق الامام بينهما فاذا فرق الامام بينهما لم يحل له حتى يكذب نفسه فان كذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب وقيل انه ان أ كذب نفسه جلد الحد وردت اليه امرأته وقيل اللعان تطليقة بائنة وهو قول عبيد الله بن الحسن وقيل ان اللعان لايقص شيئا من العصمة وهو قول عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة أخذوا ذلك عنه ولا بن نافع في تفسير ابن مزيد أنه استحب للملاعن أن يطلق ثلاثا عند الفراق من اللعان من غير أن يأمره الامام بذلك كما فعل عويمر فان لم يفعل أغنى من ذلك مامضى من سنة المتلاعنين أنهما لايتنا كحان أبداً وذهب ابن لبابة الى أنه ان لم يطلق طلق عليه الامام ثلاثا ولم يمنه من مراجعتها وقال انه ظاهر الحديث فلا يدل عنه الا بكتاب أو سنة أو اجماع هذا معنى كلامه مختصراً وقيل ان فراق اللعان ثلاث تطليقات وتحل له بعد زوج ولم أر هذا القول الا أنه أخبرني بعض أصحابنا أنه في كتاب ابن شعبان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واللعان يجب في كل نكاح يلحق فيه الولد وان كان فاسداً أو حراما لا يقران عليه خلافا لابن حنيفة وأصحابه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ ولا يكون اللعان الا عند الامام في المسجد وبحضر من الناس لان اللعان الذي كان في زمن النبي صلى الله عيه وسلم إنما كان عنده وفي المسجد وبحضر من الناس وذلك مروى في الاحاديث الصحاح من ذلك حديث مالك رحمه الله تعالى في موطنه في ملاعنة المجازني زوجته قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يكون اللعان في دبر الصلاة وبعد صلاة العصر لانه أشد الاوقات في اليمين لما جاء أن الايمان بمد صلاة العصر لبس لها نوبة وليس ذلك بلازم أعني من دبر الصلاة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وفي صفة اللعان اختلاف كثير بين أصحاب مالك وغيرهم الا أنه اختلاف متقارب فمن أراد الوعوف عليه تأمله في موضعه وسيأتي الكلام عليه في موضعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف فيمن تذف أربع نسوة له في كلمة واحدة فقال أبو بكر الابهري لست أعرفها منصوبة والذي يجب على مذهبه أن يلاعن لكل واحدة لان اللعان بمنزلة الشهادة ولو أتى بالشهود للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة ويحتمل أن يكون يحجزه لعان واحد قياسا على التذف اذا تذف جماعة في كلمة واحدة وعلى الظهار بدليل اذا ظاهر منهن في كلمة واحدة أنه يحجزه كفارة واحدة ثم قال وقد حكى الاصطخري عن اسماعيل القاضي ان جماعة ادعت على رجل دينا خلف له يمينا واحدا فلى هذا يجب أن يكتفي بلعان واحد لمن كلهن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى انوار طريق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿

﴿ كتاب ما جاء في تحريم الربا في الصرف ﴾

﴿ قال ﴾ رضى الله عنه الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الزمة من الديون حرام محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة فأما الكتاب قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون لان قوله واتقوا الله وعيد والنهى اذا قرن به الوعيد علم أن المراد به التحريم وقوله تعالى فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يريد نهى تحريم لانه عطف على مانص على تحريمه الا ان الاحتجاج بهذه الآية على تحريم الربا انما يصح على مذعب من يرى أن ما أمر الله تعالى به من شرائع من قبلنا من الانبياء لازم لنا الا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا والى هذا ذهب مالك رحمه الله لانه قد احتج في موطنه بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يريد في التوراة وهو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كانت يضلها في وقتها فان الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكرى والخطاب بهذا انما هو لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا بين وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال أحدها أنها لازمة لنا جملة من غير تفصيل بدليل قول الله عز وجل أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده (والثاني) أنها غير لازمة لنا بدليل قول الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (والثالث) أنها غير لازمة لنا الا شرعة ابراهيم لقول الله عز وجل ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم (والرابع) أنها غير لازمة الا شرعة عيسى لأنها آخر الشرائع للتقدمة وكل شرعة ناسخة لتي قبلها وهذا القول أصنف الاقوال لان شرعية عيسى اذا كانت ناسخة لما قبلها من الشرائع فشرعيتها ناسخة شرعية عيسى عليه السلام وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون

إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يقول الله عز وجل الذين يربون في تجارتهم في الدنيا لا يقومون في الآخرة من ربورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي يصرعه من الجنون ويروى أن لآكلة الربا لما يعرفون به يوم القيامة أنهم آكلة الربا يأخذهم خبل يشبه الخبل الذي يأخذهم في الآخرة بالجنون الذي يكون في الدنيا ويروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث عن ليلة الإسراء فكان في حديثه أنه أتى على سابلة فرعون حيث ينطلق بهم إلى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فإذا رأوها قالوا ربنا لا تقوم الساعة لنا بل يرون من عذاب الله قال وإذا أنا برجال بطونهم كالبيوت يقومون فيقومون يطونهم وظهورهم فيأتي عليهم آل فرعون فيتردونهم ثردا فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء آكلة الربا ثم تلا هذه الآية الذي يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت الليلة رجلين أيتاني فخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر ورجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا يا جبريل فقال الذي رأيت في النهر آكل الربا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما السنة فنها مارواه ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه وقال هم سواء ومن ذلك تحريمه التفاضل بين الذهبين والورقين وإن لا يباع من ذلك شيء غائب بناجز وما أشبه ذلك كثير وأما الإجماع فملوم من دين الامة ضرورة أن الربا محرم في الجملة وإن اختلفوا في تفصيل مسأله وتبين أحكامه وتفسير شرائطه على ما يأتي في مواضعه إن شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ في معنى الربا وأصل الربا الزيادة والاضافة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد

وعظم وأرثي فلان على فلان اذا زاد على عليه يربى إرباء وكان ربا الجاهلية في الدين
ان يكون للرجل على الرجل الدين فاذا حل قال له اتقضى ام تزيد فان قضاء أخذه والا
زاده في الحق وزاده في الاجل فأترل الله في ذلك ما أنزل فقيل للمربي مررب لازيادة
التي يستزيدها في دينه لتأخيره الى أجل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستحب فان تاب والا قتل
قال الله عز وجل ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقال عز وجل
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تعملوا فاذنوا
بجرب من الله ورسوله أى ان لم تعملوا ذلك وتروا به فأذنوا أى فاعلوا أنكم محاربون
من الله ورسوله لانكم مشركون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما من باع بعبا أربى فيه غير مستحل للربا فليبه العقوبة الموجبة ان لم
يعذر بجبل ويفسخ البيع ما كان قائما في قول مالك وجميع أصحابه والحجة في ذلك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر السعدين أن يبيعا آنية من المغام من ذهب أو
فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربيتا فريدا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فان فات البيع فليس له الا رأس ماله قبض الربا أولم يقبضه فان كان
قبضه رده الى صاحبه وكذلك من أربى ثم تاب فليس له الا رأس ماله وما قبض من
الربا وجب عليه أن يرده الى من قبضه منه فان لم يملكه تصدق به عنه لقول الله
عز وجل فان تبتم فلکم رؤس أموالکم الآية وأما من اسلم وله ربا فان كان قبضه فهو
له لقول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له وأما ان كان الربا لم يقبضه فلا يحل له أن
يأخذه وهو موضوع عن الذي هو عليه ولا خلاف في هذا أعلمه لقول الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الربا ان كنتم مؤمنين نزلت هذه الآية
في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا اوجوه عليهم وكانوا قد اتقوا قبضه

منهم وبقي بعض فعنى الله لهم عما كانوا اقتضوه وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه وقيل
نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا يسلفان في الربا بنجاء الاسلام
ولهما اموال عظيمة في الربا فانزل الله الآية بتحريم اقتضاء ما كان بقي لهما من الربا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع ألا ان كل ربا
كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وفي هذا ما يدل على اجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب
اليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لان مكة كانت دار حرب وكان بها العباس
مسلماً امامن قيل بدر على ما ذكره ابن اسحاق من أنه اعتذر الى النبي صلى الله عليه
وسلم لما اسر يوم بدر وأمره أن يقتدى فقال له اني كنت مسلماً ولم أخرج لقتالك
الا كرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ظاهر أمرك فقد كان علينا فاند نفسك
أو من قبل فتح خيبر ان لم يصح ما ذكره ابن اسحاق على ما دل عليه حديث
الحجاج بن علاط من ان راره للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتصديقه ما وعده
الله به وقد كان الربا يوم فتح خيبر على ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
بقلادة وهو بخيبر من غنائمها فيها ذهب وخرز فأمر بالذهب الذي في القلادة فزاع
وبيع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن فلما لم يرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان من ربا به اسلامه اما من قبل بدر واما من قبل فتح خيبر الى ان
ذهبت الجاهلية بفتح مكة وانما وضع منه ما كان قائماً لم يقبض دل ذلك على اجازته
اذ حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريمه وبحكم الربا بين أهل الذمة والحريين
اذا أسلموا وبحديث الحجاج بن علاط الذي دل على ان العباس كان مسلماً حين
فتح خيبر هو ماروي أنس بن مالك عنه ان قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين فتح
خيبر ان لي بمكة اهلا ومالا وقد أردت ان آتيهم فاني أذنت لي ان أقول فلنت فاذن
له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتي مكة وأشاع بها ان أصحاب محمد قد

استبيحوا واني جئت لآخذ مالي فأبتاع من غنائمهم فرح بذلك المشركون واخترني
من كان فيها من المسلمين فارسل العباس بن عبد المطلب غلامه الى الحجاج يقول له
ويحك ما جئت به فسا وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال اقرأ على أبي الفضل
السلام وقل له ليخلى لي معه بيتا فان الخبر على ما يسهه فلما آناه الغلام بذلك قام اليه
قبل ما بين عينيه ثم آناه الحجاج بن علاط تخلى به في بعض بيوته وأخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد فتحت عليه خبير وجرت فيها سهام المسلمين واصطفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها صافية لنفسه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح له أن
يقول ما شاء ليستخرج ماله ولا له أن يكتم ذلك عليه ثلاثا حتى يخرج ففعل فلما أخبر
بذلك بمد غروجه فرح المسلمون ورجع ما كان بهم من رفق على المشركين والحمد
لله رب العالمين نقلت هذا الحديث على المعنى واختصرت منه الحديث لطوله وبالله
سبحانه وتمالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ واحتج الطحاوي لاجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية الحديث
وإنما اختلف أهل العلم فيمن أسلم وله ثمن خمر أو خنزير لم يقبضه فقال أشهب
والخزومي هو له حلال بمنزلة ما لو كان قبضه وقال ابن دينار وابن أبي حازم يسقط
الثمن عن النبي هو عليه كالرأيا وأكثر مذاهب أصحابنا على قول أشهب والخزومي وبالله
سبحانه وتمالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من الالفاظ العامة
التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الالفاظ المجملة التي
لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان الى غيرها على قولين والذي يدل عليه
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها أنها من الالفاظ المجملة المنقورة الى البيان
والنفسير ولم يرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

توفي قبل ان يفسرها انه صلى الله عليه وسلم لم يفسر آية الربا ولا بين المراد بها وانما أراد والله أعلم انه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها للعلم الحاصل انه صلى الله عليه وسلم قد نص على كثير منها من ذلك تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل بين الذهبين والورقين وان يباع من ذلك شئ غائب بناجز ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع سلف وعن بيع ما ليس عندك وعن بيعتين في بيعة وعن بيع الملامسة والمناذنة وعن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وما أشبه ذلك لان هذه الاحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجل الله في كتابه من ذكر الربا وما لم ينص عليه صلى الله عليه وسلم من وجوه الربا فانه أحال فيه على طرق ادلة الشرع وبين وجوهها وما توفي صلى الله عليه وسلم الا بعد أن كل الدين ولعد أن بين كل ما بالمسلمين الحاجة الى بيانه قال الله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وما يدل على ما تأولنا عليه حديثه قوله رضي الله عنه انكم تزعمون إنا لا نعلم أبواب الربا ولان أكون أعلمها أحب الي من أن يكون لي مثل نهر وكورها ولكن من فلك أبواب لا تخفي على أحد أن تباع الثمرة وهي معصفة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً فأخبر رضي الله عنه ان من وجوه الربا ما هو بين لنص النبي صلى الله عليه وسلم وباطن خفي لعدم النص فيه وتبني أن تكون جميع وجوه الربا ظاهرة يعلمها بنص النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يفتقر الى طلب الادلة في شئ منه والله عز وجل لما أراد أن يمتحن عباده ويتلهم فرق بين طرق العلم بفعل منه ظاهراً جلياً وباطناً خفياً ليعلم الباطن الخفي بالاجتهاد والنظر من الظاهر الجلي فيرفع بذلك الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات قال الله عز وجل هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والربا على وجهين ربا في النقد وربا في النسيئة فأما الربا في النقد فلا يكون

الافى الصنف الواحد من نوعين (أحدهما) الذهب والورق (والثاني) ما كان من الطعام مدخراً مقتاناً أو مصلاً للثوب أصلًا للمعاش غالباً في قول بمضمون وأما الربا في النسبته فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين فأما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء لا يجوز واحد بأثنين من صنفه الى أجل من جميع الأشياء طاماً كان أو غيره وأما في الصنفين فهو في نوعين أحدهما الذهب والفضة (والثاني) الطعام كله كان مما يدخر أو لا يدخر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وباب الصرف من أضيق أبواب الربا فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه وقليل ما هم ولذلك كان الحسن يقول إن استسقيت فاستقيت من بيت صرف فلا تشربه وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي قال ابن حبيب لأن الغالب عليهم الربا وقيل للمالك رحمه الله تعالى أتكره أن يعمل الرجل بالصرف قال نعم إلا أن يكون يتق الله في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وبما بين النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه الربا إن الذهب بالذهب والورق بالورق لا يباع إلا مثلاً بمثل يدا بيد وإن الذهب بالورق لا يباع إلا يدا بيد ذكر مالك رحمه الله في موطنه عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحرثان البصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى أصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الناية وعمر بن الخطاب يسمعه فقال صر من الخطاب لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هوها والبر بالبر ربا إلا هوها والتمر بالتمر ربا إلا هوها والشعير بالشعير ربا إلا هوها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فلا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواءمة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح إلا بالناجزة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا

بعضها على بعض ولا تبعوا منها شيئا غائبا بناجز وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني أخاف عليكم الرما والرما هو الربا
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في النظر في الصرف تقسم على ثلاثة أقسام أحدها ان ينقذ الصرف
بينهما على ان ينظر أحدهما صاحبه بشئ مما اصطرفا فيه وان قل فهذا اذا وقع
فسخ جميع الصرف لانقاده على فساد (والثاني) ان ينقذ الصرف بينهما على المناجزة
ثم يؤخر أحدهما صاحبه بشئ مما اصطرفا فيه فهذا ينتقض الصرف فيما وقع فيه
التأخير ان كان أكثر من طرف دينار فينتقض صرف دينارين. كذا أبدأ على هذا
الترتيب واختلف هل يجوز من الصرف ما حصلت فيه المناجزة ولم يقع فيه تأخير أم
لا على قولين (أحدهما) ان ذلك لا يجوز لانهما متهمان على القصد لذلك والعقد عليه
وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقول محمد بن المواز (والثاني) ان ذلك يجوز
ولا يفسخ وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز والقسم الثالث ان ينقذ الصرف
بينهما على المناجزة فيتأخر شئ مما وقع الصرف عليه بنسيان أو غلط أو سرقة من
الصرف أو ما اشبه ذلك مما يلبان عليه أو أحدهما فهذا يمضى الصرف فيما وقع فيه
التناجز ولا ينتقض باتفاق واختلف هل ينتقض في ما حصل فيه التأخير ان يجاوز
التقصان مثل ان يصرف منه دنانير بدراهم فيجد من الدراهم درهما ناقصا فيقول أنا
أتجاوز أولا ينتقض من الصرف شئ على قولين (أحدهما) قول ابن القاسم ان ذلك
لا يجوز وينتقض من الصرف صرف دينار واحد الا أن يكون المدد الذي نقص
أكثر من صرف دينار فينتقض صرف دينارين كذا أبدأ على هذا المثال والترتيب
(والثاني) قول أشهب ان الصرف يجوز ولا ينتقض منه شئ ان تجاوز التقصان
كالدائق ان رضى به وقد روى عن ابن القاسم مثل قول أشهب في التقصان اليسير
كالدائق والدائمين وقاله أصبغ في الدرهم من الالف درهم وذلك لان الموازين قد
تختلف في مثل هذا المقدار وما تختلف عليه الموازين لا اختلاف عندي في جواز

تجاوزة فليس ما روى عن ابن القاسم في هذا اختلافا من قوله وإنما المني في ذلك ان الدائق والدائنين مرة روى ان الموازين تختلف عليه فأجاز التجاوز عنه ومرة روى أن للموازين لا تختلف عليه فلم يجز التجاوز عنه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى الهوم طريق

﴿فصل﴾ وأما ان أراد ان يرجع بالتقصان فيأخذه فلا يجوز الا على مذهب من أجاز البدل في الصرف ورأى أن الغلبة على التأخير فيه بالنسيان والغلط والسرة والتدليس وما أشبه ذلك لا يبطل الصرف ولا يفسده فان وجد فيها صارفه فيه بعد الافتراق زائفاً بدله وان وجد ناقصاً أخذه وان استحق منه شيء أخذ عوضه وهذا كله على مذهبهم في المجلس ما لم يفترقا على معرفة ذلك فان قال قائل فاذا كان للتأخير على وجه الغلبة يبطل الصرف عند مالك ولا يجوز ان يتجاوز التقصان فكيف جاز ان يتجاوز الزائف وهو كالتقصان اذ لم يصارفه الا على جواد قبض الزائف كلا نبض فالجواب عن ذلك ان الدناير والدرهم في الصرف على مذهب مالك وجمهور أصحابه ان عينت تمينت وان لم تعين فأنها تعين إما بالنقض واما بالمفارقة فذلك جاز الرضا بالزيف لوقوع الصرف عليها بتعنيها بأحد الوجهين وعلى هذا يأتي اختلافهم اذا استحققت الدرهم ساعة صارفه بل يلزمه أن يعطيه ما كان عنده مما تبقى في يده لم يستحق أم لا يلزمه ذلك فن رأي أنها تعين بالنقض لم يلزمه ذلك الا أن يشاء فيكون صرفاً مستقبلاً ومن رأي أنها لا تعين بالمفارقة يلزمه ذلك بخلاف البيوع التي لا تعين الصرف فيها الا أن يعين فتعين على اختلاف ومن أجاز البدل فذهب ان الدناير والدرهم في الصرف لا تعين الا أن تعين وان الغلبة فيه على التأخير لا يفسد الصرف وقد تقدم ذكر ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد تقدم أنه لا يجوز في الصرف خيار ولا مواعدة ولا حوالة ولا رهن ولا كفالة فاما الخيار فلا خلاف ان الصرف فاسد كالأجسام بالخيار أو احدهما لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار واما المواعدة فنكره فان وقع مرة الصرف بينهما على

المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم وقال أصبغ يفسخ فعمل قول ابن القاسم اذا لم
 يتراوضا على السوم وانما قال اذهب ممي أصرف منك وقول أصبغ اذا تراوضا على
 السوم فقال له اذهب ممي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا واما الحوالة اذا صرف
 وأحال على الصراف من قبض منه فلا يجوز على مذهب ابن القاسم الا ان يقبض
 هو صرفه ويدفعه الى من احاله واما ان قبضه المحال فلا يجوز وان كان بحضرة
 قبل ان يفارقه بخلاف الوكالة اذا صرف ثم وكل على قبض الدراهم قبضها الوكيل
 بحضرتها قبل ان يفارقه الذي وكله جاز وبخلاف الحوالة برأس المال في الاقالة
 من الطعام وذهب سحنون وأشهب الى انه ان قبض المحال قبل ان يفارقه الذي
 أحاله بحضرة ذلك جاز ذلك كالا حالة برأس المال في الاقالة من الطعام وكالوكالة اذا
 قبض الوكيل قبل ان يفترقا وأما اذا ذهب الموكل أو الحيل قبل ان يقبض
 الوكيل أو المحال فالصرف ينتقض لا يجوز في الحوالة باتفاق وفي الوكالة علي اختلاف
 لان ابا زيد روى عن ابن القاسم في الرجلين يصرقان الدراهم تكون بينهما دينار
 من رجل فيذهب أحدهما ويختلف الآخر علي قبض الدينار ان ذلك جائز ونحوه في
 سماع أصبغ الا أن يفرق بين المستلئين بسبب الاشتراط في الدراهم أو الدينار
 وذلك بعيد لانه قد ساوي في المدونة بينهما واما الوكالة علي قبض رأس
 المال في الاقالة من الطعام فانها تجوز وان افترقا اذا قبض الوكيل
 قبل ان يفارق المسلم اليه واما الحوالة اذا كانت بالدينار ان
 استحققت الدراهم أو بالدراهم ان استحققت الدينار
 جاز ذلك واللام يحز وكذلك الرهن وبناته سبحانه
 وتعالى التوفيق

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كتاب السلم القبول في السلم وأصل جوازه وتقسيمه﴾

﴿وجوهه وتبين الصحيح منه من الفاسد﴾

السلم وان سمي سلما فهو بيع من البيوع لان البيع نقل الملك عن عوض كما ان المصارفة والمراطلة والمعاوضة والمبادلة وما أشبه ذلك من الاسماء التي اختلفت ببعض البيوع وتعرفت بها دون سائرهما بيوع كلها في الحقيقة والاموال التي تنتقل الاملاك فيها بالمعاوضة عليها علي ثلاثة أوجه عين حاضرة وعين غائبة غير مرئية وسلم ثابت في النعمة فأما العين الحاضرة فلا اختلاف في جواز بيعها واما العين الغائبة غير مرئية فيبيعها عندنا علي الصفة جائز لازم خلافا للشافعي في قوله إن بيعها علي الصفة غير جائز وخلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله ان ذلك في النعمة فيجوز عندنا في كل ما يضبط بالصفة ويجوز فرضه علي شروط يأتي وصفها ان شاء الله تعالى خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله ان السلم والقرض في الحيوان لا يجوز ولداود وطائفة من أهل الظاهر في قولهم ان السلم فيما عدا المكيل والموزون لا يجوز وبالله سبحانه سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فن الدليل علي صحة قولنا في اجازة السلم في الحيوان والعروض وجميع ما يضبط بالصفة ان الله تبارك وتعالى أباح البيع لمباده وأذن لهم فيه اذنا مطلقا في غير ما آية من كتابه فقال تعالى وأشهدوا اذا تباعتم وقال ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال الا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم وقال ليس عليكم جناح أن تبشوا فضلا من ربكم يريد التجارة هذا معنى الآية لانه قد روي ليس عليكم جناح أن تبشوا فضلا من ربكم في مواسم الحج فتعمل هذه القراءة علي التفسير وقال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا علي انه قد

اختلف في قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
 والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وكتب عليكم الصيام هل هي من الالفاظ
 العامة المجملة فن أهل العلم من ذهب الى أنها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها
 وتفتقر في البيان الى غيرها ومنهم من ذهب الى أنها كلها عامة يجب حملها على عمومها بحق
 الظاهر حتى يأتي ما يخصها وذهب أبو محمد بن نصر وهو عبد الوهاب صاحب الشرح
 من البندائين الى أنها كلها مجملة الا قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا لجواز السلم
 في العروض والحيوان على مذهب من يرى العلماء الى أنها عامة يجب حملها على عمومها في كل
 بيع الا ما خصه الدليل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد خص الله ببارك وتعالى من ذلك بمحكم كتابه البيع في وقت صلاة
 الجمعة فقال يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله
 وذروا البيع وخص من ذلك أيضا على لسان نبيه بيوعا كثيرة من ذلك نهي عن
 العربان وبيع حاضر بباد وان لا يبيع الرجل على بيع أخيه وما أشبه ذلك من نواهيه
 ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن السلم فبقى على أصل الاباحة الواردة في القرآن لهوموم
 الالفاظ لانه بيع من البيوع كما قدمناه الا ما خص منه أيضا بالقياس والسنة والاجماع
 على ما سنينته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فالسلم في الحيوان والعروض من جملة ما بقى على أصل الاباحة اذ لم
 يخصه بمجملته سنة ولا قياس ولا اجماع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ومن الدليل أيضا على جواز السلم في الحيوان وما سواه مما يضبط بالصفة
 ويجوز فيه الفرض قوله الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى
 فاكتبوه فلم يخص ديننا من دين بل عم الديون فالحيوان من ذلك يجوز تملكه بالذمة
 يشهد لذلك استتلاف النبي صلى الله عليه وسلم البكر وقد قال ابن عباس ان التسليف
 المضمون الى أجله معلوم قد أحله الله وأذن فيه أما تروؤن قول الله عز وجل يا أيها
 الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فسواء باع طعاما واكتب

ذهباً أو أعطى ذهباً واكتسب طعاماً فلت أو ثياباً أو حيواناً والله أعلم ومن طريق
 القياس هذا الشيء يصح تملكه بالذمة مبراً وقرضاً فجاز تملكه بها سلباً أجل ذلك الطعام
 ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض الطعام وأنه قدم المدينة وهم يسلفون
 في الثمار إلى الستين والثلاث فقال سلموا في كيل معلوم إلى أجل معلوم وبالله سبحانه
 وتعالى التوفيق وهو الهادى إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ والسلم في مذهب مالك رحمه الله وأصحابه جائز فيما يتقطع من أيدي الناس
 وفيما لا يتقطع من أيديهم إذا اشترط الأخذ فيما يتقطع من أيديهم في حين وجوده
 فإن اشترط الأخذ في حين عدمه لم يحز ومن أهل العلم من لا يجيز السلم إلا فيما
 يكون موجوداً بأيدي الناس لا يتقطع في وقت من الأوقات وبالله سبحانه وتعالى
 التوفيق وهو الهادى إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فن حجة من لا يجيز السلم إلا فيما يكون موجوداً من حين عقد السلم
 إلى حين حلوله أن المسلم إليه قد يموت فيحل عليه السلم بموته وربما كان ذلك في حين
 انقطاعه فيؤل ذلك إلى الفرر ومن حجة من لا يجيز السلم إلا في ما لا يتقطع قبل
 حلول السلم ولا بعده أن القضاء قد يتأخر لمقدر أو غير عذر بمد حلول الأجل حتى
 ينقضى الأجل فيرد إليه رأس ماله أو يتأخر إلى العام المقبل وذلك غرر وهذا كله
 لا يلزم لأن العقود إذا صححت وضمت من الفرر فلا يرعى ما يطراً عليها بمد ذلك
 مما لا يقصد إليه إذ لو روعي ذلك لما صح عقد ولا سلم بيع بوجه من الوجوه بل السلم
 فيما له إبان على أن يقتضى في إباحة أجوز من السلم فيما لا يتقطع من أيدي الناس وإن
 كانا جائزين جميعاً لأن السلم فيما لا يتقطع من أيدي الناس يحل بموت المسلم إليه
 وحياته إلى أن يحل الأجل غير مأمون وفي ماله إبان لا يحل بموت المسلم إليه وتوقف
 تركته إلى أن يأتي الأجل فيقضى حقه وحينئذ يقسم ماله بين ورثته لقول الله
 عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين فهو أقل غرراً وبالله سبحانه وتعالى
 التوفيق وهو الهادى إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فان كان عليه ديون ضرب لصاحب السلم مع الغرماء بما يساوي سلمه بالنقد يوم الابان على ما عرف من قيمته بالمادة لا بما يساوي الآن على أن يقبض في وقته الا على مذهب سحنون القائل أن صاحب السلم الموجل يخاص بقيمة سلمه الى الاجل لا بقيمة الآن حالا وهو بميد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان جاء الابان وهو أعلى مما قوم به لم يكن له على الغرماء رجوع وان كان أرخص لم يكن له عليه رجوع في الزيادة ما بينه وبين جميع حقه فاذا وجد حقه فلا يزداد عليه ويرد الفاضل اليهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا قلنا إن السلم فيما له ابان على أن يقبض في ابانه جائز فان اتقضى الابان قبل أن يقبض صاحب السلم جميع سلمه فلمالك وأصحابه رحمهم الله في ذلك ثلاثة أقوال القولان منها يتفرع على أربعة أقوال ففي جملة المسئلة خمسة أقوال (أحدها) قول مالك الاول في المدونة أن الذي يوجبه الحكم أن يتأخر الذي له السلم الى العام المقبل فان تراضيا واتفقا على الحاسبة فعلى قولين ان ذلك لا يجوز لهما لانه يدخله البيع والسلف (والثاني) أن ذلك جائز وهو قول مالك الآخر الذي رجع اليه وهو قول سحنون فن طلب التأخير منهما فذلك له الا أن يجتمعا على الحاسبة (والثاني) قول أشهب أن الذي يوجبه الحكم الحاسبة وأخذ بقية رأس المال فان اتفقا يدخله فسخ الدين في الدين والآخر ان ذلك جائز وهو قول أصبغ وهو قول ضيف لا يحمله القياس فهذه أربعة أقوال يتفرع كل قول من القولين المذكورين الى قولين كما حكيناه والقول الخامس قول ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز ان الذي له السلم مخير ان شاء أن يتأخر الى سنة مقبلة وان شاء أن يأخذ بقية رأس ماله وهو قول ضيف معترض أيضا من الوجه الذي اعترض به الا أن يجتمعا على الحاسبة وهو قول ابن القاسم والصحيح أنه من قول سحنون كما ذكرنا لان قوله من طلب التأخير منهما فذلك له الا أن يجتمعا على الحاسبة لا يتفق مع قول ابن القاسم قبل ذلك الا ان شاء أن يؤخر الذي له السلم الى ابانه من السنة المقبلة فذلك له بل يتألف ويتدافعه مالابن القاسم

مكشوفاً في كتاب ابن المواز أن الذي له السلم خبير وكذلك هو في بعض الامهات من قول سعنون مكشوفاً وحكي ابن حبيب عن مالك أن الذي له السلم خبير مثل قول ابن القاسم نخلط قول مالك وجعلها قولاً واحداً فأفسدهما وحكي فضل أيضاً عن سعنون أنهما مجبوران على التأخير مثل قول مالك الاول خلاف ما وقع في المدونة من قوله من طلب التأخير منهما فذلك له الا أن يجتمعا على المحاسبة وقوله هذا مفسر لقول مالك الذي رجع اليه وكان من حقه أن يكون متصلاً به فلو اتصل به لم يكن في المسئلة اشكال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في ذكر شرائط السلم التي لا يصح دونها وللسلم خمسة شروط لا يصح الا بها أحدها أن يكون مضموناً فيما يجوز ملكه وبه (والثاني) أن يكون موصوفاً صفة تحصر المسلم فيه لا يتعد وجودها (والثالث) ان يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال أو ذرع فيما يذرع أو عدد فيما يمد أو وزن فيما يوزن أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف (والرابع) ان يكون مؤجلاً الى أجل معلوم وفي حده اختلاف سأذكره ان شاء الله (والخامس) أن يجعل رأس المال ولا يؤخره بشرط فوق ثلاث فإن وقع السلم على غيرها لم يجز وفسخ وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان وقع السلم فاسداً فالذي يحصل في مسئلة الكتاب فيمن أسلم في حنطة سلماً فاسداً ان فساده ان كان متفقاً عليه أو مختلفاً فيه ففسخ بحكم جاز للمسلم أن يأخذ في رأس ماله الجنس الذي أسلم فيه مثل تمر من قح وان يؤخره برأس ماله وان يأخذ بعضه ويضع عنه بعضه باتفاق ولم يجز له أن يأخذ برأس ماله دنائير ان كان دراهم ولا ما أشبه ذلك مما لا يجوز له أن يسلم رأس ماله فيه باتفاق أيضاً واختلف هل يجوز له أن يأخذ منه من جنس سلمه شيئاً أم لا على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً من ذلك لاسمراء من سمراء ولا محمولة من سمراء ولا قحاً من شير وهذا هو ظاهر الكتاب (والثاني) أنه يجوز له أن يأخذ منه ماشاء من ذلك وهو قول ابن لباية (والثالث) أنه يجوز له أن يأخذ منه محمولة من سمراء أو

فما من شئ ولا يجوز له أن يأخذ منه محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء وهو قول الفضل وأما إن كان الفساد مختلفاً فيه فلا يجوز له أن يأخذ منه قبل الحكم بالفسخ خلاف الجنس الذي أسلم إليه فيه ولا أن يؤخره برأس ماله ولا أن يأخذ منه بعضه ويضع عنه بعضه باتفاق لأن ذلك كله بيع الطعام قبل أن يستوفى على قول من يجيزه فإن أراد أن يأخذ منه شيئاً من جنس سلمه فعلى الثلاثة الأقوال المذكورة بصد الحكم وفي الفساد المتفق على تحريره وذهب عبد الحق إلى أن السلم إذا فسخ بالحكم جاز له أن يأخذ برأس ماله ذنانير وهو دراهم وذلك بصد غير صحيح فلا يصد في الخلاف وتراضيهما بالفسخ كالحكم بالفسخ عند أشهب وضعف ذلك ابن المواز وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين لأن السلم لا يجوز إلا بصفة ولا بد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها وإذا ذكر موضعها تعينت فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها له منه وذلك من التردد الذي لا يحل ولا يجوز لأنه لا بدري بكم يتخلصها منه وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله فصار مرة يباع ومرة سلفاً وذلك سلف جر نعماً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وإنما لم يجز السلم فيما يتعذر وجوده من الصفة لأنه إن وجدت السلمة على الصفة المشترطة تم البيع وإن لم توجد رجع إليه رأس ماله فصار مرة يباع ومرة سلفاً وذلك أيضاً سلف جر منفعة وإنما لم يجز السلم فيما لا تحصر بالصفة لأنه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التردد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وإنما كان من شرط صحته أن لا يتأخر رأس المال فوق ثلاث لئله النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ وتأخيره ثلاثة أيام فأدونها بشرط جائز وقع في المدونة مظاهره أنه لا يجوز أن يتأخر بشرط قليلاً ولا كثيراً والمشهور ما قدمناه أولاً وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط فذلك لا يجوز باتفاق كان رأس المال عينا أو

عرضا فان تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ ان كان عرضا واختلف فيه ان كان مينا فلي مافي المدونة من السلم يفسد بذلك وفسخ وطى ماذهب اليه ابن حبيب أنه لا يفسخ الا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وقد اختلف قول مالك رحمه الله تعالى في حد أقل مايجوز اليه السلم من الآجال فكان يقول أولا أقل مايجوز اليه السلم ما ترتفع الاسواق وتتخض وذلك نحو خمسة عشر يوما وهو قوله في المدونة ثم أجازته الى اليومين والثلاثة وقع اختلاف قوله هذا في سماع ابن القاسم من جامع البيوع وذكر الاختلاف عنه في ذلك ابن حبيب أيضا وكذلك اختلف في ذلك قول سعيد بن المسيب فله في المدونة مثل قول مالك الاول وفي الواضحة مثل قوله الآخر وأجاز ابن عبد الحكم السلم الى اليوم الواحد وفي سماع يحيى من السلم والآجال اجازة السلم الحال اذا وقع على ما كان يقيم منه من أدركناه من الشيوخ وفيه نظر وما في المدونة أصح لان اجازة السلم الحال أو الى اليومين ونحوها من باب بيع ما ليس عندك وقال رجل لسعيد بن المسيب انى أبيع بالدين قال له لا تبع الا ما آويت الى رحلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وبيع ما ليس عندك يتقسم على ثلاثة أوجه ووجه متفق على جوازه وهو أن يبيع بنقد ما ليس عنده الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتتخض وهو السلم الذى جوزه القرآن والسنة ووجه متفق على كراهيته وهو أن يبيع بثمن الى أجل ما ليس عنده نقداً أو الى أجل وشرح هذا الوجه وهو أن يبيع ما ليس عنده نقداً بثمن ووجه كراهيته أنه كانه اشترى منه سلعة فلان على أن يتخلصها منه وان كان هذا كره لان فلانا قد لا يبيع سلعته ومن أسلم اليه في سلعة غير معينة حالة عليه لا يتعذر عليه شراؤها في الاغلب من الحالات وقال أشهب وجه الكراهية في ذلك انه اذا أعطي دنانير في سلعة الى يومين ونحوها فكانه قيل له خذ هذه الدنانير واشتر بها سلعة كذا فإزاد فلك وما تقص فليك فدخلته المخاطرة والفرر وان كان ذلك في السلعة المعينة أكره

منه في غير المعينة فيختلف فيه أيضا في السلم الاول من المدونة ان ذلك لا يجوز وفي
سباع يحيى من جامع البيوع تخفيف ذلك اذا كان قد قارب في بيعها ورجا تمام ذلك
ونحوه في سباع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال اذا كانت البيعتان بالنقد وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما تسليم العروض بعضها في بعض كانت مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال
ولا يوزن والحيوان بمضه في بعض فذلك كله جائز في مذهب مالك وجميع أصحابه
اذا اختلفت الاصناف واختلفت المنافع والاعراض في الصنف الواحد فبان الاختلاف
لا اختلاف في المذهب في هذه الجملة وانما اختلفوا في تفصيلها على ما يأتي في مسائلهم
من الاختلاف في بعض الاشياء هل هي صنف واحد أو صنفان فراه بعضهم صنفا
واحدا لتقارب المنافع بينهما عنده وراه بعضهم صنفين لتباعد الامد بينهما عنده على
ما يؤدبه الاجتهاد الى كل واحد منهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما لم يجز سلم الصنف في مثله لو ردد السنة عن النبي صلى الله عليه
وسلم تحريم ما جر من السلف نضما وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام فيمن
أسلم سلفا لمنفعة يتنهيها من زيادة الكيل بلنه ان رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال له
يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت أفضل ما أسلفت فقال عبد الله بن
عمر رضى الله عنه ذلك الربا الحديث بطوله وقال رضى الله عنه من أسلف سلفا فلا
يشترط الاقضاء وقال عبد الله بن مسعود من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه
وان كان قبضة من علف فهو ربا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية اما ان تقضى
واما ان تربي لان تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة وانما
يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه اذا كان ذلك من غير شرط كما فصله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسلف من رجل بكرة فقضاه جملا خيارا رباعيا
وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء وكره مالك رحمه الله تعالى أن يأخذ أكثر عدداً

في القرض في مجاس القضاء ولا باس به بعد المجلس اذا لم يكن رأى ولا عاده فاذا سلم الصنف من العروض والحيوان في مثله أكثر عدداً أو أفضل في الصفة فذلك حرام وربما لانه اقترض زيادة يشترطها في المدد والصفة. وان كان اسلمه في أقل من عدده أو أدنى من صفته فأنما اغتفر كثرة المدد أو أفضل المنفعة لا يتناه الضمان وذلك كله لا يجوز لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منعمة حتى اذا اختلفت الصفة اختلافاً بينا فتباعدت أشبهت الصنفين وكساده دون الآخر ولا يجوز ذلك في الصنف الواحد فاذا لم يجز ذلك فيه كان المسلم له في مثله على يقين من النفع الذي اشترطه فلم يجز بخلاف الصنفين الذين لا يكون في سلم أحدهما في صاحبه المسلم ولا المسلم اليه على يقين من النفع الذي سعه لجواز نقاق كل واحد من الصنفين دون صاحبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما تسليم العين بمضه في بعض الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب أو الذهب في الذهب أو الفضة في الفضة فذلك لا يجوز باجماع أهل العلم وكذلك الطعام كله بجميع أصنافه كان مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن كان مما يدخر أو مما لا يدخر لا يجوز سلم بمضه في بعض وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام (أحدها) أن لا يشترط للمسلم المستعمل عمل من استعمله ولا يمين ما يعمل منه (والثاني) أن يشترط عمله ويمين ما يعمل منه (والثالث) أن لا يشترط عمله ويمين ما يعمل منه (والرابع) أن يشترط عمله ولا يمين ما يعمل منه فأما الوجه الأول وهو أن لا يشترط عمله ولا يمين ما يعمل منه فهو سلم على حكم السلم لا يجوز الا بوصف العمل وضرب الاجل وتقديم رأس المال وأما الوجه الثاني وهو أن يشترط عمله ويمين ما يعمل منه فليس بسلم وإنما هو من باب البيع والاجرة في الشيء المبيع فان كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن أعاده للعمل أو عمل غيره من الشيء المبيع منه العمل فيجوز على أن يشرع في العمل وعلي أن يؤخر الشروع فيه

بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك فإن كان على ان يشرع في العمل جاز ذلك بشرط تعجيل النقد وتأخيرته وان كان على ان يتأخر الشروع في العمل الى الثلاثة الايام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل وأما الوجه الثالث وهو ان لا يشرط عمله بمينه ويمين على ما يعمل منه فهو أيضاً من باب البيع والاجرة في المبيع الا انه يجوز على تعجيل العمل وتأخيرته الى نحو ثلاثة أيام بتمجيل النقد وتأخيرته وأما الوجه الرابع وهو ان يشرط عمله ولا يمين ما يعمل منه فلا يجوز ذلك لانه يحتويه أصلاً متناقضان لزوم النقد لكون ما يعمل منه مصوناً وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه وباللغة سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في القول في الربا في العين والطعام وتقسيم وجوهه وتبيين علله الربا في بيع الطعام بعضه ببعض والعين بعضه ببعض على وجهين ربا في النقد وربا في النسبته فما كان من الطعام صنفاً واحداً مدخراً مقتاناً أو مصلحاً للقوت أصلاً للمعاش غالباً فالربا فيه من وجهين لا يجوز التفاضل فيه بدأيد ولا يبيعها بالنسيئة مثلاً بمثل ولا متفاضلاً كالذهب بالذهب والورق بالورق والورق بالذهب وكذلك اذا بيع ما يدخر ويقتات بما لا يدخر ولا يقتات أو مالا يدخر ولا يقتات بما لا يدخر ولا يقتات لم يكن الربا فيه الا في النسبته خاصة لان العلة عند مالك رحمه الله وأصحابه في منع جواز التفاضل في الصنف الواحد هي ان يكون مطعوماً مدخراً مقتاناً أو مصلحاً للقوت وبعضهم يزيد في صفة العلة أصلاً للمعاش غالباً على اختلاف بينهم في مراعاة ذلك والعلة في ذلك عند الشافعي الطعم بانقراده فخرم التفاضل في الصنف الواحد من كل ما يؤكل ويشرب كان مما يدخر أو مما لا يدخر مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن حتى حرم التفاضل في السقمونيا والطين الارمني والعلة في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله الكيل والوزن فلم يجز التفاضل في الصنف الواحد مما يوزن أو يكال كان مما يؤكل أو يشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب لان ذلك مما لا يكال اذ لا يتأتى فيه الكيل وذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا ربا الا في ذهب أو فضة أو مما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب فالعلة

عنده في الريا الطم مع الكيل أو الوزن وقد روى مثل هذا القول عن الشافعي رحمه الله وهو قول أبي ثور ولا بأس عند سعيد بن المسيب ومن ذهب مذهبه في بيع ما عدا الذهب والفضة وما يوزن أو يكال مما يؤكل أو يشرب متفاضلا يداً بيد ونسيئة أتفق الذوعان أو اختلفا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والاصل الذي منه استنار العلماء هذه التمل هو ما صح الخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التفاضل في الصنف الواحد من ستة أشياء وهي الذهب والفضة والتمح والشعير والتمر والملح والآثار في ذلك كثيرة موجودة منها حديث عبادة بن الصامت وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمنزل يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يداً بيد وزاد بعض رواة الحديث والبر بالشعير كيف شئتم يداً بيد وهو مذهب عبادة بن الصامت راوى الحديث ان التمح والشعير صنفان والي هذا ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم واحتج من ذهب الى ذلك بحديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحرثان النضري عن عمر بن الخطاب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاهاوها والبر بالبر ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا الاهاوها والشعير بالشعير ربا الاهاوها ففصل بين البر والشعير بقاصلة كما فصل بين البر والتمر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والذي ذهب اليه مالك وجميع اصحابه ان البر والشعير صنف واحد على ما روى في موطنه عن سعد بن أبي وقاص ومميب الدوسي لان قوله في حديث عبادة بن الصامت وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم زيادة لم تنفق عليه جميع رواه ويحتمل ان يكون ذلك من قول الراوى قياساً على قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ففاس مالك رحمه الله على التمح والشعير للذكورين في الحديث ما كان

في معناها من جميع الحبوب والطعام اللقنات المدخر وقاس على النمر ما كان في معناه من الطعام المدخر الذي يتفكك به في بعض الاحوال كالزبيب والجوز واللوز وما أشبه ذلك وقاس على الملح المذكور في الحديث ما كان في معناه من الطعام المدخر لاصلاح القوت كالتوابل والبصل والثوم وما أشبه ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما الذهب والفضة فلم يقس عليها شيئا من العروض التي تكال أو توزن لان الدلة عنده في منع التفاضل في كل واحد منهما هي انهما آثمان للاشياء وقيم للمتلفات فهي علة واقفة لا تمتدى الى ما سواها وكذلك الشافعي لم يقس على الذهب والورق شيئا من العروض المسكيلة والموزونة وقاس على البر والشعير والنمر والملح جميع الطعام بافراده وأما أبو حنيفة وأصحابه فماسوا على البر والشعير والنمر والملح جميع ما يكال من الطعام والعروض لان ذلك كله يجمعه الكيل وهي الملة عنده في منع التفاضل في ذلك فماسوا على الذهب والفضة جميع ما يوزن من الطعام والعروض لان ذلك كله يجمعه الوزن وهي الملة عنده في منع التفاضل في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿ فصل ﴾ والقياس على الذهب والفضة لا يصح لانهم قد أجمعوا أنه لا بأس أن يشتري بالذهب والفضة جميع الاشياء التي تكال أو توزن يداً بيد ونسيئة فيلزم من قياس الحديد والرصاص وما أشبه ذلك مما يوزن على الذهب والفضة كما قاس ما يكال من الطعام على البر والشعير والنمر والملح أن لا يميز شراء الحديد والرصاص بالذهب والفضة نسيئة كما لا يميز شراء الحنص على القمح والشعير والنمر والملح المذكور في الحديث المسكيلة والموزون من الطعام خاصة وشذ داود وأهل الظاهر فلم يروا الربا الا في أربعة أشياء التي نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها واحتجوا لاجازة التفاضل فيما سوي ذلك بعموم قول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا

﴿ فصل ﴾ فالطعام على مذهب مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم يتقسم على أربعة أقسام طعام يدخر ويقنات به أو يصلح القوت وهو أصل للمماش غالباً وطعام يدخر

ويقتات به أو يصلح القوت وليس بأصل للمعاش غالباً وطعام يدخر نادراً وطعام لا يدخر أصلاً فأما ما يدخر ويقتات أو يصلح القوت وهو أصل للمعاش غالباً فإن التفاضل في الصنف الواحد منه لا يجوز باتفاق في المذهب وأما ما يدخر ويقتات به وليس بأصل للمعاش غالباً من الجوز واللوز والجلوز وما أشبه ذلك فاختاف قول مالك رحمه الله وأصحابه في اجازة التفاضل في الصنف الواحد منه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وعلى هذا الاختلاف اختلف المملون في تحرير الملة فزاد في صفة علة الربا أصلاً للمعاش غالباً من اجازة التفاضل في ذلك وكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله يذهب الى أن ذلك المذهب في المدونة وليس ذلك عندي ببين فيها والتصر في صفة الملة على قوله مطعوماً مدخراً مقتاناً ولم يزد فيها أصلاً للمعاش غالباً من منع التفاضل في ذلك وهو نص قول مالك رحمه الله في موطنه وقول ابن حبيب في الواضحة وهو الظاهر عندي من المدونة وعلى هذا المعنى يأتي اختلاف قول مالك في اجازة التفاضل في البيض والاختلاف في اجازة التفاضل في التين لانهما يدخران وليسا بأصل للمعاش غالباً وأما ما كان من الاطعمة يدخر نادراً فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك رحمه الله وأكثر أصحابه كالخوخ والكمثرى وما أشبه ذلك وأما ما كان لا يدخر أصلاً فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما بيع الطعام بالطعام نسيئة أو بيعه قبل استيفائه فلا يجوز بحال اتفقت أصنافه أو اختلفت كان مما يدخر أو مما لا يدخر

وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كتاب يوع الآجال﴾

﴿قال﴾ رضى الله عنه أصل ما بنى عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها وهى الأشياء التى ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور ومن ذلك البيوع التى ظاهرها الصحة ويتوصل بها الى استباحة الربا وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة الى أجل ثم يتاعها بمخمسين تقدماً فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح الى سلف بخمسين ديناراً فى مائة الى أجل وذلك حرام لا يحل ولا يجوز وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والمصحيح ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى ومن قال بقوله لأن ماجر الى الحرام وتطرق به اليه حرام مثله قال الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقاً الى سب الله تعالى وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسموا ففى عز وجل عبادة المؤمنين ان يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا وهى كلمة صحيحة معروفة فى لغة العرب معناها ارعى سمنك وفرغه لى ثمى فولى ونهيم عنى لانها كلمة سب عند اليهود فكانت تسب بها النبي صلى الله عليه وسلم فى نفسها فلما سمعوا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بها واغتتموا ان يعلنوا بها النبي صلى الله عليه وسلم ويظهروا سبه فلا يلحتمهم فى اظهاره شئ فاطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك ونهى عن الكلمة لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود الى سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد تأولت الآية على غير هذا وهذا أظهر ما قيل فيها وقال الله تبارك وتعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا فردة خاستين وقالوا استلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يمدون فى السبت اذ تأنيبهم حيث أنهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأنيبهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون وجه الدليل من الذرائع ان الله

تعالى حرم على اليهود الاصطياد في يوم السبت ابتلاء لهم وذلك ان اليهود قالوا موسى
 حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها كيف تأمر بالجمعة وتفضلها على سائر الايام والسبت
 أفضل الايام كلها لان الله تعالى خلق السموات والارض والاوقات في ستة ايام
 وسبت له كل شيء مطيعا يوم السبت فقال الله عز وجل لموسى دعمم وما اختاروه ولا
 بصيدون فيه سمكا ولا غيره ولا يعملون فيه شيئا فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت
 شارعة ظاهرة كما قال الله تعالى وتنب عنهم سائر الايام فلا يصالون اليها الا باصطياد
 وعناء فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الايام ويقولون
 لا تفعل الاصطياد الذي نهينا عنه في يوم السبت وانما فعله في غيره فماتهم الله على
 فعلهم ذلك لانه ذرمة للاصطياد الذي نهوا عنه وان لم يكن اصطيادا على الحقيقة
 بان مسخهم حمرة وخنازير كما أخبر تعالى في كتابه وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا أثمانها وجعل صلى الله
 عليه وسلم شراء الصدقة بالثمن كالمودة فيها بغير ثمن فقال لعمر بن الخطاب في الفرس
 الذي حمل عليه في سبيل الله نأراد شراؤه لما أضاعه صاحبه وأراد يبعه لا يتبعه ولا
 تعد في صدقتك فان المائد في صدقته كالكلب المائد في قيئه وقال صلى الله عليه وسلم في
 ابن وليدة زمعة لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة فالحق به بأبيه زمعة وقال الولد
 للفراس وللماهر الحجر وقال لاخته سودة بنت زمعة زوجته احتجني منه لما رأى من
 شبهه بمثبة بن أبي وقاص فأعمل صلى الله عليه وسلم الشبهة وحكم لها بحكم اليقين فنع
 بها من صلة الرحم وهو صلى الله عليه وسلم انما يمت بصلة الارحام قال الله عز وجل
 واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام أي أولو الارحام ان يقطعوها وباللغة سبحانه
 وتعالى التوفيق

فصل في أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها من
 ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله الحلال بين
 والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ومن وقع في

المشتبهات كان كالواقع حول الحما يوشك ان يقع فيه وقال الالكلى ملك حى وان
 حى الله محارمه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه والربا أحق ما حيت مراته
 ومنع منها لئلا يستباح الربا بالذرائع وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من
 آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها
 وأيضاً فان مراعاة التهمة أصل بنى الشرع عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار الى نفسه ولم يميز أهل العلم شهادة الأب
 لابنه ولا شهادة الابن لآبيه من طريق ومنه منعوا القتال عن الميراث وورثوا المبتوتة
 فى الرض ومثل هذا كثير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في فاذا باع الرجل من الرجل سلعة بتقدّم ثم اشتراها منه بدين أو باعها منه
 بدين ثم اشتراها منه بتقدّم أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بدين أو باعها منه بتقدّم ثم
 اشتراها منه بتقدّم وقد غاب على التمدّ فأنك تنظر فى هذا الى الذى أخرج دراهمه
 أولاً فان كان رجع اليه مثلها أو أقل فذلك جائز وان رجع اليه أكثر منها نظرت فان
 كانا من أهل العينة أو أحدهما لم يميز ذلك بحال كانت البيعة الأولى بالتقدّم أو بالنسيئة وان
 لم يكونا من أهل العينة جاز ان كانت البيعة الأولى بالتقدّم ولم يميز ان كانت بالنسيئة وذلك
 ان أهل العينة يتهمون فيما لا يتم فيه أهل الصحة لملهم بالمكروه من ذلك أن يبيع
 الرجل من العينة طعاماً أو غيره بخمسة قدماً وخمسة الى أجل اذا كان انما يتناحه
 للبيع وذلك جائز لغير أهل العينة وذلك ان يبيع الرجل من أهل العينة طعاماً أو غيره
 بثمن الى أجل ثم يستروضه للمبتاع من الثمن فيضع عنه فان مالكا وغيره من أهل
 العلم كرهوا ذلك لانه انما يبيعه على المراضة فانما يضع عنه ويرده الى ما كان راضه عليه
 فصار البيع الذى عقده تحليلاً للربا الذى عقده وتفسير هذا أن يأتي الرجل الى الرجل
 من أهل العينة فيقول له اسلفنى ذهباً في أكثر منها الى أجل فيقول له اسلفك درهما
 فى اثنين الى أجل فيقول لا أعطيك فى الدرهم الا درهما وربما فتراوضان ويتفقان على
 أن يرجع منه فى الدرهم نصف درهم ثم يقول له هذا لا يحل ولكن عندى سلعة قيمتها

مائة درهم أيهما منك بمائة وخمسين الى شهر فتبيعها أنت بمائة فيتم لك مرادك فيرضى بذلك ويأخذ السلعة منه ويبيعها بمائتين ثم يرجع اليه فيقول له اني قد وضعت في السلعة وضعية كثيرة فخط عني من المائة وخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة فيضع عنه ثلاثين تيمنا للمراوضة التي عقدنا بيعها عليها فيؤل أمرها الى أن أسلم اليه مائتين في مائة وعشرين فهذا وجه كراهية مالك رحمه الله للوضعية في هذه المسئلة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وفي شراء الرجل السلعة التي باعها بثمن الى أجل ممن ابتاعها منه بثمن من جنس الثمن الذي باعها به منه سبع وعشرون مسئلة وذلك أنه قد يشتريها نقداً أو الى أجل دون الاجل الذي باع اليه أو الى أبعد منه بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر فهذه تسع مسائل وقد يشتريها وزيادة معها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقداً أو الى ذلك الاجل أو الى أبعد منه فهذه تسع أخرى وقد يشتري بعضها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقداً أو الى ذلك الاجل أو الى أبعد منه فهذه تسع أخرى تمت سبع وعشرون مسئلة كما ذكرناه فأما الى ذلك الاجل فيجوز بكل حال اشتراها كلها أو بعضها أو اشتراها وزيادة معها بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لان الحكم يوجب المتفاسدة اذا انفتحت الآجال وان لم يشترطها فترفع التهمة بذلك في جميع الوجوه وأما بالنقد أو الى أجل دون ذلك الاجل فان كان اشتراها أو بعضها فيجوز بمثل الثمن واكثر ولا يجوز بأقل وان كان اشتراها وزيادة عليها فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر وأما الى أبعد من ذلك الاجل فان كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها فيجوز بمثل الثمن وأقل منه ولا يجوز بأكثر منه وان كان اشترى بعضها فلا يجوز على حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وسواء غاب على السلعة أو لم يتب عليها لانها تعرف بعينها بعد التسمية عليها وانما يفترق ذلك في الطعام والمكيل والموزون من العروض لان ذلك لا يعرف بعينه اذا غيب عليه فيتفرع ذلك فيما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه الى أربع وخمسين

مسئلة وذلك انها تنحصر في التقسيم الى تسعة اقسام لا زيادة فيها اذ لا يتخلو ان يتباع منه طعاما بمثل الثمن ايضا أو بأقل أو بأكثر فهذه تسعة اقسام وكل قسم منها يتقسم الى قسمين أحدهما ان يكون قد غاب على الطعام والثاني ان يكون لم ينسب عليه فهذه ثمانية عشر قسما لا زيادة فيها كل قسم يتقسم على ثلاثة اقسام أحدها ان يتباع ذلك بتقد أو الى أجل دون ذلك الاجل والثاني ان يتباعه الى ذلك الاجل بشرط المقاصة أو بسكوتهما عن الشرط اذ يوجب ذلك الحكم والثالث ان يتباعه الى أبعد من ذلك الاجل فهذه أربع وخمسون مسئلة كما ذكرنا ثمان عشرة مسئلة في الشراء بالتقد أو الى أجل دون الاجل وثمان عشرة مسئلة في الشراء الى ذلك الاجل على المقاصة فهذه ستة وثلاثون مسئلة وثمان عشرة مسئلة في الشراء الى أبعد من الاجل فأما الستة والثلاثون مسئلة المنحصلة في الشراء بالتقد أو الى ذلك الاجل بعينه فنسبها خمس عشرة مسئلة لا تجوز باتفاق ومسئلة تجوز على اختلاف وسائرهما يجوز باتفاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويعتبر الجائز منها من الفاسد بوجهين أحدهما ان يشتري منه أكثر مما باع من الطعام والثاني ان يشتري منه بأقل من الثمن الذي باع به الطعام فهذه الوجيهان لا يجوزان تقداً ويجوزان مقاصة ان كان لم ينسب على الطعام ولا يجوزان تقداً ولا مقاصة ان كان غاب عليه لا يجوز ان يشتري منه طعامه بزيادة شيء من الاشياء عليه بمثل الثمن ولا بأكثر منه ولا بأقل منه تقداً إن كان لم ينسب على الطعام ولا تقداً ولا مقاصة ان كان غاب عليه ولا يجوز له أن يشتري منه الطعام الذي باعه منه بعينه ولا بعينه ولا أن يشتريه بزيادة عليه وان كان لم ينسب عليه بأقل من الثمن تقداً ولا تقداً ومقاصة ان كان غاب عليه ويجوز سائر الوجوه تقداً ومقاصة حاشا للمسئلة التي ذكرنا انها تجوز على اختلاف وهي أن يتباع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة فان قول مالك رحمه الله تعالى اختلف في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وأما الثمان عشرة مسألة المتحصلة من شراء ذلك الى أبعد من الاجل
فإنها ثلاث عشرة لا تجوز باتفاق ومسئلة تجوز على اختلاف وسائرهما هي أربع تجوز
باتفاق ويعتبر الجائز منها من الفاسد بوجوب أيضا (أحدهما) أن يشتري منه أقل
من الكيل (والثاني) أن يشتري منه بأكثر من الثمن فإذن الوجوه لا يجوز ان
غاب على الطعام أو لم يغيب وسائر الوجوه يجوز ان لم يغيب على الطعام ولا يجوز ان
غاب عليه حاشا المسئلة المختلف فيها وهي أن يشتريه منه وقد غاب عليه بمثل الثمن الى
أبعد من الاجل فيجوز ذلك على مذهب ابن القاسم ولا يجوز على مذهب ابن
الماجشون والدلة في ذلك أسلفني وأسلفك لان أمرهما آل الى ذلك فكرهه ابن
الماجشون ولم يجره وخففه ابن القاسم ولم يتهمهما في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ في تنزيل الخمس عشرة مسألة التي لا تجوز من الستة والثلاثين مسألة
المتحصلة في الشراء بالتقد والى ذلك الاجل وتبين عليها (إحداهما) أن يتناع منه مثل
طعامه وقد غاب عليه بأقل من الثمن نقداً مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أراذب بعشرة
دراهم نقداً الى شهر ثم يتناع منه بعد ان غاب على الطعام عشرة أراذب بخمسة دراهم
نقداً فهذا لا يجوز لان البائع الاول وهو المتناع الثاني يدفع الى المتناع الاول خمسة
دراهم ويأخذ منه عشرة دراهم اذا حل الأجل وقد دفع اليه عشرة أراذب فغاب
عليها وانقضى بها ثم رد اليه مثلها فكأنه سلم اليه خمسة دراهم في عشرة الى أجل وأسلفه
عشرة أراذب وقد سبب ذلك فيدخله سلف دراهم في أكثر منها الى أجل
ودراهم وطعام في دراهم أكثر منها وطعام وذلك ما لا يجز ولا يجوز فيثمان على
أنهما قصدا الى ذلك ويحتمل لاجازته بما أظهرنا من البيتين الصحيحتين (والثانية) أن
تكون المسئلة بحالها الا أنه قاصه بالخمسة دراهم من العشرة ولم يتقدمه اياها فلا يجوز
أيضاً لان أمرهما آل الى أن أسلفه عشرة أراذب فانقضى بها ثم رد اليه مثلها على أن
يعطيه السلف خمسة دراهم اذا حل الاجل لاتفاعة بالسلف وقد نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة وذلك أيضاً مضارع لربا الجاهلية المحرم
بالقرآن واما ان تربي فيثمان على القصد الى ذلك والتحويل لاجازته بما أظهر من
اليعتين الصحيحتين (والثالثة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم ينب على الطعام
فيستوفيه منه بعينه بمخمسة دراهم نقداً فلا يجوز أيضاً لان أمرها آل الى أن دفع
المبتاع الثاني الى المبتاع الاول خمسة دراهم في عشرة دراهم الى أجل والطعام رجع
اليه بعينه فكان لنواً (والرابعة) أن يشتري منه أكثر من طعامه وقد غاب عليه بمثل
الثلثم نقداً مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى أجل فيغيب على
الطعام ثم يبتاع منه عشرين أردبا بعشرة دراهم نقداً فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في
السلف ودراهم وطعام في دراهم وطعام الى أجل لان أمرها آل الى أن دفع البائع
الاول الى المبتاع الاول عشرة أرادب وعشرة دراهم نقداً في عشرين أردبا وعشرة
دراهم الى أجل فيثمان على القصد الى ذلك (والخامسة) أن تكون المسئلة بحالها
الا أنه قاصه بالعشرة دراهم من العشرة ولم يتقدم اياها فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة
في السلف لانه دفع اليه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد اليه عشرين أردبا والثلثم بالثلثم
ملتي لانه مقاصه فيثمان على القصد الى ذلك (والسادسة) أن تكون المسئلة بحالها
الا أنه لم ينب على الطعام فيشتريه منه بعينه وعشرة أرادب أخرى بعشرة دراهم
نقداً فهي لا يجوز أيضاً ويدخله الزيادة في السلف لانه دفع اليه عشرة دراهم
نقداً ويأخذ التي باع منه رجعت اليه باعيانها فكانت ملغاة (والسابعة) ان يشتري منه
أكثر من طعامه بعد ان غاب عليه باقل من الثلثم نقداً فهذا لا يجوز أيضاً ويدخله
الزيادة في السلف وطعام ودراهم ودراهم وطعام الى أجل لان البائع الاول دفع الى
المبتاع الاول عشرة دراهم فيثمان على القصد الى ذلك (والثامنة) أن تكون المسئلة
بحالها الا أنه قاصه بالخمسة دراهم من العشرة الدراهم ولم يتقدم اياها فهذا لا يجوز
وتدخله الزيادة في السلف لان أمرها آل الى أن دفع اليه عشرة أرادب فانتفع بها
ثم أخذ منه عشرين أردبا ويأخذ منه أيضاً خمسة دراهم اذا حل الاجل وتسقط

الحمسة بالمقاصة فكانه أقرضه عشرة أراذب على أن يرد اليه فيها عشرين أردبا وخمسة
دراهم (والتاسعة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم ينب على الطعام فيتاعه منه بعينه
وعشرة أراذب معه بخمسة دراهم نقدا فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف لان
أمرها آل الى ان دفع خمسة دراهم نقداً في عشرة دراهم الى أجل وعشرة أراذب نقدا
لان العشرة الاراذب التي باع منه رجعت اليها بأعيانها فكانت ملغاة (والعاشره) ان
يشترى منه أكثر من طعامه بعد ان غاب عليه بأكثر من الثمن نقداً مثال ذلك ان
يبع منه عشرة أراذب بعشرة دراهم الى أجل ثم يتاع منه بعد ان غاب على الطعام
عشرين أردبا بعشرين درهما نقداً فيدخله البيع والسلف لانه كان أقرضه العشرة
الاراذب التي غاب عليها وعشرة دراهم من العشرين درهما التي تقدمه إياها على العشرة
الاراذب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة في الثمن (والحادية عشرة) ان تكون
المسئلة بحالها الا أنه قاصه من العشرين درهما بعشرة دراهم في العشرة التي له عليه من
ثمن الطعام ولم يتقدمه الا عشرة دراهم فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف أيضا لانه
كانه أقرضه العشرة الاراذب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة في الثمن
(والثانية عشرة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم ينب على الطعام فيشتره منه بعينه
وعشرة أراذب معه بعشرين درهما يأخذها منه اذا حل الاجل على أنه باع منه العشرة
الاراذب الزائدة على الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة على الثمن والعشرة الاراذب التي
رجعت اليه بأعيانها ملغاة كأن لم تكن (والثالثة عشرة) أن يتاع منه أقل من الطعام
بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً ومثالها أن يبيع منه عشرة أراذب بعشرة دراهم
الى أجل وطعام ويدخلها البيع والسلف لان الحمسة الاراذب التي رجعت الى البائع
كانه سلف أسلفه إياه فالحمسة الدراهم التي دفع الآن نقداً كأنها سلف أيضاً يقتضيه
اذا حل الاجل والحمسة أراذب التي بقيت عند المبتاع الاول خمسة أراذب وخمسة
دراهم على أن باع منه خمسة أراذب بخمسة دراهم وذلك ما لا يحل ولا يجوز
(والرابع عشرة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه قاصه بخمسة دراهم في خمسة من

العشرة التي له عليه ولم يتقدمها ايها يدخله البيع والسلف لانه كان أسلفه الخمسة الارادب التي غاب عليها ثم ردها اليه وباعه الخمسة الارادب الاخرى بالخمسة الدراهم التي يأخذها منه عند حلول الاجل وسقط خمسة بخمسة مقاصة (واغلامس عشرة) أن تكون المسئلة بمالها الا أنه لم ينب على الطعام فيبتاع منه خمسة أرادب بخمسة دراهم الارادب بالعشرة الدراهم التي يأخذها منه عند الاجل والخمسة الارادب الاخرى رجعت اليه بأعيانها فكانت مغناة وأما المسئلة المختلف فيها فهي أن يشتري منه أقل من الطعام وقد غاب عليه بمثل الثمن مقاصة ومثالها أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى أجل ثم يبتاع منه بعد ان غاب على الطعام خمسة أرادب بعشرة دراهم مقاصة بالعشرة مثاقيل التي وجبت له عليه من ثمن الطعام فيدخلها اقتضاء الطعام من ثمن الطعام لانه باع منه عشرة أرادب ثم أخذ منه في ثمنها خمسة أرادب فرة كرها مالك رضي الله عنه ورأى أن الخمسة الارادب ثمن العشرة الارادب كأنه أعطاه خمسة أرادب على أن يضمن له الخمسة الاخرى الى أجل ومررة استخف ذلك ورأى أن التهمة بميبة لأن القاصد الى مثل هذا قليل من الناس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ في بيان الثلاث عشرة مسألة التي لا تجوز من الثمان عشرة مسألة المتحصلة في الشراء الى أبعد من الاجل وتبين عليها (إحداها) أن يشتري منه أقل من الكيل بمثل الثمن بعد ان غاب على الطعام الى أبعد من الاجل ومثالها ان يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى شهر فيدفع الطعام اليه وينيب عليه ثم يبتاع منه ثمانية أرادب من صنف طعامه بعشرة دراهم الى شهرين فذلك لا يجوز ويدخله الزيادة في السلف لان امرها آل بينهما الى ان يدفع المبتاع الاول الى البائع الاول عند انقضاء شهر عشرة دراهم ويأخذ منه عند انقضاء شهرين وقد دفع اليه البائع الاول عشرة أرادب فرد اليه منها ثمانية بعد ان غاب عليها وبقيت عنده أرادبان فيعد ذلك سلفا من كل واحد منهما لصاحبه على ان زاد البائع الاول للمبتاع الثاني أرادبان

وبهتان على الفصد لذلك، والتعميل لاجازته بما أظهره من اليمينتين الصحيحتين
 (والثانية) ان تكون المسئلة بحالها الا انه لم يذب على الطعام ويدخله أيضاً الزيادة في السلف
 كان المبتاع الاول سلف البائع الاول عشرة دراهم شهراً على ان يعطيه أردبين من
 طعام وهي التي بقيت عنده من الطعام الذي ابتاع منه وسائر رجوع اليه بعينه فكان
 لغوا (والثالثة) ان يشتري منه أقل من الكيل بأقل من الثمن بمدان غاب على الطعام
 يدخلها البيع والسلف لان ما نقص من الكيل بما نقص من الثمن يمضي فيه البيع
 على ان أسلف كل واحد منهما لصاحبه نفية المبتاع على الطعام (والرابعة) أن تكون
 المسئلة بحالها الا أن المبتاع لم يذب على الطعام يدخلها أيضاً البيع والسلف لان ما نقص
 من الكيل بما نقص من الثمن يمضي فيه البيع على ان أسلف المبتاع الاول للبائع الاول
 ثمانية دراهم عند شهر يأخذها منه عند انقضاء شهرين على ما نزلناه (والخامسة) هي
 أن يشتري منه أقل من الكيل بأكثر من الثمن بعد ان غاب على الطعام يدخلها
 الزيادة في السلف لان أمرها آل بينهما الى أن يدفع المبتاع الاول الى البائع الاول
 عشرة دراهم عند شهر ويأخذ منه اثنا عشر درهما عند انقضاء شهرين على ان أسلفه
 البائع الاول ثمانية أراذب واعطاء أردبين لان الطعام لا يعرف بعينه بعد النية
 عليه فيهما على الفصد الى ذلك (والسادسة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم
 يذب على الطعام يدخلها أيضاً سلم دراهم في أكثر منها الى أجل زيادة أردبين يأخذها
 المبتاع الاول من الطعام الذي باع منه البائع الاول والثمانية الارادب التي رجعت
 اليه بعينها لغوا ويدخل أيضاً ذلك بيع الطعام نقداً ودراهم الى أجل بدرهم أكثر منها
 الى أجل (والسابعة) ان يشتري منه الكيل بأكثر من الثمن بعد ان غاب على الطعام
 يدخلها سلم دراهم في أكثر منها الى أجل لان البائع الاول يأخذ من المبتاع الاول
 عشرة دراهم عند انقضاء الشهر ويدفع اليه اثني عشر درهما عند انقضاء شهرين على
 أن أسلف البائع الاول عشرة أراذب اذ لا يعرف الطعام بعينه بعد النية عليه
 (والثامنة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم يذب على الطعام يدخلها أيضاً سلم دراهم

في أكثر منها الى أجل لان البائع الاول يأخذ من المبتاع الاول عشرة دراهم عند
 شهر ويدفع اليه اثني عشر درهما عند شهرين ورجع اليه طعامه لعينه فكان لنوا
 (والناسمة) هي أن يشتري منه أكثر من الكيل بأكثر من الثمن بعد ان غاب
 على الطعام يدخلها البيع والسلف لان المبتاع الاول يباع من البائع الاول على المثال
 الذي وصفناه الارديين الذين زادهما على الطعام بالدرهمين الذين يأخذها منه زيادة على
 الثمن على ان أسلف هذا هذا عشرة دراهم وهذا عشرة أرادب (والعاشرة) ان تكون
 للسئلة على حالها الا انه لم ينب على الطعام يدخلها أيضا البيع والسلف لانهما تباعا الزيادة
 على الطعام بالزيادة على الثمن على ان أسلف المبتاع الاول للبائع الاول عشرة دراهم شهراً
 والعشرة الارادب التي دفع البائع رجعت اليه بعينها فكانت لنوا (والحادية عشرة) وهي
 ان يشتري منه أكثر من الطعام بأقل من الثمن بعد ان غاب على الطعام يدخلها الزيادة
 في السلف لان الطعام لا يعرف بعينه بعد النية عليه فكانه أسلفه عشرة أرادب فانتفع
 به ثم رد اليه اثني عشر أردبا ولو كان لم ينب على الطعام لكان جائزاً لان طعامه بعينه
 رجع اليه فلم يكن فيه سلف وآل أمرهما الى أن دفع المبتاع الى البائع أردبين من
 طعام ويدفع اليه أيضا عشرة دراهم عند شهر ويأخذ منه ثمانية دراهم عند انقضاء
 شهرين فلا يتم في مثل هذا (والثانية عشرة) وهي أن يشتري منه أكثر من الكيل
 بمثل الثمن بعد ان غاب على الطعام يدخلها الزيادة في السلف لان الطعام لا يعرف
 بعينه اذا غيب عليه فكانه أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد اليه اثني عشر أردبا
 ولو كان لم ينب على الطعام لكان جائزاً لان طعامه بعينه رجع اليه فلم يكن فيه سلف
 وآل أمرهما الى أن أسلف المبتاع البائع عشرة دراهم شهراً وأعطاه أردبين فيكون
 قد صنع معه معروفاً من جهتين (والثالثة عشرة) وهي أن يشتري منه مثل الكيل بأقل
 من الثمن بعد ان غاب على الطعام يدخلها أيضا الزيادة في السلف لان الطعام لا يعرف
 بعينه بعد النية عليه فكان البائع أسلف المبتاع عشرة أرادب فانتفع بها ورد اليه مثلها
 على أن يدفع اليه المبتاع اذا حل الاجل دينارين ثماناً أسلفه وثمانية دراهم تكوز

سلفا عنده الى حلول الاجل الثاني ولو كان لم ينب على الطعام لكان جازراً لأن طامه
 بعينه عند الاجل الثاني فلا يتهم في هذا أحد وأما المسئلة المختلف فيها وهي أن يشتري
 منه مثل الطعام بمثل الثمن بعد ان غاب على الطعام فيدخلها أسلفني وأسلفك تخفف
 ذلك ابن القاسم وكرهه ابن الماجشون ولو لم ينب على الطعام لكان جائزاً لأن الطعام
 بعينه رجع اليه فصار لنوا وآل أمرهما الى أن أسلف المبتاع البائع دراهم في مثلها الى
 أجل وذلك جائز وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا باع الرجل سلعة بثمن الى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا
 فسخت البيعتان جميعا عند ابن الماجشون وهو الصحيح في النظر ودليله من جهة
 الاثر قول عائشة رضی الله عنها في الحديث بثس ما شريت وبثس ما اشتريت لأنها
 حابت البيعتين جميعا ولم يفسخ عند ابن القاسم إلا البيعة الاخيرة ان كانت السلعة قائمة
 واختلف ان قامت قيل بحوالة الاسواق وهو مذهب سحنون وقيل باليوب المفسدة
 واليه ذهب أبو اسحاق التونسي وغيره من المتأخرين على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه
 يفسخ البيعتان جميعا فلا يكون للبائع على المبتاع الا الثمن الذي دفع اليه والى هذا ذهب
 أبو اسحاق التونسي وأويلا على ابن القاسم (والثاني) أنه لا يفسخ البيعة الاولى
 ويصحح الثانية بالقيمة فان كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به أولا فضى
 عليه بالقيمة فاذا حل الاجل أخذ الثمن اذ لا نهمه في ذلك وان كانت القيمة أكثر
 من ذلك لثلا يكون قد دفع دنائير في أكثر منها فيتم الربا بينهما وهذا يأتي على
 ما في سماع سحنون من كتاب السلم والآجال (والثالث) أنه ان كانت القيمة أقل
 من الثمن فسخت البيعتان ولم يكن للبائع على المبتاع الا الثمن الذي دفع اليه وان
 كان أكثر من القيمة فسخت البيعة الثانية خاصة ونضى عليه بالقيمة فاذا حل الاجل
 أخذ الثمن والى هذا ذهب عبد الحق وأويلا على ابن القاسم وهو قول سحنون نصاً في
 حديث عائشة رضی الله عنها في بعض الروايات بثس ما شريت أو بثس ما اشتريت
 على الشك من الحديث فلي هذه الرواية لا يكون على ابن القاسم حجة من الحديث

وان كانت المبايعة المذكورة في الحديث وقعت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها وهي
أم ولد قبل أن يتل عتمها فيأتي قول عائشة رضي الله عنها فيه على محظير الربا بين
السيد وسيدته مع القول بتحريم الفرائع وفعل زيد بن أرقم على اجازة ذلك واستجازة
الفرائع وان كانت المبايعة وقعت بينهما وقد بتل عتمها ففعل زيد بن أرقم على استجازة
الفرائع وكان شيخنا الفقيه ابن رزق يصف حديث عائشة هذا لقولها فيه أبلني زيدا
أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب لانه خالف ما في القرآن
من أن الحسنات يذهبن السيئات وان الاعمال لا تبطل الا بالردة لقول الله عز وجل لئن
أشركت ليجنن عملك وقوله ومن يرتدد منكم عن دينه فبئس ما كان عمله وهو كافر فاولئك حببت
أعمالهم في الدنيا والآخرة وهذا لوجاز أن يحمل عن زيد بن أرقم أنه عمل مع أم ولده
في الباطن بما أظهره من البيعتين على أن يأخذ منها ستمائة دينار في ثمانمائة الى أجل وهذا
مالا يحل لمسلم ان يتأوله عليه فالذي فعل لا إثم عليه فيه ولا حرج فيما بينه وبين خالقه عند
أحد من الامة الا أنه يكره ذلك لئلا تكون ذريته لغيره يتطرق بها الى الربا واكثر
أهل العلم يمضون البيعتين على ظاهرهما من الصحة ولا يترهون المتبايعين ولا يرون
الحكم بالفرائع وكذلك اذا باع الرجل السلعة بثمن الى أجل ثم ابتاعها منه بأكثر
من ذلك الثمن الى أبدن من ذلك الاجل تنسخ البيعتان جميعاً عند ابن الماجشون
والثانية وحدها عند ابن القاسم في قيام الا أن يشترط ان يقاصه بالثمن الاول عند الاجل
الاول ويأخذ بقية الثمن للثاني عند الاجل واما اذا اشتراها منه الى لاجل الذي
باعها اليه منه فذلك جائز والحكم يوجب المقاصة عند الاجل وما لم يقاصه فالثمن لكل
واحد منهما في ذمة صاحبه ثابت ولا يكون أحدهما أحق بما عليه من غرماء صاحبه
إن المشتري الاول وهو البائع الثاني محاص غرناؤه مع المشتري الثاني وهو البائع الاول
فيما عليه فما وجب له من الحصاص أخذوه منه وان فليس المشتري الثاني وهو البائع
الاول كان المشتري الاول وهو للبائع الثاني أحق بالسلعة الا ان يشاء الغرماء ان يدفعوا
اليه الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم فيما مضى ان أهل العينة يهمون فيما لايتهم فيه أهل الصعقة
لهمهم بالمكروه واستباحتهم له وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والعينة على ثلاثة أوجه جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة ان يمر
الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك فيقول
له لا فيخبره انه قد اشترى السلعة التي سأل عنه فيبيعه بما شاء من نقد أو نسيئة
والمكروهة ان يقول له اشتر سلعة كذا وكذا فانا اربحك فيها واشترها منك من
غير ان يراوضه على الربح والمحظورة ان يراوضه على الربح فيقول له اشتر سلعة
كذا وكذا بمشرة دراهم نقدا وأنا ابتاعها منك بأني عشر نقدا والثانية ان يقول له
اشترها لي بمشرة نقدا وأنا اشترها منك بأني عشر الى أجل والثالثة عكسها وهي
ان يقول له اشترها لي بأني عشر الى أجل وأنا اشترها منك بمشرة نقدا والرابعة ان
يقول له اشترها لنفسك بمشرة نقدا وأنا اشترها منك بأني عشر نقدا والخامسة
ان يقول له اشترها لنفسك بمشرة نقدا وأنا ابتاعها منك بأني عشر الى أجل
والسادسة عكسها وهي ان يقول له اشترها لنفسك أو اشتر ولا يزيد على ذلك
بأني عشر الى أجل وأنا ابتاعها منك بمشرة نقدا فأما الاول وهو ان يقول اشترها
لي بمشرة نقدا وأنا اشترها منك بأني عشر نقدا ظالماً وراجبر على شراء السلعة للأمر
بدينارين لانه إنما اشترها له وقوله وأنا اشترها منك لنو لامعني له لان المقدمة له
بأمره فان كان التقدم عند الأمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز وان كان
التقدم من عند المأمور بشرط فهي اجارة فاسدة لانه إنما أعطاه الدينارين ان يتناع له السلعة
ويتقدم من عنده الثمن غنه في اجارة وسلف ويكون للمأمور اجارة مثله الا أن تكون
اجارة مثله أكثر من الدينارين فلا يزداد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف
اذا كان السلف من غير البائع وقامت السامة ان للبائع الاقل من القيمة بالنقمة ما بلغت
يلزم أن يكون للمأمور هاهنا اجارة مثله بالنقمة ما بلغت وان كانت أكثر من الدينارين
والاصح أن لا تكون له اجارة لانا ان جعلنا له الاجرة كانت ثمن السلف فكان تيمناً

للربا الذي عقدا فيه وهو قول سعيد بن المسيب في ثلاثة أقوال فيما يكون له من الاجرة
 اذا نقد للمأمور الثمن بشرط وهذا اذا عثر على الأمر بحمدانه ورد السلف الى للمأمور
 قبل أن ينتفع به الأمر واما ان لم يثر على الأمر حتى انتفع الأمر بالسلف قدر ما يرى
 أنهما كانا قصدا فلا يكون في المسئلة الا قولان (أحدهما) أن للمأمور اجارته بالغة ما بلغت
 (والثاني) أنه لا شيء له ولو عثر على الأمر قبيل الابتاع وقبل أن يتقد للمأمور الثمن
 لكان النقد من عند الأمر وكان فيما يكون للاجير قولان (أحدهما) أن له اجارة مثله
 بالغة ما بانت (والثاني) أن له الاقل من اجارة مثله أو الدينارين وابن حبيب يرى أن
 للمأمور اذا نقد فقد تقدم الحرام بينهما فتدبر ذلك (وأما الثانية) وهو أن يقول اشترى
 سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر الى أجل فذلك حرام لا يحل
 ولا يجوز لانه رجل ازداد في سلفه فان وقع ذلك لزممت السلعة للأمر لان الشراء كان
 له وانما أسلفه المأمور منها ليأخذ به منه أكثر منه الى أجل فيعطيه العشرة معجلة وي طرح
 عنه ما أربى ويكون له جعل مثله بالغاً ما بلغ في قول والاقل من جعل مثله أو
 الدينارين الذين أربى له بهما في قول وفي قول سعيد بن المسيب لا اجرة له بحال
 لان ذلك تنميم للربا كالمسئلة المتقدمة قال في سماع سحنون وان لم تقم السلعة فسخ
 البيع وهو بعيد فقيل معنى ذلك اذا علم البائع الاول بعلمهما واما الثالثة وهي أن يقول
 له اشترها لي باثني عشر الى أجل وأنا ابتاعها منك بعشرة نقداً فذلك أيضاً حرام
 لا يجوز ومكروهه أنه استأجر المأمور على أن يتناع له السلعة بسلف عشرة دنانير
 بدفعها اليه ينتفع بها الى الاجل ثم يردّها اليه فيلزم الأمر السلعة باثني عشر الى أجل
 ولا يتجمل المأمور منه العشرة النقد وان كان قد دفعها اليه صرفها عليه ولم ترك عنده
 الى الاجل وكان له جعل مثله بالغاً ما بلغ في هذا الوجه بتفاق واما الرابعة وهي ان
 يقول له اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا اشترتها منك باثني عشر نقداً فاختلاف
 في ذلك قول مالك فرة اجازته اذا كانت البيعتان جميعاً بالنقد ومرة كرهه
 للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور واما الخامسة وهي

ان يقول اشترى سلعة كذا بعشرة نقدا وانا ابتاعها منك باثني عشر الى أجل فهذا لا يجوز الا أنه يختلف فيه اذا وقع فروق سحنون عن ابن القاسم وحكاه عن مالك أن الامر بكره الشراء باثني عشر الى أجل لان المشتري كان ضامنا لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الأمر ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراها للأمر كان ذلك له واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الأمر الا ما قد في ثمنها وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثاني ان كانت السلعة قائمة وترد الى المأمور فان قاتت ردت الى قيمتها معجلة يوم قبضها الأمر كما يصنع بالبيع الحرام لانه كان على مواطأة يبعها قبل وجوبها للمأمور فدخله بيع ما ليس عندك واما السادسة وهي أن يقول له اشترها لفسك باثني عشر الى أجل وانا ابتاعها منك بعشرة نقدا فروق سحنون عن ابن القاسم أيضا ان البيع لا يرد اذا فات ولا يكون على الأمر الا العشرة وأحب اليه ان لو أرفقه الخمسة الباقية لان العقدة الاولى كانت للمأمور ولو شاء المشتري لم يشتر وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثاني على كل حال كما يصنع بالبيع الحرام للمواطأة التي كانت للبيع قبل وجوبها للمأمور فان قاتت ردت الى قيمتها يوم قبضها الثاني وهو ظاهر رواية سحنون ان البيع الثاني يفسخ ما لم تنف السلعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ في تقسيم البيوع في الصحة والفساد البيوع تنقسم على ثلاثة أقسام بيوع جائزة وبيوع محظورة وبيوع مكروهة فالبيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولاورد فيها نهى لان الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه من ذلك قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع ثم قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتنوا من فضل الله ولفظ البيع لفظ عام لان الاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام صار من الفاظ العموم قال الله عز وجل والمصر ان الانسان لني خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فاستثنى الانسان من جماعة

المؤمنين لاقتضائه العموم واللفظ العام اذا ورد يحمل على عمومه الا ان يأتي ما يخصه فان خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه ايضا فيندرج تحت قوله تعالى وأحل الله البيع كل بيع الا ما خص منه بالدليل وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة فبقي ما عداها على أصل الإباحة ولذلك قلنا في البيوع الجائزة انها مالم يحظرها الشرع ولا ورد فيها النهي وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والاشياء للوجوده بأيدي الناس تنقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يصح ملكه (والثاني) ما يصح ملكه فأما ما لا يصح ملكه فلا يجوز بيعه باجماع كالحجر والحجر والخزير والفرد والدم والميتة وما أشبه ذلك وأما ما يصح ملكه فانه ينقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يصح بيعه اما لانه على صفة لا يجوز بيعه عليها كالعبد الابن والرجل الشارد وتراب الصواعين وما أشبه ذلك واما لان الشرع حرم بيعه كالأوقاف ولحوم الضحايا عند جماعة العلماء والصنم عند بعضهم والسكب المأذون في أخذاه عند بعض أصحابنا (والثاني) يصح بيعه مالم يقع على وجه يمنع الشرع منه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والوجود التي يمنع الشرع من عقده البيع عليها كثيرة منها ما يعود الى الثمن والتمون ومنها ما يعود الى حال المتبايعين ومنها ما يعود الى الحال التي وقع فيها البيع فأما ما يعود منها الى الثمن والتمون فعدمها شرط في صحة البيع وجوداً وعدمها باساق كعدم الربا ومعرفة الثمن والتمون وعدم الجهل بهما والفرار الى ما سوى ذلك مما يشترط في صحة البيع وأما ما يعود منها الى حال المتبايعين أو الى الحال التي وقع فيها البيع ففيه تفصيل واختلاف سأبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أهوم طريق

﴿فصل﴾ وأما البيوع المحظورة فانها تنقسم الى اربعة قسم (أحدها) ما كان محظورا لتعلقه بالمحظور دون أن يطابقه نهي أو يخل فيه بشرط من الشروط المشترطة في صحته (والثاني) ما طابقه النهي ولم يخل فيه بشرط من الشروط المشترطة في صحته والثالث ما

أدخل فيه بشرط من شرائط صحته (والرابع) بيع الشرط وهي التي يسميها الفقهاء بيع
 الثنيا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق
 ﴿فصل﴾ فأما القسم الاول وهو ما كان محظوراً لكنه بالمحظور دون أن يطابقه نهى
 أو يحل فيه بشرط من شرائطه مثل أن يبيع قبل الصلاة والشراء في موضع مخصوب
 وما اشبه ذلك فإن البيع في هذا الوجه حرام محظور غير جائز إلا أنه اذا وقع لم يفسخ فالتأويل
 يفت باتفاق الا ما كان من هذا النوع علة المحظر فيه باقية بقاء البيع مثل شراء النصراني
 المصحف والمسلم وشراء الدين على الرجل ارادة الاضرار به فقيل انه يفسخ بقاء علة
 المحظر فيه بيع البيع وقيل انه لا يفسخ وترفع العلة ببيع المشتري على المشتري وبالله
 سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما القسم الثاني وهو ما طابقه النهي ولم يحل فيه بشرط من الشرائط
 المشترطة في صحته مثل البيع في وقت الجمعة وبيع حاضر لباد وبيع الرجل على بيع أخيه
 وبيع الملتقى وبيع التفرفة وما اشبه هذا من البيوع فيختلف أهل العلم فيها اذا وقعت
 على قولين فمن رأى ان النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لم يفسخها وان كانت السلعة
 قائمة ومن رأى ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ففسخها ان كانت السلعة قائمة وان
 كانت قائمة ردت قيمتها وكان رد قيمتها كرد عينها وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث
 انها تفسخ ما كانت السلعة قائمة فان قامت مضت بالثمن ولم ترد الى القيمة وهو قول بين
 القولين لا يجرى على قياس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما القسم الثالث من البيوع وهو ما أدخل فيه بشرط من شرائط صحته
 فانها تفسخ على كل حال ولا خيار في ذلك لاحد المتبايعين وترد السلعة الى البائع
 ان كانت قائمة أو قيمتها يوم القبض ان كانت قائمة ويرد البائع الثمن على المشتري وقد
 تقدم ذكر بعض الشروط للمشترطة في صحة البيع وان من ذلك أن يكون مبلغ الثمن
 والمثمن معلوما ولا يلزم أن يزيد في هذه الشروط حال العقد الا على مذهب
 عبد العزيز بن أبي سلمة الذي لا يميز شراء الصبيرة على الكيل كل فنيذ بدرهم اذ

لا يعلم مبلغ الثمن والتمون حال العقد وإنما يعلم بعد الكيل فاذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو الى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك فسرخ على كل حال في القيام والفوات شاء المتبايعان أو أبا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما القسم الرابع وهي بيع الشروط التي يسميها أهل العلم بيع الثنيا فذلك مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يخرج بها من البلد أو على أن لا يزل عنها أو على أن لا يجيزها البحر أو على أن باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به أو على أنه فيها بالخيار الى أجل بعيد لا يجوز الخيار اليه أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضى التحجير على المشتري في السلعة التي اشترى فهذا النوع من البيوع اختلف فيه اذا وقع شيء منها على قولين (أحدهما) أنه يسرخ مادام البائع متمسكا بشرطه وان ترك الشرط صبح البيع وان فانت السلعة كان فيها الاكثر من القيمة أو الثمن وقيل إنه يرجع البائع على المشتري اذا قامت بمقدار ماقص من الثمن بسبب الشرط على كل حال ولا ينظر في ذلك الى القيمة كانت أقل من الثمن أو أكثر ووجه العمل في ذلك على هذا القول أن تقوم السلعة بشرط وتغير شرط وما كان بين القيمتين من الاجزاء رجح البائع على المتبايع بذلك من الثمن فهذا حكم هذا الباب على هذا القول وهو المشهور في المذهب الا في مسألة واحدة وهي شراء الرجل السلعة على أنه فيها بالخيار الى أجل بعيد لا يجوز الخيار اليه فانه يسرخ فيها البيع على كل حال ولا يمتضي ولو رضي مشتراط الخيار بترك اشراط لان رضاه بذلك ليس تركا منه لاشراط وانما هو مختار للبيع على الخيار الفاسد الذي اشترط والقول الثاني ان حكم هذه البيوع كلها حكم ما عد من البيوع الاخلال بشرط من شروط صحتها ففسرخ على كل حال كانت قائمة أو قائمة شاء المتبايعان أو أبا ولا خيار في ذلك لواحد منهما فان كانت السلعة قائمة ردت بعيها وان كانت قائمة ردت قيمتها على البائع بالغة ما بلغت ورد الثمن على المشتري وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف أيضاً في البيع والسلف اذا وقع قبيل بفسخ مادام مشروط السلف متمسكا بشرطه فان رضى بتركه على مذهب سحنون أو رده على مذهب ابن القاسم يريد واقفه أعلم قبل ان يفيب عليه كان المشتري هو مشروط السلف أو الاكثر من القيمة أو الثمن ان كان البائع هو مشروط السلف كالحكم في بيع الثنيا سواء هذا قول ابن القاسم في المدونة وفي العاشرة ليحيى عن ابن القاسم ان فيها القيمة بالغة ما بلغت كانت أقل من الثمن أو أكثر وهو ظاهر روايته عنه في السلم والآجال من المتبية وعلي هذا يفسخ البيعان شاء المتبايعان أو أيا اذا كانت السلعة قامة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى ألهم طريق

﴿فصل﴾ فيحتمل ان تكون رواية يحيى عن ابن القاسم هذه على مذهب من يرى في بيع الثنيا انها فاسدة فتفسخ على كل حال ولا خيار لاحد المتبايعين في امضاها ويحتمل ان يكون رأى اشتراط السلف في البيع أشد من تلك الشروط لان شرط السلف في البيع انما أراد الانتفاع به الى الاجل الذى سمي به والانتفاع به مجبول قال الامر الى الجهل بالثمن ان كان البائع هو مشروط السلف أو الى الجهل بالثمنون ان كان المشتري هو مشروط السلف والعلم بالثمن والثمنون يشترط في صحة البيع وقد جعل مالك رحمه الله تعالى برواية أشهب عنه من المتبية البيع والسلف اخف من بيع الثنيا فقال في الذى يبيع الجارية بشرط أن تتخذ أم ولد أن البيع يفسخ وان رضى البائع بترك الشرط وفي الذى باع بشرط السلف أن البيع لا يفسخ اذا رضى البائع بترك السلف فلم ير على هذه الرواية أن اشتراط السلف من أحد المتبايعين على صاحبه لا يوجب مجهلة في الثمن ولا في الثمنون اذ لم يتحقق عنده ان مشروط السلف قصد الى بيع سلمته بالثمن الذى سمي به وما يربح في السلف اذ قد لا يريد للتجارة فيه وانما عرضه فيه أن يتابع به عرضا بعينه أو ثوبا بلبسه أو طاماما يأكله أو ينفق به رجلا فيسلفه اياه أو يهبه أو يتصدق به عليه أو ما أشبه ذلك من وجوه المنافع الموجودة فيه لان الشرط اذا آل به البيع الى الفرر أو المجهلة في الثمن أو الثمنون فالبيع فاسد

مفسوخ على كل حال ولا خيار في امضائه لأحد المتبايعين في قيام السلعة وفي القيمة بالغة ما بانمت في فواتها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل ١٠) وإنما قلنا ذلك لان الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تنقسم على أربعة أقسام (أحدها) يفسخ به البيع على كل حال ولا خيار في الرضا والغرر في الثمن أو المثمن وما أشبه ذلك (والثاني) يفسخ فيه البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه فان رضى بترك الشرط صح البيع ان كان لم يفت وان كان قد فات كان فيها الاقل من الثمن أو القيمة أو الاكثر من القيمة أو الثمن على التفسير الذي قدمناه في بيوع الدنيا (والثالث) يجوز فيه البيع والشرط وذلك اذا كان الشرط صحيحا ولم يؤل البيع به الى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمن ولا الى ما أشبه ذلك من الاخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكنها أشهراً معلومة أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها اياماً يسيرة أو الى مكان قريب أو يشترط شرطاً يوجب الحكم وما أشبه ذلك (والرابع) يجوز فيه البيع وبفسخ الشرط وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح الا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط ان لم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام أو نحوها فلا يبيع بينهما مثل الذي يتاع الخاطئ بشرط البراءة من الجائحة لان الجائحة لو اسقطها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك لانه أسقط حقاً قبل وجوبه فلما اشترط اسقاطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك عنده في حصته لان الجائحة أمر نادر فلم يقع اشترطه ذلك حصة من الثمن ولم يلزم الشرط اذ حكمه ان يكون غير لازم الا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك فهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى في الشروط المقترنة بالبيع وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب خلاف ما ذهب اليه أهل العراق روى ان عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وضوان الله عليهم أجمعين فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيماً واشترط شرطاً فقال البيع باطل والشرط

باطل ثم آتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم آتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز قلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم آتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل ثم آتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز فعرف مالك رحمه الله تعالى الاحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها فأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم يعمروا النظر ولا احسنوا تأويل الآثار والله يوفق من يشاء ويرشده ويشرح صدره لآرب غيره وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما البيوع المكروهة فهي التي اختلف أهل العلم في اجازتها والحكم فيها أن تقسخ ما كانت قائمة فإن قامت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها كذا روى ابن وهب عن مالك أن البيع المكروه لا يرد اذا قامت وبعضها اشد كراهية من بعض غيرها ما التقد فيه فوت ومنها ما القبض فيه فوت ومنها ما فوت العين فيه فوت ومنها ما يختلف فيما يفوت به كسواء الزرع اذا أفرك قبل ان يبس وما اشبه ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فلا يخرج شيء من البيوع عن هذه الاقسام وان وجد بين أصحاب مالك رحمه الله تعالى اختلاف في بيع من البيوع فائما ذلك لا يختلفهم من أي قسم هو من الاقسام المذكورة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿ فصل ﴾ ومن بيوع الشروط ما يختلف فيه هل هو بيع أو غير بيع مثل ان يبيع

الرجل السلطة على ان لا تقصان على المشتري فاختلف هل هو بيع
فاسد أو اجارة فاسدة ومنه ان يبيع الرجل السلطة على انه متي
جاءه بالثمن فهو أحق به فاختلف فيه هل هو بيع فاسد
أوسلف جرم منعمة والقولان في كتاب بيوع الآجال
من المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب بيع الفرر ﴾

﴿ فصل ﴾ ما جاء في بيع الفرر وتبين وجوهه وأحكامه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الفرر وبيع الفرر هو البيع الذي يكثر فيه الفرر وينقلب عليه حتى يوصف به لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ ووجوه الفرر في البيوع كثيرة لا تحصى من ذلك العبد الآبق والجمال الشارد والجنين في بطن أمه ومن ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الملامسة والمنابذة واللامسة أن يمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه ولا يتأمل ما فيه أو يتاعه ليلا ولا ينظر ما فيه والمنابذة أن يبتذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن المضامين والملاقيح والمضامين ما في بطون الإناث والملاقيح ما في ظهور الجمال وقيل بمكس ذلك أن المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الإناث والتفسير الأول في اللوطاً مائة أو لابن شهاب أو لسعيد بن المسيب وإليه ذهب أبو عبيد والتفسير الثاني لابن حبيب وغيره ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل حبله وهو بيع نتاج التاج وقيل هو البيع إلى نتاج التاج وإى الأمرين كان فهو غرر إمامي الثمنون وأما في أجل الثمن ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وهو أن يستام الرجل الرجل السلعة ويك أحدهما حصاة فيقول لصاحبه إذا سقطت الحصاة من يدي فقد وجب البيع بيني وبينك وقيل هو أن تكون السلعة منشورة فيري المتابع حصاة فأبها وقعت عليه وجبت له بما سميها من الثمن وأي ذلك كان فهو أيضاً من الثمن المنهى عنه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه

وسلم عن بيع العربان وتفسيره أن يشتري الرجل السلعة ويمطيه ديناراً أو درهما فيقول له أن أخذتها فذلك من الثمن وإن تركتها كان ذلك باطلاً بغير شيء وذلك أيضاً غرر بين وكانت هذه كلها بيوماً كان أهل الجاهلية يتبايعون بها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنها من أكل المال بالباطل قال الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم معناه تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا تقار لان التراضي بما فيه غرر أو خطر أو تقار لا يحل ولا يجوز لانه من اليسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقول إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فلا يصح البيع إلا أن يكون سالماً من الغرر الكثير لان الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وإنما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر هل هو من جنس الكثير الداخل تحت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر المانع من صحة العقد أو من جنس اليسير المستخف المستجاز في البيوع الذي لا يمنع من صحة العقد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فالغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء (أحدها) المقدم (والثاني) أحد العوضين (والثالث) الاجل فهما أو في أحدهما فاما الغرر في المقدم

فهو مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن بيع العربان وعن بيع الحصاة على أحد التأويلين وما أشبه ذلك مما لا جمل فيه وإنما حصل الغرر فيه بانقاده بين المتبايعين على هذه الصفات ومن هذا المعنى بيع المكيل والجزاف في صفقة واحدة والقول فيما يجوز من بيع الجزاف والمكيل في صفقة واحدة يتحصل بأن يعلم أن من الأشياء ما الاصل فيه أن يباع كيلاً ويجوز بيعه جزافاً كالحبوب ومنها ما الاصل فيه أن يباع جزافاً ويجوز بيعه كيلاً كالارضين والنياب وان منها عروضاً لا يجوز بيعها كيلاً ولا وزناً كالبيد والحيوان فالجزاف ما أصله أن يباع كيلاً كالحبوب

لا يجوز بيعه مع الكيل منه ولا بيع الكيل مما مثله أن يباع جزافاً كالارضين
والثياب باتفاق والجزاف مما أصله أن يباع جزافاً لا يجوز أن يباع مع الكيل منه
باتفاق أيضاً واختلف في بيعه مع الكيل مما أصله أن يباع كيلاً على قولين (أحدهما)
أن ذلك جائز واليه ذهب ابن زرب وأقامه من اجازته في السلم الاول من المدونة
أن يسلم في ثياب وطعام صفقة واحدة (والثاني) أن ذلك لا يجوز واليه ذهب ابن
الطارق في وثائقه ولا اختلاف في جواز بيع الكيلين في صفقة واحدة الا عند ابن
حبيب فانه ذهب الى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلاً لا يجوز بيعه مع العروض في
صفقة واحدة وأما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف اليه في البيع الصحيح
وهو مذهب ابن القاسم وأما بيع الجزافين على الكيل فان كانا على صفة واحدة بكيل
واحد جاز باتفاق وان اختلف الكيل والصفة جميعاً لم يجز وان اتفق احدهما
واختلف الآخر جاز على اختلاف بين ابن القاسم وأشهب فعلى مذهب ابن القاسم
لا يجوز أن يبيع الرجل قرينه تكسيرا كل قفيز بكذا الا أن يستوي ارضها في الطيب
والكرم ولا يكون فيها ثمرة ولا دار تدخل في البيع فان باع منها زرماً مسعى من
موضع بعينه او على ان يأخذه المشتري من اى موضع احب فعلى ما تقدم لا يجوز ان
يضاف الى ذلك في الصفة جزاف لاما أصله أن يباع جزافاً ولا مما أصله ان يباع كيلاً
وكذلك ان باعها كلها على ان تكسرها كذا وكذا على مذهب من حكم لذلك بحكم
شراء الزرع المسمى ان كان فيها أكثر مما سعى كان الزائد للبائع وان كان فيها
أقل كان بالخيار بين ان يأخذ ما وجد بحسابه من الثمن أو يرد الا ان يكون النقصان
يسيراً فيلزمه ما وجد بحسابه من الثمن وأما على مذهب من جعل ذلك كالصفة للارض
ان وجد فيها أكثر من الزرع المسمى كان للمبتاع وان وجد فيها أقل كان للمبتاع
بالخيار بين ان يأخذ بجميع الثمن أو يرد فلا يجوز ان يضاف الى ذلك في الصفة
كيل مما أصله ان يباع جزافاً ولا كيل مما أصله ان يباع كيلاً على ما تقدم من
الاختلاف وكذلك القول في الثوب والخشبة وما أشبههما اذا اشترى ذلك كله

كل ذراع بكذا أو علي ان فيه كذا وكذا ذراعاً أو اشترى منه ذراعاً كذا وحكم
الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو
المهادى الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الترفى الثمن والمثمنون أو في أحدهما فإنه يكون بثلاثة أوجه (أحدها)
الجلل بصفة ذلك أو بمقداره فأما الجلل بصفة ذلك فهو مثل ان يبيع جنينا في بطن
أمه أو غابا على غير صفة أو يبيع سلعة بدنانير من غير صفة وقد البلد مختلف وما
أشبه ذلك على تسليمه وذلك مثل ان يبيع العبد الآبق والجلل الشارد والسلعة بيد
غاصب منكر للنصب ولا يئنه له عليه أو مقربه ممتنع من دفعه وهو ممن لا تأخذه
الاحكام وقد اختلف ان كان الغاصب منكراً للنصب وهو ممن لا تأخذه الاحكام وعليه
بالنصب بينة وذلك مثل شراء الدين على الحاضر المنكر اذا كانت عليه بينة وشراء
ما فيه خصومة واخف ذلك شراء الدين على الغائب الغريب النية على مسيرة اليومين
والثلاثة اذا لم يعلم اقراره من انكاره وعليه بينة وأما اذا لم تكن عليه بينة فلا^(١)
فيه القضاء في جميع ماله أو يشتري الاتناض قائمة على القلع من قاعة ليست للبايع ولا
للمبتاع وما أشبه ذلك ومما يشبه أن يكون للرجل على الرجل دنانير أو دراهم أو
عروض فيصالح رجل أجنبي صاحب الدين على أن يدفع اليه خلاف الدين مما يصير
الذي عليه الدين خيراً في صنفين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما التردد بالاجل في الثمن والمثمنون فذلك مثل أن يبيع منه السلعة بثمن
الى رسوم زيد أو الى مونه أو يسلم اليه في سلعة الى مثل ذلك الاجل وما أشبه ذلك
وبالله سبحانه وتعالى الترفيق وهو المهادى الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ واذا وقع بيع التردد فسخ ما كان قائماً فان فات يد المبتاع صحح بالقيمة وضمانه
على مذهب ابن القاسم من البائع ما لم يقبضه المبتاع وان دفع الثمن أو دعى الى قبضها
وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن ضمانها من البائع وان قبضها المبتاع وهو بعيد

(١) بياض بإصل الكتاب

وقال أشهب إن ضمانها من المبتاع وإن كانت بيد البائع إذا تعد الثمن أو دعى إلى قبضها وإن لم يتعد الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلف الذين رأوا أنها لا تدخل في ضمان المبتاع إلا بالقبض إذا عقد فيها عقداً من عتق أو بيع أو صدقة أو هبة وما أشبه ذلك من العقود هل يكون ذلك قبضاً أم لا على أربعة أقوال (أحدها) أنه لا يكون شيئاً من ذلك كله قبضاً ولا فوتاً وهو قول سحنون (والثاني) أن ذلك كله يكون قبضاً وفوتاً وهو قول ابن القاسم في كتاب السيوب لأنه رآه فوتاً في الصدقة فهو فيها سواء أخرى أن يكون فوتاً (والثالث) أنه لا يكون فوتاً شيء من ذلك إلا العتق لحرمته وهو قول ابن القاسم في الكتاب المذكور قوله في البيع إذا كان الأول قد قبضها (والرابع) أنه لا يكون فوتاً وقبضاً إلا العتق والبيع خاصة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وبيع السلمة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع التمرد في مذهب مالك وجميع أصحابه خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في قوله إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة وخلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله إن شراء الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها وقد روى عن الشافعي رحمه الله تعالى مثل هذا القول والمصحح ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه من أن شراء الغائب على الصفة جائز وذلك للمبتاع لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصفها لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكحت المرأة لزوج حتى كأنه ينظر إليها أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشبّه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبالغة في الصفة بالنظر وقال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما هرفوا كفروا به فلنعت الله على الكافرين وجهه الدليل من هذه الآية أن اليهود كانوا يجهلون في التوراة نعت النبي صلى الله عليه وسلم وصفته فكانوا يجهلون بذلك

ويستفتحون به على الذين كفروا أي يستنصرون به على كفار العرب يقولون اللهم
 آت بهذا النبي الذي يقتل العرب ويذلهم لانهم كانوا يرجون ان يكون منهم فلما
 بعث الله تعالى من العرب ولم يكن منهم حسدوه وكفروا به فقال لهم معاذ بن جبل
 وبشر بن البراء بن معرور يامعشر يهود اتقوا الله واسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا
 بمحمد ونحن أهل شرك وتجبروننا أنه مبعوث ونصفوه لنا بصفته فقالوا ما جاء بشيء
 نعرفه وما هو هذا الذي كنا نخبركم به فانزل الله عز وجل تكذيب قولهم في كتابه
 وذلك قوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلما قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وهم لم
 يعرفوه بسبل الا بصفته التي وجدوها في التوراة دل ذلك على ان المعرفة بالصفة معرفة
 بعين الشيء الموصوف وذلك ما أردنا أن نحتج له وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حديث أبي هريرة الواقع في الكتاب لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها دليل بين
 على أن الخبر عنها بمنزلة النظر اليها واذا جاز ان يسلم الرجل الى الرجل في ثوب أو عبد
 على صفته ولم يكن ذلك غمرا جاز أن يتاعه على الصفة ولا يكون ذلك غمرا اذ لافرق
 بين للموصوفين ومن الدليل أيضا على جواز البيع على الصفة قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض في اكمامه فاذا جاز البيع في اكمامه وهو
 غير مرئي على صفة ما فرك منه ان كان حاضرا جاز ان يشتري منه اذا كان غائبا على
 صفة اذ لا فرق اذا غاب المبيع بين أن يبعه على الصفة أو على مثال يريه اياه وهذا
 الحديث أيضا حجة في بيع الجزر والنجل وما أشبه ذلك مما هو منيب تحت الارض
 لانه يقلع منه شيء فيستدل به على بقيته ويستدل عليه أيضا بفروعه وبالله سبحانه
 وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

فصل ١٠ ومن هذا بيع الجزر واللوز والبائلا في ثمره الاعلى ما أجازاه مالك وأصحابه
 خلافا للشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنه ودليلنا قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم
 الربا ولانه ما كول في اكمام من أصل الخلقه فجاز يبعه كالرمان والموز لان الضرورة
 تدعو الى ذلك لما بالناس من الحاجة الى بيع ذلك وطبا اذ ليس كل أحد يمكنه

تجفيفه وفي نزع قشره افساد له فلم يبق الاجواز البيع يد انه لا يجوز الاجتزاء بالصفة
عن النظر الامع الضرورة الى ذلك وان النظر ابلغ في المعرفة من الصفة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى
أنوم طريق

﴿ فصل ﴾ فمن الضرورة الى ذلك ان تكون السلعة للمبيعة على الصفة غائبة في بلد
أخرى أو يكون للمبيع متاعا كثيرا مشدودا في اعداله وأعماله فيجوز بيعه على صفة البرناج
لان فتحه كله ونشره مما يضر بصاحبه ويشق عليه وأما الثوب الواحد والثياب اليسيرة
فلا يجوز بيعها على الصفة اذا كانت حاضرة حال العقد وقد أجاز أشهب بيع الساج
المدرج في جرابه على الصفة وذلك في الثوب الرفيع الذي يغيره ترداد نشره على
السوام وتقليبهم إياه وأما الثوب الذي ليس على هذه الصفة فلا ينبغي ان يختلف فيه
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف في السلعة الحاضرة في البلد الغائبة عن موضع العقد فقيل
أن يبعها على الصفة لا يجوز لانها كالحاضرة اذ لا تعذر رؤيتها وقيل ان يبعها على
الصفة جائز وان كانت في البلد لانها اذا لم تكن حاضرة في موضع العقد فلم يقصد
الى الفرر بشرائها على الصفة وأشبهت الغائبة عن البلد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
وهو الهادي الى أنوم طريق

﴿ فصل ﴾ وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بدمه والعقد عليه
صحيح وان لم يعلم ان كان حين العقد قائما أو نالفاق وجد قد تلف قبل العقد انتقض
البيع باتفاق وان تلف بعد العقد وقبل القبض فاختلف قول مالك رحمه الله في ذلك
فمرة قال ان مصيبته من البائع وينتقض البيع كتلفه قبل العقد وهو آخر قوله ومرة
قال ان مصيبته من المبتاع ويصح البيع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ويجوز لمشتري السلعة الغائبة أن يبيعها قبل القبض من غير الذي اشتراها
منه بما شاء ولا ينقصد بشرط الا أن تكون قريب النية وأما من الذي باعها فلا يجوز

له أن يبيها منه بمثل الثمن ولا بأكثر ولا بأقل لان فسخ الدين في الدين لا يجوز الا أن يكون كان نقد الثمن بنقد شرط على كلا القولين في مذهب ابن القاسم وقال سحنون يجوز أن يبيها منه على القول الذي يرى فيه الضمان من البائع قياسا على ما أجازه مالك رحمه الله من الاقالة في الجارية التي في المواضعة وقوله أظهر في القياس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما ان باعها منه بخلاف الثمن الذي اشتراها به مما يجوز بيعها به فذلك جائز اذا لم ينتقد بشرط الا أن يكون قريب النية مما يجوز فيه النقد قال في الكتاب لا أرى بذلك بأسا اذا علم أن الثوب قائم حين وقت الصفقة الثانية في مسألة من آجر داره من رجل شهرين بثوب موصوف في بيته ثم باع ذلك الثوب منه قبل أن يقبضه بدراهم أو بدنانير أو بثوبين مثله من صنفة أو بسكنى داره أخرى وهو كلام فيه نظر اذ ليس من شرط صحة العقد على النائب أن يعلم قيامه حين العقد كما يظهر من ظاهر لفظ الكلام والمراد به أن الصفقة اذا وقت فلم يمد وقوعها أن الثوب كان قائما في حين وقوعها صحت وعلم انتقال الملك بها من المشتري الى البائع والضمان من البائع الى المشتري على قول مالك رحمه الله تعالى الآخر واختيار ابن القاسم أو من المشتري الى البائع على قول مالك الاول وان وجدت السلمة بمد الصفقة قد تلت قبل الصفقة أولم يعلم ان كان تلفها قبل الصفقة أو بعدها فالصفقة باطلة لا ينتقل بها ملك الثوب ولا ضمانه عما كان عليه وقد تكلم عبد الحق على توجيه هذا اللفظ فحكي عن بعض شيوخه القرويين أنه قال انما شرط ابن القاسم ان علم أنه عندك وقت الصفقة الثانية لانه ان كان موجودا عنده وانهدمت الدار في بعض المدة ينتقض من الثوب مقدار ذلك وان كان الثوب ليس عنده وقت الصفقة الثانية فكان الكراء انما وقع بالدراهم فاذا انهدمت الدار كان الرجوع فيها فوجب لهذا لما كان لا يدري بما يرجع من الدراهم ومن الثوب ان لا يجوز حتى يعلم فيدخلان على أصل معروف وقال غيره انما شرط اذا علم انه عنده لانه لا يدري هل باع منه شيئا موجودا أم لا فقد البيع اذا

ولع جائز ثم ينظر فان علم أنه عنده فقد صحت لنا الصفقة الاولى والا فلا وتوله ينتقض
 من الثوب مقدار ذلك يريد أنه ان تهدمت الدار وقد سكن نصف المدة رجع عليه
 بنصف قيمة الثوب وان كان أقل فأقل وان كان أكثر فأكثر على هذا الحساب لان
 الثوب الذي هو عوض السكنى قد فات بالبيع منه فهو بمنزلة فواته بالبيع من غيره أو
 بنير ذلك من وجوه الفوت وهو صحيح وذهب أبو اسحاق التونسي الى أنه انما يرجع
 في الثمن الذي دفع بقدر ما بقي له من السكنى وعلنه في ذلك أنه قد استحق من الثوب
 الذي باع بقدر ما تهدم من الدار فوجب ان ينتقض البيع في مقدار ذلك من الثوب
 وهو تليل غير صحيح لان الثوب ثمن السكنى فانما يجب الرجوع فيه ويكون المستحق
 اذا كان قائما لم يفت والبيع فيه فوت وان كان انما باهه منه اذ لافرق في فواته بالبيع
 منه أو من غيره ألا ترى ان من اشترى عبدا فيما فاسدا فباعه من بائنه منه بما صححا
 أنه فوت فيمضى ويصحح البيع الفاسد بالقيمة ويلزم في هذا على تليل أبي اسحاق
 التونسي أن ينتقض البيع الصحيح ولا يكون فوتا لرجوع السلعة الى يد البائع وينسخ
 البيع الفاسد وهو بعيد واما قوله أعنى قول بعض شيوخنا القرويين ان كان الثوب
 ليس عنده وقت الصفقة الثانية فكان الكراء انما وقع بالدرهم فاذا تهدمت الدار كان
 الرجوع فيها فلا يصح وانما الراجب ان كان تلف الثوب قبل الصفقة الأولى أو بعد
 الصفقة الأولى وقبل الصفقة الثانية على القول الذي يرى الضمان من البائع في السلعة
 الغائبة ما لم يقبضها المبتاع ان يرجع صاحب الثوب بقيمة ماسكن الدار الى وقت تهدمها
 لان صاحب الدار لم يقبض شيئا لكون مصيبته السلعة من صاحبها بمنزلة من اشترى
 دارا بثوب فسكنها بمضى المدة واستحق الثوب فان رب الدار يرجع على صاحب الثوب
 بقيمة ماسكن وان كان انما تلف بعد الصفقة الأولى وقبل الصفقة الثانية على
 القول الذي يرى ضمان الغائبة من المبتاع اذا كان سليما يوم الصفقة أن يرجع المكتري
 على صاحب الدار في قيمة الثوب بقدر ما بقي من السكنى لانه قد تلف ومصيبته منه
 ويرجع عليه أيضا بالثمن الذي دفع فيه اليه لانما استحق البيع بتلفه قبل ونوع الصفقة وأما

قول غيره انما شرط اذا علم أنه عنده لانه لا يدري هل يباع منه شيئا موجوداً أم لا فمقد البيع اذا وقع جائز فانه كلام صحيح جيد وأما قوله ثم ينظر فان علم أنه عنده فقد صحت لنا الصفقة الأولى والا فلا فاما معناه على قول مالك الثاني واختيار ابن القاسم ان ضمان الغائب من البائع ما لم يقبض فيكون عقد البيع عليه قبضاً له وتصح الصفقة الأولى فان قبضها البائع الاول بائعها صحت الصفقة الثانية أيضاً وان فات قبل ان يقبضه كانت مصيبته من المشتري الاول وهو البائع الثاني وأما على قول مالك الاول فان علم انه قائم يوم وصفت الصفقة الثانية فقد صحت الصفقة الأولى والثانية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وبيع السلع للمغيبات لا يجوز الاعلى ثلاثة أوجه (أحدها) على الرؤية (والثاني) على الصفة في المواضع الذي يجوز بيعها فيه على الصفة على ما قدمناه (والثالث) ان يشترط انه بالخيار اذا رآها ولا يحدد بشرط كانت قريبة أو بعيدة هذا قول مالك في المدونة في السلم الثالث منها وقد قيل ان البيع في العروض للمغيبات لا يجوز الا برؤية أو بصفة وفي كتاب للفرزدق على هذا القول وهو الصحيح الذي يحمله القياس واما النقد فيها بشرط اذا اشترت بصفة فلا يجوز في البعيد النقية واختلف قول مالك في ذلك اذا كانت قريبة النقية فله في المدونة ان ذلك جائز وله في الموطأ ان ذلك لا يجوز وهي رواية ابن وهب عن مالك في موطئه ورواية ابن القاسم عنه في أصل سماعه وهذا اذا اشتراها بصفة الخبر والرسول واما اذا اشتراها بصفة صاحبها فلا يجوز النقد فيها بشرط على حال قربت النقية أو بعدت واما الرباع فاشترط النقد فيها جائز قربت غيبتها أو بعدت وذلك أيضاً اذا لم يشتراها بصفة صاحبها كذلك روى أشهب وهو تفسير لما في المدونة وغيرها وبقية أحكام شراء الغائب يأتي التكلم عليها في مواضعها من الكتاب ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فصل ﴾ في جواز البيع على الخيار البيع على الخيار جائز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار وفي بعض الآثار الا ان تكون صفقة خيار فأخبر صلى الله عليه وسلم ان من البيع ما يكون فيه خيار وقال صلى الله عليه وسلم لجبان بن منقذ أو لايه منقذ بن عمرو الانصاري على اختلاف في ذلك اذا بايتمت قفل لا خلافة ولك الخيار ثلاثا وذلك انه قد أتى عليه من السنين ثلاثون ومائة سنة فكان اذا باع غبن فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بايتمت قفل لا خلافة ولك الخيار ثلاثا فقل ان ذلك خصوصية من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل ان جعل الخيار له ثلاثا فبا باع أو اشتري وان لم يشترط ذلك وقيل بل انما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلافة فيكون الحديث على هذا مستعملا وأما كان فيه اجازة الخيار في البيع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والخيار في البيع في أصله غرر وإنما جوزته السنة لحاجة الناس الى ذلك لان المتبايع قد لا يحس ما ابتاع فيحتاج الى أن يختبره ويعلم ان كان يصلح له أم لا وان كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به وقد يحتاج في ذلك كله الى رأى غيره فيريد ان يستشير فيه فجعل له الخيار رقما به ولا يلزم مثل هذا في النكاح وان كان الرجل قد يحتاج الى اختبار الزوجة التي يتزوج والنسب في ان كانت ممن تصلح له أم لا والاستشارة في امرها أكثر مما يحتاج اليه في السلمة التي يتبايع لان البيع طريقه المكابسة والمتاجرة والنكاح طريقه المكارمة والمواصله فافترق لذلك موضوعهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ والخيار يكون لوجوبين لمشورة واختيار المبيع أو لاحد الوجوبين فالعبد

يختبر عقله وخلقته وخدماته وبلادته ونشاطه وكذلك الجارية يختبر عقلها وخلقها وقوتها على الخدمة وإحكامها لما تناوله من الطبخ والخبز وما أشبه ذلك من الصنعة والدار يختبر بناؤها وجيرانها ومكانها وينظر الى أسسها وحيطاتها ومنافعها والدواب يختبر خلقها وسيرها وقوتها من ضعفها ونشاطها من عجزها وأكلها وحالها في وقوفها ووضع آلتها عليها وما أشبه ذلك وأما الثياب والمروض فلا وجه للاختبار فيها وإنما الخيار فيها للمشورة خاصة أو ليقين على نفسه ما يشتري من ذلك اللباس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فان اشترط المشتري الخيار فيما يصح فيه الخيار ولم يبين انه إنما يشترط الخيار للاختبار وأراد قبض السلعة ليختبرها وأبى البائع من دفعها اليه وقال إنما لك المشورة اذ لم تشترط قبض السلعة في أمد الخيار للاختبار فالقول قول البائع ولا يلزمه دفعها اليه الا ان يشترط ذلك عليه ولا يكون اشتراط الخيار في العبد والجارية الجملة ونحوها وفي الدار الشهر والشهرين بدليل على انه إنما أراد الاختبار لان المشورة في ذلك لا تساوي أيضا بل تفرق بافتراق المبيع اذ ليس البحث والسؤال عن دار يريد اقتناءها أو سكنها ويستدر عليه الاستبدال بها اذا لم توافقه كالعبد والخادم ولا العبد والخادم كالسلع التي لا مؤنة عليه في بيعها والاستبدال بها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وللبيع من اشتراط الخيار مثل ما للمبتاع سواء فان اشترطه أحدهما كان له الاخذ والرد دون صاحبه وان اشترطاه جميعاً جاز أيضاً فان اجتمعا على رد أو اجازة جاز ما اجتمعا عليه من ذلك وان اختلفا فأراد أحدهما امضاء البيع وأراد الآخر رده فالقول قول من أراد رده ولا يتم البيع الا باجماعهما جميعاً على الاجازة لان الذي أراد البيع مسقط لحقه في الرد بائناً كان أو مبتاعاً والذي أراد البيع منها أخذ بحقه غير مسقط له فلا يسقط باسقاط الذي أراد امضاء البيع حق نفسه وهذا بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل فاذا كانت العلة في اجازة البيع على اختيار حاجة الناس الى المشورة فيه
 أو الاختبار فغده قدوماً يختبر فيه البيع ويرتأى فيه ويستشار على اختلاف أجناسه
 واسراع التنير اليه وابطائه عنه فيجوز اختيار في الدواب اليوم واليومين والثلاثة
 ولا يجوز فيها أكثر من ذلك لا سراع التنير اليها لان اختبارها والملم بما هي عليها
 من أحوالها يحصل في هذه المدة اذ ليست من ذوى الميز الذي يخشى منها ان
 تستر ما فيها من الاخلاق الدميعة والعيوب التي تزهد فيها وتستهمل ما يرغب
 فيها من أجله وكذلك العروض والثياب يجوز اختيار فيها اليوم واليومين والثلاثة
 كالدواب سواء لانها وان كانت مما لا يختبر كما لا تختبر الدواب فانها لا يسرع اليها
 التنير كما يسرع الى الدواب فلم يضيق في أجل اختيار فيها لهذه العلة وأما الرقيق
 فيجوز اختيار فيها أكثر من ذلك قال في المدونة الخمسة الايام والسته الى الجمعة وقال
 ابن المواز الاربعة الايام والخمسة ولا أفسخه في عشرة وأفسخه في الشهر وروي ابن
 وهب أن مالكا رحمه الله أجاز اختيار في العبد شهراً وأباه ابن القاسم وأشبه في الشهر
 فوجه رواية ابن وهب عن مالك رحمه الله أن الرقيق ذو ميز فربما ستر العبد
 والحارية ما فيهما من الاخلاق الدميعة واستعملا ما يرغب فيهما من أجله فاحتيج في
 اختيارها الى مدة لا يستتر فيهما ما طبعا عليه من الاخلاق غالباً وان رأى ما ستره
 وهو الشهر عنده ووجه قول ابن القاسم أنه وان كان يحتاج في الرقيق الى الاختبار
 الكثير بما وصفناه من علة الميز فان الشهر بعيد يتغير اليه الرقيق فنحن من ذلك لعله
 التغيير وأجاز من اختيار فيهما ما قد يحصل فيه الاختبار ومعرفة الحال ولا يخشى معه
 التغيير والانتقال وهو الجمعة ونحوها وحمل الصغير الذي لا يميز في ذلك مجمل الكبير
 المميز جعل الباب في ذلك واحداً لما لم يكن لوقت ميزه حدد يرجع اليه لا يختلف
 وأما الدور التي يحتاج فيها الى الاختبار ويؤمن عليها التغيير فيجوز اختيار فيها الى
 الشهر قال ابن حبيب والشهرين في الدور والارضين ولم يذكر في المدونة الارضين
 وما في الواضحة مفسر لما في المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأمد الخيار في البيع إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار والارتياح مع مراعاة اسراع التغير إلى المبيع وإبطائه عنه خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ورحمهما الله في قولها إنه لا يجوز الخيار في شيء من الأشياء فوق ثلاث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فإن زاد في أجل الخيار إلى فوق ما يحتاج إليه فسخ البيع ولم يجز لخروجه بذلك إلى النزر الذي لا يجوز في البيوع وأما إن لم يضر بالخيار أجلاً واشترطه فلا يفسد البيع ويضرب لها من الأجل بقدر ما يختبر إليه تلك السلعة لأن الحد في ذلك معروف فإذا أخلا بذكره فأنما دخلا على العرف والمادة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ ولكل واحد من المتبايعين أن يشترط الخيار لتغيره فإن اشترطه أحدهما دون صاحبه لتغيره فاختلف في ذلك على أربعة أقوال (أحدها) أن ذلك حق لمشترطه من المتبايعين دون صاحبه فإن كان البائع منهما هو مشترط الخيار لتغيره كان له أن يمضي البيع للمبتاع إن شاء أو يرده إذا لاحق له في ذلك معه وإن كان المبتاع منهما هو مشترط الخيار لتغيره فكذلك أيضاً يكون بالخيار بين أن يأخذ أو يرد ولا يلزمه اجازة من اشترط الخيار إن أراد هو الرد ولا رده إن أراد هو الاجازة وأراد البائع أن يلزمه ذلك إذا لاحق له في ذلك معه على هذا القول كالمشورة التي لمشترطها تركها والقضاء بما أحب من رد أو اجازة سواء هذا قول ابن حبيب في الواضحة واختيار ابن لبابة في كتابه المنتخب (والقول الثاني) أن الرد والاجازة بيد من جعل إليه الخيار وذلك حق للباقي من المتبايعين دون من اشترط ذلك منهما لتغيره فإن أراد الذي اشترط الخيار منهما لتغيره أن يرد أو يجيز وأبي الباقى منهما إلا أن يلزمه ما يقضى به من جعل إليه الخيار من رد أو اجازة كان ذلك له هذا قوله في المصونة في المبتاع إذا اشترط الخيار لتغيره وله في البائع إذا اشترط الخيار لتغيره مثله في موضع منها لأنه قال فيه فإن رضي فلان البيع فالبيع جائز ودليل هذا الكلام أنه لم يرض وردد فهو مردود

ولا كلام في ذلك للبائع الذي اشترط رضاه أو خياره (والتقول الثالث) أن ذلك حق لها جميعا حق للبائع ان أراد امضاء البيع للمبتاع وأراد الذي جعل له البائع الخيار أن يرد وحق للمبتاع ان أراد الذي جعل له البائع الخيار امضاء البيع وأراد البائع أن يرد فبيان هذا الوجه أنه ان أراد البائع امضاء البيع لزم ذلك للمبتاع وان أراد الذي جعل اليه البائع الخيار أن يرد وان أراد الذي جعل له البائع الخيار امضاء البيع كان للمبتاع أن يأخذه و لزم ذلك البائع وان كره وأراد الرد فيلزم للمبتاع البيع وان كره برضى البائع ويلزم البائع البيع وان كره برضا من جعل له الخيار الا أن يوافق للمبتاع البائع على ما أراد من الرد وكذلك ان كان للمبتاع منهما هو الذي اشترط الخيار لغيره وأراد الاخذ كان ذلك له وان أراد الذي جعل اليه ان يرد وان أراد الذي يشترط له الخيار الاجازة كان للبائع أن يلزم للمبتاع البيع وبيان هذا الوجه أن البيع يلزم البائع وان كره برضى المبتاع ويلزم المبتاع وان كره برضى الذي جعل اليه الخيار هذا قوله في المدونة اذا اشترط رضى غيره في موضع منها لانه قال فيه فان رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز ومثله يلزم في المبتاع على مذهب من لم يريين اشتراط البائع والمبتاع في ذلك فرقا وجعل اختلاف جوابه في السؤالين اختلاف قول لامن أجل اقتراق المستثنين وتأول أبو اسحاق التونسي مافي المدونة في البائع يجعل الخيار لغيره أن ذلك بمنزلة الوكالة ومن سبق منهما فرده أو اجازته مضى ما فضل قال وهو القياس ومثله يلزم في المبتاع خلاف المدونة (والتقول الرابع) الفرق بين أن يشترط ذلك البائع أو المبتاع وعلى ذلك تأول مافي المدونة ابن أبي زيد وأبو اسحاق التونسي وابن لبابة الا أنهم اختلفوا في التأويل اذا اشترط ذلك البائع فذهب ابن لبابة الى أن البيع يلزم للمبتاع برضا البائع ويلزم البائع برضى الذي جعل اليه الخيار ومثله تأويل ابن أبي زيد وعلى هذا حمل ابن لبابة قول مالك رحمه الله تعالى في الموطن وقول ابن نافع في تفسير بن مزيه والظاهر من قولها عندي ان للذي جعل اليه البائع الخيار الرد والاجازة وان ذلك حق للمبتاع وذهب أبو اسحاق التونسي الى ما حكيناه

عنه ان ذلك بمنزلة الوكالة ولم يختلفوا في تأويل ما وقع في المدونة اذا اشترط ذلك المبتاع والظاهر عندي فيها وقع في المدونة ان ذلك اختلاف من قوله في البائع لا يدخل في المبتاع فرة جعل اشتراط البائع ذلك كاشتراط المبتاع وصحة فوق بينهما وقد قيل ان ما وقع في المدونة ليس باختلاف قول وانما يرجع ذلك الى الفرق بين البائع والمبتاع وقد قيل ان ذلك اختلاف قول يدخل في البائع والمبتاع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق ﴿فصل﴾ واما المشورة فلا اختلاف بينهم ان لمشرطها تركها وان الحق في ذلك لمشرطها من المتباينين دون صاحبه الا ما حكى ابو اسحاق التونسي ان ظاهر ما في كتاب محمد بن المواز رحمه الله تعالى ان المشورة كالخيار في أنه اذا سبق فأشار بشئ لزم وهو بعيد فتأمل قوله في الاصل واما ما حكاه ابو اسحاق التونسي عن ابن نافع أن المشورة كالخيار سواء في أن للمشرط مشورته الأخذ أو الرد فهو نقل غير صحيح لانه انما تكلم على مشورة مقيدة بالخيار وذلك كجهد الخيار فتأمل ذلك في تفسير ابن مزيرو بالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد أيام الخيار فان فعل فسخ البيع على كل حال وليس كالبيع والسلف الذي اذا أراد مشترط السلف اسقاطه صح البيع على أحد القولين وهذا هو ظاهر المدونة لانه ذكر القيمة فيمن اشترى بالخيار يعاقبها لاشترطه النقد ثم وجد عيبا ولم يقل الاقل من القيمة أو الثمن وفي كتاب ابن سعنوان أنه كالبيع ولا فرق عندي بين المستلثين واما النقد من غير شرط فحائز الا فيما لا يمكن التناجز فيه بمد أمد الخيار كالسلم والعبد والقات والجارية التي فيها المواضع لانه ان تم البيع دخله فسخ الدين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد لينتفع به أمد الخيار فكذلك لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع أمد الخيار لانه غرر أيضا ان لم يتم البيع كان قد انتفع بالسلمة باطلا من غير شيء وانما يجوز له من ذلك قدر ما يقع به الاختيار خاصة فيما يختبر بالاستعمال كركوب الدابة واستخدام الخادم والعبد في الشيء اليسير الذي لا يثمن

له وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والمبيع بالخيار في أمسه الخيار على ملك البائع كان الخيار له أو للمبتاع أو لها فان تلف نصيبته منه يعني من البائع كان بيده أو سيد المبتاع الا ان يكون بيد البتاع ونصيب عليه وهو مما يغاب عليه وبدعى تلفه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق في ذلك ويكون عليه قيمة الثمن لانه يتهم ان يكون غيبه وحبسه عن صاحبه فذلك رضا منه بالثمن وضمان الخيار وقد روى عن مالك ان الضمان من المشتري فيما بيع على الخيار ان كان الخيار له وهو قول ابن كنانة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والخيار في هذا بخلاف الاختيار على مذهب ابن القاسم لانه اذا اشترى ثوبا من ثوين أو عبداً من عبد بن علي ان يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فتلقا فالضمان في أحدهما من البائع وفي الثاني من المبتاع قامت على تلفها بئنه أو لم تقم فيكون عليه نصف الثمن اذ لم يعرف الذي قبضه على الاشترائه من الذي قبضه على الاثمان وكذلك لو اجتمع لكات مصيبتهما من البائع لان الواحد قبضه على الاثمان فضمانه من البائع والثاني على الخيار وضمانه من البائع أيضا لقيام البينة على تلفه هذا مذهب ابن القاسم في هذه المسئلة وفيها اختلاف كثير ولما تفصيل وتفسير ليس هذا موضع ذكره وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما يجوز اشتراء الثوب من الثياب على الاختيار والالزام في الصنف الواحد وهو في المصنوعين من بيعتين في بيعة وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ومعنى ذلك ان يتناول عقد البيع مبيعين لا يتم البيع مع لزومه للمبتاعين أو لاحدهما الا في أحد المبيعين ولم يقل أحد الثمنين ولا أحد الثمونيين لاعم بذلك الوجهين اذ لا فرق بين ان يتناول ثمينين أو مضمونين على الوجه المذكور لان الثمن مبيع بالثمنون كما ان للمثمنون مبيع بالثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادئ الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فاذا انعقد البيع في مضمون واحد على ثمينين أو في مضمونين على ثمينين فلا يخلو

ذلك من وجهين (أحدهما) أن يجوز تحويل أحدهما في الآخر (والثاني) أن لا يجوز ذلك فأما إذا لم يحز تحويل أحدهما في الآخر فإن ذلك لا يجوز باتفاق مع ظهور التهمة فإن سدا من التهمة جاز ذلك مثل أن يختلف المبتاعان فيما سدا الطعام في القلة والكثرة مع التقدر أو التساوي في الأجل أو الاختلاف فيه مثل أن يكون المؤجل أو الذي هو أبعد أجلاً أقل عدداً إذا غرض في ذلك يتوخي ويقصد إليه مثل أن يبيع منه سلعة بدينار نقداً أو بدينارين نقداً أو يبيعها منه بدينارين نقداً ودينار إلى أجل فهذا وإن كان يجوز تحويل أحد الثمنين في الآخر في أن البيع على أحدهما من غير تمين مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما جائز لانه يعلم أن البيع أمناً وجب بالاكثر إن كان الخيار للبائع أو بالقل إن كان الخيار للمبتاع إذ لا يشك في أنه هو الذي يختار إذ لا غرض في اختيار الثمن الآخر عليه وأما الوجه الثاني وهو أن يجوز تحويل أحد الثمنين أو الثموني في صاحبه فإن ذلك يتقسم على أربعة أقسام (أحدها) أن يكون الثمنان والشمونان صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر (والثاني) أن يكونا صنفاً واحداً إلا أن صفتهم مختلفة باثثة (والثالث) أن يكونا صنفاً واحداً وصفة واحدة إلا أنهما متفاضلان في الجودة (والرابع) أن يكونا صنفاً واحداً وصفة واحدة متساويين في الجودة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأما إن كانا صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر فلا يجوز إلا على قول عبد العزيز بن أبي سلمة وكذلك إن كانا صنفاً واحداً إلا أن الصفة اختلفت وتباينت حتى جاز سلم أحدهما في الآخر وأما إن كانا صنفاً واحداً إلا أنهما متفاضلان في الجودة فيجوز على مافي المدونة ومذهب ابن المواز وقول عبد العزيز ابن أبي سلمة ولا يجوز عند ابن حبيب وأما إن كانا صنفاً واحداً وصفة واحدة فيجوز عند أصحابنا جميعهم خلافاً للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في قولها أنه لا يجوز لها أن يفترقا إلا على ثمن معلوم والدليل على صحة قولنا أن الثمن معلوم ودخول الاختيار في أحد الثمينين لا تأثير له في الثمن وإنما يعود ذلك إلى تمين البيع وذلك

لا يمنع صحة العقد كما لو اشترى منه ففيز فح من جملة صبرة فيها أفضة وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والبيع لازم للمتبايعين اذا تم البيع بينهما بالكلام وان لم يترقا بالابدان الا
أن يشترط الخيار وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وغيره
أنه قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يترقا الا بيع الخيار لم يأخذ
به مالك رحمه الله ولا رأى العمل عليه لوجوهين (أحدهما) استمرار العمل بالمدينة على
خلافه وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقسم على أخبار الآحاد
المدول لان المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
المتوافرون فيستعمل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا وقد علموا النسخ فيها (والثاني) احتمال التأويل لان الاقتران
في اللغة يكون بالكلام والانهماز الى المعاني والتباين فيها قال الله عز وجل ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليقينات وقال تعالى وما تفرق الذين أوتوا
الكتاب الا من بعد ما جاءتهم اليقينة وقال تعالى وإن يترقا بين الله كلام من سمعه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق أمتي على اثنين وسبعين فرقة فيكون معنى
الحديث أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكمل البيع بالقول
ويستبد كل واحد منهما بما صار اليه عوضا عما صار لصاحبه لان المتساومين يقع عليهما
انهما متبايعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فسمي
التساوم بيما لان المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأتهما متبايعان الا في حين مباشرة البيع
والبيع والتلبس به واما بعد كما له وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده
بما صار اليه فلا يوصفان بأتهما متبايعان الا مجازا لا حقيقة وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق وهو الهادي أقوم طريق

﴿فصل﴾ فاذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح أن يفرق بين عقد البيع
وسائر العقود اللازمة باللفظ الابنص جلي لا يحتمل التأويل وليس ذلك بوجود في

مسألتنا هذه بل ظاهر القرآن وما في السنن الثابتة والآثار تدل على أن الاملاك
 الميعة تنتقل بتمام اللفظ فالبيع على ما يراضى عليه المتبايعان وان لم يفرقا بأبدانها قال
 الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم باطل الا أن تكون تجارة
 عن تراض منكم فوصف تمالي التجارة التي تنتقل بها الاملاك بالراضى خاصة دون
 التفرق بالابدان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه فظاهره قبل الافراق وبعده، لانه صلى الله عليه وسلم أطلق يبعه بمد
 الاستيفاء من غير أن يقيّد ذلك بالافراق وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
 المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان فسواء كان اختلافهما قبل التفرق أو بعده
 على ظاهر الحديث والتراد انما يكون بمد تمام البيع وانما أدخل مالك رحمه الله هذا
 الحديث في موطنه عقيب حديث اليمان بالخيار على طريق التفسير له والبيان لمنه
 وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما قول من قال إن حديث اليمان منسوخ بمحدث ابن مسعود رضى
 الله عنهما اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان وما أشبهه من ظواهر
 الآثار فلا يصح لان النسخ انما يكون فيما يتعارض من الاخبار ولا يمكن الجمع بينهما
 والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور من الحديث على التفرق
 بالابدان أو التفرق بالكلام وانما يستدل على انه منسوخ باستمرار العمل بالمدينة على
 خلاف ما قدمناه وقد روى عن ابن عمر راوى الحديث ما يدل على انه حديث ترك
 العمل بظاهره في زمن الصحابة بالمدينة اما لنسخ علوه فيه واما لتأويل تألوه عليه
 وذلك انه قال بت من عثمان أمير المؤمنين ماله بالوادي بمال لي يجيبر فلما تبأينا
 رجعت علي عقبي حتى خرجت من عنده خشية ان يراد في البيع وكانت السنة ان
 البيعين بالخيار ما لم يفرقا ولا يقال كان كذا وكذا الا بما قد كان وذبح لا بما هو
 قائم ثابت وفي قوله رضى الله عنه كانت السنة يريد حين مبايعته عثمان رضى الله عنه
 وذلك بمد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال لان النسخ لا يكون بمد وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم فلا وجه لقوله عندي والله أعلم كانت السنة الا انه أراد اي كانت السنة عندي وفي مذهبي على ما كنت أحمل عليه الحديث ان المراد بالتميز فيه التفرق بالابدان وهذا يدل على انه رضى الله عنه رجوع عن مذهبه في ان البيعين بالخيار مالم يفترقا بابدانهما الى ان البيع يلزم المتبايعين بتمام البيع بالكلام وان لم يفترقا عن مجلسهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا قيل ان قلت في حديث البيعين بالخيار ان المتبايعين هما المتساويان بطلت قاعدة الحديث لا يشك احد ان المتساويين كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتم البيع بالكلام هذا معلوم بالنظرة لا يحتاج الى بيان فالجواب عن ذلك ان قاعدة الحديث لا تبطل لان المستفاد منه على ما تأولناه ان البيع يلزم بمجرد العقد الا ان يكون البيع شرط في الخيار فيثبت كانه المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا فان تفرقا معناه باللفظ فلا خيار لهما الا في بيع الخيار وهذا بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد يحتمل ان تكون قاعدة الحديث والمراد به عند من ذهب الى ان التفرقة بالاقتوال ان من أوجب البيع من المتساويين لصاحبه لا يلزمه وله الرجوع عنه في المجلس مالم يجبه صاحبه بالقبول فيه وهذا ظاهر الا انه ليس على مذهب مالك وانما هو قول محمد بن الحسن والذي يأتي على المذهب ان من أوجب البيع من المتبايعين لصاحبه لزمه ان أجابه صاحبه في المجلس بالقول ولم يكن له ان يرجعه عنه قبل ذلك ويحتمل ان يكون معنى الحديث وقائده التي سبق اليها ان المتساويين مالم يوجب أحدهما لصاحبه البيع فلا يلزم البائع مالم يتم البيع بما طالب من الثمن ولا المتباع الاخذ بما بذل منه في حال المساومة وان لكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك مالم يتم البيع بالكلام وهذا يأتي على قول مالك في المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أمور طريق

﴿فصل﴾ واذا حمل الحديث على هذا جاز ان يحمل الاستثناء في قوله في حديث

البيع الخيار ما تقدم وان يحمل على معنى ان يقول أحدهما لصاحبه اختر أو رد
فيختار فيلزم بذلك البيع ويتقطع به الخيار على ما روي في بعض الآثار ان المتبايعين
كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا الا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر
وهذا اللفظ تعلق به الشافعي رحمه الله تعالى وكل من حمل الحديث على ظاهره
فرأى الخيار للمتبايعين وان تم البيع بينهما بالكلام ما لم يفترقا بالابدان
والتأويل الاول أظهر لان لفظ الخيار اذا أطلق في الشرع انما يفهم
منه اثبات الخيار لا قطعه ومن أهل العلم من ذهب الى أن
المراد الفرقة بالابدان الى أنها فرقة تحمل القصد وتبطل ما
أوجبه أحد المتبايعين على نفسه لصاحبه وهو معنى
حسن يخرج على المذهب وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كتاب العيوب ﴾

﴿ فصل ﴾ في تحريم التدليس بالعيوب أصل ما بنيت عليه أحكام هذا الكتاب كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكل المال بالباطل في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام بكم يومكم هذا في شرككم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن النش والخلابة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حيان بن منقذ اذا بايت قتل لا خلابة وقال من غشنا فليس منا أى ليس على مثل هداانا وطريقتنا الا أن النش لا يخرج الناس من الايمان فهو معدود في جملة المؤمنين الا أنه ليس على هداهم وسبيلهم لمخالفته اياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الاسلام لأخيه المسلم قال الله عز وجل انما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أخ المؤمن يشهده اذا مات ويموده اذا مرض وينصح له ان غاب أو شهد وقال صلى الله عليه وسلم لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤوا وكونوا عباد الله اخوانا فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع عبداً أو أمة أو سلعة من السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضة أو شيئاً من الاشياء وهو يدلم فيه عيباً قلّ أو أكثر حتى يبين ذلك لبتاعه ويقفه عليه وقفا يكون عليه به كمله فان لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله روى عن واثلة بن الاسقع أنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من باع حيا لم يبيته لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلتمه وقد
 يحتمل أن يحمل قوله من غشنا فليس منا على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا
 لتلك لأنه من استحل التدليس بالعيوب والنس في البيوع وغيرها فهو كافر حلال
 الدم يستتاب فإن تاب والا قتل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والعيوب تنقسم على قسمين عيب يمكن التدليس به وعيب لا يمكن التدليس
 به وهو على وجهين (أحدهما) ما استوى فيه البائع والمبتاع في الجهل بمعرفة وكان في
 أصل الخلقة باتفاق أو لم يكن في أصلها على اختلاف لم يختلف أصحاب مالك في جملة هذا
 واختافوا في تفصيله على ما سيأتي في موضعه من الكتاب إن شاء الله (والثاني) ما استوى
 البائع والمبتاع في المعرفة به وذلك ما كان من العيوب ظاهراً لا يخفي وأما ما يمكن
 التدليس به فانه على ثلاثة أوجه (أحدها) أن لا يحط من الثمن شيئاً لبسارته أو لان
 المبيع لا ينفك منه (والثاني) أن يحط من الثمن يسيراً (والثالث) أن يحط منه كثيراً
 فأما ما لا يحط من الثمن شيئاً لبسارته أو لان المبيع لا ينفك منه فانه لا حكم له وأما
 ما يحط من الثمن يسيراً فانه لا يخلو من أن يكون في الاصول أو في العروض فإن
 كان في الاصول فانه لا يجب به الرد وإن كان المبيع قائماً وإنما الواجب فيه الرجوع
 بقيمة العيب وذلك كالصدع في الحائط وما أشبه ذلك وأما إن كان في العروض
 فظاهر الروايات في المدونة أن الرد يجب فيه كالكثير سواء وقيل انه كالاصول
 لا يجب الرد به وإنما فيه الرجوع بقيمته وعلى هذا كان الفقيه رحمه الله يحمل ظاهر
 الروايات حيث ما وقعت ويقول لا فرق بين الاصول في ذلك والعروض ويؤيد
 تأويله في ذلك أن زياداً روى عن مالك رحمه الله فيمن ابتاع ثوباً فاذا فيه خرق يسير
 يخرج في القطن أو نحوه من العيوب لم يرد به ووضع عنه قدر العيب وكذلك هو
 في جميع الاشياء وقعت هذه الرواية في الكتاب الجامع لقول مالك رحمه الله المؤلف
 للحكم وفي المختصر الكبير نحوه قال ولا يرد من العيوب الا من عيب كثير يتقص
 ثمنه ويخاف صافته ولا ينظر في ذلك الى ما يردده التجار فانظر في ذلك وبالله سبحانه

وتعالى التوفيق وهو الهادى الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حداً في اليسير الذي يجب الرد به في الدور والعروض على أحد القولين وقد رأيت لابن عتاب رحمه الله تعالى أنه سئل عن العيب الذي يحط من الدار ربع الثمن فقال ذلك كثير يجب الرد به وقال ابن القطن ان كان قيمة العيب متقاربن فهو يسير يرجع المبتاع بها على البائع ولا يرد البيع وان كان قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به فقال ان عشرة مثاقيل كثير ولا يبين من أى الثمن والذي عندي أن عشرة مثاقيل من مائة كثير يجب الرد به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما ما يحط من الثمن كثيراً فلا يخلو المبيع فيه من خمسة أحوال (أحدها) أن يكون بحسبه لم تدخله زيادة ولا نقصان (والثاني) أن تدخله زيادة ونقصان (والثالث) أن يدخله نقصان ولا تقوت عينه (والرابع) أن تقوت عينه أو أكثر العين بخروجه عن ملكه (والخامس) أن يعتقد فيه عقداً يمنه من رده وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأما الحال الاولى وهو أن يكون المبيع قائماً بحسبه لم تدخله زيادة ولا نقصان فان المبتاع فيه بالخيار بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن أو يمسك ولا شيء له من الثمن والاصل في ذلك حديث المصراة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيا أمسكها وان سخطها ردها وصاها من تمر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الحال الثانية وهو أن يدخل المبيع زيادة فان الزيادة لا تخلو من خمسة أوجه (أحدها) زيادة بحواله الاسواق (والثاني) زيادة في حال المبيع (والثالث) زيادة في عين المبيع بقاء حادث أو شيء من جنسه مضاف اليه (والرابع) زيادة من غير جنس المبيع مضافة اليه (والخامس) ما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة اليه كالصبيغ والخطاطة وما أشبه ذلك مما لا يفصل عنه الا بفساد وبالله سبحانه وتعالى

التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأما الزيادة بحوالة الاسواق فانه لا يتبرها ولا توجب للمبتاع خياراً وكذلك الزيادة في حال المبيع مثل أن يكون عبداً فينعم الصناعات ويخرج فتزيد قيمته لذلك وأما الزيادة في عين المبيع لنماء حدث فيه كالذابة تسمن أو الصنير يكبر أو بشيء من جنسه مضاف اليه كالولد يحدث فاختلف أصحابنا في ذلك فلم في الذابة تسمن والولد يحدث قولان (أحدهما) أن ذلك ليس بفوت وهو غير بين أن يرد الذابة بمالها أو يرد بها بولدها ان حدث لها ولد أو يمك ولا شيء له (والثاني) أن ذلك فوت وهو غير بين أن يرد الذابة بمالها أو يرد بها بولدها ان حدث لها ولد وبين أن يمك ويرجع بقيمة العيب ولحم في الصنير يكبر هذان القولان وقول ثالث في المدونة أن ذلك فوت وله قيمة العيب ولا خيار له في الرد ولا فرق بين المسائل الثلاث ما لم يكن الكبر قصا كالمهرم وما أشبه ذلك وبالله سبحانه تعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الزيادة للمضافة الى المبيع من غير جنسه فذلك مثل أن يشتري العبد ولا مال له فيفهد عنده مالا بهية أو صدقة أو كسب من تجارة ما لم يكن ذلك من جراحة أو يشتري النخلة ولا ثمرة فيها فتثمر عنده ثم يجد عيبا فان هذا الاختلاف فيه ان ذلك لا يوجب له خياراً ويكون غيراً بين ان يرد العبد وماله والنخل وثمرها ما لم تغيب ويرجع بالسقيا والملاج على مذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى أو يمك ولا شيء له في الوجهين جميعا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الزيادة بما أحدثه المشتري في البيع من صنعة مضافة اليه كالصنغ والخطاطة والكمند وما أشبه مما لا ينفصل عنه الا بفساد فلا اختلاف ان ذلك يوجب له الخيار بين ان يمك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكا بما زاد مما أحدثه من الصنغ وشبهه لانه أخرج ماله فيه فلا يذهب هدرأ وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

فصل ١٠ ووجه العمل في ذلك ان يقوم الثوب سليماً يوم البيع من عيب التدليس فان كان قيمته مائة قوم أيضاً بقيمة التدليس فان كانت قيمته ثمانين قوم أيضاً يوم الحكم مصبوغاً فان كانت قيمته خمسة وتسعين كان غيراً بين ان يمسك ويرجع بخمس الثمن أو يرد ويأخذ جميع الثمن ويكون شريكاً في الثوب بما تقع المشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين وذلك جزاً من تسعة عشر وان كانت الاسواق حالت بتقصان لم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ وقوم مصبوغاً فان كانت قيمته يوم الحكم مصبوغاً خمسة وثمانين كان شريكاً في الثوب ان رده بجزء من سبعة عشر وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوغاً وبين قيمته يوم الشراء غير مصبوغ من قيمته يوم الحكم مصبوغاً وتحصيل هذا الذي قلناه ان الاسواق حالت بتقصان لم يقوم يوم الحكم الا مصبوغاً خاصة فان كان شريكاً بما زاد قيمته يوم الحكم مصبوغاً وغير مصبوغ وان حالت الاسواق بتقصان لم يقوم يوم الحكم الا مصبوغاً خاصة وكان شريكاً بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغاً على قيمته يوم الشراء غير مصبوغ على ما ذكرناه وهذا قول بعض أهل النظر وفيه عندي نظر والقياس أن يقوم يوم الحكم مصبوغاً وغير مصبوغ وان حالت الاسواق بتقصان فيكون شريكاً بما زاد الصبغ على كل حال لان حوالة الاسواق ليس بقوت في الزيادة ولا في التقصان ويشاركه للمبتاع بما زاد الصبغ ولا يتقص من ذلك بسبب نقصان حوالة الاسواق وباقه سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١١ وأما الحال الثالثة وهو أن يدخل المبيع نقصاناً فالتقصان أيضاً لا يخلو من خمسة أوجه (أحدها) نقصان بحوالة الاسواق (والثاني) نقصان بتغير حال المبيع فأما التقصان بحوالة الاسواق فلا يعتبر به وهو غير بين أن يرد ولا شيء له أو يمسك ولا شيء عليه وأما التقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشتري الامة فيزوجها أو المبد فيزوج أو يزني أو يسرق أو يشرب خمرًا أو ما أشبه ذلك مما تقتص به قيمته فاختلاف في ذلك قال في المدونة في الذي يشتري الامة فيزوجها ثم يجد عيباً ان التزويج نقصان

فلا يردّها الا ما نقص النكاح منها معناه أو يمسك فيرجع بقيمة العيب قال ابن حبيب أن ما أحدثه العبد من زنا وشرب خمر أو سرقة فإن ذلك ليس بتقص يرد منه المشتري ما نقصه اذا وجد به عيباً وقد يحتمل أن يفرق بين الوجين بأن التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء فلا يردّه الا أن يرد معه ما نقصه وما ظهر بالعبد من السرقة وشرب الخمر والزنا بعد الشراء لا يدوى لعله كان كامناً فيه من قبل الشراء فلم يلزمه رد ما نقصه وبهذا المعنى فرقوا بين الحكم لها بشهادته أو يشهد على الرجل ثم تقع بينه وبينه خصومة وعداوة قبل الحكم بشهادته وبين الشاهد يشهد للرجل ثم يحدث لشرب الخمر أو الزنا أو سرقة قبل الحكم بشهادته ان شهادته مردودة في هذا وجائزة في المسألتين الاولتين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا لنا بهذا التقصان في حال المبيع يتقسم على وجين (أحدهما) يعلم حدوثه بعد الشراء وتقصان يظهر سببه بعد الشراء ولا يدري هل حدث بعده أو قبله وأما التقصان بتغير عين المبيع فانه لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون يسيراً (والثاني) أن يكون كثيراً ولا يذهب بجمل المبيع ولا يتلف أكثر منافعه (والثالث) أن يذهب جملة ويتلف أكثر منافعه فأما التقصان اليسير كذهاب الظفر والائمة من الوحش والحمل والرمد وصرع الجسم وما أشبه ذلك فليس بفوت ويغير المبتاع بين أن يمسك ولا شيء له أو يردّه ولا شيء عليه وأما التقصان الكثير اذا لم يذهب بجمل المبيع ولا أتلف أكثر منافعه فانه يوجب للمبتاع الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وبين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده انما له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب والدليل على صحة قولنا لول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردّها وصاعاً من تمر وجه الدليل من هذا الحديث ما أتلف من الابن وهو الصاع وبين أن يمسك وهذا نص في موضع الخلاف ومن جهة المعنى والقياس ان هذين عيان حدث احدهما عند البائع والثاني عند المبتاع وكل واحد منهما غير راض بالتزام

ما حدث عند صاحبه بقيته فلما تمارض الحفان كان أولاهما بالتليب حق المتباع لانه لم يدلس ولا اخطأ على صاحبه والبائع لا يخلو من ان يكون دلس على المتباع أو اخطأ عليه بأن باع منه معيبا على أنه صحيح ولم يبينه في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي التوم طريق

﴿فصل﴾ ووجه العمل في هذا ان أراد ان يمسك أو يرجع بقية العيب أن يقال ما قيمتها يوم البيع سليمة من عيب التدليس ومن العيب الحادث عن المشتري فان قيل مائة قيل فاقيمتها يومئذ بعيب التدليس سليمة من العيب الحادث عند المشتري فان قيل ثمانون رجع المتباع على البائع بخمس الثمن كان أقل من ماله أو أكثر لان البائع لم يدفع اليه الا أربعة أخماس ما باع منه وأخذ منه ثمن الجميع فوجب أن يرد خمس الثمن لانه لبضه باطلا بغير حوض وان أراد أن يرد ويرد ما قصها العيب الحادث عنده قيل ما قيمتها أيضا يومئذ بعيب التدليس وبالعيب الحادث عنده فان قيل ستون وقيمتها يومئذ سليمة مائة وبعب التدليس ثمانون كما ذكرنا كان على المتباع خمس الثمن وان شئت قلت ربع الثمن بعد أن يسقط منه خمسة لانه دلس لخمس المبيع فأخذ خمس الثمن باطلا وذلك سواء لان هذا الجزء هو الذي ذهب عند المتباع فيمضى ما يتوبه من الثمن وذلك أنه لبض على هذا التنزيل أربعة أخماس المبيع وبقي عند البائع خمسة فذهب عنده ربع ما قبض وهو خمس الجميع فذلك الذي يلزمه ثمنه ويسقط عنه سائر الثمن ان كان لم يدفعه وان كان قد دفع الثمن رجع بأربعة أخماسه وبقي للبائع خمسة لان الخمس الذي تلف عند المتباع مصيبته منه فبقي للثمن كما لو اشترى سلعة فاستهلك خمسها بانفعا بأكل أو جناية ووجد بالباقي عيبا رده ووزمه خمس الثمن بما استهلك وهذا كله بين لا خفاء به ولا ارباب في صحته فلا بد على هذا في الرد من ثلاث قيم وفي الامسك من قيمتين وقال أحمد بن المعدل ان أراد أن يمسك ويرجع بقيمة العيب فليرجع بقيته من الثمن الذي اشترى بها كقول ابن القاسم سواء وان أراد أن يرد فليرده ويرد بقية العيب يوم الرد فينظر كم قيمته يومئذ وبه

العيب القديم وكم قيمته بالعيب الثاني فيرد معه قيمة العيب الثاني وهذا ما بين
 القيمتين دون أن يرجع في ذلك إلى أصل الثمن لأنه فسخ بيع ألا ترى لو نفي العيب
 أو نقص لرد بنائه وتقضائه ولا شيء عليه فكذلك يرد قيمة العيب يوم الرد المبتاع في
 الثمن الذي أخذه منه ولم يفسخ بينهما وقال أحمد بن المعدل وما علمت أحداً من
 أصحابنا تكلم عليها قلت تكلم عليها أحمد بن المعدل وحده وكل جرح بالخلاء
 يسرى ولو رأى كلام ابن القاسم وتدبره لكان صوابه ولم يسهه خلافه وبالله سبحانه
 وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما إن ذهب النقصان بجعل المبيع واتفق أكثر منافعهم مثل أن يفتأ
 للمعد عينه جيماً فيطله وما أشبهه فإن هذا كله كذهاب عينه فلا يجب للمبتاع إلا
 الرجوع بقيمة العيب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما النقصان من غير المبيع مثل أن يشتري النخل بثمرها قبل الطياب
 قبل الأبار أو بعده أو العبد بماله فيذهب مال العبد بتلف أو ثمر النخل بمجانحة أت عليه
 ثم يجده عيباً فإن هذا ليس فيه اختلاف إن ذلك ليس بفوت وهو بالخيار بين
 أن يرد ولا شيء عليه أو يسك ولا شيء له أما النقصان بما أحدثه المبتاع في المبيع فإما
 جرت المادة إن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص ذلك
 من ثمنه فهذا فوات والمشتري غير بين إن يسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد
 ما نقصه ذلك عنده إلا أن يكون مدلساً فلا يكون عليه بالنقصان شيء يرد من أجله
 واختلف إن أراد أن يسك هل له أن يرجع بقيمة العيب أم لا على قولين أحدهما
 قول ابن القاسم إن ذلك له والثاني قول ابن الموزان وأصبح إن ذلك ليس له فيما كان
 نقصه بغير صناعة كالقطع وإنما يكون له ذلك فيما كان نقصه بصناعة كالصبغ وشبهه
 ولكلا القولين وجه من وجوه النظر وهو محمول على غير التدليس حتى يثبت ذلك عليه
 أو يقربه على نفسه فإن أنكر أن يكون علم أو ادعى أنه نسي حلف على ذلك فإن
 حلف خير للمبتاع عند ابن القاسم وحكى ابن الموزان عن مالك أنه لا يحلف إلا بعد أن

يغير المتاع فيختار الرد اذا لمعنى ليمينه اذا اختار الامساك والرجوع بقيمة الميب
وباقه سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وهذه احدي خمس المسائل التي بفرق فيها حكم التدليس من الذي لم
يدلس (والثانية) ان يصيب المبيع عند المشتري صيب أو عطب من الميب الذي باعه به
مثل ان يبيعه آتما فيابق عند المشتري أو سارقا فيسرق عند المشتري فتقطع يده وما
أشبه ذلك فانه ان كان البائع مدلسا ان يبيع الرجل سلعة وبها عيب ثم يشتريها من المتاع
بأكثر من الثمن الذي باعها به منه فان كان مدلسا لم يكن له الرجوع على البائع وان
كان غير مدلس رجع عليه بما زاده على الثمن (والرابعة) أن من دلس في سلعة يبيع
فردت عليه به لم يلزم السمسار رد الجمل بخلاف ما اذا لم يدلس (والخامسة) أن من
باع بالبرائة مما يجوز بيعه بالبرائة فانه يبرأ مما لم يعلم به ولا يبرأ مما علم به فدلس وباقه
سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الحال الرابعة وهو أن يذهب عين المبيع فلا يخلو من وجين (أحدهما)
أن يكون ذهابه بخروجه عن ملكه بموض (والثاني) أن يكون خروجه
عن ملكه بتغير عوض فأما الوجه الاول وهو أن يخرج عن ملكه بموض وذلك أن
بيعه أو يهبه للشواب لا يخلو أيضاً من وجين (أحدهما) أن يبيعه من يالته (والثاني)
أن يبيعه من غير يالته فأما ان باعه من يالته بثمن فلا شيء عليه لانه قد رده عليه
وان باعه بأقل من الثمن رجع عليه بتمام الثمن فيكون كأنه قد رده عليه فان لم يثبت
قدم الميب عند البائع الاول وأمكن أن يكون حدث عند المشتري الاول وهو البائع
الثاني حلف البائع الاول باقته ما كان عنده يوم باعه على البت ان كان ظاهراً أو على
العلم ان كان خفياً باطناً ولم يكن للمشتري الاول وهو البائع ان اشتراه من المشتري
الاول حلف البائع الثاني وهو المشتري الاول ان الميب لم يحدث عنده في علمه ان
كان خفياً ولم يكن للبائع الاول وهو المشتري الثاني أن يرد عليه ولزمه البيع فيه
بالثمن الثاني اذ قد برئ من غرم ما بين الثمين ببيعه أو لان الميب لم يحدث عنده

وان باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به منه وكان البائع الاول قد علم بالعيب
فدلس به لزمه البيع ولم يكن له أن يرده على المشتري الاول وهو البائع الثاني ثم كان
للبائع الثاني وهو المشتري الاول أن يرده على البائع الاول وهو المشتري الاول
بالزيادة فان لم يثبت قدم العيب عند البائع الاول وأممكن أن يكون حدث عند المشتري
الاول لم يكن ذلك كله اذ لم يثبت أن العيب كان به عنده ولزمته اليمين ما علم أن
العيب كان به عنده ان كانت من العيوب التي تخفي وان كانت من العيوب بالظاهرة
حلف على البت على مذهب ابن القاسم وان أمكن ان يكون العيب حدث عند البائع
الاول بعد ان اشتراه من المشتري الأول حلف المشتري الاول وهو البائع الثاني أنه
ما علم ان العيب حدث عنده ولزم البائع الاول المبد ولم يكن له رده عليه واما ان باعه
من غيره فقال ابن القاسم في المدونة هذا فوت ولا يرجع على البائع للعيب بشئ لانه
لا يخلو من ان يكون علم بالعيب فباعه على معرفة فهو رضا منه او لم يكن علم فلم
يتخص بسبب العيب شي قال عيسى الا أن يرجع عليه بشئ فيرجع بقيمة العيب من
ثمنه الذي اشتراه به ظاهر الرواية وان كان ذلك أكثر مما رجح به عليه وكذلك لو نقص
بسبب العيب شيئاً وان كان قد باع بمثل الثمن أو أكثر منه مثل أن يبيعه وكيله
ويبين العيب هذه الرواية ومعنى ما في المدونة لابن القاسم في كتاب ابن المواز انه ان
باعه بأقل من الثمن ونقص بسبب العيب رجح على البائع بالافل من بقية رأس ماله أو
قيمة العيب ما شاء من ذلك البائع مخير فلو باع على قول ابن القاسم هذا بمثل الثمن أو
أكثر لم يكن له على البائع رجوع وان كان قد نقص بسبب العيب ومن قوله في كتاب
ابن المواز انه ان باعه فقات عند المبتاع الثاني فرجع عليه بقيمة العيب رجح هو على
بائمه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه هو او مما رجح به عليه ظاهره وان كان ذلك أكثر من
بقية رأس ماله خلاف ما تقدم له من أنه اذا نقص عليه بسبب العيب يرجع على البائع
بالافل من بقية رأس ماله أو قيمة العيب لم يحمله محمد بن المواز على الخلاف فقال فيه
يريد ما لم يكن ذلك أكثر من بقية رأس ماله فانما له الرجوع بالأقل من ثلاثة أشياء

والصواب أن ذلك اختلاف من قوله فيتحصل له في المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) أنه إن رجع عليه في العيب بشيء أو نقص بسببه من الثمن شيء رجع على البائع منه بقيمة العيب من ثمنه بالناسخ وهي رواية عيسى عن ابن القاسم (والثاني) أنه يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو مما رجع به عليه وهو أحد قولي ابن القاسم في كتاب ابن المواز (والثالث) أنه يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو مما رجع به عليه أو من بقية رأس ماله الأقل من الثلاثة الأشياء وهو اختيار ابن المواز واحد قولي ابن القاسم في كتابه وقال أشهب إذا باعه وإن لم يسقط بسبب العيب شيء فيرجع بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو من بقية رأس ماله وقال ابن عبد الحكم يرجع بقيمة العيب كله على البائع باعه من الأجنبي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر وأما الوجه الثاني وهو أن يكون خرج من يده بنسب عوض فلا يخلو من أن يكون ذلك باختياره وفعله أو مغلوبا عليه بنسب اختياره فاما ان كان ذلك مغلوبا عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبداً فيموت أو يقتله خطأ أو ينصب منه وما أشبه ذلك فلا اختلاف أن له الرجوع بقيمة العيب وأما ان كان ذلك بفعله واختياره مثل ان يكون عبداً فيقتله عبداً أو يهبه أو يتصدق به أو يمتعه أو يكتبه أو ما أشبه ذلك فروى زياد عن مالك رحمه الله تعالى ان ذلك فوت ولا رجوع له بقيمة العيب والمشهور من قول مالك رحمه الله تعالى الذي عليه أصحابه ان ذلك فوت وله الرجوع بقيمة العيب وبالله سبحانه وتعالى التوثيق

﴿فصل﴾ وأما الحال الخامسة وهو ان يقدم فيه عقداً بمنه من رده فان هذا المقدم لا يخلو من أن يتعقبه رجوع الى ملكه أولاً يتعقبه رجوع الى ملكه فاما ان كان لا يتعقبه رجوع الى ملكه وذلك كالكتابة والاستيلاء والعقود الى أجل والتدبير فهو فوت وليس فيه الرجوع بقيمة العيب وأما ان كان المقدم يتعقبه الرجوع الى ملكه كالرهن والاجارة والاعتماد ففيه بين أصحابنا اختلاف قال ابن القاسم اذا رجع الى ملكه رده وليس ما عقده فيه فوت وقال أشهب ان كان أمد ذلك قريباً رده وإن

كان بعيداً فهو فوت وقال أصح في الاجارة انها ليست بفوت وله الرد ولا تقتض
الاجارة لانه عقدها بموضع يجوز له كما لو زوج المبدئ ثم وجد به عيباً لرده بعيبه ولم يفسخ
النكاح فانظر هل يرد ما نقصه ذلك فقباله بمن اشترى ثوباً فقطعه ثم وجد به عيباً
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فالرد بالميوب القديمة قبل العقد واجب على التفصيل الذي ذكرناه علم
البائع بها ولم يعلم اذا كان مما يمكن معرفته الا ان يبيع بالبراءة فان باع بالبراءة فيما
يجوز فيه البيع بالبراءة يرى مما لم يعلم من الميوب على مذهب مالك رحمه الله تعالى
ولا يبرأ مما علم فدلس به وأما ما حدث بالمبيع من الميوب بعد عقد البيع فلا يجب
به الرجوع الا أن يكون الحادث من الميوب في الرقيق في عهدة الثلاث أو جنونا أو
جنذاً أو برصاً في عهدة السنة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فالميوب على هذا تنقسم على ثلاثة أقسام عيب قديم يعلم لدهمه عند البائع
بينه تقوم على ذلك أو بائرار البائع به أو بدليل العيان وعيب يعلم حدوثه عند المشتري
بينه تعلم ذلك أو بائرار المشتري بحدوثه عنده أو بدليل العيان على ذلك وعيب
مشكوك فيه يحتمل أن يكون قديماً عند البائع ويحتمل أن يكون حدث عند المشتري
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أتموم طريق

﴿فصل﴾ فأما العيب القديم فيجب الرد به في القيام والرجوع بقيمته في الفوات على
التقسيم الذي ذكرناه وأما الحادث فلا حجة للمبتاع فيه على البائع وأما المشكوك فيه
فليس على البائع فيه الا البين قيل على البت وهو قول ابن نافع في المدينة ودرواية
يحيى عن ابن القاسم في العتبية والحجة في ذلك انه لو ثبت انه كان قديماً عند البائع
لوجب ان يرد عليه وان لم يعلم به فاذا رد عليه وان لم يعلم به وجب ان لا يبرأ منه بينه
على العلم وهذا لا يلزم لانه انما يرد عليه وان لم يعلم به اذا ثبت كونه عنده وفي مسئلتنا
لم يثبت كونه عنده وقال أشهب يحلف على العلم في الظاهر والخفي وفرق ابن القاسم
بين ذلك فقال يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم قال نكل عن البين

رجعت على المبتاع في الوجهن جميعا على العلم أنه ما حدث عنده هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى من العتبية وروي عنه في المدينة أنها ترجع على المبتاع على نحو ما كانت على البائع والى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وقال ابن نافع يحلف على البت في يمين البائع وهي رواية يجهي عن ابن القاسم في العتبية وعلى قول أشهب يحلف على العلم في الوجهن جميعا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فان نكل عن اليمين ففي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم رحمهم الله تعالى أن البيع يلزمه وهذا يقتضي أنه ليس له يمد النكول أن يرجع الى اليمين وفيها من قول ابن نافع فان نكل عن اليمين لم ترد أبداً حتى يحلف وهذا يقتضي أن له يمد النكول أن يحلف وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وهذا في الميوب التي تكون ظاهرة في البدن وأما ما لا يظهر من الأباق والأسرقة وما أشبه ذلك فادعى المبتاع أنه كان بالعبد لئدبا فقال ابن القاسم يحلف البائع واحتج بروايته عن مالك رحمه الله وقال أشهب لا يمين عليه واحتج في ذلك بروايته عن مالك رحمه الله أيضاً وفرق محمد بن المواز من رأيه بين أن يظهر العيب عند المبتاع أو لا يظهر فألزمه اليمين اذا ظهر ولم يرد ذلك عليه اذا لم يظهر عنده وإنما أراد أن يحلفه بمجرد دعواه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف في الرد بالميب هل هو تقض بيع أو ابتداء بيع فجعله ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة ابتداء بيع اذا وجب للواضحة على المشتري وروي ذلك عن مالك وله في كتاب الميوب خلاف ذلك في الذي أعتق عبده فرد الثرماء حقه فباعه السلطان في دينه ثم ثبت أنه كان به عند البائع عيب وأنه علم به أن البيع يرد ويمتق على البائع بالتمق الاول ان كان له مال تؤدي منه ديون الثرماء وقال أشهب في كتاب الاستبراء هو تقض بيع وروي ذلك عن مالك رحمه الله في العتبية وله خلاف ذلك في مسألة كتاب الميوب المذكورة أن العبد لا يبتق فجعله واجعا عليه بمالك مستأنف لا على الملك الاول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلاف بما إذا تدخل السلعة المردودة بالميب في ضمان البائع فقيل إذا أشهد المبتاع على الميب وأنه غير راض به فقد برئ من ضمان السلعة المردودة بالميب ما لم يطل الأمر حتى يرى أنه راض به وهو قول أصح وقيل هي في ضمان المبتاع حتى يثبت الميب عند السلطان وقيل هي في ذمة البائع وإن ثبت الميب عند السلطان حتى يقضى برده على البائع أو يرضى صاحب العبد بقبض عبده وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فإن كان المبيع المرود بالميب مما له غلة ويلزم فيه نفقة فالغلة للمبتاع والنفقة عليه لا رجوع له بها على البائع ولا يلزمه أن يرد الغلة لأن الضمان منه وروى أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال البائع يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان لا اختلاف بين أهل العلم في هذا على الجملة وإنما اختلفوا فيه على التفصيل لاختلافهم فيما هو غلة للمبتاع مما ليس بثلة وفي وجوب الرجوع له بما أنفق على ما لا يصح إخلاله وبيان هذا أن الغلات تنقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يتولد عن المبيع ما اغتلت منه إلى يوم يرد به الميب وعليه النفقة ولا اشكال في هذا الوجه بفتقر إلى بيان وأما ما يتولد عنه فإنه ينقسم على قسمين (أحدهما) أن يكون ما يتولد عنه ووجهه أن يقبض شيئاً شيئاً كلبا تولد كلبين الغنم وما أشبهها (والثاني) أن يكون ما يتولد عنه لا يقبض إلا في أوقانه المهدودة كثمر النخل وصوف الغنم وما أشبه ذلك فالما الوجه الأول حكمه حكم ما لا يتولد عن المبيع للمبتاع منه ما اغتلت إلى يوم الرد وأما الوجه الثاني فإن النخل وما أشبه النخل من جميع الثمار مفارقة لصوف الغنم وأما النخل وما أشبهها فلا ينخل من أربعة أحوال (أحدها) أن تكون يوم البيع لا ثمرة فيها (والثانية) أن تكون يوم البيع فيها ثمرة لم تؤبر (والثالثة) أن تكون فيها ثمرة قد أبرت (والرابعة) أن تكون فيها ثمرة قد ظابت فأما الحال الأولى وهو أن تكون النخل لا ثمرة فيها يوم الاتباع فلا ينخل من أربعة أوجه (أحدها) أن يجدها

العيب فيردها به قبل أن تصير لها ثمرة (والثاني) أن يجدها العيب فيردها به وقد صار
 لها ثمرة تؤبر (والثالث) أن يجدها العيب فيردها به وقد أبرت الثمرة (والرابع) أن يجدها
 العيب فيردها به وقد طابت الثمرة يستأولم تيسر جدت أو لم تجده قائمة كانت
 أو قائمة وأما الحال الثانية وهي أن تكون في النخل يوم الابتاع ثمرة لم تؤبر فلا تخلو
 من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يجده العيب فيردها به والثمرة بحالها لم تؤبر (والثاني) أن يجده
 العيب فيردها به والثمرة قد أبرت (والثالث) أن يجده العيب فيردها به وقد طابت وأما الحال
 الثالثة وهي أن تكون في النخل يوم الابتاع ثمرة مأبورة فيستنقها المتابع ولا يخلو من
 وجهين (أحدهما) أن يجده العيب فيردها به والثمرة على حالها لم تطب (والثاني) أن يجده العيب
 فيردها به والثمرة قد طابت وأما الحال الرابعة وهو أن يشتري النخل بثمنها بعد الطياب
 فليس فيها الوجه واحد وهو أن يجدها العيب قبل الجداد أو بعده وهما سواء فهذه
 عشرة أوجه أربعة في الحال الأولى وثلاثة في الحال الثانية وأثنان في الحال الثالثة
 ووجه واحد في الحال الرابعة يتصور في كل وجه منها أربعة معان سواء الرد بالعيب
 يطرأ على المال فيخرجه من يد مالكه بوجه الحكم وهي الرد بالعيب الفاسد والاستحقاق
 بالشفعة والتفليس فإذا ذكر حكم الرد والعيب فيها ثم أعود إلى ذكر سائر المعاني الأربعة
 وتبين وجه الحكم فيها إن شاء الله ولا توفيق إلا بالله فأما الوجه الأول من الحال
 الأولى وهو أن يشتري النخل ولا ثم فيها فيجدها عيبا قبل أن يصير لها ثمرة فإنه
 يردها إن شاء ولا يرجع بالسقي والملاج إن كان قد سقى وعالج وقبل أنه يرجع به على
 مذهب ابن القاسم وينبغي أن يجرى هذا على اختلاف قوله في الرد بالعيب هل هو
 نقض بيع أو ابتداء بيع وأما الوجه الثاني من الحال الأولى وهو أن يشتري النخل ولا
 ثم فيها فيسقيها وعالجها حتى تكون لها ثمرة فيجدها عيبا قبل أن يؤبر فإنه يردها
 بالعيب ويرجع بالسقي والملاج عند ابن القاسم وأشهب ولا يرجع به عند ابن الماجشون
 وسحنون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فإن وجد الثمرة في هذه الحال فلا أذكر لأصحابنا في ذلك نصا والذي

يوجه النظر عندي على أصولهم أن ذلك فوت لأن جد الثمرة في هذه الحال يميب
الأصل ويتقص قيمته فيكون مخيراً بين أن يرد ماقص أو يمسك ويرجع بقيمة
العيب وأما الوجه الثالث من الحال الاول وهو أن يشتري النخل ولا ثمرة فيها فيجد
بها العيب بعد الأبار فانه يردها بثمرتها فيرجع بقيمة السقي والملاج عند ابن القاسم
وأشهب خلافا لابن الماجشون وسحنون هذا قول مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى
لا أعرف في ذلك بينهم نص خلاف في أنه يردها بثمرتها إلا أن القياس على مذهب
من يرى أن الرد بالعيب ابتداءً يبيع أن يرد النخل أيضاً لأن فسخ البيع الفاسد نقض
له باتفاق فهما قولان ظاهران وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان جد الثمرة في هذه الحال أيضاً كان الحكم فيها على ما تقدم في جداده
أيما قبل الأبار وأما الوجه الرابع من الحال الاولى وهي أن يشتري الغلة ولا ثمرة
فيها فيسقي ويمالج حتى يصير بها ثمرة فتطيب ثم يجد بها العيب بعد طيبها يست أولم
تيسر جدت أو لم يجد قائمة كانت أو قائمة فان الثمرة للمبتاع لأنها غلة قد وجبت له
بالضمان هذا قول ابن القاسم في المدونة لا أعرف لهذا النص خلافاً إلا أنه يلزم على
ماله في كتاب ابن المواز في الاستحقاق أن يردها بثمرتها بالسقي والملاج ما لم يجد وهو
وهو قول أشهب في المدونة إذا اشترى الثمرة وقد أبرت ولا فرق على مذهبه في
هذا بين شرائه النخل ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تؤبر أو قد أبرت لانه رآها ما لم
تطب تبما للأصول ما لم يقع عليها حصه من الثمن وإن كانت لا تجب له إلا بعد الأبار
إلا باشرطه أيها إذا لا يصح بيها مفردة دون الأصول وهذا قول ابن الماجشون في
البيع الفاسد انه يردها بثمرتها ما لم يجد ولا فرق في هذا بين الرد بالعيب وبفساد البيع والاستحقاق
﴿فصل﴾ فيتحصل في هذا الحد الذي تصير به الغلة للمبتاع في الرد بالعيب
والاستحقاق والبيع الفاسد أربعة أقوال (أحدها) أنه تصير له غلة بالأبار (والثاني)
أنه لا تصير له إلا بالطيب لانه قد صارت بملاجه وعمله إلى الحد الذي يكون في البيع
للبيع إلا أن يشترطها للمبتاع فوجب أن تكون غلة له أصل ذلك إذا طابت أو يست

ووجه القول الثاني أنها تصير له غلة وان أبرت ما لم تطب لانها قبل الطيب لا يجوز
 بيعها منفردة دون الاصول أصل ذلك اذا لم تؤبر ووجه القول الثالث أنها ما لم تبس
 مشتبهة بالاصول ان باعها دونها لم تدخل في عقد البيع في ضمان المشتري لما يجب له
 فيها من الرجوع بالجائحة فوجب أن يرد معها ولا تكون غلة له ووجه القول الرابع أنها
 وان يبست ما لم تجده مشتبهة بالاصول ليست كالطعام الموضوع في جواز بيعه بالطعام
 لتعلقه بملك البائع فوجب أن ترد مع الاصول ولا تكون غلة أصل ذلك اذا لم تؤبر
 وأما الوجه الاول من الحال الثانية وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد
 بها العيب فاختلف قول ابن القاسم اذا ردها قبل أن يرجع بالسقي والملاج ان كان قد
 سقى وعالج حتى عنه الفضل وعن أشهب أنه يرجع به وله في المدونة دليل على أنه
 لا يرجع به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فان وجد الثمرة في هذه الحال قبل أن يجد العيب كان ذلك نقصانا يوجب
 له التخير بين أن يرد ويرد ما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب على ما وصفنا فيما
 تقدم واما الوجه الثاني من الحال الثانية وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد
 العيب والثمرة قد أبرت فالحكم فيها على ما تقدم اذا اشتري النخل ولا ثمرة فيها فوجد
 فيها العيب وقد أبرت الثمرة وقد وصفنا ذلك واما الوجه الثالث من الحال الثانية
 وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد فيها العيب وقد طابت الثمرة فالحكم
 فيها على ما تقدم اذا اشتري النخل ولا ثمرة فيها ثم وجد بها العيب وفيها ثمرة قد
 طابت وصفنا ذلك وما يدخله من الاختلاف وأما الوجه الاول من الحال الثالثة وهو
 ان يشتري النخل وفيها ثمرة مابورة فيجد بها العيب بسبل الطيب فانه ردها بثمرتها
 عند الجميع ويرجع بالسقي والملاج عند ابن القاسم وأشهب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فان جد الثمرة قبل ان يجد العيب كان خيرا بين ان يرد وما نقص أو
 يمسك ويرجع بقيمة العيب على ما تقدم في جده اياها قبل الابار واما الوجه الثاني من
 الحال الثالثة وهو ان يشتري النخل وفيها ثمرة قد أبرت فيجد العيب وقد طابت

فانه يرد بها بثمرتها على مذهب ابن القاسم وان يست أو جدت وكانت قائمة فان
 فانت رد الكيلة ان عرفت أو الثيمة ان جهلت أو الثمن ان بيعت ويرجع بالسقي والملاج
 وفي ذلك كله على مذهبه ولم يعضها اذا طابت بما ينوبه من الثمن كما أمضاها في
 الشفعة اذا يست وقد عد ذلك سحنون اختلافا من قوله وفرق ابن عبد وس بين
 المسئلتين وقال أشهب اذا جدت فهي غلة للمبتاع فلتخص القول في هذا الوجه
 ان الذي يحصل فيه ثلاثة أقوال أحدها ان رد الثمرة مع الاصل على كل حال وهو
 مذهب ابن القاسم والثاني انها تكون غلة للمبتاع والثالث انها تمضي بما ينوبها من
 الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا قلنا انها تمضي بما ينوبها من الثمن وانها تكون غلة للمبتاع في حد ذلك
 ثلاثة أقوال أحدها الطيب والثاني اليبس والثالث الجداد ولا اختلاف في ان الثمرة
 ان ذهبت بجائحة في هذا الوجه ان رد ويرجع بجميع الثمن وأما الحال الرابعة وهو
 ان يشتري النخل وفيها ثمرة قد طابت ثم يجد بها عيبا فانه يرد بها بثمرتها على كل حال
 وان جدت ما كانت قائمة فان فانت رد الكيلة ان عرفت كشتري سلمتين يجد
 بأرفهما عيبا وان جهلت الكيلة مضت بما ينوبها من الثمن ورد النخل بما ينوبها
 وقيل يرد قيمة الثمرة ويرجع بجميع الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو
 الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فهذا حكم الرد بالميب في جميع الوجوه التي قسمناها قد بيناها كما شرطنا
 والرد بفساد البيع مثله سواء في جميع الوجوه حاشا ان الرد بفساد البيع لا خيار فيه
 لاحد المتبايعين فهو تقض بيع على كل حال فلا يدخل فيه من الاختلاف الا ما يدخل
 في الرد بالميب على القول بأنه تقض بيع يوجب تصحيحه بالقيمة وبالله سبحانه وتعالى
 التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الاستحقاق والشفعة والتفليس فتتفق أحكامها في بعض الوجوه
 المذكورة بأحكام الرد بالميب ارادة التقريب وذلك أن النخل يوم الاتباع لا تخلو

من ثلاثة أوجه (أحدها) أن لا يكون فيها ثمرة أصلاً وأن يكون فيها ثمرة الا أنها لم تؤبر (والثاني) أن يكون فيها يوم الابتاع ثمرة مأبورة (والثالث) أن يكون فيها يوم الابتاع ثمرة قد طابت فأما الوجه الاول وهو أن لا يكون فيها يوم الابتاع ثمرة أو يكون فيها ثمرة الا أنها لم تؤبر فيطراً على المبتاع فيها والثمرة لم تؤبر مستحق أو شفيح أو نفليس فيريد البائع أن يأخذ نخله فان هذا لا اختلاف فيه انهم يأخذون النخل بثمرته وانما الاختلاف في وجوب رجوع للمبتاع بما سقى وعالج ان كان فيه سقى وعلاج وذلك على ما قد ذكرته في حكم الرد بالعيب وقد رأيت في بعض الكتب القديمة في رواية عيسى عن ابن القاسم أن المفلس لا يرجع بما سقى فان ضحت هذه الرواية عنه فهذا خلاف من قوله يدخل في الرد بالعيب والاخذ بالشفعة ووجه القول الاول تشبيهه بالاستحقاق والرد بفساد البيع لما فيه من الخيار للمبتاع ووجه القول الثاني تشبيهه بالبيع لما فيه من الخيار للمبتاع والشفيح وقد روى عن أشهب في الشفعة والاستحقاق انه يأخذ الثمرة بقيمتها على الرجاء والخوف وعلته في ذلك أن السقى والملاج قد يكون أكثر من قيمة الثمرة وهو لو وجدها لم يكن له رجوع فيما سقى وعالج وبالله سبغاته وتمالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان وجد الثمرة كانت غلة له ان كان ابتاع النخل قبل أن يكون فيها ثمرة وان كان ابتاعه لها وفيها ثمرة لم تكن غلة وحاسبه بها الشفيح فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن وحاسبه بها البائع في الاستحقاق فلم يرجع عليه الا بما ينوب الاصول وحاسبه بها الغريب في النفليس فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن وحاص الغرماء بما ينوب الثمرة وبالله سبغاته وتمالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأما ان طراً عليه بعد اiban الثمرة ففي ذلك أربعة أقوال (أحدها) انهم لاحق لهم في الثمرة بعد الأبار وهي غلة للمبتاع لا يحاسب بها (والثاني) انهم أحق بها ما لم تطب الثمرة (والثالث) انهم أحق بها ما لم تيبس (والرابع) انهم أحق بها ما لم تجرد المنصوص عليها من هذه الأقوال في الاستحقاق قولان (أحدهما) في

كتاب ابن المواز أن المستحق أحق بها ما لم تيسر (والثاني) رواية ابن القاسم أنه
 أحق بها ما لم تجرد (والقول الثالث) أنه لاحق له فيها بعد الابار وهي غلة للمبتاع
 قاله أصبغ في الرد بفساد البيع ولا فرق (والقول الرابع) أنه قول بعض المدنيين في
 المدونة وهو قول أشهب وأكثر الرواة أنه لاحق للشفيع في الثمرة إذا لم يدركها
 حتى أبرت وهذا يأتي على أن الاخذ بالشفعة محمل البيع أو على أن الثمرة تصير غلة
 بالابار (والثاني) قوله في المدونة أنه أحق بها ما لم تيسر والثمره ها هنا يأخذها
 الشفيع بحكم الاستحقاق لا بحكم الشفعة اذ لم تقع عليها حصه من الثمن فيدخل
 فيها بالمعنى القولان الآخران كما دخل في الاستحقاق والمنصوص منها في التفليس
 قولان (أحدهما) قوله في المدونة أن البائع أحق بها من الثمره ما لم تجرد (والثاني)
 قوله في سماع عيسى من كتاب المديان أنه أحق بها ما لم تطب والقولان الآخران
 يخرجان بالمعنى والقياس لانه جعل أخذ البائع نخله بمنزلة الاستحقاق اذ جمعه أحق
 بالثمره ما لم تجرد أو ما لم تطب فوجب أن يدخل في ذلك من الاختلاف ما دخل في
 الاستحقاق ولو جمعه بمنزلة البيع لوجب أن لا يكون أحق بالثمره بعد الابار قولاً
 واحداً فإذا أخذوا النخل بثمرته كان للمبتاع الرجوع عليهم بسقيه وعلاجه على
 الاختلاف المتقدم فان وجد الثمره بعد الابار وقبل الطيب فهي غلة لا يحاسب بشئ
 منها وهو قول أشهب قولاً أنكره سحنون أن الشفيع والمستحق اذا قدما قبل طيب
 الثمره كانت له بقيمتها على الرجاء والخوف وأما الوجه الثاني وهو أن يكون في النخل
 يوم الاتباع ثمره مأبورة فيطراً عليه قبل طيب الثمره فانهم يكونون أحق بها على حالها
 بعد أن يؤدوا السقي والملاج على اختلاف المتقدم واما ان لم يطرأ عليه الا بعد طيب
 الثمره ولم تيسر أو بعد يسها ولم تجرد أو بعد جدادها وهي قائمه أو قائمه فني ذلك
 في الاستحقاق والشفعة ثلاثة أقوال (أحدها) أن الشفيع والمستحق يأخذ الثمره مع
 الاصل وان جدت وبرجع بالسقي والملاج قاله ابن القاسم على قياس قوله في الرد بالميب
 وقاله أشهب ورواه عن مالك في الشفعة في كتاب ابن المواز ووجهه أنه حمل الاخذ

بالشفعة محل الاستحقاق (والثاني) انها تكون غلة للمبتاع وهو مذهب أشهب في كتاب العيوب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فاذا قلنا انها تمضى بما ينوبها من الثمن اذ انها غلة للمبتاع في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) الطيب وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب (والثاني) ليس وهو قول ابن القاسم في المدونة (والثالث) الجداد وهو قول أشهب في كتاب العيوب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما التفليس فالمخصوص لهم فيه قول واحد أنه أحق بها ما لم تجدد فإن جدد كان أحق بالاصول بما ينوبها من الثمن ويدخل فيه اختلاف بالمعنى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما الوجه الثالث وهو ان يكون في النخل يوم الاتباع ثمرة قد ازهت وطابت فانه في الاستحقاق أحق بها وان جددت فان كانت قائمة أخذها وان أكلها غرم المكيلة ان عرفت أو القيمة ان جهلت وان باعها وكانت قائمة بيد المبتاع كان له ان يأخذها أو يميز البيع ويأخذ الثمن فان تلفت بيد المبتاع ليس له الا الثمن قاله في كتاب ابن المواز وهذا على القول بأنها لاتصير غلة للمبتاع الا باليس أو الجداد واما على القول الذي يرى انها تصير له غلة بالطيب فلا حق له فيها اذا ازهت عند البائع لانها قد صارت له غلة بالطيب ويأخذ المستحق النخل وحدها ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها في الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده الا ان يكون اشتراؤه اياها من غاصب أو مشتر اشتراها بصد الابار على مذهب ابن القاسم وأما في الشفعة فان الشفيع أحق بها ما لم تجدد ويرم السقي والملاج قاله ابن القاسم في المدونة وله فيها اذا اشتراها مع الاصول قبل الطيب أو اشتراها دون الاصول لم يبد الطيب انه أحق بها بالشفعة ما لم تيس فقيل انه فرق بين المستثنين والصواب ان ذلك اختلاف من القول وأما في التفليس فالبايع أحق بالنخل والثمرة وان جددت ما كانت قائمة كمشترى سلمتين بفلس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما صوف الغنم فان تولد عند المشتري بجزء فهو غلة له في الرد بالميب
 والاستحقاق وأخذ البائع لها في التفليس سوى الصوف ولو جزء المبتاع بعد ان اطلع على
 الميب لكان جزء له رضاء بالميب وكذلك لو اشتراها وعليها صوف قد كمل وتم على
 مذهب أشهب لانه عنده تبع للغنم في دخوله في الصفقة دون اشتراط أصله اذا
 اشترى النخل بثمرتها قبل الابار بخلاف ما اذا كانت الثمرة قد طابت ولا يلزمه على
 هذا الا أن تكون الثمرة غلة اذا اشتراها مع الاصول قبل الطياب وقد أبرت لانها
 مالم تطب فهي عنده تبع للاصول اذ لا يجوز بيعها منفردة دونه الا على الجدد خلاف
 ما اذا طابت وأما ابن القاسم فذهب الى أن الغنم اذا كان عليها يوم الشراء صوف قد
 تم وكمل فليس بغلة له وان جسده ويرد في الميب ان كان قائماً أو مثله ان كان قائماً
 وكذلك في الاستحقاق يأخذه المستحق ان كان قائماً أو مثله ان كان قد استهلك
 المبتاع أو الثمن ان كان باعه وكذلك في التفليس يكون البائع أحق به وان جزء المفلس
 ما كان قائماً فان فات أخذ الغنم بما ينوبها من الثمن وحاص الغرما بما ينوب الصوف
 وان شاء تركه وحاص الغرما بجميع دينه وقول ابن القاسم إن الغنم اذا كان عليها
 صوف قد كمل وتم يوم الشراء انه ليس بتبع للغنم وقد وقع عليه تسطه من الثمن
 قال وان كان دخلا في الصفقة دون اشتراط أظهر من قول أشهب أصله
 اذا اشترى الارض وفيها نخل انها تدخل في الصفقة دون اشتراط
 ولا يحكم لها بحكم البيع ان قطعها البائع أو ذهبت بجائحة في
 حكم الرد بالميب والاستحقاق وأخذ البائع لها في
 التفليس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو
 الهادي الى أقنوم طريق

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كتاب المراجعة﴾

﴿فصل﴾ في تقسيم أجناس البيوع والبيوع تنقسم على أربعة أقسام بيع مراجعة وبيع مكابسة وبيع مزايمة وبيع استنابة واسترسال وقال ابن حبيب الاسترسال إنما يكون في الشراء دون البيع وليس ذلك بصحيح اذ لا فرق في ذلك بين البيع والشراء وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاما بيع المراجعة فانه على وجهين أحدهما ربح مسمى على جملة الثمن (والثاني) أن يربحه بالدرهم حرهما وللدرهم نصف درهم وللعشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر على ما يتفقان عليه من الاجزاء فاما اذا باعه على أن يربحه للدرهم حرهما أو للدرهم نصف درهم أو للعشرة أحد عشر وما أشبه ذلك فان كان في السلعة الليعة ماله عين قائمة كالصبيغ والكد والقتل وما أشبه ذلك فانه بمنزلة الثمن ويحسب له الربح واما ما ليس له عين قائمة فانه على وجهين أحدهما ما يختص بالمتاع والثاني ما لا يختص به فاما ما لا يختص بالمتاع فانه لا يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح وذلك كنفقته وكراه ركوبه وكراه بيته وان خزق المتاع فيه لان المادة جارية أن يخزن الرجل متاعه في بيت سكناه واما ما يختص بالمتاع فانه يتقسم أيضاً على وجهين أحدهما ما يتولاه التاجر بنفسه ولا يستأجر عليه غالباً كشرائه المتاع وشده وطيه وما أشبه ذلك والثاني ان يكون مما يستأجر عليه غالباً ولا يتولاه التاجر بنفسه فاما ما جرت المادة أن يتولاه التاجر بنفسه غالباً كطى المتاع وشراؤه وشده فاستأجر عليه فانه لا يحسب في رأس المال لان المتاع يقول له لا يلزم في ذلك لانه انما استأجرت من ينوب عنك فيما جرت المادة أن يتولاه بنفسك فلا يجب على في ذلك شيء واما ما يستأجر عليه غالباً ولا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح لانه ليس له عين قائمة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل ﴿ فيجب على هذا اذا اشترى المبتاع ما يملك أنه لا يشتريه الا بواسطة وسمسار تجرى المادة أو أكثرى منه غزنا ليخزن فيه المتاع ولولا ذلك لم يحتاج اليه أن يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له الربح وقد رأيت ذلك لبعض أهل العلم وهذا اذا بين هذه الاشياء كلها فقال اشتريت هذه السلعة بكذا وصبقتها بكذا واكرت عليها بكذا واعطيت عليها السمسار كذا فايها بربح للعشرة أحد عشر فينشد يكون العمل على هذا وينظر الى ماسى ماله عين قائمة فيحسب ويحسب له الربح وما لم تكن له عين قائمة الا انه يختص بالمتاع ولا يتولاه التاجر بنفسه فانه يحسب ولا يحسب له ربح وان كان يتولاه التاجر بنفسه أو لا يختص بالمتاع فانه لا يحسب رأسا ولا يحسب له ربح الا ان يشترط البائع ان يربحه على ذلك كله بمد ان يسميه ويبيته فيجوز ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل ﴿ وأما ان قال قامت على هذه السلعة بكذا وكذا وايها بربح للعشرة احد عشر وما أشبه ذلك ولم يبين هذه الاشياء فالعقد على هذا فاسد لان المشتري لا يدري كم رأس المال الذي يجب له الربح وكم أضيف اليه مما يحسب ولا يحسب له ربح ومالا يحسب رأسا ولا يحسب له ربح وهذا جهل بين في الثمن وقد قال في كتاب ابن الموازي انه يعمل في هذا على ما ذكرناه مما يحسب أو لا يحسب وما يكون له ربح مما لا يكون له ربح وهو ظاهر قول سحنون في العتبية في نوازلها وهو بمسئد والضراب ما قدمناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل ﴿ وأما الوجه الثاني من وجوه الراجحة وهو ربح مسمى على جملة الثمن فان سمي أيضاً ما اشتراها به وما اتفق عليها مما له عين قائمة ومما ليس له عين قائمة مما يحسب أو لا يحسب جاز البيع وخرج عن المبتاع مالا يحسب رأسا كنفقته وكراء بيته وما أشبه ذلك الا أن يشترط أن يحسب ذلك فيجوز وكذلك ان قال قامت على هذه السلعة بكذا على قياس ما في المدونة وظاهر كلام سحنون في نوازلها والقياس ان العقد على هذا فاسد على ما بيناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويلزمه أيضا فيما له عين فائمة كالصبيغ والكمد والفنل ان يبينه فيقول اشترت بكذا وكذا وصفت بكذا وكذا في الوجهين جميعا باع بريح مسمي على جملة الثمن او للعشرة احد عشر فان لم يفعل وقال شراء هذه السلعة بمشرة وقد كان اشتراها بخمسة وصبتها بخمسة فالمشترى بالخيار ان كانت السلعة فائمة بين ان يأخذ بالثمن أو يردها وان فاتت مضت بجميع الثمن ولم ترد الى القيمة هذا قول سحنون في العتبية وقد كان القياس اذا خيره في القيام ان يرده في الفوات الى القيمة ان كانت أقل من الثمن على مذهب ابن القاسم في مسائل النش والخديعة أو القيمة على مذهب سحنون يوم قبضها ما لم تكن أكثر من الثمن الذي اشتراها به أو أقل من قيمتها يوم ابتاعها على أصل مذهبه في مسائل المراجعة وذهب أبو اسحاق التونسي الى أنه ليس عليه ان يبين ذلك كسلمتين باعها مرابحة صفقة واحدة وقد كان اشتراها في صفقتين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يجوز في بيع المراجعة ان يكتم البائع من أمر سلعته ما اذا ذكره كان أو كس للثمن أو اكره للمبتاع لان ذلك من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه وحرمه ومن النش والخديعة والخلافة المنهي عنه في السنة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فيلزم من باع مرابحة ان يبين ما عقد عليه وما عقد وان كان اشتراها بقدر أو الى أجل أو في أي زمن اشتراها لان التجار على الطرى أحرص وهم فيه أرغب وان كان تجوز عنه في الثمن أو آخر به أو بشئ منه وان كان حدث بها عيب عنده أن يبين به وان عنده حدث وما أشبه ذلك من الاشياء حتى يعلم المبتاع من أمر السلعة ما علم منها البائع فان لم يفعل وكتم شيئا من ذلك فلا يخلو ما كتمه من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون ذلك من باب الكذب في الثمن والزيادة فيه (والثاني) أن يكون من باب النش والخديعة (والثالث) أن يكون من باب التديليس بالعيب ولكل وجه من هذه الوجوه حكم يختص به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأما من باع مرابحة وزاد في الثمن فحكمه أن المبتاع في قيام السلمة باختيار أن يمسك بجميع الثمن أو يرد إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه البيع فان فاتت وأبى البائع أن يحط عنه الزيادة ونوبها من الربح كان للبائع القيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن الذي باع به فلا يزداد عليه أو أقل من الثمن الصحيح وما ينوبه من الربح فلا يتمص المبتاع منه شيئاً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما من باع مرابحة وخدع المبتاع وغشه فان كتبه من أمر سلمته ما يكرهه ولم يزد عليه في الثمن ولا دلس به بسبب فحكمه ان يكون المبتاع في قيام السلمة باختيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد وليس للبائع أن يلزمه اياها وان حط عنه بعض الثمن وان كانت فاتت كان فيها الاقل من القيمة أو الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فلي هذه الثلاثة الوجوه يجري حكم المرابحة كلها على مذهب ابن القاسم الا في مستثنين شدتوا له عن هذا الاصل فلم يحكم فيها بحكم الكذب في بيع المرابحة ولا بحكم النش والخديعة ولا بحكم العيب (احدهما) من باع مرابحة وحسب ما لا يحسب أو ربح ما يحسب ولا يحسب له ربح (والثانية) من باع مرابحة على ما عقده عليه ولم يبين ما نقدوا ما سحنون فوافق قول ابن القاسم في الوجهين وخالفه في الثالث واقفه في حكم التدليس بالعيب وفي حكم الكذب وخالفه في حكم النش والخديعة لان النش والخديعة عنده في المرابحة على قسمين (أحدهما) أن لا يكون للنش والخديعة تأثير في زيادة الثمن (والثاني) أن يكون له تأثير في زيادة الثمن فيوافق فيه قول ابن القاسم وذلك مثل ان يرث السلمة أو توهب له فيبيعها مرابحة ومثل أن يشتري السلمة فتطول اقامتها عنده ولا تحول أسوأها وما أشبه ذلك وأما ماله تأثير في زيادة الثمن فخالف فيه ابن القاسم ورده الى حكم الكذب في القيام والغوات وذلك مثل أن يشتري السلمة بثن الى أجل فيبيعها مرابحة بذلك الثمن لم يزد فيها فيتهم البائع في انه قد وضع على أحد الثوبين من الثمن أكثر مما ينوبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فإن اجتمع على مذهبه الفشان جئما غش له تأثير في زيادة الثمن مثل أن يشتري السلعة فتطول اقامتها عنده وتحول أحوالها بتقصان فانه يوافق ابن القاسم في قيام السلامة لان البائع ان أراد أن يلزم المبتاع السلامة بأن يحط عنه من ثمنها ما قابل الكذب ونوبه من الربح احتج عليه بطول الاقامة ويخالفه ان قامت السلامة فيحكم لها بحكم الكذب ووجه العمل في ذلك أن تقوم السلامة يوم باعها مرابحة فتكون تلك القيمة هو الثمن الصحيح ثم تقوم يوم قبضها ان تأخر قبضها مرابحة فينظر ما بين القيمتين من أجل حوالة الاسواق ويحط ذلك الجزء من الثمن وربحه فباقي كان هو الثمن الصحيح الذي لا يتقص منه ان كانت القيمة أقل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ وقد يجتمع في مسألة واحدة التندليس باليب والنش والخديعة والكذب فينظر في ذلك كله على مذهب ابن القاسم ويكون للمبتاع المطالبة بأي ذلك شاء مما هو أنفع له وقد يجتمع أيضاً الثلاثة الاشياء في مسألة واحدة التندليس والزيادة في الثمن والنش والخديعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأما اذا اجتمع في مسألة واحدة التندليس باليب والكذب في الثمن فإن ذلك لا يخلو من خمسة أحوال (أحدها) أن تكون السلامة قائمة لم تفت بوجه من من وجوه الفوت (والثانية) أن تكون السلامة قد قامت بحوالة أسواق أو نقص يسير (والثالثة) أن تكون قامت ببيع (والرابعة) ان تكون قامت باليوب المفسدة (والخامسة) ان تكون قامت بذهاب عينها أو ما يقوم مقام ذهب العين من العتق والكتابة والتدبير والصدقة والهبة لتغير الثواب وما أشبه ذلك مثال ذلك ان يشتري الرجل السلعة فيعدها بها عنده عيب أو تكون جارية فيزوجها ثم يبيعها مرابحة بجميع الثمن الذي اشتراها به ولا يبين العيب الذي حدث عنده ولا ان لها زوجا ان كان زوجها لانه قد زاد في ثمنها ماقص العيب من قيمتها فان كانت على الحال الأولى لم تفت بوجه من وجوه الفوت لم يكن للمشتري المطالبة الا بحكم العيب فكان مخيراً بين

أن يمسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه ويكون للبائع أن يلزمه إياها وإن حط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح لأن من حجبته أن يرضى بالعيب وأما إن كانت على الحال الثانية فقد قامت بحوالة سوق أو نقص يسير فالمبتاع مخير بين أن يطالب بحكم العيب فيمسكها ولا شيء له أو يرد لها ولا شيء عليه إذا لقيت ردها بالعيب حوالة الأسواق ولا النقص ليسير وليس للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح إذ ليس له أن يلزمه العيب وليس له أن يطالب بحكم الكذب ويرضى بالعيب إذ قد قامت في حكم الكذب فإن اختار ذلك كان وجه العمل فيه أن تعرف ما تقص الأنزويج من الثمن الذي اشتراها به البائع يوم اشتراها وذلك أن تقوم يومئذ ممبية وغير ممبية فما كان بين القيمتين حط ذلك المقدار من الثمن فابقي منه كان ذلك هو الثمن الصحيح ثم تقوم يوم ابتاعها أو يوم قبضها على الاختلاف في ذلك فيكون على المبتاع تلك القيمة إلا أن تكون أقل من الثمن الصحيح فلا يتخص البائع عليه شيئاً وأما إن كانت على الحال الثالثة من فواتها بالبيع فليس للمشتري المطالبة إلا بحكم الكذب إذ لا رجوع للمشتري في العيب بشيء بعد البيع على مذهب ابن القاسم ويعمل في ذلك على ما بيناه من وجه العمل فيه وأما إن كانت على الحال الرابعة من فواتها بالمعيب المفسدة فله المطالبة بأي الوجهين شاء ويكون غيراً في ثلاثة أوجه (أحدها) أن يرد ما نقصها العيب الحادث عنده (والثاني) أن يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح (والثالث) أن يرضى بالعيب ويطالب بحكم الكذب فتكون عليه القيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن الذي ابتاعها به فلا يكون عليه أكثر منه لانه هو يطلب الفضل قبل البائع أو تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به البائع بعد طرح قيمة العيب من ذلك وما ينوبه من الربح يوم ابتاعها البائع على ما تقدم من العمل والتفسير وأما إن كانت على الحال الخامسة أما ذهب عينها أو ما يقوم مقامه من عتق وصدقة وشبههما فله مطالبته بأي الوجهين شاء أما بالعيب ويرجع قيمته وما ينوبه من الربح وأما بالكذب فتكون عليه القيمة ما لم تكن أقل أو

أكثر على ما فسرناه وقد وقع في المدونة في هذا الوجه كلام طويل واختلاف في الرواية يرجع الكلام على الرواية الواحدة اذا حملته على ظاهره أن المبتاع يرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب بأفراده وعلى هذه الرواية اختصر المسئلة ابن أبي زمنين وهي جل الروايات وعلى الرواية الثانية جعل الحكم في المسئلة حكم الكذب في الثمن بأفراده وهو الاظهر من مراد ابن القاسم في قصده لانه لو قصد الى حكم العيب بأفراده لقال يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فاستثنى عن التطويل في ذكر القيمة واعتبارها بما اذا حصل لم يرجع الى معنى فيه فائدة وهذا كله فيه نظر والصحيح ما ذكره بعد ونتمد عليه من التأويل ان شاء الله تعالى لان الرجوع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أفضل للمشتري في هذه المسئلة فاذا كان ذلك أفضل له فنحن حقه أن يطالب به على مذهب ابن القاسم لأن العتق والتدبير والصدقة على مذهبه فوت يوجب للمبتاع الرجوع بقيمة هذه الرواية على هذا التأويل نصاً هي رواية ابن زياد عن مالك أن من اشترى عبداً فوهبه أو تصدق به فهو فوت ولا رجوع له بقيمة العيب الا أن يتأول أن المعنى فيها أنه رضى بالعيب فطالب بحكم الكذب وأما الرواية الاولى فتحمل على ما تأول ابن أبي زمنين أن تكون انما أوجع للمبتاع فيها بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب لان ذلك هو أفضل للمشتري وهو بعيد في النظر والله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أحسن طريق

فصل في ولو اشترى السلعة معيبة وهو عالم بعيبها ثم باعها مرابحة بأكثر مما اشتراها به وكنم العيب لكان أبين في اجتماع الكذب والتدليس بالعيب ولو جب اذا قامت السلعة بذهاب عينها أو ما يقوم مقام العين أن يكون للمشتري اللطابة بالرجوعين جميعاً فيرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فلا يتقص المبتاع من ذلك وعلى هذا الوجه ينبغي عندي أن يحمل كلام ابن القاسم في المدونة والكاتب في جل الروايات فيصح معناه فالاولى أن يتأول على ابن القاسم في الكتاب أنه يرجع في

آخر المسئلة الى التكلم على هذا الوجه وان كان لم يتبدأ الكلام عليه من أن يجعل الكلام لغواً وتكراراً لغير فائدة كما فعل ابن أبي زمنين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادى الى أقوم طريق

هو فصل ١٠ وأما ان اجتمع في مسئلة واحدة التندليس بالميب والنش والخديعة فان ذلك لا يخلو من خمسة أحوال أحدها أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت (والثانية) أن تكون قد فاتت ببيع (والثالثة) أن تكون قد فاتت بحوالة أسواق أو تقص يسير (والرابعة) أن تكون قد فاتت بميوب مفسدة (والخامسة) أن تكون قد فاتت بفوات المين أو ما يقوم مقام فوات المين مثال ذلك أن يشتري السلعة الممبية وهو عالم بميبتها فتطول إقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة ولا يبين بالميب ولا بطول الإقامة فان كانت السلعة على الحالة الأولى كان غيراً بين أن يرد بالميب والنش والخديعة أو يمسك بجميع الثمن ولم يكن للبائع أن يلزمه اياها بأن يحط عنه بمض الثمن وان كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فليس له المطالبة الا بحال النش والخديعة فيكون عليه القيمة ان كانت أقل من الثمن وان كانت على الحال الثالثة كان غيراً بين أن يرد بالميب أو يرضى بطلب حكم النش والخديعة ويرد عليه السلعة او قيمتها ان كانت أقل من الثمن الذي ابتاعها به واما ان كانت على الحال الرابعة كان غيراً في ثلاثة أوجه أحدها أن يرد ما نقصها (والثاني) أن يمسك ويرجع بقيمة الميب وما ينوبه من الربح (والثالث) أن يرضى بالميب ويطلب بحكم النش والخديعة فيرد السلعة الى قيمتها ان كانت أقل من الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل ١١ وأما ان اجتمع في مسئلة واحدة الكذب في الثمن والنش والخديعة فان ذلك لا يخلو من حالين (أحدهما) أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت (والثاني) أن تكون قد فاتت بحوالة سوق أو نماء أو نقصان فان ادعى الاختلاف في ذلك مثل أن يشتري السلعة بمشرة دنانير فتطول إقامتها عنده فيبيعها بأثنى عشر درهما ولا يبين بطول إقامتها عنده فان كانت السلعة على الحال الاول كان

خيرا بين أن يسلك أو يرد ولم يكن للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه الكذب
 ونوبه من الربح لأنه يحتاج عليه بطول الإقامة وهو غش وخديعة وإن كانت على
 الحال الثانية فالمطالبة بحكم النش والخديعة أفضل له فتد له السلمة إلى قيمتها إن
 كانت القيمة أقل من الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أنوم طريق
 هو فصل ١٠ وأما إذا اجتمع في مسألة واحدة التندليس بالميب والكذب في الثمن
 والنش والخديعة فإن ذلك لا يخلو من خمسة أحوال (أحدها) أن تكون السلمة قائمة
 لم تفت (والثانية) أن تكون السلمة قد فاتت ببيع (والثالثة) أن تكون قد فاتت بحوالة
 سوق أو نقص يسير (والرابعة) أن تكون قد فاتت بالعيوب المفسدة (والخامسة) أن
 تكون قد فاتت بفوات العين أو ما يقوم مقام فواته مثال ذلك أن يشتري الرجل الجارية
 ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أولاداً ثم يبيعها مرابحة بجميع الثمن الذي اشتراها به
 دون أولادها ولا يبين أن لها أولاداً لأن أولادها عيب وطول إقامتها عنده إلى أن
 ولدت الأولاد غش وخديعة وما نقص التزويج والأولاد من قيمتها زيادة في الثمن فإن
 كانت على الحال الأول لم تفت لم يكن للمشتري إلا أن يرد ولا شيء عليه أو يسلك ولا
 شيء له ولا يكون للبائع عليه أن يلزمه إياها بحطية شيء من الثمن لأنه يحتاج عليه بالميب
 والنش والخديعة وإن كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فلا شيء للمشتري في
 الميب والمطالبة بحكم النش والخديعة أنفع له من المطالبة بحكم الكذب فتد السلمة إلى
 قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن وإن كانت على الحال الثالثة من فواتها بحوالة
 الأسواق أو النقص اليسير فيكون المشتري خيرا بين أن يرد بالميب أو يرضى به
 فيرد السلمة إلى قيمتها إن كانت قيمتها أقل من الثمن على حكم النش والخديعة لأن
 المطالبة بذلك أفضل من المطالبة بالكذب وإن كانت على الحال الرابعة من فواتها
 بالعيوب المفسدة كان خيراً في ثلاثة أوجه أحدها أن يرد ويرد ما نقصها الميب
 الحادث عنده أو يسلك ويرجع بقيمة الميب وما نوبه من الربح أو يرضى بالميب فتد
 له السلمة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن لأن المطالبة بالنش والخديعة أفضل

من المطالبة بحكم الكذب فإن لم يرد وكان الولد لم يبلغوا حد النفقة جبر على أن يجمع بينهما في ملك واحد أو يرد البيع وإن كانت على الحال الخامسة بقواتها بقوات عينها أو ما يقوم مقامه فيخير بين أن يرجع بقيمة العيب ونوبه من الرجوع أو يرضى بالعيب فيرد السلمة إلى قيمتها إن كانت أقل من الثمن لأن المطالبة بالنش والخديعة أفضل من المطالبة بالكذب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ حكم اجتماع التدليس بالعيب والكذب في الثمن والنش والخديعة في مسألة واحدة حكم اجتماع التدليس بالعيب والنش والخديعة لا يخير من أجل ما يئناه من أن المطالبة للمشتري في حكم النش والخديعة أنفع له من المطالبة بحكم الكذب وكذلك حكم اجتماع الكذب والنش والخديعة دون الكذب في القيام والقوات من أجل أن المطالبة بحكم النش والخديعة أنفع للمشتري وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأحكام المراجعة جارية على هذه الوجوه وهي سبعة (أحدها) الكذب في الثمن بانفراده (والثاني) التدليس بالعيب بانفراده (والثالث) النش والخديعة بانفراده (والرابع) الكذب والتدليس بالعيب (والخامس) اجتماع الكذب والنش والخديعة (والسادس) اجتماع النش والخديعة والتدليس بالعيب (والسابع) اجتماع الثلاثة الأشياء الكذب في الثمن والنش والخديعة والتدليس بالعيب قف عليها واعرف افتراق أحكامها على ما يئناه وقسمناه فإنها مستقصاة صحيحة على أصل ابن القاسم ومذهبه ولم أرها ملخصة لأحد ممن تقدم كهذا التلخيص وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وسنكون يرد بعض مسائل النش والخديعة إلى الكذب ويحمل القيمة فيها كالثمن الصحيح يريد يوم باعها في مثل الذي اشترى السلمة خالت بتقصان فباع ولم يبين والله أعلم ويوم ابتاعها في الذي طالت اقامتها عنده وحال سولها بزيادة فباع ولم يبين ويأتي على مذهبه في الذي ابتاع سلمة إلى أجل أن تكون القيمة يوم باعها

ان نقص سوقها ويوم ابتاعها ان زاد سوقها وفي ذلك كله نظر وندمضى وجه القياس في ذلك علي مذهبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان ادعي البائع النلط في بيع المراجعة وأتي في ذلك بما يشبهه من رقم بأكثر مما باعها به واشهاده قوم قاسموه أو ما أشبه ذلك صدق وكان له الرجوع فهذا حكم بيع المراجعة ملخصا وسيأتي مفصلا مفسرا في مواضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما بيع الكايسة فهو ان يساوم الرجل الرجل في سلعة فيتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن ثم لا ييام للمبتاع فيها بنين ولا ينلط على المشهور من الافوال وقد قيل انه يرجع بالنلط وهو ظاهر ما في كتاب الافضية من المدونة وما في سماع ابن القاسم من جامع الميوب وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يشتري يافوتة وهو يظنها يافوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري أن البيع يرد خلاف ما في سماع أشهب وأما النبن وهو الجهل بقيمة المبيع فلا رجوع له في بيع المساومة وهذا ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب الرهون ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف وكان من الشيوخ من يحمل مسألة سماع أشهب من الكتاب المذكور على الخلاف في ذلك وليس بصحيح لانها مسألة لها معنى من أجله أو جب الرد بالنبن فليست بخلاف المشهور في المذهب وبظاهر رواية ابن القاسم عن مالك المذكور وقد حكى بعض البتداديين على المذهب ورواه ابن القصار أنه يجب الرد بالنبن اذا كان أكثر من الثلث فتأمله وقف عليه ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما بيع الزايدة فهو أن يطلق الرجل سلعة في النداء ويطلب الزيادة فيها فن أعطى فيها شيئا لزمه الا أن يزداد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أولا بمضيها له حتى يطول الامد وتمضى أيام الصباح فان أعطي وجلان فيها ثمننا واحداً تشاركنا فيها على مذهب ابن القاسم وقيل انها للاول ولا يأخذها غيره الا بالزيادة وهو قول عيسى

ابن دينار في سماعه من كتاب الجمل والاجارة قال وانما يشتركان فيها اذا أعطيا
التمن معا في حال واحدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما بيع الاستنابة والاسترسال فهو أن يقول الرجل اشتر مني سلعتي كما
تشتري من الناس فاني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من التمن وقال ابن حبيب
إن الاسترسال انما يكون في البيع أن يقول الرجل للرجل بع مني كما تبيع من الناس
وأما في الشراء فلا ولا فرق بين الشراء والبيع في هذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز الا أن البيع على المكايسة

والما كسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم والقيام بالتبين

في البيع والشراء اذا كان على الاسترسال والاستنابة

واجب باجماع لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم غبن المسترسل ظلم

وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ ﴾

﴿ قَالَ ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَوْلُ فِي حَقِيقَةِ لَفْظِ الْاِسْتِبْرَاءِ الْاِسْتِبْرَاءُ هُوَ الْبَحْثُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْكَشْفُ عَنْهُ وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ هَذَا مَوْضُوعُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْاَلْفَةِ الْاَلَا أَنَّهُمَا قَدْ تَصَرَّفَتْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِالْكَشْفِ عَنْ حَالِ الْاِرْحَامِ لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَتْ بَرِيَّةً مِنْ الْجَمَلِ أَوْ مَشْغُولَةً بِهِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْحَيْضِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَجَعَلَهُ حَقًّا لِلْاِنْسَابِ وَعِلْمًا لِبَرَاءَةِ الْاِرْحَامِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْحَيْضِ عِنْدَ عَدَمِهِ مِنَ الشُّهُورِ وَالْاَيَّامِ وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوْفِيقُهُ

﴿ فَصَل ﴾ وَاسْتِبْرَاءُ الْاِمَاءِ فِي الْبَيْعِ وَاجِبٌ لِحِفْظِ النَّسَبِ كَوَجُوبِ الْعِدَّةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَجَعَلَهَا حَدًّا مِنْ حُدُودِ عِبَادَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَبْيِ أُوطَاسٍ لَا تَوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْشِي رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَوْجِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مَلَكَ أُمَّةٍ بَيْعٌ أَوْ هَبَةٌ أَوْ مِيرَاثٌ أَوْ وَصِيَّةٌ أَوْ بَأْمِي وَجَهٌ كَانَ مِنْ وَجْهِهِ الْمَلِكُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِرَأْيِهِ رَحْمَتًا أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَسِوَاهُ كَانَتْ الْاُمَّةَ رَفِيعَةً أَوْ وَضِيعَةً صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً إِذَا كَانَتْ مِنْ يَوْطَأُ مِثْلَهَا وَلَا يُؤْمِنُ الْجَمَلُ عَلَيْهَا لَصَفَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا أَوْ كَانَتْ الصَّغِيرَةَ مِنْ يَوْطَأُ مِثْلَهَا فَذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِجْمَاعًا الْاِسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَذَهَبَ مَطْرَفُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ فِيهَا وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ شَهَابٍ وَأَبُو الزُّنَادِ وَرَبِيعَةُ وَابْنُ هُرَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوْفِيقُهُ وَهُوَ الْهَادِي إِلَى أَتَمِّ طَرِيقِ

﴿ فَصَل ﴾ وَالْاِسْتِبْرَاءُ يَجِبُ بِأَرْمَةٍ أَوْ صَافٍ وَهِيَ الْمَلِكُ وَأَنْ لَا يَعْلَمَ بِرَأْيِهِ رَحْمَتًا وَأَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ لَهُ مَبَاحًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ الْمَلِكِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْفَرْجُ حَلَالًا قَبْلَ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ

أنحرم وصف منها لم يجب الاستبراء وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
﴿ فصل ﴾ فإذا قلنا هذا فإن الاستبراء يحصل بما يطلب على الظن براءة الرحم من
الحمل وذلك حيضة واحدة في ذوات الحيض إذ لا يتعلق بها معنى من العبادة ولا
حرمة الحربة فيشترط فيه تكرير الحيض كالمدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو
المأدى الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فأما من لا تحيض من صغرها أو كبر فاستبراؤها على مذهب مالك رحمه
الله تعالى وأصحابه ثلاثة أشهر وقيل شهران وقيل شهر ونصف وقيل شهر واحد
وحجة من قال شهر أن الله جعل المدة في الطلاق ثلاثة قروء وفي ذوات الحيض وفي
اليائسة من الحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر فكان إذا كانت ممن لا تحيض من صغرها
أو كبر شهرا واحدا وهذه حجة من قال استبراؤها شهران في الشهر الواحد وقال في
الثاني أنه زيد عليها استتصاء للرب وحجة من قال شهر ونصف إن عدة الحرة
اليائسة من الحيض أو التي لم تحض ثلاثة أشهر والامة على النصف من الحرة في عدة
الطلاق فشدوا عليها في البيع فبنوها في الاستبراء فيه مبلغ الاستبراء في الطلاق
وهذا كله لا حجة فيه والقول ما قال مالك وأصحابه لأن الحمل لا يتبين في أقل من
ثلاثة أشهر والاستبراء إنما هو ليعلم براءة الرحم فإذا لم يتبين الحمل في أقل من ثلاثة
أشهر وجب أن لا يحصل الاستبراء بدونها وهذا بين لمن تأمله وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فإن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتقت حيضتها فروى
أشهب وابن وهب عن مالك استبراؤها تسعة أشهر وروى ابن القاسم وابن خاتم عنه
ثلاثة أشهر إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
﴿ فصل ﴾ وأما إن كانت لا تحيض من مرض أو رضاع أو لا تأنيبها حيضتها الامن
فوق التسعة الأشهر الى مثل ذلك فتلاثة أشهر تبرئها من الاستبراء ولا أعلم في هذا
نص خلاف وقد يدخل الخلاف في بعض هذه الوجوه بالمعنى واختلف قول ابن

القاسم اذا كانت تحيض من فوق الثلاثة الاشهر الى فوق الثلاثة فبادون التسمة
 الاشهر هل تستبرأ من الحيض أو تبرأ بالثلاثة الاشهر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
 ﴿فصل﴾ فان اشترى الرجل أمة فوطئها قبل أن يستبرئها فعليه العقوبة الموجهة مع
 طرح الشهادة فان حملت فانت قبل أن تضع وقد كان البائع وطئها في ذلك الطهر
 فصبيتها منه كان موتها باقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري أولا أكثر منها
 ما بينها وبين ما تلحق به الانساب من الاول وان لم يكن البائع وطئها في ذلك الطهر
 فصبيتها من البائع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان لم تمت ووضعت فلا يخلو وضعا من أن يكون لاقل من ستة أشهر
 أولا أكثر منها فان كان لاقل من ستة أشهر والبائع مقر بالوطء في ذلك الطهر فالولد
 ولده والأمة أم ولد له سقطا كان الولد أو تماما حيا كان أو ميتا وأما ان كان البائع منكرا
 للوطء في ذلك الطهر فالولد ولد الامة لا والد له والمشتري بالخيار ان شاء ان يأخذها
 وان شاء ان يتركها لان ذلك حيب فيها وهذا اذا ولدته حيا أو ميتا تام الخلقة لا يشبه
 ان يكون من المشتري وأما ان وضعت سقطا يشبه ان يكون من المشتري فهو منه
 وهي أم ولد له وأما ان آمت به لستة أشهر فصاعدا قال في رواية أصبغ عن ابن القاسم
 أو مقدار نقصانها بالاهلة والبائع مقر بالوطء في ذلك الطهر فلا يخلو ذلك من وجهين
 أحدهما ان تكون وضعت حيا والناني ان تكون وضعت ميتا أو سقطا فأما ان كانت
 وضعت حيا فانه تدعى له القافة فمن الحفوة به منهما لحق به وكان الامة أم ولد له وهذا
 اذا لم يدعي الولد وأما ان ادعيه جميعا فان الأمة تكون معتقة منهما جميعا ويرجع
 المشتري بنصف الثمن على البائع وأما ان كان ميتا أو سقطا في ذلك اختلاف دروي
 أصبغ عن ابن القاسم انه من البتاع وان الامة أم ولد له وقال يحيى بن سعيد في المدونة
 يعتق عليهما جميعا والاظهر ان يلحق بالبائع وتكون الامة أم ولد له وأما ان كان البائع
 منكرا للوطء فالامة أم ولد للمبتاع وولدها لاحق به وقد قيل ان الولد للاول والامة
 أم ولد منه ان ولدته حيا لا أكثر من ستة أشهر ولا تدعى له القافة لان فراش الاول

صحيح وفراش الثاني فاسد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واجمعوا لهذا الحديث ان الزوجين اذا وطئا في طهر واحد ان الولد للاول وان أتت به لا كثر من ستة أشهر لصحة فراشه ولا فرق بين الموضعين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل وان بقيت الامة بيد البائع فوطئها بعد البيع وقبل الاستبراء أو كان المتباع اثمنته على استبرائها وهي ممن تجب مواضعها رقتها أو يكون البائع وطئها فأنها تكون أم ولد له ويبطل البيع وان كان وطؤه اياها بعد استبرائها وكانت من وحش الرقيق وقد انتقد فانه يحد ولا يلحق به الولد وتكون الامة وولدها للمتباع واختلف اذا لم يتقد ووطئها وهي عنده محبوسة بالثمن فقال ابن القاسم يدرأ عنه الحد للشبهة ويأخذ المشتري جاريته ويكون على البائع قيمة الولد وقال سحنون تكون له أم ولد ويبطل البيع وبالله سبحانه وتعالى

هو فصل في معنى المواضعة ووجوبها قد مضى الكلام في الاستبراء وأنه واجب عند الجميع لحفظ النسب كوجوب العدة التي أوجبها الله في كتابه وجعلها حداً من حدود عباده واما المواضعة وهي أن توضع الامة المشتراة على يدي امرأة عدلة حتى تحيض فان حاضت تم البيع فيها للمشتري وان لم تحض والنفيت حاملاً ردت الى البائع الا أن يشاء المشتري اذ قبلها ان لم يكن الحمل من البائع فهي واجبة عند مالك رحمه الله تعالى وعامة أصحابه لدفع الفرر والخطر والسلف الذي يجر المنافع ان تعد في الامة الرقيمة التي تراد للوطء وليست بظاهرة الحمل ولا معرضة للحمل يتبعها في البيع كذات الزوج والزانية وفي التي وطئها البائع وان كانت وضيمة وأخصر من هذه العبارة أن تقول ان المواضعة تجب في الامة التي يتقص الحمل من ثمنها كثيراً وفي التي وطئها البائع فيصح بذلك لان الوحش وذات الزوج والزانية لا يتقص الحمل من قيمتها كثيراً والصغيرة لا ينجس منها الحمل اذا كان مثلها لا يوطأ واختلف في التي توطأ ولا يحمل مثلها لصرفها فرأى مالك رحمه الله تعالى فيها المواضعة وقال مطرف وابن الماجشون

لامواضة فيها وهو مبني على استبراء من كانت في هذا الحد وقد تقدم وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وإنما وجبت للمواضة فيمن كانت هذه صفتها من الاماء ولم يكن الحل
ان ظهر بها كسائر ما يظهر من العيوب بالمبيع فيكون المشتري مخيراً بين الرد
والامساك أو كالجنون والجذام والبرص الذي ان ظهر بالعبء أو الامة في السنة رد به
وجاز البيع من غير مواضة لان الجنون والجذام والبرص ضرر بين المتبايعين واما
الحل في الامة فليس بتأخر بل هو أمر عام وقد قال مالك رحمه الله تعالى جل النساء
على الحل ومدة ايقافها للمواضة يسيرة لا ضرر في ذلك على المتبايعين وفيه رفع الضرر
والحظر وغير ذلك مما لا يجوز من السلف الذي يجر نعماً ان تعد المشتري الثمن وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والحكم في المواضة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أو لم تكن ولم
يختلف قول مالك رحمه الله في ذلك كما اختلف في الهبة وكذلك أيضاً يجب عنده
على كل أحد كان حاضراً أو مسافراً وقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك في أهل بلدنا
وأهل مصر عند الخروج الى الحج في الثرباء الذين يقدمون فرأى ان يحملوا على ذلك
على ما أحبوا أو كرهوا وسواء باع بتقد أو الى أجل كان ممن يظاً أو لا يظاً الا أنه
ان باع بتقد لم يميز التقد في المواضة بشرط لما قدمناه من أنه يدخل ذلك البيع
والسلف الذي يجر منقمة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلف في توفيق الثمن في أيام المواضة هل يحكم به أم لا على
قولين وظاهر ما في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة أنه يوضع على يدي عدل وهو
قول مالك رحمه الله في الواضحة وكتاب ابن عبدوس وقول ابن المواز وفي التبية لمالك
خلاف ذلك وأنه لا يحكم بوضعه على يدي عدل ولا يجب على المشتري اخراج الثمن حتى
تجب له الامة بمجرد جها من الاستبراء وهو ظاهر ما في كتاب الاستبراء من المدونة
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وان وضع الثمن على يدي عدل فتلّف قبل خروجها من الاستبراء كانت مصيبته
 ممن كان يصير اليه هذا قول مالك رحمه الله تعالى في كتاب الاستبراء من المدونة
 وقيل ان الثمن من المبتاع وروى ذلك عن مالك وعلى قوله هذا عندي ان لم يرد ان
 يؤدي ثمننا أخذ من عنده واختلف أيضا ان خرجت معينة في المواضعة والثمن قد
 تلف فقيل انه يأخذها بالثمن التالف وقيل ليس ذلك له الا بثمن آخر ففرق ابن
 الماجشون في ديوانه على ما فسر ابن عبدوس عنه بين أن يحدث العيب قبل تلف الثمن
 أو بعده فقال ان حدث العيب قبل تلف الثمن كان له أن يأخذها معينة بذلك الثمن
 التالف لان الخيار قد كان وجب له قبل تلف الثمن فليس يسقط ذلك عنه تلف الثمن
 وان تلف الثمن قبل حدوث العيب لم يكن له أن يأخذها بذلك الثمن التالف الا
 بثمن يدفعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وضمان الالة في هذه المواضعة من البائع والنفقة عليه فيما لحقها من موت
 أو نقص جسم فهو من البائع والمبتاع في الموت امسالك جميع الثمن ان كان لم يخرج
 وارتجاعه ان كان أخرجه وله فيما كان من نقص في جسدها كالزنا والسرقة وشرب
 الخمر وما أشبه ذلك فجمهور أصحاب مالك رحمه الله تعالى على أن له الرد بذلك وحكي
 ابن حبيب عن أصبغ أنه لا يردّها به وجه قول الجمهور ان هذا عيب لو كان أقدم من
 أمد التبايع لردت به فاذا حدث في مدة المواضعة كان له الرد به كنقص الجسم ووجه
 قول أصبغ أن مثل هذا يمنع البائع بيها أبداً لانها متى أرادت البقاء عنده فعلت
 مثل هذا في مدة المواضعة فترد عليه وما كان بهذه الصفة وجب أن يمنع منه وبالله
 سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وما حدث لها من مال بهية أو ما أشبهها فهو للبائع الا أن يكون المشتري
 اشترط مالها في البيع فيكون ما حدث لها في المواضعة تبع المالك وبالله سبحانه وتعالى
 التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما ما حدث لها من ولد فقال ابن القاسم هو للمبتاع لانه كعضو منها فاصلا

تناء الجسم وقال أشهب هو للبائع ووجه قوله أنه تناء منفصل عنها في مدة المواضعة
أصله تناء المال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فإن اشترط البراءة من الحمل في الرقيمة فالبيع فاسد والمصيبة فيها من
المشتري ان تلفت بعد قبضه لها حكم البيوع الفاسدة وذلك بعد خروجها من عهدة
الثلاث والله أعلم هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه رحمهم الله وقيل الشرط
باطل والبيع جائز وهذا القول في كتاب محمد رحمه الله وقال محمد بن عبد الحكم الشرط
جائز والبيع جائز قياسا على ما رجع اليه مالك من اجازة البراءة من الجنون والجذام
والبرص بعد ان كان يقول لا تجوز البراءة فيما يعظم من الاشياء وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق وهو الهادي الى أفوم طريق

﴿فصل﴾ وأما ان باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل وبحكم
بينهما بالمواضعة وتخرج من يد المشتري الى المواضعة فان تلفت بيد المشتري قبل أن
يمر على ذلك فيما يكون لها استبراء من اللدة ما يستبرأ فيه فانت كان ضمانها من
البائع هذا قول مالك رحمه الله في اللدونة ومثله حكي ابن حبيب في الواضحة وفي
المبسوط لاسماعيل القاضي عن مالك رحمه الله أن المصيبة من المشتري ان كان تلفها
عنده بعد انقضاء عهدة الثلاث في البيع على هذا الوجه وجه هذا القول أن هذا
الشرط لا يفسد البيع فيعمل ما لم يحكم بنقضه ووجه القول الاول أن الشرط فاسد
يجب الحكم بفسخه فلا يجب إعماله قبل الفسخ وقد قال أبو بكر الابهري إن البيع
على شرط ترك المواضعة فاسد ومثله في كتاب ابن المواز في قول وهو على مذهب
ابن عبد الحكم بيع جائز وشرط لازم وأما ان دفعها الى المشتري جهلا بصفة المواضعة
ولم يشترط اسقاطها فالبيع جائز باتفاق وتخرج الى المواضعة

﴿فصل﴾ فإن أراد المتابع بعد ان اشترى على المواضعة وصح عقد البيع ان يسقط
المواضعة ويرضى بالامة وان كانت حاملا كان ذلك له عند ابن القاسم وان كره البائع
وقال سغذون لا يجوز ووجه قوله انه أسقط الضمان عن البائع على ان يتعجل خدمة

الجارية ويدخله على مذهب سخنون سلف جر منفعة لانه مجل له النقد بما تمجل من
منفعة الجارية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق
﴿فصل﴾ والمواضعة بما يحصل به الاستبراء قد تقدم الكلام على ذلك فان اشتراها
في أول دمها أجزأته تلك الحيضة في المواضعة وان كانت في آخر دمها لم يجزه ذلك
واستقبل المواضعة في الحيضة الثانية ووجه ذلك ان الرسم في أول الحيض لا يقبل
التي لما فيه من الدم وفي آخره قد يقبله لقلة الدم وقيل انه لا بد من حيضة مستقبلة
كالمتدة لا تمتد الا بالطهر حكى هذا القول ابن شعبان في الزاهر واختاره وأخذ به
وحكاه الفضل عن مالك من رواية أشهب عنه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو
الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ والمواضعة في الاستقالة واجبة اذا استقاله بمد ان خرجت من
الحيضة لان الاقالة بيع حادث واختلف في الرد بالعيب هل تجب فيه
المواضعة أم لا فاني لا أعرف في هذه المسئلة نصاً لاصحابنا وهي محتملة
لان النكاح طريقه المكارمة ويجوز فيه من الفرر ما لا يجوز
في البيوع وايجاب المواضعة فيها أظهر وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب التجارة الى أرض الحرب ﴾

﴿ فصل ﴾ ما جاء في التجارة الى أرض الحرب ووجه الكراهة في ذلك عند أهل العلم كره مالك رحمه الله الخروج الى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة قال في سماع ابن القاسم وقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال قد جعل الله لكل نفس اجلا تبينه ورزقا تنفده وهو يجري عليه أحكامهم فلا أرى ذلك واصل الكراهية لذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم بلاد الكفر الى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم وقال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقال تعالى ان الذين توفيتهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا نزلت هذه الآية فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلدوا وآمنوا بالله ورسوله فتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر ففرض على الفتنة فافتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها حيث يقول خبراءهم كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أي فتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ثم أنزل الله تعالى عذر أهل الصدق فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا أي يهتدون سبيلا يتوجهون اليه لو خرجوا الملكوا فأولئك صني الله ان يعفو عنهم يعني في اقامتهم بين ظهراني المشركين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكانت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة اقترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله عليه السلام حيث

استقر والنحول معه حيث تحول لنصرته وموازرتة وصحبته وليحفظوا عنه ما يشرعه
لامته ويلتوا ذلك عنه اليهم ولم يرخص لاحد منهم في الرجوع الى وطنه وترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة
الوداع لا يقيم مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث خص الله بهذا من آمن
من أهل مكة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهاجر اليه ليم له بالمهجرة اليه والمقام منه
وترك العودة الى الوطن النائية من الفضل الذي سبق في سابق عله هم الذين ساهم
الله بالمهاجرين ومدحهم بذلك فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فلما فتح الله مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت الهجرة
لاهلها أى فازوا بها وحصلوا عليها وانفردوا بفضليها دون من بعدهم وقال صلى الله عليه
وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استغفرتم فانفروا أى لا يتبدى أحد
من أهل مكة بولا غيرهم هجرة بعد الفتح فينال بذلك درجة من هاجر قبل الفتح
ويستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجملةهم لان فرض الهجرة ماسقط بل الهجرة
باقية لازمة الى يوم القيامة واجب باجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم
بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى
عليه أحكامهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم مقيم مع
المشركين الا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع الى وطنه ان عاد دار
ايمان واسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجوع الى مكة للذى ذخره الله لهم من الفضل في ذلك وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق وهو الهادى الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ فاذا وجب بالكتاب والسنة واجماع الامة على من أسلم ببلد الحرب أن
يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يشوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لثلاث تجرى
عليه أحكامهم فكيف يباح لاحد الدخول الى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في

تجارة أو غيرها وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن أحد بلد يسب فيه السلف فكيف بلد يكفر فيه بالرحمن وتمبذ فيه من دونه الا وأن لا تستقر نفس أحد على هذا الا وهو مسلم سوء مريض الايمان ولا يجوز لاحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لتغيرها الا لمفاداة مسلم فان دخله لتغير ذلك طائفا غير مكره كان جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته قال ذلك سحنون وينبغي ان يحمل ذلك على التفسير لما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من اجازة شهادتهم لاحتمال أن يكونوا لم يدخلوها طائمين أو ردتهم الريح اليها وهم يريدون غيرها وان تكلم على انهم دخلوها طائمين فلهل اجاز شهادتهم بعد ان تابوا وظهر صلاحهم وهذا محتمل يتناول قوله صلى الله عليه وسلم لانه بعد أن تجاز شهادته من سافر الى أرض الحرب لتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له وان احكام الشرك تجرى عليه وبما هو أدنى من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فواجب على والى المسلمين أن يمنع من الدخول الى أرض الحرب لتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك حتي لا يجد أحد السبيل الى ذلك لاسبان ان خشي أن يحمل اليهم مالا يحمل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الاسلام لاستماتهم به في حروبهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم اذا قدموا بأمان فذلك جائز روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل مشدداً طويل بنم يسوقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعا أم عطية أم هبة فقال بل بيع فاشترى صلى الله عليه وسلم منها شاة بوب البخارى رحمه الله تعالى لهذا الحديث باب البيع والشراء من المشركين وأهل الحرب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ الا انه لا يجوز ان يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون

في حروبهم من الثياب فيباهون بها المسلمين وكذلك النعاس لانهم يعملون منه الطبول
فيرهبون بها المسلمين ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني لانه يكون دليلا على
المسلمين وعورة عليهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما يجوز أن يباع منهم من العروض مالا يتعمى به في الحرب ولا يرهب
به في القتال ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد لا أكثر ومن الطعام مالا يتقوت به
من الزيت والملح وما أشبه ذلك وقد اختلف فيما يتزينون به في كنائسهم وأعلامهم
من الثياب فهل يجوز أن يباع منهم ذلك أم لا على قولين في سماع ابن القاسم من
كتاب الجهاد تخفيف ذلك وحكى ابن المزين عن أصيبغ ان ذلك لا يجوز وجاز أن
يعطوا ذلك في فداء المسلمين بأشاق وكذلك الخيل والسلاح اذا لم يقبلوا في الفداء
غير ذلك فلا بأس أن يفادى بها قال ابن حبيب مثل الرجل والرجلين والشئ بمد
الشئ في القروط واما الشئ الكثير الذي تكون فيه القوة الظاهرة في العدد الكثير
فلا يجوز واجاز ذلك سحنون اذا لم يرج فداؤه بالمال وذلك ما كان الاسيرى بلادهم
واما ان قدموا بامان للفداء فلا يفادى منهم بالسلاح فان أبوا الا ذلك أخذ منه
بالقيمة صاغرا فثا ولم يترك ليرجع به الى بلده قال ذلك ابن حبيب في الواضحة
وانظر هل يأتي هذا على مذهب ابن القاسم أم لا فان مذهبه ان من أسلم من عبيده
لا يباعون عليهم ويتركون للرجوع بهم الى بلادهم وقد اختلفت الروايات عن ابن
القاسم في هذا في المتبية وجاز ان يفادى منهم المسلمون بالعبد النصراني وبأم ولد
المسلم النصرانية قال ابن أبي زيد على أن لا يسترقوها وبالدق على شرط أيضا أن
لا يسترق قاله سحنون فاما مفادتهم بالخر والخنازير فقال أشهب في المتبية لا يجوز
لانه لا يحل الدخول في نافذة من الخير بمعضية وأجاز ذلك سحنون قال لانها ضرورة
وقد روي عن ابن القاسم ان ذلك أخف من الخيل والسلاح يريد لما على المسلمين
من الضرر في فداهم بالخيل والسلاح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وجاز لنا أن نشترى أولادهم منهم وأمهات أولادهم اذا لم يكن يتنا

وبينهم هدية تمننا من ذلك وأما ما قدموا به من أموال المسلمين التي حازوا في أوان حربهم فقال في المدونة لا أحب اشتراء ذلك منهم وقال محمد بن المواز لا بأس بشراء ذلك منهم فان جاء صاحبه كان له أخذه باليمن قال واشتراء العبد المسلم منهم اذا باعوه أفضل من تركه وكذلك الامتعة عندي وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في وكذلك معاملة أهل الذمة جائزة أيضاً وان كانوا يستحلون بيع الخمر والخنزير ويعملون بالربا كما قال الله تعالى عنهم وأخذهم الربا وقد نهوا عنه لان الله تبارك وتعالى قد أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون ولو أنهم لو أسلموا لحرزوا بأسلامهم ما بأيديهم من الربا ومن الخمر والخنزير لقول الله وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له الا أن مالكا رحمه الله كره أن يباع منهم بالدنانير والدرهم المنقوشة لما فيها من اسم الله تعالى وكره أيضاً أن يبيع الرجل من الذمي سلعة بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه في خمر أو خنزير ولم ير بأساً أن يأخذ ذلك منه في دين له عليه وهذا على طريق التنزه والتورع وأما في القياس وما يوجب النظر فهو جائز لانه ماله ولملكه لا يصح لنا نزعها من يده ولو أسلم عليه لسأغ له ملكه ولم يكن عليه أن ينتهي عن شيء منه وذلك اذا باع بذلك الدينار الخمر من ذمي وأما ان باعها به من مسلم فهو أشد لان سحنون يري أن يتصدق به على المساكين وان قبضه خلافا لابن القاسم فلي قول سحنون لا يجوز أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً اذا علم أنه ثمن الخمر التي باعها من المسلم الا على تأويل ضعيف وهو ان الدينار لا يتعين للمساكين على مذهب من يري ان العين لا تتعين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في وقد اختلف أصحابنا اذا لم يقبض ثمن الخمر والخنزير وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم هل يصح له قبضه بعد اسلامه أم لا على قولين (أحدهما) انه لا يصح له قبضه قياساً على ما كان له من الذي لم يقبضه وهو قول ابن دينار وابن أبي سازم (والثاني) ان يجوز له قبضه بعد اسلامه وهو قول أشهب والثيرة والخزوي

وأكثر أصحابنا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١٠ وفي هذا خمس مسائل (أحدها) ان يسلم اليه ديناراً في دينارين (والثانية) ان يسلم اليه ديناراً في دراهم أو دراهم في دينار (والثالثة) ان يبيع خمرأ بدنائير أو دراهم (والرابعة) ان يسلم اليه دنائير في خمرأ وخبزير (والخامسة) ان يقرضه خمرأ أو خنازير فيسلمان جميعا أو أحدهما فالمسئلة الاولى وهي ان يسلم اليه ديناراً في دينارين فان أسلمها جميعا أو أسلم الذي سلم الدينار فليس للمسلم الا ديناره الذي دفع لقول الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأما ان أسلم المسلم اليه فقال مالك في المدونة لا أدري أخاف ان قضيت عليه برد الدينار أن أظلم الذي وله في كتاب ابن المواز أنه يرمم الدينارين الى النصراني ومثله لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب التجارة الى أرض الحرب خلاف قوله في المدونة أنه يقضى عليه برد الدينار كما لو أسلمها جميعا وأما الثانية وهي أن يسلم اليه ديناراً في دراهم أو دراهم في دينار فان أسلمها جميعا رد المسلم اليه ديناره الذي قبض منه أو دراهمه وكذلك ان أسلم أحدها على مذهب ابن القاسم في المدونة وأما على مذهب مالك رحمه الله تعالى فان أسلم المسلم فتؤخذ الدراهم من النصراني المسلم اليه فيبتاع فيها للمسلم دينار فان فضل فضل رد على النصراني وان لم يكن فيها دينار يبيع له بها منه ما بلغ ولم يكن على النصراني أكثر من ذلك واما ان أسلم المسلم اليه فيؤدى الدراهم التي عليه للنصراني على رواية عيسى عن ابن القاسم وما في كتاب ابن المواز لانها نظير المسئلة التي توقف فيها مالك رحمه الله تعالى وأما الثالثة وهي أن يسلم اليه ديناراً في خمرأ أو خنازير فان أسلمها جميعا أو أسلم المسلم اليه فانه يرد اليه ديناره وكذلك ان أسلم المسلم على مذهب ابن القاسم في المدونة وأما مالك رحمه الله تعالى فتوقف فيها وقال لا أدري أخاف ان أظلم الذي ان قضيت عليه برد الدينار وعليه خمرأ أو خنازير وله في كتاب ابن المواز ان الخمر تؤخذ من النصراني فقهرق على المسلم ومثله في سماع عيسى من كتاب التجارة الى أرض الحرب واما الرابعة وهي أن يبيع منه خمرأ بدنائير أو دراهم فالتمن ثابت على المتباع في كل حال أسلمها

جميعا أو أحدهما في قول أشهب والخزومي وعلى ذلك يأتي قول ابن القاسم في النكاح
 الثالث من المدونة وأما أن أسلم المتبع فله أن يؤدي الثمن إلى النصراني ولا أعلم في
 هذا الوجه نص خلاف إلا أنه يخرج فيه على للذهب قولان سوى هذا القول
 (أحدهما) أن الثمن يبطل عنه (والثاني) أن عليه لبيعة الحنري يوم قبضها وانفع بها وأما
 الخلامسة وهي أن يقرض النصراني النصراني الحنري أو الخنازير فإن أسدا جميعا سقط
 القرض وإن أسلم المقرض قبيل أن القرض يسقط عنه وهو قول مالك رحمه الله في
 الواضحة وليس أن القيمة تلزمه للمقرض وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وأما أن
 أسلم المقرض فقال ابن القاسم في سماع عيسى أحب إلى أن تؤخذ الحنري من النصراني
 فتهراق والخنازير فتطرح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فماملة الذي على كل حال أخف من ماملة الربى لأن الربى إذا تاب لم يحل له ما
 أربى فيه ووجب عليه رده إلى صاحبه إن عرفه والصدقة به عنه إن لم يعرفه وقد قال أصبغ
 رحمه الله في مال الربى وعاصر الحنري والغاصب والنظام وتارك لركاة أنه فاسد كله
 لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب وما لا يؤكل ولا يشرب فلا يجوز
 أن يباع ولا يشتري وما لا يجوز أن يباع ولا يشتري فلا يبيع به ولا يامل وإن
 عامله فيه أحد رأيت أن يخرج منه كله ويتصدق به وقد قيل إن مبايعة من استنرق
 الحرام ماله جائزة إذا بايعه بالقيمة ولم يجابه واما هبته وصدقته ومعرفة فلا يجوز لانه
 كمن استنرق الدين ماله فلا يجوز له فيه معروف الا باذن أهل الدين واما الميراث فلا
 يطيب المال الحرام الميراث هذا هو الصحيح الذي يوجب النظر وقد روي عن بعض من
 تقدم أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يجوز بين المسلم والذي في التعامل الا ما يجوز بين المسلمين فان تعاملنا
 بما لا يجوز بين المسلمين لم يخل ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يبيع منه ما لا يجوز
 بيبه ويجوز ملكه كثراب الصواغين والصد الآبق والجلل الشارد وما أشبه ذلك
 (والثاني) أن يبيع منه ما يجوز ملكه وبيعه بما فاسدا (والثالث) أن يبيع منه ما لا

يجوز ملكه كالخمر والخزير والحمر والدم والميتة وما أشبه ذلك فاما الوجه الاول والثاني
 فالحكم فيهما اذا وقعا كالحكم فيما بين المسلمين واما الحكم الثالث فالحكم فيه اذا
 وقع بين المسلم والذمي بخلاف الحكم اذا وقع بين المسلمين في بعض المواضع وبيان
 ذلك ان المسلم اذا باع الخمر من المسلم أو النصراني فمثر على ذلك والخمر بيد البائع وقد
 أبرزها ولم يدفعها الى المشتري كسرت عليه وانتقض البيع وسقط الثمن عن المشتري ان
 كان لم يدفعه وان كان قد دفعه رد اليه في قول وتصدق به على المساكين أدباله في
 قول وان لم يستر على ذلك حتى قبضها المبتاع فقيل انها تكسر على البائع وينتقض
 البيع ويكون الحكم في الثمن على ما تقدم من الاختلاف وقيل انها تكسر على المبتاع
 وبعضى البيع أو تصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض اذ لا يحمل للبائع ولا
 يصح تركه للمشتري وأما ان لم يستر على ذلك حتى استهلك المبتاع الخمر فهاهنا يفترق
 الحكم بين أن يكون المبتاع مسلماً أو نصرانياً فان كان مسلماً تصدق بالثمن على المساكين
 قبض أو لم يقبض قولاً واحداً وان كان نصرانياً فقيل انه يترجم مثل الخمر وتكسر
 على البائع فينتقض البيع ويسقط الثمن عنه ان كان لم يدفعه وان كان قد دفعه رد أو
 تصدق به على المساكين أدباله على الاختلاف المذكور وقيل انه يمضي البيع ويتصدق
 بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض وأما اذا باع النصراني خمرًا من مسلم فمثر على
 ذلك والخمر قائمة بيد البائع النصراني قد أبرزها للمسلم فانها تكسر على البائع وينسخ
 البيع ويسقط الثمن عن المبتاع المسلم ان كان لم يدفعه الى البائع وان كان قد دفعه اليه
 فقيل انه يرد المبتاع وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل انه لا يرد اليه ويتصدق
 به عليه أدباله وهذا يأتي على ما في المدونة وان لم يستر على ذلك حتى قبضها المبتاع
 فقيل انها تكسر على البائع ويرد الثمن الى المبتاع ان كان قد دفعه ويسقط عنه ان كان
 لم يدفعه روي ذلك عن مالك بن أبي أويس وغيره وقيل انها تكسر على المبتاع
 ويتصدق بالثمن ان لم يقبضه البائع أدباله وان قبضه من ماله عند ابن القاسم وعند
 سحنون يتصدق به قبضه البائع أو لم يقبضه وقيل انها تكسر على البائع وينسخ البيع

ويستقط الثمن عن المبتاع ان كان لم يتقدمه فان كان تقدمه كسرت على المبتاع ومضى الثمن
للبائع ولم يؤخذ منه وهذا قول ابن أبي حبيب في الواضحة وان لم يثر على
ذلك حتى يبض السلم الحرفوات في يده أخذ منه الثمن وتصدق به
على المساكين ان كان لم يدفعه الى النصراني أديا له وان كان قد
دفعه اليه ترك له ولم يؤخذ منه عند ابن القاسم وابن
حبيب وعند سحنون يتصدق به على كل حال أديا
له وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الجمل والاجارة ﴾

﴿ فصل ﴾ في حقيقة لفظ الاجارة لفظ الاجارة مأخوذ من الاجر وهو الثواب فمضى استأجر الرجل الرجل أي استعمله عملاً باجرة أي بثواب يثيبه على عمله من قولهم أجرك الله يا جرك أي أتاك يثيبك قال الله عز وجل ويا قوم لا أسألكم عليه أجراً إن أجري الا على الذي فطرني أفلا تعقلون أي لا أسألكم عليه ثواباً إن أرجو الثواب في ذلك الا من الله الذي فطرني وقال لوشنت لا تحذت عليه أجراً وقال فأما الذين آمنوا وعمالوا الصالحات فيوفيهم أجورهم وقال وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومنفرة ورحمة وهذا في القرآن كثير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في أصل جواز الاجارة الكتاب وأصل جواز الاجارة قول الله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفقنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً يقول تبارك وتعالى ليستسخر هذا هذا في خدمته اياه ويعود هذا على هذا بما في يده من فضل الله رخصة منه لعباده ونعمة عدها عليهم بأن جعل افتقار بعضهم لبعض سبباً لمعيشهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا اله الا هو وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والاستتجار الذي أذن الله فيه لعباده وجعله قواماً لحالم وسبباً لمعيشتهم وحياتهم ليس على الاطلاق بل هو مقيد على ما حكمت السنة والشريعة فنه الجائز ومنه المحظور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس على أمرنا فهو رد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فالجائز منه يكون على وجهين أحدهما بعوض (والثاني) بغير عوض فأما ما كان منه على غير عوض فهو هبة من الهبات لا يحل إلا عن طيب نفس من واهبه

واما ما كان على عوض فانه يتقسم على وجوه شتى منها الجمل والاجارة وهما قائمان من
كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى في الاجارة
فان أرضمن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وقال تعالى فانطلقا حتى
اذا أتيا أهل قرية استظما أهلها فأبوا ان يضيفوهما فوجدنا فيها جداراً يريد ان يتقض
فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً أي ثواباً تأكله وقال تبارك وتعالى حاكياً
عن احدي ابنتي شعيب في قصة موسى وشعيب قالت إحداهما يا أبت استأجره ان خير
من استأجرت القوى الامين وقوته انه استوهب الرعاء دلوا فوهبه اياه فزرعه وحده
وكان لا ينزعه الا عشرة رجال وقيل أربعمون رجلاً فدعى فيه بالبركة فكفي ماشيتهما
فذلك قوله تعالى فسقى لها ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما أنزلت الي من خير فقير
وقيل رفع عن قم البئر صخرة كانت عليه وحده وكان لا يرفعها الا عشرة رجال وقيل
أربعمون رجلاً وأمانته الذي وصفته صلى الله عليه وسلم بها هي انه لما مشت امامه
خشى ان يكشف الريج عنها ثوبها فيرى بعض عريتها وكان يوم ريح فأمرها ان تمشي
خلفه فقال لها ديني على الطريق وصنبيه لي قال اني أريد ان أنكحك أحدى ابنتي هاتين
على ان تأجرتي ثمانى حبيب فان أتممت عشراً فن عندك أى على ان ترعى ماشيتي ثمانية
أعوام فان أتممت عشراً فن عندك وما أريد ان أشق عليك ستجدنى ان شاء الله من
الصابرين وروي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أمر بالصدقة انطلق أحدهنا الى السوق يتحامل ان يحمل على ظهره فيصيب اللدوان
لا حدهم اليوم مائة ألف قال الراوي عنه ما أراه أراها الا نفسه واستأجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدئل هادياً خريتا وهو على دين كفار
فريش فدقما اليه راحتيهما وواعدها غار ثور بمد ثلاث فأناهما براحتيهما صبح ثلاث
وقال صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما
يعملون له عملاً يوماً الى الليل على أجر معلوم فعملوا له نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا
بأجرك الذي شرطت لنا وما عملنا لك باطل فقال لهم لا تعملوا أكلوا بقية يومكم وخذوا

أجركم كاملاً فأبوا تر كوا فاستأجر آخرين بعدهم فقال أكلوا بقية يومهم هذا ولكم
الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا لك
باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكلوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء
يسير فأبوا واستأجر فوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر
القرابين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من النور وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فالاجارة تنقسم على ثلاثة أقسام جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة
ما يسلم من الحيل والفرر الا اليسير منها المغتفر وكان في الباح من الاعمال وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فلا تجوز الاجارة الا بأجرة مسماة معلومة وأجل معروف أو ما يقوم
مقام الاجل من المسافة فيما يحمل أو توفية العمل بتمامه فيما يستعمل وعمل موصوف
أو عرف في العمل والخدمة يدخل عليه التناجرون فيقوم ذلك مقام الصفة ويدل
على ذلك قول الله تعالى انى اريد أن أنكحك احدى بنى هاتين على أن تأجرنى
تعالى حجيج فسمى الاجرة وضرب الاجل ولم يصف الخدمة والعمل لان العرف
والمادة أغنياهما عن ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيراً
فليمله أجره وقال من استأجر أجيراً فليؤجره بأجر معلوم الى أجل معلوم فأمر
صلى الله عليه وسلم بتسمية الاجرة وضرب الأجل وسكت عن وصف العمل اذ قد
يستنى عن ذلك بالعرف والمادة الذين يقومان مقامه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
وهو الهادى الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وهي العقود اللازمة تلزم المستأجرين بالمقد كالبيع سواء وتقسم على قسمين
أحدهما اجارة ثابتة في ذمته فحكمها حكم السلف الثابت في التمة في تقديم الاجارة
وضرب الاجل ووصف العمل وقال عبد الوهاب يجب فيها تحميل أحد الطرفين من
الاجرة أو الشروع في الاستيفاء يريد اذا كان العمل يسير يخرج عن الدين بالدين
فأما الاجارة اللازمة في عينه فانها تنقسم على قسمين أحدهما أن يستأجره على عمل

موصوف لا يرتبط بعين (والثاني) أن يستأجره على عمل موصوف يرتبط بعين فاما
 القسم الاول وهو أن يستأجره على عمل موصوف لا يرتبط بعين فلا تنسخ
 الاجارة فيه الاجموت الاجير وهو على نوعين (أحدهما) أن لا يكون له غاية كخدمة البيت
 ورعاية الغنم وعلى عمل بغير عينه وما أشبه ذلك (والثاني) ان يكون له غاية معلومة
 كحياطة ثوب بغير عينه أو طحن قفيز بغير عينه وما أشبه ذلك فالاول لا بدقيه
 من ضرب الاجل بالايام والشهور فيما كان من الخدمة والعمل ونسمة المواضع
 والبلدان فيما كان من النقل والحملان فاذا ضرب في النقل والحملان مع تسمية المواضع
 والبلدان أجلا من الشهور والايام فسد ولم يجوز لانه غرر ومما نهي عنه من شرطين
 في البيع على المشهور في المذهب وقد قيل ذلك جائز وذلك بتأويل مافي الرواحل
 والدواب من المدونة وعلى ما وقع في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجمل
 والاجارة من العتبية (والثاني) لا يجوز فيه ضرب أجل على ما ذكرناه من المشهور
 في المذهب واما القسم الثاني وهو أن يستأجره على عمل موصوف ويرتبط بعين فانه
 يتقسم على خمسة أنواع أحدها أن يستأجره على عمله في شيء بعينه لا غاية له الا
 بضرب الاجل فيه وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنما بأعيانها أو يتجر له في
 مال بعينه شهراً أو سنة وما أشبه ذلك فهذا اختلف في حد جواز الاجارة فيه فقيل إنها
 لا تجوز الا بشرط الخلف وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رحمه الله في المدونة
 وغيرها وقيل انها تجوز بغير شرط الخلف والحكم يوجب الخلف وهو قول سحنون
 وابن حبيب وقول أشهب في رسم البيع والعرف من سماع أصبغ من كتاب الجمل
 والاجارة فهذا حكم هذا الوجه الا في أربع مسائل فان الاجارة تنسخ فيها بموت
 المستأجر له (أحدها) موت الصبي المستأجر على رضاعه (والثانية) موت الصبي
 المستأجر على تعليمه (والثالثة) موت الدابة المستأجر على رباقتها (والرابسة) من
 استأجر رجلا على أن ينزى له اكداما معلومة على رمكة فتفد الرمكة قبل تمام
 الاكدام فان الاجارة تنسخ فيما بقي منها ولا يقال للمستأجر جىء برمكة لما بقي من

الإكدام وواقفه سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والنوع الثاني أن يستأجره على عمل بعينه في شيء لا غاية له إلا بتسمية اللواضع وهو الاستئجار على حل شيء بعينه فهذا لا اختلاف في جواز الاجارة فيه وان لم يشترط الخلف واختلف ان تلف على أربعة أقوال (أحدها) وهو المشهور أن الاجارة لا تنتقض واليه ذهب محمد بن اللواز فقال تبيين الحمل انما هو صفة لما يحمل ومثله في رسم التيلة من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والذواب وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجمل والاجارة وفي أول رسم من سماع أصبغ منه (والثاني) أن الاجارة تنتقض بتلفه وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في رسم الكراء والاقضية من سماعه من كتاب الرواحل والذواب ويكون له من كرائته بقدر ما سار من الطريق (والثالث) الفرق بين أن يأتي تلف من قبل ما عليه استحتمل أو بأمر من السماء فإن أتى تلفه من قبل ما عليه استحتمل انفسخ الكراء بما بقي وكان له من كرائته قدر ما مضى من الطريق وان كان تلفه بأمر من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينتقض الكراء وهو قول مالك رحمه الله في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الجمل والاجارة (والرابع) أنه ان كان تلفه من قبل ما عليه استحتمل انفسخ الكراء ولم يكن له فيما مضى من كراء وان كان تلفه بأمر من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك والنوع الثالث ان يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجبولة وذلك مثل ان يستأجره على ان يبيع له هذا البعد أو هذا الثوب أو هذه الاثواب في هذا البلد أو في بلد آخر بثمن سواء أو بما يراه فهذا لا بد فيه من ضرب الاجل ولا يحتاج فيه الى اشتراط الخلف على ظاهره ما في المدونة والحكم يوجب ان تلف وقيل انه لا يجوز على مذهبه الا بشرط الخلف ان تلف فان باع البعد أو الثوب قبل تمام الاجل انفسخت الاجارة فيما بقي من الاجل وكان له من اجارته بحساب ما مضى منه ولا

يجوز النقد في ذلك بشرط هذا قوله في المدونة في هذه المسئلة والذي يأتي على مذهب
 سحنون فيها ان الاجارة لا تفسخ فيما بقي من المدة ويستعمله فيما يشبه ذلك فان اشترط
 ان يفسخ الكراء فيما بقي من الشهر لم يجوز عنده وان لم يتحد ولو استأجره على ان يبيع
 له الدابة أو الثوب بذلك البلد أو ببلد آخر وللقيام ببيعه غاية معلومة على ان له اجزته
 باع أو لم يبع للحق بالنوع الرابع وجاز ولا يسمى للسوق والبيع أجلا لان قدر ذلك
 معروف قاله أشهب في آخر أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الجمل والاجارة
 والنوع الرابع ان يستأجره على عمل شيء يمينه له غاية معلومة مثل ان يستأجره على
 خياطة ثوب يمينه أو على طحن قح بدنه أو على حصاد زرع يمينه فلا يجوز ضرب
 الاجل فيه لانه مديان في مدة ويضارع ما نهي عنه من بيعتين في بيعة الا على
 ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك القاسم من كتاب الرواحل والدواب من المدونة
 ومن أول سماع ابن القاسم من كتاب الجمل والاجارة ويجوز الاجارة فيه دون
 شرط اختلف باتفاق وان تلف قبل العمل أو بعد ان مضى بعده فالمشهور من للذهب
 ان الاجارة تفسخ فيها وفيما بقي منه وهو قول مالك في رسم المحرم من سماع ابن
 القاسم ويكون له فيما عمل ما يجب له . من لاجر لانه كلما عمل شيئاً فالمستأجر له قابض
 ولا ضمان على الأجر فيه بخلاف الصانع الذي هو ضامن ان تلف الثوب عنده قبل
 فراغه وقامت البيعة على تلقه فلا شيء له فيما عمل واختلف قول ابن القاسم ان تلف بيعة
 بعد تمامه من العمل قبل ان يسلمه الى ربه هل يجب له أجره أم لا على قولين وقد
 قيل ان الاجارة لا تفسخ ويستعمله في مثله وهو قول ابن القاسم في رسم الدور
 والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجمل والاجارة والنقد في هذه الاجارة جاز لان
 التلف نادر فلا يثبت به والنوع الخامس أن يستأجر على دار يبيعها في هذه البقعة أو يشر
 يحفرها فهذه اجارة لازمة في عينه غير ثابتة في ذمته وماله فهذا اذا استحققت البقعة
 أو غرقت انضخت الاجارة فان اكل البنيان وجبت له اجرته ان انهدم بعد تمامه لان
 المستأجر قابض له بتمامه وقال سحنون لا شيء له الا بتمام العمل وقال ابن القاسم له

من الاجر بحساب ما عمل الا أن تكون الاجارة فيما لا يملك من الارضين فاختلف في ذلك قوله في المدونة فرة قال له بحساب ما عمل ومرة قال لاشئ له الا بتام العمل كالجلل وهذا حكم الاجارة الجائزة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل ١٠ وأما الاجارة المكروهة فهي ما تتعارض الأدلة في صحة عقده مع السلامة من الجهل ومن التردد كالاجارة على الصلاة والحج وكاجارة المسلم نفسه من الذي أو فيها فيه من الجهل والتردد هل هو من قبيل اليسير المستخف أو من قبيل الكثير الذي لا يستخف وحكمها أن يرد ما لم يفت فان كانت مضت بالاجارة الأجرة السامة ومنها ما يغوت بالعقد ومنها ما لا يغوت الا باستيفاء العمل على قدر قوة الكراهية فيها ومن الاجارات ما يختلف فيها في المذهب هل هي مكروهة أو فاسدة محظورة كالمسئلة الواقعة في رسم^(١) أحد يشرب خمرآ بن سماع ابن القاسم من كتاب الجمل والاجارة ونصها قال وسئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل شارط رجلا على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع وما وجد في الارض من صفا فلي صاحب العين أن يشقه فوجد في الارض نحو مائة ذراع وشقها الرجل فلما فرغ قال له الرجل عمل لي بدلها وموضعها الذي يعمل هو أكثر عملا من الموضع الذي وجد فيها الصفا فقال لقد دخلت في أمر لا خير فيه فأرى عليك قدر ذلك الموضع الذي شقه ذلك الرجل ترمه وليس عليك أن تعمل له بدله يريد أن ينظر الى قدر كم ذلك من الارض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ قال ابن القاسم لست آخذ فيه بقول مالك وأرى ان يعطى أجرة مثله قال سحنون وهذا رأيي وقوله فيها أفضل وأجود هذان نص هذه المسئلة وفيها التباس قد أشكل على كثير من الناس معناها فتأولها على غير معناها منهم ابن لباة فانه وهم في تأويلها جعلها جملا وقال ان ملكا تكلم على ان العامل هو الذي شق الصفا وقد كان شقها واجبا على رب الارض بالشرط وان ابن القاسم وسحنون تأولا عن مالك أنه أوجب في المسئلة على أن رب الارض هو الذي شق الصفا وقد كان شقها على العامل وقد بين في المسئلة أن العمالة بينهما على أن يشق رب الارض

ما وجد فيها من الصفا وان العامل هو الذي شق الصفا بدليل قوله فلما فرغ قال له اعمل
 لي بدلها وقد سألتني بعض أصحابنا عن معني قول مالك رحمه الله تعالى فيها وتبين
 ما فسره ابن القاسم من ارادته ووجه مخالفته اياه ومتابته معنون له على خلافه فقلت
 الذي أقول به في ذلك والله الموفق للصواب برحمته أن هذه المسئلة محتملة لوجوه من
 التأويل اذ لم يبين كيف انعقد الاستنجار بينهما على حفر الحسة الآلاف الذراع ان كان
 على شرط أن يشق صاحب العين ما وجد فيها من صفا ويسقط عنه من الاجارة التي
 سميها بقدر ما ينوب ذلك أو على أن يشق ما وجد فيها من صفا دون أن يحط عنه
 لذلك من الاجارة شيئاً فالنظر في الاجارة على هذا بين والظاهر فيها الفساد وقول
 ابن القاسم وسعنون إن للعامل أجرة . ثلثه في جميع عمله هو القياس ووجه قول مالك
 رحمه الله تعالى على هذا التأويل وعلى ما ذيله ابن القاسم من التفسير له بقوله يريد أن
 ينظر الى قدركم ذلك من الارض من قدر العمل فرد منه بقدر ذلك وما أخذه
 ان مالكا رحمه الله تعالى رأى العقد على هذا الشرط من العقود التي يكرها ابتداء
 فاذا وقعت صحح العقد وبطل الشرط وذلك أن العقود المترتبة بها الشروط تنقسم على
 ثلاثة أقسام منها ما يبطل العقد والشرط وهو ما كان انشروط المشترط فاسداله تأثير
 في الثمن كالذي يبيع الدابة على أن يسافر عليها سفراً بعيداً وما أشبهه ومنها ما يصح
 البيع والشرط وهو ما كان انشروط المشترط خفيفاً لا يتوّل به البيع الى غرر ولا فساد
 في ثمن ولا مشون كالذي يبيع الدابة على أن يركبها اليوم واليومين وما أشبه ذلك
 ومنها ما يصح البيع ويبطل الشرط وهو ما كان الشرط فاسداً الا أنه خفيف ألا
 يرى أنه لا نقص من الثمن ولا زاد فيه من أجله وذلك مثل أن يبيع السلعة على أنه إن
 لم يأتيه بالثمن الى يومين أو ثلاثة فلا يبيع بينهما ومثل أن يبيع الثمرة على أن لا يقيم له
 بمجاشحة ان اجبحت وما أشبه ذلك فرد عقد الاجارة على مستثنى على هذا الشرط من
 هذا التصيل من الشروط اذ غلب على ظنه ان العامل انما شرط على رب العين شق
 ما وجد من صفا بها والاغلب عندها أنه لا صفا فيها لتدور الصفا في ذلك للموضع

على ما قد علم بالاختبار فلم يحط من الاجارة لذلك الشرط شيئاً ولا كان له تأثير فيها فامضاها اذا وقعت وأسقط الشرط مع كراهيته لها ابتداء كما أمضى شرط اسقاط الجائحة اذا وقع وأبطل الشرط اذ لم ير له تأثيراً في الثمن لان الاغلب السلامة من الجوائح وأراد العامل لما شق ما وجد في الارض من صفا وقد كان اشترط ذلك على رب المين أن يحضر له رب المين بدلها ويستحق منه اجارته كلها على ما اشترطاً فلم يرد ذلك مالك رحمه الله وذهب الى أن الشرط منفسخ والعقد على ذلك مكروه ابتداء على ما بيناه فقال لما قد دخلنا في أمر لا خير فيه فأري عليك يريد على صاحب المين قدر ذلك للموضع يريد قيمة حفر ذلك للموضع الذي شقه الرجل يريد العامل وتم ذلك عليه لاشترطه اياه على صاحب المين ومعنى ذلك على أصولهم ان كان رب المين ممن يستأجر على شق ذلك ولا يتولاه بنفسه وعييده وسكت مالك رحمه الله عن تمام الحكم في المسئلة وفسره ابن القاسم على ما فهم من مذهبه في اجازة العقد اذا وقع وإبطال الشرط على ما بيناه فقال يريدانه ينظر الى قدركم ذلك من الارض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ ومعنى ذلك أن ينظر ما يقع الصفا التي سقها العامل من جملة الخمسة الآلاف الذراع فيرد من الاجرة التي قبض ذلك الجزء لا بطل الشرط مع امضاء العقد اذ لا فرق بين أن يشق صاحب المين الصفا أو يشقها العامل فيأخذ حقه في شقها وان كان ما وجب للعامل في شقه الصفا من جنس الاجرة التي قبض قاصه فيما يجب عليه رده منها فن كان له منها في ذلك فضل رجع به على صاحبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في ولو لا تأويل ابن القاسم على مالك رحمه الله لكان الاظهر من قوله قد دخلنا في أمر لا خير فيه أن العقد فاسد ويكون للعامل أجرة مثله في شقه الصفا وفي سائر عمله ويرد جميع الاجرة ان كان قبضها أو يسقط ان كان لم يقبضها لانه انما تكلم على ما يجب للعامل في شق الصفا وسكت عن تمام الحكم في المسئلة إلا أن ابن القاسم أخذ بتبيين ارادة مالك في المسئلة لمشافهته اياه فيها وبالله سبحانه وتعالى

التوفيق وهو المادى الى أقوم طريق

فصل ١٠ وان كانت الاجارة انمقدت بينهما على أن يشق رب العين ما وجد فيها من صفا ويسقط عنه من الاجرة التي سبها ما ينوبها منها فينقدح جوازها بيني اشتراط النقد على قولين في المذهب الاشهر منهما الاجارة لان السوم معلوم وجملة الثمن مجهول لا يعلم حال العقد كبيع الصبرة جزافا على الكيل الذي أجازة مالك رحمه الله وأصحابه ومنع منه عبد العزيز بن أبي سلمة كاستنجار الاجير على أن يأتيه بتناع من بلد على أنه ان وجدته في الطريق رجع وكان له بحسابه الذي أجازة مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى ومنع منه سحنون ومن ذلك اختلافهم أيضا في استنجار الاجير شهرا على أن يبيع له يوما بعينه أو يري له غنما باعيناها دون ان يشترط الخلف وما أشبه ذلك ففني ما ذهب اليه مالك رحمه الله فيها على هذا التأويل انه كرهه ابتداء مراعاة للخلاف ويحتمل ان يكون كرهها من أجل النقد وان لم يشترطا اذ لا يصح النقد فيها بشرط اجماعا واجازها اذا وقعت على أصل مذهبه وحكم للعامل باجرة مثله في شق الصفا وأوجب عليه ان يرد من الاجرة ما يقع للصفا من جملة الخمسة الآلاف الذراع ورأى ابن القاسم وسحنون انها اجارة فاسدة للعة التي ذكرناها وهي الجهل بجملة الثمن حال العقد فاجبا للعامل اجرة مثله في جميع عمله فامسحونون فجري في ذلك على أصله في الذي يستاجر الاجير على ان يأتيه بتناعه من بلد كذا فان وجدته في الطريق رجع وكان له بحسابه واما ابن القاسم فخالف أصله وذلك اختلاف من قوله وكلا التأويلين سائنان والتأويل الاول أظهر والله أعلم وقد تأول بعض الناس ان مالكا تكلم على أن رب العين هو الذي شق الصفا وان ابن القاسم وسحنون تكلموا على ان العامل هو الذي شقها وهو بعيد من التأويل لا معنى له اذ لا تأثير لشق العامل إياها في فساد العقد وتأول أيضا بعض من سألني عن معنى هذه المسألة فنهيحت له القول فيها بما ذكرته ان مالكا تكلم على الوجه الاخير من الوجوه اللذين ذكرنا وان ابن القاسم وسحنون تكلموا على الوجه الاول وذلك محتمل أيضا ومنهم من

ذهب الى انهم تكاموا جميعا على الوجه الاول وذلك محتمل أيضا فان أراد مالك ان الاجارة قاسدة بدليل قوله قد دخلنا في أمر لا خير فيه وان تفسير ابن القاسم غير صحيح والصواب ان تفسيره لمذهبه صحيح فهو أقمد بمعنى ما ذهب اليه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الاجارة المحظورة فتقسم على ثلاثة أقسام (أحدها) الاستتجار على ما يجب على الاجير فله (والثاني) الاستتجار على ما لا يحل له فله (والثالث) الاستتجار على اللباس من الاعمال بما لا يجوز من الفرر أو المحرم أو على وجه لا يجوز مما يدخله غرر أو جهل فأما الاستتجار على ما لا يجوز الاستتجار عليه لوجوب فله على الاجير فيفسخ ان عثر عليه قبل العمل وان فات العمل لم يكن للاجير شيء من الاجرة وردت كلها الى المستأجر وان كان قد دفعها وأما الاستتجار على ما لا يجوز الاستتجار عليه لتعريم فله عليه فالحكم فيه اذا وقع أن يفسخ أيضا متى ما عثر عليه فان فات بالعمل لم يكن للاجير من الاجرة شيء وتصدق بها عليه على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب التجارة الى أرض الحرب في بيع المسلم الحر من النصراني أو المسلم وأما الاستتجار على اللباس من الاعمال بما يجوز أو على وجه لا يجوز فالحكم فيه اذا وقع أن يفسخ ما لم يفت فان فات بالعمل كانت فيه القيمة والله ولي التوفيق برحمته وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ في الجمل وأصل جوازه وأما الجمل فهو أن يجمل للرجل جملا على عمل يعمله ان أكمل العمل وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا فهذا أجازته مالك وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين مما لا منفعة فيه للاجاءل الا تمام العمل خلافا لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في أحد قوليه وهو في القياس غرر الا أن الشرع قد جوزه والاصل في جوازه قول الله تعالى ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلًا فله سلبه وقوله يوم بدر من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فله كذا وان كان مالك رحمه الله قد كره ذلك فأما كرهه لثلاث نفسد نيات الناس في الجهاد لا أنه عنده حرام ومن الحججة في ذلك أيضا

ماروى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال انطلق نفر من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من العرب
 فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسموا له بكل شئ لا ينفعه
 شئ فقال بعضهم أرايتم هؤلاء الرهط الذى نزلوا عندنا لعله ان يكون عند بعضهم
 شئ فأثروهم فقالوا لهم يا أيها الرهط ان سيدنا قد لدغ وقد سمينا له بكل شئ لا ينفعه
 شئ فهل عند احدكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لارقي ولكن والله لقد
 استضفناكم فلم تضيفونا فانا انا اراق حتى يجملوا لنا جملا فصالحوهم على قطع من
 النعم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق
 يمشي وما به قلبه قال فافوهم جملهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقموا فقال
 الذى رقى لانفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فنصبر
 ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما
 يدريك انها رقية ثم قال قد أصيبت اسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك النبي صلى
 الله عليه وسلم وأيضا فان الجمل مما كان موجودا فى المعاملات جاهلية واسلاما فأقر
 النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يتعرض لابطاله مع علمه بذلك ولا فرق بين
 ما ابتدئ اجارته مشروعا وبين ما قر على اجارته وأيضا فان الضرورة تدعو الى ذلك
 أشد مما تدعو الى القراض والمساقاة والضرورة مستثناة من الاصول وقد مضى عمل
 المسلمين على ذلك فى سائر الامصار على قديم الاوقات والاعصار وبالله سبحانه
 وتعالى التوفيق

هو فصل في الجمل أصل فى نفسه كالقراض والمساقاة لا يقاس على الاجارة ولا تقاس
 الاجارة عليه وان أخذ شيئا منها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في شروط صحة المجاعة ان يكون الجمل معلوما وأن لا يزيد وان يكون
 لا منفعة فيه للمجاعل الاجتامة وان لا يضرب للمعمل المجهول فيه أجلا فان ضرب له أجلا
 ولم يشترط أن يتركه متى شاء لم يجوز واختلف إن اشترط ذلك هذا قوله فى المدونة

فيمن قال بيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم أن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط متى شاء
 أن يتركه تركه وقد اختلف في تأويل قول سحنون في آخر المسئلة وقد قال في مثل
 هذا أنه جائز وهو جل قوله الذي يعتمد عليه فاختره ابن أبي زيد على أنه أجاز أن
 يومت في الجمل يوما أو يومين دون شرط وقال أبو عمر بن القطان يريد سحنون
 أنه قال بتل قوله في الباب في مثل مسئلة الباب وهو أن يميز الجمل ويضرب له
 يوما أو يومين ويشترط عليه أنه متى شاء ان يرد رد وقال سحنون مثل هذا القول
 وهذا القول جل قوله الذي يعتمد عليه يريد قول الكتاب وما يشبهه وقوله جل قوله
 يقتضى الخلاف واختلف موجود له في رواية عيسى عنه قلت رأيت ان قال جد
 نحلى اليوم فاجددت فيني وبينك ومتى ماشئت أن تخرج خرجت ولك نصف ما عملت
 قال لاخير فيه وتأول ابن لبابة على سحنون أنه أراد ان ابن القاسم انما اختلف قوله
 على انها اجارة فرة رأها اجارة جائزة ومرة رأها اجارة فاسدة وذلك كله مدخول
 وأما قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح لان الجمل اذا سمي فيه أجلا ولم يشترط
 أن يترك العمل متى شاء لم يجز باتفاق فكيف يصح أن يقال انه جل قوله الذي يعتمد
 عليه وأما تأويل ابن القطان فهو بعيد على ظاهر لفظ الكتاب الا أن معناه صحيح تصح
 به المسئلة وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح المعنى لأنها اذا كانت
 اجارة فهي جائزة ولا وجه تصادها وانما معنى المسئلة عندي أن قول ابن القاسم اختلف
 اذا قال الرجل للرجل بيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم فقال في الباب انه جمل ولا
 يجوز الا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك وله قول آخر ان ذلك جائز وهي اجارة
 لازمة لا جمل فان باع في بعض اليوم كان له من الاجارة بحساب ذلك وقال سحنون
 ان هذا القول هو الذي يعتمد عليه من قول ابن القاسم وهذا القول لابن القاسم قائم
 من أول الكتاب قال في الذي يبيع من الرجل نصف الثوب على أن يبيع له النصف
 الآخر ان ذلك جائز اذا ضرب لذلك أجلا لأنه اذا ضرب لذلك أجلا كانت اجارة
 واختار سحنون هذا القول لانه اذا قال بيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم احتل

أن يريد على وجه الجمل فيكون جملاً فاسداً واحتمل أن يريد على وجه الاجارة فيكون جائزاً واذا كان اللفظ محتملاً للجواز والفساد متردداً بينهما فهو على مذهبه في مسائل كثيرة محمول على الجواز حتى يتبين الفساد من ذلك من اكرى راعياً على رعاية غنم بأعيانها فالاجارة عنده جائزة وان لم يشرط الخلف خلاف مذهب ابن القاسم في هذه المسئلة مثل قوله في المسئلة التي حكيناها في أول الكتاب ومثل قوله فيمن قال بيع لي هذا الثوب ولك درهم ان ذلك جائز فحمله على الجمل فأجازه مع احتمال ان يريد بذلك الاجارة فتكون فاسدة اذ لم يضرب لها أجلاً فلما كان على هذا القول جارياً على مذهب سحنون اختاره فاستحسنه فقال فيه انه جل قوله الذي يتمد عليه ولو بين فقال استأجرك على ان تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم جاز بانفاق ولو بين أيضاً فقال أبعالك على ان تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز بانفاق الا ان يشترط متى ما شاء ان يترك ترك واذا لم يقع بيان فهي مسئلة الكتاب التي اختلف فيها قول ابن القاسم والمسئلة تنقسم على هذه الاقسام الثلاثة فهذا أولى ما يحمل عليه هذه المسئلة ولم أره لغيري وهو صحيح بين لا يفني ان يلتفت الى ما سواه ومسئلة نقض الزيتون من هذا الاصل فتدبر ذلك وكذلك الخلاف الحاصل بين ابن القاسم وأشهب فيمن باع من رجل داراً على ان ينفق عليه حياته جاز على هذا الاصل ومن مثل هذا كثير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلف هل هو من شروط صحته ان يكون للجاعل فيه منفعة أم لا على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وليس من شروطه ان يكون العمل المحمول فيه معلوماً بل يجوز في المعلوم والمجهول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يلزم المحمول له العمل وله ان يترك شرع فيه أو لم يشرع ولا شيء له الا بتام العمل واختلف في الجاعل فقيل ان الجمل يلزمه بالعقد والى هذا ذهب ابن حبيب في احد قوليه وهو ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في الجمل والاجارة وقيل لا يلزمه

حتى يشرع المجهول له في العمل وهي رواية علي بن زياد عن مالك ورواية أشهب عنه أيضا في تضمين الصناع من العتبية ومذهب سحنون وهو أظهر القولين لانه لما كان المجهول له لا يلزمه وجب أن لا يلزم الجاعل الا أن يشرع المجهول له في العمل لئلا يبطل عليه عمله ووجه القول الاول وهو أن الجاعل لما كان ما أخرج معلوما ولم يجز أن يكن مجهولا جاز له أن يرجع عنه متى شاء ولم يلزمه ألا ترى أن الأجرة لما كانت معلومة في معلوم لزمتهما جميعا ولم يكن لواحد منهما رجوع عما لزمه ولما كان الذي يخرج العامل في العمل يجوز أن يكون مجهولا صح أصل الرجوع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فقل هذا اذا مات الجاعل قبل أن يشرع المجهول له في العمل على قول ابن حبيب وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم أو بعد شروعه في العمل على رواية علي بن زياد وأشهب عن مالك رحمه الله تعالى يلزم ذلك ورثته ولا يكون لهم أن يمتنعوا المجهول له من العمل فان مات المجهول له بعد ان شرع في العمل أو قبل أن يشرع فيه على أحد القولين نزل ورثته منزلة ولم يكن للجاعل أن يمنعهم من العمل وروى أصبغ عن ابن القاسم خلاف هذا في الجماعة في اقتضاء الديون فجعل موت المجهول له كوت المقارض ان كان قد شرع في العمل نزل ورثته منزلة ان كانوا أمناه وان كان لم يشرع في العمل ولا التضى منه شيئا فلاحق لورثته وقال ان الجعل ينتقض بموت الجاعل مات قبل شروع المجهول له في العمل أو بعده فلم يحمله في هذا الطرف يحمل المقارض ولا يحمل الجعل في حق الجاعل له للزوم الجاعل له بالمقد أو شروع المجهول له على ما قدمناه من الاختلاف في ذلك وأما اشتراطه في موت المجهول له للأمانة في الورثة فصحيح لا ينبغي أن يختلف في ذلك لان هذا مما ينبغي فيه الامانة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى القوم طريق

﴿فصل﴾ وليس من شروط صحة الجعل أن يكون في التليل وان كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس بصحيح وانما الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل

فيه منفعة الابتغاء كما قدمناه كان قليلاً أو كثيراً وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه كان قليلاً أو كثيراً وكذلك قال ابن الموزان ان الجمل على حفر الآبار لا يجوز الا فيما لا يملك من الارضين لان ما يملك من الارضين ان تركه المجهول له العمل بعد أن حفر بعض البئر انتفع الجاعل بما حفر منها بوجوه كثيرة من وجوه المنافع وما لا يملك من الارضين لا تنفع للجاعل فيما حفر المجهول منها ان لم يتم حفرها فاذا لم يكن للجاعل في العمل المجهول فيه منفعة الابتغاء جاز الجمل قياساً على قول الله تعالى ولئن جاء به حل بغير وثأنا به زعيم لانه اذا لم يأت المجهول له في الطلب بالمطلوب لم ينتفع الجاعل بقيامه في الطلب وهذا بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ وقوله انما جوز مالك الجمل في الشيء اليسير مثل الثوب والثوبين وقوله ان الكثير من السلع يصح فيه الاجارة ولا يصح فيه الجمل والقليل يصح فيه الجمل والاجارة انما يريد بذلك كله في البيع خاصة لان الكثير من السلع اذا جاعله على ييها ودفعا اليه ان في ييها وصرفها اليه كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونها بيده ولو لم يدفعها اليه لجاز الجمل اذا جعل له في كل ثوب ييحه منها جملاً مسمى ووزم الجاعل الجمل في بيع جميعها ألا ترى أن الجمل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز اذا لا يتولى حفظها وكلما ابتاع ثوباً سلمه الى الجاعل ووجب له فيه جملة ولو شرط الجاعل في الشراء على المجهول له أن يمسك الثياب وتكون في امانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه لم يجوز للثة التي قدمنا وهذا كله بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والاعمال تنقسم على ثلاثة منها ما يصح فيه الجمل والاجارة ومنها مالا يصح فيه الجمل ولا الاجارة ومنها مالا يصح فيه الجمل وتصح فيه الاجارة فاما ما يصح فيه الجمل والاجارة فهو كثير من ذلك بيع اثوب واثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الآبار وانتضاء الديون والمخاصمة في الحقوق على أحد قولي مالك وقد

روى عنه أن الجمل في الخسوة باطل وأما الأيصح فيه الجمل ولا الأجارة فتوطن
أحدهما مالا يجوز للمجمول له فعله (والثاني ما يازه فعله وأما ما تصح فيه الأجارة ولا
يصح فيه الجمل فكثير أيضا من ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة
والسلة الواحدة التي تباع من عاجل ويعلم أن الثمن فيها موجود أو على أن يباع
بلد آخر وما أشبه ذلك مما يبيح للجاعل فيها منفعة إن لم يتم المجمول له العمل وبالله
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واختلف في الجمل الفاسد إذا وقع قليل إنه يرد إلى حكم نفسه فيكون
للمجمول له جمل مثله إن كان أتم العمل وإن لم يتم فلا شيء له وقيل إنه يرد إلى حكم
غيره وهي الأجارة فيكون له أجارة مثله أتم العمل أو لم يتم وقيل إنه يرد إلى تجارة
مثله في بعض المسائل وإلى جمل مثله في بعضها كالتراض الفاسد قليل أنه يرد إلى حكم
نفسه وهو تراض المثل وقيل إنه يرد إلى حكم غيره وهي أجارة المثل وقيل إنه يرد
التراض الفاسد إلى تراض مثله في بعض المسائل وإلى أجارة المثل في بعضها وهو
مذهب ابن القاسم وقد يأتي في الجمل الفاسد أقوال خارجة عما أصلاه وهذا هو
الصحيح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ولا يجتمع الجمل والأجارة لأن الأجارة لا تنقد إلا معلوما

في معلوم والجمل يجوز فيه الجهول فهما أصلان مفترقان

لاقتراق أحكامهما متى جميع بينهما فسادا جسيما وقد

روى عن سحنون أنه أجاز للفارسة

والبيع وهو من هذا المعنى

وبالله سبحانه وتعالى

التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الرواحل والدواب ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال الله عز وجل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالنيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم وقال تعالى والحليل والبغال والحمر اتركوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وقال والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة بكم اذا استوتيتم عليها وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وقال تعالى الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم منافع ولتبلنوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون وقال تعالى واذن في الناس بالحبيب أتوك رجلا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم برح طيبة وفرحوا بها وقال تعالى ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فلما خلق الله الانعام والدواب وذلها لنا وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه بنا وما ملك الانسان وجاه له تسخيرها من الحيوان فكراؤه له جائز باجماع أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿ فصل ﴾ والكراء من العقود اللازمة يلزم المتكاريين الكراء بالمفد ولا يكون لاحدهما خيار في ذلك الا ان يشترط أحدهما الخيار في ذلك كالبيع سوء لانه ممن ومشون فلا يجوز فيه الفرز والمجهول ولا يصح الا معلوما في معلوم ولا بد من تسمية الكراء وضرب الاجل ان اكرت في الذابة مدة ما أو تسمية للمسافة ان اكرت الى

موضع ولا بد من تسمية الحمل على الدابة أو ما يستخرها فيه إلا أن يدخل على حرف
قد علمه فيقوم العرف في ذلك مقام التسمية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو
الهادي الى أقوم طريق

هو فصل ١٠ فان اكتري الدابة وضرب لكرائها أجلا وسمي موضعا أو عين عملا
كان ذلك من باب مدتين في مدة فزارع ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيعتين
في بيعة ومن شرطين في بيع وجري على قولين أحدها ان الكراء فاسد يفسخ
وان مات كان للمكري كراء مثله على سرعة السير وابطائه والثاني ان الكراء جائز
ولا يفسخ ويكون للمكري الكراء المسمى ان بلغ الموضع الذي سمي به في الاجل الذي
وقناه وكراء مثله ان لم يبلغ اليه في الاجل وهذا اذا كان الاجل فاسداً يعلم أنه يدرك
الوصول الى الموضع الذي سمي به الا أن يقصر أو يفرط وأما ان كان الاجل ضيقا
يمكن أن يصل فيه الى ذلك الموضع والا يصل فلا يجوز الكراء بأفاق وكذلك اذا
قال له ان بنت اليه الى أجل كذا وكذا فلك كذا وكذا فان لم يصل اليه الى
أجل كذا وكذا فلا يجوز بأفاق ويفسخ فان فات بالسير كان له كراء مثله بالنوازل
على سرعة السير وابطائه عند ابن القاسم وعلى قول غيره في كتاب الجمل والاجارة
لا يتخص من الاقل ولا يزداد على الاكثر وللشيوخ في قول غيره المذكور ثلاثة
وجوه من التناويل (أحدها) أنه لا يتخص من الاقل ولا يزداد على الاكثر سواء بلغ في
الاجل أو لم يبلغ (والثاني) أنه ان بلغ الأجل وكان كراء مثله أكثر من أكثر الكراءين
كان له الاقل من أقل الكراءين لم يتخص من أقل الكراءين وان كان كراء مثله وان لم
يبلغ في الاجل وكان كراء مثله أكثر من أكثر الكراء لم يزد على أكثر الكراءين
وان كان كراء مثله أقل من أقل الكراءين لم يكن له الا ذلك وهذا تأويل ابن أبي زمنين
(والثاني) انه ان بلغ في أجل لم يتخص من أكثر الكراءين ان كانت القيمة أقل منه ولا
يزيد عليه ان كانت أكثر منه وان لم يبلغ في الاجل لم يتخص من أقل الكراءين ان
كانت انتمت أكثر منه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وكراء الراجل والدواب على وجهين أحدهما ان يكون مضمونا والثاني ان يكون مينا فأما المين فهو ان يقول ا كترى منك دابتك هذه أورا حلتك هذه قال بينها أو لم يقل أودابتك الغلانية أورا حلتك الغلانية وذلك جائز بالتقد والى أجل اذا شرع في الركوب أو كان انما يركب الي الايام القلائل العشرة ونحوها قاله مالك وقال ابن القاسم لا يعجنى الى عشرة أيام يريد اذا قد وهذا اذا كانت الدابة والراحة حاضرة وأما ان كانت غائبة فلا يجوز تعجيل التقد لان التقد لا يصح في شراء الثائب وأما ان ا كترى الراحة بينها على ان لا يركبها الي فوق العشرة الايام قال في المدونة الى ثلاثين يوما أو نحوها فلا يجوز الكراء بالتقد ويجوز بغير التقد وقال غيره لا يجوز الكراء وان لم يتقد لانه من التحجير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وهذا الكراء للمين يفسخ الكراء فيه بموت الراحة أو الدابة فان ماتت في بعض المسافة فأراد ان يطيه دابة أخرى بينها يبلغ عليها الي متي غايته فان كان لم يتقد فذلك جائز لانه كراء مبتدأ وان كان قد لم يجز لانه فسخ الدين في الدين فسخ ما يجب له الرجوع به من بقية رأس ماله في راحة يركبها الا ان يكون ذلك في مفازة بحيث لا يجحد الكراء فيجوز ذلك للضرورة قال ابن حبيب كما يجوز للمضطر أكل الميتة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على مذهب أشهب فذلك جائز لانه يجوز له ان يتحول من دين له الى خدمة عبد بعينه أو كراء دابة بينها ولا يرى ذلك من فسخ الدين في الدين لانه انما تحول الى الانتفاع بشئ بين فجعله قبضه اياه لاستيفاء المنافع ولا يجوز ان يكري منه بما يجب له به الرجوع عليه من ا كراء مضمونا باتفاق من ابن القاسم وأشهب وغيرهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى ألوم طريق

﴿فصل﴾ فان فلس رب الراحة في الكراء للمين فالكري أحق بها الي متي غايته قبضها أو لم قبضها فقد الكراء أو لم يتقدمه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحة المضمونة وهو أن يقول ا كرتي دابتك

أوراحتك فانه يجوز أيضا بالتقد والى أجل اذا شرع فى الركوب واذا تكارى كراء
 مضمونا الى أجل كالتكاري الى الحج فى غير اباه فالتقياس أنه لا يجوز الا بتعجيل
 الكراء لانه كالتسليم الثابت فى الذمة فلا يجوز الا بتعجيل رأس المال الا أن مالكا
 رحمه الله قد خفف لان الكراء قد لطموا بالناس وقال كم من كراء قد هرب وترك
 أصحابه فأجاز تأخير الكراء لهذه الضرورة واستحب أن يتعد أكثر الكراء أو نحو
 ثلثه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يفسخ الكراء بموت الدابة فى الكراء المضمون الا أن المكري اذا
 قدم الى المكري دابة فركبها فليس له أن يبدلها تحته الا برضاه فان فلس المكري
 كان المكري أحق بها الى منتهى غايته اذا لبسها وان كان يبدل دوابه تحته فهو
 أحق بما كان تحته يوم التفليس وان كانت يوم التفليس قد نزل عنها وأخرجت الى
 المرعى فليس ذلك بمنع له من أن يكون أحق بها من الترماء قاله ابن القاسم فى سماع
 سعدون من كتاب المديان وغز محمد بن المواز قول ابن القاسم هذا وقال انما يجب أن
 أن يكون أحق بها اذا كانت معينة وهو معنى قول غير ابن القاسم فى الكتاب ليس
 الراحلة يعينها كالمضمون وقد تأول أن معنى ذلك فى اختلافهما فى الكراء لتقدم المستلثين
 جميعا واحتمال إعادة قوله المذكور على كل واحد منهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما ان فلس المكري قبل أن يقبض المكري الدابة فى الكراء المضمون
 فهو اسوة الترماء يحاسبهم بقيمة الكراء يوم الحصاص لا يوم الكراء فاصار له اكرى
 له به وما بقى آتبه به دينا فى ذمته قال محمد وسواء نقد الكراء أو لم يتقد الا أنه ان لم
 يتقد غرم الكراء ثم حاص فيه الترماء وفى سائر ماله فان صار له نصف الكراء آتبه
 بنصف المحولة وليس بالثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا قلنا ان الكراء على وجهين مضمون ومعين فلا يخلو عقد الكراء من
 ثلاثة أوجه أحدها أن يقع على معين ببيان ونص وذلك أن يقول كترى منك دابتك
 هذه أو دابتك الفلانية قال يعينها أو لم يقل الحكم فى ذلك سواء والثانى أن يقع على

مضمون بيان وذلك أن يقول اكرمنى دابة بفسلا أو حماراً أو واحدة صفة كذا وكذا من غير أن يسميها أو يشير إليها والثالث أن يعرى المقدم في ذلك من البيان وذلك أن يقول أكرتى منك دابتك بفلانك أو حمارك أو راحلتك ولا يزيد على ذلك فأما الوجهان الأولان فلا كلام فيهما لهما فله مضمون حكم المضمون وفي المعين حكم المعين على ما تقدم وأما الوجه الثالث إذا قال اكرتى منك بفلانك أو راحلتك ولم يزد على ذلك فهي على أنها مضمونة غير معينة حتى يعينها بالتسمية لها أو بالإشارة إليها روى ذلك ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في كتاب الرواحل والدواب واليه ذهب ابن حبيب قال في الصنائع إذا استعمله الرجل عملاً فهو على الصنائع مضمون في ماله إن مات قبل أن يتم ما استعمل إلا أن يشترط عمل يده أو يكون إنما لصده لرفقه واحكامه وحكي ذلك عن أصبغ وأنه مذهب مالك رحمه الله تعالى وروى أيضاً ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى نحوه من أول كتاب الجمل والاجارة وهو الذي يأتي على ما في كتاب النذور من المدونة قال في الذي يحلف أن لا يدخل دار فلان أنه يجوز له أن يدخلها إذا خرجت عن ملكه ما لم يقل دار فلان هذه ففيها بالإشارة إليها ومثله أيضاً في سماع يحيى من كتاب الايمان بالطلاق فرق بين أن يحلف الرجل لا دخلت خانك أولاً دخلت هذا الخان وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يحلف أن لا يستخدم عبد فلان فيعتق فلان عبده ذلك أنه لا يجوز له أن يستخدمه بعد العتق وإن لم يقل هذا العبد فيدخل للاختلاف في هذه الرواية فالمعنى في مسألة الكراء والأول هو المشهور المنصوص عليه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وهذا إذا اتفقا على الإبهام وتصادقا عليه ولم يدعيا البيان وأما ادعيا البيان واختلاف افعال أحدهما مضمونا وقال الآخر ميمناً محالفاً وتسامحاً كان المكترى لم يقبض لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه وأما إن قبض المكترى الدابة ثم اختلفا فقال المكترى هذه الدابة التي قبضت هي التي اكرتت بعينها وقال رب الدابة لم أكرها

بمينها وانما اكريت منك كراء مضمونا او ادعى المكترى أنه اكرى إكراء مضمونا
وقال رب الدابة ما اكريت منك الا التي دفعت اليك بيمينها فالقول قول الذي ادعى
تعيين الدابة المدفوعة مع يمينه منها ان قامت الدابة وأما ان كانت الدابة قائمة لم تقف ولا
دخلها عيب فلامعنى ليمين من ادعى التمين اذ لا يفيد يمينه في هذه الحال شيئا لانه ان كان
الذي ادعى التمين هو المكترى فانه يقول للمكري هب الامر كما تقول انها مضمونة قد
دفعت الى هذه الدابة فليس لك ان تزعم انى وان كان الذي ادعى التمين هو رب الدابة
فانه يقول للمكترى هب الامر كما تقول انها مضمونة ليس لك ان تزعمى بدلها ما لم
تمت أو يدخلها عيب أو مرض وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في التداوى الاصل في التداوى من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ومن
يدع مع الله إله آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقوله
تعالى ألمع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاستقون فوجب بهذا على كل من ابتدأ قولاً وابتدع مذهبا أن يأتي بالدليل على
صديق قوله والبرهان على صحة مذهبه وعلى من ادعى على أحد دعوى في مال أو دم
أو عرض أو غير ذلك أن يأتي بالبينة على دعواه وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم بصوم قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبقوله للرجل الذي خصم
اليه في الارض التي زعم أنه اكره عليها في الجاهلية فأنكر ذلك من دعواه شاهدك
أو يمينه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل في فوجه معرفة الفصل في الحكم بين المتداعين تمييز المدعي الذي يكاف
اقامة البينة على دعواه ولا يمكن من المميز من المدعى عليه الذي يمكن من التمييز ولا
يكاف اقامة البينة بالوقوف على التفرقة بينهما الموجبة لتبرئة المدعى عليه دون المدعى اذ
قد يكون القول قول المدعى اذا كان في معنى المدعى عليه ويكون على المدعى عليه
اقامة البينة اذا كان في معنى المدعى لان المدعى عليه لم يكن القول قوله من أجل أنه

مدعى عليه ولأن المدعى لم يكف إقامة البينة على دعواه من أجل أنه مدعى إذ ليست الأحكام للاسماء إنما هي للمعاني فالمعنى الذى من أجله كان القول قول المدعى عليه هو أن له سبباً يدل على صدقه دون المدعى في مجرد دعواه وهو كون السلمة بيده إن كانت الدعوى في شيء يمينته أو كونه ذمته بريئة على الأصل في براءة الذم إن كانت الدعوى فيما في ذمته والمعنى الذى من أجله وجب على المدعى إقامة البينة على دعواه من مجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه فإن كان له سبب يدل على تصديق قوله أقوى من سبب المدعى عليه كالشاهد الواحد أو الرهن وما أشبه ذلك من إرخاء الستر وجب أن يبدأ باليمين دون المدعى عليه فإن لم يكن لواحد منهما سبب يدل على صدقه كالسلمة يدعيها وليست بيد واحد منهما أو كان لكل واحد منهما سبب مكافئ لسبب صاحبه لامتزاجه عليه كتكافؤ البينة وليست السلمة في يد واحد منهما لم يبدأ أحدهما باليمين دون صاحبه ووجب أن يحلفا جميعاً ويقسم بينهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والأصل في هذا أن يبدأ باليمين من التداعيين من كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدل على صدقه كان المدعى أو المدعى عليه لأن المدعى والمدعى عليه يتبايعان في الحقيقة مثال ذلك أن من ادعى داراً في يد رجل هما متداعيان فيها لأن كل واحد منهما يدعيها لنفسه دون صاحبه فيستويان في الدعوى وفضله الذي في يده الدار باليد فكان أشبه بالدعوى فجعل القول قوله لهذا المعنى لأن من أجل كونه مدعى عليه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه إما رجل عرف المدعى من المدعى عليه لم يلبس عليه ما يحكم به بينهما فالمدعى أن يقول الرجل قد كان والمدعى عليه أن يقول الرجل لم يكن ليس على عمومته في كل موضع وإنما يصح إذا تجردت دعوى المدعى في قوله قد كان من سبب يدل على تصديق دعواه فإن كان له سبب يدل على تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن يري عليه باليمين مثال

ذلك ان من حاز شيئاً مدة يكون فيه الحيازة عامله في وجه المدعى فادعى الشراء كان القول قوله مع يمينه في ذلك وهو مدع يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن وكذلك المدعى يدعي رد الوديعة القول قوله وهو مدع يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن ومثال ذلك كثير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فيتين بهذا الذي قلناه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم بينة على من ادعى واليمين على من أنكر عام في جميع الدعاوى من الاموال والدماء وغير ذلك وخاص فيما يحدث دعواه من المتداعيين عن سبب يدل على صدق قوله والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وهذه جملة لا اختلاف فيها من أحد من أهل العلم وما يؤخذ من الاختلاف بينهم في التداعي ليس بخارج عن هذا الاصل انما هو اختلافهم في قوة السبب الدال على تصديق أحد للتداعيين وضمفه على ما يؤديه الاجتهاد الى كل واحد منهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ والاختلاف بين المتكاريين كالاختلاف بين المتبايعين لأن الكراء بيع من البيوع والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إبايعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلاهما لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يختلفا في المسافة (والثاني) أن يختلفا في الكراء (والثالث) أن يختلفا في الامرين جيما فأما اختلافهما في المسافة فانه على وجهين (أحدهما) أن يختلف في غايتها مثل أن يقول المكري أكرت منك الى فرمونة ويقول المتكاري بل اكرت منك الى اشبيلة (والثاني) أن يختلفا في كراهتها مثل أن يقول المكري اكرت منك الى اشبيلة ويقول المتكاري انما اكرت منك الى غرناطة وما أشبه ذلك وأما اختلافهما في الكراء فانه على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يختلفا في نوعه مثل أن يقول احدهما دنانير والآخر دراهم أو طعام أو عروض وما أشبه ذلك (والثاني) أن يختلفا في الصفة مثل أن يقول احدهما دنانير سليمانية

ويقول الآخر غير سليمانيه أو يقول أحدهما وازنه ويقول الآخر نالصبه أو يقول أحدهما دراهم سود ويقول الآخر بيض وما أشبه ذلك أو يقول أحدهما على صفة كذا وكذا ويقول الآخر بل على صفة كذا وكذا وما أشبه ذلك (والثالث) أن يختلفا في قلته وكثرته مثل أن يقول أكرتلك بشرة دراهم أو عشرة أراذب ويقول المتكاري بل اكرتت منك بثمانية أراذب أو ثمانية دراهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأما اذا كان اختلافهما في جملة المسافة وفي نوع الكراء فانهما يختلفان ويتماسخان من غير تفصيل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وصفة ايمانها أن يحلف المكري في اختلافهما في جملة المسافة ما أكرى منه الى بلد كذا وكذا وليس عليه أن يزيد في يمينه ونقد الكراء منه الى بلد كذا وكذا إلا أن يشاء رجاء أن يشكل صاحبه عن اليمين فلا يحتاج الى يمين أخرى وان شاء أن يقول ما اكرتت منه الا الى بلد كذا وكذا فيجمع المعنيين في لفظ واحد ثم يحلف المكثري بالله ما اكرتت منه الى موضع كذا ولا يزيد ولقد اكرتت منه الى بلد كذا اذلا قائدة له في ذلك لان المكري قد نفاه بيمينه الا أن يكون هو المبدأ باليمين على غير الاختيار في تسمية البائع باليمين وعلى ما كان الشيوخ يتأولون على رواية يحيى من جامع البيوع من التسمية وليس بتأويل صحيح فيزيد ذلك في يمينه أو يقول ما اكرتت منه الا الى موضع كذا وكذا رجاء أن يشكل المكري عن اليمين فلا يحتاج لاخرى وعلى هذا قسم ايمان التبايعين والمتكاريين حيث ما وجب التحالف والتماسخ بينهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فان نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف منهما ولا بد أن يحلف هاهنا على المعنيين جميعاً أو يجمعهما له ان شاء في لفظ واحد على ما تقدم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف اذا حلفا جميعاً هل يقع النسخ بينهما تمام التحالف أم لا على

أربعة أموال (أحدها) أن الفسخ يقع بينهما بتمام التحالف وهو قول سحنون وظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة (والثاني) أنه لا يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف وهو مذهب ابن القاسم في السلم الثاني من المدونة (والثالث) أن ذلك ان كان بحكم ومع الفسخ بتمام التحالف وان لم يكن بحكم لم يقع الفسخ الا بتراضيهما عليه بمد الايمان (والرابع) ان ذلك ان كان بحكم من الحاكم لم يقع الفسخ حتى يحكم به الحاكم بينهما وان كانت ايمانها دون حكم وقع الفسخ بتمام التحالف بمكس القول الثالث ووجه هذا القول ان رضاهما بالتحالف دون الحكم رضاه منهما بالفسخ وهذان القولان للمتأخرين من أصحابنا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في فاذا قلنا ان البيع والكراء لا يفسخ بينهما بتمام التحالف حتى يفسخه الحاكم بينهما في ذلك اختلاف قال في المدونة ان للمبتاع ان يأخذ بما قال البائع وظاهره ليس للبائع ان يأخذها المبتاع بما قال وقال محمد بن عبد الحكم ان للبائع ان يلزمها المبتاع بما قال فظاهره أيضاً انه ليس للمبتاع ان يأخذها بما قال البائع وقد قيل ان ذلك ليس باختلاف من القول وانما تكلم في المدونة على المبتاع وسكت عن البائع وتكلم محمد بن عبد الحكم على البائع وسكت عن المبتاع فيجمع بين القولين بان يقول فان اراد المبتاع ان يأخذها بما قال البائع لزم ذلك البائع وان اراد البائع ان يلزمها المبتاع بما قال لزم ذلك المبتاع وهذا هو الذي حملته عن الشيخ أبي جعفر بن رزق رحمه الله وانما يصح ذلك اذا كان اختلافهما في القلة والكثرة أو في غاية المسافة وأما ان كان اختلافهما في الأنواع أو في جملة المسافة فلا يصح ان يحمل عليه الاعلى انه اختلاف من القول أولاً يصح ان يجمع بينهما في ذلك فيكون على مذهب ابن القاسم للمكترى ان يركب الى البلد الذي قال المكري ان كان اختلافهما في جملة المسافة وان يركب النوع الذي قال المكري ان كان اختلافهما في الأنواع ويكون على مذهب محمد بن عبد الحكم للمكري ان يلزم المكترى الركوب الى البلد الذي ادعى ان كان اختلافهما في جملة المسافة وان يلزمه الركوب بالنوع الذي ادعى ان كان اختلافهما

في الأنواع وبإثباته سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف أيضا إذا نكلا جيمًا فذهب ابن القاسم إلى أن ينزل نكولهما جميعًا بمنزلة حلفهما جميعًا وهو قول شريح في كتاب الخيار من المدونة أن حلفًا ترادا وإن نكلا ترادا وذهب ابن حبيب إلى أنهما إن نكلا كان القول قول البائع وحكي نحو ذلك عن مالك في مسألة الوكيل هكذا أتت الرواية عنه فحمله دون يمين وذهب بعض أهل العلم إلى أن معنى ذلك بعد أن يحلف ووجه ما ذهب إليه أن اليمين التي نكل عنها إنما هي في قوله إنما أكرت إلى سكان كذا وكذا وما أكرت بكذا وكذا وأما زيادته في يمينه ولقد أكرت إلى موضع كذا وكذا فلم ينكل عنه إذ لم يجب عليه اليمين كذلك ولا كلف إياه وإنما هو أمر طاع بالحلف عليه رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين على ما قدمناه فوجب أن لا يعتبر بنكوله عن يمين لم يجب عليه ولا يستحق بها ما حلف ولا يصح أن يكون القول قول من نكل عن اليمين إذا ردها على صاحبه فنكل عنها إلا إذا كانت يمينًا واجبة عليه لو حلف بها لاستحق يمينه ما حلف عليه ممن أقام شاهداً على حقه فنكل عن اليمين فردها على المدعي عليه فنكل عن اليمين فإن المدعي يأخذ ما ادعى بلا يمين لانه لو حلف لاخذ ما ادعى يمينه أو كمن وجب له على المدعي عليه اليمين فنكل عنها فردها على المدعي فنكل عن اليمين فإن المدعي عليه تسقط عنه الدعوى دون يمين لأن لو حلف لسقطت عنه يمينه وإما من نكل عن يمين غير واجبة عليه فلا يستحق بنكوله ما نكل عنه إذا نكل صاحبه أصل فلك من ادعى على رجل دعوى فقال المدعي عليه للمدعي أنا أبريك باليمين إحتف وخذ ما ادعت فقال المدعي لا أحتف قد وددت عليك اليمين أحتف أنت وإبرأ فقال لأحلف ونكل عن اليمين لم يستحق المدعي ما نكل عنه حتى يحلف فإذا لم يستحق بنكوله في هذه المسئلة دون يمين ما نكل عنه وهو لو حلف عليه لاستحق إذا لم يجب عليه اليمين التي نكل عنها فأحرى أن لا يستحق في مسألتنا بنكوله ما نكل عنه إذا نكل صاحبه إذ ما نكل عنه لم يجب عليه وإذا لو حلف عليه لما استحقته وهذا بين وإثباته

سبعائه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وإذا قلنا معنى ما ذهب اليه ابن حبيب أن القول قول البائع مع يمينه فهو أظهر من قول ابن القاسم لأن البائع اذا نكل أولاً عن اليمين فن صحته أن يقول اذا نكل المتباع انا أحلف لقد بمت سلمتي بكذا وكذا لاخى في ذلك مدع على المتباع فلما نكل عن اليمين وجب لى ان أحلف وأخذ على حكم المدعى والمدعى عليه ولو كان من حق ان أحلف وأخذ ما حلفت عليه لما نكل عن اليمين فان نكل البائع على هذا عن اليمين بمد نكول المتباع وأخذ السلعة لما حلف عليه وهذا كله بين لان البائع في التمثيل مدع على المتباع انه ابتاع بمشرة فلما نكل عن اليمين وجب أن يحلف هو ويستحق المشرة والمتباع مدع على البائع أنه باع بثأية فلما نكل عن اليمين وجب أن يحلف ويستحق السلعة بثأية وكذلك على هذا اذا اختلف التثكاريان في عدد الكراء أو في نوعه وجملة المسافة أو في غايتها فنكلا عن اليمين يكون القول قول المكري مع يمينه وان نكل عن اليمين كان القول قول المكترى مع يمينه الا في اختلافهما في جملة المسافة فيأتي على هذا أنه ان نكل كل واحد منهما عن الحلف على تكذيب قول صاحبه حلف كل واحد منهما على ما دعى واستحقه على صاحبه فلزم المكترى أن يمضى مع الكرى الى البلد الذى حلف عليه ولزم الكرى أن يمضى مع المكترى الى البلد الذى حلف عليه أيضا ولو قال قائل ان معنى قول ابن القاسم أيضاً ان نكلا وأما ان نكل واحد منهما عن اليمين قبل نكول صاحبه أو بمد نكوله رأساً عن اليمين جملة لقلت له ما أبعدت في التأويل ولقد قلت قولاً وسطاً نبيت به الاعتراض عن ابن القاسم والاختلاف بينه وبين ابن حبيب وحمل الروايتين على الاتفاق ما أمكن أولى من حملها على الاختلاف لا سيما اذا كان في حملها على ظاهرها من الخلاف اعتراض على أحد القولين كسئلتنا هذه وأما من حمل قول ابن حبيب على ظاهره في أن القول قول البائع بلا يمين اذا نكلا عن اليمين بمد قوله مثل قول أهل العراق في القضاء بالنكول دون ود اليمين

ولم يمكنه الجمع بين مذهبه ومذهب ابن القاسم فالتأويل الأول أظهر وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلاف إذا اختلف المتبايعان والسلمة قائمة وأتى أحدهما بأشبه مما أتى به
صاحبه هل يتحالفان ويتناسخان أو يكون القول قول من أتى منهما بالأشبه فالمشهور
من المذهب الصحيح من الأقوال أنهما يتحالفان ويتناسخان ولا ينظر في ذلك إلى
الأشبه من غيره وذهب ابن وهب إلى أن القول قول من أتى منهما بالأشبه وقاله
ابن حبيب في بعض مسائل منها إذا ادعى أحدهما حلالا والآخر حراما ومنها إذا
اختلفا في صفة النقد وقال ابن القاسم في سماع عيسى في الكراء يقول أكرت منك
إلى المدينة ويقول المكترى أكرت منك إلى مكة وذلك في أيام الحج وقاله أيضا في
سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات في الذي يبيع الأرض وفيها الماء فيقول أنا
بعثت الأرض دون الماء بشرط وبيان ويقول المبتاع بل اشتريت الأرض بثلثها وأقم
ذلك القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى من كتاب الرواحل والدواب من
المدونة ولا يصح ما ذهب إليه من ذلك لأن الذي في المدونة إنما هو مع الفوات
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو المأدب إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأما مسألة الكراء والأرض والماء والاختلاف في صفة النقد فيجرب ذلك
على الاختلاف وأما مسألة الاختلاف في الحلال والحرام ففيه تفصيل وذلك أن السلمة
لا تخلو من أن تكون قائمة أو قائمة فإن كانت قائمة كان اختلافهما فيه لا يؤدي إلى
اختلاف في الثمن ولا للشون فإن القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما وإن
كان اختلافهما يؤدي إلى اختلاف في الثمن وللشون جرى ذلك على اختلافهم في
مراعاة دعوى الأشباه مع القيام فيكون القول قول مدعي الصحة على مذهب من
يراعى دعوى الأشباه مع القيام إلا أن يكون العرف الحرام فيكون القول قول مدعي
الحرام وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن القول قول من ادعى العرف منهما فإن كان
الناس يتعاملون بالحلال والحرام حلقا وفسخ الأمر بينهما فلم ير في هذه الرواية

المدعي الحلال مزية في دعواه على مدعي الحرام وبنائها على مراعاة دعوى الاشباه مع القيام وتحالفان ويتناسخان على مذهب من لا يراعي دعوى الاشباه كذا أنت الرواية أنهما يتحالفان ويتناسخان والذي ينبغي ان يكون القول قول مدعي الفساد بأدما كان او مبتاعا فان حلف فسخ البيع ولا معنى ليمين صاحبه لان البيع يفسخ حلف أو نكل اذا جلف مدعي الفساد فان حلف بطل وأما ان كانت السلعة قد فانت وكان اختلافهما لا يؤدي الى اختلاف في الثمن ولا في المئمون أو يؤدي الى اختلاف في قلة الثمن وكثرة أو في صفته دون نوعه فان القول قول مدعي الحلال منهما وان كان اختلافهما في الأنواع جرى ذلك على الاختلاف في مراعاة دعوى الاشباه مع القيام وهذا الذي يحصل عندى في هذه المسئلة على أصولهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادى الى أتم طريق

فصل ١٠ ولد كنا ذكرنا في أول المسئلة أن المتكاريين اذا اختلفا في جملة المسافة أو في نوع الكراء فانهما يتحالفان ويتناسخان من غير تفصيل ومضى القول في حكم التحالف والتفاسخ في ذلك وكذلك يتحالفان ويتناسخان أيضاً اذا اختلفا في عدد الكراء قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير لا ضرر فيه في الرجوع عليهما بعد أو لم يبعد الا على مذهب أشهب الذي يرى التحالف والتفاسخ في القيام والفوات فبتحالفان ويتناسخان ركب أو لم يركب بعد أو لم يبعد وكذلك الحكم اذا اختلفا في صفة الكراء الا ما حكيناه عن ابن حبيب من مراعاة العرف في اختلافهما في صفة التقدر ولنا ان ذلك يأتي من قوله على مراعاة الاشباه مع القيام في موضع الخلاف والتفاسخ وكذلك يتحالفان ويتناسخان أيضاً اذا اختلف في غاية المسافة قبل الركوب أو بعد الركوب شيئاً يسير الا ضرر فيه عليهما في الرجوع منه نقد أو لم يتقد على مذهب ابن القاسم وقال غيره اذا تقد فالتقول قول المكري وعلى قول أشهب يتحالفان ويتناسخان ركب أو لم يركب نقد أو لم يتقد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١١ وأما ان اختلفا في عدد الكراء أو في صفته بعد ان سارا من الطريق ما

عليهما في الرجوع منه ضرر فالقول قول المكترى فقد أو لم يقدر أن أشبه ما قال
المكترى وان لم يشبه ما قال للمكترى وأشبه ما قال للمكري كان القول قوله وان لم
يشبه ما قال أيضاً تحالفاً وكان عليه كراه المثل ولم يفسخ الكراه لما عليهما من الضرر
في الرجوع وكذلك ان نكلا جميعاً وأما ان حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول
الحالف منهما مع يمينه وان لم يشبه كانت الراحلة بعينها أو لم تكن على مذهب ابن
القاسم وقال غيره في المدونة ليست الراحلة بعينها كالمضمون يريد أن المضمون يفسخ
الكراه فيه بينهما اذا تحالفاً ولا يلزمه أن يبلنه الى المسافة بخلاف اليمين وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أمور طريق

هو فصل ١٠ وأما ان كان اختلافهما في غاية المسافة بعد الركوب الكثير بلنا الى النهاية
التي اتفقا عليها أو لم يبلننا أو قبل التقدر فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يشبه
قولها جميعاً أو يشبه قول المكترى ولا يشبه قول المكري (والثاني) ان لا يشبه قول
واحد منهما (والثالث) أن يشبه قول المكري دون المكترى فأما الوجه الاول وهو
أن يشبه قولها جميعاً أو قول المكترى دون المكري فلهما يتحالفان ويتناسخان في
الكراه في النهاية التي اختلفا فيها ونقص الكراه على الجميع فيكون للمكري منه ما ناب
الغاية التي اتفقا عليها ويركب المكترى اليه ان كان اختلافهما قبل الوصول اليها بخلاف
اختلاف للتكاريبين في وجيبة كراه الدار وكذلك الحكم ان نكلا جميعاً فان حلف
أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما فان كان المكترى هو الذي نكل
كان الكراه كله للمكري فيما أمر به من المسافة وان كان المكري هو الذي نكل كان
للمكترى الركوب الى حيث ادعى وأما الوجه الثاني وهو أن لا يشبه قول واحد منهما
فلهما يتحالفان ويتناسخان في المسافة التي اختلفا فيها ويكون للمكري في المسافة التي
اتفقا عليها كراه مثلها وكذلك الحكم أيضاً ان نكلا جميعاً فان نكل أحدهما وحلف
الآخر كان القول قول الحالف منهما وان لم يشبه لان صاحبه قد مكته من دعواه
بنكوله عن اليمين وأما الوجه الثالث وهو أن يشبه قول المكري دون المكترى فالقول

قوله مع يمينه على دعوى المكثري فان نكل المكري عن اليمين كان القول قول المكثري
ويركب الى ذلك الموضع الذي ادعى وان لم يشبهه لان المكري قد مكته من ذلك
بنكوله وباقه سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهامى الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما ان كان اختلافهما في ذلك بعد التقيد فلا يخلو من ثلاثة أوجه
(أحدها) أن يشبه قولهما جميعا أو قول المكري الذي اتعد (والثاني) أن لا يشبه قول
واحد منهما (والثالث) أن يشبه قول المكثري ولا يشبه قول المكري فأما الوجه
الاول وهو أن يشبه قولهما أو قول المكري الذي اتعد فالقول قوله مع يمينه فان
نكل حلف المكثري وكان القول قوله في الركوب بما تعد الى الغاية التي ادعى وأما
الوجه الثاني وهو أن لا يشبه قول واحد منهما فأنهما يتخالفان ويتناسخان في المسافة
التي اختلفا فيها ويكون للمكري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها وان كان ذلك
أكثر مما قبض وقاه المكثري الزيادة وان كان أقل مما قبض رد الزيادة وكذلك ان
نكلا جميعا فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما وأما الوجه
الثالث وهو أن يشبه قول المكثري ولا يشبه قول المكري فأنهما يتخالفان ويتناسخان
فعلى مذهب ابن القاسم ويقض الكراء المنقود على المسافين فاناب للمسافة التي اتفقا
عليها كان للمكثري وما ناب للمسافة التي اختلفا فيها صرفه المكري على المكثري وكذلك
ان نكلا جميعا فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما وباقه
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وعلى هذا فقس اختلافهما في الوجهين جميعا الكراء وغاية المسافة القول
قول للمكري أبدا في غاية المسافة أشبه أول يشبه على مذهب ابن القاسم ومهما قبض
من الكراء فانه إنما قبضه الى الغاية التي يقر بها والقول قول للمكثري انه لم يكثر الا
بكذا وكذا لما يقربه في انه إنما اكثرى به الى الغاية التي يدعيها ان كان لم يتعدا ويقض
الكراء على النايتين جميعا فيكون عليه من ذلك ما ناب الغاية الاولى ومن أتى منهما بما لا يشبه

لم يصدق وكان القول قول صاحبه ان أتى بما يشبه الالمكترى في غاية المسافة على ما قدمناه وان أتيا جميعا بمالا يشبه حلقا وكان على المكترى كراء المثل في المسافة الاولى وكذلك ان نكلا جميعا وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما أشبه أو لم يشبه ولا بد من ركوب المكترى الى الناية الاولى للضرر الذي دخل عليه في فسخ الكراء دونها في الطريق ولو كان اختلافا قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير لا ضرر عليهما في الرجوع منه تخالفا وانفسخ الكراء في الجميع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في الاقالة في الكراء وما يجوز منها مما لا يجوز الاقالة في الكراء المضمون كالاقالة في العروض المسلم فيها يصير الفساد فيها من وجبت أحدهما ان تنقذ الاقالة بمجرد ما على ما لا يجوز والثاني ان تكون الاقالة بمجرد ما يجوز ولا مكروه فيها الا انك اذا اضفتها الى الصفة الأولى ظهر المكروه فيها فاتها على الفصد لذلك والعمل عليه فنمتنا من ذلك حماية الدرائع واما الكراء للمعين فاختلف في الاقالة فيه على قولين أحدهما ان ذلك كالمسلم الثابت في الدمة يعتبر فيه الوجهان جليا والثاني ان ذلك كالاقالة من العروض المعينات لا يعتبر فيها الا اعتقادها بمجرد ما على ما لا يجوز وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وبيان هذه الجملة ان الرجل اذا اكترى كراء مضمونا ثم تقابل مع صاحبه على زيادة فلا يخلو ذلك من وجبت أحدهما ان تكون الزيادة من قبل المكترى والثاني ان تكون الزيادة من قبل المكترى فأما الوجه الاول وهو ان تكون الزيادة من قبل المكترى فان ذلك ينقسم على قسمين أحدهما ان يكون ذلك قبل النقد والثاني ان يكون بعد النقد بل الاقتراق والنسبة على النقد أو بعده اذ لا فرق في زيادة المكترى ان نقد قبل ان ينيب المكترى على النقد أولا ينيب وفي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل اذ لا يخلو الزيادة ان تكون ذهباً أو ورقاً أو عرضاً نقدا فهذه ثلاث مسائل أو تكون مؤجلة فهذه ثلاث مسائل آخر ست مسائل صارت اثنا عشر سؤالاً في

زيادة للكبرى وكذلك تنقسم الزيادة من الكبرى الى قسمين الا ان أحدهما ان يكون ذلك قبل النقد أو بعده ولبل النية عليه اذ لا فرق بين زيادة الكبرى بين ان يكون لم يتقد أو اتقد ولم ينب على النقد والثاني ان يكون ذلك بعد النقد والنية عليه وفي كل واحد من هذين ست مسائل أيضا على التقسيم المذكور في زيادة الكبرى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا استقال الكبرى في الكراء للمضمون قبل النقد بزيادة فان كانت الزيادة مؤجلة فلا يجوز باتفاق لان الكراء تحول من الكراء الذي وجب له على الكبرى الى الركوب الذي وجب عليه والى الزيادة المؤجلة فيدخله فسخ الدين في الدين ان كانت الزيادة عرضا وان كانت دنائير دخله عرض وذهب بذهب الى أجل وان كانت دراهم دخله الصراف المستأخر وان كانت الزيادة دنائير مجلة أو عروضاً مجلة جاز ذلك وان كانت الزيادة دراهم، مجلة والكراء بدنائير لم يحز ذلك على مذهب ابن القاسم الا ان يكون أقل من صرف دينار وقيل ان ذلك جائز وان كان أكثر من صرف دينار وذلك يأتي على مذهب من يحبز البيع والصراف ويرى انحلال الذم بخلاف انقادها وقيل ان ذلك لا يجوز وان كان أقل من صرف دينار وذلك يأتي على مذهب من يرى انحلال الذم بمنزلة انقادها وهو قول أشهب وابن نافع فيدخله الصراف المستأخر على مذهبهما وذهب الفضل الى أن الصراف المستأخر لا يدخله على مذهبهما الا أن يكون الكراء مؤجلاً لم يحل ولا فرق عندي في الكراء المضمون بين أن يحل أولاً ولا يحل لانه وان حل فلا يحكى الكبرى قبضه الا شيئاً شيئاً وذهب ابن لبابة الى ان الاقالة في الكراء المضمون قبل النقد لا يجوز أصلاً وشبه ذلك بالاقالة من السلمة الغائبة قبل النقد وموله على قياس القول بأن انحلال الذم بمنزلة انقادها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وان كان استقاله بعد النقد بزيادة قبل أن ينب عليه أو بعد ان غاب عليه وكانت الزيادة ذهباً فلا يجوز الا أن يكون مقاصة من الكراء الذي تقب على

مانص عليه في المدونة وان كانت دراهم فبلى الثلاثة الاقوال المتقدمة الجواز والمنع والفرق بين ان تكون الدراهم أقل من صرف دينار أو أكثر وان كانت عروضاً جاز أن تكون معجلة ومؤجلة لان المكترى باع الركوب الذي وجب له والمرض الذي دفع معجلاً ومؤخراً بالكراء الذي يسترجمه وذلك جائز فهذا وجه القول في الاثني عشرة مسألة في استقالة المكترى بزيادة

﴿ فصل ﴾ واما ان كان المكترى هو المستقبل بزيادة ولم ينتقد أو انتقد ولم ينب على التقيد فذلك جائز ان كانت الزيادة معجلة دنائير كانت أو دراهم أو عروضاً لان المكترى باع الركوب الذي وجب له على المكترى بالزيادة التي أخذها معجلة وبالكراء الذي استرجمه من المكترى ان كان قد تقدمه اياه أو يسقطه عن ذمته ان كان لم يتقدمه اياه فلا وجه من المذكور في ذلك وان كانت الزيادة مؤجلة لم يجز على حال ودخله فسح الدين في الدين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما ان كان المكترى هو المستقبل بزيادة بعد ان انتقد وضاب على التقيد فلا يجوز على حال كانت الزيادة معجلة أو مؤخرة ما كانت ويدخله الزيادة في السلف لانها يتهان على اظهار المكترى والاقالة ليجزا بينهما السلف على الزيادة الا ان يكون سار من الطريق ما ترفع التهمة عنهما فيجوز ان كانت الزيادة تهماً ولا يجوز ان كانت الى أجل لانه يكون من الدين بالدين الا ترى أن المكترى يحول من الركوب الذي كان له على المكترى في ذمته الى زيادة مؤجلة فهذا وجه القول في الاثني عشرة مسألة التي في استقالة المكترى بزيادة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ قال في المدونة وهو خلاف البيوع يزيد أن الكراء للضمون بخلاف السلم الثابت في الذمة في جواز الاقالة في الكراء بعد الركوب والمنع منها في السلم بعد قبض السلم بزيادة معجلة يزيد بها المكترى بعد ان انتقد وضاب على التقيد والسلم اليه خلاف مذهب أشهب في مساواته بين الوجيين ويحتمل أن يريد الكراء المعين خلاف بيع السلع الميئنة في أن الاقالة بزيادة المكترى بعد النية على التقيد لا يجوز

كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة بخلاف الاقالة في السلع المعينات بمد النية على الثمن
 زيادة معجلة أو مؤجلة وهذا على القول الذي حكم فيه للكراء المعين بحكم الكراء
 المضمون ويحتمل أن يريد أن حكم الكراء المضمون الثابت في الذمة بخلاف البيع في
 السلع المعينات في أنه لا يجوز لمن اكترى كراء مضموناً أن يستقبل بعد التقد بزيادة
 معجلة ولا مؤجلة الا أن يكون قد سار من الطريق ما ترتفع التهمة عنهما به فيجوز
 زيادة معجلة ويجوز لمن باع سلعة أن يستقبل بعد أن غاب على النقد بزيادة مؤخرة
 ومعجلة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما ان كان الكراء في دابة معينة فان ذلك يتقسم على وجهين (أحدهما) ان
 يكون الكراء مؤخراً بشرط أو عرفاً أو حكماً (والثاني) ان يكون الكراء نقداً بشرط
 أو عرفاً فأما لوجه الاول وهو أن يكون الكراء مؤخراً فان ذلك يتقسم على وجهين
 (أحدهما) أن يكون المكترى هو المستقبل (والثاني) أن يكون المكترى هو المستقبل
 بزيادة في كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل على ما ذكرناه في الكراء
 المضمون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان استقاله المكترى بزيادة وكانت الزيادة عرضاً جاز ذلك نقداً ولم يجز
 الى أجل فان كانت الزيادة ذهباً والكراء بذهب لم يجز الا الى محل أجل الكراء
 ولا يجوز نقداً لانه يدخله بيع وتعجل ولا الى أجل سوى محل أجل الكراء وان
 كانت الزيادة دراهم لم يجز نقداً ولا الى أجل لانه يدخله الصرف المستأخر وهذا
 كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذم بخلاف انعقادها وأما على مذهب
 أشهب أيضاً الذي يرى انحلال الذم بمنزلة انعقادها ويجيز التحول من الدين في
 كراء شيء بدينه وأما على مذهب من يرى انحلال الذم ويقول بقول ابن القاسم
 ان من كان له دين على رجل لا يجوز له أن يحوله في ركوب دابة يمينها فلا تجوز
 الاقالة عنده على حال لان المكترى تحول من الكراء الواجب له على المكترى ركوباً
 لا يتجز قبضه فيدخله فسخ الدين في الدين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو

المهادى الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ وان استقاله المكبرى زيادة فان كانت عرضا جاز ان كان معجلا ولم يجز ان كان مؤجلا لانه يدخله فسخ الدين في الدين وكذلك ان كانت الزيادة ذهابا والكراء بذهب يجوز ان كانت معجلة ولا يجوز ان كانت مؤجلة لان كانت معجلة فالمكبرى تحول من الركوب الذي له على المكبرى الى الكراء الذي عليه والى الذهب الذي يزيد اياها المكبرى معجلة فلم يكن بذلك بأس وان كانت مؤجلة دخله فسخ الدين في الدين لان المكبرى تحول من الركوب الذي له على المكبرى الى الكراء الذي عليه والى الزيادة التي يزيد اياها وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انقادها ويجوز التحول من الدين في كراء شئ بينه وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم كالنقادها ولا يجيز التحول من الدين في كراء شئ بينه فلا يجوز الاقالة بحال وان لم يرد أحدهما للآخر شيئا لان كل واحد منهما تحول بماله على صاحبه في شئ لا يتجزئ بفضه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو المهادى الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الوجه الثاني وهو أن يكون الكراء نقدا بشرط أو عرف فانه يتقسم على وجين (أحدهما) أن يكون لم يتقد (والثاني) أن يكون قد قد فتاب على النقد أو لم ينب ان كان للمكبرى هو المستقبل زيادة فان كان البائع هو للمستقبل زيادة قلت فيه فانه يتقسم على وجين (أحدهما) أن يكون لم يتقد أو قد ولم ينب على النقد (والثاني) أن يكون قد قد وغاب على النقد وتفرع هذه الاربعة الاقسام على أربعة وعشرين سؤالا على التفسير الذي قسمناه في الكراء للضمنون وشرحنا وجوهه فما كان منها لا يجوز ففسخ الكراء في زيادة مؤجلة يزيدا المكبرى للمكبرى فلا يجوز أيضا في الكراء المعين وكذلك ما كان منها لا يجوز ففسخ الركوب للضمنون في زيادة مؤجلة يزيدا للمكبرى للمكبرى على النقد وما كان منها لا يجوز لمدة يزيدا المكبرى للمكبرى معجلا أو مؤجلة بعد النية على النقد فيخرج ذلك على لولين على ما أصلناه في اول الكتاب وأحكنا القول فيه والله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وحكم الاقالة في كراء الدور كحكم الاقالة في كراء الراحلة المينة في جميع
 الوجوه حاشا وجه واحد سأذكره ان شاء الله فاذا اكرت الرجل الدار ثم استقال
 منها أو أقل بزيادة ما كانت وامن كانت فبلى القول بأن كراء الدار كالسلم الثابت في
 الذمة المضمون لاقتضاء المنافع شيئاً شيئاً يعتبر الفساد في ذلك باجتماع الضفتين من
 طريق النعمة حماية للذرائع كبيع الآجال وفي الاقالة بمجرد ما على القول ان ذلك كالسلم
 المينات لا يعتبر ان نتخذ على مالا يجوز من فسخ الدين في الدين أو الصرف المستأخر
 أو ما شبه ذلك مما لا يجوز في البيوع ويان هذه الجملة ان الرجل اذا اكرت الدار ثم
 تقابل مع صاحبه على زيادة فلا تخلو الزيادة ان تكون من المكترى أو من المكري
 فان كانت من المكترى فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) ان يكون الكرا
 مؤجلاً (والثاني) ان يكون الكرا بقدر ولم يتقد أو نقد ولم ينب على النقد (والثالث) ان
 يكون نقد وقد غاب على النقد أو لم ينب ذلك سواء وفي كل وجه من هذه الواجه
 الثلاثة ست مسائل اذ لا تخلو الزيادة ان تكون ذهباً أو ورقاً أو عروضاً مجعلة فهذه ثلاث
 مسائل فيتحصل في زيادة المكترى على هذا التفريع ثمان عشرة مسألة وفي زيادة
 المكري مثلها أيضاً لان ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) ان يكون الكراء
 مؤجلاً (والثاني) ان يكون بقدر فلم يتقد أو نقد ولم ينب على النقد (والثالث) ان يكون
 قد نقد وغاب على النقد وفي كل وجه منها ست مسائل أيضاً على حسب ما ذكرناه
 في زيادة المكري وأما ان كانت الزيادة من المكترى والكراء مؤجلاً بالذناير فلا
 يجوز ان يزيد ذناير نقداً ولا الى دون الاجل لانه بيع وتمجل ولا الى أبعد من
 الاجل لانه بيع وسلف ويجوز الى أجل على المقاصة ولا يجوز ان يزيد دراهم نقداً
 ولا الى أجل ويجوز ان يزيد عروضاً نقداً الى أجل وهذا كله على مذهب ابن
 القاسم الذي يرى انحلال النعم بخلاف انقادها وأما على مذهب من يرى انحلالها
 كانقادها ويقول بقول ابن القاسم ان من كان على رجل دين لا يجوز له ان يحول في
 كراء دار فلا يجوز له الاحالة على حال عنده لان المكترى يحول من الكراء الواجب

له على المكري الى كرا دار فيدخله فسخ الدين في الدين وأما ان كانت الزيادة من
المكري والكراء بنقد ولم ينقد فلا يجوز ان يزيد شيئا الى أجل لانه يدخله فسخ
الدين في الدين ويجوز ان يزيد دنائير مجبلة أو عروضاً مجبلة على القول بأن انحلال
النهم بخلاف انقادها وان زادهم دراهم نقداً يخرج ذلك على ثلاثة أقوال قد
ذكرناها في استقالة المكري في الكراء المضمون فاما ان كانت الزيادة من المكري
أيضاً وقد نقد الكراء فان زاده لم يجز الا ان يكون مقاصبة من الكراء وان زاده
دراهم يخرج ذلك أيضا على ثلاثة أقوال وان زاده عروضاً جاز ان تكون مجبلة
ومؤجلة لان المكري باع الركوب الذي وجب له بالذي دفع مجبلاً أو مؤخراً
بالكراء الذي يسترجعه وذلك جائز وأما ان كانت الزيادة من المكري والكراء مؤجل
فان كانت الزيادة مجبلة جاز كانت دنائير أو دراهم أو عروضاً على القول بان انحلال
الذمم بخلاف انقادها وان كانت مؤجلة لم يجز على حال ويدخله فسخ الدين في الدين
وكذلك ان كان الكراء نقداً ولم ينقد أو نقد ولم ينسب على النقد ان تكون الزيادة
ما كانت على كل حال ولا يجوز ان تكون مؤجلة وأما ان كانت الزيادة من المكري
بعد ان أنتقد وغاب على النقد فعلى القول ان الكراء في الاقالة كالشراء الثابت في
الذمة لا يجوز ذلك ما كانت الزيادة على حال وان كان قد مضى بعض المدة بخلاف
كراء الدابة اذا كان قد سار من المسافة ما يسقط النهمة وعلى القول بانه كالسلم للمينات
يجوز ان كانت الزيادة مجبلة ولا يجوز ان كانت مؤجلة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
﴿ فصل ﴾ وحكم الاقالة في كرا الارض كحكم الاقالة في كرا الدار الا ان تكون غير
مأمونة فان تقابلاً والزيادة من المكري في الموضع الذي تصح فيه الاقالة على ان
الزيادة منه لم يجز ان ينقد الزيادة وتكون موفوفة حيناً كانت أو عروضاً الا ان تكون
الارض مأمونة لان المكري يحصل في الاقالة مكترها فان لم ترد الارض انفسخ الكراء
الاول ولم تصح الزيادة وبالله سبحانه والتوفيق

﴿ فصل ﴾ تتحضر مسائل الاقالة في الكراء الى ستين مسألة تنتهي اليها
لاتزيد عليها أربعة وعشرون في الكراء المضمون وست وثلاثون
في الكراء المين على ما قسمناه وخلصنا القول فيه وأحكمناه
وبالله التوفيق تم كتاب الرواحل والذواب والحمد لله ولا
حول ولا قوة بالله الملى العظيم وبالله التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الكراء اشتراء المنافع فهو نوع من البيوع يحل ما يحل البيوع ولا يجوز فيه التردد والمجهول والكراء في الدور جائز عند جميع العلماء بجميع الأمان المعلومه وهو يكون على وجهين أحدهما ان يقده المتكرايا لمدة معينة معلومة والثاني ان يسميا الكراء ويتقفا عليه ولا يتواجبان على مدة معينة معلومة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فأما الوجه الاول وهو ان يقدا الكراء لمدة معينة معلومة فان ذلك جائز بالنقد والى أجل قبض الدار أو لم يقبضها الى سنة قال ابن حبيب أو سنتين كالبيع لان الدور مأمونة فان بعد الأجل فوق ذلك لم يكن الكرا من دون نقد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فإذا عقد الكراء لمدة معينة معلومة لزمها جميعا ولم يكن للمكترى ان يخرج ولا لصاحب الدار ان يخرج قبل تمام المدة الا ان يشترط المكترى ان يخرج متى ما شاء يجوز ذلك ما لم يقد بشرط ولا طواعية لانه كراء بخيار فلا يجوز فيه النقد بشرط ولا طواعية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وهذه المدة تتعين بأربعة أفاض (أحدها) أن يقول أكثرى منك هذه الدار أو هذا الخاتوت شهر كذا أو سنة كذا (والثاني) أن يقول أكثرى منك ذلك هذا الشهر أو هذه السنة فان قال هذا الشهر وكان ذلك أول الهلال لزمها الكراء في ذلك الشهر على الهلال تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما وان كان ذلك في بعض الشهر لزمها الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقدها^(١) هذا الشهر ثم يكملان عليه تمام ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه وكذلك ان قال هذه السنة وهما في أولها لزمها الكراء في

(١) بياض باصل الكتاب

اثني عشر شهرا متصلة على الالهة كان ذلك في أول شهر المحرم أو غيره من الشهور
 ولا يقع الكراء على ما بقي من السنة اذا قال أكرى منك هذه السنة كل شهر بكذا
 وكذا وقد مضى بعضها الا ببيان بين ذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب
 الصيام فيمن قال لله على صيام هذه السنة لسنة وست وثمانين وقد مضى بعضها ان
 عليه صيام اثني عشر شهراً أو رواية عنه في كتاب الايمان بالطلاق فيمن قال امرأته
 طالق ثلاثا ان فطت كذا وكذا هذه السنة أنه ان كان قد نوي ما بقي من السنة فله نيته
 وان لم ينو شيئاً فليستقبل اثني عشر شهراً من يوم حلف وان كان ذلك في بعض شهر
 عذبية أيام هذا الشهر ثم احدى عشر شهراً على الالهة ثم أكل على ما كان بقي من
 الشهر تمام ثلاثين يوماً هذا قولهم في الكراء والايمان والعدد التي تكون بالشهور والايام
 واستحب ابن القاسم في العدد والايمان ان كان قد مضى بعض يوم أن يبنى ذلك اليوم
 واختلف فيه قول مالك رضي الله عنه وكان قوله أولاً ان تمت المرأة من الساعة التي توفي
 فيها زوجها الى مثلها فتقضى عدتها ثم قال بعد ذلك بالفاء بقية ذلك اليوم واختلف قوله
 داخل في الكراء أيضاً فلي قوله الاول يلزم المتكاريين الكراء من الساعة التي عقدا
 فيها الكراء الى مثلها من الشهر أو من السنة وعلى قوله الذي رجع اليه لا يلزم المتكاريين
 الكراء اذا عقدها وقد مضى من النهار بمضه الا بفرط الشمس لان الليلة اول اليوم
 وهي مقدمة على النهار (والثالث) ان يقول اكرى منك هذه الدار شهراً أو سنة
 فان السنة والشهر متعینان من يوم عقد الكراء بمنزلة قوله هذا الشهر وهذه السنة
 سواء على التفسير الذي قدمناه في ذلك مما بعد الايام أو يكون على الالهة الا في وجه
 واحد فانه فرق في كتاب ابن المواز فيه بينهما فقال انه اذا قال أكرىك شهراً بكذا
 فسكن شهراً ودخل في نان فخرج قبل تمامه فبليه بحساب ما اكرى ولو كان بمينه لكان
 عليه في الثاني كراء المثل وقبل ان كان أقل لم يقض وان كان أكثر حلف واحدة
 على اختلاف في اليمين لانه يمين تهمة (والرابع) أن يقول اكرى منك الى وقت
 كذا وكذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فإذا انعقد كراء لمدة معينة بأحد هذه الالفاظ لزمها جميعا ولم يكن لاحدهما الخروج الا أن يشترطه على صاحبه ولا يتقد فيجوز على ما قدمناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأما الوجه الثاني وهو ان يتفقا على الكراء ويسميانه دون أن يتواجبا على مدة يميناتها فذلك مثل أن يقول اكرى منك الشهر بكذا أو السنة بكذا أو في شهر بكذا أو في كل سنة بكذا أو كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا أو في الشهر بكذا أو في السنة بكذا فانه اذا وقع الكراء على هذا كان للمكترى أن يخرج متى شاء وللمكترى أن يخرج متى شاء كان ذلك في أول الشهر أو آخره أو وسطه ويؤدي من الكراء بحسب ما سكن ولا يلزم واحداً منهما الكراء في الشهر الاول ولا فيما بعده الا أن يقع فيها شرط أن لا يخرج أو لا يخرج به أو يجعل الكراء فهو كالاشتراط قاله ابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم ومذهب ابن الماجشون الى أنه يلزمه الكراء في الشهر الاول اذا قال الشهر بكذا أو في كل شهر بكذا وكذلك على مذهبه لسنة الأولى اذا قال السنة بكذا أو في كل سنة بكذا وروى عن ابن أبي أويس عن مالك البيوت التي تكري للشهور فيخرج قبل ذلك ان كراء ذلك الشهر عليه وانما يكون عليه بحسب ما سكن اذا تكاري كل يوم بدرهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ففي كراء الدور مشاهرة على هذا ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم أنه لا يلزمه الشهر الاول ولا ما بعده وله أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحسب ما سكن والثاني قول ابن الماجشون أنه يلزمه الشهر الاول ولا يلزمه ما بعده والثالث رواية ابن أبي أويس عن مالك أنه يلزمه الشهر بسكني بعضه كان أول الشهر أو لم يكن وكذلك الثلاثة الالفاظ داخلة في كراء الدور مسائة مثل ان يقول السنة بكذا أو في كل سنة بكذا أو ما أشبه ذلك لا يلزمها الكراء في أول سنة ولا فيما بعدها على مذهب ابن القاسم ويلزمه الكراء في أول سنة على مذهب ابن الماجشون لا فيما بعدها ويلزمه الكراء في كل سنة بسكني بعضها على رواية ابن أبي أويس عن مالك

رحمه الله تعالى فتبين ذلك ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويجوز الكراء في الدور البنين ذوات العدد والحد في ذلك مالا تتبر الدار في مثله وكذلك يختلف باختلاف اتمام بنائها فان اكثرها من المدة الى مالا يؤمن تميز الدار فيها جاز المقعد ولم يجز التقيد ولا يفسخ الكراء المنقذ لمدة معينة بتوت أحد المتكاريين وقد اختلف هل يحل الكراء المؤجل على المكثري بموته اذا مات قبل استيفاء السكنى أو لا على قولين للمتأخرين جارزين على أصل مختلف فيه من المتقدمين من أصحاب مالك رحمه الله تعالى وانما ينتقض الكراء بين المتكاريين باستحقاق الدار منافها المكثرة أو الهدام جميع بنائها فان الهدم بعض بنائها ففي ذلك تفصيل وتقسيم وهو أن الهدم في الدار المكثرة ينقسم على قسمين فأحدهما أن يكون يسيراً والثاني أن يكون كثيراً فأما ان كان يسيراً فانه على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون لامضرة فيه على الساكن ولا يسقط من قيمة كراء الدار شيئاً كالشرفات ونحوها فهذا لا خلاف فيه أن الكراء لازم ولا يحط عنه شيء (والثاني) أن يكون لامضرة فيه على الساكن الا أنه يخص من قيمة كراء الدار فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء ان لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه إصلاحه فان سكت وسكن لم يكن له شيء (والثالث) أن يكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئاً يلزمه الاصلاح كالبلاط وشبهه فهذا اختلف فيه على قولين (أحدهما) قول ابن القاسم ان رب الدار لا اصلاح عليه الا أن يشاء فان أبي كان المكثري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء (والثاني) قول غيره ان رب الدار عليه الاصلاح فان سكت وسكن لزمه الكراء وأما ان كان الهدم كثيراً فلا يلزمه الدار الاصلاح باجماع وهو أيضا على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يسب السكنى ويخص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئاً من المنافع مثل أن تكون الدار مبلطة بمحصنة فذهب ببلطتها وتخصيصها فهذا يكون للمكثري بالخيار من أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج الا أن يصلح ذلك رب الدار فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في

للمدونة وخلاف مذهبه في رواية عيسى عنه وقد قيل ان الحكم في هذا الوجه كاليتم
 يهدم من الدار ذوات البيوت وهو بعيد (والثاني) أن يبطل اليسير من منافع الدار
 كاليتم يهدم منها وهي ذوات بيوت فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما ناب البيت
 المنهدم من الكراء (الثالث) أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها
 أو يسكنها بإتھام حائطها وما أشبه ذلك فهذا يكون المكثري فيه غيراً بين أن
 يسكن بجميع الكراء أو يخرج فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما يهدم
 من الكراء لم يكن ذلك له الا أن يرضى بذلك رب الدار فإن رضي بذلك جرى
 جوازه على الاختلاف في جواز جمع الرجلين سلطنيهما في البيع فإن نى المكثري
 الدار قبل أن يخرج المكثري منها لزمه الكراء ولم يكن له أن يخرج وان بناها بعد
 أن خرج لم يكن عليه الرجوع اليها الا أن يشاء وان سكت وسكن الدار مهدومة لزمه
 جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف رواية عيسى عنه في التبيين وبالله
 سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في ويجوز أن يكرى الرجل داره من مسلم ونصراني الا أنه اذا أكرأها
 من نصراني فلا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدهما) أن يكرىها منه على أن يسكنها أو
 يبيع فيها ما يشاء من الاشربة الحلال (والثاني) أن يكرىها منه على أن يبيع فيها خراً
 وما لا يجوز من الحرام (والثالث) ان يكرىها منه كراء مبهما فاما اذا أكرأها منه على
 ان يسكنها أو يبيع فيها ما يشاء من الاشربة الحلال فالكراء حائز فان صرفها المكثري
 الى ان يبيع الحرام أو ما أشبه ذلك من الحرام فلم ينعمه من ذلك تصدق بجميع الكراء قاله
 ابن حبيب قال بعض المتأخرين وهذا ان كان أكرأه ليسكن لان السكنى في الدار خلاف
 بيع الحرفيها ولو كان أكرأه ليبيع فيها الاشربة الحلال فباع فيها الحرام والحرام فلم ينعمه
 من ذلك لما وجب عليه ان تصدق الا بمازادت قيمة كراءها على ان يباع فيها الحرام على
 الكراء الذي كان أكرأها به وهذه تفرقة لا وجه لها لانه كانه أيضاً قد صدق الاول في
 الثاني وان كان يشبهه في بيع شراب فالصواب انه اذا علم فلم ينعمه تصدق بجميع الكراء

واذا لم يعلم تصدق بما بين الكراءين من غير تفصيل بين ان يكون اكرى منه للسكنى
 أو لبيع الاشربة الحلال ولا اختلاف اذا لم يعلم بيعة فيها الخمر فانه لا يجب عليه ان
 يتصدق الا بما زادت قيمة كرائها على ان يباع فيها الخمر على الكراء الذى كان اكرها
 به كان اكرها لبيع الاشربة الحلال أو السكنى واما ان كان اكرها منه على ان يبيع
 فيها خمرأ وما أشبه ذلك فالكراء فاسد يفسخ ان عثر عليه قبل السكنى فان لم يعثر عليه
 حتى قات فاقضى امد الكراء تصدق بجميع الكراء على المساكين كان أقل من القيمة
 أو أكثر قيل لانه لا يحل للمكربى كسب الخمر وقيل ادب له لا من أجل انه حرام كمين
 الخمر وظاهر ما فى سماع سحنون من كتاب السلطان ان الثمن يترك له ولا يتصدق به
 لانه قال فيه فان قات مضى الا ان يريد بقوله يمضى اذا قات انه لا يرد الى القيمة بعد
 الفوات وذلك محتمل وان لم يبع المكترى فيه خمرأ وصرفه فى السكنى أو سائر الاشياء
 اللبحة فى الكراء فقال ابن حبيب يسوغ الكراء للمكربى الا ان يكون يزيد فى كرائها
 لبيع الخمر على كرائها لغير الخمر فيتصدق بالزيادة والقياس ان يكون فيه القيمة على
 ما صرفها اليه بالثمة ما بلغت سائتة للمكربى لان المقدر كان فاسداً فيصحح بالقيمة
 اذا غات بصرفها الى وجه مباح وأما اذا كان اكرها منه كراء مبهما فقال ابن حبيب
 ذلك جائز وان علم انه يبيع فيها خمرأ وله ان يمنعه من ذلك وقال ابن القاسم فى المدونة
 الكراء فاسد ان علم انه يبيع فيها خمرأ وقد تقدم الحكم فيه وانفق فى الغيب أنه لا يجوز
 أن يبيعها لمن يعلم أنه يعصرها خمرأ والفرق بينهما عند ابن حبيب أن الغيب ينسب للبتاع
 عليه فلا يقدر البائع على منعه من عصره بخلاف بيع الخمر فى داره واختلف اذا ولع
 قيل يفسخ فيها البيع وقيل يباع على البتاع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١٠ واختلف فى كراء بيوت مكة فكان سفيان الثورى لا يرى أن تكربى
 ولا يرى على من سكنها بأما أن يمسك الكراء وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله
 وأكثر اصحابه لانهم ذهبوا الى أن مكة فتحت غزوة وذهب الشافعى رحمه الله تعالى
 الى انها مؤمنة والامان كالصالح فيرى أهلها مالسين لرباعهم وأجاز بيعها وكراها

ولا خلاف عند مالك وأصحابه في أنها تحت عنوة فقال أنه من على أهلها فلم تقسم
 ولا سبي أهلها لما عظم الله من حرمتها وبطلانها لثرت للمسلمين وعلى هذا
 يأتي اختلافهم في جواز كرائها فالظاهر من مذهب ابن القاسم في المدونة اجازة
 ذلك والظاهر من قول مالك في سماع ابن القاسم من الحج المنع وحكي الداودي
 عنه إنه كره كراءها في أيام الموسم وقال اللخمي اختلف قول مالك في كراء دور مكة
 وبيعها فمنع ذلك مرة وحكي الشيخ أبو بكر الأبهري عنه أنه كره بيعها وكراءها فان
 بيعت أو أكرت لم يفسخ ذلك فيتحصل عندي في ذلك أربع روايات الجواز والمنع
 والكره مطلق والكره في أيام الموسم خاصة وقد روي عن عبد الله بن عمر أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وروي ابن
 عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مكة كلها مباح لا تباع رباها
 ولا توجر بيوتها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق ثم كتاب
 كراء الدور والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
 النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم
 تسليماً كثيراً

﴿ فهرست كتاب المقدمات للامام الفقيه الحافظ أبي الوليد بن رشد ﴾
 (للملكي رحمه الله تعالى وقد انصرف فيه على ذكر أهم المباحث)

صحيفة	صحيفة
١٧ فصل ولا يجوز عليه تعالى ما يجوز على الجواهر الى آخره	٢ ﴿خطبة الكتاب﴾
١٢ فصل واذا علمنا صحة نبوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام علمنا صدقهم فيما جاؤا به الى آخره	٣ فصل في معرفة الطريق الى وجوب النسخة والدخول في نوع من الشرائع
١٣ فصل وحكم الله تبارك وتعالى أن لا يذهب الخلق على ترك ما أمرهم به	٤ فصل في معرفة شرائط التكليف
١٤ فصل في الطريق الى معرفة أحكام الشرائع	٥ فصل في وجوب الاستدلال
١٥ فصل فاذا ثبت هذا فالكتاب يتقسم الى قسمين الى آخره	٧ فصل في وجوب وحدانية الله عز وجل وأسمائه وما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله
١٥ فصل والحقيقة تنقسم على قسمين الى آخره	٨ فصل ومن أسمائه التي دللت دلالات العقول على استحقاته لما كونه حيا الخ
١٧ فصل وأما لحن الخطاب وهو الضمير الذي لا يتم الكلام الا به الى آخره	٩ فصل واذا علمنا أنه عالم قادر مريد علمنا أنه حي الى آخره
١٨ فصل والاجماع لا يصدر الا عن دليل	١٠ فصل وأما صفات أفعاله تعالى فكثيرة الى آخره
١٩ فصل في وجوب الحكم بالقياس	١١ فصل وكذلك أسماءه تعالى كثيرة الى آخره
٢٠ فصل وأما الاجماع في ذلك فمعلوم	١٢ فصل ولا يجوز أن يسمى الله تعالى الا بما سمي به نفسه

حصوله الى آخره

٢١ فصل فطريق التعبد به السمع الى آخره

٢٢ فصل فالقياس هو حمل الفرع على

الأصل الى آخره

٢٣ فصل فاذا علم الحكم في الفرع صار

أصلا وجاز القياس عليه بملة أخرى

٢٣ فصل والملة الشرعية لا توجب الحكم

في الاصل بنفسها الى آخره

٢٥ فصل والقياس لا يكون الا ماردا الى

أصل

٢٦ فصل في وجوب طلب العلم

٢٧ فصل وكما يجب على المتعلم التعلم فكذلك

يجب على العالم التعليم

٢٧ فصل ولا يحصل العلم الا بالعناية الخ

٢٨ فصل ومن أفضل ما يستعان به على

الطلب تقوى الله العظيم

٣١ فصل ويجب على من تعلم العلم أن يعمل

به الخ

٣١ فصل وطلب العلم اذا أريد به وجه الله

ثمالي الخ

٣٢ فصل والأجر في العناية بالعلم على قدر

انيه فيه

٣٥ فصل وقد نص الله تبارك وتعالى على

زيادة الايمان الخ

٣٦ فصل في زيادة الايمان ونقصانه

٣٧ فصل وهذا هو حقيقة القول في

الايان الخ

٣٨ فصل فاذا قلنا ان أول الواجبات

الايان بالله الخ

٤٠ فصل والعبادات لا تنتقل الى النية الا

بخمسة شروط الخ

٤٠ فصل في أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء

وغيره من العبادات والاحكام

٤١ فصل والعبادات التي لها هذه الاحكام

تنقسم على ثلاثة أقسام الخ

٤٢ فصل فن العبادات المتوجهة الى

الابدان الخ

٤٢ فصل والطهارة في الشرع من هذا

الدهني الخ

٤٣ فصل فأما النسل فانه يتنوع الخ

٤٣ فصل وكذلك الوضوء أيضا

٤٤ فصل فيما يجب منه الوضوء

٤٥ فصل ولوجوب الوضوء من هذه

التسعة الاشياء خمس شرائط الخ

- ٤٦ فصل والوضوء مما خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخ
- ٤٧ فصل واختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلا الخ
- ٥٠ فصل وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الخ
- ٥١ فصل وأما غسل الأيدي والأرجل في الوضوء الخ
- ٥٣ فصل في تعيين فرائض الوضوء من سننه ومستحباته
- ٥٥ فصل وأما سنن الوضوء فثلاث عشرة الخ
- ٥٦ (القول في توقيت الوضوء)
- ٥٦ (القول في المياه)
- ٥٧ فصل وهي تنقسم على ثلاثة أقسام
- ٥٨ فصل وحد هذا الماء الذي تلقى عين النجاسة فيه الخ
- ٦٢ فصل واختلف قول مالك رحمه الله في غسل الاناء من ولوغ الخنزير فيه الخ
- ٦٣ فصل في موت الدابة في الماء الدائم
- ٦٣ (القول في استقبال القبلة لبول أو غائط)
- ٦٤ القول في الملامسة
- ٦٧ القول في الوضوء من مس الذكر
- ٧٠ فصل في القول في الرعاف
- ٧٣ فصل ولصحة البناء في الرعاف أربعة شروط الخ
- ٧٥ فصل وحكم الامام في الرعاف حكم المأموم الخ
- ٧٧ فصل في القول في التيمم
- ٨٠ فصل ومذهب مالك أن الجنب يتيمم لظاهر القرآن الخ
- ٨١ فصل والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الاضغر عند مالك الخ
- ٨٥ فصل والمادون الماء على ثلاثة أضرب الخ
- ٨٦ (القول في الحيض والاستحاضة وأحكامهما)
- ٨٧ فصل في تقسيم ما تراه المرأة من الدم
- ٨٨ فصل في مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلهما
- ٩٢ فصل فيما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها
- ٩٤ فصل والصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم الخ
- ٩٥ فصل والحامل تحيض عندنا الخ
- ٩٦ فصل ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً

- ٩٧ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
- ٩٨ فصل فالصلاة من معالم الاسلام وهي تنقسم على خمسة اقسام الخ
- ٩٩ فصل في الاختلاف في الصلاة الوسطى
- ١٠٢ فصل وفرض الله سبحانه وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس الخ
- ١٠٥ فصل فالصلاة تجب بأربع شرائط الخ
- ١٠٥ فصل في تحقيق حدود الأوقات
- ١٠٨ فصل واتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار الخ
- ١١٠ فصل في ذكر فرائض الصلاة
- ١١٦ فصل في ذكر سنن الصلاة
- ١١٧ فصل في ذكر مستحبات الصلاة
- ١١٩ فصل فالصلوات كلها ماعدا الخمس غير واجبة الخ
- ١٢١ فصل في القول في الاحرام في الصلاة
- ١٢٦ فصل في السلام من الصلاة
- ١٢٩ فصل في القراءة في الصلاة
- ١٣٣ فصل فيما يجب على المرأة من الستر في الصلاة
- ١٣٥ فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركة في الوقت
- ١٣٩ فصل في سجود القرآن
- ١٤٢ ﴿ القول في سهو الصلاة ﴾
- ١٤٢ فصل في أقسام السهو
- ١٥٢ فصل في القول في قصر الصلاة
- ٢٥٦ فصل وقد اختلف في حد ما تقصر فيه الصلاة الخ
- ١٦٢ ﴿ القول في صلاة الجمعة ﴾
- ١٦٤ فصل وأما المسجد فقيل انه من شرائط الوجوب والصحة الخ
- ١٦٥ فصل وأما الخطبة فانها شرط في صحة الجمعة الخ
- ١٦٧ ﴿ فصل في الامانة والاحياء ﴾
- ١٦٨ فصل فلك الموت يقبض أرواح كل حي في البر والبحر الخ
- ١٦٨ فصل وكل ميت فبأجله يموت الخ
- ١٦٩ فصل في تمييز الروح من النفس الخ
- ١٧١ فصل فيما يستحب عند الاحتضار
- ١٧٣ فصل في وجوب تكفين الميت
- ١٧٣ فصل في وجوب الصلاة على الميت
- ١٧٤ فصل في ترتيب الجنائز

- ١٧٥ فصل في وجوب دفن الميت
- ١٧٦ ﴿ كتاب الصيام ﴾
- ١٧٦ فصل والصيام الشرعي يتقسم على وجوب الخ
- ١٧٧ فصل وصيام رمضان واجب على الأعيان
- ١٧٨ فصل وما عدا شهر رمضان من الأيام فصيامه تطوع الخ
- ١٧٩ فصل وفضائل الصيام كثيرة الخ
- ١٨١ فصل ومن شرط صحة الصيام وفرائضه النية
- ١٨٣ فصل ورمضان كله كيوم واحد الخ
- ١٨٦ فصل ولا يجب صيام شهر رمضان الا برؤية الهلال الخ
- ١٨٩ فصل فصيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء الخ
- ١٩٠ ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾
- ١٩١ فصل ومن شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم الخ
- ١٩٣ فصل وأدنى الاعتكاف يوم وليلة الخ
- ١٩٤ فصل والتندر في الاعتكاف على وجوب الخ
- ١٩٥ ﴿ ما جاء في ليلة القدر ﴾
- ١٩٩ فصل واختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم فالتسوها في التاسعة الخ
- ٢٠٠ ﴿ فصل في معرفة اشتقاق اسم الزكاة ﴾ (لم يذكر في الاصل لفظ كتاب الزكاة)
- ٢٠١ فصل في وجوب الزكاة
- ٢٠٣ فصل فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب الخ
- ٢٠٦ فصل في معرفة ما يجب فيه الزكاة من الاموال
- ٢٠٨ فصل في تقسيم الديون التي تسقط الزكاة
- ٢٠٩ فصل في معرفة قدر النصاب من الاموال التي يجب فيها الزكاة
- ٢١١ فصل في اقتراح حكم الاموال في الزكاة
- ٢١٢ فصل في اقتراح حكم التجارة في الزكاة
- ٢١٢ فصل في بيان ما ينضم بعضه الى بعض في الزكاة
- ٢١٦ مبحث في زكاة المعدود وهو النعم الضأن والمز الخ
- ٢٢٠ فصل في زكاة الحلي
- ٢٢٤ ﴿ القول في المادن ﴾

صحيفه	صحيفه
٢٧٩ فصل في الجزية	٢٣٠ فصل في زكاة الاحياس الموقوفة
٢٨٢ فصل وتؤخذ الجزية من أهل الذمة	والصدقات والهبات الميتوة
عند وجوبها الخ	٢٣٤ فصل في جواز اخراج الزكاة من
٢٨٤ فصل واختلف فيمن أسلم بعد	المال قبل حلول الحول عليه الخ
وجوب الجزية عليه الخ	٢٣٧ ﴿ القول في زكاة القراض ﴾
٢٨٧ ﴿ كتاب الحج ﴾	٢٤٤ فصل في زكاة الماشية
٢٨٧ فصل والاستطاعة القوة على الوصول	٢٤٤ فصل ولا تجب الزكاة عند مالك
الخ	وجميع أصحابه في شئ من الحيوان
٢٩١ فصل وليس تؤميت الحج للحج	سوى الابل والبقر والنعيم الخ
كتوقيت وقت الصلاة للصلاة الخ	٢٤٩ فصل في تحويل الماشية لبعضها في بعض
٢٩٥ فصل فيما يجنب للاحرام	٢٥٢ ﴿ فصل في القول في زكاة الفطر ﴾
٣٠٤ فصل والعمرة على منتهى مالك سنة	٢٥٨ ﴿ كتاب الجهاد ﴾
وليست بفريضة الخ	٢٥٩ فصل والجهاد ينقسم على أربعة أقسام الخ
٣٠٥ فصل في معرفة فرائض الحج	١٦٣ فصل فالجهاد الآن فرض على الكفاية
٣٠٦ ﴿ كتاب التنوير والايان ﴾	(ترك هنا فصول)
٣٠٧ فصل والتذرية تنقسم على أربعة أقسام	٢٦٦ فصل والشهادة تكفر كل شئ الا الدين
٣٠٨ فصل والايان تنقسم على ثلاثة أقسام الخ	٢٦٧ فصل ولو جوب الجهاد استشرائط الخ
٣١٤ فصل ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق الخ	٢٦٩ فصل في القول في الغنمة
٣١٦ ﴿ كتاب الصيد ﴾	٢٧٣ ﴿ القول فيما حازه المشركون من
٣١٦ فصل في اباحة الصيد	أموال المسلمين ﴾
٣١٩ ﴿ كتاب الذبايح ﴾	٢٧٥ فصل في الزبايح
	٢٧٦ فصل في الحكم في الاسرى

صيفه

﴿ كتاب الضحايا ﴾ ٣٢٨

﴿ كتاب الاشرية ﴾ ٣٣٤

﴿ كتاب المقيقة ﴾ ٣٤٨

﴿ كتاب الرضاع ﴾ ٣٧٤

﴿ كتاب طلاق السنة ﴾ ٣٨٢

﴿ كتاب إرخاء الستور ﴾ ٤١٥

﴿ كتاب الايمان بالطلاق ﴾ ٤٤٤

﴿ كتاب الظهار ﴾ ٤٦٥

﴿ كتاب الايلاء ﴾ ٤٧٨

﴿ كتاب اللعان ﴾ ٤٩٠

﴿ كتاب ماجاء في تحريم الرياف ﴾ ٥٠١

﴿ الصرف ﴾

﴿ كتاب السلم وأصل جوازه وتقسيمه ﴾ ٥١١

صيفه

وجوهه وتبيين الصحيح منه من

الفاسد ﴿

﴿ كتاب بيع الأجال ﴾ ٥٢٤

﴿ كتاب بيع الثمر ﴾ ٥٤٧

﴿ كتاب بيع الخيار ﴾ ٥٥٧

﴿ كتاب الميوب ﴾ ٥٦٩

﴿ كتاب المراجعة ﴾ ٥٩١

﴿ كتاب الاستبراء ﴾ ٦٠٣

﴿ كتاب التجارة إلى أرض الحرب ﴾ ٦١١

﴿ كتاب الجمل والاجارة ﴾ ٦٢٠

﴿ كتاب الرواحل والدواب ﴾ ٦٣٧

﴿ كتاب كراء الدور ﴾ ٦٦١

﴿ تم الفهرس ﴾



Bibliotheca Alexandrina



0579430